العلل الربوية

دراسة فقهية تطبيقية
في تحقيقها وآثارها ومستثنياتها

د. عبدالله بن محمد بن عبدالله الخضيف

تقريظ معالي الشيخ

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

مصرف الراجحي
alrajhi bank

إصدارات المجموعة الشرعية (١٩)

العِلَلُ الرِّبَوِيَّة

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

فِي تَحْقِيقِهَا وَآثَارِهَا وَمُسْتَثْنَيَاتِهَا

Ⓒ دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحضيف، عبد الله بن محمد بن عبد الله
العلل الربوية - دراسة فقهية تطبيقية في تحقيقها وآثارها ومستثنياتها. /
عبد الله بن محمد بن عبد الله الحضيف.- الرياض، ١٤٤٣هـ
٨٢٨ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١-٣١-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨
١- الربا أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٤ ١٤٤٣/٩٨٢٧

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٨٢٧
ردمك: ١-٣١-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.
الصور مرخصة قانونيًا من *www.shutterstock.com*
الخطوط وتصميم الغلاف : **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٤٣هجري - ٢٠٢٢م

نشر مشترك

مصرف الراجحي
alrajhi bank

دار الميمان للنشر والتوزيع

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman

إصدارات المجموعة الشرعية (١٩)

العِلَلُ الرِّبَوِيَّة

دراسةٌ فقهيَّةٌ تطبيقيَّةٌ

في تحقيقها وآثارها ومستثنياتها

تأليف

د. عبدالله بن محمد بن عبدالله الخضيف

تقريظ معالي الشيخ

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

دار الميمان للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية حصل بها المؤلف على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

تَقرِيظُ مَعَالي الشَّيْخ

عبدالله بن محمد بن سعد آل خُنين

عُضْو هَيْئَةِ كِبارِ العُلَمَاءِ

وعُضْو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلبُحُوثِ وَالفَتْوَى

ورئيس الهَيْئَةِ الشَّرعيَّةِ لِمَصرِفِ الرَّاجِحِيِّ (سابقًا)

بسم الله الرحمن الرحيم

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الرَّقم : ____________

التَّاريخ: ٢١/ ٨/ ١٤٤٣هـ

المشفوعات: ____________

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن المعاملات الماليَّة وغيرها من مسائل العلم قد بسطها الفقهاء في مدوناتهم وقرّروا أحكامها قواعد وفروعاً وبيّنوا الجائز منها والمحظور، وكانت القاعدة الكبرى في المعاملات الماليَّة هي إباحتها وصحّتها عند عدم الدليل الحاظر.

يقول ابن تيميَّة: (الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياساً) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣٢)، كما إن (الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٥٥).

على أنه يجب عند هذا الإطلاق من استصحاب الصحة أو الإباحة ونفي الدليل المحرِّم ـ التنبّهُ للدليل الخاص أو الناقل عن ذلك الأصل، يقول ابن تيميَّة: (أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمون وعُلِم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحدٍ أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلّة الخاصّة إذا كان من أهل ذلك؛ فإنَ جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرّمه الله ورسوله مغيِّرٌ لهذا الاستصحاب) «مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٦)»، ويقول ـ أيضاً ـ: (فالأدلّة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها مخصوصةٌ بجميع ما حرّمه الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع) «مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٧)».

ومما هو منهيٌّ عنه من المعاملات ومنقولٌ عن أصل الحلّ والإباحة في البيع: الربا، يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

وحدُّ الربا عند الفقهاء: زيادة في شيء مخصوص أو تأجيل أحد العوضين فيه.

ولدقة مباحث الربا وما فيه من مسائل مشكلة كان محل اعتناء العلماء به قديماً وحديثاً، وقد طرأت أنواع من المعاملات المعاصرة تتصل بهذا النوع سواء تعلّق ذلك بالقرض أو البيع أو الصرف أو الدَّيْن، ولهذه المعاملات المعاصرة مما يتعلق بالربا صور متشعّبة وقضايا لها نصيب من الغموض والإشكال.

والأصل في كل ربويين وما يشاركهما في العلة التحريم إلا ما دل الدليل على استثنائه وإباحته.

المملكة العربية السعودية - مدينة الرياض - البريد الالكتروني alkhastalmktbt@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الرقم : ____________

التاريخ : / / ١٤٤هـ

المشفوعات : ____________

يقول السبكي: (الأصل في بيع الربويات - بجنسها أو بما يشاركها في علة الربا - التحريمُ، وحيث ثبت جوازه فمستثنى من قاعدة التحريم مقتطعٌ من أصله مقيّدٌ بشرط المساواة والحلول والتقابض عند اتحاد الجنس، وبشرط الحلول والتقابض عند اختلافها، فكل ربويين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته) «الأشباه والنظائر (٢/٢٧١)».

وأمرٌ آخر نجده في مصادر الشريعة في جملة أحكامها، وهو قاعدة المستثنيات، في الشريعة كما في الجعالة ومخالفتها لقواعد وأحكام الإجارة مع اتفاقهما بأنهما معاوضة عن عمل ولكن يشترط في عمل الإجارة معرفته بعرفٍ أو زمن أو عمل محدّد، بينما يكفي في عمل الجعالة العلمُ بجنس العمل، وهكذا تجري هذه القاعدة في مسائل من صور الربا كالقرض وهو: دفع مال لمن ينتفع به ويردّ بدله، فهو مبادلة مالٍ بمالٍ من دون تفاضلٍ، مع جواز النَّسَاء فيها بشرط أو بدونه، ولا يجوز معه اشتراط نفع للمقرض على المقترض، ولكن يتّسع في بعض أحوال القرض - استثناء -، فيجوز فيه انتفاع المقرض من هذا الاقتراض متى كان ثَمَّ نفعٌ للمقترض مثل السفتجة التي فيها قرض مع انتفاع كلٍّ واحد من الطرفين، يقول ابن تيميَّة: (قد يكون في القرض منفعةٌ للمقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها. والصحيح: أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه) «مجموع الفتاوى (٥١٥ / ٢٠)».

كما منه العرايا - وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه إذا جفّ كيلاً -، ويغتفر عدم القطع بالتساوي، وهكذا بيع الربوي بجنسه إذا كان معه أو معهما من غير جنسه وكان المقصود بالتعامل عادة غير الربوي، وكل ذلك من المستثنيات التي لها شروط وقيود معتبرة.

وفي مثل هذه الدقائق التي تحتاج إلى الفطنة للجمع والفرق والأخذ بكل منها في موضعه بتحقيق وتدقيق يقول ابن القيم: (وهذا باب من دقيق العلم وسرّه لا يلحظه إلا الأئمة المطّلعون على أغواره المعنيّون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره... ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام وترتّب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمّل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظرين) «شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود٦ /٣٦٧-٣٦٨».

المملكة العربيّة السّعُوديّة - مَدينة الرّياض - البَريد الالكتروني alkhastalmktbt@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الرَّقم : ______
التَّاريخ : / / ١٤٤هـ
المشْفوعَات : ______

عَبدالله بن محمّد بن سَعد آل خُنين

وقد بحث الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد الحضيف علل الربا ومستثنياته في بحثٍ ترجم له بعنوان: (العلل الربويَّة - دراسة تطبيقيَّة في تحقيقها وآثارها ومستثنياتها)، أصله رسالة تقدم بها إلى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة.

وقام الباحث في الباب الأول باستكشاف علة الربا في مسائل كثيرة، وبيّن مشكلاتها وما يستثنى من مسائل الربا وعللها.

ثم أتبع ذلك في الباب الثاني بدراسة تطبيقيَّة لآثار علل الربا على المعاملات الماليَّة، وما يستثنى منها من علة الربا، درس من خلالها علل الربا في كثير من المعاملات المعاصرة، وتلك ميزة من ميزات البحث أن ينتقل فيه الباحث من التنظير في الفقه التراثي إلى تنزيل القواعد والأصول والفروع على المعاملات المعاصرة وفقاً لقواعد الاستدلال والتخريج.

وفي تقديري أنه وُفّقَ لاختيار هذا الموضوع، وقد قرأتُ مقدمة البحث وخاتمته وفهارسه وقرأت مواضع منه، ويظهر فيه الجهد الكبير الذي بذله الباحث في إعداده.

والباحث مؤهل لتناول مثل هذه الموضوعات، وقد عرفته باحثاً من مستشاري الهيئة الشرعيَّة لمصرف الراجحي، وممن يُعِدّون المواضيع للهيئة الشرعيَّة ويُحسنون عرضها، وعنده ملكة تمكّنه من البحث والاستقصاء ابتداءً بتصوير المسألة ثم طرح الاحتمالات الشرعيَّة بحلّها وتوصيفها مع بيان دليل كل احتمال أو توصيف وما يَرِدُ على ذلك من مناقشة، وذلك ولا شكّ ما يُعِين الهيئة الشرعيَّة على مناقشة الموضوع واتخاذ القرار الذي يؤيّده الدليل، ينضاف إلى ذلك: شغفه بمتابعة كل جديد في باب المعاملات الماليَّة المعاصرة.

عسى الله أن ينفع به وبما كتبه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

الرياض - المملكة العربيَّة السعوديَّة

٢١ /شعبان/١٤٤٣هـ

الصفحة 3 من 3

المملكة العربيّة السّعُوديّة - مدينة الرّياض - البريد الالكتروني alkhastalmktbt@gmail.com

المُقَدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾(١)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾(٢)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(٣).

أما بعد:

فإن من أجلِّ العلوم قدرًا، وأعظمها فخرًا: علم الشريعة حلالها وحرامها، ومعرفة أحكامها؛ لأن بـه قـوام الأنـام، وبه يعرف السـالك إلـى الله طريـق الوصول إليـه، ويبتغي مراضيـه، ويجتنب مساخطه، وبه تبلغ سعادة الدنيا والآخرة، وتنال ببركته المراتب الفاخرة، و(الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد)(٤).

وأحـكام المعاملات في الفقه مما يتعين الاهتمام بمعرفتها؛ لعموم الحاجة إليها؛ إذ لا يخلو مكلَّـفٌ غالبا من بيع أو شـراء، فيجب أن يعلم حكم الله في ذلـك قبل التلبس به، (وقد كان عمر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضـرب بالدرة من يقعد في السـوق، وهو لا يعرف الأحـكام ويقول: لا يقعد في سـوقنا مـن لا يعرف الربـا أو كما كان يقول. وقد أمر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بإقامـة من لا يعرف الأحكام من السوقة لئلا يطعم الناس الربا)، وكان (المحتسب يمشي على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه، ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها، فـإن أجابـه أبقاه في الدكان وإن جهل شـيئا من ذلك أقامه من الدكان، ويقـول: لا نمكنك أنك تقعد

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

(٤) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤).

بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز)[١].

وإن من أعظم المحرمات التي ينبغي تعلمها ومعرفتها: مسائل الربا، وما يتعلق بها؛ لعظيم خطره، وشدة وعيده، ولو لم يكن فيه إلا الإيذان بالحرب من الله ورسوله؛ لكفى.

وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن قال: (امرأتي طالق إن كان يدخل بطون العباد شيء أخبث من الشراب المسكر... فتفكر فيها طويلًا، ثم قال: لو طلقتها واحدة ثم ارتجعتها، فقيل له: إنها ليست عنده إلا بواحدة،فقال: قال الله عَزَّوَجَلَّ في الربا: ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٢]، وليس هذا في الخمر، يأخذ دينارًا بدينارين يأكله، إذا أخذه الذي يشرب الخمر جلد وخلي، وإذا أخذه الذي يأكل الميتة عذب عذابًا أليمًا، فأرى أن يفارق امرأته، قال: أترى أن يفارقها؟ قال: نعم)[٣].

ومسائل الربا وما يتعلق بها من حِكم وتعليلات، وأحكام أصلية واستثناءات، واتفاقات واختلافات، من أدق المسائل الفقهيةوأشكلها، وقد صحَّ عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه قال: (ثلاث وددت أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا)[٤]، وقصده بذلك أن الربا من الأسماء الشرعية التي فيها إجمال، فمنها أبواب لا يستريب أحد في تسميتها ربا، ومنها ما قد يقع فيه الشبهة، ولكنه لما لم يكن يحفظ فيه لفظا جامعا قال فيما لم يتبينه: (وأبواب من أبواب الربا)[٥]، فلفظ الربا من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان، فلا يصح الاستدلال بعموم تحريمه وإطلاقه على آحاد العقود ما لم يقم دليل على أنه مسمى في الشرع ربا[٦]، كما أن كثيرا من المعاملات مما يحسبه كثير من الناس بيعا هو ربا، والذي يمكن أن ينير للسالك دربه معرفة علل أحكام نصوص الوحيين ومآخذها ليتبين حكم غير المنصوص بإلحاق النظير بنظيره.

وإدراك الصفات المؤثرة في الأحكام ومعرفة معانيها وحكمها من أشرف العلوم، (فالشرع قد يضرب على المتعبدين ضروبا من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحا لهم، وطلبا لما هو الأحوط والأغبط، ثم قد يعقل معاني بعضها، وقد لا يعقل علل بعضها، والله الخبير بخفايا لطفه فيها)[٧].

وحيث إن علة الربا تعدّ من أعظم المسائل الفقهية ذات الأثر البالغ في أبواب الفقه المختلفة، وفي كثير من النوازل المعاصرة، فإن ذلك يستدعي بحثها من حيث تنقيحها؛ ببيان الأوصاف المؤثرة

---

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ١٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٦/ ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، (٥/ ٢١٢٢) برقم (٥٢٦٦)، ومسلم في باب في تحريم نزول الخمر، (٨/ ٢٤٥) برقم (٧٧٤٤).

(٥) انظر: بطلان التحليل (ص٨٢).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٣).

(٧) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٩٤).

فيها، واستبعاد الأوصاف غير المؤثرة في العلة، ثم تحقيق المناط على نوازل العصر -وما أكثرها- ودراسة الأصول والمسائل المخالفة لقواعد الربا، وآثار العلة على مسائل الفقه وأبوابه.

وسعيًا في التفقه في في الدين ومعرفة الربا المحرم اخترت أن أبحث في موضوع: **العلل الربوية، دراسة فقهية تطبيقية في في تحقيقها وآثارها ومستثنياتها**، بغية تفهم تلك الأبواب، ومحاولة الإسهام في الوصول إلى حكم فقهي فيه، والله المؤمل المسؤول أن يوصل إلى ذلك المطلوب، وأن يعين على تحقيقه، ويوفق ويسدد.

والمقصود بالموضوع: بحث علل الربا في الدين والقرض والبيع، وبيان اختلاف العلماء في ذلك، ودراسة المسائل التي نص الفقهاء على كونها مستثناة من تحريم الربا وعلته وقواعده، وبيان وجه الاستثناء وعلته وحكم القياس عليها، ثم بيان أثر اختلاف العلماء في علل الربا على المعاملات المالية بتتبع آثار العلل المحكية وما ينبني على القول بها ومدى اطرادها وصحتها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن التعامل بالربا من المعاملات المحرمة، بل ومن الكبائر المنهي عنها، وموضوع علة الربا من أصول المسائل التي يرجع إليها عدد من المعاملات القديمة والمعاصرة، وضبط الأصول يغني عن النظر في كثير من الفروع؛ لأنه (إذا ذكرت أصول المسائل ومآخذها ومقاصد الشرع وبيان حِكمها وأسرارها تقررت في الأذهان، وصار هذا العلم على هذا الوجه أكمل بكثير من تعلم مجرد صور المسائل وأفرادها، دون حِكمها ومآخذها، فإن هذا النوع قليل الثبوت في الذهن لا يكسب صاحبه تمرنًا على المباحث العلمية والتفريعات النافعة، ولا يهتدي إلى الفرق بين المسائل المتفرقة أحكامها ولا إلى الجمع بين المسائل المجتمعة أحكامها في أصلٍ وعلةٍ)[(١)].

٢- بحث هذا الموضوع مفيد لي في تكوين الملكة العلمية في جانب مهم من الفقه وهو كتاب المعاملات، بل في باب الربا وصلته بالمعاملات المالية، وذلك لاشتماله على مسائل وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.

٣- كثرة الاختلاف في الفتيا في المعاملات المعاصرة، الناشئ -أحيانًا- عن النظر في الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة والحيل والمخارج نظرًا فروعيًّا في كل مسألة على حدة، دون النظر في تنقيح مناط الربا من جهة، والاجتهاد في تحقيق مناطه في هذه الفروع من جهة أخرى، (وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مفترقا تبددت حكمته وقلت طلاوته وبعدت عند النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ

(١) إرشاد اولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، لابن سعدي (ص ١٩٣).

لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها)[١].

٤- أن ضبط المستثنيات وقواعدها وربطها بعلة الربا يعصم الفقيه من الاضطراب في تقدير الاستثناء وسببه.

٥- جدة الموضوع؛ إذ لم يسبق -حسب علمي- بحث هذا الموضوع في رسالة أو مؤلف علمي بحثًا مستقلًّا، بل إن بعض مباحثه كمباحث علة ربا القرض وعلة ربا الدين لم يسبق جمع كلام الفقهاء وتحرير علة الربا فيهما، وكذلك المسائل المستثناة من الربا والمنصوص على إباحتها وجمعها وبيان سبب استثنائها والقياس عليها.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع والبحث في قواعد البيانات والفهارس لكثير من المكتبات، ومنها: مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام، ومن خلال الاطلاع على فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، وبعد سؤال المختصين؛ لم أعثر فيما اطلعت عليه على دراسة أكاديمية، سابقة، مستوفية، تأصيلية في هذا الموضوع، إلا أن هناك عددًا من مفرداته سبق بحثها ضمن بحوث تناولت موضوع الربا، وهي بحسب ما اطلعت عليه ثلاث دراسات:

١- الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (رسالة دكتوراه).

وقد ناقش ما يتعلق بربا البيع في فصلين من الباب الأول في رسالته المعقودة لبيان أحكام الربا، وهما: الفصل الثاني: ربا الفضل، والفصل الثالث: ربا النسيئة، ثم ناقش في الفصل الرابع ربا القرض، وشبه القائلين بجواز الفائدة.

٢- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله بن محمد السعيدي. (رسالة دكتوراه).

وهو في أساسه عن الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة إلا أنه ذكر في بداية بحثه مسلكين لاستباحة ربا القروض، ورد على هذين المسلكين وناقش مقرريهما، ثم بين المعاملات المصرفية وعلاقتها بالربا، وتركز البحث في الأساس على رد شبهات المبيحين لربا القروض.

٣- المقاصد الجزئية في تحريم الربا وآثارها - دراسة تأصيلية فقهية - للدكتور منصور بن عبد الرحمن الغامدي. (رسالة دكتوراه).

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٦).

وهـو بحـث عـن المقاصد الجزئيـة في تحريـم الربـا، وتركز في بحـث المقاصـد والحكم والنظريات المتقررة عند الفقهاء والاقتصاديين لتحريم الربا، ونقد تلك النظريات ودراستها.

الإضافات على الدراسات السابقة:

١- جمع الأحاديث الواردة في الربا (بأنواعه) ودراستها من حيث إسنادها وفقهها.

٢- دراسـة مذاهـب الصحابـة والتابعيـن فـي المسـألة، والآراء المنسـوبة إليهـم، مـن خـلال المصنفات والسنن والمسانيد، واستخراج طرقهم في قياس الربويات وتعليلاتهم.

٣- دراسـة المسـار التاريخـي لآراء العلمـاء في هذه المسـألة؛ إلـى ظهور المذاهـب الفقهية المشهورة، ثم دراسة آراء علماء المذاهب وتطورها، ودراسة ورصد الآراء المعاصرة في هذه المسألة.

٤- دراسة الإجماعات والاتفاقات المحكية في هذه المسألة؛ مثل الإجماع على تحريم ربا الفضل بعد ابن عباس، ومثل الاتفاق على قسـمة الأصناف إلى قسمين، ومثل الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة في القرض، وبيان من نقلوا الإجماع ومستندهم.

٥- دراسـة علـل الربـا بأنواعـه الثلاثة: ربا القـرض، وربـا الدين، وربـا البيع، وحكمـة التحريم والمقصد الشرعي، ودراسة درجة تحريمها ومنزلة ربا البيع والدين؛ وبالأخص رأي ابن تيمية وابن القيم في أن تحريم ربا الفضل تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، وآثار هذا القول في الفروع الفقهية الأخرى.

٦- دراسـة الأصول والمسـائل المسـتثناة من قواعد وعلة ربا البيع، ومنها بيع العرايا، وضع وتعجـل، والحوالـة، والقرض وغيرها. وقواعد هذه الاسـتثناءات، وعلة اسـتثنائها، وحكم القياس عليها.

٧- دراسـة تطبيقية لآثار تعليل ربا البيع وربا القرض وربا الدين على مسائل الدين والقرض والبيوع والحيل الربوية، وبيان مدى تحقق مناط الربا فيها، وبيان اختلاف الأقوال بناءً على اختلاف التعليل، مع دراسة تطبيقية على استثناء معاملات معاصرة من الربا وتقويمها.

وأصـل هذا الكتاب رسـالة (دكتـوراه) تقدمت بها إلى قسـم الفقه المقـارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت بعنوان (أثر علة الربا والمسائل المستثناة منـه فـي المعاملات المالية، دراسـة تأصيلية تطبيقيـة)، لكن لما أردت إخراجها استحسـنت تعديل عنوانها إلى «**العلل الربوية دراسة فقهية تطبيقية في تحقيقها وآثارها ومستثنياتها**».

ما راعيته في منهج البحث في هذا الكتاب:

وأما منهجي في البحث فهو كالآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانـت المسـألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلهـا مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحريـر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسـألة محـل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسـألة وبيان من قال بها من أهـل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسـر الوقوف عليه من أقوال السـلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- اسـتقصاء أدلة الأقوال -قدر الإمكان- مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتمـاد علـى أمهـات المصـادر والمراجـع الأصيلة فـي التحرير والتوثيـق والتخريج والجمع.

٥- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٦- جعلـت بين يدي بعـض الفصول والمباحث مداخل وتوطئة تبيـن المقصود وتمهد قبل الخوض في مسائلها وذلك حيث قدرت الحاجة إلى تلك المقدمات.

٧- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٨- تخريـج الأحاديث من مصادرهـا الأصلية، وإثبات الكتاب والبـاب والجزء والصفحة، وبيـان مـا ذكره أهل الشـأن في درجتها -إن لم تكـن في الصحيحين أو أحدهمـا- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٠- توثيـق المعانـي مـن معاجم اللغـة المعتمدة، وتكـون الإحالـة عليها بالمـادة والجزء والصفحة.

١١- العنايـة بقواعد اللغـة العربية والإملاء، وعلامات الترقيـم، ومنها: علامات التنصيص

للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميّز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٢- ختمت بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

مخطط الكتاب:

يبحث هذا الكتاب في موضوع علل الربا بأنواعه المذكورة عند الفقهاء دراسة تأصيلية تطبيقية، وجاءت مادته في مقدمة، وباب تمهيدي، وباب تأصيلي نظري في علل الربا والمسائل المستثناة من تحريم الربا، وباب تطبيقي لآثار تعليل الربا على المعاملات المالية، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الباب التمهيدي، وفيه فصلان:

الفصل الأول في التعريف بمصطلحات البحث.

الفصل الثاني: نصوص الربا، والمسار التاريخي للآراء الواردة فيه.

الباب الأول: علة الربا، والمسائل المستثناة من تحريم الربا، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: علة ربا القرض، وتناول البحث علة ربا القرض وحكمته، والفروق بين القرض والبيع.

الفصل الثاني: علة ربا الدين، واشتمل على صور ربا الدين وبيعه، وعلة ربا الدين وحكمته، والفرق بين ربا الدين والقرض والبيع.

الفصل الثالث: علة ربا البيوع، واشتمل على مقدمة: في كون تحريم ربا البيوع على وفق القياس أو على خلافه، وفي نوع القياس الجاري فيه، ثم بحث اتجاهات الفقهاء ومسالكهم في علة ربا البيوع وخلافهم وأدلتهم.

الفصل الرابع: في المسائل المستثناة من تحريم الربا، واشتمل على مقدمة: في كون تحريم الربا تحريم مقاصد أو وسائل، ثم بحث للمسائل المستثناة التي نص الفقهاء على أن حكمها مستثنى من حكم الربا وعلته مع بيان لوجه مخالفتها أو موافقتها لقواعد الربا، وعدتها تسعة مسائل، ثم بحث في تعدية المسائل المستثناة وضوابط القياس عليها.

الباب الثاني: دراسة تطبيقية لآثار تعليل الربا على المعاملات المالية، ولاستثناء معاملات معاصرة من الربا وتقويمها، تضمن بيان مدى تحقق مناط الربا فيها، وبيان اختلاف الأقوال في تلك المعاملات بناءً على اختلاف العلماء في تعليل الربا، وذلك في أربعة فصول هي:

الفصل الأول: دراسة تطبيقية لآثار علة ربا القرض على المعاملات المالية.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لآثار علة ربا الدين على المعاملات المالية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لآثار علة ربا البيع على المعاملات المالية.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية على استثناء معاملات معاصرة من الربا وتقويمها.

الصعوبات والعقبات:

واجهني أثناء خوض غمار البحث وجمع مادته بعض الصعوبات والعقبات التي أعان الله بفضله ومدده على تخطيها، وكان أبرزها ما يأتي:

١- سعة الموضوع وتشعب مسائله وكثرتها، فقد ضرب في كل باب من الأبواب الفقهية، وفي كل نوع من المعاملات المالية بسهم.

٢- عدم وجود مادة علمية في بعض مباحث الموضوع الأساسية كمبحثي: علة ربا القرض، وعلة ربا الدين، إذ لم أقف على نصوص خاصة في تحديد العلة مع وجود خلاف في فروع هذين البابين مما يدل على وجود علل ومآخذ، وهذا بخلاف مباحث علل ربا البيوع التي خاض فيها الفقهاء معترك المناطات، وعقدوا لأجلها الكتب والأبواب.

٣- صعوبة الحصول على بعض مصادر المحاولات المبكرة في هذا العصر في تحليل ربا القرض والتي قدمت نظرية ودراسة جديدة، ثم بني على تلك الدراسة كثير من المحاولات التالية، وهي بحث: نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم بدوي المنشور في مجلة القانون والاقتصاد، وقد سافرت إلى مصر للبحث عنها حتى وجدتها بعد أيام من البحث المطول في مكتبة جامعة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، فلله الحمد والشكر.

وبعد:

فهذا جهدي استفرغت فيه وسعي، مع قلة بضاعتي، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الرحمن، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، على أني كلما قلبت النظر فيه دعتني نفسي للتعديل والتبديل وهذه عادة البشر، فإنه (لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)[(١)]، ومن جميل قول أبي سليمان الخطابي في مقدمة كتابه غريب الحديث بعد أن ذكر سبق الإمامين أبي عبيد القاسم ابن

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ١٤).

سلام، وابن قتيبة له في التأليف في غريب الحديث: (فأما سائر ما تكلمنا عليه.... فإنا أحقاء بألا نزكيه وألا نؤكد الثقة به، وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك ونرغب إليه في دركه إنه جواد وهوب)[1]، وأستغفر الله زيغ القلم، وزلل الفهم.

(١) غريب الحديث (١/ ٤٩).

شكر وتقدير

إن أعظم الشكر وأكمله، لله رب العالمين عليَّ أن هدانا للإسلام، وعلمنا الحكمة والقرآن، وأتم علينا نعمه، لا نحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه.

ثم أشكر والديّ الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾[1]، وأسأل الله أن يبارك في عمر والدتي ويمد في عمرها على طاعته ويجزل لها المثوبة، وأن يغفر لوالدي ويسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أشكر زوجتي وأبنائي على تهيئة الجو المناسب للبحث، وعلى تحمل المشاق والانشغال عنهم في سبيل إعداد البحث، فقد كانوا لي نعم العون، فأسأل الله تعالى أن يثيبهم ويبارك فيهم.

ثم أشكر صاحب الفضيلة، الأستاذ الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، مشرف الرسالة على ما وجدته منه من علم وخلق، وعلى ما أفدته منه من توجيهات وملحوظات، فأسأل الله تعالى أن يبارك في علمه وعمله.

كما أشكر صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان، وصاحب الفضيلة الدكتورأحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإفادتي بملحوظاتهما وتصويباتهما، فالله يجزل ثوابهما وينفع بعلمهما.

والشكر موصول للمسؤولين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي المعهد العالي للقضاء خاصة، على ما يبذلونه من جهود في التعليم.

ثم وافر الشكر والتقدير لمعالي شيخنا عبدالله بن محمد بن خنين على تفضله بمطالعة الكتاب وتقريظه وقد أفادني بتصويبات وملحوظات سديدة.

كما لا يفوتني أن أشكر أخي الدكتور منصور بن عبد الرحمن الغامدي الذي أشار علي بفكرة الموضوع، وأخي الدكتور عبد العزيز بن محمد الناصر، وأخي الدكتور أنس بن عبد الله العيسى اللذين أفاداني بملحوظات قيمة على البحث.

وأشكر إخواني في المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي على إعانتهم لي على إتمام البحث وعلى ما قدموه لي من نصح، واهتمام، ومتابعة، وعلى تكرمهم بطباعة الكتاب وإبرازه.

---

(١) سورة الإسراء، من الآية (٢٤).

كما أشكر كل من أسدى إلي معروفًا، أو أفادني بفائدة، أو علمني علمًا، أو فتح علي مغلقًا، فأسأل الله تعالى أن يضاعف أجرهم، ويجعل ما قدموه في موازين أعمالهم الصالحة.

والحمد والشكر والثناء لله أولًا وآخرًا، والله أسأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إلى رضوانه، نافعًا لي في حياتي وبعد مماتي، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

د. عبدالله بن محمد بن عبدالله الحضيف

٠٥٠٤٢٣٣٦٦٠

ahudif@gmail.com

الباب التمهيدي

في التعريف بمصطلحات البحث
والألفاظ ذات الصلة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

الفصل الثاني: نصوص الربا والمسار التاريخي للآراء الواردة فيه.

الفصل الأول

في التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العلة.

المبحث الثاني: تعريف الربا.

المبحث الثالث: تعريف المعاملات المالية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأوّل

تعريف العلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة والاصطلاح

تعريف العلة في اللغة:

العلة أصلها من (علَّ) والعين واللام تدل على ثلاثة أصول:

الأول: التكرر والإعادة؛ ومنه العَلَلُ، وهي الشربة الثانية، والنهل الشربة الأولى، ومنه العُلَالَةُ، وهي البقية التي يعاد عليها، فيقال عُلَالَةُ لبقية اللبن؛ لأنه يعاد عليها بالحلب، ومنه التَعِلَّةُ لما يتلهى به، وعَلَّلَهُ بالشيء تَعْلِيلًا أي لهاه به؛ لأنه يكرر ويعاد.

والثاني: العائق والمانع؛ ومنه العِلَة للحدث الذي يَشْغَلُ صاحبه ويمنعه، واعتله عن كذا، أي: اعتاقه.

والثالث: المرض والضعف؛ ومنه عَلَّ الرجل إذا مرض فهو عَلِيلٌ ومُعْتَلٌّ، ورجل عُلَلَةٌ، إذا كان كثير الْعِلَلِ، والْعَلُّ الضعيف، يقال: رجل عَلٌّ للمسن الذي صغر جسمه وتضاءل(١).

وهذا المعنى هو أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي؛ لأن للعلة الشرعية تأثيرًا في الحكم كتأثير العلة في المريض، أو لأن العلة الشرعية ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض.

وقد يكون اشتقاقها من المعنى الأول وهو التكرار؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرر بتكررها(٢).

تعريف العلة في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة تبعًا لاختلافهم العقدي في عدد من المسائل؛ كمسألة

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٢-١٥)، لسان العرب (١١/ ٤٦٧-٤٧١)، مختار الصحاح (ص: ٢١٧)، مادة (علّ).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٧٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١١٠).

تعليل أحكام وأفعال الله -تعالى- من جهة، ولتباين عباراتهم ومدى دقتها في التعبير عن المراد من جهة ثانية، ومن عباراتهم في ذلك ما يأتي:

التعريف الأول: (أنها الموجب للحكم) أو (المؤثر في الحكم) وهو تعريف ابن عقيل[١]، والمعتزلة[٢]، إلا أنهم يضيفون له قيد (بذاتها)، أي أن العلة الشرعية توجب الحكم وتؤثر فيه بذاتها لا بجعل جاعل، كما أن العلة العقلية مؤثرة بذاتها، كالنار علة عقلية للاحتراق بذاتها، فالقتل العمد بغير حق علة شرعية لوجوب القصاص أيضًا[٣].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه مبني على مسألة تعليل أحكام وأفعال الله -تعالى-[٤]، فعلى قول المعتزلة يجب على الله -تعالى- فعل الأصلح للعباد[٥].

وأجيب: بأن وجوب الحكم بالنسبة إلينا لا بالنسبة لله -تعالى-؛ لأن الأحكام تضاف إلى العلل والأسباب في حق العباد، فالقتل العمد علة لوجوب القصاص شرعًا، فإذا وجد وجب الحكم في حقنا[٦].

الوجه الثاني: أن الحكم يسبق العلة، فثبوت الحكم بالنص السابق، والعلة قد يتأخر وقوعها، فحد الزنا مثلًا ثابت بالنص قبل وقوع الفعل من المكلف، فالقول بأن العلة توجب الحكم وتؤثر فيه يؤول إلى أن يؤثر الحادث في القديم، وهو ممتنع.

---

(١) الواضح لابن عقيل (١/ ٣٥٠). (٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٠٠).

(٣) هذا القيد يؤخذ من مناقشات خصومهم، انظر مثلًا: الزركشي (٧/ ١٤٤)، الواضح (١/ ٣٥٠)، نهاية السول (٣١٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١١٠)، التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي مطبوعًا مع شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٥).

(٤) اختلفوا في هذه المسألة فذهب المعتزلة إلى أن العلة الشرعية هي المثبتة للحكم، كما أن العلة العقلية هي المثبتة لحكمها، وذهب الأشاعرة أن العلة ليس لها أثر في وجود الحكم، وإنما هي علامة وأمارة عليه، وذهب أهل السنة إلى أن العلة مؤثرة في الحكم بجعل الله لها مؤثرة لا بذاتها. انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٧)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم (ص: ٢٠٦)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٣٢٨)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (ص: ٢٨٤-٢٨٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (ص: ١٤٧)، الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي (ص: ٥٣)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للسعدي (ص: ٩٤).

(٥) انظر: التوضيح للمحبوبي (٢/ ١٢٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٢٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٣)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لمنون (ص: ٢١٨)، المسائل المشتركة (ص: ٢٨٤).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٢)، التوضيح للمحبوبي (٢/ ١٢٥)، الوصف المناسب للشنقيطي (ص: ٥٣).

وأجيب: بأن الإيجاب غير الوجوب، فالإيجاب الثابت بالنص قديم، وأما الوجوب المترتب على فعل المكلف فهو حادث، فالمقصود بالمؤثر في الحكم ليس أنه مؤثر في الإيجاب القديم، بل في الوجوب الحادث، أي أن الشارع رتب بالإيجاب القديم الوجوب على أمر حادث فحكم بوجوب الحد بالزنا[١].

الوجه الثالث: أن العلة الشرعية لو كانت مؤثرة وموجبة للحكم لما صح تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلة؛ لأن الحكم مع علته المستقلة واجب الحصول بها، فيستحيل وقوعه بغيرها، فإذا اجتمعت عليه علل لزم أن يكون مستغنيًا عن أحدها محتاجًا إلى الأخرى، وبالعكس فيلزم استغناؤه عن الكل حال احتياجه إلى الكل وهو محال، فإذا زنا المحصن وارتد وقتل معصومًا معًا استحق القتل بهذه العلل، فالحكم واحد والعلل متعددة، واستناد الحكم إلى إحدى العلل ليس أولى من استناده إلى العلة الأخرى، فكيف تكون العلة موجبة[٢].

ويجاب عنه: بأنّا نسلم أن اتحاد الموجَب مع تعدد الموجِب لا يعقل، لكنا نقول بأنه إذا أشكل شيء من هذا القبيل فإما أن يكون الحكم متعددًا متغايرًا؛ لكن ظن المجتهد أنه حكم واحد، وإما أن تكون العلة واحدة وظن المجتهد تعددها، وإما أن تكون إحدى العلتين ساقطة ليست موجبة للحكم، فرجم المحصن غير قتل المرتد والقصاص من القاتل فهو متميز عنهما في الصورة، وقتل المرتد يسقط بالتوبة، والقصاص يسقط بالعفو، وهي أحكام متغايرة وليست متحدة[٣].

التعريف الثاني: (أنها الموجب للحكم بجعل الشارع إياها موجبة لا بذاتها)، وهو تعريف الغزالي[٤]، وأبي الخطاب[٥]، والماتريدية[٦]، وأكثر الحنفية[٧]، فالعلل الشرعية كالعلل العقلية في الإيجاب؛ لكنها لا توجب الحكم بذاتها، بل بجعل الشرع لها موجبة، ولما كان الإيجاب غيبًا في حقنا، جعل الشارع الأسباب التي يمكننا الوقوف عليها علة لوجوب الحكم علينا، فأما

---

(١) انظر: التوضيح للمحبوبي (٢/ ١٢٤)، حاشية العطار (٢/ ٢٧٤)، وقد ذكر العلامة منون في نبراس العقول (ص: ٢١٨) أن هذا الاعتراض لا يرد على مذهب المعتزلة؛ لأنهم لا يقولون بقدم الحكم. ا.ه، وإنما ذكر – هنا – اعتراضًا على غير المعتزلة ممن يعرف العلة بالمؤثر والموجب.

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/ ١٢٨)، نبراس العقول (ص: ٢١٩)، مباحث العلة (ص: ٨٨).

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي (ص: ٥١٩-٥٢٢).

(٤) انظر: شفاء الغليل (ص: ٢١، ص: ٥٦٩)، البحر المحيط (٧/ ١٤٤)، حاشية العطار (٢/ ٢٧٤).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١/ ١٥٢).

(٦) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٢/ ٨٦٢).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ١٧١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/ ٨٦٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (١/ ٢٧٢).

في حق الله -تعالى- فهذه العلل لا توجب شيئًا، فالإماتة -مثلًا- لا تكون إلا بفعل الله، فهو المميت والمحيي حقيقة؛ لكنه جعل الإماتة مضافة إلى القاتل بعلة القتل فيما ينبني عليه من الأحكام(١).

وهذا القيد (بجعل الشارع إياها موجبة لا بذاتها) يجعل هذا التعريف سالمًا من الاعتراض الأول على التعريف السابق، لكن يبقى الاعتراضان الثاني والثالث واردان عليه، وقد سبق بيانهما والجواب عنهما.

التعريف الثالث: (أنها المعرف للحكم)، أي أنها أمارة وعلامة عليه نصبها الشارع ليستدل بها المجتهد على وجود الحكم، فالإسكار علة -أي علامة وأمارة- على حرمة الخمر، ويجوز أن يتخلف الحكم مع وجود العلة التي بمعنى الأمارة، كالغيم أمارة على المطر، وقد يتخلف المطر، وهو تعريف الرازي(٢)، والبيضاوي(٣)، ونسبه المرداوي للحنابلة(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه غير مانع لدخول العلامة، فقد سوى بينهما مع اختلافهما، فالعلامة كالأذان علامة يعرف بها وجود الحكم وهو وجوب الصلاة، ولا يتعلق بها وجوب الصلاة، والإحصان علامة على الرجم؛ لكن الحكم متعلق وجودًا وعدمًا بالزنا، والأحكام مضافة إلى عللها لا إلى علاماتها(٥).

وأجيب: بأن العلامات كالأذان والإحصان ونحوها إما معرف للوقت كالأذان، أو معرف لمطلق الحكم كالإحصان، وأما مقصودنا بكون العلة علامة ومعرفًا فنعني به كونها معرفًا وعلامة على حكم الأصل(٦).

الوجه الثاني: بأن كون العلة معرفًا وعلامة يلزم منه الدور في العلة المستنبطة؛ لأن علة

---

(١) انظر: شفاء الغليل (ص: ٢١، ٥٦٩)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠٢)، كشف الأسرار (٤/ ١٧١)، التوضيح للمحبوبي (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/ ١٣٥)، البحر المحيط (٧/ ١٤٣)، نبراس العقول (ص: ٣١٦).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:٣١٩)، نبراس العقول (ص:٣١٦).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٨)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ١٢٥)، حاشية العطار (٢/ ٢٧٢)، نبراس العقول (ص: ٢١٦).

(٦) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٣٦)، نبراس العقول (ص: ٣١٦).

الأصل مستنبطة من حكمه، فلو كانت علامة ومعرفًا لحكم الأصل، لكان متوقفًا عليها، وهذا دور، وهذا بخلاف العلة المنصوصة فإن معرفتها ثابتة بالنص غير متوقفة على الحكم.

وأجيب: بأن الحكم معرف للعلة بالنسبة إلى الأصل، والعلة معرف للحكم بالنسبة إلى الفرع، فلا دور لاختلاف الجهة، وعلى هذا الجواب يلزم زيادة قيد في التعريف فيقال: العلة المعرف لحكم الفرع(١).

التعريف الرابع: (أنها الباعث على تشريع الحكم)، أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم؛ كالإسكار علة لتحريم الخمر، لاشتماله على حكمة حفظ العقل، إذ التحريم يؤدي إلى حفظ العقل، وهو مقصود الشارع، وهذا تعريف الآمدي(٢)، وابن الحاجب(٣).

ونوقش: بأنه يلزم منه القول بتعليل أحكام الله -تعالى- ووجوب فعل الأصلح عليه(٤).

وأجيب بجوابين:

الأول: بأن كونها باعثة على التشريع ليس على سبيل الإيجاب على الله تعالى، بل هو تفضل منه ومنة، وزاد بعضهم في التعريف قيد (لا على سبيل الإيجاب)، دفعًا للاعتراض(٥).

الثاني: أن المقصود كون العلة باعثة على فعل المكلف؛ كحفظ النفوس علة باعثة على القصاص المحكوم به من جهة الشرع(٦).

الترجيح والموازنة:

هذه التعاريف التي سبق إيرادها ومناقشتها هي أشهر ما قيل في تعريف العلة عند الأصوليين، والذي يظهر أن الخلاف لا أثر له، فمن سماها موجبًا ومؤثرًا، فلأنها تستلزم الحكم، فمتى وجدت وجد الحكم، ومن جعلها بمعنى الباعث، فلأنها تشتمل على حكمة تصلح مقصودًا لتشريع الحكم، ومن سماها معرفًا وعلامة، فلأن الحكم يضاف إليها(٧)، وعليه فيصح إطلاق اسم الموجب والعلامة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(٢/ ١٢٥)، نهاية السول للإسنوي (ص: ٣١٩)، نبراس العقول (ص: ٣١٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢)، البحر المحيط (٧/ ١٤٤).

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ٢٤)، البحر المحيط (٧/ ١٤٤).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٢٧٤).

(٥) انظر: التوضيح للمحبوبي (٢/ ١٢٥)، حاشية العطار (٢/ ٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠).

(٧) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة (١/ ٢٧٤)، مباحث العلة في القياس (ص:١٠١).

والمعرف والباعث على العلة، إلا أن من سماها علامة وأمارة مع سلبها التأثير، فقوله غير صحيح؛ لأن الحكم ثابت في الأصل بدليله من نص أو إجماع، فإذا كانت العلة علامة وأمارة فما الحاجة إليها والحكم ثابت بغيرها، إن قيل: هي علامة على حكم الأصل، وإن قيل: هي علامة على حكم الفرع، فلا حاجة لعلامة غير مؤثرة؛ لأنها إنما تطلب لإثبات الحكم في الفرع[(١)].

ومما يحسن التنبيه إليه أن مصطلح العلة من المصطلحات التي يطلقها الفقهاء والأصوليون على عدد من المعاني: كالحكمة والمقصد والوصف المنضبط، كما أنهم يسمون العلة بأسامٍ أخرى: كالمقتضي والموجب والمؤثر والمعنى والسبب ونحوها، وهذا هو منشأ الخلاف في أنهم لم يتفقوا على حد واحد للعلة، وقد ذكر الغزالي أن الفقهاء أطلقوا اسم العلة على ثلاثة معانٍ متباينة، من لم يعرف تباينها اشتبه عليه معظم أحكامها، وأنهم يسمون العلة باعتبارات متعددة مختلفة، وهذه الإطلاقات هي:

الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس، وهو الذي اشتهر تخصيصه باسم الحكمة، وهذا إن سمي علة فبمعنى كونه باعثًا على الحكم.

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على تحريم الزنا من حفظ الأنساب، وشرع القصاص من حفظ النفوس، وهو الذي اشتهر تخصيصه باسم المقصد، وهذا إن سمي علة فبمعنى كونه علامة ومعرفًا على الحكم.

الثالث: الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، كنفس الزنا والقتل، وهو الذي اشتهر تخصيصه باسم العلة، وهذا إن سمي علة فبمعنى كونه موجبًا للحكم ومؤثرًا فيه.

وكل واحد من هذه المعاني الثلاث لا ينكر تسميته علة، فيقال: علة وجوب القصاص هي ما فيه من ضرر وإهدار للدماء، أو هي دفع العدوان وحفظ النفوس، أو هي نفس القتل[(٢)]، إلا أنه استقر الاصطلاح على تخصيص كل منها باسم يخصها، فالأوصاف الظاهرة المنضبطة هي المسماة علة في بحث الفقهاء والأصوليين.

ويمكن تعريف العلة بتعريف يصلح لجميع المذاهب مع اختلافهم في أثر العلة في الحكم، بأن يقال هي: (**الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على كونه مناطًا للحكم**).

---

(١) انظر: المسائل المشتركة (ص:٢٨٧).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٤٨١، ٤٨٦، ٥١٥، ٥٣٧، ٥٥٠، ٥٨٨)، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٤٥)، تعليل الأحكام لشلبي (ص: ١٣).

فـ(الوصف): جنس في التعريف، والوصف ما كان معنى من المعاني، ولهذا يكثر عند الفقهاء والأصوليين إطلاق المعنى على العلة.

و(الظاهر): قيد يخرج الوصف الخفي؛ لأنه لا يصلح مناطًا للحكم.

و(المنضبط) أي: لا يختلف باختلاف الأفراد والأزمنة والأمكنة.

و(دل الدليل الشرعي على كونه مناطًا للحكم) أي: قام دليل أن هذا الوصف علة الحكم.

و(مناطًا للحكم) أي: متعلَّقًا للحكم، بمعنى أن الحكم يعلق على هذا الوصف، فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه[1].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعلة.

العلة والسبب:

السبب لغة: هو كل ما يتوصل به إلى غيره كالحبل والطريق[2].

وأما في الاصطلاح فهو: (وصف ظاهر منضبط، دل الدليل الشرعي على كونه معرفًا لثبوت حكم شرعي)، وقد يكون هذا الوصف طرديًا غير مشتمل على حكمة صالحة لتشريع الحكم؛ كجعل زوال الشمس سببًا لصلاة الظهر، وقد يكون الوصف معنويًّا غير طردي مشتملًا على حكمة صالحة لتشريع الحكم؛ كجعل الشدة المطربة سببًا لتحريم النبيذ.

وعلى هذا الاعتبار يكون السبب أعم من العلة، لكونه يشمل كل ما يدل على الحكم ويكون علامة عليه من الأوصاف الطردية والمعنوية[3]، فهذا هو وجه الشبه بينهما، فكل علة تسمى سببًا، وأما أوجه الاختلاف بينهما فثلاثة:

الأول: العلة أخص من السبب، فهي لا تطلق إلا على الوصف المؤثر بخلاف السبب فيطلق على الأوصاف المؤثرة وغيرها.

الثاني: العلة لا تتخلف عن معلولها فمتى وجدت وجد؛ كالنار إذا وجدت وجد الإحراق، وأما السبب فقد يوجد ويتخلف مسببه؛ كالسحابة توجد ولا مطر[4].

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: لسان العرب (١/ ٤٥٨)، مختار الصحاح (ص: ١٤٠)، مادة (سبب).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٧٠)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٤).

الثالـث: أن العلـة عبارة عن ما يوجـد الحكم به ويكون مؤثرًا في إيجاده، والسـبب ما قد يوجد الحكم عنده لا به، فليس بمؤثر في الوجود بل وسيلة إليه، فالحبل مثلًا يتوصل به إلى إخراج الماء من البئـر، وليـس مؤثرًا في الإخراج، وإنما المؤثر حركة المسـتقي للماء، والطريـق يتوصل به إلى المكان المقصود، والمؤثر في الوصول هو السير(١).

ومصطلـح السـبب كمصطلـح العلـة -فيما أشـير إليه سـابقًا- مـن المصطلحـات التي لها إطلاقات ومعان متعددة، فقد استعير لفظ السبب من وضعه اللغوي واستعمل بإزاء أربعة أشياء:

الأول: ما يقابل المباشـرة كمن حفر بئرًا، فجاء رجل ودفع فيها آخر فأرداه، فالحافر يسـمى متسببًا، والمردي يسمى مباشرًا.

الثانـي: إطلاق اسـم السـبب على علـة العلة؛ كالرمي للقتل يسـمى سـببًا، فمـن رمى رجلًا فأصابه وقتله سـمي الرمي سـببًا، فالرمي علة للإصابة، والإصابة علة للقتل، فسمي الرمي سببًا لأنه علة للعلة.

الثالث: إطلاق اسم السبب على العلة التي تخلف شرطها أو تخلف بعض أوصافها؛ كملك النصاب يسمى سببًا في وجوب الزكاة وإن لم يتحقق شرطه وهو مضي الحول.

الرابع: إطلاق السـبب على العلة ذاتها، وإن كانت موجبة للحكم ومؤثرة فيه ولكن لما كان تأثيرها بجعل الشارع لا بذاتها ناسب أن يستعار لها اسم السبب ويطلق عليها(٢).

العلة والشرط:

الشرط لغة: العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، وشَرْطَة المحجم علامته وأثره(٣).

وفـي الاصطـلاح: (ما يلزم مـن عدمه العـدم، ولا يلزم من وجـوده وجود ولا عـدم لذاته)، ومثالـه: الحـول شـرط في وجوب الزكاة، يلزم مـن عدمه عدم وجوب الـزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب(٤).

ووجه الشـبه بين العلة والشرط أن العلة أمارة وعلامة على الحكم الشرعي، وكذلك الشرط علامة على الحكم الشـرعي، وليس كلًّا منهما بمعنى الأمارة والعلامة المحضة، وهي ما يدل على

(١) انظر: المستصفى (١/ ٧٥)، البحر المحيط (٢/ ٦).

(٢) انظر: شـفاء الغليـل (ص: ٥٩٠)، المسـتصفى (١/ ٧٥) روضـة الناظـر (١/ ٢٤٦)، شـرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، لسان العرب (٧/ ٣٢٩)، مختار الصحاح (ص:١٦٣)، مادة (شرط).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٧).

الشـيء من غير تعلق للشـيء به؛ كأشـراط السـاعة علامات وأدلة لا تعلق للمدلول بها، لكن العلة والشـرط فيهما معنى العلامة، غير أن الشـرط له نوع تعلق بالمشروط، فمن علق طلاق زوجته على دخول الدار فإن بينونتها تقع بالتطليق عند دخول الدار، فيظهر الحكم عقيب وقوع المشـروط، وأما العلة فإنها علامة وأمارة موجبة للحكم بجعل الشرع إياها موجبة.

ووجـه الفـرق بينهمـا: أن الحكم الشـرعي يوجد عند شـرطه بوجـود علة الحكـم لا بوجود الشرط، أي أن الحكم يوجد عند الشرط لا به، بخلاف العلة التي يجب الحكم بها فإن وجدت وجد الحكم، وليس وجود الشـرط موجبًا لوجود الحكم، فالرجم يجب على الزاني المحصن عند وجود الإحصان بفعل الزنا الذي هو علة حكم الرجم لا بالإحصان الذي هو شـرطه، وقطع السـارق البالغ يجب عند وجود فعل السـرقة التي هي علة حكم القطع لا بالبلوغ الذي هو شـرط الحكم، فالعلة هي ما يمكن أن يضاف إليها الحكم وينسـب دون الشـرط[1]، وقد نص الغزالي على ضابط الفرق بينهما فقـال: (الـذي يظهر لنـا في ضبط مجاري النظر فيـه -والعلم عند الله تعالى- أن كل وصف يناسـب الحكم أو يتضمن المعنى المناسب تيقنًا أو توهمًا فهو العلة. وما وراء ذلك من الأوصاف التي عرف وقوف الحكم عليها ولا مناسـبة بينها وبين الحكم؛ لا على طريق المناسـبة بنفسـها، ولا على طريق التضمن للمناسب فهو الشرط)[2].

وقد قيل في الفرق بين العلة والسبب والشرط:

أن العلـة هي ما يقارن الحكم ويؤثر فيه، والسـبب ما يأتـي مقارنًا للحكم وغير مقارن له ولا يؤثر فيه، والشرط ما كان مقارنًا للحكم من غير تأثير فيه[3].

العلة والحكمة:

الحكمة لغة: مشـتقة من (حكم)، وهو أصل يدل على المنع، ومنه سـمي الحكم لأنه يقطع الخصومة ويمنعها، والحكمة لأنها تمنع من الجهل، وقيل: الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[4].

وأمـا في الاصطلاح فهـي: (ما يترتب على جعل الوصف علة من جلـب نفع أو دفع ضرر)، ومثالـه: علة تحريم الخمر الإسـكار، وحكمتـه حفظ العقل، وحفظ العقل هـو الذي صار من أجله الإسـكار علة للتحريم في الخمر، وعلة جواز القصر للمسافر السفر، وحكمته دفع المشقة، ودفعها

---

(١) انظر: شفاء الغليل (ص:٥٥٠). (٢) شفاء الغليل (ص: ٥٥٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٩).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، لسان العرب (١٢/ ١٤٠)، مختار الصحاح (ص:٧٨)، مادة (حكم).

هو الذي صار من أجله السفر علة لجواز القصر[١].

ووجه الشبه بينهما أن الحكمة هي الباعث الداعي الذي رتب الشارع عليها حُكمه، وجعل مناط ذلك الحكم الوصف المسمى علة، فالعلاقة بينهما علاقة تضمن وتبعية.

وأما وجه الفرق بينهما فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي أناط الشارع به الحكم؛ لأنه مظنة لتحقيق المصلحة من تشريع الحكم، وأما الحكمة فهي المصلحة في جلب نفع للمكلف أو دفع ضرر عنه، وهي تتفاوت بحسب الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وتتفاوت خفاءً وظهورًا بالنسبة للمجتهدين، فلم ينط الشارع الحكم ويربطه بها[٢]، وإن كان المقصود شرعًا من الحكم هو تحصيل الحكمة والمصلحة؛ لكن لما كانت الحكمة -أحيانًا- (خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، ودأب الشارع فيما هذا شأنه -على ما ألفناه منه- إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعًا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام، ولهذا فإنا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخص في السفر دفعًا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، ولم يعلقها بنفس المشقة لما كانت مما يضطرب ويختلف، ولهذا فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر، وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخًا، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة؛ لما كان ذلك مما يختلف ويضطرب)[٣].

العلة والمناط:

المناط لغة: مشتق من ناط الشيء ينوطه إذا علقه به، فالمناط ما يعلق به الشيء[٤].

وأما في الاصطلاح: فالمناط هو متعلق الحكم، وهو بهذا يكون بمعنى العلة التي رتب الحكم الشرعي عليها[٥]، فـ(العلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه، والاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم، أو في

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٤٠٦)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١٤١)، حاشية العطار (٢/ ٢٧٨)، مذكرة في أصول الفقه (ص:٥٠).

(٢) انظر: حاشية العطار (٢/ ٣١٩)، التوضيح للمحبوبي (٢/ ١٢٨)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢١١٦)، مباحث العلة في القياس (ص:١٠٥).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٧٠)، لسان العرب (٧/ ٤١٨)، مختار الصحاح (ص:٣٢١)، مادة (نوط).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٩)، مذكرة في أصول الفقه (ص:٢٩١).

تنقيح مناط الحكم، أو في تخريج مناط الحكم، واستنباطه)[1]، وكثيرًا ما يرد في كلام الأصوليين تسمية العلة بالمناط[2]، قال ابن دقيق العيد: (وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجازي اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره)[3]، وعليه فالذي يظهر أنهما بمعنى واحد عندهم، لكن قد يقال في الفرق بينهما أن المناط أوسع من العلة، ويساعد عليه أمران:

الأول: مناسبة الإطلاق الاصطلاحي للمعنى اللغوي، إذ الأقرب أن العلة اصطلاحًا مشتقة من العلة بمعنى المرض؛ لأن العلة الشرعية ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع؛ كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض، بينما المناط يطلق لغة على ما يتعلق به، وبهذا الاعتبار يكون معنى المناط أوسع من جهة أنه يطلق على ما تعلق به الحكم فقط، أي سواء انتقل إلى الفرع أو لا، والعلة تطلق على ما تعلق به الحكم ووجد في الفرع، لكن يعكر عليه تسميتهم العلة القاصرة التي لا توجد إلا في الأصل علةً.

الثاني: الاستعمال العرفي في علم أصول الفقه، إذ درجوا على ذكر أن مسالك الاجتهاد في العلة ثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه، ويفهم منه أن إطلاق المناط أوسع من العلة؛ لأنهم لم يقولوا تحقيق العلة وتنقيحها وتخريجها، لأن العلة هي نتيجة الاجتهاد، وما يوصل إليه طريق التحقيق والتنقيح والتخريج.

---

(١) المستصفى (ص:٢٨١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٦)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٠).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٢)، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤١).

المبحث الثاني

تعريف الربا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة.

الربا: اسم مقصور أصله من ربا الشيء يربو ربوًا ورباء، وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربوي، وهذا الأصل يدل على الزيادة والنماء والعلو.

فيقال ربا الشيء يربو، إذا زاد ونمى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(١)]، وقوله: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ۝١٠﴾[(٢)]، أي: زائدة تزيد على الأخذات، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[(٣)]، أي: دفع الإنسان الشيء ليعوض أكثر منه، وقولهم: ربا السويق إذا صب عليه الماء فانتفخ وزاد، ومنه قوله تعالى في صفة الأرض إذا أصابها المطر: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[(٤)]، أي: عظمت وانتفخت وزادت، ومنه الربوة وهي ما ارتفع من الأرض، والربو علو النفَس وتواتره الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته، وربّى الولد تربية أي: غذاه ونماه[(٥)].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، فإن الربا في الاصطلاح يدل على ما فيه زيادة، إلا أنه مقصور على أموال أو أحوال مخصوصة، سيأتي مزيد بيان لها إن شاء الله.

المطلب الثاني: تعريف الربا في الاصطلاح.

تعريف الربا اصطلاحًا:

مدخل:

إن المتتبع لإطلاقات لفظ الربا في السنة -كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من الفصل

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٦).

(٢) سورة الحاقة، الآية (١٠).

(٣) سورة الروم، الآية (٣٩).

(٤) سورة فصلت، الآية (٣٩).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٣)، لسان العرب (١٤/ ٣٠٤)، تاج العروس (٣٨/ ١١٧)، مختار الصحاح (ص:١١٧)، مادة (ربا).

التالي إن شاء الله-[(١)] يجد أنه يطلق بمعناه الاصطلاحي المشهور، ويطلق على طائفة كبيرة من البيوع والتصرفات المحرمة؛ كبيع الخمر، وغبن المسترسل، وبيع حبل الحبلة والملاقيح، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وقبول الهدية على الشفاعة، بل شملت تصرفات خارج أبواب المعاوضات المالية؛ كالغيبة، كما في حديث: «**من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**»[(٢)].

وعلى هذا الإطلاق العام للفظ الربا تتابع جمع من أهل العلم، فأطلقوا لفظ الربا شاملًا لكل بيع محرم أو فاسد:

قال محمد بن نصر المروزي في كتابه السنة بعد إيراده لأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صفقتان في صفقة ربا)، (ففي قول عبد الله هذا دليل على أن كل بيع فاسد فهو ربا)[(٣)]، ثم روى عددًا من الأحاديث والآثار الدالة على إطلاق الربا بمعناه الشامل لكل بيع محرم فقال: (ففي هذا المذهب يكون قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ عامًّا في كل ما لم يسم ربا، ويكون كل بيع حرمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخلًا في قوله: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾)[(٤)].

وقال ابن العربي: (قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، وهذه الآية منتظمة لكل بيع صحيح وبيع فاسد)[(٥)].

وقال ابن رجب في شرحه لحديث عائشة (لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر)[(٦)]: (إنما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم -بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ليعلم بذلك أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، فما كان بيعًا فهو حلال، وما لم يكن بيعًا فهو ربا حرام، أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله.

فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النساء فيما حرم فيه النسأ، ومثل أثمان الأعيان المحرمة؛ كالخمر

---

(١) انظر: (ص: ٣٨).

(٢) رواه أحمد في المسند، مسند سعيد بن زيد، برقم (١٦٥١) (٣/ ١٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الغيبة، برقم (٤٨٧٦) (٤/ ٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى، باب: الشاعر يكثر الوقيعة في الناس، برقم (٢١١٢٧) (١٠/ ٤٠٨)، صححه الأرناؤوط، انظر: تحقيق مسند أحمد (٣/ ١٩٠) [حاشية: ١]، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٤١٨).

(٣) السنة (ص: ٥٧). (٤) السنة (ص: ٦٠).

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٨٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٣).

(٦) سيأتي تخريجه (ص: ٩٧).

والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة؛ كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه.

وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربًا كثير، وقد قالوا: القبالات ربًا، وفي النجش أنه ربًا، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربًا، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربًا... وإنما أشرنا هنا إلى ما يبين كثرة أنواع أبواب الربا، وأنها تشمل جميع المعاوضات المحرمة، فلذلك لما نزل تحريم الربا نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الربا، وعن بيع الخمر؛ ليبين أن جميع ما نهى عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه. والله أعلم)(٧).

وقال الزيلعي حين تعرض لما يبطل من العقود والتصرفات بالشرط الفاسد: (الأصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة؛ لما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ «نهى عن بيع وشرط»، وما كان مبادلة مال بغير مال، أو كان من التبرعات لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، فيكون فيه فضل خال عن العوض، وهو الربا بعينه، ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية؛ كالنكاح والطلاق على مال، والخلع، ونحو ذلك، ولا في التبرعات، فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه)(٨).

وقال العيني أثناء سياقه لتعريف الربا: (وقال علماؤنا: هو نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين، خالٍ عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد، وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا)(٩).

وقال المازري: (ومن الناس من ذهب إلى أن التسمية تنطلق على كل بيع محرم، وأُضيف هذا المذهب إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا... وأُضيف أيضًا إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)(١٠).

وقال القرطبي: (الربا في اللغة الزيادة مطلقًا... ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾، ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين، حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل

(٧) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٦).
(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣١).
(٩) البناية شرح الهداية (٨/ ٢٦٠).
(١٠) شرح التلقين (٢/ ٢٥٦).

مال حرام بأي وجه اكتسب. والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما نبينه. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرم باتفاق الأمة)، ثم أبان عن مناسبة شمول اسم الربا لكل بيع محرم أو فاسد فقال: (أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: آكل الربا، فتجوز وتشبيه)[١].

وأوسع من هذا الإطلاق ما حكي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم: من أن هبة الثواب هي الربا المباح، وذلك إذا أهدى هدية يريد أن يرد المهدى إليه أكثر مما أهدى له، فهذا الفعل مباح؛ لكن لا يؤجر عليه، وفسروا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ بذلك[٢].

وأما الربا بمعناه الاصطلاحي: وهو ما اشتمل على زيادة في أحد العوضين حقيقة أو حكمًا، فقد اختلفت عبارات المذاهب في حده وتعريفه، نظرًا لاختلافهم فيما يشمله هذا الاسم من أفراد وأنواع تنتظم تحته، وهذا المعنى هو المقصود بهذا البحث، وهو ينقسم لأنواع ثلاثة: ربا القروض، وربا الديون، وربا البيوع، وفي الفروع الثلاثة الآتية سأحاول -إن شاء الله- الوقوف على جملة من التعاريف والحدود لهذه الأنواع، ثم اختيار أحدها بغية تحديد المعرف وتمييزه.

ومن أهل العلم من صاغ للربا تعريفًا عامًّا شاملًا، فقال: (هو الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع)[٣]، وقد يقال بأن هذا تعريف لا يشمل كل الأنواع؛ لأنه استثنى ربا البيوع منها، والحق أنه يشمل ربا البيوع؛ لأن البيع إذا دخله الربا كان بيعًا فاسدًا، فكان وجود العقد لا حقيقة له في الشرع، فهي كلا وجود، ومنه يعلم أن لفظ الربا في الشرع يطلق على معناه المعهود عند العرب في جاهليتها، وهو الزيادة في القروض والديون عند ابتدائها، أو عند حلول أجلها، ويطلق على ما يكون في عقود البيوع والأموال الربوية من فضل؛ نقدًا كان أو نسيئة[٤].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٨)، وانظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٠٦)، تفسير عبد الرزاق (٣/ ١٨)، تفسير القرطبي (١٤/ ٣٦)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٦٢)، تفسير ابن كثير (٦/ ٣١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٨١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٩٢)، وانظر: التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٣٩٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٨).

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٨)، وانظر: تفسير ابن جزي (١/ ١٣٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٣٨).

الفرع الأول: تعريف ربا القرض.

القرض لغة: القطع، قرض الشيء يقرِضه قرضًا إذا قطعه، وقرّضَهُ قطعه، ومنه قرْض المال: وهو ما يعطيه من ماله لغيره ليقضيه إياه وكأنه شيء قد قطعه من ماله، ومنه سميت المضاربة والتجارة بالمال قراضًا، وكأن رب المال قد قطع من ماله جزءًا وأعطاه المضارب ليتجر فيه[١].

وأما في الاصطلاح فعرِّف بأنه: (دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله)[٢].

وأما تعريف ربا القرض:

فقد عرفه الشافعية بـ: (أن يشترط في القرض ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن)[٣].

فقولهم: (أن يشترط في القرض) قيد أخرج النفع غير المشروط في القرض.

وقولهم: (ما فيه نفع للمقرض) قيد خرج به النفع للمقترض.

وقولهم: (غير نحو الرهن)، كالكفالة والشهادة، لأنها توثيق للقرض لا منافع زائدة في بدله[٤].

وأما غير الشافعية من الفقهاء فلم أقف بعد البحث عن من ذكر له منهم حدًّا وتعريفًا، وغاية ما يذكرونه هو تمثيل له وبيان لصوره:

ومن ذلك قول السغدي: (فأما في القروض -أي الربا- فهو على وجهين: أحدها أن يقرض عشرة دراهم بأحد عشر درهمًا أو باثني عشر ونحوها، والآخر أن يجر إلى نفسه منفعة بذلك القرض أو تجر إليه...)[٥].

وقول الكاساني في معرض بيانه لشروط صحة القرض: (أن لا يكون فيه جرُّ منفعةٍ)، وعلل المنع بأن (الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض)[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٧١)، لسان العرب (٧/ ٢١٦)، مختار الصحاح (ص: ٢٥١)، مادة (قرض).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣١٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦١)، شرح الخرشي (٥/ ٢٢٩)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤)، حاشية الجمل (٣/ ٤٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٥٢)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٣)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٣)، حاشية الجمل (٣/ ٢٦٢).

(٥) النتف في الفتاوى (١/ ٤٨٤).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥).

وقال ابن عبد البر: (وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا)[١].

وقال ابن قدامة: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)[٢].

والذي يتحصل من كلامهم اتفاقهم على أن له صورتين:

الأولى: اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، سواء كانت زيادة في القدر أو الصفة، من جنس القرض أو من غير جنسه؛ كأن يقرضه عشرة بشرط أن يردها أحد عشر، أو يقرضه رديئًا بشرط أن يرد أجود منه.

والثانية: اشتراط منفعة لا تتعلق بعين القرض؛ كاشتراط أن يبيعه أو يؤجره بأرخص، أو أن يشتري منه أو يستأجر بأغلى، أو أن يهديه، ونحو ذلك.

وإن كان قد وقع بينهم خلاف فيما يعد منفعة ربوية محرمة إلا أنهم متفقون في الجملة على أن اشتراط منفعة للمقرض محرم وربا، قال الجويني: (اتفق المسلمون على منع ذلك على الجملة، وإن كان من تردد ففي التفصيل، والمعنى المعتبر أن القرض معروف أثبته الشارع لمسيس الحاجة، واستثناه عن تعبدات البياعات، وإنما يتحقق معروفًا إذا لم يقصد المقرض جر منفعة)[٣].

ومن الفقهاء من عدّ ربا القرض نوعًا من ربا البيوع، ووجه ذلك عندهم: أنه لما شرط في القرض نفعًا للمقرض كان بمنزلة من باع المال المقرَض بأزيد منه إلى أجل مع اتحادهما في الجنس، فكان ربا فضلٍ ونسيئةٍ حكمًا[٤]، وجعله منه غير مسلمٍ؛ لأن ربا البيوع لا يجري إلاّ في أجناس مالية خاصة، وهي الأموال الربوية الستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وما قيس عليها من أموال تشاركه في العلة عند من يجري فيها القياس، وأما ربا القرض فيشمل كل الأموال التي يصح قرضها وإن لم تكن من الأموال الربوية.

ويمكن تعريف ربا القرض بتعريف جامع صالح لجميع المذاهب، مع اختلافهم فيما يدخل من أفراد المنافع تحت محظور الربا وحريمه، وذلك بأن يقال: **ربا القرض هو: (كل زيادة مالية مشروطة للمقرض على المقترض)**.

---

(١) الاستذكار (٦/ ٥١٦).
(٢) المغني (٤/ ٢٤٠).
(٣) نهاية المطلب (٥/ ٤٥٢).
(٤) انظر: حاشية الجمل (٣/ ٤٥)، حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٢٤)، حاشية الشرواني (٤/ ٢٧٢). وقال القرافي في الفروق (٤/ ٢) والذخيرة (٥/ ٢٩١): (القرض بالعوض بيع، والبيع يتصور فيه الربا).

فـ(زيـادة) جنـس في التعريف يشـمل صورتي ربـا القرض، وهما اشـتراط الزيـادة في بدل القرض، أو اشتراط منفعة مستقلة عن القرض؛ لأن كلًّا منهما زيادة.

وقيد (مالية) يخرج به النفع غير المالي كشكر المستقرض للمقرض، وضمان مال المقرض في ذمة المقترض.

و(مشروطة) قيد يخرج به الزيادة والنفع غير المشروط.

وقيد (للمقرض على المقترض) احتراز من صورتين:

الأولى: الزيادة والنفع المشـروط للمقترض على المقرض، كأن يشـترط رد القرض بأنقص فإنه ليس بربا؛ لأن المقرض زاد المقترض إرفاقًا وإحسانًا[(١)]، ولعدم وجود زيادة مقابل القرض.

والثانية: الاحتراز من اشتراط الزيادة لطرف ثالث غيرهما فليست هذه الزيادة من ربا القرض، وإن كانت قد تمنع لسبب آخر لكن ليس داخلا في حد ربا القرض[(٢)].

الفرع الثاني: تعريف ربا الدين.

الدَّيـن لغة: أصل اشـتقاقه يرجع إلى الانقياد والذل، ومنه الدِّيـن: الطاعة، يقال: دان له يدين دينًا، إذا انقاد وطاع، والمدينة مفعلة منه، سميت بذلك لأنها تقام فيها طاعة ولي الأمر، ومنه الدَّين: يقـال: داينـت فلانًا، إذا عاملته دينًـا، إما أخذًا وإما إعطاء، وهو من قياس البـاب المطرد، لما فيه من الذل، وجمعه ديون، ويقال للآخذ: مديون، ومدين، ومديان، وللمعطي: دائن[(٣)].

الدَّين في الاصطلاح: عرف بتعريفات متعددة لكنها متقاربة في المعنى، ومنها:

تعريـف ابـن العربـي: (حقيقة الدين: هو عبارة عـن كل معاملة كان أحـد العوضين فيها نقدًا والآخـر فـي الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب مـا كان حاضرًا، والدين مـا كان غائبًا)[(٤)]، وتعريف الكمـال بـن الهمـام: بأن (الدَّين اسـم لمال واجب فـي الذمة، يكون بـدلًا عن مال أتلفـه، أو قرض اقترضه، أو مبيعٍ عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها؛ من بضع امرأة وهو المهر، أو استئجار عين)[(٥)].

---

(١) انظـر: بدائـع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، حاشـية ابن عابديـن (٥/ ١٦٦)، الاسـتذكار (٦/ ٥١٦)، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٧)، الحـاوي الكبيـر (٥/ ٣٥٦)، أسـنى المطالـب (٢/ ١٤٢)، المغنـي (٤/ ٢٤٠)، كشـاف القناع (٣/ ٣١٧)، المنفعة في القرض (ص: ٣١٠).

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣١٩)، لسان العرب (١٣/ ١٦٦)، مختار الصحاح (ص: ١١٠)، مادة (دين).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٧).

(٥) فتـح القدير (٧/ ٢٢١)، وعرفه ابن نجيم في الأشـباه والنظائر بأنه: (عبـارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو اسـتهلاك أو غيرهما)، وتعقبه الحموي في غمز عيون البصائر فقال: (الدين في عرف أهل الشـرع =

ومنها يتبين أن إطلاق الدين في الاصطلاح أعم من إطلاق القرض، فإنه يشمل القرض وسائر ما يثبت في الذمة من التزامات مالية.

وأما تعريف ربا الدين:

فقد كان لخطورة أمره وعظيم شأنه أن تعددت أسماؤه في لسان أهل الاصطلاح، فقد سمي بربا الجاهلية، واشتهر هذا الاسم علمًا في التشنيع على صوره، كما سمي بالربا الجلي، وسمي بربا النسأ أو النسيئة -وهو غير ربا النسيئة الآتي في ربا البيوع -إن شاء الله- وأشهر صور ربا الدين التي يذكرها الفقهاء صورتان هما:

أما الصورة الأولى وهي محل إجماعهم: فهي الزيادة على الدين الثابت عند حلول أجله مقابل الزيادة في الأجل (إما أن تقضي أو تربي)، فقد نص عدد من أهل العلم أن هذه هي صورة ربا الديون (ربا الجاهلية).

روى مالك في الموطأ: (عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل)[1].

وروى ابن جرير في تفسيره: (عن مجاهد قال في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني. فيؤخر عنه)، و(عن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه)[2].

وروى البيهقي: (عن الشافعي: وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين، فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تربي، فإن أخره زاد عليه وأخره)[3].

وقال القرطبي: (والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما نبينه. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه)[4].

وقال ابن الجوزي: (قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ قال أهل

= وجوب مال في الذمة بدلًا عن شيء آخر، فالخراج دين؛ لأنه بدل عن منافع الحفظ، بخلاف الزكاة؛ لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٥).

(١) موطأ مالك (٢/ ٦٧٢). (٢) تفسير الطبري (٦/ ٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٩).

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٨)، وانظر: تفسير ابن جزي (١/ ١٣٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٣٨).

التفسير: هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية. قال سعيد بن جبير: كان الرجل يكون له على الرجل المال، فإذا حلّ الأجل، فيقول: أخّر عني، وأزيدك على مالك، فتلك الأضعاف المضاعفة)[١].

وقال السرخسي: (اعتادوا في الجاهلية أن الواحد منهم يسلم في ابنة مخاض، فإذا حل الأجل زاده في السن وجعله ابنة لبون، ليزيده في الأجل، ثم يزيده إلى سن الحقة والجذعة)[٢].

وقال ابن رشد الجد: (كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين، فإذا حل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في الحق وزاده في الأجل، فأنزل الله في ذلك ما أنزل)[٣].

وقال ابن تيمية: (قد تدبرت الربا مرات عودًا على بدء، وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبين لي -ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله- أن أصل الربا هو الإنساء، مثل أن يبيع الدراهم إلى أجل بأكثر منها.

ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فذكر هذا، وهو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل، فيربوا المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين)[٤].

وذكر ابن القيم أن الربا نوعان: جلي وخفي (فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة)[٥].

وقد صوّر بعض أهل العلم ربا الجاهلية بأنه اشتراط زيادة على القرض عند الإقراض ابتداءً، وهي نفس صورة ربا القرض المتقدمة، وممن عد هذه الصورة هي ربا الجاهلية:

الجصاص فقد قال: (الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به... ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة)[٦].

وكذا إلْكيا الهراسي فإنه قال: (الذي كان في الجاهلية كان القرض بزيادة، وما كانوا يؤجلون

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٢٥).
(٢) المبسوط (١٢/ ١١٧).
(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٨).
(٤) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٧).
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٣)، وتقسيم الربا لجلي وخفي أخذه عن شيخه ابن تيمية، انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٨).
(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٤).

إلا بزيادة في نفس النسيء)[١].

والذي يظهر أنهما صورتان لربا الجاهلية كانتا معروفتان عندهم ويتعاملون بهما، وإن كانت الأولى هي الغالبة في تعاملهم، وقد يفعلونهما معًا، فيسلفون ابتداءً بالزيادة، ويزيدون في الدين عند حلول الأجل لتأخيره مرة أخرى، وهكذا[٢]، وإلى هذا أشار الفخر الرازي فقال عن ربا النسيئة: (هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به)[٣].

ومن جهة أخرى فإنهما يشتركان في المعنى، لأن تأخير الدين بعد حلول أجله بشرط زيادةٍ، مثل اشتراط الزيادة عند ابتداء القرض، فلا مشاحة في تسمية كل منهما بربا الجاهلية[٤].

الصورة الثانية من صور ربا الدين: إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله، وهي المسألة الملقبة بـ(ضع وتعجل)، وقد عدها جمع من أهل العلم صورة من صور ربا الدين، وهي محل خلاف بينهم -سيأتي ذكره وبيانه إن شاء الله-[٥]، جاء عن الإمام مالك في الموطأ في باب ما جاء في الربا في الدين: (والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه)[٦].

وقال السغدي: (وأما الربا في الدين فهو على وجهين: أحدها: أن يبيع رجلًا متاعًا بالنسيئة، فلما حل الأجل طالبه رب الدين فقال المديون: زدني في الأجل أزدك في الدراهم، ففعل، فإن ذلك ربًا.

والثاني: أن يقول رب الدين للمديون قبل محل الأجل: أعطني مالي فأحط عنك بعضًا من ديني، ففعل، فإن ذلك ربا للمديون، ولا يحل له ذلك)[٧].

وقال ابن رشد الحفيد: (أما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه... والثاني: ضع وتعجل وهو مختلف فيه)[٨].

ويمكن أن يعرف **ربا الدين** بأن يقال هو: **(كل زيادة من المدين للدائن في دينه الثابت مقابل تأجيله، أو ما في معنى الزيادة).**

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٣).
(٢) انظر: التحرير والتنوير (٣/ ٧٩).
(٣) تفسير الرازي (٧/ ٧٢).
(٤) انظر: المنتقى (٥/ ٦٥)، شرح التلقين (٢/ ٣٧٣).
(٥) انظر: (ص: ٣٥٢)
(٦) موطأ مالك (٢/ ٦٧٣).
(٧) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٨٥).
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٨).

فـ(زيادة) جنس في التعريف يشمل الصورة الأولى من صور ربا الدين.

(من المدين للدائن) احتراز من الزيادة لغير الدائن أو من غير المدين.

(الدين الثابت) لأن غير الثابت ليس مستقرًّا في ذمة المدين، فهو عرضة للسقوط.

(مقابل تأجيله) احتراز من الزيادة لسبب آخر غير التأجيل؛ كالزيادة لموجب معاملة جديدة من بيع أو إجارة ونحوها.

(أو ما في معنى الزيادة) ليشمل التعريف الصورة الثانية من صور ربا الدين عند من يعدها من ربا الدين، ولأن لها أحولًا هي محل اتفاق على المنع -كما سيأتي إن شاء الله- وليشمل صور التحايل على ربا الدين عند من لا يرى (ضع وتعجل) من ربا الدين.

الفرع الثالث: تعريف ربا البيوع.

البيوع لغة: جمع بيع، من باع الشيء يبيعه بيعًا فهو مبيع ومباع، وهو ضد الشراء وبمعناه، فهو من الأضداد[(١)].

والبيع في الاصطلاح: قيل: (هو مبادلة المال بالمال بالتراضي)[(٢)]، وقيل: (دفع عوض في معوض)[(٣)]، وقيل: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص)[(٤)]، وقيل: (مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض)[(٥)]، وهي متقاربة في المعنى، و(حقيقة البيع معروفة لكل أحد، فلا تحتاج إلى حد)[(٦)].

وأما ربا البيوع في الاصطلاح:

فلم تكن العرب تعرفه في جاهليتها حتى جاء الإسلام وعدّ هذا النوع من التعامل ربًا، ونقل اسم الربا ووسع مدلوله على معانٍ لم يكن موضوعًا لها في اللغة[(٧)]، ولخفاء مدركه واشتباه علته وحكمته كان هذا النوع من الربا خفيًّا مشكلًا على كثير من العلماء[(٨)]، وقد سماه ابن تيمية وابن القيم: الربا الخفي[(٩)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧)، لسان العرب (٨/ ٢٣)، مختار الصحاح (ص: ٤٣) مادة (بيع).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧).

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٢٢).

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٢).

(٥) الإقناع (٢/ ٥٦).

(٦) مواهب الجليل (٤/ ٢٢٢).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٣)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٨).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤، ٤٧٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٧١٠).

(٩) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٨)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٣).

وهو شامل لنوعين عند الفقهاء: هما ربا الفضل وربا النسأ أو النسيئة، وقد أضاف بعض أهل العلم له أنواعًا أخرى؛ لكن مردها إلى أحد هذين النوعين عند التحقيق، وأما تعريفه في الاصطلاح فسأورد تعريفًا مختارًا لكل مذهب من المذاهب الفقهية مع شرحه وبيان محترزاته.

أولًا: تعريف الحنفية:

(فضلٌ، خالٍ عن عوضٍ، بمعيارٍ شرعي، مشروطٍ لأحد المتعاقدين، في المعاوضة)(١).

شرح التعريف:

قولهم: (فضلٌ) أي: زيادة حقيقةً كما في ربا الفضل؛ لأنه زيادة في القدر، أو حكمًا كما في ربا النسيئة؛ لأنه زيادة في الحال لأن أحدهما مؤجل، أو لأن الأجل يقصد له زيادة في العوض(٢).

وقولهم: (خالٍ عن عوضٍ) احتراز من كون الزيادة يقابلها عوض، كما في بيع الشيء بغير جنسه مع زيادته في القدر(٣).

وقولهم: (بمعيارٍ شرعي) أي: أن يكون الفضل بين العوضين المتقابلين زيادة وفضلًا وفقًا للمعيار الشرعي الذي هو علة الربا(٤).

وقولهم: (مشروطٍ) قيد خرج به الفضل غير المشروط، كما لو وهبه الزيادة(٥).

وقولهم: (لأحد المتعاقدين) قيد يخرج به ما لو شرطت الزيادة لغير المتعاقدين، فإنه لا يكون ربا(٦).

وقولهم: (في المعاوضة) احتراز من الزيادة والفضل في غير المعاوضات كالتبرعات(٧).

تعريف المالكية:

عرفوه بتعريف خاص لكل نوع:

فعرفوا ربا الفضل بأنه: (زيادة، ولو مناجزة، إن اتحد الجنس فيهما).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٣٥)، الدر المختار للحصفكي(٥/ ١٦٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٨).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/ ١٨٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٩).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧١).

(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/ ١٨٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٠).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

شرح التعريف:

قولهم: (زيادة) تشمل كل زيادة في القدر كيلًا أو وزنًا أو عددًا، لا في الصفة إذ لا حرمة في زيادتها.

وقولهم: (ولو مناجزة) أي: ولو كانت المبادلة مع حلول البدلين، وكونهما يدًا بيد.

وقولهم: (إن اتحد الجنس) أي: جنس البدلين، فإن ربا الفضل خاص بالزيادة بين البدلين المتجانسين، وهما النقدان أو الطعام الربوي، وهو ما كانت علته الاقتيات والادخار عند المالكية، فإذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة[(١)].

وعرفوا ربا النسيئة بأنه: (تأخيرٌ، مطلقًا اتحد الجنس أو اختلف، كان الطعام ربويًّا أم لا).

شرح التعريف:

قولهم: (تأخير) أي: أن ربا النسيئة هو تأخير البدلين الربويين.

قولهم: (مطلقًا اتحد الجنس أو اختلف) أي: أن ربا النسيئة يحرم في مبادلة الربويين (النقدين، والطعام الربوي)، سواء كانا من جنس واحد كذهب بذهب، أو من جنسين كذهب بفضة.

قولهم: (كان الطعم ربويًّا أو لا) إشارة إلى أن مبادلة الطعام بالطعام يحرم كونها مؤجلة، سواء كان الطعام ربويًّا (وهو ما يوصف بأنه مقتات مدخر) أو لم يكن ربويًّا، فتأخير البدلين من الطعام أو أحدهما ربا نسيئة عند المالكية، وهذا بخلاف ربا الفضل فلا يجري إلا في الطعم الربوي[(٢)].

وأضاف بعض المالكية نوعًا ثالثًا وهو ربا المزابنة، وهو: **(بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنسه)**[(٣)]، وأما جمهور الفقهاء فإنهم جعلوا مبادلة مجهولي التماثل من الربويين المتجانسيين من ربا الفضل؛ كمبادلة معلومي التفاضل، والقاعدة الضابطة عندهم أن (الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل)[(٤)].

تعريف الشافعية:

(عقد على عوضٍ مخصوصٍ، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٣/ ٤٧) ونص عبارة التعريف للدردير، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٥/ ٣٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٨)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٠).

(٢) كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٠)، وانظر: شرح التلقين (٢/ ٣١١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٥).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٩٣)، شرح التلقين (٢/ ٣١٢)، الحاوي الكبير (٥/ ١١٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢١).

في البدلين أو أحدهما)[١].

شرح التعريف:

قولهم: (عقد على عوض مخصوص) أي: على الأموال والأنواع الربوية.

قولهم: (غير معلوم التماثل) إشارة للربويين إذا اتحد جنسهما فإن الربا يجري بينهما إذا علم التفاضل، أو جهل التماثل والتفاضل.

قولهم: (في معيار الشرع) في سببه ومعياره وهو الكيل والوزن، فإذا علم التماثل لا في معيار الشرع بأن كيل الموزون أو وزن المكيل جرى الربا.

قولهم: (حالة العقد) أي: أن من الربا الجهل بالتماثل بين البدلين الربويين حالة وقوع العقد، حتى لو علم تماثلهما بعد العقد، كما لو باع برًّا بمثله جزافًا ثم خرجا سواء.

قولهم: (أو مع تأخير) عطف على عوض مخصوص.

قولهم: (في البدلين أو أحدهما) (أل) في البدلين للعهد، أي: البدلين المعهودين شرعًا، وهما البدلان الربويان اللذان يحرم التأخير بينهما، ويشمل هذا ما كان الجنس فيه متحدًا وما كان مختلفًا[٢].

فيشمل هذا التعريف أنواع الربا الثلاثة عند الشافعية:

ربا الفضل: وهو أن يزيد في أحد البدلين الربويين على الآخر مع اتحاد جنسهما.

وربا اليد: وهو أن يفارق أحد العاقدين في بيع الربويين مجلس العقد قبل التقابض، سواء اتحد جنسهما أم اختلف.

وربا النساء: وهو يشرط أحد العاقدين في بيع الربويين أجلًا، سواء اتحد جنسهما أم اختلف[٣]، وأما غيرهم من الفقهاء فيجعل ربا اليد من ربا النسيئة، فلا يفرقون بين وقوع التفرق قبل قبض البدلين الربويين بلا شرط أو بشرط.

ومنهم من زاد نوعًا رابعًا وهو ربا القرض المشروط فيه نفع، وتُعُقِّبَ بأنه من ربا الفضل لا نوع آخر، جاء في أسنى المطالب: (وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع، ويمكن عوده

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢١)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٣)، المجموع (١٠/ ٢٥).

(٢) انظر: حاشية الجمل (٣/ ٤٤)، حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٢٤)، حاشية البجيرمي (٣/ ١٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٢).

لربا الفضل، قاله الزركشي)[١]، ووجه ذلك عندهم: أنه لما شرط في القرض نفعًا للمقرض كان بمنزلة من باع المال المقرَض بأزيد منه مع اتحدهما في الجنس، فكان ربا فضلٍ حكمًا[٢]، وجعله من ربا الفضل غير مسلمٍ؛ لأن ربا البيوع لا يجري إلا في أجناس مالية خاصة وهي الأموال الربوية، وأما ربا القرض فيشمل كل الأموال التي يصح قرضها وإن لم تكن من الأموال الربوية.

تعريف الحنابلة:

(تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها).

شرح التعريف:

قولهم: (تفاضل في أشياء) هي الأموال المشتركة في علة وجنس واحد؛ كالمكيل بجنسه (تمر بتمر)، والموزون بجنسه (ذهب بذهب)، فلا يباع جنس بجنسه متفاضلًا.

وقولهم: (نسأ في أشياء) هي الأموال المشتركة في علة واحدة وإن اختلف جنسها؛ كالمكيل بالمكيل (تمر بشعير)، والموزون بالموزون (ذهب بفضة)، فلا يباع مالان مشتركان في علة واحدة مع تأخير قبض أحدهما.

وقولهم: (مختص بأشياء) أي الأموال الربوية، وهي المكيلات والموزونات في مذهب الحنابلة.

وقولهم: (ورد الشرع بتحريمها) أي: ورد دليل شرعي بتحريم الربا بنوعيه التفاضل والنسأ في هذه الأموال، نصًّا في بعضها كالتمر والذهب، وقياسًا في الباقي كالأرز والحديد[٣].

والذي يظهر بعد إيراد هذه التعاريف المختارة أن المعنى فيها قريب، ودلالتها على أفراد المحدود واضحة، فهم متفقون على أن ربا البيوع يكون فضلًا وزيادة، كما يكون نسًا وتأخيرًا، والقصد من إيراد التعريف تقريب المعرف وتمييزه، وهو حاصل بما أوردت إن شاء الله.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١).

(٢) انظر: حاشية الجمل (٣/ ٤٤)، حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٢٤)، حاشية البجيرمي (٣/ ١٨).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٥١)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٥٧).

المبحث الثالث

تعريف المعاملات المالية

فـي هذا المبحث سـأعرف بالمعاملات الماليـة باعتباره مركبًا إضافيًـا، أي مركبًا من كلمتي (المعامـلات) و(الماليـة) لغةً وأبين جذورهما اللغوية، ومعانيهما كمـا وردت في معاجم اللغة، ثم سأعرف بالمعاملات المالية اصطلاحًا باعتباره لقبًا على طائفة من أبواب الفقه.

تعريف المعاملات:

المعامـلات لغة: جمـع معاملة، وهي مصدر عاملتـه أعامله معاملة، وهي مشـتقة من عمل، وهو أصل عام في كل فعل يفعل(١).

وأما المعاملات في الاصطلاح الفقهي فإنها تطلق بعدد من الإطلاقات:

فتطلـق علـى ما عدا العبادات مـن العقود والتصرفات والخصومات، قـال ابن نجيم في أول كتاب الطهارة: (اعلم أن مدار أمور الدين متعلق بالاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والمزاجر، والآداب... والمعاملات خمسـة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات)(٢).

وتطلق بإطلاق أخص على ما كان تعاملًا ماليًّا، وهو ما درج عليه أكثر الفقهاء من تربيع أبواب الفقـه لأربعة مراتب هي: ربع العبادات، وربـع المعاملات، وربع المناكحات، وربع المخاصمات، فيبدأون بالعبادات اهتمامًا بأمور الدين، ثم المعاملات؛ لأن من أسـبابها الأكل والشرب ونحوه من الضـروري الـذي يحتاج إليه الجميع كبيرًا وصغيرًا، فيقدم على شـهوة النـكاح، وقدموا ربع النكاح على المخاصمات؛ لأن وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج(٣).

وتطلـق (المعاملـة) بإطـلاق أخص أيضًـا، ويقصد بهـا المسـاقاة: وهي دفع شـجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره(٤).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٥٥)، مقاييس اللغة (٤/ ١٤٥)، لسان العرب (١١/ ٤٧٦)، مادة (عمل).

(٢) البحر الرائق (١/ ٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٩).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٠)، حاشية البجيرمي (٣/ ٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٨٥).

كما تطلق ويراد بها المقايضة أو المعاوضة: والتي هي بيع العَرْض بالعَرْض[١].

تعريف المالية:

المالية نسبة إلى المال، والمال لغة أصله (مول)، ثم انقلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مالًا، والمال ما ملكته من جميع الأشياء[٢]، قال ابن الأثير: (المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم)[٣].

وأما تعريف المال اصطلاحًا: فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال تبعًا لاختلافهم في مفهومه وما يشمله اسم المال وما يصدق عليه من جهة، ولتباين عباراتهم ومدى دقتها في التعبير عن المراد من جهة ثانية، ومن عباراتهم في ذلك ما يأتي:

فعرفه الحنفية: بأنه (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم)[٤].

وعرفه المالكية: بأنه (ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به)[٥].

وعند الشافعية عرفه الشافعي فقال: (لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك)[٦]، وعرفه بعضهم: بأنه (ما يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة، يعتد بها شرعًا، بحيث تقابل بمتمول عرفًا في حال الاختيار)[٧].

---

(١) شرح ميارة الفاسي على التحفة (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: العين (٨/ ٣٤٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥)، لسان العرب (١١/ ٦٣٥)، مادة (مول).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٤)، ثم ذكر في باب البيع الفاسد (٥/ ٥٣) قوله: (وقدمنا أول البيوع تعريف المال بما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وأنه خرج بالادخار المنفعة، فهي ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي(٢/ ٦٠٤)، وبنحوه عند القرطبي، ونصه: (وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويعد للانتفاع) تفسير القرطبي (٥/ ١٣٤)، وقال الشاطبي: (أعني بالمال ما يقع عليه المِلك، واستبدّ به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي (٢/ ٣٢).

(٦) الأم للشافعي (٥/ ١٧١)، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٢٧).

(٧) حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين لعلوي السقاف (ص: ٢١٨).

وعند الحنابلة جاء تعريفه في متن الإقناع هو: (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)[١]، وجاء في شرحه -كشاف القناع-: (تنبيه: ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالًا أو نفعًا مباحًا مطلقًا، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع)[٢].

والتعريف المختار للمال هو: (كل ما له قيمة عرفًا، وجاز الانتفاع به شرعًا، في حال السعة والاختيار)[٣].

تعريف المعاملات المالية اصطلاحًا باعتباره لقبًا:

أشرت سابقًا إلى أن أكثر الفقهاء المتقدمين يطلقون المعاملات اصطلاحًا ويريدون بها المعاملات المالية، كما تدل عليه صياغتهم وتصنيفهم الفقهي، إذ جعلوا أبواب الفقه على أربعة أقسام: عبادات، ومعاملات، ومناكحات، ومخاصمات. فلم يكن المصطلح عندهم محتاجًا لتلقيب وإضافة وصف المالية؛ لأن إطلاق مصطلح المعاملات ينصرف للمالية دون إضافة الوصف، لكن لما كان هذا الإطلاق قد يتداخل مع الإطلاق الاصطلاحي الأعم الأول، وهو إطلاق المعاملات على ما عدا العبادات، جرى العرف المعاصر على إضافة وصف (المالية) للمعاملات، وجعلها لقبًا خاصًا على طائفة من العقود والتصرفات المالية.

وقد عرف بعض المعاصرين المعاملات المالية اصطلاحًا بأنها: (علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات)، وعرفت بأنها: (الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال)[٤].

---

(١) الإقناع للحجاوي (٢/ ١٥٦).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٧/ ٣٠٨).

(٣) ضمان المنافع للدكتور إبراهيم الدبو (ص: ٢٢٩).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير (ص: ١٢).

الفصل الثاني

نصوص الربا
والمسار التاريخي للآراء الواردة فيه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الربا.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الربا.

المبحث الثالث: آثار الصحابة في الربا.

المبحث الرابع: آثار التابعين وفقهاء السلف في الربا.

المبحث الأوّل

الآيات الواردة في الربا

توطئة:

﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ١٠٦﴾، هكذا كان نزول القرآن منجمًا بحسب الحوادث والوقائع، ومتدرجًا بالمخاطبين؛ رعاية لحالهم، وتربية لهم، بنقلهم من الأشر إلى الأخف، إلى أن يصل بهم إلى حال التمام، وهكذا سلك معهم العليم الحكيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مسلك التربية الحكيمة، فتدرج بهم من حكم إلى حكم، وتأنى في نقلهم من حال إلى حال، لأن النفس يشق فطمها عمّا اعتادته وترك ما اعتقدته مرة واحدة، إذ إن للعقائد والعادات سلطانًا على النفوس، والناس رهن ما ألفوا وما عليه نشأوا، فاقتضت حكمته -جل شأنه- أن يتدرج مع المكلفين وينتزع عقائدهم وعوائدهم المنكرة شيئًا فشيئًا، فينهاهم عن الشرك، حتى إذا استجابوا ووحدوا نهاهم عن المنكرات، حتى بلغ الغاية في تخليهم عن عقائدهم الباطلة، وعاداتهم الدنية، وسما بهم إلى عقائد القرآن وأخلاقه.

وهكذا كانت الفرائض: تنزل الفريضة، حتى إذا تمكنت في النفوس وألفتها نزلت الأخرى، وكذلك المحرمات، بل إن التدرج كان يقع في الحكم الواحد، فكان يتدرج معهم في انتزاع المنكر الواحد على مراحل ومراتب، كما في تحريم الخمر، كما يتدرج معهم في تثبيت الفريضة وطبعهم عليها، كما في فرائض النفقات، والجهاد، والميراث[(١)]، ويدل لذلك قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا)[(٢)].

هكذا كان الشأن في التشريع عمومًا على سنة التدرج، فهل كان كذلك في تشريع تحريم الربا؟

---

(١) انظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد بن محمد أبو شهبة (ص: ٧٣)، علوم القرآن الكريم نور الدين محمد عتر (ص: ٣٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم (٤٩٩٣) (٦/ ١٨٥).

لم أقف على من ذكر من أهل العلم المتقدمين أن تحريم الربا مر بمراحل وتدرج، لكن ذهب عـدد من المعاصرين إلـى أن تحريم الربا في القرآن جاء على مسـلك التدريج كتحريم الخمر، ومرّ بـأدوار أربعة، فابتـدأ بتبغيض الربا بمقارنته بالزكاة والإنفاق، ثم لوّح بالتحريم بحكاية أنه من عوائد يهـود التي اسـتحقوا بها اللعنة والغضب، ثم انتقل بهم في الـدور الثالث إلى التصريح بالتحريم، ثم أكد ذلك التحريم في المرحلة الرابعة بإيذان آكليه بالحرب[(١)].

فالآيات الأربع الواردة في الربا جاءت على أدوار أربعة ومراحل:

المرحلة الأولى هي التي جاءت في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[(٢)].

عادة القرآن -كما سبق بيانه- في معالجته الأمراض التي تأصلت في المخاطبين واعتادوها خلفًا عن سـلف، ألا ينزعهم منها بالعنف والكلية مرة واحدة، بل يتلطف ويرتقي بهم درجة درجة، حتـى يصل بهـم للغاية والكمال، ولعل المثال الأقرب الذي حذا تحريـم الربا حذوه في التدرج هو تحريم الخمر، ذلك أن بينهما تشابهًا، (ويؤيد هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن مسروق عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما نزلت الآيات الأواخر من سـورة البقرة في الربا خرج رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتلاهن في المسجد وحرم التجارة في الخمر».

فـإن تحريمـه التجارة في الخمر عقيب نزول هذه الآيات لا بد أن يكون لمناسـبة بين المنزل والمحـرم؛ وهـذا -واللـه أعلـم- لأن الخمر كانت قد حرمت قبـل ذلك، وقد يتـأول الناس فيها أن المحرم عينها لا ثمنها، كما تأولت اليهود في الشـحوم، وقد وقع ذلك لبعض المتقدمين فيستحلون المحارم بنوع من التأويل.

والربـا كذلـك، فإن كثيرًا من الناس يتأوّل في اسـتحلال كثير من المعاملات أنها بيع ليسـت ربـا؛ مـع أن معناهـا معنى الربا، فـكان تحريمه للتجـارة في الخمر إذ ذاك حسـمًا لمـادة التأويل في اسـتحلال المحرمات، وكان هذا البيان عقيب آية الربا مناسـبًا، لأن الربا آخر ما حرمه الله سـبحانه،

---

(١) لعل أول من قال بالتدرج في تحريم الربا هو الشيخ إسماعيل خليل في محاضرته في نادي دار العلوم بالقاهرة سـنة ١٣٢٦هــ، انظر: الربـا وعلاقته بالممارسـات المصرفيـة والبنوك الإسـلامية لجمال البنـا (ص:٢٩)، الجامـع فـي أصول الربا للدكتور رفيق يونس المصري (ص:٢٧) ثم نقل هذه الفكرة آخرون، منهم: الربا في نظر القانون الإسلامي لمحمد عبد الله دراز (ص:١١)، تفسير المراغي (٣/ ٦٠)، تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سـامي حسـن حمود (ص:١٢٩)، الربا والمعاملات المصرفية للدكتـور عمر المترك (ص:٢٠٠)، التفسير المنير للزحيلي (٣/ ٩٢).

(٢) سورة الروم، الآية (٣٩).

فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقبه ما دل الأمة على المنع من التأويلات التي يستباح بها الخمر والربا والزنا وغيرها)[١].

وتحريم الخمر لم يأت باتًّا قاطعًا أول الأمر؛ بل مر بأربع مراحل:

فالمرحلة الأولى: هي التي نزلت في مكة ورسمت الوجهة التي سيسير فيها التشريع: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٢]، فهذا إيماء إلى أن ما يتخذ ﴿سَكَرًا﴾ مغاير للرزق الحسن وليس منه، وهو إيماء وتنبيه لما سيأتي قريبًا في حكمه، وتهيئة النفوس لقبوله.

وهو نظير قوله تعالى في شأن الربا: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣]، فهي موعظة منه -جل شأنه- بأن الربا لا يربو عنده ويتضاعف[٤]، والملاحظ أن النظم القرآني في كلا الآيتين قارن بين مثالين فضل أحدهما على الآخر تنبيهًا على بغضه وكراهيته، ففي آية الخمر قارن بين السكر والرزق الحسن، وفي آية الربا قارن بين الربا والزكاة.

وقد سُبقت هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾[٥] بآية فيها الأمر بالإنفاق والصدقة: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٦]، ثم أتبع التعريض بالربا ببيان تضعيف الزكاة والصدقة: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾[٧]، فلما جرى الترغيب والأمر ببذل المال والإنفاق للمحتاجين وهو العمل الذي يقصد به وجه الله عَزَّوَجَلَّ أعقبه بالتزهيد في ضرب آخر من إعطاء المال يقصد به مقصد دنيوي، وذلك بأن تعطوا أموالكم لمن تطمعون أن يعاوضكم عنها بأكثر منها، فهذا العمل لا يربو عند الله ولا يرضى به؛ لكونه معدوم الشرط الذي هو الإخلاص، وكان الربا فاشيًا فأرشد عباده الموسرين إلى مواساة المعوزين هيئ نفوسهم للكف عن معاملة المقترضين منهم بالربا؛ لأن المعاملة به تنافي المواساة، لما فيه من استغلال حاجة واضطرار المقترض المعوز، وهذا لا يليق بعباد الله المؤمنين[٨].

ثم عاد فأمر بالصدقة والزكاة عقب التزهيد بالربا، وهكذا لا يرد ذكر الربا وتقبيحه إلا ويرد معه مدح الصدقة والترغيب فيها؛ لأن الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا، وقد جمع الله

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية (ص:٨٤).

(٢) سورة النحل، من الآية (٦٧).

(٣) سورة الروم، من الآية (٣٩).

(٤) انظر: الربا في نظر القانون الإسلامي لمحمد عبد الله دراز (ص:١١).

(٥) سورة الروم، من الآية (٣٩).

(٦) سورة الروم، من الآية (٣٨).

(٧) سورة الروم، من الآية (٣٩).

(٨) انظر: تفسير المنار (٤/ ١٠٩)، تفسير السعدي (ص:٦٤٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١/ ١٠٥).

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بينهما في قوله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾، كما جمع بينهما في هذه الآية، وذكر في آخر سورة البقرة أحكام الأموال وجعلها في ثلاثة أصناف: عدل، وفضل، وظلم، فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة[1].

وقد ذكر بعض أهل التفسير أن المراد بالربا في هذه الآية: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا ﴾ أحد أربعة معان: أحدها: هبة الثواب: وهي أن يهدي الشيء بقصد أن يثيبه المهدى إليه أكثر من ذلك، والثاني: أنه الربا المحرم، والثالث: أن الرجل يعطي قرابته بقصد تمويلهم والتفضل عليهم. والرابع: أنه الرجل يعطي من يخدمه لأجل خدمته، والجامع بين هذه الأربع أن القصد منها ليس ثواب الله[2].

وأما المرحلة الثانية: فهي التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[3].

ففي هذه الآيات قص الله علينا من نبأ يهود وخبرهم ما استحقوا به اللعنة والغضب، ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ حرّم عليهم الربا ونهاهم عنه؛ لكنهم كعادتهم خالفوا أمره واستحلوا أخذ الربا، والله سبحانه إنما قص خبرهم عظة وعبرة، ومن العبر في هذه القصة الإشارة والتلويح إلى تحريم الربا أو قرب النهي عنه وترقب الأمر بشأنه، وهو نظير ما وقع في الدور الثاني من أدوار التدرج في تحريم الخمر، والذي جاء في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[4][5]، فكما أن هذه أول آية عيب فيها الخمر وبين اشتماله على كثير من الإثم، فكذلك هذه الآية في شأن الربا عابت الربا وبينت تحريمه على أهل الكتاب، فكانتا دورًا جديدًا، ومرحلة متقدمة في تقبيح الربا والخمر وعيبهما، وتلويحًا بقرب النهي عنهما.

وفي هذه الآيات: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾، يخبر الله جَلَّوَعَلَا أنه حرم على يهود كثيرًا من الطيبات التي كانت حلالًا لهم؛ عقوبة وجزاء بسبب ظلمهم واعتدائهم، وصدهم الناس وأنفسهم عن سبيل الله واتباع الهدى، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وهذه سجايا لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه، وهذه العقوبة من جنس عملهم، فإنهم لما امتنعوا عن معاملة من يبايعون بالعدل وعاملوه بالظلم والربا، عاقبهم العزيز الحكيم بجنس عملهم، فمنعهم كثيرًا من الطيبات وحرمها عليهم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٠٣)، زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٢٤)، البحر المحيط في التفسير (٨/ ٣٩٣)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٦٢).

(٣) سورة النساء، الآيتان (١٦٠-١٦١).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢١٩).

(٥) انظر: الربا في نظر القانون الإسلامي لمحمد عبد الله دراز (ص:١١).

وفي هذه الآيات فصل أنواع الظلم الموجب لتحريم الطيبات عليهم، وقيل: إنهم كلما أحدثوا ذنبًا حرم عليهم بعض الطيبات، وأهمل في هذه الآيات تفصيل الطيبات التي حرم عليهم، فذكرها نكرة مبهمة، وفي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[1]، فصل أنواع ما حرم عليهم، وأجمل السبب ﴿ بِبَغْيِهِمْ ﴾ ولم يفصل[2].

ثم في المرحلة الثالثة: نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[3]، وقد حمل بعض المعاصرين قيد ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ على ظاهره، وأن المراد بالآية: النهي عن الربا الفاحش فقط، وجعله نظيرًا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[4]، فكما أن النهي في هذه الآية كان نهيًا جزئيًّا عن شرب الخمر في أوقات الصلاة، كذلك ههنا النهي جزئي عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافًا مضاعفة[5]، وقد سبق إلى احتمال إرادة القيد، وأن مفهومه جواز الربا غير المضاعف؛ كبيع الطعام بالطعام إلى أجل، وبيع الذهب بالذهب متفاضلًا[6].

لكن كلمة أكثر أهل العلم أن القيد لا مفهوم له، وأنه خرج مخرج التشنيع والإنكار، لا لتقييد النهي، بل الربا محرم في كل الأحوال، فما لا يقع أضعافًا مضاعفة مساو في التحريم لما كان كذلك، وإنما جيء به باعتبار ما كان عليه أهل الجاهلية من العادة التي يعتادونها في الربا[7].

وهذا الأسلوب القرآني متكرر في مواضع كثيرة، منها: ما جاء في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[8]، فإن قيد ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ لا مفهوم له، وليس شرطًا للنهي عن إكراهها على البغاء، بل النهي عام عن أمرهن بالبغاء، سواء أردن التحصن أم لا، لأن الإكراه

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٩٠)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٣٣)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦٧) فتح القدير للشوكاني (١/ ٦١٨)، تفسير السعدي (ص:٢١٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٥) انظر: الربا في نظر القانون الإسلامي لمحمد عبد الله دراز (ص:١٢).

(٦) انظر: تفسير ابن عرفة (١/ ٤٠٩).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٤) (٢/ ٣٢٥)، تفسير ابن عطية (١/ ٥٠٧)، تفسير الرازي (٩/ ٣٦٣)، تفسير القرطبي (٤/ ٢٠٢)، البحر المحيط في التفسير (٣/ ٣٤٠)، تفسير أبي السعود (٢/ ٨٤)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٣٦)، تفسير القاسمي (٢/ ٤١١).

(٨) سورة النور، من الآية (٣٣).

-غالبًا- لا يتصور إلا مع إرادة التحصن والتعفف، فخرج الشرط مخرج الغالب[١]، ومنها ما في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٢]، فإن قيد ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ليس شرطًا في النهي ودليلًا على حل أكل أموال اليتيم دون خلطها بمال الولي، وإنما جيء به لتقبيح فعلهم، ونهيًا عن الواقع؛ لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتيم ومع ذلك يطمعون فيها، كان القبح أبلغ والذم أحق، ولأنهم كانوا يفعلون ذلك فنعى عليهم فعلهم ليكون أزجر لهم[٣].

على أن هذا الاعتراض بأن القيد غير مراد في الشرط لا ينفي فكرة التدرج في تحريم الربا وتنظيره بتحريم الخمر، إذ إن هذه المرحلة تضمنت تحريم الربا صراحة؛ لكن المرحلة التي تلتها جاء فيها النهي مفصلًا، والبيان مسهبًا داحضًا حجج المستحلين، مقرونًا بالوعيد الشديد لآكليه، ولا شك أن النهي في هذه الآية لا سيما وقد جاء نهيًا عن أعلى الصور، فهو أخف من النهي الذي جاء في المرحلة الرابعة والأخيرة.

وابتدأ خطابه في آية هذا الدور بنداء أهل الإيمان، مسترعيًا الانتباه إلى ما سيتلى من الأحكام، وفي هذا دلالة على أن الإيمان داعٍ وموجب لامتثال تلك الأحكام، لأن الإيمان هو التصديق الكامل المستلزم لأعمال الجوارح، وقد نهاهم عن أكل الربا أضعافًا مضاعفة، وترك ما اعتاده أهل الجاهلية، وقد كان رباهم في الجاهلية التضعيف في العين وفي السن، فأما التضعيف في العين: فيكون له دين مائة فيأتي إلى المدين إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن لم يكن عنده ما يقضيه أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضًا فيجعل المائة مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، وهكذا يضعفها له كل سنة أو يقضيه، وأما التضعيف في السن: فيكون عليه الدين من ابنة مخاض مثلًا إن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوَّله إلى السن التي فوق ذلك، فابنة المخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حِقَّة، ثم جَذَعة، ثم هكذا إلى فوق[٤].

وقد جاء هذا النهي في أثناء قصة غزوة أحد، ومناسبة إيراد النهي في أثنائها أن الترغيب في الإنفاق في سبيل الله يتضمن ترغيبًا في تحصيل المال لتحقيق الإنفاق المندوب إليه، وهو مظنة المبادرة إلى كل طرق الاكتساب، والتي من جملتها الربا الذي لم ينزل النهي عنه بعد، وأيضًا

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٦٢)، البحر المحيط في التفسير (٨/ ٤١)، تفسير ابن كثير (٦/ ٥٦)، تفسير أبي السعود (٦/ ١٧٣).

(٢) سورة النساء، من الآية (٢).

(٣) انظر: تفسير الزمخشري (١/ ٤٦٦)، البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٠٢)، تفسير الرازي (٩/ ٤٨٤)، تفسير القاسمي (٣/ ١١).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٠٥)، تفسير ابن عطية (١/ ٥٠٧)، تفسير القرطبي (٤/ ٢٠٢)، تفسير الرازي (٩/ ٣٦٣) تفسير السعدي (ص:١٤٨).

لأن المشركين أنفقوا على جيشهم أموالًا جمعوها من الربا، وقد يكون ذلك داعيًا للمسلمين إلى الإقدام على الربا ليجمع المسلمون أموالًا ينفقونها على جيشهم، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بترك الربا المعمول به عندهم، وكأنه موعظة لهم: إن لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتم[١].

ومما يجلي مناسبة نظم النهي عن الربا في سلك قصة غزوة أحد، ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن عمرو بن أُقَيْشٍ كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون، قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحًا، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه حمية لقومك، أو غضبًا لهم أم غضبًا لله؟ فقال: بل غضبًا لله ولرسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة)[٢].

ونهيه عَزَّوَجَلَّ عن أكل الربا يستلزم النهي عن سائر أنواع الاستعمالات الأخرى؛ كاللباس والادخار ونحوها من أوجه التناول والأخذ والإنفاق، لكنه خص النهي عن الأكل لحكمة أن العرب كانت تذم الإكثار من الأكل، وتعدّ البطنة للبهيمية، وتعيب من كان الأكل ديدنه وعادته، دون سائر الملاذ والشهوات من النكاح والأولاد والنقود والأموال وما يعدونه من زينة الدنيا، فإنهم يتفاخرون بالإكثار منها وجمعها وتحصيلها، فلما كان الأكل عندهم أقبح الملاذ والشهوات، خص النهي عنه حتى تنفر النفس منه بمقتضى الطبع والعادة الذي يجرها حتمًا إلى النفور من أخذ الربا لصرفه في سائر الملاذ الأخرى[٣].

ثم جاء الدور الرابع: فنزل في هذا الدور الأخير تأكيد تحريم الربا قليله وكثيره بشكل قاطع لا شبهة فيه، وتصوير آكله بصورة الممسوس المخبول، مع تهديده بمحق ماله وإيذانه بالحرب ووعيده بالنار، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٠٢)، تفسير الرازي (٩/ ٣٦٣)، البحر المحيط في التفسير (٣/ ٣٣٩)، تفسير أبي السعود (٢/ ٨٤)، تفسير القاسمي (٢/ ٤١١).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، برقم (٢٥٣٧) (٣/ ٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من يسلم فيقتل مكانه في سبيل الله، برقم (١٨٥٤٣) (٩/ ٢٨١)، قال ابن حجر في الإصابة (٤/ ٥٠١): (هذا إسناد حسن)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢٩٢)، وقال: (إسناده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي).

(٣) انظر: تفسير ابن عرفة (١/ ٤١٠)، تفسير القاسمي (٣/ ١١).

يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[١].

وهذه الآيات هي من أواخر ما نزل من القرآن، بل قيل: هي آخر ما نزل من القرآن[٢]، وفيها يقص الله -تعالى- حال أكلة الربا يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، وسوء مآلهم وأنهم يقومون من قبورهم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويصرعه بالجنون، في حيرة وسكرة متوقعين عظيم النكال وعسير الوبال، فكما اعترضوا وقاسوا البيع على الربا في الحل بجامع أن البائع يقلب ماله ليربح، فكذلك المربي، وهذا لا يكون إلا مع عظيم جهلهم أو شديد عنادهم، فكان جزاؤهم وفقًا لأحوالهم، فجعل حالهم في الآخرة حال المجانين والممسوسين، وهذا سبب قبح حالهم، ووحشة قيامهم من قبورهم ومآلهم، وسوء ما حل بهم أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويسوون بين الربا والبيع، وكما انسلبت عقولهم في طلب المكاسب الربوية المحرمة، وخفت أحلامهم، صاروا في هيئتهم وحركاتهم كالمجانين في عدم انتظامها بعد انسلاخ العقل عنهم، فالطمع والحرص استفزهم حتى اضطربت أعضاؤهم، ثم جاء تكذيبهم والرد على قياسهم الفاسد ببيان حلية البيع لما فيه من تحقيق المصالح وقضاء الحاجات، وبيان حرمة الربا لما فيه من الظلم واستغلال حاجات المعوزين والمحتاجين، ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ وتذكير وترهيب عن أكل الربا وارتدع عن العمل، ﴿ فَٱنتَهَىٰ ﴾ عن أكله وانزجر، ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ وأكل وأخذ فمضى من المعاملات قبل بلوغ الموعظة والتحريم من ربه في ذلك، ﴿ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ وأمر تحريم الربا أو تحليله إلى إلهه، أو أمر آكله بعد موعظة ربه وبعد انتهائه عن أكل الربا إلى الله في جزائه وثوابه، وفي عصمته وتوفيقه، إن شاء عصمه عن أكله وثبته، وإن

---

(١) سورة البقرة، الآيات (٢٧٥-٢٧٩).

(٢) روى البخاري (٦/ ٣٣) (برقم ٤٥٤٤) عن ابن عباس قال: (آخر آية نزلت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية الربا)، وروى ابن ماجه (٢/ ٧٦٤) (برقم ٢٢٧٦) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة)، وفي مسألة آخر ما نزل من القرآن اختلاف في الروايات عن الصحابة- رضوان الله عليهم- وبين أهل العلم، ولعل طريق الجمع بينها أنه ليس فيها شيء مرفوع، فكل واحد منهم أجاب بما عنده وبآخر ما سمعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد يكون معنى الآخرية أن كلًّا منها آخر بالنسبة لما عداه، كأن تكون آخر ما نزل في شأن هذا الأمر والتشريع، أو آخر سورة نزلت، أو أنها باقية غير منسوخة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٠٥)، الإتقان للسيوطي (١/ ١٠١- ١٠٥).

شاء خذله، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وفيها تأنيس للمنتهي ليأمل في خير الله وبركته، فمن عاد أمره إلى الله فهو إلى خير وإقبال إن شاء الله، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ فأكل الربا ولم يتعظ بعد التحريم، وقال ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة من الله بالتحريم، ﴿فَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ وهو وعيد وتهديد من الله بأن يخلده في النار[1]، ثم توعدهم بمحق مال الربا بذهاب عينه وانتقاصه، وذهاب بركته، وأن يكون سببًا لوقوع الآفات، ومقابل ذلك الوعيد بالمحق للأكلة الجشعين، وعد البذلة المنفقين بأن يربي صدقاتهم وينميها ويزيدها ويزكيها وينزل البركة في المال الذي أخرجت منه، فالجزاء من جنس العمل، فمن ظلم الناس وأخذ أموالهم على وجه الربا، واستغل حاجتهم وعوزهم وزادها، جوزي بذهاب ماله، ومن أحسن إلى الناس وأعانهم وسد حاجتهم وعوزهم، أكرمه الله وجازاه بالبركة والزيادة في ماله، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ لنعمه لا يؤدي ما أوجب عليه فيها، ﴿أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ واقع في سبب الإثم والعقوبة.

ولما قص حال أكلة الربا ومآلهم، وأبان أن صدوره منهم لضعف إيمانهم وقلة يقينهم، ذكر الحال الواجب للمؤمنين؛ من عمل الطاعات، وإقام الصلوات، وإيتاء الزكوات، والتفضل بالبر والصلات لذوي الحاجات والقرابات، في جميع الأحوال والآنات، فمن عملها منهم بعد الذي سلف من أكل الربا قبل مجيء الموعظة ﴿لَهُمْ﴾ وثواب أعمالهم وإيمانهم وصدقتهم ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ يوم معادهم، ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في ذلك اليوم ولا عقوبة على ما سلف منهم في جاهليتهم من أكل الربا بعد إنابتهم وإجابتهم أمر ربهم بترك الربا، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ على ما تركوا في الدنيا من ربا بعد أن رأوا جزيل ثواب الله لهم، ثم خاطب المتصفين بهذه الحال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فناداهم باسم الإيمان، إذ أهله هم من يقبلون موعظة ربهم وينقادون لأمره، وهو تحريض لهم وحث على ترك ما بقي من الربا، وبدأ أولًا برأس الأمر تقوى الله ومخافته التي هي أصل كل شيء، ومن تقواه أن يذروا ما بقي من الربا من معاملات حاضرة دون ما مضى من معاملات فقد عفا عنها بمنه وكرمه، ثم أنهى تشريعه الحكيم الرحيم هذا بوعيد وتهديد لمن لم ينته بعد هذه الموعظة وينزجر، بأن يأذن بحرب من الله ويستعد لها، وأنى للعبد الضعيف العاجز أن يحارب الملك العزيز جَلَّ وَعَلَا إلا الذين تابوا عن الربا واتعظوا وانتفعوا بهذه التذكرة، فإن لهم رؤوس أموالهم من الديون التي لهم على الناس، دون الزيادة التي أحدثوها، ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ من عاملتم بأخذ زيادة وربا، فتأخذون رؤوس

---

(١) قال الشيخ السعدي: (اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في نصوص الوعيد التي ظاهرها تخليد أهل الكبائر من الذنوب التي دون الشرك بالله، والأحسن فيها أن يقال: هذه الأمور التي رتب الله عليها الخلود في النار موجبات ومقتضيات لذلك، ولكن الموجب إن لم يوجد ما يمنعه ترتب عليه مقتضاه، وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن التوحيد والإيمان مانع من الخلود في النار، فلولا ما مع الإنسان من التوحيد لصار عمله صالحًا للخلود فيها، بقطع النظر عن كفره). تفسير السعدي (ص:١١٧).

أموالكم التي كانت قبل الإرباء على غرمائكم، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ من الغرماء ببخس ونقص من رؤوس أموالكم؛ لأنه ظلم لكم[١].

وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن قال: امرأتي طالق إن كان يدخل بطون العباد شيء أخبث من الشراب المسكر... فتفكر فيها طويلًا، ثم قال: (قال الله عَزَّوَجَلَّ في الربا: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٢]، وليس هذا في الخمر، يأخذ دينارًا بدينارين يأكله إذا أخذه الذي يشرب الخمر جلد وخلي، وإذا أخذه الذي يأكل الميتة عذب عذابًا أليمًا، فأرى أن يفارق امرأته، قال: أترى أن يفارقها؟ قال:نعم)[٣].

وذكر السرخسي أن الله جعل لآكل الربا خمسًا من العقوبات: إحداها: التخبط، وثانيها: المحق، والثالثة: الحرب، والرابعة: الكفر، وخامسها: الخلود في النار[٤].

قال ابن العربي: (ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيِّن حسًّا بيِّن معنى، والله أعلم)[٥].

وقال ابن تيمية: (القياس الذي يوجد فيه الوصف المشترك من غير نظر إلى ما بين الموضعين من الفرق المؤثر، وهو مثل قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، نظرًا إلى أن البائع تبادل بماله ليربح، وكذلك المربي، ولقد سرى هذا المعنى في نفوس طوائف، حتى بلغني عن بعض المرموقين أنه كان يقول: لا أدري لِمَ حرم الربا، ويرى أن القياس تحليله، وإنما يعتقد التحريم اتباعًا فقط، وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فليعز مثل هذا نفسه عن حقيقة الإيمان والنظر في الدين، وإن لم يكن عن هذه المصيبة عزاء، وليتأمل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فلينظر هل أصابهم هذا التخبط الذي هو كمس الشيطان لمجرد أكلهم السحت، أم لقولهم الإثم مع ذلك، وهو قولهم:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١١ – ٢٨)، تفسير ابن عطية (١/ ٣٧٢ – ٣٧٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٧٠٨ – ٧١٧)، تفسير السعدي (ص:١١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٦/ ٦٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠٩). أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤).

﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؟ فمن كان هذا القياس عنده متوجهًا، وإنما تركه سمعًا وطوعًا، ألم يكن هذا دليلًا على فساد رأيه، ونقص عقله، وبعده عن فقه الدين)[١].

وذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، أن هذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافرًا بالربا، وأسلما بعد القبض، فإن ما قبضه يحكم به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها، فإنها تحل لهم.

وأما المسلم فإن له أحوالًا ثلاث:

الأولى: أن يتعامل بنوع من الربا يعتقد حله باجتهاد أو تقليد.

الثانية: أن يتعامل بنوع من الربا يجهل حكمه ولا يعلم أنه ربا محرم.

الثالثة: أن يتعامل بنوع من الربا مع علمه بأنه محرم.

فالحالان الأوليان: نقل فيهما قولان: برد ما قبض، وعدم الرد، وصحح القول بعدم الرد وانتصر له؛ لأن الكافر إذا أسلم أبيح له ما قبض قبل إسلامه، فالمسلم المتأول أو الجاهل إذا تاب أولى أن يغفر له ما استحل وأخذ، ويباح له ما قبض.

وأما الحال الثالثة: فذكر أنه يحتمل أن يتناوله الحكم بعدم الرد، إذا جاءته الموعظة وانتهى فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، واستدل أن سياق الآية تتناول العاصي المسلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، فأمرهم بترك ما بقي ولم يأمرهم برد المقبوض، ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، ودل عليه ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، فالتوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامل بربا لم يقبض منه شيئًا ثم تاب أن له رأس ماله، فالآية تناولته ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، فكذا ما قبض ومضى ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

وهذا العاصي العالم بالتحريم وإن كان ملعونًا على ما أكل إذا تاب غفر له، وما أكله ومضى قد يكون اتجر فيه أو لم يبق منه شيء، فإذا جعل عليه دينًا وأمر برده كان فيه ضرر عليه، وقد ينفره عن التوبة، وغريمه يكفيه إسقاط ما بقي في ذمته، وهو عاص كآكله دفعه برضاه.

وخرّج عدم الرد على قول بعض أهل العلم بأن السارق لا يغرم ما سرق، لئلا تجتمع عليه عقوبتا الحد والرد، والمرابي أولى ألا تجتمع عليه العقوبتان: إسقاط ما بقي، ورد ما أكل، كما أنه لم يقبض المال بغير اختيار صاحبه كالسارق، بل قبضه باتفاق ورضا، والله سبحانه يقول: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ﴾، ولم يقل: من أسلم، أو من جهل التحريم، والموعظة تكون لمن علم بالتحريم أعظم لمن لم يعلمه، كما

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية (ص:١٧٧).

قال تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[١]، وقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾[٢].

وقد بيّن أن احتمال عدم الرد ليس ببعيدٍ عن أصول الشريعة التي تفرق بين التائب وغير التائب، وهذا الحكم بعدم الرد وسط بين الغريمين، فكما لا يطالب المدين بالزيادة فيما بقي، لا يطالب الدائن بما قبض[٣].

والذي يظهر من سياق الآيات أنها في ربا النسيئة الجاهلي -أي: الزيادة مقابل الأجل- دون ربا الفضل في البيوع إذا كان يدًا بيد، وغيره من أنواع الربا التي أثبتتها السنة، فإنه قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾، ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾، ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾، وقد اختلف أهل العلم: هل لفظ الربا في القرآن باقٍ على معناه الذي تعرفه العرب في جاهليتها، أو هو منقول إلى معنى وعرفٍ شرعي؟

فنسب إلى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ القول الأول بقصر الربا على النسيئة[٤]، وذهب بعض الشافعية إلى أن الربا المحرم في القرآن لا يتناول إلا ما كان معهودًا في الجاهلية، وأما ربا الفضل في النقد دون التأجيل فقد وردت به السنة[٥]، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربا المحرم في القرآن يتناول كل أنواع الربا وإن كان نزل في ربا الجاهلية فهو منقول إلى معانٍ أخرى غير المعهودة عند العرب في جاهليتها، فيشمل الزيادة مقابل الأجل، وغيرها مما سماه الشرع وأثبتته السنة من أنواع الربا، لكن اختلف أصحاب هذا القول: هل لفظ الربا في القرآن عام أم مجمل؟

فذهب بعضهم إلى أن اسم الربا مجمل يحتاج إلى بيان كسائر الأسماء المجملة، فهو اسم منقول من اللغة إلى الشرع لمعانٍ لم يكن موضوعًا لها في اللغة؛ كاسم الصلاة، والصوم، والزكاة، فهو مفتقر إلى البيان، وقد بينته السنة، ونسب هذا القول للشافعي[٦]، وإليه ذهب الحنفية[٧]، ....

(١) سورة النور، الآية (١٧). (٢) سورة النساء، الآية (٦٣).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (ص: ٥٧٦-٥٩٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٢)، تفسير الرازي (٧/ ٧٢)، التحرير والتنوير (٣/ ٨٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨)، تفسير الرازي (٧/ ٧٨)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩١)، البحر المحيط (٥/ ٦٧).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٣)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، أصول الشاشي (ص: ٨٥)، التوضيح للمحبوبي (١/ ٢٤٣)، كشف الأسرار (١/ ٥٤).

وقال به ابن رشد الجد[١]، والقاضي أبو يعلى[٢]، وبعض الشافعية[٣].

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة)[٤]، فدل على أن لفظ الربا مجمل؛ لأنه خفي على عمر وهو من أهل اللغة[٥].

الدليل الثاني: أن العرب لم تكن تعرف في لسانها أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع تأجيل أحد البدلين دون زيادة ربًا، وهو ربا في الشرع، ولم يكونوا يعرفون أن بيع الربويين المتجانسين يدًا بيد إذا كان متفاضلًا ربًا، وهو ربا في الشرع[٦].

الدليل الثالث: أن الله حكى عن العرب قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وهم أهل اللسان، ثم أحل الله البيع وحرم الربا، فصار الحلال مشتبهًا بالحرام ومجملًا يفتقر إلى البيان[٧].

الدليل الرابع: أن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، يقتضي تحريم كل بيع؛ لأن الربا في اللغة هو الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة؛ لأنه يقصد للاسترباح والزيادة، وقد أحل الله البيع بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، فتعارضتا، وصار معنى الآية مجملًا فاحتيج للبيان[٨].

وذهب بعضهم إلى أن اسم الربا عام، فتحرم الزيادات كلها إلا ما خصها الدليل، ونسب هذا القول للشافعي أيضًا[٩]، ....

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ١٢).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٩١)، البحر المحيط (٥/ ٦٧)، التبصرة للشيرازي (ص: ٢٠٠).

(٤) رواه أحمد في المسند، مسند عمر، برقم (٢٤٦) (١/ ٣٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب أكل الربا وما جاء فيه، برقم (٢٢٠٠٩) (٤/ ٤٤٨)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٥): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وحسنه الأرناؤوط، انظر: تحقيق مسند أحمد (١/ ٣٦١) [حاشية: ٢].

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٣)، تفسير الرازي (٧/ ٧٢)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٢).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٣).

(٧) انظر: العدة (١/ ١٤٨)، التبصرة (ص: ٢٠٠).

(٨) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، التوضيح للمحبوبي (١/ ٢٤٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (٥/ ٨)، البحر المحيط (٥/ ٦٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨)، البحر المحيط (٥/ ٦٧)، وذكرا عن الإمام الشافعي في الآية أربع أقوال: (أنها عامة خصصها الكتاب، الثاني: أنها عامة خصصتها السنة، الثالث: أنها مجملة بينها الكتاب، الرابع: أنها =

وإليه ذهب أكثر الشافعية[١]، وبه قال أبو الخطاب[٢]، والقرطبي[٣]، وابن العربي وقال: (من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاصد الشريعة)[٤].

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١- أن الربا كان معروفًا عند العرب، وكانوا يربون، فحرم الله عليهم الربا، وهو الزيادة في اللغة، وقد جاء الخطاب بلسانهم، فأطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه، وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه ويعرفون معناه، فلما كان معقول المعنى في اللغة حمل على العموم في الزيادات كلها، إلا ما خصه الدليل، كأن تكون الزيادة مما يقابلها عوض، فيجوز العقد عليها، وكون هذه الزيادة غير مرادة بالتحريم لا تتغير به الدلالة؛ لأن العموم يدخله التخصيص[٥].

٢- أن الله حكى عن العرب قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وهم أهل اللسان، ففرقوا بينهما في الاسم، فدل على أنهم يعرفون معناه، وإنما سووا بينهما في الحكم[٦].

وذهب بعضهم إلى التفصيل والجمع، فقالوا: إنه من العموم المخصوص، والمجمل المفسر، لقيام الدلالة عليهما، فالعموم في اللفظ والإجمال في المعنى، فيكون اللفظ عمومًا دخله الخصوص، والمعنى مجملًا لحقه التفسير[٧].

وعلى كلٍّ فالجميع متفق على جريان الربا في غير ربا النسيئة الجاهلي؛ كربا الفضل وسائر أنواع الربا التي أثبتتها السنة، وإن لم يكن فيها زيادة مقابل الأجل، فتكون الأقوال متقاربة، إلا أن ثمرة الخلاف تظهر في مسألتين:

الأولى: إن قيل: هي من المجمل، لا يمكن أن يستدل بها على تحريم الربا، إلا أن يقترن بها بيان من السنة، وإن قيل: هي من العموم، فإنه تدل على تحريم الربا بنفسها -لعمومها- ما لم يقم دليل على التخصيص[٨].

= مجملة بينتها السنة).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٣)، البحر المحيط (٥/ ٦٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩١)، اللمع للشيرازي (ص:٥٠).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦) و(٣/ ٣٥٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن (١/ ٣٢٠) و (١/ ٣٢١).

(٥) انظر: أحكام القرآن (١/ ٣٢٠)، البحر المحيط (٥/ ٦٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩١).

(٦) انظر: التمهيد (٢/ ٢٣٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩) وذكر أوجهًا أخرى للجمع، وانظر: البرهان للجويني (١/ ١٥٤).

(٨) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٧).

الثانيـة: إن قيـل: هي من المجمل المبين، كانت حجة بلا خـلاف، وإن قيل: هي من العموم الذي دخله الخصوص، ففي بقائها حجة خلاف[1].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦٢).

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في الربا

لما كان القرآن الكريم كلية الشريعة وينبوعها ودستور المسلمين، كان إمام المسلمين ورسول رب العالمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبين لكتاب الله، إذ لا يمكن أن يفهم أكثر معاني القرآن، وأن يعلم مراد الله من آيات الأحكام، إلا من جهة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال النووي: (شرعنا مبني على الكتاب العزيز، والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات)[١]، كما أن تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وعلى هذا المعنى المعتبر فهو محتاج إلى كثير من البيان، والسنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي في الغالب بيان للكتاب، والقرآن أيضًا معجز اللفظ مختصر جامع، ولا يكون جامعًا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله، فالسنة تبين مجمل القرآن؛ لأن نزوله كان تدريجًا لأجل الرفق بالأمة، ومن جملة الرفق أن ينزل إجمالًا ثم يأتي تفصيله وبيانه في السنة، ومعلوم أن الصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام، والمعاملات والمناكحات والجنايات، لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة وفصلت أحكامها، فالصلاة عماد الدين أوجبها القرآن من غير بيان، ثم بينت السنة عدد الصلوات، والركعات، وكيفيتها، وشروطها، وإصلاح ما قد يقع من خلل فيها، والذي ذكر في القرآن إجمال ذلك من غير بيان، فلا يسوغ الاستنباط من القرآن والاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه من السنة؛ لأنه إذا كان كليًّا وفيه أمور مجملة؛ فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير الصحابة والتابعين لهم من السلف الصالح له إن أعوزته السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم، كما أن السنة تشرع ما ليس في القرآن استقلالًا[٢]، قال ابن القيم: (السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها. الثاني: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له. الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه)[٣].

---

(١) شرح مسلم (١/ ٤).

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ١٨٠-١٨٣)، الفكر السامي للحجوي (١/ ١٠١).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٠).

ومن أمثلة بيان السنة للقرآن وتفسيرها له حكم الربا، فإن تحريمه جاء مجملًا أو عامًّا في القرآن، وكان على صورة معهودة لدى المخاطبين، ثم بينته السنة وفسرته، وألحقت به أنواعًا من الربا لمعنى وحكمة تشارك المحرم بنص القرآن، فلما كان المنع من ربا الجاهلية المذكور في القرآن هو كونه ظلمًا وزيادة على غير عوض، بينت السنة أنواعًا من البيوع فيها معنى الزيادة على غير عوض، ومنعتها وألحقتها بربا القرآن المحرم، كبيع الربوي بجنسه المماثل له نوعًا متفاضلًا يدًا بيد؛ لأنها زيادة على غير عوض، وكبيع الربوي بجنسه مؤجلًا؛ لأن المعجل خير من المؤجل وأكثر قيمة، ولأن النسأ في أحدهما يقتضي عادة زيادة في المؤخر إما في جودته أو مقداره.

وقد وردت أحاديث في السنة كثيرة عن الربا في الصحاح والسنن، ويمكن تقسيمها من حيث موضوعها إلى أربعة أنواع:

الأول: أحاديث في التحذير من الربا وبيان عقوبته.

الثاني: أحاديث في ربا الدين والقرض.

الثالث: أحاديث في ربا البيوع.

الرابع: أحاديث في تسمية أنواع من المحرمات باسم الربا، ليست عقد ربا في اصطلاح الفقهاء.

وفي هذا المبحث سأذكر أبرز الأمثلة على الأحاديث الواردة في الأنواع الأربعة، مع ذكر بعض فوائدها وأبرز دلالاتها، والله المستعان.

النوع الأول: أحاديث في التحذير من الربا وبيان عقوبته، ومنها:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[(١)].

فذكر أكل الربا من الموبقات المهلكات، وجعله رابعها بعد الشرك والسحر والقتل؛ بيانًا لعظيم خطره، وتحذيرًا من الوقوع فيه، فأمر باجتنابه والبعد عنه، والحديث نص صريح على كون الربا من الكبائر.

٢- عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رأيت الليلة رجلين أتياني**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾، برقم (٢٧٦٦) (٤/ ١٠)، ومسلم في صحيحه، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩) (١/ ٩٢).

فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا»(١).

في الحديث وعيد بعقوبة آكل الربا يوم القيامة، قال ابن هبيرة: (إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئًا، وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه)(٢).

٣- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «**هم سواء**»(٣).

لعن مؤكل الربا وإن كان غارمًا بدفع الربا للآكل غير رابح، ذلك أنه شارك في الربا، وأدخل مع الآكل والمؤكل الشاهد والكاتب لمعونتهما، قال النووي: (هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل)(٤).

النوع الثاني: أحاديث في ربا الدين والقرض، ومنها:

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي قال في خطبته في حجة الوداع «**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله**»(٥)، وفي لفظ آخر عن عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في حجة الوداع: «**ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون**»(٦).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، برقم (٢٠٨٥) (٣/ ٥٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٤٤٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم (١٥٩٨) (٣/ ١٢١٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (١٢١٨) (٢/ ٨٨٩).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، برقم (٣٣٣٤) (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، برقم (٣٠٥٥) (٢/ ١٠١٥)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، برقم (٣٠٨٧) (٥/ ١٢٤) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، ورواه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة التوبة، برقم (١١١٤٩) (١٠/ ١١١)، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١١٦١) في ترجمة عمرو بن الأحوص: (حديثه في الخطبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيح)، وقال الألباني: (حسن). انظر: إرواء الغليل (٧/ ٩٦).

فـي هذا الحديـث إبطال أمور الجاهلية وبيوعها، وبـدأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يخص أهله وقرابته ليتأسـى به غيره، ويكون أدعى لقبول أمره[١]، وهذا الحديث مؤكد للنهي الوارد في القرآن عن أخذ مـا زاد عن رأس مال الدين ووجوب إسـقاطه، فلا يظلم الدائـن غريمه بأخذ زيادة، ولا يظلم الغريم دائنه بالنقص من رأس ماله، فهو نهي لهما عن التظالم والتضار، وربا الجاهلية المعهود عند العرب فـي جاهليتهـم في الديـون، وذلك (أن يكون للرجل على الرجل الدين، فـإذا حل قال له: أتقضي أم تربـي؟ فـإن قضاه أخذه، وإلا زاده في الحق وزاده في الأجل)[٢]، وفي القروض فـ(الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما اسـتقرض)[٣]، وهـو عام في كل الأموال الربوية وغير الربوية متى كانت الزيادة مقابل أجل، قال الشـوكاني: (اعلم أن من أعظم الربا وأشـده ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودلت عليه الأحاديث الصحيحـة، وثبـت إجمـاع الأئمة جميعًا على تحريمـه، وهو أن يحضر أجل الديـن فلا يرده من هو عليه، فيزيد عليه من هو له شيئًا ويمهله إلى أجل آخر، فهذا ربا ثابت، وإن لم يكن التبايع الكائن في تلك الأجناس المنصوص عليها)[٤].

٢- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كل قرض جر منفعة فهو ربًا»**[٥].

(هذا الأثر وإن كان إسناده متكلمًا فيه، فله شواهد عن ابن عباس وعبد الله بن سلام وفضالة وغيرهـم. ومذهـب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجمهور السـلف أنه إذا أقـرض لا ينتفع، وكل غريم حكمـه حكـم المقرض، وصرحوا علـى أن ما تبرع به المقتـرض لمقرضه قبل وفائه بشـيء لم تجر

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٧٦)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٢).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٤).

(٤) السيل الجرار (ص: ٥٠٨).

(٥) رواه الحارث بن أبي أسـامة في مسـنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسـند الحارث للهيثمي (١/ ٥٠٠)، قـال الزيلعـي في نصب الرايـة (٤/ ٦٠): (ومن جهة الحارث بن أبي أسـامة ذكره عبد الحـق في أحكامه في البيـوع، وأعله بسـوار بن مصعب، وقـال: إنه متروك)، وقال ابـن حجر في بلوغ المـرام (ص: ٣٢٩): (رواه الحارث بن أبي أسـامة، وإسـناده ساقط)، وقال الشـوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٧٦): (في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شـيء، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنـه صـح، ولا خبـرة لهما بهذا الفـن)، ورواه البيهقي فـي الكبرى، باب كل قـرض جر منفعة فهـو ربًا، برقم (١٠٩٣٣) (٥/ ٥٧٣)، موقوفًـا علـى فضالة بـن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال ابن حجر في بلـوغ المرام (ص: ٣٢٩): (وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي)، وقال المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٨): (فيه سوار بن مصعب، قال الذهبي: قال أحمد والدارقطني: متروك).

عادته به قبل القرض لم يجز؛ لأنه إنما يتبرع به من أجل القرض، إلا أن ينوي المقرض مكافأته على ذلك الشيء بأن يفعل مثل فعله، أو يحتسبه من دينه فيجوز له قبوله)[١]، والمقصود بالمنفعة: ما كان نفعًا ماليًّا مشترطًا للمقرض[٢]، وإلا (ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونًا -تلف أو لم يتلف- مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما)[٣].

٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**»[٤].

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣/ ١٩٣).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٩)، الخرشي (٥/ ٢٣٠)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٢)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٧٢)، سبل السلام (٢/ ٧٤).

(٣) المحلى (٦/ ٣٦١).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، باب القرض، برقم (٢٤٣٢) (٢/ ٨١٣)، والبيهقي في الكبرى، باب كل قرض جر منفعة فهو ربًا، برقم (١٠٩٣٤) (٥/ ٥٧٣)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٧٥): (في إسناده يحيى ابن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول، وفي إسناده أيضًا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣٧) وقال: (إسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل: الأولى: جهالة يحيى بن أبي يحيى الهنائي...، الثانية: ضعف عتبة الضبي...، الثالثة: إسماعيل ابن عياش ضعيف في غير الشاميين، وهذا منه)، وحسنه ابن تيمية في بطلان التحليل (ص: ٢٣٤) وقال: (ليس هذا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صاحب القراءة العربية، وإنما هو والله أعلم يحيى بن يزيد الهنائي، فلعل كنية أبيه أبو إسحاق، وكلاهما ثقة، الأول من رجال الصحيحين، والثاني من رجال مسلم، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي، قال فيه أبو حاتم: هو صالح الحديث، وأبو حاتم من أشد المزكين شرطًا في التعديل، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف ليس بالقوي. لكن هذه العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصحح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثه، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفًا ويحتجون به؛ لأنه حسن، إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسومًا إلا إلى صحيح وضعيف، وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس، يعني: الذي لم يقو قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن، إسماعيل ابن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم، وإنما ضعف حديثه عن الحجازيين، وليس هذا عن الحجازيين، فثبت أنه حديث حسن، لكن في حديثه عن غيرهم نظرًا، وهذا الرجل بصري الأصل، وروى هذا الحديث سعيد في سننه عن إسماعيل بن عياش، لكن قال عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي، وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية**»، وأظن هذا هو ذاك انقلب اسمه.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى قال: (قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا). =

فـي الحديـث دلالة علـى أن الهدية إذا كانت لأجـل التنفيس في أجل الديـن، أو لأجل أن يكـون لصاحـب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا، وأما إن كان ذلك عن عـادة جارية بين المقرض والمسـتقرض قبل التداين فلا بأس، وأما الزيـادة على مقدار الدين عند القضـاء بغير شـرط فالظاهر جوازه لـزوال مانع الربا[1]، وقد دل عليـه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قـال: كان لرجـل علـى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـنّ مـن الإبل، فجـاءه يتقاضـاه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعطوه**»، فطلبوا سـنّه فلم يجدوا له إلا سـنًّا فوقها، فقال: «**أعطوه**»، فقال: أوفيتني وفى الله بك، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن خياركم أحسـنكم قضاء**»[2]، قال ابن تيمية: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لـم يشـرط ذلك ولـم يتكلم به، فيصيـر بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجـزة وألفًا مؤخرة، وهـذا ربـا، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لـزوال معنى الربا، ومن لم ينظر إلى المقاصـد في العقود أجاز مثل ذلك وخالف بذلك سـنة رسـول اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا أمر بيّن، وقـد صـح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديـث عبد الله بن عمـرو وغيره أنه قال: «**لا يحل سـلف وبيع، ولا شـرطان فـي بيع، ولا ربح ما لم يضمـن، ولا بيع ما ليس عندك**»، رواه الإمـام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه، وما ذاك -والله أعلم- إلا أنه إذا باعه شيئًا وأقرضه فإنه يزيد في الثمن لأجل القرض، فيصير القرض بزيادة، وذلك ربا)[3].

النوع الثالث: أحاديث في ربا البيوع، ودلائلها على ثلاثة أنواع:

الأول أحاديث تدل على تحريم ربا النسيئة فقط، ومنها:

١ - عـن أسـامة بـن زيـد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إنمـا الربا في النسـيئة**»، وفي روايـة: أن أبا سـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهـم)، فقيل له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سـعيد: سـألته فقلت: سـمعته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو وجدته في كتاب اللـه؟ قـال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني، ولكن أخبرني أسـامة: أن

= وروى سـعيد في سـننه هذا المعنى عن أبي بن كعب، وجاء عن عبد الله بن مسـعود أيضًا، وعن عبد الله بن عمر أنه أتاه رجل فقال: إني أقرضت رجلًا بغير معرفة فأهدى إلي هدية جزلة، قال: رد إليه هديته أو احسـبها له...).

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٧٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاسـتقراض، باب حسـن القضاء، برقم (٢٣٩٣) (٣/ ١١٧)، ومسلم فـي صحيحـه، كتاب المسـاقاة، باب من استسـلف شـيئًا فقضى خيـرًا منه، وخيركم أحسـنكم قضـاء، برقم (١٦٠١) (٣/ ١٢٢٥).

(٣) بطلان التحليل (ص: ٢٣٧-٢٣٨).

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»(١).

وفيه مسألتان:

الأولى: الخلاف في ربا الفضل:

استدل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا الحديث على جواز التفاضل في الصرف، وفي بيع الأموال الربوية بمثلها يدًا بيد، وحرمة النسيئة فيها، وقال بذلك بعض الصحابة والتابعين(٢)، قال تاج الدين ابن السبكي: (أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء، وأما إذا انفرد نقدًا فإنه كان فيه خلاف قديم، صح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إباحته، وكذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع رجوعه عنه، وروي عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شيء محتمل، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فأما التابعون فصح ذلك أيضًا عن عطاء بن أبي رباح، وفقهاء المكيين)(٣).

ونقل أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجع عن قوله بجواز التفاضل، وفي رجوعه اختلاف(٤)، وأما أسامة وزيد بن أرقم والبراء وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ففي رجوعهم اختلاف وتوقف، وأما القائل به من التابعين فلم ينقل في رجوعهم شيء، وهذا الخلاف قديم وقع في العصر الأول عصر الصحابة والتابعين، ثم وقع الاتفاق على خلافه(٥)، قال ابن تيمية: (ثم اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث)(٦)، وقال ابن عبد البر: (لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها)، ثم قال بعد حكاية الخلاف في رجوع ابن عباس: (رجع ابن عباس أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلًا بها رد إليها، قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة)(٧).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٥)، برقم (٢١٧٨)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٨)، برقم (١٥٩٦)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل.

(٢) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٥٢)، المحلى (٧/ ٤٣٥)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٨٢)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٣٣).

(٣) تكملة المجموع (١٠/ ٢٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٥٣)، المعلم (٢/ ٣٠٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٨٢).

(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٤٠).

(٦) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٠٩).

(٧) الاستذكار (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣).

الثانية: الإجماع على تحريم ربا الفضل:

نقل جمع من أهل العلم أن الإجماع انعقد على تحريم ربا الفضل بعد الخلاف السابق[(١)]، قال المازري: (ثبت أن هذا مما اختلف فيه الصحابة، وثبت أن من بعدهم أجمعوا على تحريم الربا في النسيئة المذكورة في الحديث، فارتفع حكم الخلاف المتقدم بإجماع من تأخر على مذاهب الأصوليين، ولم يرتفع حكم الخلاف في قول بعضهم)[(٢)]، وذكر ابن السبكي أن دعوى الإجماع منحصرة في ثلاثة أوجه:

الأول: أن يدعى وقوع الإجماع في العصر الأول من غير خلاف، اعتبارًا بأن ندرة المخالف لا تؤثر في انعقاد الإجماع.

الثاني: أن يدعى انعقاد الإجماع في العصر الأول بعد وقوع الخلاف، لرجوع من خالف في ذلك من الصحابة.

الثالث: أن يدعى انعقاد الإجماع متأخرًا عن العصر الأول، لانقراض الخلاف عند المتأخرين.

ثم ناقش تلك الدعاوى وانتهى إلى منع صحة دعوى الإجماع، وقال: (فعلى ما قلناه من قول أكثر أصحابنا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه، وهذا مقتضى صنع أبي الحسين المحاملي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه ذكر مسألة ربا الفضل في مسائل كتاب الأوسط الذي صنفه في مسائل الخلاف بين الشافعي وسائر الفقهاء، ولو كانت عنده إجماعية لم يذكرها، لكنا بحمد الله تعالى مستغنون عن الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة الصريحة المتضافرة كما قدمته وأقوله إن شاء الله تعالى، وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية مسندها قياس أو استنباط دقيق، والله أعلم)[(٣)]، وقال ابن حزم: (وأعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها، وهذا كذب مفضوح من قريب، والله ما صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها؟ أوليس ابن مسعود، وابن عباس يقولان: لا ربا فيما كان يدًا بيد؟ وعليه كان عطاء، وأصحاب ابن عباس، وفقهاء أهل مكة)[(٤)].

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٥١)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٢٢٩)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٣٥٨)، الإشراف لابن المنذر (٦/ ٥٦)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٥)، المغني (٤/ ٣)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٢)، الزواجر للهيتمي (١/ ٣٦٩).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٢٦٠).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب (١٠/ ٤١-٥٠).

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ٤٢٨).

٢- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء**»(١).

معنى (هاء وهاء): أي خذ وهات، وقيل: أصلها هاك، حذفت الكاف وعوضت بهمزة، وقيل: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: «**إلا يدًا بيد**» يعني: مقابضة في المجلس(٢)، وفي الحديث دليل على أن التقابض شرط في بيع كل أجناس مال الربا، ولا يختص بصرف النقدين، لأنه ذكر «**إلا هاء وهاء**» في الكل(٣)، واختلف في حد التقابض: هل يشترط مقارنته للعقد أي للإيجاب والقبول ويكون فورًا، وهو قول مالك، أو يكفي أن يقع في مجلس العقد قبل الافتراق ولو تراخى عن الإيجاب والقبول، وهو قول الجمهور؟ وسبب الخلاف ترددهم في معنى (هاء وهاء)(٤)، قال الشافعي: (يحتمل قول عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء**»، يعطي بيد ويأخذ بأخرى، فيكون الأخذ مع الإعطاء، ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا، فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس: لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه -وهو راوي الحديث- دل على أن مخرج (هاء وهاء) تقابضهما قبل أن يتفرقا)(٥).

الثاني: أحاديث تدل على تحريم ربا الفضل:

أحصى السبكي من أحاديث ربا الفضل اثنين وعشرين حديثًا، منها حديثان مرسلان وبقيتها مرفوعة، وعزاها إلى أصولها الحديثية، وأشار إلى ضعف اثنين من المرفوعة وأحد المرسلين، وصحح بقيتها، ومن هذه الأحاديث:

١- حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»(٦). وهذا الحديث من أفراد مسلم عن البخاري، وهو أتم أحاديث ربا الفضل وأكملها؛ لأن فيه النص على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في الطعام والحكرة، برقم (٢١٣٤) (٣/ ٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٦) (٣/ ١٢٠٩).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٣٧)، المعلم (٢/ ٣٠٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٧٨).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٦٢)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٧١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٢١٢).

(٥) مختصر المزني، ملحقًا بكتاب الأم (٨/ ١٧٣).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٧) (٣/ ١٢١١).

جواز التفاضل في بيع هذه الأجناس ببعضها إذا اختلفت؛ كذهب بفضة إذا كان التبايع يدًا بيد، وجعل الشافعي حديث عبادة العمدة في هذا الباب، وعبادة أسن وأقدم صحبة من أبي سعيد، لذا قدم حديثه، وهو الأصل الذي عول عليه أهل العلم في باب ربا الفضل؛ لأن فيه ذكر الأصناف الستة، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها[(١)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[(٢)].

وحديث أبي سعيد هو أتم أحاديث ربا الفضل بعد حديث عبادة، لا سيما وهو المناظر لابن عباس في ذلك، وهو في أصله متفق على صحته، حيث اقتصر لفظ البخاري على النقدين دون سائر الأصناف الباقية التي ذكرها في لفظ مسلم[(٣)]، وقد اعتمد أبو حنيفة على حديث أبي سعيد[(٤)].

وفي الحديثين مسألتان:

الأولى: الأحكام التي اشتمل عليها الحديثان:

دل الحديثان على جملة من الأحكام، منها:

الأول: يحرم بيع أي من هذه الأموال إذا اتفق البدلان وكانا من نوع واحد؛ كذهب بذهب، أو بر ببر، نسيئة أو تفاضلًا.

الثاني: يحرم بيع أي نوع من هذه الأموال إذا اختلف البدلان وكانا من نوعين مختلفين؛ كذهب بفضة وبر بتمر نسيئة، ويجوز متفاضلًا يدًا بيد.

الثالث: يجوز بيع أي نوع من هذه الأموال نسيئة وتفاضلًا إذا بيعت بأموال أخرى من غير جنسها المنصوص عليه أو الملحق به قياسًا على علته؛ كذهب ببعير.

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٨٨)، المسالك (٦/ ١٠٦)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٣)، تكملة المجموع (١٠/ ٦٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٤) (٣/ ١٢١١).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٣/ ٧٤) برقم (٢١٧٧)، ونصه: (عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**».

(٤) انظر: تكملة المجموع (١٠/ ٦٣).

الرابع: أن الربا يكون في زيادة القدر وفي زيادة الأجل: «**مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى**».

الخامس: أن آخذ الربا ومعطيه سواء في الإثم: «**الآخذ والمعطي فيه سواء**».

السادس: كل بيع احتمل ربا الفضل فهو محتمل للنسيئة دون العكس، فقد توجد النسيئة ولا فضل؛ كبيع ذهب بفضة، تحرم النسيئة ولا يحرم الفضل، فتحريم النسيئة آكد؛ لأنه يحرم في النوعين، والفضل يحرم في النوع الواحد فإذا حرم التفاضل فالنسيئة أولى.

الثانية: الموقف من معارضة حديث أسامة لأحاديث تحريم ربا الفضل:

لم ينكر أهل العلم أن ظاهر حديث أسامة حصر الربا في النسيئة، وإنما عارضوه بأدلة تحريم ربا الفضل المروية عن جمع من الصحابة[(١)]، قال الشافعي: (أخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها، وتركنا حديث أسامة بن زيد، إذ كان ظاهره يخالفها، قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظًا عن النبي فيما علمنا من أسامة)[(٢)]، وقد سلك أهل العلم ثلاثة مسالك في الجواب عن تعارض حديث أسامة مع أحاديث ربا الفضل، قال السبكي: (يجمعها ثلاثة أنواع: تأويل، وادعاء نسخ، وترجيح، واعلم أنه متى أمكن الأول لا يعدل إلى الثاني، ومتى ثبت موجب الثاني لا يعدل إلى الثالث، فاعتمد هذا في كل نصين مختلفين)[(٣)]، وتفصيل المسالك الثلاثة كما يأتي:

المسلك الأول: مسلك التأويل، فذكروا لحديث أسامة ستة تأويلات يمكن حمل الحصر عليها وهي:

الأول: أن حديث أسامة محمول على الجنسين، فقد يكون خرج جوابًا لسؤال عن بيع الذهب بالفضة، أو البر بالتمر، فقال: «**إنما الربا في النسيئة**»[(٤)] فنقل جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يؤد مسألة السائل[(٥)].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ٦٠)، المستصفى (ص: ٢٥٣)، بداية المجتهد (٣/ ٢١١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢)، البحر الرائق (٦/ ١٣٧).

(٢) اختلاف الحديث، ملحقًا بكتاب الأم (٨/ ٦٤٢).

(٣) تكملة المجموع (١٠/ ٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

(٥) انظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٢)، الاستذكار (٦/ ٣٥٣)، شرح التلقين (٢/ ٢٦١)، شرح الزركشي (٣/ ٤١١)، البحر الرائق (٦/ ١٣٧).

الثاني: أن الحصر في حديث أسامة محمول على الجنس الواحد، يجوز التماثل فيه يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة[(١)].

الثالث: أنه محمول على غير الأصناف الربوية التي يجوز التفاضل في بيعها بجنسها، ويحرم فيها النسيئة؛ كبيع الدين بالدين، كأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بجمل موصوف مؤجلًا، فيحرم نسيئة، لا إن باعه به حالًا فيجوز[(٢)].

الرابع: أن المراد حصر حصول الكمال، فإن الربا الكامل والأشد تحريمًا هو في النسيئة؛ لأنه هو الوارد تحريمه في القرآن، وكما يقال: إنما العالِم الذي يخشى الله، إنما المال الإبل، فالمقصود نفي الأكمل لا نفي الأصل[(٣)].

الخامس: أنه يحمل على أن المقصود الربا الأكثر وقوعًا، فإن ربا النسيئة يكون في جميع الأموال، بخلاف ربا الفضل فإنه نادر لا يقع إلا حال قصد صفة المال وجودته[(٤)].

السادس: أن المقصود بقوله: «**إنما الربا في النسيئة**»[(٥)] إثبات حقيقة الربا، وحقيقته: أن يكون في الشيء نفسه، وهو ربا الجاهلية المذكور في القرآن؛ لأنهم كانوا يقولون: إما أن تقضي أو تربي[(٦)].

المسلك الثاني: النسخ، ذكر بعض أهل العلم احتمالات لنسخ حديث أسامة بأحاديث ربا الفضل، وهذه الاحتمالات المذكورة أربعة، هي:

الأول: ذكر ابن السبكي روايات في إثبات وقوع نسخ حديث أسامة لتقدمه وتأخر أحاديث ربا الفضل؛ لكنها إما ضعيفة السند، أو محتملة الدلالة، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[(٧)].

الثاني: قال بعض أهل العلم: إن حديث أسامة منسوخ بأحاديث ربا الفضل، حيث أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه[(٨)].

الثالث: قال الزركشي: (نسخ حديث أسامة أولى، لورود النسخ إذا على مباح الأصل، لأن

---

(١) انظر: المعلم (٢/ ٣٠٤)، الحاوي (٥/ ٧٧)، مناهج التحصيل (٦/ ١١٨).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٦١)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٥)، تكملة المجموع (١٠/ ٥٢)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٢).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٩)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٨٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٢١١)، بطلان التحليل (ص: ٧٩).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

(٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠٤)، مناهج التحصيل (٦/ ١١٨).

(٧) انظر: تكملة المجموع (١٠/ ٥٣).

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٥)، إكمال المعلم لعياض (٥/ ٢٨٢).

الشارع إنما منع من النساء، وبقي التفاضل على ما كان عليه)[(١)].

الرابع: أن القائل بالنسخ بلغه رجوع ابن عباس عن العمل به فظن أنه منسوخ[(٢)].

لكن جميع هذه الأوجه المذكورة احتمالات، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما ردت دعوى النسخ بأنها غلط؛ لأن الربا لم يشرع قط حتى يقال بأن تحريمه نسخ[(٣)].

المسلك الثالث: الترجيح، وذلك بترجيح أحاديث تحريم ربا الفضل على حديث أسامة من أربعة أوجه هي:

الوجه الأول: أنها من رواية الأكثر، فقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل عن أكثر من عشرين صحابيًّا، و(النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل).

الوجه الثاني: أن رواة أحاديث الفضل أقدم صحبة للنبي وأكثر حفظًا ورواية، وهذا يقوي أن روايتهم أضبط؛ لأن (عبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظًا عن النبي فيما علمنا من أسامة)[(٤)].

الوجه الثالث: أن حديث أسامة عام في نفي ربا الفضل في كل الأموال، وأحاديث ربا الفضل مخصصة لهذا العموم، أو هو مجمل فسرته أحاديث ربا الفضل[(٥)].

الوجه الرابع: أحاديث تحريم ربا الفضل تدل على ذلك بمنطوقها، وحديث أسامة يدل على الجواز بمفهومه، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم[(٦)].

٣- حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»[(٧)].

في قوله: (الدينار، الدرهم) إشارة وإيماء إلى التعليل بالثمنية؛ لأنه حرم التفاضل في الذهب والفضة مستعملًا لفظ الدينار والدرهم المتخذان عملة وثمنًا، دون التعبير بلفظ يدل على الحلي، فدل على أن الثمنية هي علة الربا فيهما، وهي أخص صفاتهما وحالاتهما، فكل ما اتخذ

---

(١) شرح الزركشي (٣/ ٤١٢). (٢) انظر: السيل الجرار (ص: ٥٠٨).

(٣) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٤/ ٣٣٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٨٢)، السيل الجرار (ص: ٥٠٨).

(٤) اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٢)، تكملة المجموع (١٠/ ٥١)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٠).

(٥) انظر: المعلم (٢/ ٣٠٣)، الحاوي (٥/ ٧٥).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٨٢)، السيل الجرار (ص: ٥٠٨).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، باب الربا، برقم (١٥٨٥) (٣/ ١٢٠٩).

ثمنًا وقام بهذه الوظيفة أخذ حكم الذهب والفضة[١]، قال ابن تيمية في تقريره لجواز بيع حلي الذهب والفضة بجنسها من الذهب والفضة متفاضلًا: (والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة)[٢].

٤- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «**من أين هذا؟**»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره**»[٣].

دل الحديث على تحريم ربا الفضل في بيع رديء النوع وجيده، وبيّن أنه يجب عدم اعتبار صفات المال إذا بيع بنوعه بل تجب فيه المساواة، كما دل أيضًا على أن المقبوض بعقد فاسد يجب رده على بائعه، كما دل الحديث على المخرج لمن أراد شراء جيد النوع برديئه، وذلك ببيع الرديء بشيء آخر كالدراهم أو البر، ثم يشتري بالدراهم أو البر التمر الجيد[٤]، قال ابن تيمية: (أما تعريف الطريق التي ينال بها الحلال، والاحتيال للتخلص من المأثم بطريق مشروع يقصد به ما شرع له، فهذا هو الذي كانوا يفتون به، وهو من الدعاء إلى الخير والدلالة عليه، كما قال النبي ﷺ لبلال: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[٥]. فهذا يبيع بيعًا بتاتًا مقصودًا ويستوفي الثمن، ثم يشتري به ما أحب من غير ذلك المشتري، فأما إن كان من ذلك المشتري فإنهم كرهوه، حيث يكون في مظنة أن لا يبُتّا البيع الأول، ورخص فيه من لم يعتبر ذلك)[٦].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٥٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٤٣٨)، فقه الربا، للدكتور عبد العظيم أبو زيد (ص: ٣٣٣)، علة ربا الفضل في النقدين للدكتور عبد الله آل سيف، منشور على شبكة الألوكة، العلة في الأموال الربوية للدكتور منصور الغامدي (ص: ٥٠)، منشور ضمن أبحاث مؤتمر أيوفي السنوي السادس عشر للهيئات الشرعية.

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود، برقم (٢٣١٢) (٣/ ١٠١)، ومسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، برقم (١٥٩٤) (٣/ ١٢١٥).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٢/ ١٤٣)، عمدة القاري (١٢/ ١٤٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، برقم (٢٣٠٢) (٣/ ٩٨)، ومسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، برقم (١٥٩٣) (٣/ ١٢١٥).

(٦) بطلان التحليل (ص: ١٢٢).

النوع الرابع: أحاديث في تسمية أنواع من المحرمات باسم الربا، ليست عقد ربا في اصطلاح الفقهاء.

ورد في السنة في أحاديث كثيرة في تسمية أنواع من البيوع والتصرفات المحرمة باسم الربا، فمن ذلك:

١- حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: (لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر)[١].

ففي الحديث تسمية أحد عقود المعاملات المالية المحرمة باسم الربا، وهو ليس من أنواع الربا في اصطلاح الفقهاء ولا في العرف الشرعي المعهود، وهذا الحديث من أصح ما ورد في تسمية معاملة محرمة غير ربوية باسم الربا، وقد سمي في أحاديث أخرى أنواع من المعاملات الربوية باسم الربا: كبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والنجش، والغبن، وغيرها، قال ابن رجب: (إنما أراد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -والله أعلم- بتحريم التجارة في الخمر مع الربا، ليعلم بذلك أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فما كان بيعًا فهو حلال، وما لم يكن بيعًا فهو ربا حرام، أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النساء فيما حرم فيه النسأ، ومثل أثمان الأعيان المحرمة، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة، كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه... وإنما أشرنا هنا إلى ما يبين كثرة أنواع أبواب الربا، وأنها تشمل جميع المعاوضات المحرمة، فلذلك لما نزل تحريم الربا نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الربا، وعن بيع الخمر؛ ليبين أن جميع ما نهى عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه)[٢]، وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية بالربا تطلق على كل بيع محرم، ونسب هذا القول إلى عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وإلى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ[٣]، وقال القرطبي عن مناسبة شمول اسم الربا لكل بيع محرم أو فاسد: (أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة؛ إما في عين مال،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، برقم (٤٥٩) (١/ ٩٩)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم بيع الخمر، برقم (١٥٨٠) (٣/ ١٢٠٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٦).

(٣) انظر: السنة للمروزي (ص: ٥٧)، شرح التلقين (٢/ ٢٥٦)، القبس (ص: ٧٨٦)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٦٠)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٢٤).

وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: آكل الربا، فتجوز وتشبيه)[١].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا**»[٢].

اختلف في تفسير البيعتين وصورها، وأرجح ما فسرت به أنها العينة، قال ابن القيم: (للعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا، أو عشرين نسيئة. وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة»، قال سماك: الرجل يبيع الرجل فيقول: هو علي نساء بكذا، وبنقد بكذا. وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «**فله أوكسهما أو الربا**»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: (إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدًا فبكذا) برقم (٢٠٤٦١) (٤/ ٣٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم (٣٤٦١) (٣/ ٢٧٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة، وبتسعين دينارًا نقدًا، برقم (٤٩٧٣) (١١/ ٣٤٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب من أقال مسلمًا أقال الله عثرته، برقم (٢٢٩٢) (٢/ ٥٢)، وقال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٠٢)، وقال: (هذا خبر صحيح)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٢٦) (٥/ ٤١٩)، وفي إرواء الغليل (٥/ ١٥٠)، وفيه قال: (قلت: وإنما هو حسن فقط؛ لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، وقد روى البخاري عنه مقرونًا، ومسلم متابعة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام)، وضعف بعضهم لفظ: «**فله أوكسهما..**» تفرد يحيى بن زكريا بهذا اللفظ، وخالف الحفاظ، قال في عون المعبود (٩/ ٢٣٩): (فيها شذوذ كما لا يخفى)، وقال في تحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٩): (تفرد هو بهذا اللفظ، وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج)، وفي لفظ آخر: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة»، رواه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، برقم (٩٥٨٤) (١٥/ ٣٥٨)، حسنه الأرناؤوط، انظر: تحقيق مسند أحمد (١٥/ ٣٥٨) [حاشية: ١]، والترمذي في سننه، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١٢٣١) (٢/ ٥٢٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٩).

جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلّا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه وانطباقه عليها، ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع»، فجمعه بين هذين العقدين في النهي؛ لأن كلًّا منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا)[(١)].

٣- عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**»[(٢)].

جعل الاستطالة في عرض المسلم غيبة وسبًّا من الربا، بل سماها (أربى الربا)، وهذا التصرف خارج باب المعاملات المالية، وإنما جعله أربى الربا؛ لأن العرض أعز على النفس من المال، فمن استطال فيه بغير حق فقد أربى وظلم، وقيل: عبر عنه بلفظ الربا لأن المعتدي يضع عرضه ثم يستزيد عليه، وهذا من الخذلان، فإنه يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه، فيكون إثمه عند الله أشد من إثم المرابي بماله[(٣)].

٤- عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا**»[(٤)].

في هذا الحديث سمى قبول الهدية على الشفاعة ونفع أخيه المحتاج ربًا؛ لأن حقيقة الربا الزيادة في المال من غير مقابلة عوض، وهذا شبهه؛ لأنه متى كان قادرًا على نفع أخيه من غير ضرر عليه كان واجبًا عليه، وهذا ليس من الربا في عقود المعاملات المعروف في اصطلاح الفقهاء[(٥)]، قال ابن تيمية: (وأما الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مطبوعًا بحاشية عون المعبود على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٢٥)، فيض القدير للمناوي (٢/ ٥٣١)، عون المعبود (١٣/ ١٥٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة، برقم (٢٢٢٥١) (٣٦/ ٥٨٨)، وأبو داود في سننه، باب في الهدية لقضاء الحاجة، برقم (٣٥٤١) (٣/ ٢٩١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٨٥٣) (٨/ ٢١١)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٣٢٢): (في إسناده مقال)، وحسنه الألباني، أنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٣٧١)، وضعفه شعيب الأرناؤوط، انظر تحقيقه لمسند أحمد (٣٦/ ٥٨٨) [حاشية رقم: ٣]، وذكر أن فيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ، وإن تابعه القاسم بن عبد الرحمن وهو ثقة إلا أنه يغرب كثيرًا، وله أفراد لم يتابع عليها، وهذا منها.

(٥) انظر: المسالك (٦/ ٢٥٣)، سبل السلام (٢/ ٥٨).

إليـه حقـه، أو يوليه ولاية يسـتحقها... ونحو هذه الشـفاعة التي فيها إعانة علـى فعل واجب أو ترك محرم: فهذه أيضًا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقـه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السـلف والأئمة الأكابر، وقد رخص بعض المتأخرين مـن الفقهاء في ذلك، وجعـل هذا من باب الجعالة، وهذا مخالف للسـنة وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضًا؛ إما على الأعيان، وإما على الكفاية... والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الآبق والشارد، وإنما المنفعة لعموم الناس؛ أعني: المسلمين)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٦).

المبحث الثالث

آثار الصحابة في الربا

فإن آثار الصحابة وفتاويهم أولى ما يؤخذ به بعد الوحيين الكتاب والسنة، فإنهم رضوان الله عليهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، وعرفوا من أحوال الرسول ومراده من كلامه ما لا يعرفه غيرهم، ونظرهم أتم، وفقههم أدق، وحال من بعدهم معهم كالعامي مع المجتهد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمت إلا وقد أدى الوحيين بتمامهما وبلغهما، ولم يمت إلا وقد علم أصحابه طرق فهم النصوص واستثمارها، وعلمهم رد مطلقها إلى مقيدها، وعامها إلى خاصها، ودلهم على كيفية درك مقاصدها وعللها وحكمها، وهذا من تمام البلاغ عن الله تعالى، فتحصل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقن أصحابه أصول الاستنباط، وتمرسوا على فهمها وتطبيقها بين يديه، (لطف الله بنا فأنزل العمومات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج، وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم أو يشابهها، ووكل إلى نبيه تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات، ودليل كمال النفس والفكر وتحصيل ثمرة الفهم والعقل الذي أكرم الله به الإنسان، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمرنهم ويرشدهم إلى الاجتهاد)[1]، وفي هذا الدور من الفقه فتح الصحابة رضوان الله عليهم باب الاجتهاد والقياس في الربا، وبنوا أحكامه على نصوص الكتاب والسنة، وبدأت محاولات تعليل ربا البيوع وتخريج مناط الحكم فيما عدا الأصناف المنصوصة، وبما أن الآثار المروية عن الصحابة في الربا كثيرة، فسأذكر أمثلة منها مقسمة على نحو تقسيم موضوعات الأحاديث في المبحث السابق، وهذه الأنواع هي:

الأول: آثار الصحابة في التحذير من الربا وبيان عقوبته.

الثاني: آثار الصحابة في ربا الدين والقرض.

الثالث: آثار الصحابة في تعليل ربا البيوع.

الرابع: آثار الصحابة في تسمية أنواع من المحرمات باسم الربا، ليست عقد ربا في اصطلاح الفقهاء.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٢٢٥).

النوع الأول: آثار الصحابة في التحذير من الربا وبيان عقوبته، ومنها:

عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ثلاث وددت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا)[١]، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة)[٢].

يشير عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى كثرة أنواع الربا، وأن من المشتبهات ما لا يتحقق دخوله في الربا الذي حرمه الله، فما رابكم منه واشتبهتم به فدعوه، وقد أمرنا باتقاء الشبهات واتقائها، فالحلال المحض ما لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريبة وقلق، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب ريبة واضطراب موجب للشك[٣]، قال ابن كثير: (يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٤].

النوع الثاني: آثار الصحابة في ربا الدين والقرض، ومنها:

١ – عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قتّ، فلا تأخذه فإنه ربا)[٥].

فحذره من قبول هدية المستقرض وإن كانت حقيرة زهيدة، وإن لم تكن مشترطة، وذلك لأنها تجري مجرى الربا وتلحق به؛ حيث إنها نفع زائد على ما أخذه من المستقرض، فالورع تركها والتحرز عنها[٦]، قال ابن القيم: (وكل ذلك سدًّا لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل)[٧]، وأما إن كانت مشترطة فسبق أنها من صريح الربا، كما دلت عليه الأحاديث المرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، برقم (٥٢٦٦) (٥/ ٢١٢٢) ومسلم في صحيحه، باب في تحريم نزول الخمر، برقم (٧٧٤٤) (٨/ ٢٤٥).

(٢) رواه أحمد في المسند، مسند عمر، برقم (٢٤٦) (١/ ٣٦١)، مصنف ابن أبي شيبة، باب أكل الربا وما جاء فيه، برقم (٢٢٠٠٩) (٤/ ٤٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٥): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وحسنه الأرناؤوط، انظر: تحقيق مسند أحمد (١/ ٣٦١) [حاشية: ٢].

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١١١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٧)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٩).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٧١١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام، برقم (٣٨١٤) (٥/ ٣٨).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٣١)، عمدة القاري (١٦/ ٢٧٧).

(٧) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤).

٢- اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم (ضع وتعجل)، فروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل، إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه)[١]،

وروي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سئل عن ذلك فقال: (لا آمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله)[٢].

فدلت هذه الآثار على كراهتهم له ونهيهم عنه، ويمكن حمل النهي على الكراهة التنزيهية لا التحريمية، وعلى معنى التوقي عن مقاربة الربا ومشابهته، وذلك باعتبار قيمة للأجل واشتراط حط من الدين مقابل تنقيص الأجل وتعجيله، كما أن ربا الدين تأجيل للدين مقابل زيادة في الثمن.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجازه وقال (إنما الربا: أخر لي وأنا أزيدك، وليس: عجل لي وأضع عنك)[٣]، وفي هذا الأثر نص على تعليل ربا الدين بأنه الزيادة التي تقابل الأجل وتكون مشترطة فيه.

النوع الثالث: آثار الصحابة في تعليل ربا البيوع، ومنها:

وردت عن الصحابة آثار تدل على عدم قصرهم ربا البيوع على الأصناف الستة، بل يفهم منها أنهم يجرون القياس عليها، ومن تلك الآثار الدالة على تعليلاتهم:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٧٠)، برقم (٢٤٧٩)، كتاب البيوع، ما جاء في الربا في الدين، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، برقم (١١٢٥٨)، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٦١)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة، صحح إسناده ابن القيم، انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٧٠)، برقم (٢٤٧٩)، كتاب البيوع، ما جاء في الربا في الدين، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧١)، برقم (١٤٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، برقم (١١٢٥٧)، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٦١)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة، وفي إسناده عبيد أبو صالح مولى السفاح، قال ابن عبد البر: (مجهول لا يعرف بغير هذا) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٨٨)، وصحح إسناده عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، انظر: (١/ ٥٧١) [حاشية: ٢].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧٢) برقم (١٤٣٦٢)، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١١٢٥٥)، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٦١)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة، وإسناده ثقات.

١- كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد: (أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا، فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا كيلًا بكيل)(١).

فنهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مكايلة، وهذا تعليل منه للربا في الأصناف الأربعة بالطعم.

٢- روي عن ابن عمر: (أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة)(٢)، وروي عنه أنه قال: (ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدًا بيد، البر بالتمر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة)(٣).

فالذي يفهم من هذين الأثرين: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا يعلل ربا البيع في الأصناف الأربعة بالطعم.

٣- عن معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»(٤))، قال: (وكان طعامنا يومئذ الشعير)، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: (إني أخاف أن يضارع)(٥).

وهذا الأثر أيضًا فيه تعليل للربا بالطعام، حيث منع بيع القمح بالشعير إلا مثلًا بمثل، وفهم من حديث: «**الطعام بالطعام**» أن الطعم هو علة المنع من الفضل، قال الماوردي: (اسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع بما بيناه من قبل، فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم؛ لأن الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان ذلك المعنى علة لذلك الحكم؛ كحد الزاني لأن اسمه مشتق من الزنا، وقطع يد السارق لأن اسمه مشتق من السرقة)(٦).

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الربا، برقم (٥٧٨٥) (٤/ ٧٠)، قال العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤/ ٢٩٠): (إسناد ما رواه عن أبي بكر صحيح)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣١٥): (هذا إسناد صحيح، وقال المتقي الهندي في كنز العمال (٤/ ١٨٥): (سند صحيح).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٤١٧٥) (٨/ ٣٠)، وإسناده ثقات.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٤١٧٤) (٨/ ٣٠)، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما اختلف ألوانه من الحنطة ومن الشعير ومن التمر ومن الملح أنه لا بأس به مثلين بمثل، برقم (٤٥٠٥) (١١/ ٣٨١)، وإسناده ثقات.

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٢٩٨).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢) (٣/ ١٢١٤).

(٦) الحاوي (٥/ ٨٦).

كما دل الأثر على أن الشعير والبر صنف واحد لتقارب منافعهما وتشابههما، قال النووي: (معنى يضارع: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفًا واحدًا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز، ودليلنا ما سبق عند قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم**»، مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدًا بيد**»، وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطًا)(١)، والقول بأنهما جنس واحد رواية عن أحمد، وحكي عن بعض الصحابة وأئمة التابعين، قال ابن قدامة: (عن أحمد، أنهما جنس واحد، وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وابن معيقيب الدوسي، والحكم، وحماد، ومالك، والليث)(٢).

٤- عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن)(٣).

فدل أثر عمار على دخول الربا في الأشياء الموزونة من الحديد والنحاس؛ كدخوله في الذهب والفضة، وكدخوله في الأشياء المكيلات، ولم يقصد في ذلك إلى مأكول ولا إلى مشروب دون ما سواهما مما لا يؤكل ولا يشرب، قال الطحاوي: (لما كان أوكد الأشياء في دخول الربا عليها الذهب والفضة، وليسا بمأكولين ولا مشروبين، عقلنا بذلك أن العلة التي لها دخول الربا إلى الوزن فيما يوزن، والكيل فيما يكال، مأكولًا كان ذلك أو مشروبًا، أو غير مأكول أو مشروب)(٤).

النوع الرابع: آثار الصحابة في تسمية أنواع من المحرمات باسم الربا، ليست عقد ربا في اصطلاح الفقهاء.

فمن ذلك أنه نسب إلى بعض الصحابة القول بأن كل بيع محرم فهو ربا، قال المازري:

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠).

(٢) المغني (٤/ ٢٠)، وانظر: الموطأ (٢/ ٦٤٥)، التمهيد (٦/ ٢٩٨).

(٣) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأشياء الموزونات أنها كالأشياء المكيلات في دخول الربا فيها كدخوله في الأشياء المكيلات، برقم (١٣٠٠) (٣/ ٣٣٨)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٢٤)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٤٦): (روي عن عمار ابن ياسر من طريق ليس بالقوي جدًّا)، وفي إسناده يحيى بن عثمان بن صالح، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٦): (صدوق إن شاء الله، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وقد تكلموا فيه)، وفي تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٧): (قال ابن يونس: كان عالمًا بأخبار البلد وبموت العلماء، وكان حافظًا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٤).

(٤) شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٣٩).

(ومن الناس من ذهب إلى أن التسمية تنطلق على كل بيع محرم، وأُضيف هذا المذهب إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... وأُضيف أيضًا إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[١].

وقال محمد بن نصر المروزي في كتابه السنة بعد سياقه للخلاف فيما عدا الأصناف الستة المنصوصة: (وذهبت جماعة من هؤلاء إلى أن كل ما جاوز هذه الأشياء من البيوع الفاسدة المنهي عنها فليس فيها ربا، وإن كانت حرامًا، وذهبوا إلى أن الربا إنما هو ما تضاعف وربا وازداد ونما إلا ما كان كذلك، وقالت طائفة أخرى: لا بل كل بيع حرام مما قد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو يلتحق لاسم الربا...)، ثم ساق طائفة من الآثار عن الصحابة في تسمية أنواع من البيوع المحرمة باسم الربا، كصفقتين في صفقة، وكبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وكبيع ما لم يضمن، وبعض الآثار الدالة على كثرة أبواب الربا، وأنها أكثر من سبعين، ثم قال: (ففي هذا المذهب يكون قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ عامًّا في كل ما لم يسم ربًا، ويكون كل بيع حرمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخلًا في قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾)[٢].

وقال ابن رجب عن تسمية الصحابة للبيوع المحرمة باسم الربا: (كلام الصحابة في تسمية ذلك ربًا كثير، وقد قالوا: القبالات ربًا، وفي النجش أنه ربًا، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربًا، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربًا... وإنما أشرنا هنا إلى ما يبين كثرة أنواع أبواب الربا، وأنها تشمل جميع المعاوضات المحرمة)[٣].

وأوسع من هذا الإطلاق ما حكي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم: من أن هبة الثواب هي الربا المباح، وذلك إذا أهدى هدية يريد أن يرد المهدى إليه أكثر مما أهدى له، فهذا الفعل مباح؛ لكن لا يؤجر عليه، وفسروا قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ بذلك، فقالوا: هو ربا حلال لا يؤجر عليه[٤].

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٢٥٦).

(٢) السنة (ص: ٥٧-٦٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٦).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٠٦)، تفسير عبد الرزاق (٣/ ١٨)، تفسير القرطبي (١٤/ ٣٦)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٦٢)، تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٣١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٨١).

المبحث الرابع

آثار التابعين وفقهاء السلف في الربا

سأقتصر في هذا المبحث على ذكر أمثلة على مذاهب وأقوال التابعين والسلف في تعليل ربا البيوع، دون ذكر آثارهم في موضوع التحذير من الربا وفي ربا الدين والقرض، وذلك لكون باب ربا البيوع من أشكل أبواب الربا وأكثرها خلافًا وخفاء، وإن كان بعض هذه المذاهب المحكية مهجورًا لم يتابع عليه قائله، أو قد نقل رجوعه عنه، أو نقل عنه قول آخر، ومن فوائد ذكر تلك الحكايات المهجورة ما ذكره الطوفي بقوله: (ما الفائدة في تدوين الفقهاء للأقوال القديمة عن أئمتهم؟ حتى ربما نقل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان والثلاثة كثيرًا والأربعة؛ كما في بينة الداخل والخارج عن أحمد، والستة؛ كما في مسألة متروك التسمية عنه، ونقل عنه أكثر من ذلك، قيل: قد كان القياس أن لا تدون تلك الأقوال، وهو أقرب إلى ضبط الشرع، إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينه تعب محض، لكنها دونت لفائدة أخرى، وهي التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات، وذلك مؤثر في تقريب الترقي إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد، فإن المتأخر إذا نظر إلى مآخذ المتقدمين نظر فيها، وقابل بينها، فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة، فهذه فائدة تدوين الأقوال القديمة عن الأئمة، وهي عامة)[(١)]، وسأذكر في هذا المبحث حكايات الأقوال دون أدلة، لأنه سيأتي ذكر أدلة المذاهب والأقوال في الفصل الثالث من الباب الأول[(٢)].

قصر الربا على الأصناف الستة المنصوصة:

ظهرت في هذا الدور الفقهي بوادر القول بعدم القياس على الأصناف الستة، وأن الحكم مخصوص بها لا يتعداها، قال ابن حزم: (وممن قال لا ربا إلا في الأصناف المذكورة: طاوس، وقتادة، وعثمان البتي)[(٣)]، وقال الماوردي: (حكي عن طاوس، وقتادة، ومسروق، والشعبي، وعثمان البتي، وداود بن علي الظاهري، ونفاة القياس بأسرهم: أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها، فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكًا بالنص، ونفيًا للقياس، واطراحًا للمعاني)[(٤)].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٦).

(٢) انظر: (ص: ٢٨٥).

(٣) المحلى (٧/ ٤٠٣).

(٤) الحاوي (٥/ ٨١).

تعليل ربا الفضل في الأصناف الستة:

كما استمرت في هذا العصر محاولات استجلاء معنى ربا الفضل في البيوع وعلته التي يناط بها حكم التحريم، فظهرت جملة من الأقوال في تعليل ربا الفضل، فمنها الحكايات الآتية:

١- عن ابن سيرين: أن العلة اتحاد الجنس، فعلى هذا القول يجري الربا في كل شيء بيع بجنسه متفاضلًا، سواء كان طعامًا أو غيره، مكيلا أو غيره؛ كالتراب بالتراب، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين، فلا يجوز التفاضل فيها إذا بيعت بجنسها(١)، وكذلك روي عن حماد بن أبي سليمان(٢).

٢- عن الحسن البصري: أن العلة هي قيمة المنفعة في الجنس، فتقدر منفعة الجنس بحسب قيمته عند المعاوضة، فإن اتفقت قيمة المنفعة في الجنس المتحد جاز البيع، وإن تفاوتت دخله ربا الفضل وحرم، وعليه يجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران، فلا ينظر لتفاوت المقدار بين العوضين وإنما لتفاوت القيمة(٣).

٣- عن سعيد بن جبير: أن العلة هي تقارب المنفعة في الجنس الواحد أو الجنسين، فكل شيئين تقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا على التعليل بهذه العلة؛ كالتمر بالزبيب، والبر بالشعير، والباقلاء بالحمص، والدخن بالذرة؛ لأن المنفعة فيها تتقارب، وهذه العلة أعمّ العلل في باب ربا الفضل في البيوع؛ لأنها تتناول الجنس والجنسين(٤).

٤- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن العلة هي كونها جنسًا تجب فيه الزكاة، وعليه يجري الربا في كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا، ولا يجري الربا في جنس لا تجب فيه الزكاة(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، المحلى (٧/ ٤٠٤)، شرح التلقين (٢/ ٢٦٢)، البيان للعمراني (٥/ ١٦٥)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٠)، المغني (٤/ ٦)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٠)، عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٤٠٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٠)، عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، المحلى (٧/ ٤٠٤)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٠٠)، البيان للعمراني (٥/ ١٦٥)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠١)، المغني (٤/ ٤)، عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٥٢).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ٤٠٣)، عيون المسائل (ص: ٤٠٠)، شرح التلقين (٢/ ٢٦٣)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، البيان (٥/ ١٦٥)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠١)، المغني (٤/ ٦)، عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٥٢).

٥- عن أبي بكر بن كيسان الأصم: أن العلة في أموال الربا كونها منتفعًا بها، فيحرم التفاضل في كل مال منتفع به إذا بيع بجنسه[١].

٦- عن سعيد بن المسيب: (لا ربا إلا في ذهب أو في فضة، أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب)[٢]، وهذا نص منه على أن علة النقدين لا تتعداهما، وأن العلة في بقية الأصناف الطعم إذا كانت مما يكال أو يوزن دون سائر المطعومات، وعليه يجري ربا الفضل في كل مطعومٍ مكيلٍ أو موزونٍ، سواء أكل قوتًا، أو أدمًا، أو تفكهًا، أو تداويًا، ولا يجري ربا الفضل في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والبطيخ، والخيار، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالأشنان، والحديد، والرصاص[٣]، وهذا القول ذهب إليه الشافعي في القديم[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، اختارها الموفق ابن قدامة[٦]، وابن تيمية[٧]، قال ابن عبد البر في شرحه لهذا الأثر: (قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيب، وإنما أخذ ربيعة العلم بها منه، وروى هشام الدستوائي عن قتادة قال: ما رأيت أحدًا من الفقهاء أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب)[٨].

٧- عن الزهري، وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٩]: أن العلة الطعم والجنس، أي كونهما مطعومان من نوع واحد، وعليه يجري الربا في كل مطعوم مطلقًا، سواء كان مكيلًا أو موزونًا أو مقتاتًا أو لم يكن، وهو مذهب الشافعية، إليه ذهب الشافعي في الجديد، وهو رواية عند الحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٩/ ٤٠٠)، عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٥٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ، باب بيع الذهب بالفضة عينًا وتبرًا، برقم (٢٣٤٠) (٤/ ٩١٨)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب بيع الحيوان بالحيوان، برقم (١٤١٣٩) (٨/ ٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده، بر قم (٢٠٤١) (٤/ ٣٠٤)، السنة للمروزي (ص:٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، برقم (١٠٥٢١) (٥/ ٤٦٩)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع برقم (٢٨٣٤) (٣/ ٤٠٠)، وإسناده ثقات.

(٣) انظر: الموطأ (٤/ ٩١٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٩٠)، المغني (٤/ ٦)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩٠)، المهذب (٢/ ٢٦)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٤).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٦)، الكافي (٢/ ٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٧)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٢٧)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٧) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠).

(٨) الاستذكار (٦/ ٣٥٦).

(٩) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٥١٩)، المحلى (٧/ ٤٠٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٦٣)، المجموع للنووي (٩/ ٣٩٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٦)، المغني (٤/ ٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٦)، الإنصاف (٥/ ١٢).

٨- وروي عن الزهري أنه قال: (كل شيء يوزن فهو مجري مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير)[1]، وعن إبراهيم النخعي قال: (كل شيء يوزن فمثل بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد، وكل شيء يكال فمثل بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد)[2]، وحكي عن الثوري أيضًا[3]، وسئل أحمد عن قول الزهري فقال: (هو هكذا، إلا أنه يضيق في مواضع، لو أن رجلًا اشترى كوز صفر بدراهم وفضلت له فضلة من فلوس، من قال ذلك القول يكره أن يأخذ فلوسًا)[4]، فهذا نص منهم على التعليل بالوزن والكيل، فكل ما يباع بالوزن فهو مال ربوي، فيجري الربا في كل موزون بيع بجنسه، مطعومًا كان أو غير مطعوم، من النقدين والأثمان وغيرها، كالذهب والحديد واللحم والسكر، وكل ما يباع بالكيل فهو مال ربوي، فيجري الربا في كل مكيل بيع بجنسه، مطعومًا كان أو غير مطعوم، من الأقوات والفواكه والأدوية وغيرها، كالبر والزبيب والأرز والجص والحناء، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الحديد بالنحاس، برقم (١٤٢٠٧) (٨/ ٣٧)، وإسناده ثقات.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب المريض يبرئ الوارث من الدين، برقم (٢٣٠٧٢) (٤/ ٥٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب الطعام مثلًا بمثل، برقم (١٤١٧٦) (٨/ ٣٠)، وإسناده ثقات.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٤١٧٧) (٨/ ٣٠)، مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٨٩)، الإشراف لابن المنذر (٦/ ٦٦).

(٤) مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٨٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، البحر الرائق (٦/ ١٣٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧١)، المغني (٤/ ٥)، الإنصاف (٥/ ١١)، كشاف القناع (٣/ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤).

البَابُ الأوّلُ

علة الربا

والمسائل المستثناة من تحريم الربا

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: علة ربا القرض.

الفصل الثاني: علة ربا الدين.

الفصل الثالث: علة ربا البيوع.

الفصل الرابع: المسائل المستثناة من تحريم الربا.

الفصل الأول

علة ربا القرض

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم القرض بزيادة مشروطة.

المبحث الثاني: علة ربا القرض.

المبحث الثالث: حكمة ربا القرض.

المبحث الرابع: الفروق بين القرض والبيع.

المبحث الأوّل

حكم القرض بزيادة مشروطة

اتفـق الفقهاء على أنه لا يجوز اشـتراط زيـادة في بدل القرض للمقرض، سـواء كانت زيادة في القدر أو الصفة، عينًا أو منفعة، من جنس القرض أو من غير جنسـه، كأن يقرضه عشـرة بشرط أن يردها أحد عشر، أو يقرضه رديئًا بشرط أن يرد أجود منه، أو أن يشترط عليه رده مع هدية، أو أن يبيعه أو يؤجره بأرخص، أو أن يشتري منه أو يستأجر بأغلى.

قال السـغدي: (فأمـا في القروض -أي الربـا- فهو على وجهين: أحدها: أن يقرض عشـرة دراهـم بأحد عشـر درهمًا أو باثني عشـر ونحوها، والآخر: أن يجر إلى نفسـه منفعـة بذلك القرض أو تجر إليه)[١].

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، ومن نصوصهم في ذلك:

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك ربًا)[٢].

وقـال ابـن حزم: (لا يحل أن يشـترط ردًّا أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربًا مفسـوخ، ولا يحل اشـتراط رد أفضـل ممـا أخذ ولا أدنى وهو ربًا، ولا يجوز اشـتراط نوع غير النـوع الذي أخذ... ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض)[٣].

وقـال أيضًـا: (وهو -أي الربا- في القرض في كل شـيء، فلا يحل إقراض شـيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلًا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به)[٤].

وقـال ابـن عبد البر: (أجمع المسـلمون نقلًا عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن اشـتراط الزيادة في السلف ربًا ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة)[٥].

---

(١) النتف في الفتاوى (١/ ٤٨٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٣٦)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١٤٢).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٦/ ٣٤٨-٣٤٧).

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ٤٠١-٤٠٢).

(٥) التمهيد (٤/ ٦٨).

وقال الباجي: (لا بأس أن يقبض من الرجل أفضل مما سلفه إذا لم يكن على شرط... فأما الشرط فلا خلاف في منعه)[(١)].

وقال ابن قدامة: (كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف)[(٢)].

وقال القرطبي: (أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن اشتراط الزيادة في السلف ربًا ولو كان قبضة من علف)[(٣)].

وقال العيني: (أجمع المسلمون نقلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن اشتراط الزيادة في السلف ربًا)[(٤)].

وقال إبراهيم بن مفلح: (كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعًا)[(٥)].

وقال الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر بعد أن عد أنواع الربا وأنها أربعة: ربا الفضل، وربا اليد[(٦)]، وربا النسأ، وربا القرض، قال: (وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع)[(٧)].

وقال المليباري بعد أن ذكر أنواع الربا الأربعة، قال: (وكلها مجمع عليها)[(٨)].

ومستند هذا الإجماع:

استند أهل العلم في إجماعهم هذا على نصوص الكتاب والسنة، فأما القرآن فقد جاء فيه النهي صريحًا عن أكل ربا القروض وإيكاله في موضعين:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾[(٩)]، فالنهي صريح عن أخذ ما زاد عن رأس المال ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ من عاملتم بأخذ زيادة وربا، فتأخذون رؤوس أموالكم التي كانت قبل الإرباء على غرمائكم، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ من الغرماء ببخس ونقص من رؤوس أموالكم لأنه ظلم لكم[(١٠)].

---

(١) المنتقى (٥/ ٩٧).

(٢) المغني (٤/ ٢٤٠).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٢٤١).

(٤) عمدة القاري (١٢/ ١٣٥).

(٥) (ربا الفضل، وربا اليد) هما نوعي ربا البيوع.

(٦) المبدع (٤/ ١٩٩).

(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص: ٣٦٩).

(٨) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص:٣٢٤).

(٩) سورة البقرة، الآيات (٢٧٨-٢٧٩).

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١١ – ٢٨)، تفسير ابن عطية (١/ ٣٧٢- ٣٧٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٧٠٨ – ٧١٧)، تفسير السعدي (ص: ١١٧).

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[١]، فنهى عن تعاطي الربا وأكله، وعن مضاعفة المال بالربا.

وأما السنة ففي مواضع كثيرة منها:

أولًا: حديث وضع ربا الجاهلية، فقد روى جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي قال في خطبته في حجة الوداع: «**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله**»[٢]، وفي لفظ آخر عن عمرو بن الأحوص عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول في حجة الوداع: «**ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون**»[٣].

فقد دل هذا الحديث بعمومه على وضع الربا في القروض، فليس للمقرض إلا رأس ماله لا يَظلِم ولا يُظلَم.

ثانيًا: الأحاديث والآثار الدالة على تحريم الهدية والمنفعة في القرض للمقرض، ومنها:

١- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربًا**»[٤].

٢- عن عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (**إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قتّ، فلا تأخذه فإنه ربا**)[٥].

٣- عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (**إذا أسلفت رجلًا سلفًا، فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة**)[٦].

٤- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا قال له: إني أقرضت رجلًا قرضًا، فأهدى لي هدية، فقال: (**أثبه مكان هديته، أو احسبها له مما عليه، أو اردها عليه**)[٧].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٥).
(٣) سبق تخريجه (ص: ٨٥).
(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٦).
(٥) سبق تخريجه (ص: ١٠٢).
(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، برقم (١٤٦٥٠) (٨/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟ برقم (٢٠٦٧٠) (٤/ ٣٢٦)، وإسناده ثقات.
(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، برقم (١٤٦٥٥) (٨/ ١٤٤)، وفي إسناده مجهول (عن رجل عن ابن عمر)، وفيه أبو إسحاق السبيعي، إمام تابعي ثقة، لكنه مدلس وقد عنعنه، انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٤٧٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٦٦).

٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سئل عن من استقرض من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه، فقال: (ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا)[(١)].

فقد دلت هذه الآثار على تحريم أي منفعة زائدة لا تتعلق بعين القرض؛ كاشتراط أن يعيره، أو أن يهديه، ونحو ذلك، ما لم يحسبها من قرضه أو يكافئه عنها، وهي تدل بطريق الأولى على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض.

إلا أن هذا الإجماع المحكي لا يصدق في الحقيقة على كل صور اشتراط الزيادة في بدل القرض، إذ حكى غير واحد من فقهاء الشافعية وجهًا عندهم بجواز اشتراط الزيادة في القدر في قرض غير أموال الربا كالثياب والحيوان[(٢)]، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[(٣)]، وهذا استسلاف واقتراض.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب قرض جر منفعة، برقم (١٤٦٥٨) (٨/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، برقم (٢٠٦٨٠) (٤/ ٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كل قرض جر منفعة فهو ربًا، برقم (١٠٩٣٢) (٥/ ٥٧٣) قال: وفي سنده انقطاع.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٦)، نهاية المطلب (٥/ ٤٥٤)، الوسيط في المذهب (٣/ ٤٥٤)، البيان (٥/ ٤٦٤)، فتح العزيز للرافعي (٩/ ٣٧٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٤) وقال: (وهو شاذ غلط).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٢٥٦) برقم: (٣٣٥٧) كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، وأحمد (٣/ ١٣٨٩) برقم (٦٧٠٤) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٦) برقم (٢٣٥٣) كتاب البيوع، النهي عن البيع في المسجد ونشدان الضالة فيه، والبيهقي في السنن الكبير (٥/ ٢٨٧) برقم (١٠٦٣٩) كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٥) برقم (٣٠٥٢) كتاب البيوع، باب الجعالة، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٢) برقم (١٤١٤٤) كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٠) برقم (٥٧٣٦) كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان، والطبراني في الكبير (١٣/ ٦٥٢) برقم (١٤٥٨٠) باب العين، سفيان بن عوف عن عبد الله، ومداره على ابن إسحاق، قال ابن القطان: (هذا حديث ضعيف، مضطرب الإسناد). انظر: نصب الراية (٤/ ٤٧)، وقال البيهقي: (له شاهد صحيح)، وساقه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: السنن الكبرى (٥/ ٤٧١)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٥٩): (في إسناده اختلاف؛ لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو)، وقال في الفتح (٤/ ٤١٩): (إسناده قوي)، وحسنه الألباني في الإرواء وذكر له طريقان، قال عن الأول: (إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق)، وقال عن الثاني: (حسن الإسناد، للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٠٥-٢٠٧).

ونوقش: بأن هذا محمول على السلم، فإنه اشترط فيه أجلًا، والقرض حال لا يجوز اشتراط الأجل فيه[1].

الدليل الثاني: أن مثل هذا يجوز في البيع، فليجز مثله في القرض، ويصير بيعًا بلفظ القرض.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا خلاف مقصودهما وهو القرض، فصار قياسًا فاسدًا.

الوجه الثاني: أنه إذا قيس على البيع، فيجب التزام شروط البيع فيه: من تسمية البدلين، وكونه بإيجاب وقبول، وهذا غير موجود في هذه الصورة، فيخرج حينها كلية عن باب القرض إلى البيع المحض[2].

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٣/ ٤٥٥)، البيان (٥/ ٤٦٤)، فتح العزيز للرافعي (٩/ ٣٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٧)، نهاية المطلب (٥/ ٤٥٤)، الوسيط في المذهب (٣/ ٤٥٤).

المبحث الثاني

علة ربا القرض

كثيرٌ من المعاملات البنكية اليوم تدور على القروض والودائع المصرفية، وتحديد علة ربا القرض وحكمته ومفاسده مما يؤصل الباحث حين النظر إلى الحيل والمخارج الموجودة في المصرفية الإسلامية اليوم؛ مثل الودائع المصرفية الإسلامية.

وسبق أن ربا القرض هو: (كل زيادة، مشروطة، للمقرض على المقترض)، سواء كانت هذه الزيادة زيادة في بدل القرض، أو منفعة مستقلة عن القرض؛ لأن كلًّا منهما زيادة، وفي هذا المبحث سأبحث عن علة الربا في القرض والخلاف فيها، مع المناقشة والترجيح، وبيان مناط التحريم في ربا القرض، وذلك بتنقيح المناط من الأوصاف غير المؤثرة، والذي وقفت عليه من تعليلات أو أوصاف سيقت مساق التعليل لربا القرض، وأنيط بها التحريم لدى الفقهاء، هو إحدى ثلاث علل:

العلة الأولى: وجود زيادة مشروطة على المقترض للمقرض مقابل الأجل، وهذه العلة دل عليها النص الشرعي بطريق الإيماء والتنبيه، فقد جاء الحكم عقيب الوصف بالفاء: «**كل قرض جر منفعة فهو ربًا**»[(١)]، (إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربًا)[(٢)]، فدلت هذه النصوص على أن الوصف المتقدم: انتفاع المقرض، وهدية المدين إلى دائنه، علة لحكم الربا في القرض، لأنه لما رتب الحكم على الوصف دل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في عرف اللغة تفيد التعقيب، فيلزم من ذكر الحكم عقب الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه التأثير والسببية، فقولهم: (جاء زيد فعمرو) يدل على مجيء عمرو عقيب مجيء زيد من غير مهلة، ويلزم من ذكر الحكم عقيبه السببية؛ لأنه لا معنى لكون الوصف سببًا إلا ما ثبت الحكم عقيبه[(٣)].

وقد يعبر عنها في كلام بعض الفقهاء بـ: قرض أو سلف جر نفعًا أو منفعة[(٤)]، أو منفعة

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٦). (٢) سبق تخريجه (ص: ١٢٢).

(٣) انظر: المستصفى (ص:٣٠٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٩٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٥١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٣٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٧) (٦/ ٣٩٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٣).

القرض أو السلف[(١)]، أو سلف بمنفعة[(٢)]، ونحوها من العبارات التي تدل على أن المنع لأجل وجود وصف الانتفاع بالقرض، ومن أمثلة ذلك:

١- قول الإمام أحمد عن معنى «**كل قرض جر منفعة..**» بأنه: (باب من أبوب الربا؛ وذلك أن يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة)[(٣)].

٢- قال الجصاص: (معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه)[(٤)].

٣- علل الكاساني تحريم اشتراط ما فيه منفعة (لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا)، وعلل جواز الزيادة في بدل القرض من غير شرط (لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد)[(٥)]، فعلل التحريم بوجود زيادة مشروطة، وعلل الجواز بعدم وجودها.

٤- قول السرخسي: (لو رد المستقرض أجود مما قبضه، فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأنه منفعة القرض)[(٦)].

٥- ذكر ابن تيمية أن سبب المنع من قبول هدية المقترض (لئلا تتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية، فيكون ربًا إذا استعاد ماله بعد أن أخذ فضلًا)[(٧)].

٦- في شرح الخرشي قال: (يجوز القضاء عن ثمن المبيع من العين بأكثر عددًا أو وزنًا؛ كقضاء عشرة ثمن سلعة عن تسعة بخلافه في القرض؛ لأن علة المنع في القرض وهو السلف بمنفعة معدومة في ثمن المبيع)[(٨)].

٧- في الشرح الكبير للدردير: ((وحرم) على المقرض (هديته) أي هدية المقترض لرب المال؛ لأنه مدين فيؤول للسلف بزيادة)[(٩)].

فهذه جملة من نصوص الفقهاء الدالة على تعليل ربا القرض بأنه زيادة مشروطة للمقرض.

ويمكن أن يعترض على هذا الوصف بأنه لا يصلح للعلية؛ لكون النص الذي أثبت العلة متناولًا لإثبات الحكم في الفرع؛ لأن الاستدلال بالعلة المثبتة بالنص المتناول لحكم الفرع يفضي إلى تطويل لا فائدة منه، وهذا ذكره بعض الأصوليين شرطًا لصحة العلة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٥)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٩١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢١٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٢٠).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ١٨٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٩٥).

(٦) المبسوط (١٤/ ٣٥).

(٧) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص:٢٦٢).

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٤).

(٩) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٤).

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: أنـه وإن أفضـى إلى التطويل فليس مما يقدح في صلاحـه للعلية، فحاصله يرجع إلى مناقشة جدلية، وليس قادحًا في المقصود، وهو إثبات العلية.

الثاني: أنه لا مانع من ثبوت الحكم بأكثر من دليل؛ لجواز تعدد الأدلة، فليكن كل من النص والتعليل دليلًا على الحكم(١).

العلـة الثانية: تخلف الإرفـاق، فإن القرض عقد إرفاق بالمقتـرض وقربة لله عَزَّوَجَلَّ وتخلف الإرفـاق بالمقتـرض عن القرض يخرجه من القربة إلى المعاوضة، فيكون ربًا، فمتى انتفع المقرض بالقرض منع، وهذا التعليل تعليل بالحكمة، وهي أن القرض شرع إرفاقًا بالمقترض.

والتعليـل بهذا الوصـف كثير في كلام الفقهاء أثناء بحثهم لمسـألة حكم المنفعة في القرض واشتراط رد الزيادة في بدل القرض، ومن ذلك:

١- مـا ذكـره المـازري بقوله: (أن الذهب بالذهب نسيئة ربًا، وأن الشّـرع عفـا عن ذلك إذا وقع على جهة القرض المراد به منفعة المتسلف، لأجل ما في ذلك من المعروف والإحسان، والله سـبحانه أمـر بهمـا على الجملة، فإذا قصـد دافع القرض منفعة نفسـه خاصة أو منفعة نفسـه ومنفعة مـن أخذ القرض، فـإن ذلك ممنوع، ومندرج تحت الربا الذي ذكرنـا، وهكذا ذكر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمـا قسـم القرض إلى ما يراد بـه الأجر، أو يراد به وجه آخذه، أو يراد منفعة دافعه، فأشـار إلى جواز الوجهين الأولين ومنع الثالث لكونه ربًا)(٢).

٢- مـا قالـه الجوينـي في القـرض الذي يجـر منفعة، ونصـه: (المعنـى المعتبـر أن القرض معروفٌ، أثبته الشـارع لمسيس الحاجة، واستثناه عن تعبد اتِ البياعاتِ، وإنما يتحقق معروفًا إذا لم يقصد المقرض جرَّ منفعة)(٣).

٣- وعلل ابن قدامة ربوية كل قرض شُرط فيه أن يزيده، بقوله: (لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه)(٤).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٥)، البحر المحيط (٧/ ١٩٧)، تيسير التحرير (٤/ ٣٣).

(٢) شـرح التلقيـن (٢/ ٣٩٤)، وانظـر: الذخيـرة للقرافـي (٥/ ٢٩٠)، الخرشـي (٥/ ٢٣١)، الفواكـه الدوانـي للنفراوي (٢/ ٨٩).

(٣) نهايـة المطلـب فـي درايـة المذهـب (٥/ ٤٥٢)، وانظـر: المهـذب للشـيرازي (٢/ ٨٣)، أسـنى المطالـب (٢/ ١٤٢)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٠).

(٤) المغني (٤/ ٢٤٠)، وانظر: الكافي (٢/ ٧٢)، المبدع (٤/ ١٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٢)، كشاف القناع (٣/ ٣١٧).

٤- قال القرافي: (في بيان علة تحريم جر السلف النفع للمسلف، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ شرع السلف قربة للمعروف، ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارًا إلى أجل قرضًا، ترجيحًا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا)[١]، وقال أيضًا: (قاعدة: السلف شرعه الله تعالى معروفًا وإحسانًا بين الخلق، وما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة)[٢].

ويعترض على التعليل بهذا الوصف بأربعة اعتراضات:

الاعتراض الأول (المعارضة بوصف أقوى): فإن التعليل بالإرفاق تعليل بالحكمة، والتعليل بها محل خلاف بين الأصوليين، فتكون أضعف من التعليل بالوصف الأول: (زيادة مشروطة) لا سيما مع ظهوره وانضباطه واشتماله على هذه الحكمة؛ لأن هذا الوصف مظنة لتحقيق حكمة الإرفاق بالمقترض، وعدم إخراج القرض عن التبرع إلى المعاوضة، والتعليل بالأوصاف الظاهرة محل اتفاق بين الأصوليين، وحكي الإجماع عليه[٣].

فإن قيل: بأن المقصود من شرع الأحكام هو تحصيل الحكمة ومصلحة العباد فإن الأحكام إنما شرعت لتحصيل المصالح وتكثيرها، فمتى علمت الحكمة وجب إناطة الحكم بها دون غيرها؛ لأنها هي المقصود.

أجيب: بأن الحكمة لما كانت (خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، ودأب الشارع فيما هذا شأنه -على ما ألفناه منه- إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعًا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام، ولهذا فإنا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخص في السفر دفعًا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، ولم يعلقها بنفس المشقة لما كانت مما يضطرب ويختلف، ولهذا فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخًا، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة؛ لما كان ذلك مما يختلف ويضطرب)[٤].

الاعتراض الثاني (الإرفاق وصف غير منضبط) وبيانه: أن تعليل تحريم انتفاع المقرض بالقرض بوصف تخلف الإرفاق عن المقترض وصف غير منضبط؛ لاختلافه باختلاف الصور

---

(١) الفروق (٣/ ٢٩١)، وانظر: (٤/ ٢)، الذخيرة (٥/ ٢٩٠).

(٢) الذخيرة (٥/ ٤٣٦).

(٣) انظر: شفاء الغليل (ص:٦١٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢١٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٦٩)، تعليل الأحكام لشلبي (ص: ١٣٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٣).

والأشخاص والأحوال، وقد يتخلف الإرفاق عن القرض في بعض صور القرض الخالي عن الإرفاق والإحسان إلى المقترض، ويبقى العقد قرضًا صحيحًا، ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري من أمر دين الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه)، فيقول الزبير: (لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة)[1]، فـ(القرض أجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضًا مع عدم الحاجة)[2]، وقد ذكر الفقهاء صورًا للقرض الصحيح الخالي من الإرفاق بالمقترض، مثل ما لو أقرض غنيًّا بقصد حفظ ماله لا بقصد تنفيس ضيقة المقترض والإرفاق به[3]، ومثل ما ذكروه في أن على القاضي والولي أن يقرض مال الوقف واليتيم لمليء مؤتمن إذا لم يجد من يضارب بها[4]، ومعلوم أن القصد من هذا القرض مصلحة اليتيم والوقف لا نفع وإرفاق المقترض.

الاعتراض الثالث (خفاء الوصف) وبيانه: أن الإرفاق وصف خفي غير ظاهر؛ لأنه يتعلق بالقصد، وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، وما كان كذلك فلا يصح كونه أمارة ومناطًا للحكم.

الاعتراض الرابع (اضطراب الوصف) وبيانه: أن التعليل بأن اشتراط الزيادة يخرجه عن باب الإرفاق والتبرع إلى المعاوضة يجعل العلة قاصرة على الأموال الربوية دون غيرها، لأن الأموال الربوية إذا ردت إلى باب المعاوضة ورد عليها محذور الربا، وهو ترك التقابض، والفضل في بيع الربوي بجنسه، وهذا غير موجود في الأموال غير الربوية إذا ردت إلى باب المعاوضة لانتفاء محذور الربا؛ لأنه يجوز بيع المال غير الربوي بأكثر منه إلى أجل، وهذا يجعل ربا القرض داخلًا في ربا البيوع غير مستقلٍّ عنها، ويخالف اتفاق الفقهاء على أن ربا القرض يجري في الأموال كلها الربوية وغيرها.

العلة الثالثة: أن الزيادة المشروطة ربًا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض، فكل زيادة لا يقابلها عوض فهي ربًا ممنوع، وقد جاء التعليل بهذا الوصف عن بعض أهل العلم، وممن علل به:

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٨٧) برقم (٣١٢٩)، قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٣٠): (قوله (لا ولكنه سلف) أي: ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضمونًا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته، زاد بن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٨٣).

(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٣٦)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤/ ٢٢١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٢٥٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ٣٤٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٥٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٣)، المبدع (٤/ ٣١١)، كشاف القناع (٣/ ٤٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٦).

١- الجصاص، فقد ذكر أن علة تحريم الزيادة المشروطة في القرض وكونها ربًا (لأنه لا عوض لها من جهة المقرض)[١].

٢- الشاطبي، فقد ذكر أن الله عَزَّوَجَلَّ حرم الربا ومنع منه، وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ولذا ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى، ثم قال: (ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعًا، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه؛ لتقارب المنافع فيما يراد منها، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع)[٢].

٣- جاء في البيان في فقه الإمام الشافعي في تعليل مسألة تحريم الإقراض بشرط أن يرد عليه خيرًا مما أقرض: (لأن هذا زيادة لا يقابلها عوض، فلم تصح، كما لو باعه داره بمائة على أن يعطيه مائة وعشرة)[٣].

والحق أن التعليل بهذه العلة يشمل أنواع الربا كلها لا ربا القرض فحسب، بل هي تشمل أبواب المعاملات والمعاوضات كلها[٤]؛ لأن ما يأخذ بغير عوض هو أكل للمال بالباطل، وهو كل أخذٍ على وجه لا يحل شرعًا، وهذا هو حد وتفسير أكل المال بالباطل[٥]، وقد ذكر ابن تيمية أن أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر، ثم إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصل ما أجمله الله في كتابه، وما نهى عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من المعاملات: كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع السنين، وبيع حبل الحبلة، وبيع المزابنة، والمحاقلة، ونحو ذلك، هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر، وكلاهما أكل المال بالباطل[٦]، وهذا هو وجه الاعتراض على هذا التعليل، وهو شموله لكل معاملة مالية محرمة، وعدم اختصاصه بربا القرض.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٨٤). (٢) الموافقات (٤/ ٣٧٩).

(٣) البيان للعمراني (٥/ ٤٦٤).

(٤) ومن ذلك أن الحنفية عرفوا الربا بأنه الفضل الخالي عن العوض... وذكروا أن الشروط الفاسدة التي لا يقتضيها العقد في البيع والإجارة ممنوعة؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٤٤٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٤٩)، تفسير الرازي (١٠/ ٥٦)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٨) (١/ ٣٢١) وقال: (والباطل كما بيناه في كتب الأصول، هو الذي لا يفيد، وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض)، وقال في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٨٧): (وحدُّه- أي: أكل المال بالباطل- أن يدخلا في العقد على العوضية، فيكون فيه ما لا يقابله عوض).

(٦) انظر: القواعد النورانية (ص:١٦٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢).

وبالمناسبة فأكل أموال الناس بالباطل يمكن اعتباره العنوان الشامل والخيط الناظم لكل المعاملات المالية المحرمة؛ كالغش والقمار والنجش والربا و... فكلها أكل للمال بالباطل، بل قد يصدق على كل تصرف مالي محرم -أيضًا- فالمورث الذي يحرم بعض الورثة من حقهم المستحق آكل للمال بالباطل، ومؤكل لغيره، وكذا المبذر ماله المسرف مؤكل لماله بالباطل.

ويمكن جعل أكل المال بالباطل على ثلاث مراتب:

الأولى: ما يدخل في حد الأكل بالباطل بوضع اللغة واللسان، وعليه جميع الناس، كالغصب والسرقة.

الثانية: ما ألحقه الشرع بالباطل مما كان خفيًّا على الناس، كبعض صور الربا، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه.

المرتبة الثالثة: ما ألحقه بعض العلماء بأكل المال بالباطل وكان محل خلاف، وهم فيه بين موسع ومضيق[١].

الموازنة والترجيح:

يبدو أن الوصفين الأولين (الزيادة المشروطة / الإرفاق) هما محل الاختلاف في نظر الفقهاء، فمنهم من غلب النظر إلى أن وجود الزيادة المشروطة للمقرض هو علة المنع، ومنهم من نظر إلى أن المقصود من شرع الحكم الإرفاق، فمتى تخلف الإرفاق بالمقترض منع القرض، فجعل علة المنع تخلف الإرفاق، وعلى كلٍّ فقد علل المنعَ من صور اشتراط المنفعة والزيادة في بدل القرض بهذين الوصفين جمعٌ من الفقهاء بين مقل ومستكثر، لكن ينبغي التنبيه إلى أن الظاهر من سياق وذكر وصف الإرفاق في المدونات الفقهية ليس للتعليل -غالبًا- ولا على سبيل مقابلة الوصف الأول -زيادة مشروطة- وكونه معارضًا له، بل هو من قبيل الاستدلال على التحريم بدليل من المعقول؛ لأنهم غالبًا ما يقرنون بين المنقول من الآثار الدالة على تحريم اشتراط الزيادة والتي اشتملت على العلة إيماءً وتنبيهًا، وبين المعقول الذي يبين حكمة التشريع ومصلحته، وهو شرع الحكم إرفاقًا وتبرعًا، لا أنه مناط للحكم في كل الصور الممنوعة[٢]، فكان الدليل المنقول كافيًا في التعليل الذي يناط به الحكم.

ولم أقف على من ساق خلافًا في تعليل ربا القرض؛ إلا أن المدون من تفريعات الفقهاء

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٥٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٤٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٤)، المغني (٤/ ٢٤٠)، الكافي (٢/ ٧٢).

لأحكام صور الانتفاع بالقرض والزيادة في بدله يشي بأن المعتبر في المنع هو أحد الوصفين الأولين، وأن منهم من يغلب النظر للأول، ومنهم من يغلب النظر للثاني، ومنهم من تردد وتوسط بين الوصفين فأخذ بكل منهما في حال، وممن يغلب النظر والاعتبار للوصف الأول فقهاء الحنفية، ومما يؤيد ذلك:

أنهم عرفوا الربا بأنه: الفضل المشروط لأحد المتعاقدين، فلو شرط لغيرهما، فليس ربًا بل بيعًا فاسدًا، قال ابن نجيم: (وترك المصنف قيدًا لا بد منه، وهو أن يكون الفضل الخالي مشروطًا في العقد لأحد المتعاقدين، وقد قيده به في الوقاية، وقال شارحها: إنما قيد به لأنه لو شرط لغيرهما لا يكون ربًا)[(١)]، فهذا نظر منهم إلى أن علة الربا هي الزيادة المشروطة على المقترض للمقرض، فلو كان لغيرهما لم يكن ربًا -عندهم- مع خروجه عن الإرفاق بكون المنفعة لغير المقترض.

علل الكاساني تحريم اشتراط ما فيه منفعة في القرض للمقرض (لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا)، وعلل جواز الزيادة في بدل القرض من غير شرط (لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد)[(٢)]، ومثله قول السرخسي: (لو رد المستقرض أجود مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأنه منفعة القرض)[(٣)]، وهذا بين في تعليل ربا القرض بوجود الزيادة للمقرض.

وأما ما خرجه بعض المعاصرين في مسألة (أقرضني أقرضك)، وأن حكمه على مذهب الحنفية المنع، فمستند تخريجهم منع الحنفية من الشروط في القرض وحرمتها، لا كون الإرفاق فيه للمقرض[(٤)].

وأما فقهاء المالكية فهم الأكثر تعليلًا بالإرفاق، ولعل مرده لما في أصول مالك من مراعاة للمصالح والمقاصد أكثر من غيره من الأئمة[(٥)]، ومن ذلك أنهم شرطوا في القرض أن يتمحض النفع في القرض للمقترض وحده دون المقرض أو غيره؛ لأن القرض إرفاق بالمقترض وانتفاع

---

(١) البحر الرائق (٦/ ١٣٥)، وقال الحصكفي في الدر المختار شارحًا تعريف الربا: ((مشروط) ذلك الفضل (لأحد المتعاقدين) أي بائع أو مشتر، فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعًا فاسدًا)، قال ابن عابدين محشيًا على قوله (أي بائع أو مشتر): (أي مثلًا فمثلهما المقرضان والراهنان). انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٩٥).

(٣) المبسوط (١٤/ ٣٥).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٣/ ١٣٣)، المنفعة في القرض (ص: ٢٠٣).

(٥) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (ص:١٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٤٦)، البحر المحيط (٨/ ٨٤) ونقَل عن ابن دقيق العيد قوله: (الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما).

غيره به لا يصح[(١)]، وأجازوا -خلافًا للجمهور-[(٢)] اشتراط الأجل في القرض[(٣)]؛ لأن اشتراط الأجل أرفق وأتم للمعروف[(٤)]، وكرهوا اشتراط رد المثل في القرض وإن كان القرض يقتضيه؛ لأن في هذا الشرط إظهار صورة المبايعة والمكايسة، والقرض إرفاق وتبرع[(٥)].

وأما الشافعية والحنابلة فقد توسطوا في ذلك، واعتبروا التعليل بالإرفاق في مواضع، والتعليل بالزيادة في مواضع، وبتتبع بعض مواضع مسألة الانتفاع بالقرض في مدوناتهم الفقهية تجد أنهم يمنعون حينًا صورًا للمنفعة لوجود الإرفاق بالمقرض، ويجيزون صورًا أخرى لانتفاء الزيادة في بدل القرض مع وجود إرفاق بالمقرض.

فأجاز الشافعية المنفعة المشتركة بين المقرض والمقترض بشرط أن يكون انتفاع المقترض أغلب وأقوى، وذلك لعدم وجود حقيقة الربا في القرض وهي الزيادة المشترطة للمقرض، فوجد الإرفاق بالمقرض، لكن لم توجد الزيادة في بدل القرض.

ومن أمثلة ذلك -عندهم- ما لو أقرض في زمن نهب وخوف معسرًا واشترط أجلًا، فإنه ينتفع بحفظ ماله وتضمينه ذمة المقترض، لكن لما كان المقترض معسرًا كان انتفاعه بالقرض أغلب من انتفاع المقرض، بخلاف ما لو كان المقترض مليًّا فنفع المقرض -حينئذ- أقوى[(٦)]، فأجازوا إقراض المعسر بشرط الأجل مع وجود غرض ومنفعة للمقرض؛ لأن عقد القرض إرفاق، فكأن المقرض زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض، ولا أثر لجرها له في الأخير؛ لأن جر المنفعة إلى المقترض أغلب من جرها للمقرض.

وذكر بعضهم أن ضابط فساد القرض بسبب الشرط هو اشتراط النفع للمقرض، قال في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ((وفسد) أي: الإقراض (بشرطٍ جرَّ نفعًا للمقرض؛ كرد زيادة) في القدر أو الصفة... لقول فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربًا**»[(٧)]، والمعنى فيه: أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقًّا خرج عن موضوعه فمنع صحته، وجعل شرط

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ١٠٨)، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٦)، شرح الخرشي (٥/ ٢٢٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٩/ ٣٤٩)، كشاف القناع (٣/ ٣١٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٤٨)، شرح الخرشي (٥/ ٢٣٢).

(٤) انظر: القبس لابن العربي (ص: ٧٩٠).

(٥) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩١)، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٧).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٤٨)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣١)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للأنصاري، مع حاشية الجمل (٣/ ٢٦١)، حاشية الشرواني (٥/ ٤٧).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٨٦).

جر النفع للمقرض ضابطًا للفساد، مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة)[١].

وأجاز الشافعية والحنابلة للقاضي والولي أن يقرض مال الوقف ومال اليتيم لمليء مؤتمن إذا لم يجد من يضارب بها[٢]، ومعلوم أن القصد من هذا القرض مصلحة المقرض -اليتيم والوقف- لا نفع وإرفاق المقترض؛ لكن لما انتفت علة اشتراط الزيادة للمقرض جاز القرض مع وجود وصف الإرفاق وتمحضه للمقرض.

ومنع الشافعية والحنابلة اشتراط المقرض على المقترض أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر، وعللوا المنع بأن في الشرط إرفاقًا ومنفعة للمقرض في الجملة[٣]، لكن أجاز الحنابلة -في رواية- اشتراط أن يوفيه في بلد آخر، وعللوا الجواز بأنه ليس فيه زيادة قدرًا ولا صفة، وهو منفعة للمقرض والمقترض[٤].

ومما يدل على تردد النظر عندهم بين الوصفين -وجود الزيادة المشروطة، أو وجود الإرفاق- ما ذكروه في مسألة: هل يفسد عقد القرض إذا شرط فيه شرطًا فاسدًا، مثل اشتراط الزيادة؟ فقد ذكر فيها الشافعية وجهين، والحنابلة روايتين: أحدهما: بطلان العقد وفساده؛ لاشتماله على شرط الزيادة، والثاني: صحة العقد ولغو الشرط؛ لأن الارفاق باقٍ بزوال الشرط[٥].

فجميع ما ذكر من أمثلة لهذه المسائل وأحكامها في المذهبين تفيد بأنهم يعللون حينًا بهذا الوصف وحينًا بهذا، ولكن الأظهر أن المعتبر عندهم هو وجود الزيادة المشروطة، فإن انتفت جاز القرض، وإن وجد إرفاق بالمقرض.

والذي ترجح لي أن مناط التحريم في ربا القرض هو وجود زيادة مشروطة على المقترض للمقرض مقابل الأجل، وهي العلة التي دل عليها النص الشرعي بطريق الإيماء والتنبيه كما سبق بيانه، كما أنها سلمت من الاعتراضات الواردة على الأوصاف الأخرى فاعتبارها أولى، ومما يتأيد به هذا الترجيح ما جاء في صحيح البخاري من أمر دين الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال عبد الله بن الزبير

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٢٥)، وانظر: حاشية الجمل (٣/ ٢٦١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ١٨٠)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٣)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣١١)، كشاف القناع (٣/ ٤٤٩).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/ ١٤٢)، تحفة المحتاج (٥/ ٤٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٣١٧)، الإنصاف (٥/ ١٣١).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٣١٧)، المبدع (٤/ ١٩٩).

(٥) انظر: المهذب (٢/ ٨٥)، البيان (٥/ ٤٦٦)، الكافي (٢/ ٧٢) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٥٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه)، فيقول الزبير: (لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة)[١]، فهذا قرض خالٍ عن الإرفاق والإحسان إلى المقترض، بل هو إرفاق بالمقرض، وبقي العقد قرضًا صحيحًا، وذكر الفقهاء صورًا للقرض الصحيح الخالي من الإرفاق بالمقترض، مثل: ما لو أقرض غنيًّا بقصد حفظ ماله، لا بقصد تنفيس ضيقة المقترض والإرفاق به[٢]، ومثل ما ذكروه في أن على القاضي والولي أن يقرض مال الوقف واليتيم لمليء مؤتمن إذا لم يجد من يضارب بها[٣]، ومعلوم أن القصد من هذا القرض مصلحة اليتيم والوقف، لا نفع وإرفاق المقترض.

فإن لم تكن الزيادة مشروطة فليست من الربا؛ لأنها تبرع، وإن كانت المنفعة مشروطة للمقترض، كاشتراط أن يرد القرض بأنقص فليس ربا؛ لعدم وجود زيادة، وإن كانت الزيادة مشروطة لطرف ثالث غيرهما فليست ربا كذلك؛ لأنها خارجة عن عقدهما وليس فيها مقابلة ومعاوضة بين الأجل والزيادة.

وقد ذكر بعض الباحثين أن لا فائدة من بحث العلة الربوية في القروض؛ لأن الربا في القروض شامل لجميع الأموال، بينما وقع الخلاف في علة ربا البيوع؛ لأن الربا في البيوع خاص بصنف من الأموال، فدعت الحاجة إلى استنباط العلة لضبطه[٤]، وهذا صحيح في عدم تأثير بحث العلة فيما يتعلق بجنس الأموال الربوية في القرض، وأما في ما سوى الأموال من الأحكام فالذي يظهر من الفروع المشار إليها آنفًا أثر للخلاف في علة ربا القرض، وسيأتي لأثر الخلاف في العلة مزيد بحث، إن شاء الله[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٣٦)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤/ ٢٢١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٢٥٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ٣٤٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ١٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٣)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣١١)، كشاف القناع (٣/ ٤٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٦).

(٤) انظر: العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة للدكتور خالد آل سليمان (ص: ٤٥-٤٦).

(٥) وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني وعنوانه: (دراسة تطبيقية لآثار علة ربا القرض على المعاملات المالية) انظر: (ص: ٤١٥).

المبحث الثالث

حكمة ربا القرض

(فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل)(١).

وأحكام الشرع أوامره ونواهيه لا تخلو من حكمة بإجماع أئمة الفقه والشريعة، وسواء ظهرت الحكمة للمكلف أو خفيت عليه فإن فرضه الاتباع(٢)، فإن (تحريم الربا قد ثبت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بتحريم الربا وإن كنا لا نعلم وجه الحكمة في ذلك)(٣)، لكن دأب الشريعة الالتفات إلى المعاني وبيان العلل والحِكم في المعاملات والعادات، وأكثر ما يعلل فيها بالوصف المناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول؛ لأن قصد الشارع فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع صور النصوص، بخلاف باب العبادات(٤)، وحِكم ومصالح تحريم الربا -لا سيما ربا القرض والدين- واضحة بينة، حتى قال ابن تيمية: (بلغني عن بعض المرموقين أنه كان يقول: لا أدري لِمَ حرم الربا، ويرى أن القياس تحليله، وإنما يعتقد التحريم اتباعًا فقط، وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فليعز مثل هذا نفسه عن حقيقة الإيمان والنظر في الدين، وإن لم يكن عن هذه المصيبة عزاء، وليتأمل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٥)، روضة الناظر (٢/ ٢٤٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤).

(٣) تفسير الخازن (١/ ٢٠٩).

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٥٢٣).

فلينظر هل أصابهم هذا التخبط الذي هو كمس الشيطان لمجرد أكلهم السحت أم لقولهم الإثم مع ذلك، وهو قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؟ فمن كان هذا القياس عنده متوجهًا، وإنما تركه سمعًا وطوعًا، ألم يكن هذا دليلًا على فساد رأيه، ونقص عقله، وبعده عن فقه الدين)(١).

وقد تلمس أهل العلم أوجه الحكمة في تحريم الربا في القرض، ومما ذكروه في هذا ما يأتي:

الحكمة الأولى: دفع الظلم، فمن حِكم تحريم الربا في القرض دفع الظلم عن المقترض ونفيه، لأن في أخذ الزيادة عليه ظلمًا، وهذه الحكمة جاء النص عليها في التنزيل، كما في آية الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾(٢)، فيالله ما أحكم هذا النص، منع المرابي من الظلم كما منع عنه الظلم، لا يأخذ زيادة عما أقرض ولا ينقص شيئًا، ففي (هذه الآية بيان لحكمة الربا، وأنه يتضمن الظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة، وتضاعف الربا عليهم، وهو واجب إنظارهم)(٣)، وربا القرض ظلم محقق لأنه إنما يتعامل به المعسر المحتاج، وأما الغني الموسر فإنه لا يأخذ ألفًا حالة بألف ومائتين مؤجلة، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلمًا له، وظلم الغني القادر للفقير العاجز أقبح من ظلمه لمن هو مثله، فكان من رحمة الرحيم وحكمة الحكيم عَزَّوَجَلَّ وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذنهم بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، فكان من أكبر الكبائر، ومن لطيف رحمة الله أن أمر الأغنياء ببذل الصدقات والزكوات للفقراء، وجعلها حقًا عليهم للفقير والمحتاج، فإذا أخذ الغني من الفقير مالًا وأربى عليه كان بمنزلة المدين الذي يمنع دائنه من استيفاء حقه عليه؛ بل ويأخذ منه زيادة أخرى، فكان أبلغ الظلم، ولذا كان النهي عن الربا في نصوص الشرع يرد غالبًا مقرونًا بالأمر بالصدقة.

ومن أوجه الظلم في أخذ الربا في القرض أنه أكل لمال المحتاج بالباطل، وأخذ زيادة على مال من غير عوض، فإنه يأخذ ألفًا ومائتين مؤجلة بألف حالة، فتحصل له زيادة من غير عوض، ويزيد المال والدين على المقترض المحتاج من غير نفع يحصل له بل بضرر، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر والظلم، ومال الإنسان متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة في الشرع كحرمة دمه(٤).

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية (ص: ١٧٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٩).

(٣) تفسير السعدي (ص: ٩٥٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٨)، القواعد النورانية (ص:١٧٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٣)، تفسير الرازي (٧/ ٧٤)، تفسير الخازن (١/ ٢٠٩)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٤٩).

بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى أنواعًا من الظلم في غير المعاملات المالية ربًا، مما يجعل للربا في الشرع اصطلاحًا واسمًا شاملًا لكل أنواع الظلم، فسمى الغيبة ربًا كما في حديث: «**من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**»(١)، لأن العرض أعز من المال، فإذا استطال فيه بغير حق فقد أربى وظلم، وسمى سعي الأخ في حاجة أخيه المسلم وقضاءه له مقابل هدية يأخذها ربًا فقال: «**من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا**»(٢)، لأن أخذه مقابل الشفاعة الواجبة أخذ من غير مقابلة عوض، وهذا يشبه الربا.

الحكمة الثانية: أن القرض شرع للإرفاق، والتعامل بالربا فيه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس والمواساة، شرع الحكيم القرض إرفاقًا ومعروفًا بالمقترض وإحسانًا إليه، وحرم أخذ الربا على القرض؛ لأنه يسد ذلك الباب باب المعروف والإحسان بين الناس، فلما حرمه طابت نفوس العباد بقرض المال واسترجاع مثله طلبًا للأجر والثواب من الله، ولو حل الربا، لم يكن صاحب المال يقرض إذا كان يمكنه بذله مع أخذ فضل، ولكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ المال ورده مع فضل وزيادة، فيفضي ذلك إلى قطع المواساة والمعروف والإحسان بين الناس(٣)، وهذا يجعل المال بيد الغني يزداد، والحاجة لدى الفقير تزداد، فتنشأ العداوات والبغضاء، ويتفرق المجتمع طبقات، وقد سئل جعفر الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن آبائه-: لم حرم الربا؟ قال: (لئلا يتمانع الناس المعروف)(٤)، وقال القرافي: (قاعدة: السلف شرعه الله تعالى معروفًا وإحسانًا بين الخلق، وما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة)(٥)، وقال ابن تيمية: (مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، ليس مقصوده المعاوضة والربح)(٦).

فالذي يظهر أن من حِكَم تحريم الربا في القرض (قصد الشريعة حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها احتياجًا عارضًا مؤقتًا بالقرض، فهو مرتبة دون الصدقة، وهو ضرب من المواساة؛ إلا أن المواساة منها فرض كالزكاة، ومنها ندب كالصدقة والسلف، فإن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها، وكذلك المعروف كله، وذلك أن العادة الماضية في الأمم، وخاصة العرب، أن المرء لا يتداين إلا لضرورة حياته، فلذلك كان حق الأمة مواساته)(٧).

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٩).

(٣) انظر: بيان الدليل (ص: ٢٤٩)، تفسير الرازي (٧/ ٧٤)، تفسير الخازن (١/ ٢٠٩)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٤٩).

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم (٣/ ١٩٤)، وحكاه ابن تيمية مأثورًا عن حفيد جعفر الصادق علي الرضا بن موسى -رضي الله عنهم جميعًا- انظر: بيان الدليل (ص:٢٥٠).

(٥) الذخيرة (٥/ ٤٣٦).

(٦) بيان الدليل (ص: ٩٤).

(٧) التحرير والتنوير (٤/ ٨٦).

وهذه الحكمة أشار إليها الحكيم العليم في عدد من آي الذكر الحكيم من خلال مقابلة الربا بالصدقة والزكاة، فلا يكاد يوجد نهي عن الربا وتقبيحه إلا ويوجد أمر بالصدقة والمواساة والزكاة عقيبه، كما في قوله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾، وفي هذا التلازم بين النهي عن الربا والوعيد عليه، والأمر بالصدقة والزكاة والحض عليها، إشارة واضحة أن من حِكم ومقاصد تحريم الربا إفشاء المواساة بالصدقة والزكاة والقرض سدًّا للحاجات[1].

الحكمة الثالثة: أن الربا في القروض يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، فلو حل لامتنع الناس من الاشتغال بالمعايش والمكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وعمارة؛ لأن صاحب المال إذا كان يمكنه تحصيل المكسب بقرض المال بزيادة وفضل، خف عليه اكتسابه من هذا الوجه، فلا يكاد يتحمل مشاق الاكتساب في التجارة والصناعة والزراعة، ولم يخاطر بذلك وهو يمكنه تحصيل معاشه بطريق أسهل وأخف مؤونة، وذلك يؤدي إلى انقطاع منافع الخلق، ومعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات والزراعات والعمارات، فمن مقاصد الشريعة من تحريم الربا حث الناس على التشارك والتعاون في منافع الدنيا وشؤونها، والبعد بهم عن أسباب الكسل والركون إلى العجز في استثمار الأموال والسعي في الأعمال والتجارات، وتحقيق هذا المقصد يكون بتحريم الربا ولو كان قليلًا، وتجويز الربح في التجارات والشركات ولو كان كثيرًا[2].

وإلى هذا المعنى الجليل ألمحت آية البقرة: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، فمقارنة حلية البيع بحرمة الربا إيماء بأن غالب مكاسب الخلق الاختيارية لا تتحق إلا من طريقي البيع الحلال أو الربا الحرام، ففيها حض على ابتغاء المكسب الحلال بالبيع وما في معناه، واجتناب المكسب الحرام بالربا وما في معناه.

---

(١) انظر: نظرية الربا المحرم (ص:٧٠).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٧/ ٧٤)، تفسير الخازن (١/ ٢٠٩)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٤٩)، التحرير والتنوير (٤/ ٨٦).

المبحث الرابع

الفروق بين القرض والبيع

السؤال الوارد عن وجه الفرق بين البيع والقرض، ولِمَ حل أخذ الزيادة في البيع المؤجل ربحًا، وحرم أخذ الزيادة في القرض ربا؟

يأتي في موردين:

الأول: في قالب الاعتراض والتشكيك.

والثاني: في قالب الاستفهام والاستشكال، ولكل منهما جواب ورد، وسأجعل ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: الجواب عن الاعتراض على التفريق بين البيع والربا.

فأما سؤال التشكيك والاعتراض، فإنه يرد بصيغة التسوية العامة الشاملة بين البيع والقرض الربوي، ونفي الفارق في جميع الصور، وأول من أوردها المشركون، كما حكى ذلك عنهم الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، فهذا سؤال عام ودعوى عريضة بالتسوية بين البيع والقرض الربوي ونفي الفارق، ووجه الاعتراض والشبهة التي أوردوها: أن من اشترى سلعة بعشرة دراهم ثم باعها بأحد عشر درهمًا إلى شهر فهذا حلال؛ لحصول التراضي، فكذا إذا أقرض العشرة دراهم بأحد عشر درهمًا إلى شهر كان حلالًا؛ لأنه لا فرق بينهما إذا حصل التراضي، وكما أن البيع شرع لتحصيل الحاجات، فالربا في القرض سبب لتحصيلها ودفع الشدة عن المقترض، لاسيما إن كانت له أموال مرجوة في المستقبل، فإذا لم يجز الربا في القرض ولم يتحصل على قرض حسن بلا ربا بقي في الشدة والحاجة، وإعطاؤه الربا وتلك الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال، فهذا يقتضي حل الربا كما حكمنا بحل البيع لأجل تحصيل الحاجة ودفع الشدة.

وكما أن التاجر يبيع السلعة التي تساوي عشرة دراهم بأحد عشر درهمًا إلى شهر لأجل

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

انتظار الثمن المؤجل وجلب السلعة وإرصادها لطالبها، فكذلك إذا أقرض عشرة دراهم إلى شهر بأحد عشر درهمًا استحق الزيادة لأجل إعداده ماله للقرض وانتظاره البدل المؤجل[1].

ومقتضى القياس والتشبيه أن يجعلوا الربا فرعًا والبيع أصلًا، فيقولوا: إنما الربا مثل البيع، لكنهم إمعانًا في التشكيك والتكذيب جعلوا الربا أصلًا لحل البيع.

فهذا وجه شبهتهم وقياسهم قد بين الله فساده بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، فهو قياس في معارضة النص، وهو من عمل إبليس لما أمره الله بالسجود لآدم اعترض بالقياس في مقابلة النص: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾[3]، (ورد الله تعالى على المشركين في قولهم، وذلك أنهم زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا، وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، من حيث غاب عنهم وجه المصلحة، وتحريم الزيادة على وجه دون وجه، فأبان الله تعالى أنه عَزَّوَجَلَّ إذا حرم الربا وأحل البيع، فلا بد أن يشتمل المنهي عنه على مفسدة، والمباح على مصلحة، وإن غابتا عن مرأى نظر العباد)[4]، و(قال الله عَزَّوَجَلَّ ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا؛ لأني أحللت البيع، وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف في أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي)[5].

وهذا تأديب من الله لعباده وتعليم لهم بأن لا يقابلوا أوامره بالاعتراض ودعوى مخالفتها القياس، بل الحكم والأمر له وحده، وإلا فالجواب عن شبهة المعترضين المشككين من المشركين في الجاهلية ومن ادعى دعواهم وأورد شبهتهم من المعاصرين سهل وواضح، فبين البيع والربا من التضاد والتباين ما هو مركوز في الفطر والعقول ومن بدائهها، فالبيع سبب لعمارة البلاد والعدل بين العباد، والربا سبب للخراب والظلم، ولا يسوي بينهما إلا من بلغ به حد الجنون أن يكون حاله كمن يتخبطه الشيطان من المس[6].

وقد ذكر بعض أهل العلم أوجهًا لرد هذا القياس وبيان فساده، ومما قالوا في ذلك:

الوجه الأول: في البيع يقصد كل منهما ألا يعود إليه مثل ماله وجنسه، وفي القرض يقصد عود مثل ماله إليه بعد انتفاع المقترض به، فالبيع -غالبًا- مقابلة ومبادلة بين جنسين مختلفين، يقصد فيه

(١) انظر: تفسير الرازي (٧/ ٧٧) التحرير والتنوير (٣/ ٨٤).
(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥). (٣) سورة الأعراف، من الآية (١٢).
(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٣).
(٥) تفسير الطبري (٦/ ١٣).
(٦) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٥٧٨).

اختلاف الصفات بين الثمن والمثمن، حصل التراضي على المبادلة بينهما تحصيلًا لمنفعة كل منهما بما لدى الآخر، فالربح الذي حصل عليه البائع، مقابل مكسب المشتري بتحصيل السلعة التي يريد، وأما الربا في القرض فإنه مبادلة متجانسين متماثلين، يقصد منه تماثل الصفات في البدلين، لكن بأخذ زيادة في المؤجل، فالزيادة الربوية نفع للمقرض وضرر بالمقترض، فكانت أخذًا بغير مقابل، وأكلًا لمال المقترض بلا عوض، فاختلاف البدلين ومنافعهما في البيع مسوغ للزيادة؛ لأن الاختلاف نتيجة عمل أضافه البائع لسلعته من جلبها وإرصادها لطالبها ونحوه، وهو محل صالح للمعاوضة، وأما في القرض فأخذ الزيادة مقابل الأجل والانتظار فقط، وهو ليس محلًّا للمعاوضة(١).

ومتى أجيز مبادلة المال أو إقراضه بجنسه مع التفاضل والنسأ وقع على عامة الناس ضرر؛ لأنه متى اتجر الناس في ذلك خزنوها ومنعوا المحتاج منها في الحال، فلا يبذلونها بقرض محض؛ بل لم يسمحوا بمبادلتها إلا مؤجلة حتى يحصلوا الزيادة، وإذا لم يلزم الناس من بيعها حالة أو من إقراضها بلا زيادة وقع الضرر، لأنهم إن انتقلوا للتربح بالقرض ومبادلة المتماثلين على الفور توقفوا عن الإنتاج، وابتغاء اختلاف الصفات في المبادلات يجبر الزيادة في أحد العوضين لمنفعة المبادلة بين مختلفين، وأما الزيادة في القرض فهي في دين في الذمة دون فائدة وجدوى تعود لكل الناس؛ بل هي لطائفة المقرضين(٢)، فـ(من عنده صنف من هذه الأصناف وهو محتاج إلى الصنف الآخر فإنه يحتاج إلى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا**»، أو تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالًّا، بخلاف ما إذا مكن من النساء، فإنه حينئذ يبيعه بفضل، ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل؛ لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره)(٣).

لكن ههنا يورد اعتراض ملخصه: لم لا يجوز أن يكون لبقاء المال في يد المقترض مدة القرض عوض وزيادة للمقرض؛ لأن المال لو بقي في يد المقرض هذه المدة لأمكنه الاتجار به والربح؟

وأجيب عنه بما مفاده: أن هذا الربح والانتفاع موهوم، قد يحصل للمقرض لو اتجر بماله وقد لا يحصل لخطر التجارة، وأخذ الزيادة على القرض متيقن محتوم، فلا يعترض بالوهم على اليقين(٤).

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٧/ ٧٧)، تفسير الخازن (١/ ٢٠٩) التحرير والتنوير (٣/ ٨٤)، الموافقات (٤/ ٣٨٠)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٦)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٦)، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للدكتور: سامي السويلم (ص: ٣١٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٦).

(٤) انظر: تفسير الرازي (٧/ ٧٨).

الوجه الثاني: أن الزيادة الآجلة في الثمن التي يدفعها المشتري على السلعة التي يحصلها حالة، تحقق له حاجة حصوله على ما لا يقدر على دفع ثمنه في الحال ويرجوه في المآل، وكذا الزيادة في المثمن التي يدفعها البائع -كما في السلم- على السلعة التي يبيعها تحقق له حاجة حصوله على النقد الذي لا يملكه في الحال، وكل منهما دفعه إلى ذلك ما يتوقع من رواج سلعته التي يحصل، أو يدفع مسيس حاجته الآنية، وكلا الحالين تحقق للمتبايعين حاجة ومصلحة، لذا لم يمنعهم الشرع الحكيم منها، في حين أن مبادلة المتجانسين المتماثلين مع زيادة في المؤجل منهما تحقق مصلحة باذل العوض وتغبن الآخر باذل المعوض، ولم يحصل منفعة أكثر من المال الذي أخذ أولًا، في حين أن الأول انتفع بالزيادة التي أخذ منه، فهذا غانم بكل حال، وذاك غارم بكل حال[١].

والفرق بعيد بين البياعات والتجارات والمعاملات الربوية، فالتاجر وسيط بين الصانع والمستهلك؛ يروج السلعة ويسوقها ويسهل بيعها والحصول عليها للطرفين، وهي تنمية للأسواق وعمارة للبلاد، وأما المرابي فعلى النقيض من ذلك؛ يثقل كاهل الصانع بفوائده الربوية التي تزيد على تكاليف الصناعة، وكاهل المستهلك بأداء ما فرضه من فوائد على الصناعة من غير تنمية يقدمها للأسواق، أو نفع يعود على التجارة والصناعة، سوى زيادة رصيده من الفوائد الربوية، دون أي قيم تضيف اقتصادًا ونموًّا للبلاد والعباد.

الوجه الثالث: من جهة التفريق بينهما بحكمة التشريع لكل منهما، فالبيع شرع لتحصيل الحاجة بطريق المعاوضات والمكايسات، فناسب فيه جواز أخذ الزيادة، والقرض شرع لبذل الحاجة بطريق التبرعات والإعانات، فناسب فيه تحريم أخذ الزيادة، وفي المعاوضات يبذل كل منهما ماله على وجه لا يقصد أن يعود إليه مثل ماله وجنسه، والقرض من جنس العارية والمنيحة؛ يبذل ماله إلى المقترض لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن، وإلا فمثله، وحال المقترض -غالبًا- حال المحتاج للإنفاق على نفسه وأهله، فالمداينة هم وكرب، فالمقرض إن شرط زيادة زاد المقترض حاجة وهمًّا، وهو معاملة بين غني ومحتاج، وأما البائع فقد تجشم مشقة لبيع سلعته وإرصادها لمريدها عند حاجته، فهي معاملة بين غنيين كلاهما باذل لما لا يحتاج إليه، وآخذ ما يحتاج إليه، فالمقترض مظنة الفقر، والمشتري مظنة الغنى، فحرم الربا لأنه استغلال لحاجة الفقير، وأحل البيع لأنه إعانة لطالب الحاجات[٢].

قال الطاهر بن عاشور: (حكمة تحريم الربا هي قصد الشريعة حمل الأمة على مواساة غنيها

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٦)، تفسير البيضاوي (١/ ١٦٢)، تفسير أبي السعود (١/ ٢٦٦)، التحرير والتنوير (٣/ ٨٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٥)، التحرير والتنوير (٣/ ٨٥)، التحرير والتنوير (٤/ ٨٦).

محتاجها احتياجًا عارضًا مؤقتًا بالقرض، فهو مرتبة دون الصدقة، وهو ضرب من المواساة؛ إلا أن المواساة منها فرض كالزكاة، ومنها ندب كالصدقة والسلف، فإن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها، وكذلك المعروف كله، وذلك أن العادة الماضية في الأمم، وخاصة العرب، أن المرء لا يتداين إلا لضرورة حياته، فلذلك كان حق الأمة مواساته.

والمواساة يظهر أنها فرض كفاية على القادرين عليها، فهو غير الذي جاء يريد المعاملة للربح؛ كالمتبايعين والمتقارضين: للفرق الواضح في العرف بين التعامل وبين التداين، إلا أن الشرع ميز هاته المواهي بعضها عن بعض بحقائقها الذاتية، لا باختلاف أحوال المتعاقدين، فلذلك لم يسمح لصاحب المال في استثماره بطريقة الربا في السلف، ولو كان المستسلف غير محتاج، بل كان طالب سعة وإثراء بتحريك المال الذي يتسلفه في وجوه الربح والتجارة ونحو ذلك، وسمح لصاحب المال في استثماره بطريقة الشركة والتجارة ودين السلم، ولو كان الربح في ذلك أكثر من مقدار الربا تفرقة بين المواهي الشرعية)[1].

المسألة الثانية: الجواب عن استشكال التفريق بين البيع والربا:

وأما السؤال الذي يورد على طلب الفرق بين القرض والبيع في قالب الاستفهام والاستشكال، فإنه يرد على صور خاصة من البيع تشابه القرض صورة وتخالفه حكمًا، وهي المسألة الملقبة بـ(بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، ويراد بها بيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا ونسيئة.

وقبل الشروع في بيان وجه الفرق لا بد من تصوير مسألة بيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا ونسيئة، وبيان حكمها:

صورة المسألة: أن يبيعه مالًا غير ربوي بجنسه مؤجلًا وبزيادة على الحال -أي: بفضل ونسيئة- كأن يبيعه ثوبًا بثوبين إلى شهر، أو أن يبيعه بعيرًا ببعيرين إلى شهرين.

ويقصد بالمال غير الربوي ما عدا الأموال الربوية الستة المنصوص عليها وما ألحق بها من أموال بحسب كل مذهب فقهي.

حكمها:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على تحريم بيع غير الربوي بجنسه أو بغير جنسه نسيئة بنسيئة، وهو بيع الكالئ بالكالئ، واتفقوا على جواز بيع غير الربوي بغير جنسه حالًّا متفاضلًا[2]، واختلفوا في بيعه بجنسه حالًّا بنسيئة على أربعة أقوال:

---

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٨٦).

(٢) انظر: المجموع (٩/ ٤٠٠).

القول الأول: يجوز بيع غير الربوي بجنسه حالًّا مطلقًا -متفاضلًا كان أو متساويًا- ولا يجوز بيعه بجنسه نسيئةً مطلقًا -متفاضلًا كان أو متساويًا- وهو مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، فيجوز بيع بعير ببعيرين حالاً، ولا يجوز بيع بعير ببعير إلى أجل، ولا بعير ببعيرين إلى أجل، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»[3]، وهو عام في الأموال كلها -المثلية وغيرها- فيجب القول بتحقيق الربا فيها[4].

ويناقش: بأن عموم لفظه وارد على حال مخصوص، وجوابًا لسؤال عن الربا في الربويين اللذين تجمعهما علة واحدة؛ كالذهب بالفضة، فأجاب بـ: «**إنما الربا في النسيئة**»، فذكر الراوي الجواب ولم يذكر المسألة، وحمله على العموم ولم يرد به المخبر إلا الخصوص[5]، وقد خصت منه صور تجوز فيها النسيئة بالأموال؛ كما في القرض: فإنه يجوز قرض الشيء بمثله مع التأخير[6].

الدليل الثاني: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأصناف الستة، وفيه: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[7]، فأوجب التقابض إذا اختلفت الأصناف، وهو تحريم النسيئة في الجنس الواحد[8].

ويناقش: بأنه لا دلالة في الحديث على تحريم النسيئة في الجنس الواحد إذا كان غير الربوي، لأن موضوع الحديث في شروط بيع الأصناف الربوية ببعضها، فإذا اتحدت الأصناف اشترط لها التماثل «**مثلًا بمثل**»، وإذا اختلفت الأصناف «**فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»، فإيجاب التقابض في الحديث هو في الأصناف الربوية دون غيرها، وقد جاء في بعض طرق الحديث: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد**»[9]، وفي بعضها: «**ولا بأس ببيع الذهب بالفضة؛ والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا،**

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٢).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٠)، الكافي (٢/ ٣٩)، المبدع (٤/ ١٤٦)، الإنصاف (٥/ ٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٣١٩).

(٥) انظر: مختصر المزني- المطبوع ملحقًا بكتاب الأم- (٨/ ١٧٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٦)، الاستذكار (٨/ ٣٤٨).

(٦) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٧٥). (٧) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٨) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٣)، شرح فتح القدير (٥/ ٢٨٠).

(٩) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه، برقم (١٢٤٠) =

ولا بأس ببيع البر بالشعير؛ والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا»[١]، فدلت على أن المقصود اشتراط التقابض في بيع المال الربوي بما يشاركه في العلة.

الدليل الثالث: عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»**[٢]، فدل على المنع في الجنس الواحد بمنطوقه، وعلى الجواز في الجنسين بمفهومه[٣].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: بضعف إسناده، لأنه من مراسيل الحسن، قال الشافعي: (أما قوله: «نهى النبي

= (٢/ ٥٣٢)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٤٧).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف، برقم (٣٣٤٩) (٣/ ٢٤٨)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٥)، وقال: (إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكى، وهو ثقة عابد).

(٢) رواه أحمد في مسنده، مسند البصريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، برقم (٢٠٤٦٠) (٩/ ٤٦٤٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (٦١٧٠) (٦/ ٦٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (٣٣٥٦) (٣/ ٢٥٠)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (١٢٣٧) (٢/ ٥١٨)، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (٢٢٧٠) (٣/ ٣٧٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (١٠٦٤٣) (٥/ ٢٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان، برقم (٥٧٤٢) (٤/ ٦٠)، والحديث مروي من طريق الحسن عن سمرة (قال الشافعي: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت، قال البيهقي: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة)، انظر: نصب الراية (٤/ ٤٨)، وقال أحمد: (لا يصح سماع الحسن من سمرة)، انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٢)، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٤٠)، وله شاهد من حديث عكرمة عن ابن عباس، رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، برقم (١٤١٣٥) (٨/ ٢٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة برقم (١٠٦٤٥) (٥/ ٢٨٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، النهي عن السلف في الحيوان، برقم (٢٣٥٤) (٢/ ٥٧)، (قال البيهقي في المعرفة: الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل)، انظر: نصب الراية (٤/ ٤٨)، قال المباركفوري: (رجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٣)، البحر الرائق (٦/ ١٣٩)، الكافي (٢/ ٣٩)، المبدع (٤/ ١٤٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، فهذا غير ثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١]، وقال أحمد: (لا يصح سماع الحسن من سمرة)[٢]، وقال البيهقي: (وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة)[٣].

وأجيب: بأن سماع الحسن من سمرة صحيح[٤].

الوجه الثاني: أنه لو صح فهو محمول على النسيئة من الطرفين[٥].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: «**لا بأس إذا كان يدًا بيد**»[٦]، فدل على جواز التفاضل في الحالِّ بمنطوقه، وعلى منع التفاضل في النسيئة بمفهومه[٧].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: بضعف إسناده، قال في مجمع الزوائد: (وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس)[٨]، وقال في التقريب: (ضعفوه لكثرة تدليسه)[٩].

الوجه الثاني: أنه لو صح فهو محمول على النسيئة من الطرفين[١٠].

الدليل الخامس: أن ربا الفضل في البيوع يحرم بوصفين هما: اتحاد الجنس كالكيل والوزن، والآخر الزيادة في أحد البدلين، فإذا وجد أحد هذين الوصفين وهو الجنس منع التأجيل؛ لوجود شبهة الربا، والاحتراز عن شبهة الربا واجب كالاحتراز عن حقيقته، ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير نسيئة اتفاقًا؛ لكونهما من جنس واحد[١١].

---

(١) انظر: الأم (٧/ ٣٥٩).
(٢) انظر: المغني (٤/ ١٢).
(٣) انظر: نصب الراية (٤/ ٤٨).
(٤) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٥٣٠).
(٥) انظر: نصب الراية (٤/ ٤٩)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٤)، سبل السلام (٢/ ٥٦).
(٦) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (٥٩٩١) (٣/ ١٢٥٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٣): (وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس)، وقال ابن حجر في التقريب (ص: ٥٨٩): (ضعفوه لكثرة تدليسه)، وضعفه الأرناؤوط، انظر: مسند أحمد طبعة مؤسسة الرسالة، [حاشية: ١]، (١٠/ ١٢٥).
(٧) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ١١)، الكافي (٢/ ٣٩).
(٨) (٤/ ١١٣).
(٩) التقريب (ص: ٥٨٩).
(١٠) انظر: نصب الراية (٤/ ٤٩)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٤).
(١١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٣)، شرح فتح القدير (٥/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٧)، المغني (٤/ ١١)، المبدع (٤/ ١٤٦).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الفضل لم يحرم في جميع الأموال؛ بل في بعضها دون بعض، وهي الأصناف الربوية الستة وما قيس عليها، فيجب أن يكون كذلك تحريم الأجل في بعض الأموال لا جميعها(١).

الوجه الثاني: أن الجنس ليس وصفًا في علة ربا الفضل؛ بل هو شرط لجريانه، أو هو محل الوصف المؤثر(٢).

الوجه الثالث: أنه يلزم منه ألا يجوز السلم في الموزونات؛ لأن النقود موزونة -بناءً على قولهم- فلا يصح إسلامها في شيء من جنسها، وهو سائر الموزونات كالحديد، وهذا يسد باب السلم في الموزونات، وهو جائز بالإجماع(٣).

الدليل السادس: أن الربا هو كل فضل مشروط خالٍ عن العوض يمكن التحرز عنه في عقود المعاوضة؛ وهنا وجد (الفضل الخالي عن العوض في عقد البيع)، ووجهه: أنه إذا باع ثوبًا بثوبين فحل الأجل أخذ منه ذلك الثوب بعينه وثوبًا آخر، فكان الثوب الآخر فضلًا خاليًا عن العوض مستحقًا بالبيع، وهذا هو الربا(٤).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكروه وارد على المعاوضة الحالة إذا كانت بفضل؛ كما لو باعه ثوبًا بثوبين يدًا بيد.

الوجه الثاني: لا يسلم أن الفضل المشروط في بيع غير الربوي بجنسه فضلٌ خالٍ عن العوض، لأنه قد يكون الثوب خير من الثوبين، وإنما يكون خاليًا عن العوض في مبادلة الربوي بجنسه مع الفضل بحسب المعيار الشرعي.

القول الثاني: يجوز بيع غير الربوي بجنسه حالًّا مطلقًا -متفاضلًا كان أو متساويًا- ويجوز بيعه بجنسه نسيئةً متساويًا، ولا يجوز بيعه بجنسه نسيئة متفاضلًا، وهو مذهب المالكية(٥)، ورواية

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣١٩)، المغني (٤/ ١١).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٤٣٢)، المبدع (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٣٠)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٣٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٩١)، المغني لابن قدامة (٤/ ٩)، محموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٥٥)، الاستذكار (٦/ ٢٦٥)، (٦/ ٤١٦)، مواهب الجليل (٤/ ٥٢٤)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٠).

عند الحنابلة[١]، واختار هذا القول ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣]، إلا أن للمالكية تفصيلًا: وهو أن الجنس في المالين هنا ما اتفقت أغراضهما ومنافعهما في الجنس الواحد، فإن اختلفت المنافع والأغراض واتحد الجنس فاختلاف منافعها يقوم مقام اختلاف جنسها، فيجوز بيع بعيرٍ ببعيرين حالًّا، وبعيرِ حملٍ ببعيري لحمٍ إلى أجلٍ، ولا يجوز بيع بعيرِ حملٍ ببعيري حملٍ إلى أجلٍ، أما إذا اختلف جنسها واتفقت منافعها كبغلٍ للركوب بحمارين للركوب إلى أجلٍ فمشهور مذهب المالكية الجواز؛ لأنهما جنسان مختلفان، وقيل بالمنع لاتحاد منافعهما[٤]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»[٥]، لأن بيعه بجنسه نسيئة متفاضلاً ذريعة إلى القرض الذي يجر نفعًا؛ حيث أقرضه بعيرًا ببعيرين إلى أجل، ليس بينهما اختلاف أغراض ومنافع يمكن حمل سبب التفاضل عليه، فلم يبق إلا أنه قرض جر نفعًا، وهو الربا الذي في النسيئة[٦].

ويناقش: بما سبق نقاشه به في أدلة القول الأول، وهو أن عموم لفظه وارد على حال مخصوص.

الدليل الثاني: عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[٧]، فالحديث نص على تحريم النسيئة في بيع الحيوان بالحيوان؛ لكنه يحمل على حال اتفاق الأغراض والمنافع، وتحمل أدلة الجواز على اختلافها[٨].

ويناقش: بما سبق نقاشه به في أدلة القول الأول، وهو ضعف إسناده، وأنه على فرض صحته فهو محمول على النسيئة من الطرفين.

الدليل الثالث: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحيوان: «**اثنان بواحد لا**

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٠)، الكافي (٢/ ٣٩)، المبدع (٤/ ١٤٦)، الإنصاف (٥/ ٤٣).
(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٧٩)، الفروع (٦/ ٣١٠).
(٣) انظر: تهذيب السنن حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود (٩/ ١٥٠).
(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٢٤)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٠).
(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٩).
(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣٤)، الروايتين والوجهين (١/ ٣١٩)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٩).
(٧) سبق تخريجه (ص: ١٤٣).
(٨) انظر: الاستذكار (٦/ ٤١٩)، إكمال المعلم (٥/ ٣٠٢)، الروايتين والوجهين (١/ ٣١٩).

بأس به يدًا بيد، ولا يصلح نساء»[١]، وهو نص على تحريم النساء فيما بيع بجنسه متفاضلاً[٢].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: بضعف إسناده، قال أحمد: (هذا حجاج زاد فيه: نساء، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: نساء)[٣].

الوجه الثاني: أنه لو صح فهو محمول على النسيئة من الطرفين[٤].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: «**لا بأس إذا كان يدًا بيد**»[٥]، فدل على جواز التفاضل في الحالِّ بمنطوقه، وعلى منع التفاضل في النسيئة بمفهومه[٦].

ويناقش: بما سبق نقاشه به في أدلة القول الأول، وهو ضعف إسناده، وأنه على فرض صحته فهو محمول على النسيئة من الطرفين.

الدليل الخامس: أن اتفاق المنافع والأغراض يجعل الجنسين جنسًا واحدًا، ومبادلة الجنس بما يقاربه في المنفعة التي تراد منه نسيئة متفاضلًا يقوي التهمة على أن مقصود المبادلة القرض بزيادة لا البيع المحض، وأما إذا اختلفت المنافع من الجنس الواحد فيجعلهما عند المبادلة كالجنسين، فتنتفي تهمة قصد القرض بزيادة، فينتفي المانع منها[٧].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٤٥٥٣) (٦/ ٣٠٣٠)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة برقم (١٢٣٨) (٢/ ٥١٩)، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (٢٢٧١) (٣/ ٣٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان، برقم (٥٧٤٠) (٤/ ٦٠)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٤١) (٣/ ١٤٣)، ومداره على الحجاج بن أرطاة وشيخه أبي الزبير وهما مدلسان ولم يصرحا بالسماع، قال أحمد: (هذا حجاج زاد فيه: (نساء)، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: (نساء). انظر: المغني (٤/ ١٢)، وقال ابن حجر: (إسناده لين) انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٢٣٨)، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٣٨)، وضعفه الأرناؤوط، انظر: تحقيق مسند أحمد، (٢٣/ ٢٩٧) [حاشية: ١].

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٣).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٢).

(٤) انظر: نصب الراية (٤/ ٤٩)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٤).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٠٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١١)، الكافي (٢/ ٣٩)، المبدع (٤/ ١٤٧).

(٧) انظر: الاستذكار (٦/ ٤١٦)، شرح الزرقاني (٣/ ٤٥١)، الموافقات (٤/ ٣٨٠)، مواهب الجليل (٤/ ٥٢٤) شرح الخرشي (٥/ ٢٠٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٠).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تحريم بيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا ونسيئة إما بدليل من النص أو القياس، أما النص فقد دل على جوازه -كما سيأتي إن شاء الله في أدلة القول الثالث-.

وأما تحريمه بطريق القياس فإنه يقتضي إلحاقه بالأموال الربوية، وهي يحرم فيها بيع الجنس بجنسه إلا مثلًا بمثل، ولو كان أحدهما خيرًا وأجود من الآخر، والقائلون بتحريم بيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا ونسيئة لم يجروا تحريمه على قياس الأموال الربوية، فأجازوا البعير بالبعيرين إن اختلفا في النجابة والرحلة، فتناقضوا[١]، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قال قائل: قد يختلفان في الرحلة، وكذلك التمر قد يختلف في الحلاوة والجودة، حتى يكون المد من البرني خيرًا من المدين من غيره، ولا يجوز إلا مثلًا بمثل ويدًا بيد؛ لأنهما تمران يجمعان معًا على صاحبهما في الصدقة؛ لأنهما جنس، وكذلك البعيران جنس يجتمعان على صاحبهما في الصدقة، وكذلك الذهب منه ما يكون المثقال ثمن ثلاثين درهمًا لجودته، ومنه ما يكون المثقال بشيء أقل منه بكثير لتفاضلهما، ولا يجوز وإن تفاضلا أن يباعا إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، ويجمعان على صاحبهما في الصدقة، فإما أن تجري الأشياء كلها قياسًا عليه، وإما أن يفرق بينها وبينه كما قلنا، وبالدلائل التي وصفنا، وبأن المسلمين أجمعوا على أن الذهب والورق يسلمان فيما سواهما بخلاف ما سواهما فيهما، فأما أن يتحكم المتحكم فيقول مرة في شيء من الجنس: لا يجوز الفضل في بعضه على بعض قياسًا على هذا.

ثم يقول مرة أخرى: ليس هو من هذا. فإن كان هذا جائزًا لأحد جاز لكل امرئ أن يقول ما خطر على قلبه، وإن لم يكن من أهل العلم؛ لأن الخاطر لا يعدو أن يوافق أثرًا أو يخالفه، أو قياسًا أو يخالفه، فإذا جاز لأحد الأخذ بالأثر وتركه، والأخذ بالقياس وتركه، لم يكن ههنا معنى إلا أن يقول امرؤ بما شاء، وهذا محرم على الناس)[٢].

الوجه الثاني: أن اختلاف المنافع والأوصاف في الجنس الواحد لا ينفي المجانسة، فالحنطة العفنة مع الجيدة جنس، والتمر البرني مع الحشف جنس، يجب في بيع بعضهما ببعض التماثل والتقابض، كما أن تقارب المنافع لا يثبت المجانسة في الجنسين، فالذهب والفضة ليسا جنسًا واحدًا، والحنطة والشعير ليسا جنسًا واحدًا، مع تقارب منافعهما، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا[٣].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٧٢).

(٢) الأم (٤/ ٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٢)، المغني (٤/ ٥).

القـول الثالـث: يجوز بيع غير الربوي بجنسـه مطلقًـا -متفاضلًا كان أو متسـاويًا، حالًّا كان أو مؤجلًا- وهو مذهب الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[٣]، فدل على جواز التفاضل والتأجيل في بيع بعضها ببعض[٤].

ونوقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: بضعف إسناده، فإنه من رواية ابن اسحاق وقد عنعنه[٥].

وأجيب: بأن له شـاهدًا صحيحًا، قال البيهقي: (اختلفوا على محمد بن إسـحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقةً له، وله شاهد صحيح)، وساقه بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٦].

الوجـه الثاني: أنـه لم يكن دينًا في ذمته، بل كان شـراء أو اقتراضًا على بيت المال يقضى من أبل الصدقة[٧].

وأجيـب: (أن الديـن لا يثبت إلا في الذمم، ومتى أطلقت الأعـواض تعلقت بها، ولو عينت الديون في أعيان الأموال لم يصح؛ فكيف إذا أطلقت)[٨].

الوجه الثالث: أنه منسوخ بالأدلة الدالة على تحريم النسيئة في الحيوان[٩].

ويجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: بضعف أحاديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة[١٠].

---

(١) انظـر: الأم (٣/ ٣٧)، (٧/ ٢٧١)، المجمـوع (٩/ ٣٩٩)، الحـاوي الكبيـر (٥/ ١٠٠)، روضـة الطالبيـن (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٠)، المبدع (٤/ ١٤٥)، الإنصاف (٥/ ٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١١٨).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ٣٩٩)، الحاوي الكبير (٥/ ١٠٠)، المغني (٤/ ١٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٢٧٢)، نصب الراية (٤/ ٤٧)، إرواء الغليل (٥/ ٢٠٥).

(٦) انظر: السنن الكبرى (٥/ ٤٧١)، إرواء الغليل (٥/ ٢٠٧)، وسبق تفصيله في تخريج الحديث.

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٣٠).

(٨) انظر: الفروع (٦/ ٣٠٩)، المبدع (٤/ ١٤٦)، التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٢١٩).

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٣٠)، المبسوط (١٢/ ١٢٣)، البناية (٨/ ٢٧٢).

(١٠) وسبق في الدليل الثالث والرابع من أدلة القول الأول.

والجواب الثاني: أن الأصل عدم النسخ.

والجواب الثالث: أن النسخ يحتاج لمعرفة المتأخر من المتقدم، فصارت دعوى النسخ احتمالًا؛ والنسخ لا يثبت احتمالًا.

الوجه الرابع: أن ذلك كان في دار الحرب، ولا ربا فيها[(١)].

ويجاب عنه: بأن الربا حرام في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام.

الوجه الخامس: حمله على اختلاف أجناس الإبل، فالقلائص هي أكثر ما يؤخذ في الزكاة، والإبل التي أخذ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للجيش أسن منها وأقوى، واختلاف منافعها ومقاصدها يقوم مقام اختلاف أجناسها[(٢)].

ويجاب عنه بما سبق نقاشه به في أدلة القول الثاني[(٣)].

الدليل الثاني: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس»[(٤)]، لأن صفية صارت إلى دحية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم تركها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ غيرها من السبي، فكان ذلك بيع جارية واحدة بجوارٍ غير معينة نسيئة وليس يدًا بيد، فدل على جواز بيع غير الربوي بجنسه نسيئة ومتفاضلًا[(٥)].**

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك لم يكن على سبيل الشراء؛ بل استرجاعًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي، فأخذ دحية من أفضلهن، فاسترجعها منه للمصلحة؛ لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه[(٦)].

ويجاب عنه بأن أخذ دحية كان قسمة من الفيء، بدليل ما جاء في بعض طرق الحديث: **«أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي، فقيل: يا رسول الله، قد وقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبعة أرؤس»[(٧)].**

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٣)، البناية (٨/ ٢٧٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٣٠٢).

(٣) سبق في الدليل الخامس من أدلة القول الثاني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٤٦) برقم (١٣٦٥)، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها.

(٥) انظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ٤٠٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٥٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٤/ ٥٨٨)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤١٩).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨١).

(٧) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٨٠) برقم (١٢٤٢٤)، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الأرناؤوط =

الوجه الثاني: أن الواهب منهي عن شراء هبته، فكيف اشترى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دحية ما وهبه؟

ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لم يهبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مال نفسه فينهى عن الارتجاع، وإنما أعطاه من مال الله على جهة النظر، وذلك كما يعطي الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظرًا، فيكون ذلك خارجًا عن ارتجاع الهبة وشرائها[(١)].

والجواب الثاني: أن الهبة لو تمت لم يرتجعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحاشا له من ذلك ليس له المثل السوء، وإنما أخذها دحية من سهمه في الفيء أخذًا صحيحًا؛ لأن النبي أذن له في أخذها، وتملكها تملكًا صحيحًا، ثم باعها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ذلك برضا دحية وطيب نفسه، فصار معاوضة جارية بجوارٍ[(٢)].

الدليل الثالث: عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى عبدًا بعبدين»[(٣)]، فدل على جواز التفاضل والتأجيل في شراء العبد بالعبدين[(٤)].

ويناقش: بأنه ليس فيه ما يدل على التأجيل، وغاية ما فيه الدلالة على التفاضل.

الدليل الرابع: (أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باع جملًا له يدعى عصيفرًا، بعشرين بعيرًا إلى أجل)[(٥)]، فدل على جواز التفاضل والتأجيل فيها[(٦)].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف إسناده وانقطاعه.

= وقال: (إسناده صحيح على شرط مسلم)، انظر: تحقيق مسند أحمد، [حاشية: ٢]، (١٩/ ٢٦٨).

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٥٧) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٥١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٥/ ٥٥) برقم (١٦٠٢)، كتاب البيوع، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلًا.

(٤) انظر: الأم (٣/ ٣٧)، (٤/ ٢٣)، الحاوي (٥/ ١٠٠).

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع، ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، برقم (٢٤٠٢) (١/ ٩٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، برقم (١٤١٤٢) (٨/ ٢٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، برقم (١٠٦٤١) (٥/ ٢٨٨)، قال النووي في المجموع (٩/ ٤٠٠): (في إسناده انقطاع من طريق حسين بن محمد بن علي، فلم يدركه)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٢١٥) وقال: (هذا سند ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وجده علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

(٦) انظر: الأم (٣/ ٣٧)، المجموع (٩/ ٣٩٩)، المغني (٤/ ١٠)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٠).

الوجه الثاني: حمله على اختلاف المنافع، وأن اختلاف المنافع يقوم مقام اختلاف الأجناس[١].

ويجاب عنه بما سبق نقاشه به في أدلة القول الثاني[٢].

الدليل الخامس: (أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة)[٣][٤].

الدليل السادس: (عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سئل عن بعير ببعيرين، فقال: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين)[٥].

الدليل السابع: (عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه اشترى بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله تعالى)[٦]، فدلت هذه الآثار الثلاثة -الأدلة الخامس والسادس والسابع- على جواز التفاضل والتأجيل في بيع البعير بجنسه متفاضلًا ومؤجلًا[٧].

وتناقش -الأدلة الخامس، والسادس، والسابع- من وجهين:

الوجه الأول: أنها آثار موقوفة على من ذكر من الصحابة.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٥٥)، المنتقى (٥/ ١٩)، شرح الزرقاني (٣/ ٤٤٩).

(٢) سبق في الدليل الخامس من أدلة القول الثاني (ص: ١٤٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، برقم (٢٤٠٣) (١/ ٩٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، برقم (٢٠٨٠١) (١٠/ ٥٨٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، برقم (١٠٦٤٢) (٥/ ٢٨٨)، صححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢١٥).

(٤) الربذة: قرية بين مكة والمدينة قريبة من ذات عرق، انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب البيوع باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة (٣/ ٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، برقم (١٤١٤٠) (٨/ ٢١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة، برقم (١٠٦٣٥) (٥/ ٢٨٧)، صححه الألباني، انظر: تحقيق مختصر صحيح البخاري (٢/ ٧٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب البيوع باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة (٣/ ٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، برقم (١٤١٤١) (٨/ ٢١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة، برقم (١٠٦٣٥) (٥/ ٢٨٧)، صححه الألباني، انظر: تحقيق مختصر صحيح البخاري (٢/ ٧٤).

(٧) انظر: الأم (٣/ ٣٧)، الحاوي (٥/ ١٠١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٠).

ويجاب: بأنه لا يعرف لهم مخالف من الصحابة؛ فكان إجماعًا[١].

الوجه الثاني: حمله على اختلاف المنافع، وأن اختلاف المنافع يقوم مقام اختلاف الأجناس[٢].

ويجاب عنه بما سبق نقاشه به في أدلة القول الثاني[٣].

الدليل الثامن: أن البدلين عوضان لا يجري بينهما ربا الفضل، فوجب -قياسًا- ألا يجري بينهما ربا النسيئة؛ لأن كل جنس جاز التفاضل فيه جاز الأجل فيه، كالنقد بالعرض، وكل جنس حرم النسيئة فيه مع التساوي حرم مع التفاضل، كالذهب بالفضة[٤].

الدليل التاسع: أن ربا الفضل وهو أحد نوعي الربا لا يجري في الأموال كلها، فكذلك النسيئة يلزم -قياسًا- ألا تجري في كل الأموال؛ لأن الربا يثبت في الجنس الواحد من وجهين: النسيئة والفضل، فإذا كان الفضل جائزًا في بيع ذلك الجنس بجنسه لزم أن يجوز الأجل فيه.

القول الرابع: يجوز بيع غير الربوي بجنسه حالًّا مطلقًا -متفاضلًا كان أو متساويًا- ولا يجوز بيعه نسيئةً مطلقًا -متفاضلًا كان أو متساويًا، بجنسه أو بغير جنسه- وهو رواية عند الحنابلة[٥]، فيجوز بيع بعير ببعيرين حالًّا، وبعير ببيعير إلى أجل، ولا يجوز بيع بعير ببعيرين أو بشاتين إلى أجل، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٦]، وهو عام لم يفرق بين الجنس والجنسين[٧].

ويناقش: بما سبق نقاشه به في أدلة القول الأول، وهو ضعف إسناده، وأنه على فرض صحته فهو محمول على النسيئة من الطرفين.

الدليل الثاني: أنه بيع عرض بعرض، فحرم النساء بينهما كالجنسين الربويين[٨].

ونوقش: بأنه (إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فإن في

---

(١) انظر: الحاوي (٥/ ١٠١)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٢).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٦/ ٣٥٥).

(٣) وسبق في الدليل الخامس من أدلة القول الثاني.

(٤) انظر: الحاوي (٥/ ١٠١)، المغني (٤/ ١٠).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١١)، الكافي (٢/ ٣٩)، المبدع (٤/ ١٤٦)، الإنصاف (٥/ ٤٣).

(٦) سبق تخريجه (ص: ١٤٣).

(٧) انظر: المغني (٤/ ١١)، الزركشي (٣/ ٤٣١)، المبدع (٤/ ١٤٦).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

المحل المجمع عليه أو المنصوص عليه أوصافًا لها أثر في تحريم الفضل، فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار، وما هذا سبيله لا يجوز إثبات الحكم فيه، وإن لم يخالف أصلًا، فكيف يثبت مع مخالفة الأصل في حل البيع)، وضعف هذه الرواية ابن قدامة فقال: (وهذه الرواية ضعيفة جدًّا) وتجعل العلة المالية وتفضي إلى تحريم النسيئة في العروض[١].

الترجيح والموازنة:

وبعد (فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة ومآخذهم)[٢]، ولعل أبرز أسباب الخلاف في المسألة ما يأتي:

أولًا: ترجيحهم بعض الأدلة على بعض، أو الجمع بينها، قال ابن رشد الحفيد: (كأن الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص، والحنفية لحديث سمرة مع التأويل له، لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس أو اختلف، وكأن مالكًا ذهب مذهب الجمع، فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض، وحديث عمرو بن العاص على اختلافها)[٣].

ثانيًا: اختلافهم في هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ فمن اعتبر بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني قال بمنع النسيئة في بيع غير الربوي بجنسه، وهم الحنفية والمالكية وخصوصًا المالكية منهم؛ فإنهم الأكثر رعاية لهذا الأصل مع قاعدتهم في سد الذرائع[٤]، وأما من كان التغليب عنده للفظ على المقصد فقد أجاز بيع غير الربوي بجنسه نسيئة، وهم الشافعية والحنابلة[٥]، وإن كان من تردد عندهم وخلاف -أعني: الشافعية والحنابلة- في إعمال قاعدة اعتبار اللفظ على المقصود وفي فروعها، فإنه غير وارد في هذه المسألة؛ لأن صورة هذه المسألة هي عقد بيع ربوي بجنسه جرى بلفظ البيع، ولم يتصل بهذا اللفظ لفظ يصرفه عن البيع أو ما يجعله يتعذر الحمل عليه، وقد نبه السبكي إلى هذا فقال عند كلامه على هذه القاعدة: (محلها ما إذا تعذر العمل باللفظ، أما إذا لم يتعذر فلا شك في اعتباره)[٦]، وكذلك ابن رجب في صياغته للقاعدة قال: (إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على

---

(١) المغني (٤/ ١١). (٢) تهذيب السنن (٩/ ١٥١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥٤).

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٧٤، ٦٧٢)، الموافقات (٣/ ٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٧٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد البورنو (ص: ١٤٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥١)، (٣٣/ ١٥٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٧٥)، المنثور للزركشي (٢/ ٣٧٤)، القواعد لابن رجب (ص: ٤٨)، الوجيز للبورنو (ص: ١٤٧).

(٦) الأشباه والنظائر (١/ ١٧٥).

ذلـك الوجـه؟ وفيه خلاف، يلتفت إلـى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنـى)[1]، فكأن ورودها -أي القاعدة- مقصور على ما إذا اتصل باللفظ ما يخرجه عن موضوعه، وهنا لم يتصل به ما يخرجه، وقد صرح الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه (لا يفسُد عقدٌ أبدًا إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهـذه نية سـوء. ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالـف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل، كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن... فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها، ولا يفسدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسـد بتوهـم غير عاقدها على عاقدها)[2]، وقال المقري: (قاعـدة: أصل مالـك حماية الذرائع واتهام الناس في بياعات الآجـال والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليـد وعـاد إليهـا، فإن كان مما لو ابتـدأ المعاملة عليه جـاز فعلهما، وإلا لم يصح، فـإذا صرف دينارًا بعشـرين درهمًا فتسـلفها من صاحبه لم يجز، وكأنه إنما أخذ دينارًا نقدًا في عشـرين درهمًا مؤخرة، وأخذ الدراهم وردها لغو، وكذلك من باع سـلعة بثمن مؤجل فلا يشـتريها بأقل منه نقدًا أو إلى أجل دونه، وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله. وأصل الشـافعي إمضاء صورة الجواز وحمل الأمر على ظاهره من غير التفات إلى التذرع به، تحسـينًا للظن بالمسـلمين، وتسـليمًا لبواطنهم إلى من لا يخفى عنه أمرهم، وهذا هو الذي تكاد تصرح به الشريعة «**هلّا شققت على قلبه**»[3].

والقـول الثالـث هو الـذي ترجح للباحـث لقوة ما اسـتدلوا به من أدلـة، وما ناقشـوا به أدلة المخالف.

مواقف العلماء من الفرق بين البيع والقرض:

وأما مواقف العلماء من الفرق بين البيع والقرض في هذه المسألة فإنه على النحو الآتي:

أما على القول الأول وهو مذهب الحنفية، فلا إيراد أو سـؤال بطلب الفرق بين البيع الآجل والقرض بزيادة؛ لأنهم لا يجيزون النسيئة بزيادة في بيع غير الربوي بجنسه.

وأمـا على القـول الثاني وهو مذهب المالكية فلا يرد أيضًا؛ لأنهم يمنعون النسـيئة بزيادة في الجنس الواحد إذا اتفقت أغراضه ومنافعه وتقاربت، لقوة التهمة بأن مقصود المبادلة القرض بزيادة لا البيع، وأما إذا اختلفت المنافع فتنتفي تهمة قصد القرض بزيادة.

---

(١) القواعد (ص: ٤٨).
(٢) الأم (٧/ ٣١٢).
(٣) القواعد (ص: ٤٦١)، بتحقيق الدكتور محمد الدردابي.

وأما على القول الثالث وهو مذهب الشافعية والحنابلة، فإنه يرد؛ لكن يجاب عنه بالفرق بين البيع الآجل والقرض من خمسة وجوه:

الفرق الأول: أن القرض حالّ لا يجوز تأجيله -عندهم-[1]، والبيع يجوز فيه الأجل، والأجل إنما يثبت في عقود المعاوضة، والقرض ليس منها، فلا يثبت فيه الأجل، فإن قيل: لو مكنّا المقرض من استرجاع القرض في الحال لم يكن للقرض فائدة، فلا بد من إثبات الأجل في القرض ليتم المقصود منه بانتفاع المقترض.

أجيب: بأن وضع عقود التبرعات يخالف وضع عقود المعاوضات، ففي التبرعات للمتبرع الرجوع متى شاء؛ كما في العارية والهبة قبل قبضها، فليكن القرض على سننها[2].

الفرق الثاني: اختلافهم من جهة الصيغة ولوازمها، فإن صيغ العقد بصيغة البيع فيجب التزام شروطها: من تسمية البدلين، وكونها بإيجاب وقبول، وهذا غير موجود في صورة القرض، وليس المعنى أن العقود تختلف بمجرد الألفاظ، بل إن ألفاظ العقود المتشابهة وصيغها تفصل بينهما، بأن تجعل لكل صيغة ولفظ لوازم ذلك العقد، وتصرف عنه لوازم العقد الآخر.

وقد اعترض ابن تيمية على هذا الوجه؛ لأن العبرة في العقود بمقاصدها، فقال: (القرض من أقوى الحجج على أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنساء في جنس واحد حرم وإن لم يكن مما يجري فيه ربا الفضل وحده، وهذه حجة لمالك وأحمد في إحدى الروايتين، وهو حجة على الشافعي وأحمد في رواية؛ إذ كانوا يجوزون بيع غير الربوي -كالموزون غير النقدين- بجنسه متفاضلًا، ويحرمون ذلك بلفظ القرض، وهؤلاء يجعلون الأحكام تختلف بمجرد اللفظ مع اتحاد المقصود، وهذا يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد، يقولون هذا في مواضع كما جوز القاضي أبو يعلى -وغيره- السلم الحال بلفظ البيع دون السلم... وأحمد أصوله توجب اعتبار المقاصد والمعاني دون مجرد اللفظ، كما يعتبرها مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغير مالك من أهل المدينة)[3].

ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: بأن أحد اللفظين يوجب حكمًا لا يوجبه الآخر، فوجب أن يختلفا، فإن لفظ السلم يوجب أن يكون البيع بأجل، وأن يكون المبيع موصوفًا في الذمة، بخلاف لفظ البيع الذي

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٣/ ٤٥٥)، فتح العزيز للرافعي (٩/ ٣٧٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣١)، كشاف القناع (٣/ ٣١٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٤٤).

(٣) تفسير آيات (٢/ ٦٧٢-٦٧٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥١).

يصح بهما وبدونهما، ولذا لم يصحح أحمد البيع بلفظ السلم[(١)]، وكذلك لفظ القرض يوجب أن يكون حالًّا غير مؤجل، بخلاف البيع فإنه يصح مؤجلًا، (وإنما لا يؤجل القرض لكونه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والوصي، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، وهو ربا)[(٢)].

قال الجويني: (قرض الدراهم والدنانير، فإنه على الحقيقة بيع الدراهم بالدراهم، ولو تلفظ بلفظ البيع كان صرفًا، وكان القبض في المجلس شرطًا، فإذا عدلا إلى لفظ القرض الذي ورد رفقًا في الشرع جوزنا فيه ما لا يجوز في البيع)[(٣)].

وقال ابن رشد الحفيد: (وأما الشافعي: فلا يعتبر التهم كما قلنا، وإنما يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكراه بألسنتهما وظهر من فعلهما؛ لإجماع العلماء على أنه إذا قال: أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها، وأنظرك بها حولًا، أو شهرًا أنه لا يجوز، ولو قال له: أسلفني دراهم، وأمهلني بها حولًا أو شهرًا جاز، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده، ولفظ القرض وقصده)[(٤)].

الجواب الثاني: أن القصد أمر خفي وغير منضبط، أما خفاؤه فلأن محله السريرة ولا اطلاع عليها، وأما عدم انضباطه فلأن القصدين الخفيين -قصد القرض والبيع- إذا اجتمعا لا يمكن تغليب أحدهما وإناطة الحكم به، وقد قرر الأصوليون أن الوصف إذا كان خفيًّا لم ينط الحكم به، وإنما يناط بما يدل عليه من ضابط ظاهر؛ كالصيغة في عقد البيع جعلت دليلًا على الرضا لما كان أمرًا خفيًّا، مع أن الرضا هو علة انتقال الأملاك، لكن لما خفي استدل عليه بالفعل الظاهر الذي هو الصيغة، وجعل ضابطًا لذلك القصد ودليلًا عليه، فكذلك ههنا الصيغة هي دليل القصد وضابطه، فإن اختار العاقدان صيغة القرض كان ذلك ضابط قصد التبرع، وإن اختار العاقدان صيغة البيع كان ذلك ضابط قصد المعاوضة[(٥)].

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب (ص: ٤٩)، الإنصاف (٤/ ٢٦١)، كشاف القناع (٣/ ١٤٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٢).

(٢) البحر الرائق (٦/ ١٣٢).

(٣) الجمع والفرق = الفروق (٢/ ٥٨٣).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ١٦٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٨٨)، الفروق للقرافي (٢/ ١٦٦)، كشف الأسرار (٣/ ٣٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٦٧)، آثار المعلمي (١٨/ ٤٣٣).

الفـرق الثالث: من قبل قصد العاقدين من العقـد ونيتهما، فإن قصدهما في البيع المعاوضة، وقصدهمـا في القـرض التبرع، وكما يجوز في القرض أن يقرضه دينـارًا بدينار إلى أجل، ولا يجوز بيـع دينار بدينار إلى أجـل؛ لأن القرض مبناه على التبرع والمسـامحة، والبيع مبناه على المعاوضة، فكذلك ههنا يجوز أن يبيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا إلى أجل، ولا يجوز قرضه(١).

الفـرق الرابـع: إلـزام المخالـف باعتباره -هـو- اللفظ دون القصد في مسـألة بيـع الربوي بجنسـه، حيث يحرم بيع الربوي بجنسـه مؤجلًا، ويجوز إقراضه اتفاقـًا، فالجميع متفق على جواز قـرض دينـار بدينار إلى شـهر، ومنع بيعـه، والفرق بين الصورتيـن في اللفظ فقط مـع أن قصدهما القرض، فلما اعتبرتم اللفظ في صورة بيع الربوي بجنسـه مؤجلًا، وقلتم: يحرم بلفظ البيع ويجوز بلفظ القرض وصورتهما واحدة، ولـم تعتبروا التفريق بين العقدين باللفظ في صورة بيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا إلى أجل، فقلتم: يحرم بيعه كما يحرم قرضه؛ لأن التفريق بين العقدين باللفظ غير كافٍ؟

الفـرق الخامس: ما ذكـره ابن حزم بقوله: (صفـة البيع والربا واحدة، والعمـل فيهما واحد، وإنمـا فرق بينهما الاسـم فقط، وإنما همـا معاوضة مال بمال: أحدهما حـلال طيب، والآخر حرام خبيـث، كبيـرة من الكبائر... لو قال للآخر: أقرضني هذا الدينار وأقضيك دينارًا إلى شـهر كذا، ولم يحد وقتًا فإنه حسن وأجر وبر، وعندنا إن قضاه دينارين أو نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن. ولو قال له: بعني هذا الدينار بدينار إلى شهر، ولـم يسم أجلًا، فإنه ربا وإثم وحرام وكبيرة من الكبائر -والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط.

وكذلـك لـو قال رجل لامرأة: أبيحي لي جماعك متى شـئت، ففعلـت، ورضي وليها، لكان ذلـك زنـا -إن وقع- يبيح الدم في بعض المواضع. ولو قال لها: أنكحيني نفسـك، ففعلت، ورضي وليها لكان حلالًا وحسنًا وبرًّا، وهكذا -عندنا- في كل شيء)(٢).

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ١٠٠).

(٢) المحلى (٧/ ٢٣٢).

الفَصْلُ الثَّانِي

علة ربا الدَّين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صور ربا الدين وبيع الدين والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني: علة ربا الدين.

المبحث الثالث: حكمة ربا الدين.

المبحث الرابع: الفروق بين ربا الدين والبيع والقرض.

المبحث الأوّل

صور ربا الدّين وبيع الدّين، والعلاقة بينهما

لا يخفى ما لموضوع التعامل بالدين من أهمية في الفقه والشريعة، وما له من خطر؛ وذلك لكثرة تعامل الناس به ومسيس حاجتهم إليه، ولذا أحاطته الشريعة بجملة من الأحكام والضوابط، ولا يبعد أن يقال بأن شطر أحكام المعاملات المالية يدخلها الدين كالسلم والقرض والرهن والحوالة وغيرها، وقد وردت مصطلحات كثيرة لدى الفقهاء تتعلق بالدين منها: ربا الدين، وبيع الدين، وفسخ الدين، وابتداء الدين، وقلب الدين، واستبدال الدين، وتعجيل الدين، وحوالة الدين، ورهن الدين، وفي هذا المبحث سأعدد صور ربا الدين، وعلاقة ربا الدين بمسألة بيع الدين بالدين وصورها، مع بيان حكم كل صورة من صور الزيادة في الدين، وسيكون ذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صور ربا الدين وحكمها.

ربا الدين كما سبق تعريفه هو: (كل زيادة من المدين للدائن في دينه الثابت مقابل تأجيله، أو ما في معنى الزيادة)، وفي هذا الفرع سأعدد الصور التي ذكر الفقهاء أنها من قبيل ربا الدين أو ربا الجاهلية -بحسب ما وقفت عليه- وقد ذكر أهل العلم خمس صور لربا الدين:

الصورة الأولى (تقضي أو تربي): الزيادة في الدين على المدين مقابل التأجيل، وتلقب هذه الصورة بعدة ألقاب منها: (ربا الجاهلية)[1]، و(ربا القرآن)، و(إما أن تقضي أو تربي)، و(أنظرني أزدك)، (بيع الدين على من هو عليه بثمن آجل أكثر من الحال)، و(فسخ الدين بالدين)، وهو لقبها عند المالكية، ويطلق عليها وعلى صور أخرى من بيع الدين على من هو عليه، و(قلب الدين)، وهو لقبها عند ابن تيمية ومتأخري الحنابلة، وسواء كانت الزيادة في الدين الثابت المستقر في الذمة[2] مشترطة عند ابتداء العقد -أي: أن كل تأجيل لاحق بكذا- أو متفقًا عليها بعد العقد، وسواء كانت الزيادة من جنس الدين أو من غير جنسه، وصورتها: أن يداينه مبلغًا من المال، سواء من قرض أو بيع ونحوه، إلى أجل محدد كألفٍ إلى شهر، ويشترط أنه إذا لم يؤدها في الأجل -أي نهاية الشهر- فإنه يستحق مائة عن كل شهر يتأخر فيه، وهكذا حتى يسدد، أو أن يداينه ألفًا إلى شهر، فإذا حل الأجل

---

(١) سبق أن ربا الجاهلية يطلق على صورتين: إحداهما ربا الدين، والثانية ربا القرض (ص: ٥٦).

(٢) يستثنى من ذلك أحوال بحسب كل مذهب من المذاهب الفقهية لا يكون فيها الدين مستقرًا؛ كبيع دين السلم، وبيع دين الكتابة، ونحوها.

طالبه إما بسداد دينه أو تأجيله شهرًا مع زيادة مائة، من غير اتفاق سابق على ذلك، وإنما اتفقا على ذلك عند حلول الأجل، وقريب منها ما لو طالب المدين دائنه بتمديد الأجل قبل حلوله مقابل زيادة، وحكم هذه الصورة التحريم بالإجماع، وأنها من ربا الجاهلية المحرم بالقرآن.

روى مالك في الموطأ: (عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل)[1]، وروى البيهقي عن: (الشافعي: وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين، فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تربي، فإن أخره زاد عليه وأخره)[2]، (وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فذكر هذا، وهو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل، فيربوا المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين)[3].

الصورة الثانية (ضع وتعجل): إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله، أو الإبراء أو الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا، وهي مسألة (ضع وتعجل) وقد وقع فيها خلاف هل تعد من ربا الدين فتحرم، أو لا تعد فتجوز؟ قال ابن رشد الحفيد: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون... والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه)[4]، وقال أيضًا: (وعمدة من لم يجز ضع وتعجل: أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها)[5]، وقال السغدي: (وأما الربا في الدين فهو على وجهين: أحدها: أن يبيع رجلًا متاعًا بالنسيئة، فلما حل الأجل طالبه رب الدين، فقال المديون: زدني في الأجل أزدك في الدراهم، ففعل، فإن ذلك ربا، والثاني: أن يقول رب الدين للمديون قبل محل الأجل: أعطني مالي فأحط عنك بعضًا من ديني، ففعل، فإن ذلك ربا للمديون، ولا يحل له ذلك)[6].

وهذه المسألة عقد لها مبحث مستقل ضمن المسائل المستثناة من تحريم الربا، أذكر فيه -إن شاء الله- وجه دخولها في ربا الدين عند من قال به، ووجه خروجها عنه عند من لا يجعلها من ربا الدين[7].

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٧٢).
(٢) معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٩).
(٣) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٧).
(٤) بداية المجتهد (٣/ ١٤٨).
(٥) المرجع السابق (٣/ ١٦٢).
(٦) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٨٥).
(٧) انظر: (ص: ٣٥٢)

الصورة الثالثة (جعل الدين رأس مال سلم جديد): بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل أقل من الدين الثابت في الذمة -لأنه إن كان أكثر فهو من الصورة الأولى (تقضي أو تربي)- ومن غير جنسه[1]، وتدخل ضمن صور المسألة الملقبة بـ(جعل الدين رأس مال سلم جديد)، وقد نقل الإجماع على تحريمها[2]، لكن حكي عن ابن تيمية جوازها، وبه قال تلميذه ابن القيم[3]، وسيأتي لها مزيد توضيح -إن شاء الله-[4]، وعلى القول بتحريمها هل تعد من صور ربا الدين أو ربا البيع؟ وسيأتي بيان ذلك مستوفى -إن شاء الله- في الفرع الثالث (علاقة بيع الدين بربا الدين).

الصورة الرابعة (قلب الدين بطريقة ثلاثية): من أهل العلم من زاد صورة لقلب الدين، وهي قلب الدين بطريقة ثلاثية، وصورتها: (أن يكون لشخص على آخر دين، فإذا حل قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه، ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد. أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين، ثم أوفى المقرض ما اقترض منه. وهذه حيلة لقلب الدين بطريق ثلاثية، وهي حرام لما تقدم من تحريم الحيل، وتحذير النبي ﷺ أمته من ذلك)[5]، وهذه الصورة تحريمها -عند من يقول به- من جهة كونها حيلة على ربا الدين وقلبه.

الصورة الخامسة: حيلة ثانية على ربا الدين ذكرها بعض متأخري المالكية، وصورتها: (من له دين على شخص قد حل أجله فطالبه به فوجده معسرًا بجميعه، ووجد عنده سلعة لا تفي به فأخذها

---

(١) لأنه إن كان من جنسه وبمثل مقداره فهو معروف بالتأخير والإنظار، وإن كان أقل فهو زيادة معروف، لكنه في هذه الحال يدخل باب الصلح لا المعاوضة فيكون صلح حطيطة، انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ١٩٤)، شرح الخرشي (٥/ ٧٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٣٠٠)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٨)، المدونة (٣/ ٨١)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج (٤/ ١٨٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٥).

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣): (وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب)، ففي هذا النص أجاز ابن القيم بيع الدين الثابت للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته، ونسب الجواز لشيخه.

(٤) وذلك في الفصل الثاني: (دراسة تطبيقية لآثار علة ربا الدين على المعاملات المالية) من الباب الثاني، في المبحث الثاني: (أثر علة ربا الدين على جعل الدين في الذمة رأس مال سلم جديد)، انظر: ص(: ٦٥٧).

(٥) المداينة لابن عثيمين (ص: ١٥)، وانظر: الطرق الحكمية (ص: ٢٠٣)، الفتاوى السعدية (ص: ٣٥٠-٣٥١).

منه في جميع الدين، ثم باعها له بأكثر من الدين، فهذا لا يجوز أيضًا؛ لأن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغوًا، وكأنه فسخ ما في ذمة المدين في أكثر منه ابتداء فهو ربا الجاهلية)[1]، وهذه الصورة أيضًا تحريمها -عند من يقول به- من جهة كونها حيلة على ربا الدين وفسخه.

والصورتان الأولى والثانية هما أشهر صور ربا الدين التي يذكرها أهل العلم صورًا لربا الدين، والصورة الأولى فقط هي المجمع على أنها ربا الدين، وبقية الصور مختلف في كونها ربا.

الفرع الثاني: صور بيع الدين.

قبل الشروع في بيان علاقة بيع الدين بربا الدين، يحسن البدء بتعداد صور بيع الدين وأحكامه، ثم بيان العلاقة بين ربا الدين وبيعه، فإلى بيان صور بيع الدين إجمالًا[2]:

بيع الدين على قسمين: إما أن يكون على غير من هو عليه، وإما أن يكون على من هو عليه، وإما أن يكون بثمن مؤجل (بيع الدين بالدين)، أو بثمن حال، ولكل قسم منها أحوال وصور وأحكام.

القسم الأول: بيع الدين على غير من هو عليه، وله حالان:

الأولى: أن يكون بثمن مؤجل، كأن يكون له دين على زيد، ولآخر دين على عمرو، فباع كل منهما دينه بدين صاحبه، وسواء كان بأكثر أو بالمثل أو بأقل، وهذه الصورة لا تجوز إجماعا، وهي من الكالئ بالكالئ[3].

الحال الثانية: بيع الدين على غير من هو عليه بثمن حال، كأن يشتري سيارة من عمرو بدينه المستقر على زيد، وفيها خلاف على قولين: القول الأول: المنع؛ وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[4]، والشافعية على الأصح[5]، والحنابلة[6].

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ١٠٣)، وانظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٦٢)، حاشية الصاوي (٣/ ٩٦).

(٢) ليس مقصود هذا العرض هو بيان أحكامها وخلاف أهل العلم فيها وشروط جوازها وضوابطها على وجه الاستقصاء والتفصيل؛ بل على وجه الإجمال، لأن المقصود هو عرض ما له تعلق بموضوع الزيادة في الدين وربا الدين.

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٤٤)، (٣/ ١٦٦)، المجموع (٩/ ٤٠٠)، (١٠/ ١٠٧)، المغني (٤/ ٣٧)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨) (٥/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٥)، حاشية لابن عابدين (٤/ ١٦٦).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٨/ ٤٣٨)، المجموع للنووي (٩/ ٢٧٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٩٢) وفيه: ((وبيع الدين) غير المسلم فيه بعين (لغير من) هو (عليه) (باطل في الأظهر، بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو) لأنه لا يقدر على تسليمه، وهذا ما في المحرر والشرحين والمجموع هنا، وجزم به الرافعي في الكتابة، والثاني يصح، وصححه في زوائد الروضة، ونقل أن المصنف أفتى به).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٣٣١)، المبدع (٤/ ١٩٠)، الإنصاف (٥/ ٨٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٣).

القول الثاني: الجواز بشروط؛ وإليه ذهب المالكية(١)، والشافعية في قول(٢)، والحنابلة في رواية(٣)، واختاره ابن تيمية(٤).

القسم الثاني: بيعه على من هو عليه، وله حالان: الأولى: أن يكون بثمن مؤجل، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: بيعه على من هو عليه بثمن مؤجل أكثر من الدين الثابت في الذمة -سواء كان من جنسه أو من غير جنسه- وهي من ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، ويذكرها فقهاء المالكية تحت مصطلح (فسخ الدين بالدين)، ويسميها ابن تيمية ومتأخرو الحنابلة: (قلب الدين).

الصورة الثانية: بيعه على من هو عليه بثمن مؤجل أقل من الدين الثابت في الذمة، ومن غير جنسه، ونقل الإجماع على تحريمها، لكن حكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الجواز واختاره، وهي من صور جعل الدين رأس مال سلم، وسيأتي لها مزيد بحث وبيان -إن شاء الله-(٥).

الصورة الثالثة: المقاصة الاختيارية(٦)، ومنها المصارفة بما في الذمة، كما لو كان لكل واحد دين على صاحبه من غير جنسه؛ كالذهب والفضة، أو البر والتمر، وتصارفا أو تقاصّا ولم يحضرا شيئًا، وفيها خلاف سيأتي بيانه -إن شاء الله-(٧).

الحال الثانية: بيع الدين على من هو عليه بثمن حال، واتفق الفقهاء على جوازه بشروط على خلاف بينهم في هذه الشروط(٨).

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٦٨)، الخرشي (٥/ ٧٧)، منح الجليل (٥/ ٤٥).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٨/ ٤٣٨)، أسنى المطالب (٢/ ٨٥)، المجموع للنووي (٩/ ٢٧٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٩٢).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٣٣١)، المبدع (٤/ ١٩٠)، الإنصاف (٥/ ٨٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٣) (٢٩/ ٥٠٦)، الفروع (٦/ ٣٣١)، الإنصاف (٥/ ٨٧).

(٥) وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني: (دراسة تطبيقة لآثار علة ربا الدين..)، في المبحث الثاني: (جعل الدين في الذمة رأس مال سلم جديد) انظر: (ص: ٥٠٠).

(٦) المقاصة بين الديون نوعان: أ- اختيارية: وهي التي تحصل بتراضي المتداينين، ب- جبرية: وهي التي تحصل بتقابل الدينين بشروط معينة- عند جمهور الفقهاء- وهي: اتحاد الدينين جنسًا ووصفًا، وأجلًا، وقوة وضعفًا. انظر: الموسوعة الفقهية (٣٨/ ٣٣١).

(٧) وذلك في الفصل الرابع من الباب الأول: (المسائل المستثناة من تحريم الربا)، في المبحث السادس: (المصارفة بما في الذمة) انظر: (ص: ٣٥٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨١)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٢)، الخرشي (٥/ ٧٦)، منح الجليل (٥/ ٤٣)، فتح العزيز للرافعي (٨/ ٤٣٤)، نهاية المحتاج (٤/ ٨٨)، الفروع (٦/ ٣٣١)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٣).

وقد خصصت بعض المذاهب أنواعًا من بيوع الدين بمصطلحات خاصة، فسمى الحنفية والشافعية بيع الدين ممن هو عليه: (استبدال الدين)، وأما المالكية -وهم أكثر المذاهب عناية بتفريعات وتقسيمات بيع الدين- فإن بيع الدين عندهم إما أن يكون بنقد أي بثمن حالٍّ على غير المدين[١]، وإما أن يكون بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالدين يطلق عندهم بإطلاقين عام وخاص، فالعام هو ما يشمل فسخ الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وبيع الدين بالدين، فحقيقة بيع الدين بالدين تطلق عندهم على (ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء -من المالكية -سموا كل واحد منها باسم يخصه)[٢]، وأشد هذه الأنواع عندهم وأضيقها في الأحكام فسخ الدين بالدين، ويعنون به: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل أكثر من الدين الثابت في ذمته، أو بثمن مؤجل من غير جنسه، قال خليل: (فسخ الدين في الدين: وهو أن تبيع الدين ممن هو عليه بشيء مؤخر من غير جنسه، أو من جنسه وهو أكثر، والمنع في هذه أشد من الأخيرتين[٣]، لأنها ربا الجاهلية أو من رباها، فهي محرمة بالقرآن، بخلاف الأخيرتين فإن الآية لا تقتضيها، وإنما المنع فيهما بالحديث)[٤]، ثم بيع الدين بالدين، ويعنون به: بيع الدين الثابت في الذمة لغير من هو عليه الدين بثمن مؤجل[٥]، ثم ثالث الأقسام: ابتداء الدين بالدين: وهو إنشاء دين أو تعمير ذمة ببيع شيء في ذمة أخرى، كتأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام[٦]، فابتداء الدين بالدين معفو عن يسيره، ولذلك يتأخر رأس مال السلم هذا المقدار، بخلاف فسخ الدين في الدين فلا يعفى منه عن شيء[٧].

وقد شدد فقهاء المالكية في المنع من بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، وعدوا صور ذلك جميعًا من فسخ الدين بالدين؛ ما عدا فسخه أو بيعه من المدين بجنس الدين إذا كان أقل منه قدرًا أو

---

(١) انظر: الخرشي (٥/ ٧٧)، منح الجليل (٥/ ٤٣).

(٢) الخرشي (٥/ ٧٦) بتصرف يسير.

(٣) أي: من بيع الدين وابتدائه.

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٤٠).

(٥) وصوره عندهم عبر عنها النفراوي بقوله: (بيع الدين بالدين لا يتصور في أقل من ثلاثة، وصورته: أن يكون لك على شخص مائة مثلًا إلى أجل، فتبيعها من شخص آخر بمائة إلى أجل، ويصور في أربعة، ومثاله: أن يكون لشخص على آخر دين ولثالث على رابع دين، فباع كل من صاحبي الدينين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر، فالحاصل أن بيع الدين بالدين لا بد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين على البيع)، انظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٠٠).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٠٣)، الخرشي (٥/ ٧٦-٧٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠١)، حاشية العدوي (٢/ ١٨١).

(٧) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٣٤).

مثلـه لا أكثر، حتى منعوا بيع الدين من المدين بغير جنسـه وإن كان أقـل؛ إلا أن يكون يدًا بيد لا يتأخر، حتـى لا يجـوز أن يعتـاض عن الدين بمنافع عيـن معينة أو دابة[1]، ووجوب القبـض -عندهـم- في بيع الديـن لمـن هو عليه لئلا يدخله ربا الجاهلية (فسـخ الدين بالدين)؛ لأن ما يتأخـر قبضه يأخذ بأقل من ثمن ما يقبض حالًّا[2]، (قال سـحنون: ألا ترى أن ابن أبي سـلمة قال: كل شيء كان لك على غريم نقدًا فلم تقبضه، أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل، فلا تبعه منه بشـيء وتؤخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلته ربا ذلك في سـعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه، ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك؛ لأنه باب ربًا، إلا أن يشتريه منك فينقدك يدًا بيد مثل الصرف، ولا يصلح تأخيـره يومًا ولا سـاعة)[3]، وقـال النفراوي: (ومن ربا الجاهلية فسـخ ما في الذمة فـي مؤخر مخالف لجنـس مـا في الذمة، وإن [سـاوت][4] قيمتـه حين التأخير قدر الديـن بأن كان الدين عينًـا وحل أجلها فأخـره بهـا أجـلًا ثانيًا على أن يدفع له بدلها طعامًا أو عرضًا، والحاصل أنه يحرم فسـخ ما في الذمة في مؤخـر ولو معينًا يتأخر قبضه كغائـب أو مواضعة أو منافع عين)[5]، بل جعلوا جملة من المعاملات في غيـر البيوع داخلة في فسـخ الدين، كما نصوا على أن حط المـرأة من صداقها لزوجها على أن يحج بها لا يجوز؛ لأنه فسخ دين بدين، ومنعوا أن يحج عن الميت بما عليه من دين، لأنه فسخ دين في دين[6].

ومرد ذلك -أي عد فسخ الدين في جنس آخر أقل منه من ربا الدين- لأحد أمرين هما:

السـبب الأول: التهمة؛ وسـد الذريعة إلـى المحرم والتهمة على قصـد المحرم أصل مراعىً عند الإمام مالك[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال ابن رشد: (مراعاة التهمة أصل يبني الشرع ....

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٨)، شرح الخرشي (٥/ ٧٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٣) (٢/ ١٠١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٦١-٦٢).

(٢) التبصرة للخمي (٩/ ٤١٩٤).

(٣) المدونة (٣/ ١٧١)، وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٢٨٢)، منح الجليل (٥/ ٤٣)، شـرح الزرقاني (٥/ ١٤٤).

(٤) في المطبوع [سارت]، ولعل صوابها: [ساوت] كما هو مثبت، وانظر: حاشية العدوي (٢/ ١٤٠).

(٥) الفواكه الدواني (٢/ ٧٣).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٠٥)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠٥)، (٢/ ٥٥٣).

(٧) قـال ابـن عبـد البر في كتابـه الكافي في فقه أهـل المدينـة (٢/ ٦٧١): (وجملة هذا الباب أنـه كل ما لا يجوز لـك أن تبتاعـه بـه قبل الأجل فلا يجـوز لك أن تبتاعه به إلى أبعـد من الأجل، وكل ما يجوز لـك أن تبتاعه به قبـل الأجـل فهو يجوز لـك أن تبتاعه به إلى أبعد من الأجل، فافهم هذا الأصـل فهو معنى ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وقد تابعهم في هذا الباب على اعتبار قطع الذرائع في بيوع الآجال أبو حنيفة وأصحابه، وأبى من ذلـك جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها، ولم يفسـخوا صفقة ظاهرها حـلال بظن يخطئ ويصيب، وقالوا: الأحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون).

عليه)[١]، وقال ابن العربي في نص جامع في أصول مالك في البيوع: (اختلفت آراء الناس في أصول البيوع، وأدارها المتكلمون على أربعة أحاديث، وأدارها الفقهاء على أربعة، وزاد مالك فيها أصلين، وقد أفضنا ذلك حيث جمعنا مسائل الفروع وحيث نظرنا في شرح الحديث، ونحن الآن نبني الكلام في هذا القبس على معنًى يوافق غرض مالك في الموطأ خاصة، ونفرع على قالب قوله فيه فنقول: الأصول ستة: أربعةٌ من الحديث[٢] واثنان من المعنى... وأما المعنى فإن مالكًا زاد في الأصول مراعاة الشبهة، وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع وهو الأصل الخامس.

والثاني وهو السادس[٣]: المصلحة، وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة، ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول بهما أقوم قيلًا وأهدى سبيلًا، وقد بيّنّا وجوب القول بهما والعمل بمقتضاهما في أصول الفقه ومسائل الخلاف)[٤].

كما أن التهمة في باب ربا الدين وفسخه خصوصًا معتبرة في مذهب المالكية، قال: (ابن عرفة: التهمة على فسخ الدين معتبرة)[٥]، وأشار الدسوقي إلى اعتبارها بقوله: (فسخ ما في الذمة؛ أي ولو اتهامًا)[٦].

ووجه التهمة هنا: أنها ذريعة للزيادة؛ لأن الغالب أنه لا يؤخر إلا بمقابل، وقد أبان عن وجهها الإمام المازري بقوله: (وإن فسخ ذلك في جنس آخر من دراهم أو عروض، فإن التّأخير لا يقع غالبًا إلا وقد زاده في مقدار ما يعطيه بعد الأجل الثاني على قيمة ما يعطيه له لو عاوضه عن دينه من غير تأخر. وهذه الزّيادة في القيمة لأجل التّأخير كسلف جر نفعًا. وينضاف إلى هذا -إذا فَسَخَ ذلك في دراهم- عَقد الصرف على التأخير، وهو ممنوع منه.

وكذلك لو كان الدين الذي حلّ عروضًا فسخها في عروض أخرى إلى أجل، فإنه يزيده في

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢).

(٢) الأحاديث الأربعة هي:

الأول: حديث الأصناف الستة: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلَّا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد**».

الثاني: حديث السلم: «**من أسلف فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم**».

الثالث: حديث: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

الرابع: حديث: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**».

(٣) يعني بالثاني: المعنى الثاني من أصول مالك الستة في البيوع، وبالسادس: سادس الأصول الستة.

(٤) القبس (ص: ٧٧٧-٧٧٩).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٥/ ٤٣).

(٦) حاشية الدسوقي (٣/ ٦٢)، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٩٦).

قيمة العروض الثانية لأجل إنظاره له وتأخيره بدينه)[١]، وقال الرجراجي: (استبدال الجنس بجنس آخر في الذمة يستدعي تلك الزيادة على كل حال)[٢].

في حين توسعوا في إباحة بيع الدين من غير من هو عليه فأجازوه بشروط تباعد بينه وبين الغرر والمخاطرة في العقد؛ كاشتراط أن يكون المدين حاضرًا مقرًّا بالدين، ونحوها من الشروط[٣].

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وبعض المالكية[٧]، فأجازوا بيع الدين على من هو عليه بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع عين يتأخر قبضها، فإنه بتعيينه يخرج من بيع الدين بالدين إلى بيعه بالعين؛ (لأن اشتراط الإقباض لا يستند إلى أصل في غير عقود الربا والسلم، فليكن الاستبدال من دين في عين بمثابة بيع عين بدين، ولا يشترط الإقباض فيه)[٨].

وقد خالف المالكية في هذه المسألة أصلهم في أن المعينات المشخصات في الخارج لا تثبت في الذمة ولا تكون دينًا، وجعلوا أخذ أي شيء عن الدين يتأخر قبضه فسخًا للدين بدين، وإن كان عينًا معينة[٩]، وفرقوا بين فسخ الدين وابتداء الدين، فأجازوا جعل رأس مال السلم منافع عين معينة وإن تأخر قبضها، ومنعوا أخذ عوضٍ معينٍ عن الدين يتأخر قبضه؛ لأن ابتداء الدين أخف من فسخه، قال الدردير: (وجاز رأس السلم بمنفعة شيء معين؛ كسكنى دار، وخدمة عبد، وركوب دابة، مدة معينة كشهر إن شرع فيها قبل أجل السلم ولو انقضت بعد أجله؛ بناءً على أن قبض الأوائل قبض للأواخر، وإنما منعت المنافع عن دين؛ لأنه من فسخ الدين في الدين، والسلم ابتداء دين في دين، وهو أخف من فسخه)[١٠].

---

(١) شرح التلقين (٤/ ٣٧٣). (٢) مناهج التحصيل (٦/ ٢٨٨).

(٣) انظر: شرح التلقين (٣/ ٢٣٩)، مواهب الجليل (٤/ ٣٦٨)، شرح الخرشي (٥/ ٧٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٥)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٤٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٠٣)، أسنى المطالب (٢/ ٨٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٩١).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٣٣٢)، الإنصاف (٥/ ١١٢)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٧).

(٧) انظر: شرح التلقين (٢/ ٣٧٤)، الاستذكار (٦/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٥/ ٧٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢)، بداية المجتهد (٣/ ١٧٥) منح الجليل (٥/ ٤٤)، قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٨): (ومن الدين بالدين عند أكثر أصحاب مالك أن يتحول بما حل من الدين في دار يسكنها، أو عبد يخدمه، أو دابة يركبها، أو ثمرة يجذها في أيام كثيرة، أو أمة يستبرئها، ومن أصحاب مالك طائفة منهم أشهب ومحمد بن مسلمة لا يرون هذا من باب الدين بالدين، وهو القياس عندي والنظر الصحيح؛ لإجماعهم على جواز بيع السلم، وبيع السلم بالنسيئة).

(٨) نهاية المطلب (٥/ ١٩٥). (٩) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٣٣، ١٣٦).

(١٠) الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٢٦٤) مطبوعًا مع حاشية الصاوي عليه، وعندهم قول آخر في المذهب على تصحيح فسخ الدين في معين يتأخر قبضه من غير فرق بينه وبين ابتداء الدين، قال في =

والسبب الثاني: خلاف فقهاء المالكية في هل تحريم فسخ الدين بالدين معلل، أو تعبد؟

قال الرجراجي: (العلة في فسخ الدين في الدين -على القول بتعليله-: ربا الزيادة؛ فلذلك كان فسخ الدين في الدين أشد من ابتداء الدين بالدين)[١]، وقال عند ذكره لصورة فسخ الدين المؤجل بدين من جنس آخر مؤجل إلى مثل أجل الدين الثابت أو قبله: (إن فسخه إلى الأجل نفسه، أو إلى دونه: فإنه يتخرج على قولين: الجواز، والمنع، والمنع أشهر وأسعد بظاهر الكتاب، والجواز أظهر في النظر.

ويبنى الخلاف على الخلاف في النهي عن فسخ الدين في الدين هل هو معلل أو غير معلل.

فمن علله بالزيادة قال بالجواز؛ إذ لا زيادة في الصورة المفروضة؛ لأن الزيادة في الأجل يستدعي الزيادة في كمية ما قدمناه، وإذا لم يزد في الأجل فلا يزيد له الآخر في الدين؛ إذ لا رفق له في ذلك، ومن رأى أن النهي غير معلل وإنما هو شريعة غير معقولة المعنى: قال بالمنع)[٢].

وقال العدوي: (إن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان: الجواز وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر، ومنشأ الخلاف هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل أو لا، فمن علل بالزيادة أجاز إذ لا زيادة في هذه الصورة، ومن رأى أنه غير معلل قال: بالمنع)[٣].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه بعض الحنابلة فيطلقون مصطلح (قلب الدين) على الصورة الأولى من صور بيع الدين بالدين على من هو عليه، وهي: (بيعه على من هو عليه بثمن مؤجل أكثر من الدين الثابت في الذمة -سواء كان حالًّا أو مؤجلًا-)[٤].

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن القيم يقسمون بيع الدين بالدين إلى أربعة أقسام:

الأول: بيع الواجب بالواجب، ومعناه: أن يوجب دينًا في ذمته بدين، كما لو أسلم شيئًا وجعل رأس ماله دينًا في الذمة، أو مؤخرًا وهو الكالئ بالكالئ، وهو قريب من ابتداء الدين بالدين عند المالكية، إلا أن المالكية يتسامحون بتأخير رأس مال السلم المدة اليسيرة كثلاثة أيام.

= الشرح الكبير (٣/ ٦٢): (قال أشهب: يجوز؛ لأنها إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة، وصحح؛ لكن الراجح الأول)، وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٤٢).

(١) مناهج التحصيل (٦/ ٢٨٧)، وانظر: شرح التلقين (٤/ ٣٧٣).

(٢) مناهج التحصيل (٦/ ٢٨٨).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٨٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٢٠٣)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٢)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١١٥)، رسائل وفتاوى أبا بطين (ص: ١٥٩).

القسم الثاني: بيع الساقط بالساقط، ومعناه: أن يسقط الدائن دينًا في ذمة مدينه بدين في ذمته هو، كأن يكون لكل واحد دين على صاحبه من غير جنسه، فيسقط هذا بهذا، وهي مسألة المقاصة.

القسم الثالث: بيع الساقط بالواجب، ومعناه: أن يسقط الدائن دينًا في ذمة مدينه بثمن يجب عليه في الحال، وهي بيع الدين لمن هو عليه بثمن حالّ.

القسم الرابع: بيع الواجب بالساقط، ومعناه: أن يوجب الدائن دينًا جديدًا في ذمة مدينه، مع إسقاط الدين الثابت سابقًا في ذمته، وهي بيع الدين لمن هو عليه بدين، وهي الصورة الثانية من صور بيع الدين بالدين على من هو عليه، وهي: (بيعه على من هو عليه بثمن مؤجل أقل من الدين الثابت في الذمة أو مثله)[١].

وبعد؛ فهذه هي أقسام بيع الدين وأحواله وصوره واصطلاحات الفقهاء فيه على الإجمال، وعلاقتها بربا الدين[٢] تتضح في الفرع الآتي:

الفرع الثالث: علاقة بيع الدين بربا الدين.

أولًا: علاقة بيع الدين على غير من هو عليه بربا الدين:

فأما بيع الدين على غير من هو عليه -سواء كان بثمن حال أو مؤجل- فالمانع منه هو الغرر وعدم القدرة على التسليم؛ وليس ربا الدين، وإن كانت بعض صوره قد يدخلها الربا إضافة إلى محذور الغرر، لكن الربا الذي يدخلها ليس ربا الدين وإنما ربا البيع؛ لأن الزيادة -إن وجدت هنا-[٣]، فهي ليست في الدين الثابت على المدين، وإنما على مشتريه.

قال الكاساني: (ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع، ولو شرط التسليم على المديون لا يصح أيضًا؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع، فيكون شرطًا فاسدًا فيفسد البيع، ويجوز بيعه ممن عليه؛ لأن المانع هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم ههنا)[٤].

وقال النووي: (فأما بيعه لغيره، كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٥)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣).

(٢) سأعرض هنا- إن شاء الله- علاقة صور الزيادة بالدين بربا الدين لا بربا البيع، إذ قد تسلم صورة بيع الدين من ربا الدين لكنها تمنع لربا البيع؛ كأن يجري بين العوضين إن كانا من جنس واحد ربا النسيئة.

(٣) (وهو نادر في البيع الذي الكلام فيه، إذ ليس من شأن العقلاء دفع عاجل ليأخذ مثله أو أدنى منه آجلاً، والنادر لا حكم له). حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل (٥/ ١٣٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٨).

ففي صحته قولان مشهوران، أصحهما لا يصح لعدم القدرة على التسليم)[(١)].

وقال ابن تيمية: (حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه، قال: لأنه غرر ليس بمقبوض، ومن جوّزه قال: بيعه كالحوالة عليه، وكبيع المودع والمعار، فإنه مقبوض حكمًا)[(٢)].

ومن أجاز بيع الدين من غير من هو عليه بثمن حال، أجازه بشروط تباعده عن الغرر بإمكان التسليم للمشتري؛ كحضور المدين بالبلد، وإقراره، كما أنه وضع ضوابط تنفي عنه ربا البيع؛ كأن يباع بغير جنسه، أو بجنسه -في غير النقدين- إذا تساويا قدرًا وصفة[(٣)]، جاء في الموطأ: (قال مالك: لا ينبغي أن يشترى دينٌ على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر، لا يدرى أيتم أم لا يتم؟ قال: وتفسير ما كره من ذلك، أنه إذا اشترى دينًا على غائب أو ميت؛ أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به، فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلًا، قال مالك: وفي ذلك أيضًا عيب آخر، أنه اشترى شيئًا ليس بمضمون له، وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلًا، فهذا غرر لا يصلح)[(٤)]، قال المازري: (ومن شرطه أيضًا: أن يكون الغريم الذي بيع الدين عليه حاضرًا مقرًّا بالدين الذي عليه، لئلا يقع الغرر والتخاطر في العقد بالجهل بما يجري على الغريم في ذمته، وجواز جحوده لما عليه)[(٥)].

وكذلك علة من منع ابتداء الدين بالدين، منعه لما فيه من الغرر بعدم التسليم من الطرفين، وما يفضي إليه من عداوات وخصومات، قال ابن رشد الحفيد: (وهذا الباب كله إنما حرم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعًا وعن علم)[(٦)]، وقال: (يشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب -أعني: لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين- لا من باب الربا)[(٧)].

وقال ابن القيم: (إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال، إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ولهذا سمي

(١) المجموع (٩/ ٢٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٣).
(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٦٨)، الخرشي (٥/ ٧٧)، منح الجليل (٥/ ٤٦)، وقال الدردير في الشرح الصغير (٣/ ٩٩): ((وشرط) صحة (بيع الدين: حضور المدين)، وذلك يستلزم حياته (وإقراره) به، لا إن لم يقر ولو ثبت بالبينة؛ لأنه من بيع ما فيه خصومة، (وتعجيل الثمن) وإلا كان بيع دين بدين وتقدم منعه، (وكونه) أي: الثمن (من غير جنسه) أي: الدين (أو بجنسه) في غير العين (واتحدا قدرًا وصفة)، لا إن كان أقل؛ لما فيه من دفع قليل في كثير، وهو سلف بمنفعة، (وليس) الدين (ذهبًا) بيع (بفضة وعكسه)؛ لما فيه من الصرف المؤخر).
(٤) موطأ مالك (٢/ ٦٧٥).
(٥) شرح التلقين (٨/ ٢٣٩).
(٦) بداية المجتهد (٣/ ١٦٦).
(٧) بداية المجتهد (٣/ ١٧٥).

سلمًا لتسليم الثمن، فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ؛ بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر)[١].

وقال القرافي: (مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا**»، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببًا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيع الدين بالدين)[٢].

ثانيًا: علاقة بيع الدين بثمن مؤجل أكثر على من هو عليه بربا الدين:

وأما القسم الثاني من أقسام بيع الدين وهو بيعه على من هو عليه بثمن مؤجل، فإن كان بثمن مؤجل أكثر من الدين الثابت في الذمة -سواء كان من جنسه أو من غير جنسه- وهي الصورة الأولى -المذكورة في الفرع السابق- فهذه لا خلاف في دخولها في ربا الدين، ورباها ظاهر، فإنّه زاده في الأجل مقابل زيادة الدين الثابت[٣]، وممن حكى الإجماع:

ابن المنذر، وقال: (أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه ليجعله عليه سلفًا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله)[٤]، فسماه قلب دين، ويمكن أن يكون اول من اطلق مصطلح قلب الدين.

وقال ابن رشد الحفيد: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله في حجة الوداع: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب..**»[٥])[٦].

وقال السبكي: (أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، نقل ذلك ابن المنذر

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٠٢).

(٢) الفروق (٣/ ٢٩٠)، وانظر: الذخيرة (٥/ ٢٢٥).

(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٧٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٦)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٨٢)، شرح التلقين (٤/ ٣٧٢)، الذخيرة (٥/ ٣٠٣)، الخرشي (٥/ ٧٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠١)، بحر المذهب للروياني (٥/ ١٦٦)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٩)، نهاية المحتاج (٤/ ٩٢)، المغني (٤/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٠٠)،كشاف القناع (٤/ ٥٤٥).

(٤) الإشراف (٦/ ٤٤).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٥).

(٦) بداية المجتهد (٣/ ١٤٨).

وقال: (قال أحمد: إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين، قلت: وناهيك بنقل أحمد الإجماع، فإنه معلوم سنده فيه، مع الحديث الذي روي: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»...)، ثم قال: (وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينًا)(١). وقال البهوتي: (ولا يجوز بيع الدين بالدين، حكاه ابن المنذر إجماعًا لحديث: «نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الكالئ بالكالئ»، وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم)(٢).

ثالثًا: علاقة بيع الدين بثمن مؤجل أقل على من هو عليه بربا الدين:

أما الصورة الثانية من صور بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل أقل ومن غير جنسه، فيحمل قول من يجيزها على تعليل ربا الدين بالزيادة، وهذه الصورة على هذا الحال لا زيادة فيها، فإن قاعدة ابن تيمية في جواز بيع الديون عمومًا -على المدين وغيره- هو الجواز، بشرط أن تباع بسعر يومها، فلا يربح فيها ويزداد، حيث يمنع من الربح في بيع الدين؛ لأن الربح في بيع الدين يؤول به إلى ربا الدين، ويجعله في عداد صوره المحرمة إن كان على من هو عليه، ويؤول إلى ربح ما لم يضمن في بيعه على غير من هو عليه بربح، قال: (ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن عباس: (لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن)(٣)، وقال: (المحذور هو الربح؛ فإذا باعه ممن هو عليه بلا ربح جاز... والحديث -يعني: حديث ابن عمر في اقتضاء الورق عن الذهب- يدل على الأصلين: على بيع الدين ممن هو عليه وإن كان عوضًا، وعلى أنه لا يبيعه بربح. وكذلك سائر الديون كبدل القرض وغيره)(٤).

وقال ابن القيم -في معرض استدلاله على جواز بيع الدين لمن هو عليه-: (وأما استدلالكم بنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربح ما لم يضمن، فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه كما قال ابن عباس: (خذ عرضًا بأنقص منه ولا تربح مرتين)، فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة: «**لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها**»، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن، وقد نص

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٠٧، ١٠٨)

(٢) الروض المربع (ص: ٣٤٦)، حاشية الروض المربع (٤/ ٥٢٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٣).

(٤) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٠) (٢٩/ ٥١٩).

أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون، أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن)[١].

فمأخذ قولهما -بالجواز- أمران:

الأول: انتفاء الزيادة عن هذه الصورة، وبه تنتفي علاقتها بربا الدين، وحيث وجدت الزيادة كانت من ربا الدين، وإلى هذا المأخذ أشار ابن القيم أثناء كلامه عن محاسن الشريعة في سد الذرائع، حيث منعت بيع الدين بالدين لأنه ذريعة إلى ربا الدين والنسيئة؛ وذلك بأن يزيد في الأجل ويزيده في الدين، فقال: (ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فلو كان الدينان حالين لم يمتنع، لأنهما يسقطان جميعًا من ذمتيهما، وفي الصورة المنهي عنها ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النسيئة بعينها)[٢].

والثاني: أن ما في الذمة مقبوض للمدين، والذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، فإن باع الدين الذي في ذمته بما لا يباع به نسيئة؛ كبيع البر بالتمر مثلًا، اشترط فيه الحلول والقبض، وإن باعه بما يباع به نسيئة لم يشترط، كما لا يشترط في بيع الأعيان[٣].

وأما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة المانعون من هذه الصورة، فهذه الصورة تدخل عندهم في ربا الدين من جهتين: الأولى: من جهة أنها تشتمل على بيع للأجل، وبيع الأجل هو علة تحريم ربا الديون عندهم[٤]، وهذه الصورة داخلة عندهم في بيع الدين بالدين.

والثانية: من جهة أن هذه الصورة بيع دين بدين، وهو من ربا الدين، سواء اشتمل على زيادة في الدين المؤخر أو بلا زيادة، قال الجصاص: (ومن أبواب الربا الدين بالدين، وقد روى موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الكالئ بالكالئ»[٥]، وفي بعض الألفاظ: «عن الدين بالدين» وهما سواء)[٦]، وقال النووي عن الجمع بين حديث أسامة رضي الله عنه: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٧]، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الأصناف الربوية: (وتأوله

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٥٩).

(٢) على ما سيأتي بيانه في الفصل التالي إن شاء الله.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٢)، (٢٩/ ٥١٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٢)، (٢٩/ ٥١٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٦٤).

(٦) أحكام القرآن (١/ ٥٦٥).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

آخرون تأويلات أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلًا)(١).

وأما فقهاء المالكية -كما سبق بيانه- فإنهم يمنعون من فسخ الدين في الدين بجنسه إذا كان أكثر منه، أو بغير جنسه مطلقًا، سواء كان أقل أو أكثر، ويعدون ذلك جميعًا من ربا الجاهلية الذي هو ربا الدين، مع عدم وجود الزيادة في البدل المؤخر إذا كان من غير جنس الدين الثابت، قال النفراوي: (ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين)(٢)، وقال الدردير -شارحًا لمتن خليل-: (بدأ المصنف بالأول؛ لأنه أشدها؛ لكونه ربا الجاهلية، بقوله: (فسخ ما في الذمة)، أي: ذمة المدين (في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ حل الدين أم لا، إن كان المؤخر من غير جنسه، أو من جنسه بأكثر منه)(٣)، وقد سبق أن مأخذهم في جعله من ربا الدين أنه يستلزم الزيادة حكمًا وإن لم توجد حقيقة، فهو متهم؛ لأن الغالب أن الدائن لا يؤخر إلا بمقابل.

لكن نص ابن رشد الحفيد على مأخذ آخر لهذه المسألة بخصوصها، ولبيع الدين بالدين -مطلقًا- وهي أنها منعت من باب الغرر لا من باب الربا، قال في بداية المجتهد: (وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمون على منعه، واختلفوا في مسائل هل هي منه أم ليست منه؟ مثلما كان ابن القاسم لا يجيز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمرًا قد بدا صلاحه، ولا سكنى دار، ولا جارية تتواضع(٤)، ويراه من باب الدين بالدين. وكان أشهب يجيز ذلك، ويقول: ليس هذا من باب الدين بالدين، وإنما الدين بالدين ما لم يشرع في أخذ شيء منه... وهذا الباب كله إنما حرم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعًا وعن علم)(٥)، وقال في موضع آخر: (يشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب -أعني: لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين- لا من باب الربا... ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمرًا قد بدا صلاحه، ويراه من باب الدين بالدين، وكان أشهب يجيز ذلك، ويقول: إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه)(٦).

---

(١) شرح مسلم (١١/ ٢٥)، وانظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١٠/ ٤٧).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ١٠١). (٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٦١-٦٢).

(٤) قال ابن رشد- الجد- في المقدمات الممهدات (٢/ ١٤٥): (المواضعة، وهي: أن توضع الأمة المستبرأة على يدي امرأة عدلة حتى تحيض، فإن حاضت تم البيع فيها للمشتري، وإن لم تحض وألفيت حاملًا ردت إلى البائع، إلا أن يشاء المشتري أن يقبلها إن لم يكن الحمل من البائع)، وقال ابن عرفة في المختصر (٤/ ٤٣١): (المواضعة: جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها)، وانظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧١٨)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٩).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ١٦٦).

(٦) بداية المجتهد (٣/ ١٧٥).

رابعًا: علاقة المقاصة الاختيارية بربا الدين:

وأما المقاصة الاختيارية والمصارفة بما في الذمة فعلاقتها بربا الدين تظهر في الآتي:

فإن من أجاز المقاصة بين الدينين المختلفين لحظ فيها معنى المتاركة والمبارأة من الدين لا المكايسة والمغابنة، فتكون رخصة من بيع الدين بالدين لهذا المعنى، وإن كانت لا تخلو من معنى المعاوضة وشوبها، لكن الربا منتف والحال هذه؛ لأن كلا الدينين يسقط من ذمة المدين إذا تفرقا من المجلس وقد أسقط كل منهما دين صاحبه بدينه، لأن ما في الذمة إذا حل صار بحكم المقبوض، وإنما الربا في بيع دين يقع الخطر في عاقبته؛ بأن يهلك على صاحبه إذا أسقط الدين الذي له ولم يسقط الدين الذي عليه مقابله بل بقيت ذمته مشغولة به[1]، وعند المالكية متى قويت التهمة إلى قصد المعاوضة حرمت المقاصة، كأن تختلف آجال الدينين وأجناسهما فتقوى التهمة على أن القصد هو المعاوضة لا المبارأة[2]، قال ابن جزي: (المقاصة في الديون: وهي اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة، ومنها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، والجواز نظر للمتاركة، والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها، وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة)[3].

وقال ابن تيمية: (وفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء، صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بما له، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفي دينًا، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين، وهذا لا حاجة إليه، بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق)[4]، وقال أيضًا: (وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له فلا يقاس هذا بهذا، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئًا؛ بل سقط الدين من ذمته، وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٤٠)، البحر الرائق (٦/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر: شرح التلقين (٤/ ٤٠٤-٤١٣)، مواهب الجليل (٤/ ٥٥٠)، شرح الخرشي (٥/ ٢٣٤)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٧).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ١٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٣)، وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٤).

معينة، فإنه بيع، فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعًا، فكذلك إذا أوفاها من غير جنسها لم يكن بيعًا، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة)[1].

فتبين مما سبق انتفاء علاقة هذه الصورة عند من يجيزها بربا الدين؛ بل وببيعه، لكن إن وردت عليها شبهة وتهمة قصد بيع الدين منع -كما عند المالكية- في صورة اختلاف أجلي الدينين؛ لأنه يجعل القصد البيع لا استيفاء الدين، وكما لو أوقعا المقاصة بين دنانير ودراهم قبل الأجل فيمنع؛ لوقوعه في الصرف المستأخر[2]، والربا المحذور هنا ربا البيع لا ربا الدين.

وأما من منع من المقاصة في هذه الحال فلأنها بيع دين بدين، لأن ما في ذمة كل منهما غير مقبوض، قال الشافعي: (ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل، فتطارحاها صرفًا، فلا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين)[3]، وساق السبكي الخلاف في هذه المسألة ثم قال: (ومنشأ الخلاف في ذلك: أن هذا هل يدخل في بيع الدين بالدين أو لا؟)[4]، ويخرجان من عهدة المحظور بأن يحضرا أحد البدلين في المجلس ويقبضاه، فيكون حينئذ بيع دين بعين، لا بيع دين بدين[5]، وإمعانًا في لحظ معنى الدين بالدين واعتباره في المقاصة اختلف الشافعية في تقاص الدينين إذا اتحدا جنسًا وتساويا قدرًا ونوعًا وحلولًا، على أربعة أقوال: أحدها: المنع؛ لأنه بيع دين بدين، وإن كان أصحها وقوع التقاص وسقوط الدينين بلا رضاهما؛ لأنه لا فائدة لأحدهما بمطالبة الآخر بما له في ذمته، بل هو محض عناد[6].

وأما الحال الثانية من أحوال بيع الدين على من هو عليه، وهي: بيع الدين على من هو عليه بثمن حال، فلا يدخلها ربا الدين؛ لأن الدين بِيعَ بثمن حال، فلا دين نشأ؛ بل هو بيع دين سابق التقرر بعين حالة، فلا يبقى دين في الذمة، وهذا بلا خلاف، إلا في صورة بيعه بثمن حال معين يتأخر قبضه، فاكتفى الجمهور من الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، وبعض المالكية[10] بتعيينه عن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٢).
(٢) انظر: شرح التلقين (٤/ ٤١٢).
(٣) الأم (٣/ ٣٣).
(٤) تكملة المجموع (١٠/ ١٠٧).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٥٢)، روضة الطالبين (١٢/ ٢٧٣)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٠٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧)، نظرية العقد لابن تيمية (ص: ٢٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٢).
(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٤٥١)، أسنى المطالب (٤/ ٤٩٣)، مغني المحتاج (٦/ ٥٠٩).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٦)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٤٥).
(٨) انظر: فتح العزيز (٨/ ٤٣٧) أسنى المطالب (٢/ ٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦٥).
(٩) انظر: المغني (٤/ ٩١) الإنصاف (٥/ ١١٢)، المبدع (٤/ ١٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٧).
(١٠) انظر: شرح التلقين (٢/ ٣٧٤)، الاستذكار (٦/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٥/ ٧٧)، الشرح الكبير =

قبضه في المجلس؛ (لأن اشتراط الإقباض لا يستند إلى أصل في غير عقود الربا والسلم، فليكن الاستبدال من دين في عين بمثابة بيع عين بدين، ولا يشترط الإقباض فيه)[١].

وذهب المالكية[٢] إلى وجوب القبض في بيع الدين لمن هو عليه لئلا يدخله ربا الجاهلية (فسخ الدين بالدين)؛ (لأن ما يتأخر قبضه يأخذ بأقل من ثمن ما يقبض جميعه بالحضر، وإذا كان ذلك دخله «**تقضي أو تربي**»)[٣].

وسبق أن الفقهاء اتفقوا على جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال بشروط على خلاف بينهم في هذه الشروط، وخلافهم في هذه الشروط راجع -في الجملة- لمراعاة مأخذين محذورين، الأول بيع ما لم يقبض كرأس مال السلم وبدل الصرف، فيشترط قبضه -أي: رأس مال السلم أو بدل الصرف- قبل بيعه؛ لأن بيعه قبل قبضه تفويت للقبض المستحق شرعًا، والمحذور الثاني ربا البيوع بنوعيه، كما لو باع صاع بر بعشرة دراهم بعد شهر، ثم لما حل الأجل اشترى منه بالدراهم صاعي بر قبل قبض الدراهم، فلا يجوز أن يشتري بثمن المكيل مكيلًا، ولا بثمن الموزون موزنًا، حسما لمادة الربا.

فتلخص مما سبق أن علاقة ربا الدين ببيع الدين تظهر على النحو الآتي:

١- لا يدخل ربا الدين في صورة بيع الدين لغير من هو عليه.

٢- يدخل ربا الدين في صورة بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل أكثر من الثابت في الذمة.

٣- يدخل ربا الدين في صورة بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل أقل من الثابت في الذمة إذا كان من غير جنسه في ربا الدين عند الجمهور؛ لأنه بيع للأجل، أو لأنه بيع دين بدين، وعند المالكية يدخل ربا الدين (فسخ الدين بالدين) في كل بيع للدين على من هو عليه بثمن مؤجل من غير جنس الدين، أقل أو أكثر من الثابت في الذمة، وعند من يجيز هذه الصورة ينتفي محذور الربا لعدم تحقق علته وهي الزيادة، ولأن ما في الذمة مقبوض.

٤- لا يدخل ربا الدين في صورة بيع الدين بثمن مؤجل من جنسه بمثله أو أقل، فهو تأجيل للدين، أو تأجيل وحطيطة، ولا ربا فيه.

= للدردير (٣/ ٦٢).

(١) نهاية المطلب (٥/ ١٩٥).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ١٧١)، شرح التلقين (٤/ ١٩٠)، شرح الخرشي (٥/ ٧٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠١)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦١).

(٣) التبصرة للخمي (٩/ ٤١٩٤).

٥- لا يدخل ربا الدين في صورة المقاصة الاختيارية بين دينين مختلفين عند من يجيزها، ومن يمنع منها فلأجل ما فيها من الغرر الحاصل بعدم التقابض.

٦- لا يدخل ربا الدين في حال بيع الدين على من هو عليه بثمن حال؛ لأنه لا دين ينشأ؛ بل إيفاء للدين المتقرر سابقًا.

ومنه يتضح أن ربا الدين أخص من بيع الدين، فالبيع أعم وأشمل، إذ كل ربا في الدين هو بيع له، وليس كل بيع للدين ربا، لأن منه ما يجوز ومنه ما يمنع لعلة أخرى غير الربا كالغرر، وسبقت الإشارة إلى أن بعض أهل العلم نص على أن بيع الدين بالدين من أبواب الربا ولا تعارض؛ لأن أبواب الربا تشمل ربوات متعددة كالقرض والدين والبيع، فمحمل قولهم على أن مرادهم ربا البيع لا ربا الدين، أو على أن المقصود التحريم فإطلاق لفظ الربا على أي معاملة محرمة سائغ كما سبق.

المبحث الثاني

علة ربا الدين

اختلفت أنظار الفقهاء في المعنى الذي لأجله حرم ربا الدين ومناط ذلك الحكم، والمعاني التي أمكن الوقوف عليها من خلال تطبيقات الفقهاء في ربا الدين ومسائله، بحيث جعلوا تلك المعاني مناطًا وعلة مؤثرة في الحكم، وقد ظهر التعليل بتلك المعاني في الصور والمسائل التي ألحقوها بالحكم بربا الجاهلية (ربا الدين)، والذي أمكن الوقوف عليه في مسألة علة ربا الدين، أربعة أقوال:

القول الأول: أن العلة بيع الأجل.

ومقصودهم بذلك أن كل بيع للأجل يجعل المعاملة في حكم ربا الدين الجاهلي، وسواء كانت المقابلة بين زيادة في الأجل وزيادة في الثمن وهي الملقبة بـ(أنظرني أزدك)، أو كانت المقابلة بين نقصان في الأجل ونقصان في الثمن، وهي الملقبة بـ(ضع وتعجل)، لا فرق في الحكم -على التعليل بهذه العلة- بين المقابلتين كلاهما من ربا الدين، قال أبو جعفر الطحاوي: (كان ربا الجاهلية الذي ورد القرآن بتحريمه تأخير الدين الحال بزيادة المال، فحظر عليهم ابتياع الآجال بالأموال، والقياس على ذلك إذا كان عليه دين مؤجل أن لا يجوز صلحه على بعضه حالًّا؛ لأن فيه ابتياع الأجل بالمال الذي حطه)[١]، وعبارات الفقهاء في تعبيرهم عن معنى بيع الأجل واعتباره علة لربا الدين كثيرة جدًا، ومن أمثلتها:

١- (مبادلة الأجل بالدراهم ربًا)[٢].

٢- (الأجل لا يفرد بالبيع؛ ولأن هذا في معنى ربا الجاهلية، فإنه كان من في الجاهلية يقول من عليه الدين: (زدني في الأجل أزدك في الدين»)[٣].

٣- (الآجال لا يجري عليها المعاوضات)[٤].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٣٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/ ٧)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٧).

(٣) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٩)، البيان للعمراني (٥/ ٤٤١).

(٤) بحر المذهب للروياني (٨/ ٣٤٣).

٤- (بيع الحلول والتأجيل لا يجوز)[١].

٥- (حرمة ربا النساء ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل)[٢].

وعباراتهم هذه متقاربة في الدلالة على أن المناط هو المعاوضة على الأجل، ويمكن نسبة التعليل بهذه العلة إلى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣].

ويعترض على هذا التعليل بأنه لا يسلم أنه لا يجوز الاعتياض عن الأجل؛ بل هو جائز ومحل للاعتياض، للاتفاق على أن للأجل قسطًا من ثمن المبيع بثمن مؤجل، فإن المبيع يباع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال، حتى إنه لا يجوز أن يبيع بثمن إلى أجل مجهول؛ لأن الأجل يقابل بقسط من الثمن، فيزيد بزيادة الأجل وينقص بنقصانه[٤].

ويمكن الجواب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن المقصود أنه لا يجوز بيع الأجل استقلالًا وانفرادًا، لا تبعًا، فإن (الأجل لا يفرد بالبيع)[٥]، و(الأجل من توابع العقود)[٦] فيجوز تبعًا؛ لإنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا[٧]، ففي مسألة (بيع الشيء مؤجلًا بأكثر من سعر يومه) ثمن السلعة المؤجل زاد عن الحال لوجود شرط الأجل، لكن الأجل ههنا دخل تبعًا ولم يستقل بالمعاوضة؛ لأن جزء السعر الأغلب قوبل بالسلعة، والجزء الباقي قابل شرط الأجل، كما أن كل شرط يشرطه المتبايعان كالخيار ونحوه يقابل بجزء من الثمن[٨].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧)، وانظر: المبدع (٤/ ٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٨/ ٤٢٧). (٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الأم (٣/ ٩٨)، الإشراف (٢/ ٦٣٥)، الموافقات (٤/ ٣٨١)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨٦)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٤١)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٨)، بحر المذهب (٥/ ١١٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٧)، المبدع (٤/ ٣١١)، كشاف القناع (٣/ ٣٣٨)، حاشية الخلوتي (٣/ ١٣٠).

(٥) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٩)، البيان للعمراني (٥/ ٤٤١).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٤٥).

(٧) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للدكتور سليمان التركي (ص: ٢٢٩).

(٨) ومما يدل على أن الخيار مقابل بالثمن قول ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٠٥)- في مسألة النهي عن النجش-: (حق الآدمي يمكن جبره بالخيار، أو زيادة في الثمن)، فجعل الثمن مقابلًا للخيار حيث قارنه به. وينظر: الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ١٠٠)، وفي المغني- أيضًا- في كلامه على مدة خيار الشرط (٦/ ٤٤): (الشرط يأخذ قسطًا من الثمن، فإذا حذفناه وجب رد ما سقط من الثمن من أجله...)، وفي مغني المحتاج للشربيني- شرط الخيار- (٢/ ٤٧): (الشرط يتضمن غالبًا زيادة في الثمن أو محاباة)، وفي شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (١/ ٣٦١): (قاعدة: شرط ما هو من مصلحة العقد، كالرهن والحميل، هل له قسط من الثمن أو لا؟ اختلف المالكية فيه).

ويـرد: بـأن الأجـل وصف ومعنى مشـترط فـي البيع ولا يمكـن إفراده؛ لأنـه وصف ومعنى لا يسـتقل بذاته مشـخصًا، فلا يتصور بيعه مسـتقلًا، فيبقى التسـليم بأنه يستحق قسـطًا من ثمن البيع دليلًا على صحة الاعتياض عن الأجل.

الجـواب الثانـي: أن الأجـل ليس بمـال متقوم، فلا يقابله قسـط مـن الثمـن، وإن زيد الثمن لأجله(١).

ويـرد: بأن هذا مبني على مذهب الحنفية في أن المنافع ليسـت بمال(٢)، خلافًا للجمهور(٣)، وهـو الراجـح أنها مـال؛ لأن الأحكام الشـرعية مبنية على الأدلة الشـرعية، والشـرع قد حكم بكون المنفعة مالًا عندما جعلها مُقَابلةً بالمال في عقد الإجارة، وكذلك عندما جوَّز أن تكون مهرًا في عقد النكاح، والمهر لا يكون إلا مالًا.

القول الثاني: أن العلة زيادة مقابل التأجل.

فربـا الدين أن يشـترط الدائن على المدين زيادة في الدين المسـتقر فـي الذمة مقابل تأجيله، فــ(كل زيـادة مقابل الأجل عند كل تأجيل لاحق للدين بعد حلوله، سـواء كان سـببه قرضًا أو بيعًا، بالنسيئة أو غير ذلك)(٤)، هي من ربا الجاهلية المحرم بالإجماع، وبهذا علل أكثر المالكية ويعبرون عنـه بـ(سـلف بزيادة)، أو (سـلف جر منفعة)(٥)، وبه علـل بعض الحنابلة(٦)، ومنهـم ابن تيمية وابن القيم(٧).

وهـذه العلة ظاهرة التحقق في صورة (أنظرني أزدك)؛ لأنها زيادة فعلية مقابل التأجيل، لكن فـي صورة (ضع وتعجـل) ليس ثمّ زيادة فعلية ظاهرة أو تأجيل، بل هـي تنقيص أجل مقابل تنقيص الدين، إلا أن فقهاء المالكية صوروا الزيادة بأن المدين الذي عجل الدين قد اشتراه بما عجله ليأخذ

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٤١)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٨).

(٢) انظـر: المبسـوط للسرخسـي (١١/ ٧٨-٧٩)، حاشـية ابـن عابديـن (٥/ ٥٣)، كشـف الأسـرار للبخـاري (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: حاشـية الدسـوقي (٣/ ٤٤٢)، شـرح الخرشـي (٥/ ١٢٩)، روضة الطالبين (٥/ ١٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٠٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/ ٧).

(٤) المفهـوم الاصطلاحـي للربا بين دلالات النصوص وتقسـيمات الفقهاء، للدكتور نزيـه حماد، مطبوع ضمن كتاب في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة.

(٥) انظـر: التمهيـد (٤/ ٩١)، البيـان والتحصيـل (٩/ ١٣٣)، شـرح التلقيـن (٢/ ٣٧٥)، الذخيـرة للقرافـي (٥/ ٢٩٨)، مناهج التحصيل (٦/ ٢٨٧).

(٦) انظر: حاشية الخلوتي (٣/ ١٣٠).

(٧) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤١)، (٢٩/ ٤٥٥)، إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

ذلك من نفسه إذا حلّ الأجل؛ قضاء عما أسلفه مما عجل، فيكون كسلف بزيادة، قال ابن رشد الجد: ((ضع وتعجل) إنما لم يجز لأن الذي عليه الدين عجل للذي له الدين بعض دينه قبل أن يحل أجله، فكأنه أسلفه إياه على أن يقتضيه من نفسه لنفسه في دينه إذا حل أجله، على أن يحط عنه بقيته، وحطيطته إياه عنه عطية منه له، فكان ذلك الزيادة في السلف محضًا)[1]، وقال النفراوي -بكلام ممزوج بمتن رسالة ابن أبي زيد-: ((لا تجوز الوضيعة) أي الحطيطة (من الدين) كان من بيع أو من قرض (على) شرط (تعجيله) قبل حلوله... وإنما امتنع لأدائه إلى سلف جر نفعًا، بيانه أن من عجل شيئًا قبل وجوبه يعد مسلفًا لما عجله؛ ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته، وهو جميع الدين...، (و) كما لا يجوز تعجيل الدين على إسقاط بعضه (لا يجوز التأخير) أي: تأخير من هو عليه (به على الزيادة فيه)، كان من بيع أو قرض، كان من عين أو غيرها؛ لأنه فسخ دين في دين، وفيه سلف بزيادة)، فسووا بين الاثنين في الحكم والعلة[2]، وفي هذا التصوير تكلف ظاهر في كون المدين يسلف الدائن ثم يقتضي الدين من نفسه عند حلول أجله[3].

ومن عبارات الفقهاء في تعبيرهم عن معنى (الزيادة مقابل التأجل) واعتباره علة لربا الدين:

١- قول ابن رشد الجد: (من أسلف سلفًا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف، فهو ربا... وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن، ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي)؛ لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربي له فيه سلف جر منفعة)[4].

٢- قال ابن رشد الحفيد: (وعمدة من لم يجز (ضع وتعجل) أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها)[5].

٣- قال الرجراجي: (العلة في فسخ الدين في الدين -على القول بتعليله-: ربا الزيادة)[6].

٤- قال ابن ناجي شارحًا لرسالة ابن أبي زيد: (ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله) (إنما لا يجز ذلك لأنه يدخله في الوضيعة ثلاث علل: سلف جر منفعة، والتفاضل بين الذهبين أو الفضتين، والنساء؛ لأنه عجل عشرة في عشرين)[7].

٥- قال ابن قدامة معللًا تحريم زيادة دين الكتابة مقابل التأخير: (لأن هذا يشبه ربا الجاهلية

---

(١) البيان والتحصيل (٩/ ١٣٣).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ١٣٣)، شرح التلقين (٢/ ٣٧٥)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٣)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٤).

(٤) المقدمات الممهدات (٢/ ٣١).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ١٦٢).

(٦) مناهج التحصيل (٦/ ٢٨٧).

(٧) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ١٤٧).

المحرم، وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل)(١).

٦- قال الشاطبي: (﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هو فسخ الدين في الدين، يقول الطالب: إما أن تقتضي وإما أن تربي، وهو الذي دل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله**»(٢). وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض؛ ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى)(٣).

٧- قال ابن النجار: (ولا يصح عن مؤجل ببعضه حالًا)... لأنه يبيعه عشرة بعشرين)(٤)، قال الخلوتي -محشيًا عليه-: (يؤخذ من شرح المصنف علة ثالثة، وهو بيع ثلاثين مؤجلة بعشرين حالَّة مثلًا وهو ربا)(٥).

٨- قال ابن تيمية: (حرم الربا لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل)(٦)، وقال: (الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل)(٧).

مستند التعليل بالزيادة مقابل التأجيل:

يدل على أن الزيادة مقابل التأجيل هي علة تحريم ربا الدين أمور، منها:

أولًا: الإيماء إليه بنص القرآن، مستند التعليل بهذا الوصف نص الشارع الحكيم عَزَّوَجَلَّ فقد جاء بطريق الإيماء والتنبيه، في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾، حيث علق صحة التوبة من الربا على علة أخذ رأس المال بلا زيادة في قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، فعلق حكم ربا الدين على علة الزيادة، فلما رتب العلة على الحكم بذكر الحكم أولًا (إن تبتم) وتركتم أكل الربا وعقب بذكر علته (فلكم رؤوس أموالكم) مُدخلًا الفاء الدالة على العلية والسببية، وهذا إشعار وإيماء إلى أن هذه هي العلة، بل ذكر بعض الأصوليين أن هذه الصيغة (ذكر الحكم أولًا وترتيب علته عليه بالفاء) أقوى صيغ الإيماء دلالة على العلية؛ لأن الحكم المعلول إذا تقدم طلبت النفس علته، فإذا سمعت وصفًا معقبًا بالفاء سكنت وركنت إلى أنه العلة، فكان ذلك بمثابة حصر لسبب وعلة الحكم على هذا الوصف، فلا يجوز ذكر

---

(١) المغني (١٠/ ٤٥٠)، وانظر: كشاف القناع (٤/ ٥٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٥). (٣) الموافقات (٤/ ٣٨٠).

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥/ ٣١٢).

(٥) حاشية الخلوتي (٣/ ١٣٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤١).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٥).

علة أخرى، بخلاف ما إذا تقدم وصف لا يعلم حكمه، فإن النفس قد تكتفي بالوصف السابق علة إن كان مناسبًا وقد تبحث عن وصف غيره يكون علة(١)، كما أن التعليل بوصف الزيادة يتأيد بالمناسبة، فهو وصف مناسب لاشتماله على الحكمة؛ فهو مظنة تحقيق حكمة رفع الظلم عن المدين.

ثانيًا: مما يؤيده -أيضًا- أن أصل الربا في اللغة يطلق على الزيادة، كل زيادة، فخص بالشرع بصور وأحوال محددة غالبها وأشدها ما نزل بتحريمه القرآن مما كانت أهل الجاهلية تتعامل به من (أنظرني أزدك) فهو المقصود بالتحريم، وعليه يحمل حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»(٢)، أي: إن أغلظ الربا وأشده هو الزيادة في تأجيل الدين وإنسائه، فإنه (أراد بقوله: «**إنما الربا في النسيئة**» إثبات حقيقة الربا، وحقيقته أن يكون في الشيء نفسه، وهو الربا المذكور في القرآن في قوله: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾؛ لأنهم كانوا يقولون: «**إما أن تقضي أو تربي**»)(٣).

ثالثًا: يؤيده أيضًا ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إنما الربا: أخر لي، وأنا أزيدك، وليس: عجل لي وأضع عنك)(٤)، فنص على أن علة ربا الدين هي الزيادة مقابل الأجل.

مناقشة التعليل بالزيادة مقابل التأجيل:

يمكن أن يعترض على هذا التعليل بأنه مساوٍ للتعليل الأول؛ لأن كل زيادة مقابل الأجل هي بيع للأجل.

ويجاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: أن ثمة فرقًا بين التعليلين -الأول والثاني- يظهر في مسألة (ضع وتعجل)، فعلى التعليل بأن ربا الدين بيع للأجل فدخولها واضح؛ لأن الدائن يبيع الأجل بما يتعجله من دينه، وأما على التعليل بأنه زيادة؛ فلا يظهر دخولها إلا على التصوير الذي ذكره فقهاء المالكية، على أنه ثمّ صور من (ضع وتعجل) ممنوعة اتفاقًا ومن الربا، مثل صورة الاتفاق المسبق -أي: عند إنشاء

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٤٦)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٥١٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

(٣) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٣٠٤)، وانظر: مناهج التحصيل في شرح المدونة للرجراجي (٦/ ١١٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧٢) برقم (١٤٣٦٢)، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١١٢٥٥)، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٦١)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة، وإسناده ثقات.

عقد المداينة- على الوضع مقابل التعجيل وذلك بأن يشترط متى عجل السداد حط عنه مقدارا محددا من الدين.

الجواب الثاني: أن المعاوضة عن الأجل وبيعه تجوز عند إنشاء العقد، كما في البيع بثمن مؤجل أكثر من الحال -كما سبق بيانه- وأما الزيادة مقابل الأجل الثابت فهي ربًا اتفاقًا.

القول الثالث: أن العلة الظلم.

فربا الدين ظلم وضرر بالمدين؛ لأنه مكره عند حلول دينه على قبول الزيادة مقابل التأجيل، وهذا بخلاف أنواع الربا الأخرى كربا القرض وربا البيع التي لا تشتمل على ظلم وضرر ظاهر، وهذا الاتجاه في تعليل ربا الدين والتفريق بينه وبين ربا القرض لم يعرف إلا في هذ الأزمنة التي قامت فيها النظم الاقتصادية والقوانين على (الفائدة) على القروض في معاملاتها، وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين تبرير ذلك الوضع وتلك النظم الوافدة إعمالا لمنهج التيسير فقدموا عددا من المحاولات لتبرير ربا القرض والفائدة عليه باعتبار وجود فرق بين ربا الدين والقرض والبيع حيث عللوا ربا الدين بالظلم، وأبرز محاولتين في هذا المسلك والتي تعتبر ما بعدها من محاولات محاكات وتكرر لها، هما الآتي ذكرهما:

المحاولة الأولى: محاولة الشيخ محمد رشيد رضا[(١)]: حيث علل تحريم ربا الدين بالظلم لما فيه من الضرر بتضاعف الدين على المدين بعد حلول أجله وعجزه عن السداد إذا ألزمه الدائن بقبول الزيادة وأكرهه عليها، وهذه غاية الظلم والضرر بالمدين، وفرق بين الزيادة عند حلول أجل الدين وبين اشتراط الزيادة في القرض عند ابتداء العقد، بأن الأولى ظلم وضرر؛ لاضطراره لقبولها خشية المطالبة والحبس، فيقبلها غير مراعٍ لتناسبها مع مقدرته المالية وتمكنه من أدائها مستقبلًا، وإذا كان هذا حاله مع الأجل الأول فكيف يكون مع الآجال اللاحقة التي سيضطر إلى قبولها تباعًا حتى يبلغ الدين أضعافًا مضاعفة، وزعم أن هذا خلاف الزيادة المشترطة عند ابتداء العقد، فهي مقابل الانتفاع بالقرض مدة معينة، ولا إكراه على قبولها، فيستطيع المقترض مراعاة أن تكون متفقة مع وضعه وقدرته المالية، فربا الدين الجاهلي والجلي لا يكون إلا بالإرباء في أموال الناس ومضاعفة الديون عليهم من خلال استغلال حاجة المتعاقد المضطر مع العجز عن الأداء الحالِّ؛ لأنه ظلم وضرر بالمدين، لا من كانت الزيادة عليه ابتداء واختيارًا منه، فلا ربا محرم في حقه؛ إذ لا ضرر عليه ولا ظلم، لا سيما مع تناسب الزيادة مع استفادته من القرض.

---

(١) انظر: مجلة المنار (٧/ ٢٤)، (١٠/ ٣٥٩)، (١٠/ ٤٣٠)، تفسير المنار (٣/ ٨٧)، الربا والمعاملات في الإسلام (ص: ٨٦)، وقد نسب حل القرض بفائدة إلى شيخه محمد عبده، انظر: مجلة المنار (٦/ ٧١٧)، (١٩/ ٥٢٧)، وقد تعقب على ذلك، انظر: نظرية الربا المحرم (ص: ٢٢٣).

قال محمد رشيد رضا في معرض استدلاله على جواز الادخار في صناديق التوفير مع أخذ أرباحها: (الربا الحقيقي الذي علل القرآن تحريمه بقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾، ولا يخفى أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي، والتي لولاها لفاتتهما المنفعة معًا، لا تدخل في هذا التعليل: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾)[1]، وقال -في موضوع آخر-: (الربا الذي نهى عنه الكتاب العزيز بالنص الصريح، فهو ربا النسيئة المضاعف، وقد ذكرنا كيفيته، وبينا حكمته بالتفصيل في تفسير آياته من أواخر سورة البقرة. وتحريمه ليس تعبديًّا، كما يقول من يرى ذلك من الفقهاء، بل هو معلل بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾)[2]، وقال -أيضًا-: (علل الكتاب حرمة الربا بقوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾، ولكن أكثر معاملات البنوك لا ظلم فيها، بل منها ما فيه الرحمة للمتعاملين، فإن العاجز عن الكسب إذا ورث مالًا وأودعه فيه بربا الفضل، يستفيد هو والبنك معًا)[3]، وتبعه في هذه المحاولة بعض المعاصرين[4].

المحاولة الثانية: محاولة إبراهيم زكي الدين بدوي، وتقوم على قصر تحريم الربا على ربا الدين الوارد تحريمه في القرآن فهذا هو المحرم تحريم مقاصد دون سواه من أنواع الربا كربا القرض وربا البيع التي تحريمها تحريم وسائل تبيحها الحاجة، ومن ثم أباح ربا البيع وربا القرض لعدم اشتمالها على الظلم الذي هو علة تحريم الربا، وزعم أن القرض تغير من كونه استهلاكيا لسد عوز المحتاج إلى قرض انتاجي يدر أرباحًا، وأن هذه الفكرة كانت تعتمل في أذهان بعض الفقهاء المتقدمين لذا قدموا بعض الحلول والحيل على الهرب من شدة القول بتحريم الربا بكل أنواعه، وبنى هذه المحاولة على أن للفقهاء ثلاث اتجاهات ونظريات في تحريم الربا:

الاتجاه الأول: النظرية المتوسعة، والتي تحرم الربا بأنواعه دون تفريق بين ربا القرآن وربا السنة، وهي التي عليها جمهور فقهاء المسلمين.

الاتجاه الثاني: النظرية المحددة المضيقة للربا المحرم، وهي التي أتجه إليها ابن عباس وأصحابه حيث ذهبوا إلى قصر الربا المحرم على ربا النسيئة الجاهلي الوارد تحريمه بنص القرآن؛ لأنه هو الذي كان معروفا عند العرب في جاهليتها وقت نزول القرآن.

---

(١) مجلة المنار (٧/ ٢٤).
(٢) مجلة المنار (١٠/ ٣٥٩).
(٣) مجلة المنار (١٠/ ٤٣٠).
(٤) منهم: الشيخ عبد العزيز جاويش في مقال نشره في جريدة اللواء عام ١٩٠٨م، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد شلتوت، انظر: نظرية الربا المحرم لإبراهيم بدوي (ص:٢٤٢)، والدكتور أحمد الخمليشي في كتابه: (الربا بين النصوص وتفسيرها وبين ما آل إليه التنظير والممارسة) (ص: ٦٨، ٧٨)، والدكتور عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه: (الفائدة المصرفية وعلاقتها بالربا وتطبيقات المصرفية الإسلامية، دراسة فقهية نقدية) (ص: ٢٤٧).

الاتجاه الثالث: النظرية المتوسطة في تحديد الربا المحرم وهي التي تميز بين نوعين من الربا ربا الجاهلية في الديون وهو الربا الحقيقي المقصود بالتحريم، والنوع الآخر من الربا هو الربا المجازي المحرم تحريم وسائل ومقاصد وهو ربا البيوع وهي النظرية التي أخذ بها ابن القيم.

وبناء على هذه النظريات الثلاث زعم أن القرض بفائدة ليس من الربا الجاهلي لأنه لا تنطبق عليه صورته المشتملة على الظلم، ولا من ربا البيع لأنه لا يصح قياس القرض على البيع، ثم لو فرض قياسه على ربا البيع فإن القياس يتغير بتغير الأزمان حيث تبدل القرض من الاستهلاك إلى الإنتاج، وانتهى إلى حل الفوائد الربوية لخلوها من علة التحريم وهي الظلم الذي لا يوجد إلا في ربا الدين(١)، وتبعه في هذه المحاولة بعض المعاصرين(٢)، على أن إبراهيم بدوي رجع عن رأيه هذا وألف سنة ١٣٨٣هـ، كتابًا في الرد عليه بعنوان: (نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية).

ومستند هاتين المحاولتين أن تعليل تحريم ربا الدين في القرآن الظلم، فهي العلة المنصوصة التي يجب التعليل بها واعتبارها دون ما سواها من المعاني والأوصاف والتي لا توجد في سائر أنواع الربا الأخرى(٣).

مناقشة التعليل بالظلم:

يناقش هذا التعليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تعليل ربا الدين بالظلم تعليلٌ بالحكمة؛ والتعليل بالحكمة محل خلاف بين الأصوليين، ولأنها لا تنضبط، فتكون أضعف من التعليل بوصف (الزيادة مقابل التأجيل) السابق،

---

(١) انظر: (نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية) لإبراهيم زكي الدين بدوي، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة التاسعة، صفر ١٣٥٨هـ- أبريل ١٩٣٩م، (ص: ٤٤٣، ٤٤٤) والعدد الخامس، السنة التاسعة، ربيع الأول ١٣٥٨هـ- مايو ١٩٣٩م، (ص: ٥٦٥، ٥٦٦)، ثم رجع عن رأيه هذا وألف سنة ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م، كتابًا في الرد عليه بعنوان: (نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية).

(٢) منهم: الدكتور معروف الدواليبي، وقدم النظرية في أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في باريس عام ١٩٥١م، والدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه مصادر الحق، والدكتور لبيب شقير في كتابه تاريخ الفكر الاقتصادي، والدكتور عيسى عبده إبراهيم في محاضرة له عام ١٩٦٠م، انظر: مصادر الحق للسنهوري (٣/ ١٦٣)، المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي، لصالح الحصين، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١١٤).

(٣) المقصود ههنا ذكر مستند تعليل ربا الدين بوصف الظلم ومناقشته، وليس المقصود استيفاء أدلة هذا القول على جواز ربا القرض؛ والتي سيأتي لها مزيد بيان إن شاء الله في مبحث (إباحة الربا الإنتاجي)، انظر: (ص: ٧١٣).

لا سيما مع ظهوره وانضباطه ومناسبته واشتماله على هذه الحكمة؛ لأن هذا الوصف مظنة لتحقيق حكمة رفع الظلم عن المدين، والتعليل بالأوصاف الظاهرة محل اتفاق بين الأصوليين، وحكي الإجماع عليه[(١)].

الوجه الثاني: أن التعليل بالظلم تعليل بوصف عام لجميع المحرمات المالية، وليس خاصًّا بالربا فضلًا عن ربا الدين، (فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلًا وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده)[(٢)].

الوجه الثالث: أن التعليل بالظلم يلزم منه أن يكون نقصان المدين الدين وعدم وفائه كاملًا للدائن من ربا الدين الجاهلي المحرم؛ لأن القرآن العظيم علل -بناءً على هذا القول- تحريم الربا بأنه ظلم، وهو قد وصف كلا الحالين: زيادة الدين ونقصانه ظلمًا، والنقصان ظلم محرم؛ ولكن لا قائل بأنه ربا، فقصر الحكم على أحد الحالين دون الآخر منع لتأثير العلة في معلولها، وهو دليل عدم عليتها.

القول الرابع: أنه غير معلل.

ذهب بعض المالكية إلى أن تحريم ربا الدين (فسخ الدين) تعبد غير معلل، فقد نقله المازري عن بعض أشياخه[(٣)]، ونقله غيره أيضًا:

قال الرجراجي: (العلة في فسخ الدين في الدين -على القول بتعليله-: ربا الزيادة)[(٤)]، وقال عند ذكره لصورة فسخ الدين المؤجل بدين من جنس آخر مؤجل إلى مثل أجل الدين الثابت أو قبله: (إن فسخه إلى الأجل نفسه، أو إلى دونه، فإنه يتخرج على قولين: الجواز، والمنع، والمنع أشهر وأسعد بظاهر الكتاب، والجواز أظهر في النظر.

ويبنى الخلاف على الخلاف في النهي عن فسخ الدين في الدين هل هو معلل أو غير معلل؟

---

(١) انظر: شفاء الغليل (ص: ٦١٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢١٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٥)، البحر المحيط (٧/ ١٦٩)، تعليل الأحكام لشلبي (ص: ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٥).

(٣) انظر: شرح التلقين (٤/ ٣٧٣).

(٤) مناهج التحصيل (٦/ ٢٨٧).

فمن علله بالزيادة قال بالجواز؛ إذ لا زيادة في الصورة المفروضة؛ لأن الزيادة في الأجل يستدعي الزيادة في كمية ما قدمناه، وإذا لم يزد في الأجل فلا يزيد له الآخر في الدين؛ إذ لا رفق له في ذلك، ومن رأى أن النهي غير معلل وإنما هو شريعة غير معقولة المعنى، قال بالمنع)[١].

وقال اللخمي: (وقد كان ربا الجاهلية يقول الرجل لغريمه بعد محل الأجل: تقضي أو تربي. وكذلك فسخ ذلك قبل الأجل ليؤخره إلى أبعد من الأجل، وهو في معناه؛ لأنه لا يؤخره لبعد الأجل إلا بزيادة، وفسخه قبل الأجل ليأخذه بعد ذلك عند الأجل، أو لأجل قبل الأجل الأول، ممنوع شرعًا غير معلل)[٢].

مناقشة القول بأنه غير معلل:

يناقش: بأن الأصل في المعاملات والعادات الالتفات إلى المعاني وعدم التعبد؛ لندرته في الأحكام بالنسبة إلى ما يعقل معناه، وعلى ذلك دل استقراء الشريعة، فإن أحكام المعاملات تدور مع عللها المشتملة على مصالح العباد، فحمل حكم المعاملة على التعليل أولى من حمله على التعبد والتحكم، وذلك أدعى لقبول الحكم وسرعة الانقياد له، وأكثر ما يعلل فيها بالوصف المناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول؛ لأن قصد الشارع فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات[٣]، قال الغزالي: (علم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتباع العلل واطراح تنزيل الشرع على التحكم ما أمكن)[٤]، وقال -أيضًا-: (ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق-: من المناكحات، والمعاملات، والجنايات، والضمانات؛ وما عدا العبادات- فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات، فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر)[٥]، بل نقل جمع من الأصوليين الإجماع على أنه ما من حكم إلا وله علة[٦]، وعليه فالأسعد بالدليل والأوفق للأصل القول بأن الحكم معلل معقول المعنى، لا محض تعبد.

الموازنة والترجيح:

بعد استعراض المعاني والعلل التي جعلها الفقهاء مناطات لتحريم ربا الدين، وبيان مستندات كل مناط ونقاشه، ترجح لي أن مناط التحريم في ربا الدين هو وجود زيادة مشروطة للدائن على المدين مقابل تأجيل الدين، وهي العلة التي دل عليها النص الشرعي بطريق الإيماء

---

(١) مناهج التحصيل (٦/ ٢٨٨).

(٢) التبصرة (٩/ ٤١٩٣)، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٨٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١١٥)، الإحكام (٣/ ٢٧٩)، الموافقات (٢/ ٥١٣)، البحر المحيط (٧/ ٢٦٤).

(٤) المستصفى (ص: ٣١٣).

(٥) شفاء الغليل (ص: ٢٠٣).

(٦) انظر: البحر المحيط (٧/ ١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٧٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٥١).

والتنبيه كما سبق بيانه، كما أنها سلمت من الاعتراضات الواردة على الأوصاف الأخرى؛ فاعتبارها أولى، ومما يتأيد به هذا التعليل أن أصل الربا كل زيادة على أصل المال من غير عقد تبايع[(١)]، فـ(الرِّبا هو الزيادة، وهو مأخوذ من ربا يربو إذا نما وزاد على ما كان، وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، ومن الربا البين التفاضل في النوع الواحد لأنها زيادة)[(٢)].

وإذا تقرر ترجيح هذا المناط -أعني الزيادة- فإن له مكملًا وشرطًا ليكون علة للتحريم وهو: أن تكون الزيادة المشترطة مدفوعة للدائن من المدين لا مستحقة من طرف آخر غير المدين، بمعنى أن تكون بين اثنين هما الدائن والمدين؛ لأنه بهذا الشرط تتحقق المنفعة والزيادة للدائن من الدين فيكون الإرباء، فحقيقة ربا الجاهلية أو فسخ الدين في الدين، أو قلب الدين على المدين؛ إنما تتصور بين اثنين لا ثلاثة، بخلاف بيع الدين؛ فإنه يتصور بين اثنين إن كان بيع الدين لمن هو عليه، ويتصور بين ثلاثة إن كان لغير من هو عليه، ويتصور بين أربعة، بخلاف (فسخ الدين في الدين لا يتصور إلا في اثنين)[(٣)]، والسبب في ذلك أن المنفعة والزيادة تتحقق للدائن من الدين إن كانت مدفوعة من المدين نفسه، ويتأيد اشتراط أن تكون المنفعة من المدين للدائن مكملا لعلة الزيادة من وجوه:

الوجه الأول: أن الفقهاء الذين نقلوا الإجماع على تحريم ربا الدين نصوا في حكاية الإجماع على منع صورة اشتراط الزيادة من المدين للدائن فلا يدخل في ذلك الزيادة من طرف آخر، قال ابن عبد البر: (وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا)[(٤)]، وقال ابن قدامة: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)[(٥)].

الوجه الثاني: ما سبق ذكره من تسمية عدد من الفقهاء للصورة الأولى من صور بيع الدين بأنها (تقضي أو تربي)، و(أنظرني أزدك)، وهو يؤكد على أن الصورة الممنوعة هي ما كانت بين الدائن والمدين.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٩٢)، وانظر: التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٣٩٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٨).

(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٣٧١)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٨).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٦٢).

(٤) الاستذكار (٦/ ٥١٦).

(٥) المغني (٤/ ٢٤٠).

الوجه الثالث: أن المنفعة من الدين مقابل التأجيل إنما تتحقق إذا كانت من المدين لا من أجنبي، (قال مالك: ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز، وليس كغريمك؛ لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليه، بخلاف الأجنبي)(١)، فنص على أن المنفعة المحرمة هي ما كانت من المدين لا من غيره، وقال الشيخ عليش المالكي في شرحه على متن خليل منح الجليل: (محل منع فسخ الدين في مؤخر إن كان المفسوخ فيه للمدين، فإن كان لغيره فلا يمنع)(٢).

الوجه الرابع: أن الزيادة مقابل التأجيل تتحقق إذا كانت الزيادة من المدين للدائن؛ لأن من يملك تأجيل الدين الحال هو الدائن ومن يعاوض عليه بالزيادة هو المدين فإن كانت من أجنبي فلا مقابلة بين الزيادة والأجل.

الوجه الخامس: أن حكمة تحريم ربا الدين دفع الظلم ورفعه عن المدين وإذا كانت الزيادة من غيره فلا ظلم للمدين.

كما أن هذا المكمل شرط كذلك في علة ربا القرض فلا تكون الزيادة ربا إلا إذا كانت مشترطة من المقرض على المقترض كما سبق؛ لأنهما بمعنى واحد.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٦٧٨)، وانظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٦٨)، شرح الخرشي (٥/ ٧٧).

(٢) منح الجليل (٥/ ٤٥).

المبحث الثالث

حكمة ربا الدين

جاء في الذكر الحكيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾، (هذه الآية بيان لحكمة الربا، وأنه يتضمن الظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة، وتضاعف الربا عليهم، وهو واجب إنظارهم)[١]، فهذا الربا الجاهلي المحرم بنص القرآن يشمل كل زيادة في الدين المستقر مقابل تأجيل الدين، وكل زيادة مشترطة في القرض، وهما صورتا الربا الجاهلي الذي كان يتعامله أهل الجاهلية، فوضعه وأبطله الشرع منعًا للظلم عن المدين، وتحقيقًا للعدل بين الخلق.

وقد صور السلف وأهل العلم ربا الجاهلية بأحوال:

الحال الأولى: تأجيل الدين المستقر أيًّا كان منشأ الدين وسببه بزيادة مقابل التأجيل، فعن زيد بن أسلم أنه قال: (كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل)[٢].

الحال الثانية: تأجيل الدين المستقر بزيادة من جنسه أو من غير جنسه مقابل التأجيل، (كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوَّله إلى السن التي فوق ذلك؛ إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حِقَّة، ثم جَذَعة، ثم رباعيًا، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضًا، فتكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه)[٣].

الحال الثالثة: تأجيل الدين الثابت بسبب بيع آجل أجلًا ثانيًا مقابل زيادة، (عن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه)[٤].

---

(١) تفسير السعدي (ص: ٩٥٩).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٦٧٢).

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٢٠٥).

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٨).

الحال الرابعة: اشتراط الزيادة في القرض عند إنشاء عقده مقابل الأجل، (ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه)[١].

الحال الخامسة: اشتراط الزيادة في القرض عند إنشاء عقده مقابل الأجل، واشتراط زيادة مقابل كل تأجيل لاحق، (كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به)[٢].

ويمكن ردها إلى صورتين رئيسيتين: اشتراط الزيادة على دين ثابت بعد العقد، والثانية: اشتراط الزيادة عند إنشاء عقد القرض، كما أن هذه الأحوال التي ذكرها أهل العلم صورًا وأمثلة لربا الجاهلية لا تعارض بينها؛ إذ هي تعود جميعًا إلى أمر واحد، وهو أن حقيقة ربا الجاهلية اشتراط الزيادة على رأس المال مقابل التأجيل أول العقد، أو عند كل تأجيل لاحق، فكل زيادة مقابل التأجيل هي ربا الجاهلية، سواء كان منشأ الدين قرضًا أو بيعًا أو ضمانًا أو غيرها من أسباب تعلق الذمة بحق مالي، فالمعنى واحد متفق؛ سواء كان اشتراط الزيادة على دين مستقر، أو اشتراط الزيادة على القرض عند عقده[٣].

شبهة قصر ربا الجاهلية على الديون دون القروض:

وقد أثار بعض المعاصرين شبهة أن ربا الجاهلية المحرم في القرآن هو ربا النسيئة في الديون، أي: اشتراط الزيادة في الدين المستقر بعد حلول أجله، مقابل التأجيل حصرًا وقصرًا؛ لأنه هو المتضمن لحكمة وعلة تحريم الربا المتمثلة في ظلم المدين وإكراهه على قبولها اضطرارًا، دون صورة ربا القرض التي تشترط فيها الزيادة على رأس المال المقرض عند إنشاء العقد، ودون صور ربا النسيئة في البيوع من تأخير القبض المستحق ببيع الربوي بجنسه، وبنوا على ذلك حلّ الفوائد البنكية على القروض ونحوها[٤].

والذي أوقع في هذا الوهم أن كثيرًا من نصوص أهل العلم في تصوير ربا الجاهلية ذكروا فيها عبارتي: (أتقضي أم تربي)، وعبارة (الدين)، ومثار الوهم من جهتين:

الجهة الأولى: أن ظاهر عبارة (أتقضي أم تربي؟)، و(تقضيني أو تزيدني؟)، ونحوها من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٦). (٢) تفسير الرازي (٧/ ٧٢).

(٣) انظر: المنتقى (٥/ ٦٥)، شرح التلقين (٢/ ٣٧٣).

(٤) انظر: الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا (ص: ٨٥، ٩٤، ١٢٤)، تفسير المنار (٤/ ١٠١-١٠٩)، مجلة المنار (٣٠/ ٥٨٥، ٦٦٥)، مقال (نظرية الربا)، لإبراهيم بدوي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، (ص: ٤٢٣- ٤٣٣).

العبارات التي يذكرها أهل العلم كثيرًا في تصوير ربا الجاهلية، ظاهر تلك العبارات يشعر بقصر الزيادة المحرمة على الزيادة عند حلول الأجل، دون ما سواها من الصور والأحوال.

الجهة الثانية: أن تلك النصوص وصفت حق الدائن لدى المدين بعبارة (الدين)، دون بيان لمنشئه وسببه؛ هل كان من قرض أو بيع أو سبب آخر من أسباب الاستحقاق وشغل الذمة؟ مما جعل بعض هؤلاء المتأخرين يفهمون منها القصر على الدين الثابت المستقر، دون صورة اشتراط الزيادة في القرض عند عقده[1].

والجواب عن ذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن نصوص القرآن دالة على أن ربا الجاهلية شامل لكلا الزيادتين في الدين والقرض، فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ صريحة الدلالة على إبطال عمل أهل الجاهلية ورباهم في الدين والقرض معًا، وأن الواجب إسقاط ما اشترط من زيادة على رأس المال، فكل اشتراط لزيادة عن رأس المال مقابل التأجيل فهي من ربا الجاهلية، سواء كانت مقابل الأجل الأول أو مقابل أجل لاحق؛ لأن الآية عامة للجميع، وقصرها على أحد أفرادها تخصيص بلا مخصص، كما أن قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2]، ظاهر الدلالة على أن من عمل الجاهلية ورباها الربا في القروض؛ لأن اشتراط الزيادة في هذا الربا المحكي في الآية كان من حين الإيتاء وعند إنشاء العقد[3].

الوجه الثاني: أن جمعًا من السلف وأهل العلم صوروا ربا الجاهلية بربا القرض -كما سبق نقل نصوصهم- فهما صورتان لربا الجاهلية كانتا معروفتين عند أهل الجاهلية، ويتعاملون بها، وإن كانت الأولى في ربا الدين هي الغالبة في تعاملهم[4].

الوجه الثالث: أن الظلم غير منتف عن صورة اشتراط الزيادة في ربا القرض، بل هي في بعض الصور قد تكون أشد وأكثر ظلمًا، كما لو اشترط المقرض على مقترض مضطر لا يجد من يقرضه غيره زيادة على القرض، فإنها أشد ظلمًا وإضرارًا من طلب الدائن من مدينه الموسر زيادة مقابل تأجيل دينه.

الوجه الرابع: أن الربا الذي جاءت جميع الشرائع السابقة بوضعه وإبطاله وأجمعت على ذلك إنما كان القرض بزيادة مشروطة عند العقد (والربا بهذا المفهوم هو الذي عرفته القوانين

---

(١) انظر: نظرية الربا المحرم (ص: ٣٢). (٢) سورة الروم، آية (٣٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٤)، آثار المعلمي (١٨/ ٤١٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٤)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٣)، تفسير الرازي (٧/ ٧٢)، التحرير والتنوير (٣/ ٧٩).

البابلية والآشورية والفرعونية، وهو المعروف عند الإغريق والرومان أن المقولة المشهورة المنسوبة لأرسطو: (النقود لا تلد نقودًا)، وردت قبل ثلاثة وعشرين قرنًا على لسان هذا الفيلسوف الإغريقي الوطني تسبب للحكم بأن الربا سلوك غير أخلاقي، والربا بهذا المفهوم هو الذي جاءت الشريعة الموسوية ثم المسيحية بتحريمه)[١]، فلا يعقل ألا يشمله تحريم القرآن للربا[٢].

الوجه الخامس: يبعد أن يتعفف المرابون من أهل الجاهلية عن اشتراط وفرض زيادة على إقراض المال عند العقد، ثم يشترطون ذلك عند طلب تأجيل الدين اللاحق، مع ما اشتهروا به من شره للمال وتطلع لتحصيله من أي طريق، وعلى فرض أن قريشًا إنما كانت تعرف من الربا صورة (أتقضي أم تربي؟) فقط، فغيرهم من الأمم السابقة كاليهود والنصارى وسواهم كانوا يتعاملون بربا الدين والقرض معًا، والقرآن لما نزل بتحريم ربا الجاهلية لم يقصد جاهلية قريش خاصة، وإنما حرم كل ربا الجاهلية المعهود لدى السامعين عند نزوله من قريش والعرب وغيرهم من الأمم والشعوب[٣].

وإذ تقرر أن ربا الجاهلية شامل لربا الدين وربا القرض؛ فإن الحكمة من تحريمهما واحدة، وقد سبق في الفصل الأول بيان حكمة ربا القرض، فلا مزيد على الحكم الثلاث المذكورة، وهي:

الحكمة الأولى: دفع الظلم.

الحكمة الثانية: أن التعامل بالربا فيه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس والمواساة.

الحكمة الثالثة: أن الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب.

وقد ذكر بعض الاقتصاديين حكمًا أخرى لتحريم الربا في الدين والقرض، ومن أبرز تلك الحكم:

حكمة عدالة وكفاءة التوزيع: وتتلخص فكرتها في أن الحكمة من تحريم الربا هي درء مفسدة الظلم ودفعها عن المجتمع بمنع التعامل بربا الديون والقروض، وحث المتعاملين على المشاركة؛ تحقيقًا للعدالة والكفاءة الاقتصادية[٤]، وهذه الحكمة يمكن ردها إلى الحكمة الأولى

---

(١) المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي لصالح الحصين، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١٠٥).

(٢) انظر: نظرية الربا المحرم لبدوي (ص: ٢)، بحوث في الربا لأبو زهرة (ص: ٣)، الربا في نظر القانون الإسلامي لدراز (ص: ٥)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص: ١٣).

(٣) انظر: نظرية الربا المحرم لبدوي (ص: ٩، ٣٢)، الربا بين الاقتصاد والدين لعز العرب فؤاد (ص: ٢١)، المحاولات التوفيقية للحصين، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١١١).

(٤) انظر: الربا والفائدة، لرفيق المصري، ومحمد الأبرش (ص: ٣٤)، نحو نظام نقدي عادل لمحمد شابرا (ص: ٤٩، ٩٠)، الحكم الربوية لمنصور الغامدي (ص: ١١١).

من حكم تحريم ربا القرض (دفع الظلم)، وإن كان لا يسلم لتفسير قائليها لمفسدة الظلم التي تضمنتها الحكمة.

وترتكز هذه الفكرة على أن العدل هو اشتراك المتعاملين (الممول والمتمول) في المخاطر، من خلال عقود المشاركات التي تحقق تساوي فرص الطرفين وربحهما معًا أو خسارتهما معًا، دون أن يكون الربح مضمونًا لأحدهما دون الآخر، في حين أن اشتراط فائدة على المقترض ظلم؛ لأن المقترض خاسر بغرمه الفائدة التي يدفعها للمقرض الغانم، ومقصود الشريعة تحقيق العدالة وتوزيع الثروة بين جميع أفراد المجتمع ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[(١)]، وبناء عليه فالعدل في المعاملات ألا يستأثر أحد المتعاملين بالربح دون الآخر، ويتحمل الآخر المخاطر والخسارة وحده، ويتحقق العدل بتشاركهما في استثمار المال والعمل منهما من خلال عقود المشاركات والمضاربة الشرعية، ونظرًا لذلك كان للقائلين بهذه الحكمة موقف المعارضة والذم لعقود التمويل من خلال عقود البيع الآجل والسلم والمرابحة المشابهة للربا من جهة استئثار أحد الطرفين بالربح دون الآخر، ولهم في ذلك جملة من التبريرات الاقتصادية.

ويجاب عن هذا التفسير لمفسدة الظلم في ربا الدين المتمثل بأن الظلم هو استحقاق أحد المتعاملين عائدًا مضمونًا دون الآخر، بأن ذات المفسدة موجودة في كل تعاملات التاجر، فمحل تجارته المستأجر يستحق عليه المؤجر عائدًا ثابتًا مضمونًا؛ ربح التاجر أو خسر، والعامل الذي يعمل لدى التاجر يستحق أجرته الثابتة؛ سواء ربح التاجر أو خسر، فلم لا يشاركا التاجر في تجارته، ويستأثران وحدهما بعائد ثابت دون التزام مخاطر؟ كما أن هذا التفسير يحوي خلطًا بين معنى العدل والمساواة، فليس من لازم العدل تساوي الطرفين في الربح والخسارة إن كان تعاملهما قائمًا على عقد مبادلة وبيع، وتحقيق العدل بينهما في هذه الحال تراضيهما على المبادلة، وأما إن كان تعاملهما مشاركة؛ فالعدل هو تساويهما في الربح والخسارة، وعلى فرض صحة تصور هذا التفسير لمفسدة الظلم؛ فإنه مفسدة ملغاة شرعًا وغير معتبرة لمخالفتها النص؛ لأن الشارع الحكيم لما أنزل تحريم الربا لم يمنع الناس من المداينات، أو يحثهم على المشاركات بديلًا عنها[(٢)].

ومن الحكم التي التمسها بعض الباحثين لتحريم ربا الدين والقرض أيضًا: حكمة الإحسان، وتتلخص في أن المقصد من تحريم الربا كونه إحسانًا أوجبه الشارع وألزم به؛ رفقًا بحال المدين ورفعًا للظلم عنه باستغلال حاجته، وعليه فإن الواجب إنظار المدين وعدم ظلمه بفرض زيادة

---

(١) سورة الحشر، الآية (٧).

(٢) انظر: الحكم الربوية لمنصور الغامدي (ص: ١٢٤-١٥٤).

عليـه مقابل الإنظار[1]، وهي فـي حقيقتها تعود للحكمة الأولى (دفع الظلـم)، وللحكمة الثانية (أن التعامل بالربا فيه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس والمواساة) والإحسان، فمآل الربا سد باب الإحسان والمعروف بين الناس.

(١) انظر: الحكم الربوية لمنصور الغامدي (ص: ١٥٧، ٢٠٥).

المبحث الرابع

الفروق بين ربا الدين والبيع والقرض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمهيد ومدخل.

إن لمعرفة الفروق بين المسائل الفقهية لا سيما في الباب الواحد أهمية جليلة؛ لإن بها تدرك مآخذ الأحكام وتحصن، وعليها تشاد مناطات المسائل من التناقض وتمكن، وبها يتدرج المتفقه حتى تتمكن الملكة الفقهية في نفسه وتتطبع، والقياس الصحيح إلحاق المتشابهين ببعضهما في الحكم والتفريق بين المختلفين[1]، (فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها)[2]، والفقه كما قيل: جمع وفرق[3]، والأحكام الشرعية كلها (مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها؛ ولا قدرها حق قدرها)[4]، ومعرفة الفروق بين مسائل الربا وما يتعلق بها من حِكم وتعليلات، وأحكام أصلية واستثناءات، واتفاقات واختلافات، من أدق وأشكل المسائل الفقهية، وقد صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ثلاث وددت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا)[5]، وسأحاول في هذا المبحث ذكر

---

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية- المجموعة الثانية (ص: ٢٠٦).

(٢) الفروق للجويني (١/ ٣٧).

(٣) انظر: المنثور للزركشي (١/ ٦٩).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ١٤٩)، وقد زعم شيخ المعتزلة أبو إسحاق النظام أن مبنى الشريعة على الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات! ونفى بذلك صحة القياس الشرعي، وأن المكلف غير متعبد به، وضرب للتفريق والتسوية في الشرع أمثلة؛ كإيجاب غسل الثوب من بول الصبية، والاكتفاء بالرش عليه من بول الغلام، ففرق بينهما الشرع، وأما تسويته بين المختلفات، فإنه سوى في إيجاب القتل حدًّا بين المرتد والزاني المحصن، وقد رد عليه الأصوليون دعواه تلك. انظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٦٩)، كشف الأسرار (٣/ ٢٧٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، (٥/ ٢١٢٢) برقم =

أوجه التشابه والفرق بين أنواع الربا الثلاث بإجمال، ثم أفصل فيها بما يفتح به الفتاح العليم عَزَّوَجَلَّ.

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين أنواع الربا.

١- يتشابه ربا الدين مع ربا القرض في كون كل منهما من ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن، ويفارقهما ربا البيوع؛ فإن بيان تحريمه وتفصيله قد وردت به السنة المطهرة، وهل يشمله نص القرآن بالتحريم أم لا؟ خلاف بين أهل العلم[١].

٢- يتشابه ربا الدين مع ربا القرض في جريانهما في كل الأموال، ويفارقهما ربا البيع؛ فإنه يجري في أموال مخصوصة هي الأموال الربوية دون سائر الأموال.

٣- يتشابه ربا القرض مع ربا البيع في أن كل منهما يقع عند إجراء العقد، ويفارقهما ربا الدين؛ فإنه يقع بعد إجراء العقد واستقرار الدين الأول صحيحًا.

٤- يتشابه ربا الدين مع ربا القرض في كون كل منهما محرمًا تحريم مقاصد، ويفارقهما ربا البيع في كونه محرمًا تحريم وسائل وسدًّا للذرائع المفضية للربا الجاهلي.

٥- يتشابه ربا الدين مع ربا القرض في كونهما ظلمًا وضررًا مباشرًا وجليًّا للمدين والمقترض، وأما ربا البيع فإن ظلمه وضرره خفيّ.

٦- يتشابه ربا الدين مع ربا القرض في أن كلًّا منهما يشتمل على زيادتين، زيادة في الأجل وزيادة في مقدار المال، وأما ربا البيع فإن كل نوع منه اشتمل على زيادة واحدة فقط، إما زيادة أجل؛ وهو ربا النسيئة، أو زيادة في مقدار أحد المالين على الآخر؛ وهو ربا الفضل، فإن اجتمعت الزيادتين في البيع خرج عن كونه ربا بيع إلى ربا القرض.

ونظرًا لغلبة الشبه بين ربا الدين والقرض سوى بينهما أكثر أهل العلم وجعلوهما نوعًا واحدًا، ويسمونه بأسماء متعددة كربا الجاهلية، وربا النسيئة، وربا النسأ -وهو غير ربا النسيئة الوارد في ربا البيوع- والربا الجلي وغيرها من الأسماء، وإنما جرى عمل الباحثين المتأخرين على إفراد ربا الدين بنوع خاص، وربا القرض بنوع خاص؛ لما أحدث بعضهم من دعوى بأن ربا الجاهلية خاص بالديون دون القروض، وبنى على ذلك حل وجواز اشتراط فائدة على القرض، والحق أنهما نوع واحد حكمهما واحد، وأكثر مادة هذا النوع في المدونات الفقهية تبحث في باب القرض وحكم اشتراط الزيادة فيه، وبعض مسائله في باب السلم، وأما ربا البيع فإن مادته ضمن أبواب البيوع.

= (٥٢٦٦)، ومسلم في باب في تحريم نزول الخمر، (٨/ ٢٤٥) برقم (٧٧٤٤).

(١) سيأتي تفصيله في (ص: ٢١٠، ٢١١).

المطلب الثالث: أوجه الفروق بين أنواع الربا.

يمكن التفريق بين أنواع الربا بسبعة فروق، هي:

الفرق الأول: من حيث السبب.

إضافة الربا إلى هذه الأنواع الثلاثة من باب إضافة الشيء إلى سببه، فربا الدين هو الربا الذي سببه الدين، وربا البيع هو الربا الذي سببه البيع، وربا القرض هو الربا الذي سببه القرض، وبين كل عقد من هذه العقود الثلاثة فرق.

فالدين: (اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلًا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيعٍ عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر، أو استئجار عين)[١].

والبيع: (مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة؛ كممر الدار، بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض)[٢].

والقرض: (دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله)[٣].

وبين هذه الأسباب الثلاثة عموم وخصوص، فالدين أعم من القرض مطلقًا؛ لأنه يشمل القرض وغيره من الأسباب التي توجب حقًّا ماليًّا في ذمة المدين، كالبيع بأجل، وقيم المتلفات وغيرها، وإن كان بعض أهل اللغة قد عرف الدين بأنه القرض: (قال أبو عبيد: دِنتُ الرجل أَقْرَضْتُهُ، وَمِنْه قَالُوا: رجلٌ مَدِين ومَدْيون، قَالَ: ودِنْتُه استقرضتُ مِنْهُ)[٤]، فهذا لا يعني أن القرض أعم من الدين؛ لأن هذا من تعريف الشيء بنوعه، فعرف الدين ببعض أفراده وأنواعه.

والدين أعم من البيع من وجه، كما أن البيع أعم من وجه آخر، فوجه عموم الدين أن الدين يشمل البيع الآجل، والسلم، والأجرة المؤجلة، وجميعها تدخل في اسم وحدِّ البيع الأعم، والدين شملها جميعًا؛ لأنها واجبة في الذمة، ووجه عموم البيع أن البيع يشمل بيوعًا لا تثبت في الذمة؛ كبيع المعين بثمن حالٍ، والصرف، ونحوها، وهي ليست بدين، لكن البيع بإطلاقه الأعم يشمل القرض والدين الربويين، ويكون حينئذ بيعًا فاسدًا، فالقرض بفائدة بيع فاسد، وبيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل من ربا الدين، والبيع فاسد، فالبيع أعم من الربا إذن؛ لأن (عامة أنواع الربا

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٢١). (٢) الإقناع (٢/ ٥٦).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣١٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦١)، شرح الخرشي (٥/ ٢٢٩)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٠).

(٤) تهذيب اللغة (١٤/ ١٢٩)، وانظر: الصحاح (٥/ ٢١١٧)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٠)، لسان العرب (١٣/ ١٦٨)، مادة (دين).

يسمى بيعًا)[(١)]، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٢)]، فلفظ (البيع) في هذه الآية من عموم القرآن، وذكر بعده تحريم الربا مخصصًا للعموم بهذا النوع من البيع المحرم وهو الربا، فدل على عموم البيع للربا وسائر المعاملات المالية[(٣)].

وقد جعل بعض فقهاء الشافعية ربا القرض نوعًا من أنواع ربا البيوع، ووجه ذلك عندهم: أنه لما شرط في القرض نفعًا للمقرض كان بمنزلة من باع المال المقرَض بأزيد منه إلى أجل مع اتحادهما في الجنس، فكان ربا فضلٍ ونسيئةٍ حكمًا[(٤)]، وجعله منه غير مسلم؛ لأن ربا البيوع لا يجري إلا في أنواع مالية خاصة، وهي الأموال الربوية الستة، وأما ربا القرض فيشمل -على الصحيح- كل الأموال التي يمكن قرضها وإن لم تكن من الأموال الربوية الستة.

الفرق الثاني: من جهة دليل التحريم.

فربا الجاهلية بنوعيه في الدين والقرض محرم بنص القرآن إجماعًا، وأما ربا البيع بنوعيه الفضل والنسيئة فتفصيل وبيان تحريمه جاءت به السنة، وهل يشمل تحريم الربا في القرآن تحريم ربا البيوع أم لا؟

اختلف أهل العلم هل لفظ الربا في القرآن باقٍ على معناه الذي تعرفه العرب في جاهليتها، أو هو منقول إلى معنى وعرفٍ شرعي؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نسب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القول بقصر الربا على النسيئة[(٥)].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أن الربا المحرم في القرآن لا يتناول إلا ما كان معهودًا في الجاهلية، وأما ربا الفضل في النقد دون التأجيل فقد وردت به السنة[(٦)].

القول الثالث: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربا المحرم في القرآن يتناول كل أنواع الربا -وإن كان نزل في ربا الجاهلية- فهو منقول إلى معانٍ أخرى غير المعهودة عند العرب في جاهليتها، فيشمل ربا الجاهلية، وربا البيوع الذي أثبتته السنة نوعًا من أنواع الربا، فانتقل معنى الربا من حقيقته اللغوية المعهودة إلى حقيقة شرعية تشمل المعهود قبل ورود الشرع، والمنقول إليه بعد أن ثبت بنص الشرع.

لكن اختلف أصحاب هذا القول ما نوع هذا العموم في لفظ الربا في القرآن: هل هو عموم

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٥٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦).

(٤) انظر: حاشية الجمل (٣/ ٤٥)، حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٢٤)، حاشية الشرواني (٤/ ٢٧٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٢)، تفسير الرازي (٧/ ٧٢)، التحرير والتنوير (٣/ ٨٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩١).

يشمل جميع أفراده؛ وهو ما يعرف في اصطلاح الأصوليين بالعموم، أم هو عموم في المعاني؛ فيكون هذا اللفظ مما يشمل عدة معانٍ يحتاج معها لبيان، وهو ما يعرف في اصطلاح الأصوليين بالمجمل، فيكون من مجمل القرآن الذي بينته السنة[(١)]؟ وقد سبق ذكر الخلاف بأدلته وثمرته في مبحث الآيات الواردة في الربا من التمهيد، فإذا قيل: هي من المجمل، لم تكن دليلًا على تحريم الربا إلا بذكر بيان السنة لها، وإن قيل: هي من العموم، فإنها تدل على تحريم الربا بنفسها[(٢)].

الفرق الثالث: من جهة الأموال الربوية لكل نوع.

ربا الدين يدخل في جميع الأموال إجماعًا، فكل دين ثابت في الذمة إذا أجّل أجلًا لاحقًا -أي بعد ثبوت أجله الأول- مقابل زيادة مالية فهو من ربا الجاهلية، في أي مال من الأموال، وسواء كانت تلك الزيادة المشترطة من جنس الدين الأول أو من غير جنسه[(٣)]، ومما يدل على كون ربا الجاهلية جاريًا في كل مالٍ، أن أهل العلم صوروه بصورة التضعيف والزيادة في السن والعين، ففي السن إذا داينه ابنة لبون -مثلًا- ثم حل أجلها ولم يكن عنده قضاء حوله إلى سن فوقها كالحقة، فإن أداها في الأجل التالي وإلا حوله إلى سن فوقها أيضًا كالجذعة، وهكذا يضعفه أجلًا بعد أجل، وكذلك يكون التضعيف في العين، أي: النقود من ذهب وفضة يضعفها ويزيدها أجلًا بعد أجل[(٤)]، ومعلوم أن الإبل ونحوها ليست مالًا ربويًّا، وقال إلْكيا الهراسي: (إن كان الربا ينقسم أقسامًا، فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة، من غير نظر في جنس المال وما يقابله)[(٥)]، وقال الشوكاني: (اعلم أن من أعظم الربا وأشده ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة، وثبت إجماع الأئمة جميعًا على تحريمه، وهو أن يحضر أجل الدين فلا يرده

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦)، وقد يطلق بعض الأصوليين لفظ المجمل على العام، وقد استقر اصطلاح المتأخرين على التفريق بينهما، انظر: المنخول (ص: ٢٤٥)، وقال ابن تيمية: (لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٧).

(٣) لكن هل يطلق لغةً اسم الربا على الزيادة إذا كانت من غير جنس مال الدين؟ اختلفوا في ذلك مع اتفاقهم جميعًا على أن اسم الربا يطلق شرعًا على كل ما ثبت أنه زيادة في الدين لأجل التأخير، فالخلاف بينهم في الحقيقة الشرعية: هل هي نفس الحقيقة اللغوية، أم أن الحقيقة الشرعية جاءت بزيادة على ما يفهم من الإطلاق اللغوي الأصلي؟ والصحيح أن إطلاق الربا يشمل كلا الزيادتين- من جنس مال الدين ومن غير جنسه- كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾، وربا الصدقة عوضها من الأجور عند الله، وهو ليس من جنس الصدقة بل مما يقابلها، انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٥٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٢٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٠٥).

(٥) أحكام القرآن (١/ ٢٣٣).

من هو عليه، فيزيد عليه من هو له شيئًا ويمهله إلى أجل آخر، فهذا ربًا ثابت، وإن لم يكن التابع الكائن في تلك الأجناس المنصوص عليها)[1]، وكذلك ربا القرض يجري في كل الأموال، ومما يدل على جريان ربا الجاهلية في القرض في كل الأموال الإجماع المحكي في حكم اشتراط الزيادة في القرض: (كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا)[2]، فواضح منه إجماعهم على تحريم كل زيادة على القرض أيًّا كان نوع وجنس المال المقرض، وأيًّا كانت الزيادة؛ سواء كانت من جنس المال المقرض أو من غير جنسه، حتى لو لم تكن ثمة زيادة ظاهرة بل كانت منفعة كاشتراط عقد أو محاباة؛ لأنها تؤول إلى زيادة مال، ومن هنا جرى عملهم بحديث: «**كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا**»[3]، مجرى القاعدة والأصل في هذا الباب وإن كان الحديث ضعيفًا إلا أن العمل عليه.

وأما ربا البيع بنوعيه فإنه مخصوص ببعض أنواع الأموال التي هي الأصناف الربوية الستة المنصوصة، وما ألحق بها من أموال تشاركها في العلة عند من يقول بالتعليل، قال ابن حزم: (والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة، وهو في القرض في كل شيء)[4].

الفرق الرابع: من جهة وقت الوقوع.

من أوجه الفرق بين أنواع الربا الثلاثة وقت وقوع الربا وحصول الزيادة، فوقت وقوع الزيادة في ربا الدين بعد ثبوته في الذمة واستقراره؛ أيًّا كان سبب ذلك الدين قرضًا، أو بيعًا، أو تعويضًا، أو غيرها مما يثبت في الذمة دينًا ماليًّا.

وأما ربا القرض فالزيادة فيه تشترط عند العقد، وتكون قبل استقرار الدين وثبوته، فيثبت في الذمة زائدًا عن رأس المال المقرض، وقد يجتمع الربوان -الدين والقرض- معًا في العقد الواحد، فيقرض مشترطًا الزيادة إلى أجل، ثم عند حلول الأجل يزيد الدائن أجلًا ثانيًا ويزيد الدين على المدين، وكذلك ربا البيع تقع الزيادة فيه مشترطة عند إجراء التعاقد، فهو إما أن يكون ربا نسيئة باشتراط زيادة أجل، أو تأخير قبض أحد العوضين عن وقته المستحق، وهذا إنما يقع عند التعاقد وفي مجلسه، أو يكون ربا فضلٍ باشتراط زيادة أحد العوضين المتجانسين عن الآخر مع تقابضهما في الحال؛ كأن يبيعه صاع تمر بصاعين حالًّا، وذلك يكون حال العقد.

---

(١) السيل الجرار (ص: ٥٠٨)، وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٤٠)، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠١).

(٢) سبق حكاية الإجماع ونقاشه في الفصل السابق.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٨٦).

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ٤٠١).

الفرق الخامس: من جهة نوع التحريم.

المحرمات في الشريعة على قسمين: محرمات تحريم مقاصد، وهي المتضمنة للمفاسد في أنفسها، ومحرمات تحريم وسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها في الحكم، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها؛ لأن وسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، فإذا حرم الله شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها، تحقيقًا لتحريمه، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أبيحت الوسائل المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وقد فرّق بعض أهل العلم بين أنواع الربا، فجعل ربا الجاهلية بنوعيه الدين والقرض محرمًا تحريم مقاصد، وجعل ربا البيع محرمًا تحريم وسائل، ووجه كون الأول محرمًا تحريم مقاصد لما فيه من الضرر العظيم، قال ابن تيمية: (ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية... والتحقيق أن الربا نوعان: جلي وخفي. فالجلي حرم لما فيه من الضرر والظلم. والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فربا النَّسَاء من الجلي؛ فإنه يضر بالمحاويج ضررًا عظيمًا ظاهرًا، وهذا مجرب، والغني يأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله رَبَا من غير نفع حصل للخلق... أما ربا الفضل فإنما نهي عنه لسد الذريعة)[1]، وأخذ بتقسيم الربا إلى جلي محرم تحريم مقاصد، وخفي محرم تحريم وسائل تلميذه ابن القيم فقال: (الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع)[2]، وقال في موضع آخر ذاكرًا لمحاسن الشريعة في سد الذرائع والحماية منها: (ومنع من التفرق في الصرف قبل التقابض، وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر من غير جنسه، سدًّا لذريعة النَّساء، الذي هو صلب الربا ومعظمه)[3]، وسيأتي لهذا الفرق مزيد دراسة وبيان في مقدمة الفصل الرابع من هذا الباب[4].

الفرق السادس: من جهة المقصد والحكمة المقتضية للتحريم.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾، (هذه الآية بيان لحكمة الربا، وأنه يتضمن الظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة،

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٧- ٦٠٠). (٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٣- ١٠٤).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٢). (٤) انظر: (ص: ٣١٥)

وتضاعف الربا عليهم، وهو واجب إنظارهم)[١]، وإذا كانت الحكمة والمقصد الأساس من تحريم الربا هي: دفع الظلم وإقامة العدل بين الخلق، فما وجه الظلم في كل نوع من أنواع الربا؟

أما وجهه في ربا الدين والقرض فظاهر؛ لأنه إلجاء للمدين والمقترض بقبول الزيادة مقابل التأجيل، وهذا غاية الظلم والضرر بهما، فهي زيادة على غير عوض، وأكل لمالهما بالباطل والظلم، لكن ما وجهه في ربا البيوع بنوعيه (الفضل والنسيئة)، حيث يتبايع الطرفان باختيارهما ودون ضرر ظاهر عليهما؛ بل ربما كان ذلك نفعًا ومصلحة في الظاهر لهما، كأن يبيع صاع تمر جيد بصاعين رديئين، وكأن يؤخر قبض أحد العوضين الربويين ساعة ونحوها، وكأن يبيع مائة ريال بمائة ريال بعد شهر، فالبيع في هذه الصور ربا ومحرم، وليس فيه ظلم وضرر ظاهر بالطرفين.

لقد أشكل ذلك على جمع من الأصوليين والمحققين من العلماء، ومنهم:

١- أبو المعالي الجويني وهو من أئمة الشافعية المعللين للربا في النقدين بعلة الثمنية، فقد قال أثناء تقريره لهذه العلة على مذهب الشافعي: (ومن قال بالعلة القاصرة أبداها وانتحاها حكمة في حكم الشرع، ولسنا نبعد ذلك، ولكن يتعين في ادعاء العلة القاصرة أن يكون المدعى مشعرًا بالحكم، مناسبًا له، مفضيًا بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة والتدرب في مسالك المناسبات، وشرط ذلك الإخالة لا محالة، وليست النقدية مشعرة بتحريم ربا الفضل على ما قررت)، ثم أنهى مناقشته في تعليل ربا الفضل بالأصناف الستة بقوله: (وباب ربا النساء فرع ربا الفضل، فإذا جرى تعليل في ربا الفضل وجب أن يناسب ربا النساء فيما يليق به)[٢]، فواضح من نصه هذا أنه يرى أن تحريم ربا البيوع بنوعيه لا تظهر في علته مناسبة وحكمة منع الظلم أو غيرها من الحكم والمناسبات، وقال أثناء حديثه عن أصول الشريعة: (باب الاستصلاح غايته تقليد وتفويض الأمر إلى مالك الأمر وهو باب محاسن الشريعة، وقد يغيب كلي الاستصلاح وجزؤه عن الناظر، ومن هذا القبيل عندي تحريم ربا الفضل والحجر المتمهد في ربا النسيئة)[٣].

٢- ممن ذكر خفاء وجه الحكمة في ربا البيوع الغزالي، قال في إثبات علة الطعم لربا البيوع: (نقول للسائل -إذا قال: ما علة الربا في هذه الأشياء الأربعة- ما الذي تريد بالعلة؟ فإن أردت بها ما يناسب التحريم أو يخيله فلا علة له، وإن أردت بها علة يثبت بها الحكم في غير ما تناوله نص من جهة الشرع فلا علة له، وإن أردت بها أمارة منصوبة على الحكم علمًا عليه، دل الشرع على إضافة الحكم إليه فهو الطعم)[٤]، فنص على أن التحريم غير مناسب، وقال عن تعليل الربا في النقدين بعلة

---

(١) تفسير السعدي (ص: ٩٥٩).
(٢) البرهان (٢/ ٣٨- ٣٩).
(٣) البرهان (٢/ ٨٣).
(٤) تحصين المآخذ (٢/ ٣١٥).

كونهما جوهري الأثمان: (وجه الحرمة أغمض وأخفى في النقدين منه في المطعومات)[1]، وقال أثناء نقاشه لعلة الربا في البيوع: (التبس جنس هذا الكلام على معظم أبناء الزمان، لكثرة مقدماته ومراتبه التي سلسلها: فالتبس المقصد في غمارها)، ثم عقب بعد ذلك بقوله: (ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يذكروا فيه مناسبة، لم يجدوا إليه سبيلًا)[2]، فنفى الحكمة والمناسبة عن تحريم ربا البيوع، مع أنه من القائلين بالتعليل فيه.

٣- كذلك العز بن عبد السلام، حيث ذكر أنه لم يقف على مفسدة في ربا البيوع توجب كونها من الكبائر، فقال عند حديثه عن الزواجر عن الجرائم: (وكذلك المفسدة المقتضية لجعل الربا من الكبائر لم أقف فيها على ما يعتمد على مثله، فإن كونه مطعومًا أو قيمة للأشياء أو مقدرًا لا يقتضي مفسدة عظيمة تكون من الكبائر لأجلها، ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم فيه ربا الفضل وربا النساء، فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد صح بيعه، ومن باع كر شعير بألف كر حنطة، أو باع مد شعير بألف مد من حنطة، أو باع مدًّا من حنطة بمثله، أو دينارًا بمثله، أو درهمًا بمثله، وأجل ذلك لحظة، فإن البيع يفسد مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصور معنى يصار إليه ولا يعتمد)[3].

٤- ومنهم أيضًا الشاطبي في موافقاته، بعد أن ذكر أن علة ربا الجاهلية المذكور في القرآن هو كونه زيادة على غير عوض، وأن السنة ألحقت به كل ما فيه معنى الزيادة على غير عوض، كبيع الربوي بجنسه مؤجلًا؛ لأن النسأ في أحدهما يقتضي زيادة في المؤخر، استشكل جواز ذلك في غير الربويات فقال: (ويبقى النظر: لم جاز مثل هذا في غير النقدين والمطعومات ولم يجز فيهما؟ محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم)[4].

مناقشة القول بعدم المناسبة في تعليل ربا البيوع:

لم يرتض ابن تيمية دعوى عدم مناسبة علل تحريم ربا البيوع لمقصد وحكمة تحريمه، وأبان عن وجه تحقيق الحكمة والمقصد في تحريم ربا البيوع من وجهين:

الوجه الأول: أن الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي: هو ما كان الظلم فيه ظاهرًا جليًّا كربا الجاهلية، والنوع الثاني الربا الخفي: كربا البيوع، وهو ما كان ذريعة ووسيلة مفضية للظلم، وما كان ذريعة إلى الظلم فهو ظلم مثله، قال: (وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحدٍ يقولون: لا نعرف حِكم تحريم الربا، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم فلم يروا فيه مفسدة

---

(١) تحصين المآخذ (٢/ ٣٤١).

(٢) شفاء الغليل (ص: ٣٣٤- ٣٣٥)، وقد ذكر في موضع آخر أنه يعني بالحكمة: المناسبة، انظر: (ص: ٦١٣) (ولسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيلة والمعنى المناسب).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ١٩٤).

(٤) الموافقات (٤/ ٣٨٠- ٣٨١).

ظاهرة. والتحقيق أن الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر والظلم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي)[(١)]، وأما وجه إفضائه إلى ربا الجاهلية فهو أنه لو أجيز للمتبايعين بيع الربوي بجنسه متفاضلًا يدًا بيد؛ لطمعوا في زيادة الربح ببيعها مؤجلة، ذلك أن بين صفات أحد المتجانسين فضلًا على الآخر، ولهذا أمرهم بإلغاء صفات المالين المتجانسين عند بيعهما ببعض؛ لأن نفس من له المال الأفضل ستطلب زيادة في مقابل هذه الصفة لو أجيز له، فيتجرون فيها قصدًا للصفات، وحينها تشح نفوسهم ولا تسمح ببيعها حالة طمعًا في زيادة الربح والكسب، فيبيع من له المال الأفضل بأجل، مع اشتراط زيادة أخرى مقابل التأجيل؛ لأن بيع المؤجل أزيد وأربح أيضًا، وهذا يفضي إلى أن تكنز وتشح الأموال الربوية التي هي أثمان الناس (الذهب والفضة)، وأقواتهم (البر والشعير والتمر والملح)، وإذا ندرت هذه الأموال وشحت عجز المشتري بأجل -الذي هو المدين- عن أداء الدين الواجب في ذمته عند حلول أجله، ثم يطلب أجلًا تاليًا، والدائن يطلب زيادة أخرى، فصارت تلك المقابلة بين صفات المال الربوي الواحد ذريعة ووسيلة إلى ربا الجاهلية، وهذا بخلاف المبادلة بين مالين مختلفين كالبر بالدراهم، فإن من عنده صنف منها يحتاج للمبادلة بالصنف الآخر، فلم يلزمهم المساواة بينهما في الصفات لاختلاف مقاصدها وأغراضها، قال ابن تيمية: (فإنه متى بيعت الحنطة بالحنطة إلى أجل، أو التمر بالتمر، أو الشعير بالشعير، ونحوه، [شحت][(٢)] الأنفس ببيعها حالَّة؛ طمعًا في الربح إذا بيعت إلى أجل، وإذا لم تبع حالَّة تضرر الناس؛ بل حينئذ لا تباع إلا بزيادة فيها، فيضر الناس)[(٣)]، وقال ابن القيم: (وسر ذلك -والله أعلم- أنه لو

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٩٨)، وقال في بيان الدليل (ص: ١٧٧): (بلغني عن بعض المرموقين أنه كان يقول: لا أدري لِمَ حرم الربا؟ ويرى أن القياس تحليله، وإنما يعتقد التحريم اتباعًا فقط، وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فليعز مثل هذا نفسه عن حقيقة الإيمان والنظر في الدين، وإن لم يكن عن هذه المصيبة عزاء، وليتأمل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فلينظر هل أصابهم هذا التخبط الذي هو كمس الشيطان لمجرد أكلهم السحت أم لقولهم الإثم مع ذلك، وهو قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؟ فمن كان هذا القياس عنده متوجهًا، وإنما تركه سمعًا وطوعًا، ألم يكن هذا دليلًا على فساد رأيه، ونقص عقله، وبعده عن فقه الدين؟)، والذي يلحظ أن في عبارته هذه نوع قسوة وحدة، وكتابه بيان الدليل من كتبه المتقدمة.

(٢) النص في المطبوع من كتاب تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٧) [سمحت]، وكذا في جامع الرسائل (١/ ٢٨٨)، وفي إعلام الموقعين (٢/ ١٠٦) [تسمح] تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية، والتصويب من إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٢) تحقيق مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزي، ومن إعلام الموقعين (٢/ ٤٨٠) تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، طبعة دار عالم الفوائد، فليصحح ليستقيم المعنى المقصود.

(٣) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦١٧).

جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تشح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانًا كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلًا يدًا بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء، وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين، فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدًا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة (إما أن تقضي وإما أن تربي))[1].

الوجه الثاني: أن ربا البيوع مشتمل على ظلم؛ لأن بيع المتماثلين يدًا بيد مع زيادة مقدار أحدهما عن الآخر زيادة لا يقابلها عوض، فهي أكل للمال بالباطل وظلم، فتحريم ربا الفضل معقول محقق لحكمة منع الظلم وإقامة العدل بين الخلق، قال ابن تيمية: (أما ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلًا بمثل؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم)[2].

الفرق السابع: من جهة نوع الزيادة.

معنى الربا في اللغة: الزيادة، والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي ظاهرة، فإن معاني الربا في الاصطلاح تدل على ما فيه زيادة، وقد اختص كل نوع من أنواع الربا بزيادة، فالزيادة في ربا الدين وربا القرض زيادتان: زيادة في المال، وزيادة في الأجل، يزيد في المال في الذمة مقابل زيادة في الأجل، وذلك بخلاف ربا البيع؛ فإن كل نوع منه اشتمل على زيادة واحدة فقط، إما زيادة أجل وهو ربا النسيئة، أو زيادة في مقدار أحد المالين على الآخر وهو ربا الفضل، فإن اجتمعت الزيادتين في البيع خرج عن كونه ربا بيع إلى ربا القرض.

ومن هنا كانت النسيئة في ربا البيع غير النسيئة في ربا الدين؛ لأن الزيادة في الأجل في ربا البيوع لا مقابل لها في مقدار المال الآخر، فهي إما تأخير في القبض عن وقته المستحق وهو مجلس العقد، أو اشتراط أجل في أحد العوضين[3].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٢) تحقيق مشهور آل سلمان.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٧).

(٣) انظر: العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، للدكتور خالد آل سليمان (ص: ٤٥).

الفصل الثالث

علة ربا البيوع

وفيه تمهيد أربعة مباحث:

تمهيد: في كون تحريم ربا البيوع على وفق القياس أو على خلافه.

المبحث الأول: مسلك تعليل الأصناف الستة بعلتين.

المبحث الثاني: مسلك تعليل الأصناف الستة بعلة واحدة.

المبحث الثالث: مسلك عدم التعليل.

المبحث الرابع: الترجيح.

تمهيد

في كون تحريم ربا البيوع على وفق القياس أو على خلافه

ويشتمل على ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: في كون تحريم ربا البيوع على وفق القياس أو على خلافه.

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى مصطلح خلاف القياس:

يرد في كلام العلماء قولهم: هذه المسألة على خلاف القياس، أو على خلاف الأصل، أو هي من المعدول به عن سنن القياس، أو الخارج عن القياس، ونحوها من العبارات التي تدل على كون هذه المسألة مستثناة من القاعدة العامة والأصول والأدلة المعهودة من الشارع التي اطردت في أكثر المحال؛ لكن دل الدليل على استثناء هذه المسألة بخصوصها من حكم جملة تلك الأصول، قال الجويني مصورًا لها: (إذا اطرد ضرب من القياس في أصول، ثم ثبت أصل كتاب أو سنة أو وفاق، وهو على خلاف قياس الأصول، فهل يسوغ استنباط علة مما ورد، ليجمع بها بين الفرع والأصل الوارد على خلاف قياس الأصول)[1]، وعلى شهرة هذا المصطلح وكثرة وروده إلا أنه وقع الخلاف في تحديد المقصود به، وفي وجوده، وفي حكم القياس على ما وقع من المسائل خلاف القياس.

فأما المقصود منه فقد ذكر الغزالي أنها (قاعدة غامضة المدرك، ثار منها أغاليط: ضل بسببها بعض الناظرين عن سواء السبيل)[2]، وقال في تفصيلها وبيان أقسامها: (هذا مما أطلق ويحتاج إلى تفصيل، فنقول: قد اشتهر في ألسنة الفقهاء أن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره، ويطلق اسم الخارج عن القياس على أربعة أقسام مختلفة؛ فإن ذلك يطلق على ما استثني من قاعدة عامة، وتارة على ما استفتح ابتداء من قاعدة مقررة بنفسها لم تقطع من أصل سابق، وكل واحد من المستثنى والمستفتح ينقسم إلى ما يعقل معناه، وإلى ما لا يعقل معناه، فهي أربعة أقسام)، فجعلها على أقسام أربعة، هي:

---

(١) التلخيص (٣/ ٣١٥).

(٢) شفاء الغليل (ص: ٦٤٢).

الأول: ما استثني عن قاعدة عامة ولا يعقل معنى تخصيصه، ومثاله: ما اختص به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كزواجه بأكثر من أربع نسوة، وكشهادة خزيمة.

الثاني: ما استثني عن قاعدة عامة ويفهم معنى من تخصيصه، ومثاله: العرايا.

الثالث: القاعدة المستفتحة المبتدأة التي لا يعقل معناها، ومثاله: المقدرات في أعداد الركعات، والزكوات، والكفارات.

الرابع: القاعدة المستفتحة المبتدأة التي يعقل معناها، ومثاله: الرخص؛ كالقصر، والمسح على الخفين، وأكل الميتة للمضطر، وضرب الدية على العاقلة، واستحقاق الشفعة في العقار(١).

ومن الأصوليين من جعله على قسمين: الأول: ما لا يعقل معناه؛ سواء كان مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به، والثاني: ما شرع ابتداء ولا نظير له؛ سواء كان معقول المعنى أو غير معقول المعنى(٢).

المسألة الثانية: الخلاف فيه.

وقد وقع الخلاف فيه من جهتين: من جهة وجوده، وجهة صحة القياس عليه.

وأما وجود مسألة خارجة عن القياس وعلى خلافه، فقد وقع الخلاف في وجود مثل هذه المسألة في الشرع ووقوعها على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى وجودها ووقوع ذلك في عدد من المسائل، لكن اختلفوا في صحة القياس عليه كما سيأتي بيانه(٣).

الثاني: ذهب ابن تيمية وتبعه ابن القيم إلى عدم وقوع ذلك ووجوده في الشرع، قال ابن تيمية: (وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس؛ فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها، واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له)(٤)، وقال في موضع آخر: (وبالجملة فما عرفت حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخريجه على الأصول

---

(١) المستصفى (ص: ٣٢٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٨٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٦)، بيان المختصر (٣/ ١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١).

(٣) انظر: (ص: ٤٠٩)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٦)، وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٥٤)، إعلام الموقعين (١/ ٢٨٩).

الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح؛ بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما؛ لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلًا عمن هو دونهم)[1]، ورد وقوع ذلك المصطلح كثيرًا في كلام أهل العلم، إلى أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فإن جاء شيء من الأحكام الشرعية مختصًّا بحكم مفارق لما يظن أنه من نظائره؛ فذلك لاختصاصه بمزية توجب مفارقته لغيره، لكن تلك المزية قد تظهر لبعض أهل العلم وتخفى على بعض بحسب اختلافهم في القرائح والفهوم، وأما الشريعة فلا تفرق بين متماثلين أو تساوي بين مختلفين، ومن ظن أن المسألة الثابت حكمها شرعًا مخالفة للقياس؛ فهي مخالفة للقياس الفاسد الذي انعقد في نفسه وليس للقياس الصحيح، ثم مثل لذلك ببعض الأمثلة التي يذكر الفقهاء، وبين وجه موافقتها للقياس والأصول الشرعية الأخرى وعدم مخالفتها[2]، وتبعه في ذلك ابن القيم، وإن كان قد بالغ في تعليل بعض العبادات والحدود والمقدرات وتكلف أوجه مناسبتها[3].

وأما حكم القياس على ما ورد على خلاف القياس، فقد اتفق الجمهور على أن القياس لا يجري في أي من الأقسام المتقدمة التي ذكر الغزالي، إلا في الثاني منها: وهو ما استثني عن قاعدة عامة وعقل معنى من تخصيصه؛ كالعرايا، فإنه على خلاف قاعدة الربا، واقتطع منه رفقًا بالمحاويج، فهذا معنى معقول لاختصاصه، فهذا القسم هو الذي وقع الخلاف فيه، فذهب الجمهور إلى جواز القياس عليه إذا عقل المعنى؛ لأن معرفة التعليل والمعنى من شرط صحة القياس في المستثنى وغيره[4]، فمدار المسألة على فهم علة الأصل؛ سواء كان جاريًا على سنن الأصول والقياس أو مخالفًا لها، فإنه (إذا مهد الشرع قاعدة فسيحة عامة، واقتطع عنها طرفها وخصصه بنقيض حكم القاعدة؛ فإن لم تعقل علة الاختصاص وعلامته، أو عقلت ولم يوجد له نظير يشاركه في المعقول امتنع القياس؛ إذ لو ساغ ذلك لالتحق به كل ما في ذلك الباب، حتى لا يبقى من الأصل شيء إلا ويلتحق به، وعند ذلك يبطل الاستثناء والمستثنى عنه، وإن كان المحل المخصوص بالاستثناء يشتمل على معنى ظهر كونه داعيًا إلى التخصيص، فقد تفرض مسألة غير منصوص عليها، تدور بين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٤- ٥٨٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٢- ٣٣٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٦- ٨٣)، مفهوم خلاف الأصل (ص: ١٤٦).

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣١٥)، المحصول للرازي (٥/ ٣٦٣)، روضة الناظر (٢/ ٢٨٥)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٠٠)، كشف الأسرار (٣/ ٣١١)، البحر المحيط (٧/ ١٢٥).

أن تبقى تحت عموم القاعدة، وبين أن تلتحق بمحل الخصوص، فإن شاركت محل الخصوص في السبب الداعي إلى التخصيص التحق به، وانقطع من العموم، وإن شاركه في العلة بقي على حكم العموم؛ لأنه كما فهم علة القاعدة، فهم أيضًا علة الاستثناء)[١]، وقد تعقب الطوفي تقسيم الغزالي المتقدم بقوله: (وذلك التطويل مستغنى عنه)، وذكر أنه يكفي وجود المعنى وغلبة الظن بجواز القياس[٢]، وذهب بعض الأصوليين إلى جواز القياس عليه بشروط وأحوال خاصة[٣]، وذهب بعض الحنفية إلى منعه مطلقًا[٤].

المسألة الثالثة: هل تحريم ربا البيوع على وفق الأصول والقياس أو على خلافها؟

يمكن تصور كون ربا البيوع على خلاف أصول وقياس المعاملات والبياعات من أوجه متعددة، ومنها:

الوجه الأول: أن الأصل في البيوع وسائر المعاملات هو الحل والإباحة، لكن ربا البيوع بنوعيه جاء مخالفًا لهذا الأصل، (وقد اعتنى الشارع بالنهي عن البيوعات الفاسدة، الربا وغيره؛ لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل، لا الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل)[٥]، قال الزركشي: (حِلّ البيع على وفق الأصل من حيث إن الأصل في النافع الحل، وفي المضار الحرمة بأدلة شرعية، فمهما حرم البيع فهو على خلاف الأصل)[٦]، وقد عد الجمهور الأصل في الأموال الربوية التحريم، وذهب الحنفية إلى أن الأصل في الأموال الربوية الحل والجواز؛ لاندراجه في جملة البيوع، إذ هو عقد من عقود البيوع، فيكون أصله الجواز، إلا أن عقود الربا اشتملت على وصف مفسد، فحكمه كسائر عقود البيوع التي اقترن بها ما يفسدها، فتصح بزوال المفسد، لأن أصلها الجواز، ومما يتخرج على هذا الخلاف من مسائل بيع الربويات: بيع الحفنة بالحفنتين جائز عند الحنفية؛ لأن الأصل الجواز حتى يثبت الربا، وممنوع عند الجمهور؛ عملًا بأصل التحريم في الربويات، ومنها اشتراط التقابض عند الجمهور؛ عملًا بأن الأصل في الربويات التحريم، واكتفى الحنفية بالتعيين لأن الأصل الجواز، فإذا حصل التعيين انتفى المحظور وهو التأجيل، قال السبكي:

---

(١) شفاء الغليل للغزالي (ص: ٦٦٨).
(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٣).
(٣) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١١٦)، قواطع الأدلة (٢/ ١١٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣١١)، البحر المحيط (٧/ ١٢٥).
(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص:٢٧٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٥٠)، شرح التلويح (٢/ ١١٥)، البحر المحيط (٧/ ١٢٥).
(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ٤٩٠).
(٦) البحر المحيط (٤/ ١٤١).

(وفي مظان الاشتباه وتعارض المآخذ إذا تساوت يجب الحكم بالتحريم عملًا بالأصل، وقد صرح الشافعي رحمه الله تعالى في الأم بأن الأصل ذلك)[(١)].

الوجه الثاني: أن القياس الجاري في سائر البيوع حرية التعاقد من حيث تفاوت كمية البدلين واختلاف آجلهما، وخضوع ذلك لرغبات المتعاقدين واختيارهما، فجاءت الشريعة في ربا الفضل خلاف هذا القياس والأصل، وجعلت حكمهما وجوب التساوي بين المتجانسين وعدم تأجل التقابض.

الوجه الثالث: أن قياس المعاوضات اعتبار جودة البدلين عند تقابلهما؛ بأن تكون للجودة قيمة مؤثرة، لكن الشرع في ربا الفضل ألغى صفات المالين المتجانسين وأهدرها، فأوجب مساواة كيل البر الجيد بالرديء عند بيعهما ببعضهما.

الوجه الرابع: أن القياس في البيوع جواز اشتراط الأجل، ولكن في ربا النسيئة في البيوع منع من تأخير التقابض والأجل عند بيع الربوي بجنسه أو بما يشاركه في العلة.

الوجه الخامس: أن قياس الشريعة وقاعدته أن للأجل قسطًا من الثمن عند اشتراطه في عقد المعاوضة، فجاء ربا النسيئة في البيوع على خلافه، وأهدر الشرع قيمة الأجل حيث منعت منه[(٢)].

الوجه السادس: وهذا الوجه إنما يرد على مسلك من قال بعدم تعليل ربا البيوع، ونفى القياس على الأصناف المنصوصة من مثبتة القياس، وهو أن قياس الشرع وأصله في المعاملات التعليل وعدم التوقف والتحكم، بخلاف العبادات، لكن في ربا البيع خفي وجه التعليل على خلاف الأصل؛ فكان معدول به عن سنن القياس، قال الغزالي أثناء حديثه عن معنى وأنواع الخارج عن القياس: (القسم الثاني: أن لا يعقل المعنى في مورد النص؛ فيجب الاقتصار عليه، ويسمى هذا الجنس: خارجًا عن القياس، على تأويل أنه خارج عن مجانسة الأصول المعلولة: من حيث أن القياس لا جريان له فيها، لا لمخصص ومانع، ولكن: لفقد المعنى. ومعظم التقديرات جارية هذا المجرى.... فحكم الربا -عند فريق- من هذا القبيل. وقد بينا وجه التعليل فيه بطريق العلامة)[(٣)].

فهذه أوجه يمكن اعتبارها مخالفة للقياس والقواعد العامة لعقود البيع والمعاوضات عند من يرى جواز ورود شيء من الشرع على خلاف قياس الشرع، وأما على طريقة ابن تيمية وأن كل ما ورد الشرع به يعد من القياس الصحيح؛ فمسائل الربا وإن خالفت قياس سائر البياعات والمعاوضة فهي مندرجة تحت قياس وأصول أخرى، قال ابن تيمية: (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض

---

(١) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٢٠)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٥٥)، فتح القدير (٧/ ٧).
(٢) انظر: الحكم الربوية (ص: ٣١).
(٣) شفاء الغليل للغزالي (ص: ٦٤٨).

الأنـواع بحكـم يفارق به نظائره، فلا بـد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجـب اختصاصه بالحكم، ويمنـع مسـاواته لغيره، لكن الوصـف الذي اختص به قـد يظهر لبعض الناس وقـد لا يظهر، وليس مـن شـرط القياس الصحيـح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شـيئًا من الشـريعة مخالفًا للقيـاس فإنمـا هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسـه، ليس مخالفًا للقيـاس الصحيح الثابت في نفس الأمر)[1].

وعلـى كلٍّ فقد اتفـق جمهور العلماء على أن ربا البيوع معقول المعنى؛ سـواء قيل: هو على وفـق القياس وسـننه، أو على خلافه، وعليه أجـروا القياس، وألحقوا بالمنصـوص ما كان في معناه وعلى مذاقه ومثاله.

المقدمة الثانية: في نوع القياس الجاري في ربا البيوع.

قبـل الخوض فـي غمار هذه المسـألة يحسـن الوقوف على أنـواع القياس عنـد الأصوليين إجمالًا، فإلى بيانها:

يقسـم الأصوليون القياس إلى أقسـام عديدة باعتبارات مختلفة، والذي يهم الإشارة إليه في هذا المقام مما يتعلق بالمسألة محل البحث، تقسيمان اثنان هما:

التقسيم الأول: من حيث ذكر الوصف المعلل به وعدم ذكره، ويذكرون له ثلاثة أقسام:

الأول: قيـاس العلة، وهو مـا صرح فيه بذكرها، ومثاله: قياس النبيـذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار، وإنما سمي قياس علة للتصريح بها فيه.

الثاني: قياس الدلالة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة أو لازمها؛ ليدل اشتراكهما فيـه على اشـتراكهما في العلـة، دون التصريح بذكر العلـة، ومثاله: قياس القتـل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم فيهما؛ لأنه أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان، وهو لازم شرعي، وإنما سمي قياس دلالة؛ لأن العلة دالة على حصول الحكم.

الثالث: القياس بمعنى الأصل، ويسـميه بعضهـم قياس نفي الفارق، وهو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق، ومثاله: قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا، بجامع عدم الفارق المؤثر بينهما، وإنما سمي بمعنى الأصل وقياس نفي الفارق؛ لأن القائس لا يحتاج إلى ذكر وصف جامع، بل يكفيه نفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع ليدل على أن الفرع بمعنى الأصل.

التقسيم الثاني: من حيث تأثير ومناسبة الوصف المعلل به للحكم إلى ثلاثة أقسام:

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥).

الأول: قياس العلة ويسمى قياس الإخالة والمعنى، وهو ما كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بالوصف المناسب المخيل، ومثاله: قياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار، فهي وصف مناسب للتحريم، وإنما سمي قياس علة؛ لأن العلية أخص صفات المناسب المؤثر.

الثاني: قياس الشبه، وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي، يوهم اشتماله على مناسبة الحكم من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة، ولم يقطع بها فيه، ومثاله: قياس مسح الخف على مسح الرأس في نفي التكرار، بجامع كونه مسحًا، مع أنه يمكن قياسه على الأعضاء المغسولة في مشروعية التكرار بجامع كونه عضوًا من أعضاء الوضوء، فيلحق بأكثر الأصلين شبهًا، قال الغزالي: (أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية)[1]، وإنما سمي قياس شبه؛ لأن المشابهة أخص صفات الوصف الشبهي، فليس مقطوعًا بمناسبته، وإنما عهد من الشارع الالتفات إليه.

الثالث: قياس الطرد، وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف طردي يعلم خلوه عن المناسبة والحكمة، ولم يعهد التفات الشرع إليه، ومثاله: قياس عدم صحة إزالة النجاسة بالنبيذ على اللبن والمرق بجامع أن كلًّا منهما مائع لا تبنى على مثله القناطر والجسور، ولا تكون فيه السباحة، بخلاف الماء فإنه تبنى عليه القناطر وتكون فيه السباحة، وإنما سمي قياس طرد؛ لأن علته ليس لها خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة فخص باسم الطرد، وليس بقياس صحيح لإثبات الأحكام وإنما يذكر إكمالًا للقسمة[2].

وقد اختلفوا في حد قياس الشبه وتمييزه عن قياسي العلة والطرد، حتى قال الجويني: (ومن أهم ما يجب الاعتناء به: تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد، ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود، ولكنّا لا نألوا جهدًا في الكشف، فقياس المعنى مستنده معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم، والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة، وهو متميز عن الطرد؛ فإن الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه)[3]، والحد الفاصل الفارق بين الشبه وبينهما من أشكل مسائل علم الأصول وأغمضها، وقد تخاوض فيها الأصوليون تخاوضًا طويلًا،

---

(١) المستصفى (ص: ٣١٧).

(٢) انظر: اللمع (ص: ٩٨)، قواطع الأدلة (٢/ ١٢٦)، المستصفى (ص: ٣١٦، ٣٢٠)، روضة الناظر (٢/ ٢٤٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٣)، البحر المحيط (٧/ ٤٨)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٩٢٣)، مباحث العلة في القياس (ص: ٥٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٦٩).

(٣) البرهان (٢/ ٥٣).

حتى قال بعضهم: (لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه)[(١)]، فإن للشبه طرفين أعلاهما ما كان قريبًا من قياس العلة وداخلًا في حماه، وأدناهما ما كان قريبًا من الطرد بعيدًا عن المناسبة والمصالح المعهودة، وذلك أن القائس يقدر المناسبة والمصلحة في الحكم وإن لم يتيقنها لكنه يظن الوصف مشتمل على تلك المصلحة، فالاجتماع في تلك المصلحة يوجب الاجتماع في الحكم، وكلما قوي الظن بوجودها قرب من قياس العلة الذي يناسب الحكم ويقتضيه، وكلما بعد ظن اشتماله على المصلحة قرب من قياس الطرد، حتى إذا وصل به الظن إلى أنه لم يعهد من الشارع الالتفات إلى جنس هذه المصلحة في أحكامه، صار قياسه واقعًا في الطرد الذي لا يقتضي الحكم ويثبته[(٢)].

وقد يعد بعض العلماء المجرين للقياس في مسألة من المسائل ذلك القياس من قياس العلة؛ لقوة ظنهم في اشتمال الحكم على المصلحة، وبعضهم يعده من قياس الشبه؛ لضعف ثقتهم في ثبوت المناسبة واشتماله على المصلحة، وعلى كل حال فقياس الشبه حجة عند أكثر الأصوليين، ونسب القول بحجيته إلى جمهورهم ما عدا الحنفية، حتى قال الغزالي: إن أكثر أقيسة الفقهاء ترجع إليه، و(من مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة الشادين فيها، ونظر في مسالك الاعتبار تبين أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل؛ بل لو قيل: لا يطرد على الإخالة المشعرة عُشر المسائل لم يكن مجازفًا، وهذه الطريقة إنما يدريها من توغل في مسائل الفقه فأمعن النظر فيها، وهذا واضح جدًّا بالغ الموقع)[(٣)].

وقال الطوفي: (واعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين، تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشبهين إليه)[(٤)]، كما أن جمهور الأصوليين متفقون على أن قياس الشبه أدنى الأقيسة التي يحتج بها، فإذا تحقق قياس العلة لم تقم له حجة[(٥)].

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري (٣/ ٢٥٠)، وقال الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣١٦): (هذا المسلك من مسالك العلة هو أصعبها وأدقها فهمًا، كما صرح به الأصوليون، وحدوه بحدود مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصف في قياس الشبه مرتبة بين الطردي والمناسب، فمن حيث أنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث أنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبهًا).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٥٤)، المستصفى (ص: ٣١٧).

(٣) البرهان (٢/ ٥٨)

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٥).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٨٢)، قواطع الأدلة (٢/ ١٦٤)، شفاء الغليل للغزالي (ص: ٣١١)، شرح تنقيح =

وأما نوع القياس الجاري في ربا البيوع فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من القياس بمعنى الأصل، وإليه ذهب أبو بكر الباقلاني[١]، وذلك أنه ينكر حجية قياس الشبه، فلا يعول عليه في ربا البيوع وغيرها[٢]، ولهذا لم يلحق شيئًا بالأصناف الربوية الستة إلا الزبيب؛ لأنه بمعنى التمر.

القول الثاني: أنه من قياس الشبه، وذلك أن مناسبة الحكم في الفرع غير ظاهرة ومقطوع بها، لكنه عهد من الشارع الالتفات إلى مثلها، فألحقت بأصولها من الأصناف الستة، وممن صرح به أبو المعالي الجويني؛ بل عده في أدنى درجات الأقيسة الشبهية التي لا تستنبط إلا بإرهاق واضطرار للقائس[٣].

ومنهم الغزالي حيث قال أثناء ذكره لأمثلة قياس الشبه: (مثال آخر، وهو البرهان القاطع على قول زعماء القائسين، وعلماء الشرع من المتصرفين -بالتعليل بالوصف الذي لا يناسب، من غير تنصيص وإيماء من جهة الشارع؛ وأنهم سموا ذلك الوصف- وإن كان لا يناسب -علة في اصطلاحهم لا علامة، وهو: تعليل الحديث الوارد في الربا- المشتمل على الأشياء الستة، فقال الشافعي: نعلل بالطعم والنقدية، أو الطعم والتقدير على قول، وقال أبو حنيفة: نعلل بالكيل والوزن، وقال مالك: نعلل بالنقدية والقوت، وكلهم اتفقوا على تعدية الحكم بهذه الأوصاف؛ وهي لا تناسب، وإنما هو الذي لقبه فريق بالطرد، وآخرون بالشبه)[٤].

ومنهم ابن رشد الحفيد حيث صرح به بقوله: (جميع من ألحق المسكوت عنه ههنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة)[٥].

ومنهم الطوفي فإنه نقل مثالًا على قياس الشبه وهو أن الشارع حرم الربا في البر والشعير، إما لعلة كونه مكيلًا، أو لكونه مطعومًا، ومعلوم أنه حرمه لمصلحة لا نعلم عينها، لكن الأشبه أن المصلحة إما الطعم؛ لشرفه، أو الكيل؛ لدفع التغابن، ثم تعقب ذلك المثال بأنه مثال صحيح على قياس الشبه[٦].

= الفصول للقرافي (ص: ٣٩٥)، البحر المحيط (٧/ ٢٩٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٢٠٠).

(١) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٥٠)، مناهج التحصيل (٦/ ١١٩)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٦٦)، المحصول للرازي (٥/ ٢٠٣)، مناهج التحصيل (٦/ ١١٩)، البحر المحيط (٧/ ٣٠٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٤٩)، (٢/ ٢٣٥).

(٤) شفاء الغليل (ص: ٣٣٢).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ١٥٠).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٢).

القول الثالث: أنه من قياس العلة والإخالة المذكور في التقسيم الثاني -قريبًا- لا المذكور في التقسيم الأول المصرح فيه بذكر العلة، وهو ما كان الجامع فيه وصفًا مناسبًا، ويمكن نسبة هذا القول إلى منكري حجية قياس الشبهة ممن قاس على الأصناف الستة غيرها كأكثر الحنفية، وممن صرح بأن نوع القياس في باب ربا البيع من قياس العلة أبو المظفر السمعاني، فإنه قال في معرض الرد على من جعل طريق القياس على الأصناف الأربعة بعلة الطعم قياس الشبه: (وأما مسألة علة الربا فليس الأمر على ما زعم أنه ليس فيه معنى مخيل مؤثر يدل على حكم النص... وعلة الطعم مخيلة في الحكم الثابت بالنص؛ لأنه مشعر بشرف المحل لما تعلق به من القوام، وشرف المحل مؤثر في التحريم)[١].

ومنهم ابن رشد الجد حيث ذكر قياس الأرز على البر مثالًا لقياس العلة[٢].

ومنهم الأبياري في شرحه للبرهان حيث تعقب الجويني في عدم تعليل ربا البيوع بقوله: (فأما مصيره إلى أن المسألة غير معللة، وإنما يتلقى الحكم من التوقيف. فهذا لا نقول به، بل الصحيح أنها معللة، إما بمعان، أو أوصاف شبهية، وقد كنّا قررنا جهة المعنى في بيان المناسب والغريب، وهي مناسبات إقناعية)[٣].

ومنهم القرافي إذ نبه بأن (القياس في الربويات: اختلف فيه هل هو قياس شبه أو قياس علة؟)، ثم أجاب: (الأظهر أنه من باب قياس العلة لا من باب قياس الشبه)[٤].

ومن قبلهم نقل الماوردي عن أصحابه من الشافعية خلافًا في هل يثبت الربا في قول الشافعي في علة الطعم: بعلة الأصل أو بعلة الشبه؟ وذكر عنهم قولان، الثاني: أنه يثبت بعلة الأصل لا بقياس الشبه، وتعقبه السبكي بأنه الحق[٥].

وليس للخلاف في هذه المسألة أثر إلا في ترجيح بعض العلل على بعض عندما يدعي المرجح أن علته وقياسه أرجح؛ لأنه من قياس العلة، وإلا فجميعهم متفقون على حجية قياس الشبه.

المقدمة الثالثة: في تحرير محل النزاع في ربا البيوع.

أجمعوا على أن ربا النسيئة يجري في الأصناف الستة المنصوصة فلا يجوز بيع واحد منها

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ٢٥١). (٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤١).

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ١٧٨).

(٤) الفروق (٣/ ٢٦٣).

(٥) انظر: الحاوي (٥/ ٩٠)، تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٢٣٠).

بجنسه إلا يدًا بيد من غير تأجيل ونسيئة، وأجمعوا على أن ربا الفضل يجري في الأصناف الستة المنصوصة، فلا يجوز بيع واحد منها بجنسه إلا مثلًا بمثل، إلا ما نقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن الربا في النسيئة فقط.

واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة غير علة الأصناف الباقية.

واتفقوا على أن ربا الفضل يجري في الجنس الواحد، والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعًا؛ كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

واتفقوا على أن علة ربا الفضل مركبة من وصفين: أحدهما: اتحاد الجنس فإن (الاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل)[1]، واختلفوا في الجزء الآخر.

واتفقوا على أن ما كان من الأصناف الربوية متفق العلة من جنسين مختلفين فيجوز التفاضل فيه ولا تجوز النسيئة فيه كالبر بالتمر والذهب بالفضة.

واتفقوا على أن ما كان من الأصناف الربوية مختلف العلة فيجوز التفاضل فيه والنسيئة كالبر بالذهب.

واتفقوا على جريان ربا الفضل في كل ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم وكان مقتاتًا مدخرًا، وإن لم يكن منصوصًا عليه كالأرز.

واتفقوا على عدم جريان ربا الفضل فيما لم يكن مطعومًا مكيلًا أو موزونًا كالثياب.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجري فيه الربا إلا مثلًا بمثل، سواء بسواء وأن صفات المال الربوي من جودة ورداءة ملغاة لا قيمة لها عند بيع بعضها ببعض[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة لابن هبيرة (١/ ٣٥٨)، الإشراف لابن المنذر (٦/ ٥٦)، بداية المجتهد (٣/ ١٤٨)، المغني (٤/ ٥، ٩)، المجموع للنووي (٩/ ٣٩٢).

المبحث الأوّل

مسلك تعليل الأصناف الستة بعلتين

اتجه جمهور الفقهاء إلى قسمة الأصناف الربوية الستة إلى قسمين: النقدين، والأصناف الأربعة من الطعام.

القسم الأول: علة الربا في النقدين علة واحدة؛ كالوزن، وجوهر الثمنية، أو مطلق الثمنية.

القسم الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة علة واحدة؛ كالكيل، أو الطعم، أو الاقتيات.

القسم الأول علة الربا في النقدين.

القول الأول: أن العلة فيهما مركبة من وصفين هما الوزن مع الجنس، فإذا اجتمعا معًا حرم الفضل والنسيئة، وإذا وجد الوزن فقط حرمت النسيئة دون الفضل، وهو مذهب الحنفية[1]، ومذهب الحنابلة[2]، فكل ما يباع بالوزن فهو مال ربوي، وعليه يجري الربا في كل موزون بيع بجنسه، مطعومًا كان أو غير مطعوم، من النقدين والأثمان وغيرها، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكتان واللحم والسكر والخبز والزعفران، فمتى وجد الوصفان في المبيعين: بأن اتحد جنس المالين، وكانا مما يباع بالوزن، حرمت الزيادة في مقدار أحدهما على الآخر، فهذه علة ربا الفضل في البيوع، وحرمت النسيئة أيضًا، ومتى وجد الوزن فقط بأن كانا مما يباع وزنًا، حرمت النسيئة في بيعهما، وهذه هي علة ربا النسيئة في البيوع، لكن يجوز الفضل في بيعهما؛ فلو اتفقا في الوزن واختلفا في الجنس بأن كان المالان مما يباع بالوزن لكن اختلف جنسهما مثل بيع ذهب بفضة، فلا يشترط التماثل حينئذ؛ لكن يشترط عدم التأجيل، أما إذا اتفقا جنسًا ولم يكونا مما يباع وزنًا كثوب هروي بثوبين هرويين، وبعير ببعيرين، جاز التفاضل في بيعهما يدًا بيد، وحرمت النسيئة في بيعهما متفاضلين عند الحنفية[3]، ....

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١١٣)، (١٢/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، البحر الرائق (٦/ ١٣٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧١).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣١٦)، المغني (٤/ ٥)، الإنصاف (٥/ ١١)، كشاف القناع (٣/ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٢).

والحنابلة في رواية[١]، وظاهر مذهب الحنابلة جواز بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً ونسيئة[٢].

وعبر بعض الحنفية عن العلة بأنها (القدر والجنس)[٣] بدل التعبير عن الكيل والوزن؛ لأنه أشمل وأخصر، واعترض بأنه يشمل القدر بالذرع والعد، وليس المال المقدر بهما من أموال الربا عند الحنفية، فلا يكون التعبير بالقدر صوابًا، كما أن القدر مشترك بين المكيل والموزون، فعلى التعبير به يلزم أن لا يجوز بيع الموزون بالمكيل مؤجلًا؛ لأن كلاهما تقدير، فالصواب التعبير بالوزن أو الكيل[٤].

كما عبر بعض الحنابلة عن العلة في النقدين بأنها (موزون جنس)[٥].

ومع اتفاق الحنفية والحنابلة في هذه العلة إلا أنهم اختلفوا في مسائل:

الأولى: ذهب الحنفية إلى أن اتحاد الجنس جزء العلة في ربا البيوع، والوزن أو الكيل هو الجزء الآخر، فإذا وجد الجزءان وجدت حقيقة ربا البيوع وحرم الفضل والنسيئة، وإن وجد أحد الجزءين حرمت النسيئة فقط؛ لوجود شبهة الربا، والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا[٦]، بينما ذهب الحنابلة إلى أن العلة في ربا البيوع هي الوزن، واتحاد الجنس شرط في ربا الفضل؛ إذا وجد حرم الفضل، وإذا لم يوجد؛ حرمت النسيئة فقط[٧]، ومن هنا كان اتحاد الجنس مؤثرًا في ربوية بيع الشيء بجنسه إلى أجل عند الحنفية وإن لم يكن مالًا ربويًا، ولا أثر لاتحاد الجنس وحده في بيع الشي غير الربوي بجنسه عند الحنابلة.

الثانية: اشترط الحنفية لبيع أحد المالين الموزونين بآخر من غير جنسه اتفاق طريقة الوزن في المالين وكيفيته حتى يكون وصف الوزن مؤثرًا في ربوية المال، فجعلوا العلة هي (الوزن المتفق)، فإن اختلفت طريقة وزن المالين لم يجرِ بينهما الربا وإن كانا موزونين؛ كبيع الحديد بالذهب لا يجري بينهما الربا؛ لأن ميزان الحديد غير ميزان الذهب، فيجوز بينهما النسيئة وإسلام أحدهما في الآخر، وأما إن اتفقت طريقة الوزن جرى بينهما الربا؛ كبيع الحديد بالقطن أو النحاس لا يجوز فيه

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٠)، الكافي (٢/ ٣٩)، المبدع (٤/ ١٤٦)، الإنصاف (٥/ ٤٣).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٠)، المبدع (٤/ ١٤٥)، الإنصاف (٥/ ٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، البحر الرائق (٦/ ١٣٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧١).

(٤) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٣).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٥)، المبدع (٤/ ١٢٦)، الإنصاف (٥/ ١١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ١١)، البحر الرائق (٦/ ١٣٩).

(٧) انظر: الفروع (٦/ ٢٩٣)، شرح الزركشي (٣/ ٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧١).

النسيئة، وبيع الذهب بالفضة لا يجوز فيه النسيئة؛ لأنها تتفق في طريقة الوزن، فالحديد والقطن والنحاس توزن بالقبان، والذهب والفضة بالمثاقيل[(١)]، وجعلوا هذا الشرط وهو اتفاق طريقة الوزن أحد أوجه استثناء إسلام أحد النقدين في سائر الموزونات الأخرى؛ كالحديد والنحاس والسكر والزعفران[(٢)]، بينما لم يشترط الحنابلة اختلاف طريقة الوزن قيدًا مؤثرًا في وصف الوزن، بل كل موزونين يجري بينهما الربا وإن اختلفت طريقة وزنهما، لكن قيد الحنابلة علة الوزن في حال بيع أحد المالين الموزونين بآخر من غير جنسه بقيد (ألا يكون أحدهما نقدًا)، فقالوا: تحرم النسيئة في بيع كل موزونين ليس أحدهما نقدًا أو ثمنًا، فإن كان أحد الموزونين نقدًا من ذهب أو فضة جازت النسيئة، وإلا انسد باب السلم وهذا أحد أوجه استثناء إسلام أحد النقدين في سائر الموزونات الأخرى[(٣)].

الثالثة: ذهب الحنفية إلى أن ما لا يتأتى وزنه كالذرة من الذهب أو الفضة لا يجري فيه الربا؛ لعدم وجود المعيار الشرعي فيه وهو الوزن[(٤)]، وهذا معارض بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب**»[(٥)]، فإنه يوجب منع الربا فيه عمومًا قليله وكثيره، فكأن العلة أخذت من أصل ينقضها عمومه، وذلك مما يبطل العلة[(٦)].

وخالف في ذلك الحنابلة فأجروا الربا في كل موزون قليل أو كثير[(٧)]، وتابعهم على ذلك بعض متأخري الحنفية[(٨)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٣).

(٢) ضعف الكمال بن الهمام هذا الوجه في التفريق- أعني: اختلاف طريقة الوزن- وبين عدم اختلاف طريقة الوزن بين الذهب والفضة والزعفران والمسك، وجعل سبب الاستثناء كي لا ينسد باب السلم، انظر: فتح القدير (٧/ ١٤).

(٣) انظر: المبدع (٤/ ١٤٤)، الإنصاف (٥/ ٤١)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧١).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ١١٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٤).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠٢).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤).

(٨) انظر: فتح القدير (٧/ ٩) وفيه قال: (الصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفنتين، أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه، لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا)، وانظر: البحر الرائق (٦/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٦).

أدلة التعليل بالوزن مع الجنس:

استدل الحنفية والحنابلة على أن علة الربا في النقدين هي الوزن مع الجنس بأدلة، منها:

الدليل الأول: استدلوا بالآيات الدالة على وجوب إقامة الوزن والوفاء به، كقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴿٣﴾﴾[(٣)]، ووجه الدلالة منها أنه جعل حرمة الربا بالوزن مطلقًا، فدل على أنها هي العلة، وألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الوزن، فدل على أن الاعتبار بالوزن من غير شرط وصف آخر يخصصه بالمأكول ونحوه، فكان الوزن وحده هو العلة[(٤)].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن غاية ما في الآيات الأمر بإقامة العدل والإيفاء، وإنما ذكر الكيل والوزن لأنهما أغلب آلات التوفية، فخرجت مخرج الغالب، ولا مفهوم له؛ لأن العدل بالإيفاء بالعد والذرع واجب أيضًا.

وأجيب: بأن الزيادة في قدر الوزن هي علة تحريم ربا الفضل؛ لأنها تؤثر في تحريم البيع، فجاز أن تكون علة، وأما الزيادة في المذروع والمعدود فليس لها تأثير في تحريم المبيع، فلا تكون علة وعلمًا على التحريم[(٥)].

الثاني: أن الآيات لا تعرض فيها للربا وحكمه حتى يقال بأن التقدير بالوزن جعل علة للربا.

الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن مثلًا بمثل، ومنها:

حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء**»[(٦)].

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلًا**

(١) سورة هود، الآية (٨٥).
(٢) سورة الشعراء، الآية (١٨٢).
(٣) سورة المطففين، الآيات (١ - ٣).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤).
(٥) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٨)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٢٠٢).
(٦) رواه مسلم في صحيحه، باب الربا، برقم (١٥٨٤)، (٣/ ١٢٠٩).

بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[١].

وحديث فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: «أتي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذهب بالذهب وزنًا بوزن»[٢].

ووجه الدلالة منها: أنه نص على إيجاب المماثلة في بيع الموزون بالموزون، ويلزم من فوات المماثلة الربا؛ لأن المماثلة بين الشيئين تكون بالصورة والمعنى، والوزن يساوي بينهما في الصورة، واتحاد الجنس يوجب المماثلة معنى، فكان التعليل بالوزن مع اتحاد الجنس أولى من غيره[٣].

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: أن التعليل بالوزن يقتضي أن هذه العلة منصوصة، والمتفق عليه أن علة الأصناف الربوية مستنبطة.

وأجيب: بأن ذكر الوزن في النصوص من قبيل التنبيه، وهو مما يستنبط بالنظر والاستدلال، وليس من قبيل النص؛ لأن النص على العلة يكون بلفظ التعليل الصريح، مثل: لأنه كذا، أو لأجل كذا، ونحوها.

الثاني: أن حكم الشارع في بيع الذهب بالذهب هو وجوب التساوي وزنًا، وهذا الحكم يحتاج لعلة، فلا يصلح الحكم أن يكون علة؛ لأن الحكم هو المعلول فكيف يكون علة.

وأجيب: بأن الحكم هو جريان الربا وفساد البيع أو جوازه، والتفاضل في الوزن أو التساوي هو علته؛ قال القدوري: (ألا ترى أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة إلا بطهور**» بيان العلة وليس بيان الحكم، وإن كان قد نص عليه، والحكم هو فساد الصلاة وصحتها؟)[٤].

الثالث: أن ذكر الوزن في الأحاديث لبيان المعيار الشرعي الذي يتحقق به التساوي المطلوب شرعًا في بيع هذه الأجناس ببعضها وهما الوزن والكيل، كما قال: «**مثلًا بمثل، سواء بسواء**»[٥]، ولا يلزم من كون الوزن والكيل معيارا للتساوي أن يكون علة، وإلا لزم منه أن يكون العد والذرع علة للربا؛ لأن التقدير والتساوي يعرف بها[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٨) (٣/ ١٢١٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١) (٣/ ١٢١٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٦٧)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٨٩)، الاختيار للموصلي (٢/ ٣٠)، البناية (٨/ ٢٦٢)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٧٥)، المغني (٤/ ٥).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩٠).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٦) انظر: تحصين المآخذ (٢/ ٣٣٤)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٢)، السيل الجرار للشوكاني (ص: ٥٠٧).

وأجيب: بأن حكم جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة معلق بالمماثلة والمساواة إجماعًا، ونصًّا من قوله: «**مثلًا بمثل، سواء بسواء**»، والمساواة لا تعرف حقيقة وشرعًا إلا بالوزن، فجعل العلة ما هو متعلق الحكم ومعرفه إجماعًا أولى من غيره مما لا يُعْرِف المساواة، وأما العد والذرع فلم يجعلهما الشرع معيارًا للتساوي في باب الربا، فلا يكون لها تأثير ولا تكون علة[1].

ورُدَّ: (أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءًا من العلة مع اعتبار الشارع له؛ كما في رواية من حديث أبي سعيد «**ولا درهمين بدرهم**»، وفي حديث عثمان عند مسلم: «**ولا تبيعوا الدينار بالدينارين**»[2])[3].

الرابع: أن الوزن معنى يتخلص به من الربا، فكيف يكون علة في التحريم، كما أن قبض الربويين في المجلس لما كان معنى يتخلص به من الربا، لم يكن علة فيه[4].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن علة التحريم زيادة الوزن في الجنس الواحد، وعلة التحليل المساواة في الوزن، فعلة التحريم غير علة التحليل، وإذا كان كذلك فلم يجعل ما يتخلص به من الربا علة في التحريم؛ لأن ما جاز أن يقال: يتخلص به من الربا مع المساواة، جاز أن يقال: لا يتخلص به من الربا مع التفاضل.

الجواب الثاني: أنه لا يمتنع أن يكون الشيء الواحد علة لتحريم شيء، وعلة لإباحة شيء آخر، كالحيض هو علة لتحريم الوطء والصلاة، وعلة لإباحة الفطر في رمضان.

الجواب الثالث: أن القبض في المجلس لمّا كان سببًا للتخلص من الربا، كان فقده موجبًا للربا، ولكن لأن القبض لا يختص بصحة عقود الربا فقط بدليل أنه شرط في صحة الهبة، لم يجعل علة، بخلاف الوزن فإنه يختص بعقود الربا ولا يتعداها، فلهذا كان علة[5].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أخا بني عدي الأنصاري[6]، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) انظر: الاختيار للموصلي (٢/ ٣٠). (٢) سبق تخريجه (ص: ٩٥).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٣١).

(٤) انظر: المعونة للشيرازي (ص: ١١٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٠)، الواضح لابن عقيل (٢/ ٣٠٧).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٥)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ١٨٥)، (٣/ ٢٠٣).

(٦) (قوله: (بعث أخا بني عدي) أي ابن النجار، بطن من الأوس، واسم هذا المبعوث: سواد -بفتح المهملة وتخفيف الواو- ابن غزية -بفتح المعجمة وكسر الزاي مشددًا-). اهـ. فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣١٨). =

«**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**»[(١)]، **ووجه الدلالة** أن قوله: (وكذلك الميزان) نص عام في تحريم التفاضل في سائر الموزونات، ومعلوم أن نفس الميزان ليس من أموال الربا؛ للاتفاق على جواز بيع الموازين بعضها ببعض متفاضلًا، فعلم أنه أراد به ما يدخل في الوزن، فاقتضى عمومه تحريم التفاضل في سائر الموزونات[(٢)]، قال الزيلعي: (وهو أقوى حجة في علية القدر، وهو بعمومه يتناول الموزون كله؛ الثمن والمطعوم وغيرهما)[(٣)].

ونوقش: بما نوقش به الدليل الثاني (وزنًا بوزن)، كما نوقش بثلاثة أوجه خاصة به، وهي:

الوجه الأول: أن قوله (وكذلك الميزان) من كلام أبي سعيد رضي الله عنه، فهو موقوف عليه[(٤)].

وأجيب: بأن دعوى وقفه على أبي سعيد رضي الله عنه خلاف الظاهر[(٥)]، فإنه مروي عن أبي هريرة أيضًا، وفيه قوله: (وكذلك الميزان)، قال ابن عبد البر: (كل من روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ ذكر في

= وهو: سواد بن غزية الأنصاري، من بني عدي بن النجار، ويقال: سوادة. وقيل: هو بلوي حليف الأنصار- المشهور أنه بتخفيف الواو- وحكى السهيلي تشديدها. وهو الذي أمره النبي ﷺ على خيبر، وأقاده من نفسه. قال أبو حاتم: شهد بدرًا، وهو الذي أسر خالد بن هشام المخزومي. انظر: الاستيعاب (٢/ ٦٧٣)، أسد الغابة (٢/ ٥٩٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٨٠).

(١) رواه البخاري في صحيحه، بباب إذا اجتهد العامل أو الحاكم...، برقم (٧٣٥٠) (٩/ ١٠٧)، ومسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، برقم (١٥٩٣) (٣/ ١٢١٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٠)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ١٩٧)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٤).

(٣) تبيين الحقائق (٤/ ٨٦).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٦٩)، معرفة السنن والآثار (٨/ ٥٥)، المجموع للنووي (٩/ ٣٩٣).

(٥) انظر: أضواء البيان (١/ ١٧٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٦٩)، معرفة السنن والآثار (٨/ ٥٥)، المجموع للنووي (٩/ ٣٩٣)، قال البيهقي في المعرفة: (قوله: «وكذلك الميزان» يشبه أن يكون من جهة أبي سعيد الخدري، وذلك حين سئل عن الفضة بالفضة بفضل؟ فقال: هو ربا، ثم روى هذا الحديث، ثم قال: وكذلك الميزان، يعني والله أعلم: وكذلك بالفضة التي أصلها الوزن كالتمر الذي أصله الكيل، وهو كقوله في حديث أبي نضرة حين روى الحديث في التمر بالتمر، فقال: التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة؟ وكان قد سمع الحديث عن النبي ﷺ في الذهب والفضة، إلا أنه في كيفية اعتبار التماثل قاسها بالتمر، أو كان هذا عنده أبين في تحريم التفاضل وكيفية الخروج من الربا، فقاسهما عليه، فقال: وكذلك الميزان، يعني الذي يسألونني عنه)، ومن هنا اعتمد كونه موقوفًا، ولا يخفى أنه مبني على احتمال وظن خلاف الظاهر.

آخره: (وكذلك الميزان)، إلا مالك فإنه لم يذكره في حديثه هذا)[1].

الوجه الثاني: أن ظاهره غير مراد؛ لأن الميزان اسم لما يوزن به، وهو لا ربا فيه إلا على تقدير إضمار وحذف في الكلام، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح[2].

وأجيب: بأنه ثبت عن أهل اللغة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فقوله: (وكذلك الميزان)، يعني: ذي ميزان، والاسم إذا بطل حمله على حقيقته وجب حمله على التوسع؛ لإن إعمال الكلم أولى من إهماله[3].

الوجه الثالث: حمل قوله: (وكذلك الميزان) على أن المراد بالموزون هو الذهب والفضة دون غيرهما من سائر الموزونات، جمعًا بين هذا النص وبين النصوص الأخرى التي خصت بالذهب والفضة، فيكون عموم هذا الحديث مخصوصًا بالنصوص الأخرى، أو يكون (وكذلك الميزان) من المجمل الذي بينته وفسرته النصوص الأخرى؛ كحديث أبي هريرة المتقدم: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»[4]، فيقطع أنه هو المراد بالموزون دون غيره[5].

وأجيب: بأن هذا تخصيص بغير مخصص، وهو خلاف الأصل من إجراء العام على عمومه[6].

الدليل الرابع: حديث عبادة وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به**»[7]، ووجه الدلالة منه في قوله: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا)، فإنه نص في اعتبار المماثلة بالوزن، وقد رتب الحكم على اتحاد الوزن واتحاد الجنس، فدل على أنهما علة الحكم؛ لأن ترتيب الحكم على الاسم المشتق ينبئ عن علية الحكم، وأن ذلك الاسم الذي اشتق منه هو علة الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[8]، فعلق الحكم بالسرقة المشتقة من الاسم المرتب عليه حكم القطع، فكذلك ههنا حكم الربا يترتب على اختلاف مقدار الوزن بين العوضين الموزونين[9].

---

(١) التمهيد (٢٠/ ٥٧). (٢) انظر: المحلى (٧/ ٤١٩)، المجموع (٩/ ٣٩٤).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩٥)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ١٩٧).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٣١). (٥) انظر: المجموع (٩/ ٣٩٤)، أضواء البيان (١/ ١٧٧).

(٦) انظر: أضواء البيان (١/ ١٧٧).

(٧) رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم (٢٨٥٣) (٣/ ٤٠٧)، وضعفه شعيب الأرناؤوط، انظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (٣٧/ ٣٥٨) [حاشية رقم: ٢].

(٨) سورة المائدة، من الآية (٣٨).

(٩) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩١)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٦)، التعليقة لأبي يعلى (٣/ ١٧٥)، المغني (٤/ ٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٦).

ويناقش: بما نوقش به الدليل الثاني (وزنًا بوزن)، كما نوقش بوجه خاص به وهو ضعف إسناده، قال الدارقطني: (لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ غير هذا اللفظ)، ومدار هذا الحديث على الربيع بن صبيح، ضعف من جهة حفظه، قال ابن حبان: (كان يهم فيما يروي كثيرًا، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد)[١]، ومع ضعف الربيع فقد اختلف في إسناده ومتنه[٢].

وأجيب: بأن (انفراده بالرواية لا يوجب ضعف روايته، ولا الطعن فيها؛ لأنه إسناد صحيح، واختلاف الرواية على الربيع لا يقدح فيه)[٣].

الدليل الخامس: أن الشرع أوجب المماثلة شرطًا في البيع، بقوله: (مثلًا بمثل)، ووجوب المماثلة هو المقصود بالحديث تحقيقًا لمعنى البيع؛ لأن البيع مبادلة مال بمال، فيقتضي مقابلة كل جزء من أجزاء الآخر في متحدي الجنس، فإذا فضل أحد العوضين على الآخر خلا ذلك الفضل عن العوض، فلا يتحقق معنى التقابل، وحقيقة الربا: الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه[٤].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم منه أن الشرع أوجب المساواة في الجودة -أيضًا- شرطًا في البيع تحقيقًا لمعنى المماثلة.

ويجاب عنه: أن الشرع أهدر قيمة الجودة في مبادلة الربويين المتجانسين إجماعًا[٥].

الوجه الثاني: أن إيجاب الشرع التساوي في الوزن في بيع الذهب بالذهب حكم منه، وهذا الحكم يحتاج لعلة، فلا يصلح الحكم أن يكون علة؛ لأن الحكم هو المعلول فكيف يكون علة.

وسبق الجواب عنه أثناء مناقشة الدليل الثاني: وهو أن الحكم هو جريان الربا وفساد البيع أو جوازه، والتفاضل في الوزن أو التساوي هو علته.

الدليل السادس: أن الزيادة في قدر الوزن هي علة تحريم ربا الفضل؛ لأنها تؤثر في حكم

---

(١) المجروحين (١/ ٢٩٦)، وانظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٠٨).

(٣) التعليقة لأبي يعلى (٣/ ١٧٥)، وانظر التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩١).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤)، البناية (٨/ ٢٦٥)، البحر الرائق (٦/ ١٣٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٥)، المبدع (٤/ ١٢٦).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ١١٨).

البيـع فتحرمـه وتجعل البيع فاسـدًا، والعلة هي ما غير حـال المحل، أخذًا من علـة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله، وتأثير زيادة الوزن في حكم بيع الذهب بجنسـه محل إجماع، فتعليق الحكم به أولى من غيره من العلل[1].

ويناقش من وجهين:

الوجـه الأول: بأن كلًا من التسـاوي والقبض شـرط مخلصًا من الربـا، وفقده مؤثر في حكم البيع وفساده، فليكن عدم القبض علة كعدم التساوي.

ويجاب عنه: أن القبض لا يختص بصحة عقود الربا فقط؛ بدليل أنه شرط في صحة الهبة فلم يجعل علة، بخلاف الوزن فإنه يختص بعقود الربا ولا يتعداها، فلهذا كان علة.

الوجه الثاني: أن التعليل بالزيادة يعني أن عدم التساوي شرط يدور معه الحكم وجودًا وعدمًا، وذلك لا يعني كونه علة بل شـرطًا؛ (لأن دوران الحكم معه وجودًا وعدمًا لا يدل على الصحة، لأن الحكم كما يدور وجوده مع العلة فيدور مع الشرط)[2]، والفرق بين الشرط والعلة أن العلة ما اشتمل على مصلحة ومناسبة، والشرط بخلافها، كرجم الزاني علته الزنا وشرطه الإحصان، والحكم يدور مع وجود الزنا والإحصان، لكن العلة الزنا؛ لأنه المعنى المشتمل على مناسبة وحكمة، والإحصان شرطٌ لإقامة الحد[3]، فكذلك ههنا عدم التساوي في الوزن شرط لجعل العقد ربويًّا وليس علة؛ لأنه معنى طردي لا مناسبة وحكمة فيه.

نقض علة الوزن:

اعترض المخالفون على تعليل الربا في النقدين بالوزن بنقض تلك العلة من أربعة أوجه:

وجه النقض الأول: الإجماع على السـلم في الموزون، قال الشـافعي: (لا أعلم المسـلمين اختلفوا في أن الدنانير والدراهم يسـلمان في كل شـيء، إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر، لا ذهب في ذهب، ولا ورق في ورق)[4].

وبيان وجه النقض كالآتي: أجمعوا على جواز إسلام الذهب أو الفضة في الحديد والنحاس، فيجوز أن يدفع مائة دينار ذهبٍ في هذا اليوم -مثلًا- على أن يسلم له بعد شهر طن حديد، مع أن كلًّا

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٨)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٢٠٢).

(٢) تقويم الأدلة للدبوسي (ص: ٣٠٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٧)، شفاء الغليل (ص: ٥٥٦)، الواضح (١/ ٣٥٤)، الفروق للقرافي (١/ ١٢٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦).

(٤) الأم للشافعي (٣/ ٣٠).

من الذهب والحديد موزون، فلو كانت العلة هي الوزن لم يجز إسلام الذهب في الحديد؛ لأنه بيع موزون بموزون إلى أجل، فدل على أن الحديد والنحاس ونحوهما من الموزونات ليست أموالًا ربوية؛ لأنها لو كانت أموال ربا لم يجز إسلام أحدها في الذهب أو الفضة، كما لا يجوز إسلام البر بالتمر مثلًا لاشتراكهما في علة ربوية واحدة، ولا يجوز إسلام الذهب في الفضة لاشتراكهما في علة ربوية واحدة، والعلة إذا انتقضت من غير فرق بطلت(١).

قال الشافعي: (إن الذي منعنا مما وصفت -من قياس الوزن بالوزن- أن صحيح القياس إذا قِست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم، وكنت إنما حرّمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنسًا واحدًا قياسًا على الدنانير والدراهم: أكان يجوز أن يُشترى بالدنانير والدراهم نقدًا عسلًا وسمنًا إلى أجل؟

فإن قال: يجيزه بما أجازه به المسلمون.

قيل إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه، لو كان قياسًا عليه كان حكمُه حكمَه، فلم يحل أن يباع إلا يدًا بيد، كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يدًا بيد)(٢).

وأجاب الحنفية عن هذا النقض بأربعة فروق تقتضي فساد النقض:

الفرق الأول (فرقٌ من جهة الصورة): اختلاف صفة وطريقة التقدير والوزن بين الذهب والفضة وسائر الموزونات الأخرى، فإن اختلفت طريقة وزن المالين لم يجرِ بينهما الربا وإن كانا موزونين، فبيع الحديد بالذهب لا يجري فيه الربا؛ لأن ميزان الحديد غير ميزان الذهب، فيجوز بينهما النسيئة وإسلام أحدهما في الآخر، وأما إن اتفقت طريقة الوزن جرى بينهما الربا؛ كبيع الحديد بالقطن أو النحاس لا يجوز فيه النسيئة، وبيع الذهب بالفضة؛ لأنها تتفق في طريقة الوزن، فالحديد والقطن والنحاس توزن بالقبان والتي يتسامح فيها عادة، وأما الذهب والفضة فتوزن بالمثاقيل ولا يتسامح فيها عادة، فالعلة المؤثرة في ربا البيع هي (الوزن المتفق) وليست وصف الوزن المطلق بل المقيد بالاتفاق في طريقة الوزن(٣)، ....

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٣٢)، المنتقى للباجي (٤/ ٢٥٨)، قواطع الأدلة (٢/ ١٩٦)، الأم (٣/ ٣٠)، شفاء الغليل (ص: ٣٦٠)، الحاوي (٥/ ٩١)، بحر المذهب (٤/ ٤٠٩)، المجموع للنووي (٩/ ٣٩٣)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٤)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥).

(٢) الرسالة للشافعي (ص: ٥٢٥).

(٣) انظر: التجريد (٥/ ٢٣١١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٣).

وبهذا الفرق أجاب بعض الحنابلة أيضًا[(١)].

الفرق الثاني (فرق من جهة المعنى): أن النقود من ذهب وفضة لا تتعين بالعقد، وغيرها من الموزونات الأخرى تتعين بالعقد، فإذا أسلم دراهم فضة في زعفران أو قطن أو نحوها من الموزونات الأخرى فذلك جائز؛ لأن رأس المال مما لا يتعين، والمسلم فيه من زعفران أو قطن مما يتعين، وهذا الفرق في المعنى يؤدي لانعدام العلة، لأن افتراق المعنيين يؤثر في افتراق الحكمين[(٢)].

الفرق الثالث (فرق من جهة الحكم): أن الذهب والفضة يجوز التصرف فيها قبل قبضها، بخلاف سائر الموزونات الأخرى كالحديد والزعفران، فإذا اشترى دنانير أو دراهم موازنة من البائع الذي وزنها بغيبة المشتري، وقبضها المشتري بناءً على وزن البائع، صح للمشتري بيعها قبل إعادة الوزن مرة أخرى، وفي الحديد والزعفران يشترط إعادة الوزن إذا اشترى موازنة؛ لأن تحقيق القبض والإقباض يكون بالموازنة والتوفية التي تتم بين البائع والمشتري، وهي مشترطة في الموزونات غير النقدين من الذهب والفضة، وهذا اختلاف بين الذهب والفضة وسائر الموزونات حكمًا[(٣)].

الفرق الرابع: أن سلم النقدين في الموزون مستثنى نصًا، قال الزيلعي: (والذي يدلك عليه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم...**» الحديث، أجاز السلم بالوزن مطلقًا مع أن الدراهم هو الغالب في رأس المال، ولو لم يجز لكان ردًّا له بالرأي؛ وهو لا يجوز)[(٤)].

وأجاب الحنابلة عن النقض بجواز السلم في الموزون من ثلاثة أوجه أيضًا:

الأول: أن إسلام النقدين في الموزونات أجيز للحاجة؛ لأن النقدين أثمان الأشياء، وبالناس حاجة إلى السلم، فلو منعوا من إسلام النقدين في الموزون لكان فيه مشقة عظيمة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، ومثاله في الشرع إجازة بيع العرايا، وهو بيع رطبٍ بتمرٍ خرصًا بغير المعيار الشرعي الواجب في بيع التمر وهو الكيل؛ لكنه أجيز لأجل الحاجة[(٥)].

الثاني: أن النقدين أثمان متفقة المعاني، فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، وسائر الموزونات من حديد وزعفران وقطن ونحوها مثمنات متفقة المعاني، فلا يجوز إسلام بعضها في بعض، لكن يجوز إسلام أحد النقدين في أي موزون غير النقد لاختلاف معانيها، فإذا اتفقت معاني الأعيان التي جمعتها العلة في الصفة حرم النساء فيها، وإذا اختلف معناها صار ذلك كاختلاف

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٨)، البحر الرائق (٦/ ١٣٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٨)، فتح القدير (٧/ ١٣)، البحر الرائق (٦/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٣).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ٨٨).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠٠)، الفروع (٦/ ٢٩٣)، الإنصاف (٥/ ١٢).

العلة، فجاز أن يسلم بعضها في بعض(١).

الثالث: أنه لو منع إسلام أحد النقدين في الموزونات من غير النقدين لانسد باب السلم والشارع قد أرخص فيه، فإن غالب ما يكون رأس مال السلم من النقدين، ولو حرم انسد باب السلم في الموزونات على ما عليه الأصل الغالب(٢).

وجه النقض الثاني: ما يثبت الربا في غير مصوغه يثبت في مصوغه كالذهب والفضة، وما لا يثبت في مصوغه لا يثبت في غير مصوغه كالتراب، وبيانه: أن التعليل بالوزن يوجب جريان ربا الفضل في كل موزون من الحديد والنحاس والقطن والكتان ونحوها إذا بيع بجنسه، سواء بيع مصنوعًا ومعمولًا أو بيع غير مصنوع كمكسور وتبر، كما أن الذهب والفضة يجري الربا في مصنوعهما ومهملهما وتبرهما ومكسورهما إذا بيع بجنسه، لكن من يعلل بالوزن من الحنفية والحنابلة(٣) لا يلتزم هذا، ويفرق بين بيع مصوغ النقدين ومصوغ غيرهما، فيجري الربا في بيع خاتم ذهب بخاتمي ذهب إلا أن يتساويا وزنًا، ولا يجري الربا في بيع خاتم نحاس بخاتمي نحاس ولو اختلف وزنهما، ولا في سيف حديد بسيفين ولو اختلف وزنهما، فلما افترقا في الحكم دل على افتراقهما في العلة؛ لأنهما لو استويا في العلة لاستويا في الحكم؛ فدل هذا على بطلان التعليل بالوزن وانتقاضه(٤).

وأجابوا عنه بالفرق بين مصوغ الذهب والفضة ومصوغ غيرهما من الموزونات، وذلك أن مصوغ الذهب والفضة يباع وزنًا ويقصد وزنه حتى بعد صياغته، فلم تؤثر فيه الصياغة بارتفاع سعره بها ارتفاعًا مؤثرًا، بخلاف مصوغ غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس فإن صياغته وصناعتها تقصد ويرتفع بها سعره ارتفاعًا مؤثرًا، فلا تباع بوزنها بعد صياغتها ولا يقصد وزنها، فإن قصد وزنها

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠٠)، الفروع (٦/ ٢٩٣)، المبدع (٤/ ١٢٦).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٩)، المبدع (٤/ ١٤٤)، الإنصاف (٥/ ٤١)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧١)، وبهذا الوجه من الفرق أجاب بعض متأخري الحنفية وجعلوه هو الصواب في الجواب عن نقض العلة بالإجماع على جواز إسلام النقدين في الموزونات، انظر: فتح القدير (٧/ ١٤)، البحر الرائق (٦/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦)، فتح القدير (٧/ ١٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤)، وذهب زفر من الحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم التفريق بين مصوغ الذهب والفضة وغيرهما فقالوا بجريان الربا فيها جميعًا، انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠٥)، الفروع (٦/ ٢٩٥)، الإنصاف (١٢/ ٢٠).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٥٣٢)، المنتقى (٤/ ٢٥٨)، شفاء الغليل (ص: ٣٦٢)، تحصين المآخذ (٢/ ٣٤٨)، المجموع (٩/ ٣٩٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٩١)، بحر المذهب (٤/ ٤٠٩).

بعد صناعتها دخلها الربا[١].

وجه النقض الثالث: أن الأحكام المعلقة على الذهب والفضة مختصة بهما لا يقاس عليها؛ كالزكاة المتعلقة بالنقدين لا تتعدى لغيرهما مما يوزن، وتحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة مختص بهما لا يتعدى إلى غيرهما من الموزونات كالنحاس والحديد، وكذلك الربا الجاري في الذهب والفضة يجب أن يكون مختصًّا بهما لا يتعداهما[٢].

ويمكن الجواب عن وجه النقض هذا بأنه احتجاج بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة على الصحيح، ولو كان حجة لبطل القياس على الأصناف الستة المنصوص عليها؛ لأن النص عليها إذا قيل بمفهوم اللقب نفي للحكم عن غيرها وتخصيص بها، وفائدة القياس إبطال التخصيص وتعدية الحكم من المنصوص إلى غير المنصوص[٣].

وجه النقض الرابع: أن التعليل بالوزن طرد لا مناسبة فيه، وبيان ذلك أن تعليل تحريم الربا في النقدين بعلة كونهما موزونين هو تعليل بوصف طردي لا يناسب الحكم ولا يشعر به، وقد علم من دأب الشرع الالتفات إلى المعاني وتعليق الأحكام القياسية بها، وعلى هذا درج الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، إذ كانوا يستندون في أقيستهم إلى المصالح والمراشد الدالة على اعتبار محاسن الشريعة، وأما الاحتكام إلى طرد محض لا يناسب الحكم ولا يثير شَبهًا أو مناسبة فما كانوا يرونه بل يأبونه؛ لأن الطرد لا يستند إلى علم متيقن ولا مظنون، ولا يقتضي حكمًا، ومناط الأعمال في الشريعة إما إلى معلوم بيقين أو ظن، وما لا يتطرق إليه يقين ولا ظن يكون تعليق الحكم به تحكم وعناد، وتعليق الحكم بالتحكم باطل[٤].

ويمكن الجواب عنه: بأن الوزن وإن كان وصفًا طرديًّا لكن له مناسبة وهي إقامة العدل بمقاربة التساوي في بيع المتماثلين حتى لا يفضل أحدهما على الآخر؛ فيكون ذلك الفضل خاليًا عن العوض، وهو معنى الربا، قال ابن رشد الحفيد: (إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر -والله أعلم- أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان

---

(١) انظر: التجريد (٥/ ٢٣١٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٣)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠٦)، الفروع (٦/ ٢٩٥)، الإنصاف (٥/ ١٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٠).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٩٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٩٢)، بحر المذهب (٤/ ٤١٠).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٦٨)، روضة الناظر (٢/ ١٣٧)، الإحكام (٣/ ٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٢).

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥)، البرهان (٢/ ٢٣)، شفاء الغليل (ص: ٣٣٢).

الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها... وأما الأشياء المكيلة والموزونة: فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة لم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف؛ كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن؛ إذ كانت لا تتفاوت في المنافع، وأيضًا فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذن منع التفاضل في هذه الأشياء (أعني المكيلة، والموزونة) علتان: إحداهما: وجود العدل فيها، والثانية: منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف)[١].

وقال الطوفي عن مناسبة التعليل بالوزن والكيل: (التعليل بالكيل أنسب؛ لأن المعقول من تحريم الربا نفي التغابن في الأموال، وأكلها بالباطل، فإضافته إلى ما يتحقق به التفاضل وهو الكيل والوزن أولى)[٢].

وقال الكمال بن الهمام أن المناسبة عند الحنفية: (هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقابض أظهر من أن يخفى على من له أدنى لبٍّ؛ فضلًا عن فقيه)[٣].

كما يمكن الجواب عنه على رأي الحنفية في الوصف المناسب: بأنه يشترط فيه أن يكون الوصف مؤثرًا في الحكم بنص أو إجماع[٤]، وهذا متحقق في علة الوزن، فإن الحكم معلق بنص الشارع بوصف الوزن يدور معه وجودًا وعدمًا، فدل على تأثيره.

القول الثاني: أن العلة في النقدين غلبة الثمنية، ويعبر عن هذه العلة بعض الفقهاء: جنس الأثمان غالبًا، أو جنسية الأثمان غالبًا، أو جوهر الأثمان غالبًا، أو النقدية وجوهر النقدية، وإنما قيدوها بقيد الغلبة لإخراج الفلوس ونحوها وإن اتخذت أثمانًا وراجت؛ فإنها ليست من جنس الأثمان، وعبر بعضهم بالجوهر ليشمل جوهر النقدين ومعدنهما عامة؛ كالأواني والحلي والتبر ونحوها، وإن لم تتخذ أثمانًا كالدنانير والدراهم، وزاد بعضهم قيد: كونهما (قيم المتلفات)[٥]،

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٥١- ١٥٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٣).

(٣) فتح القدير (٧/ ٨)، وانظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٢٦٥).

(٤) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص: ٣٠٤)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٧)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥٣)، التلويح للمحبوبي مع شرحه للتفتازاني (٢/ ١٣٤)، الوصف المناسب لشرع الحكم للدكتور أحمد الشنقيطي (ص: ٢٣٢).

(٥) انظر: المجموع (٩/ ٣٩٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩)،

وتعقب بأن الأواني والحلي المتخذة من الذهب والفضة مما يجري فيه الربا وليس مما يقوم به، والتعليل بهذا الوصف (غلبة الثمنية) تعليل بوصف قاصر على النقدين الذهب والفضة، غير متعدٍ لما سواهما من الأثمان كالفلوس والأوراق النقدية وإن راجت؛ لأنها ليست جوهر النقدية والثمنية، ومعنى كونهما جوهر الثمنية، أي: أعز الأثمان وأشرفها وأصلها، وهذه خلقتهما وهي خاصة بهما لا تشمل غيرهما[(١)]، فـ(إن الله خلق الحجرين المعدنيّين من الذهب والفضة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق الّتي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة)[(٢)]، وقال بهذا التعليل المالكية في مشهور مذهبهم[(٣)]، والشافعية في الأصح عندهم[(٤)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٥)].

قال الشافعي: (الذهب والورق مباينان لكل شيء؛ لأنهما أثمان كل شيء، ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره)[(٦)]، وقال ابن عبد البر: (وأما أصحابنا من عصر إسماعيل بن إسحاق إلى هلم جرًّا، ومن قبلهم من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، فالذي حصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك: أن الذهب والورق القول فيهما عندهم كالقول عند الشافعي، لا يرد إليهما شيء من الموزونات؛ لأنهما قيم المتلفات وأثمان المبيعات، ولا شيء غيرهما كذلك، فارتفع القياس عنهما لارتفاع العلة، إذ القياس لا يكون عند

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني (٢/ ١٣٣)، حاشية الشرواني (٤/ ٢٧٩)، حاشية الجمل (٣/ ٤٦)، حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٣٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٢).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٤٧٨).

(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٥٣١)، التمهيد (٦/ ٢٩٥)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٥)، شرح التلقين (٢/ ٢٦٣)، مناهج التحصيل (٦/ ١٠)، جامع الأمهات (ص: ٣٤٠)، التوضيح (٥/ ٢٥٤)، شرح الخرشي (٥/ ٥٦)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢).

(٤) انظر: البيان (٥/ ١٦٣)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٤)، المجموع (٩/ ٣٩٤)، أسنى المطالب (٢/ ٢٢)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩).

(٥) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٢٤٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٥)، الكافي (٢/ ٣٢) وفيه قال: (والرواية الثانية: العلة في الذهب والفضة الثمنية غالبًا)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٦)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، الإنصاف (٥/ ١٥)، وفيه: (الفلوس النافقة هل تجري مجرى الأثمان، فيجري الربا فيها؟ إن قلنا: العلة في النقدين الثمنية مطلقًا وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب في جامعه الصغير. أو لا يجري مجراها، نظرًا إلى أن العلة ما هو ثمن غالبًا. وذلك يختص الذهب والفضة. وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير).

(٦) الأم (٣/ ١٥).

جماعة القياسيين إلا على العلل لا على الأسماء)[١].

وقال الغزالي: (نظن أن الربا معلل بمصلحة خفية لم نطلع عليهان ونظن أن وصف النقدية يتضمن تلك المصلحة ويشتمل عليها؛ لأنه مقصود خاص مطلوب من هذين المعنيين، لا يشابههما غيرهما فيه. فالغالب أن المصلحة الداعية إلى الحكم مودعة في هذه الصفة الجامعة، وهذه الصفة كالطرف والغالب لها)[٢].

وقال ابن رشد: (وأما الذهب والفضة فلم يقس عليهما شيئًا من العروض التي تكال أو توزن؛ لأن العلة عنده في منع التفاضل في كل واحد منهما، هي أنهما أثمان للأشياء وقيم للمتلفات، فهي علة واقفة لا تتعدى إلى ما سواهما)[٣].

وحكى بعض المالكية قولًا عندهم في أن تحريم الربا في النقدين تعبدي غير معلل، وأنكره المازري لاتفاقهم على تعليل الربا فيهما، وإنما اختلفوا في العلة[٤].

وذكر بعض متأخري الشافعية أن تعليل النقدين بالثمنية تعليل بالحكمة، وما أبدي له من أوصاف لا يصلح علة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، بخلاف الحكمة التي لا يشترط اطرادها، وبناء عليه صحح العبارة من علة الربا إلى حكمته؛ لأن حرمة ربا النقدين تعبدية لا تجري في غيرهما من الأثمان[٥]، وحكى بعض الشافعية وجهًا أن تحريم الربا في النقدين لعينهما أو اسمهما لا لعلة[٦]، وقال عنه النووي: (وجه ضعيف غريب)[٧].

أدلة التعليل بغلبة الثمنية:

استدل المعللون بغلبة الثمنية بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأحكام الشرعية المعلقة على الذهب والفضة مختصة بهما لا يقاس عليها؛ كالزكاة المتعلقة بالنقدين لا تتعدى لغيرهما مما يوزن، وتحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة

---

(١) التمهيد (٦/ ٢٩٤).
(٢) شفاء الغليل (ص: ٥٤٤).
(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٥).
(٤) انظر: التبصرة (٦/ ٢٧٨١)، مناهج التحصيل (٦/ ١٠)، التوضيح (٥/ ٢٥٤)، الخرشي (٥/ ٥٦).
(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤)، حاشية الجمل (٣/ ٤٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢١) وقال: (فإن قيل: فما وجه قولهم فألحق به ما في معناه..إلخ، وهذا قياس وهو لا يدخل الأمور التعبدية؟ أجيب: بأن الحكم على أنه تعبدي حكم على المجموع، فلا ينافي القياس على بعض الأفراد، كما قيل بمثل ذلك في نواقض الوضوء).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٣)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠).
(٧) المجموع (٩/ ٣٩٥).

مختص بهما لا يتعدى إلى غيرهما من الموزونات كالنحاس والحديد، وكذلك حكم الربا الجاري في الذهب والفضة يجب أن يكون مختصًّا بهما لا يتعداهما[١]، قال الماوردي: (الأصول مقررة على أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بهما ولم يقس غيرهما عليهما. ألا ترى أن الزكاة لما تعلقت بهما لم يتعد إلى غيرهما من صفر أو نحاس أو شيء من الموزونات، ولما حرم الشرب في أواني الفضة والذهب اختص النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما؟ كذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصًّا بهما، وأن العلة فيهما غير متعدية إلى غيرهما)[٢].

ويناقش بما سبق نقاشه به في وجه النقض الثالث على تعليل ربا النقدين بالوزن، بما مفاده: أن هذا استدلال بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة على الصحيح عند الأصوليين، كما أنه لو كان حجة لبطل القياس على الأصناف الستة المنصوص عليها؛ لأن النص عليها مع اعتبار مفهوم اللقب نفي للحكم عن غيرها وتخصيص بها، ومن المقرر أن فائدة القياس عدم تخصيص الحكم بالمنصوص، بل تعدية الحكم من المنصوص إلى غير المنصوص[٣].

الدليل الثاني: أن كل مالين ربويين جاز إسلام أحدهما في الآخر؛ فذلك دليل على اختلافهما في علة الربا، وكل مالين امتنع إسلام أحدهما في الآخر؛ فذلك دليل على اجتماعهما في علة الربا، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في كل الأموال والعروض؛ دلنا على أن علتهما خاصة بهما لا تتعداهما إلى سائر الأموال[٤].

قال الشيرازي: (لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ كالذهب والفضة، والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان)[٥].

ويناقش بما سبق الجواب به عن وجه النقض الأول على تعليل ربا النقدين بالوزن[٦].

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٩٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٩٢)، بحر المذهب (٤/ ٤١٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٦٩).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٩٢).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٦٨)، روضة الناظر (٢/ ١٣٧)، الإحكام (٣/ ٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٢).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٣٢)، المنتقى (٤/ ٢٥٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٩١)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٤٠٩)، البيان (٥/ ١٦٣).

(٥) المهذب (٢/ ٢٦).

(٦) الإجماع على جواز السلم في الموزونات.

الدليل الثالث: أن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب شريف، ووجه شرفه أن الذهب والفضة هما المقصودان في كل الأمصار والأعصار بالرغبة، وفيهما يتنافس التجار لخفتها في الحمل ونفاذها عند انتقادها وبذلها، وبها تقوم سائر الأموال؛ فهي رأسها، وبها تقيم المتلفات، وهذا الشرف لها وصف مناسب يقتضي التشديد في شروط تبادلها بالمناجزة والتساوي(١).

قال القرافي: (قاعدة: إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثّر شروطه وشدد في حصوله تعظيمًا له؛ لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة... والنقدان لما عظم خطرهما بكونهما مناط الأغراض ورؤوس الأموال وقيم المتلفات ونظام العالم شدد الشرع فيهما بحيث لا يباع واحد بأكثر منه ولا بنسيئة، بخلاف العروض)(٢).

ونوقش: بالاعتراض بقادح فساد الوضع، كما سيأتي بيانه في أوجه النقض -الآتية عقيبه- على علة غلبة الثمنية في النقدين.

نقض علة غلبة الثمنية:

اعترض المخالفون على تعليل الربا في النقدين بغلبة الثمنية بنقض تلك العلة من أربعة أوجه(٣):

وجه النقض الأول: الاعتراض بقادح فساد الوضع، (وهو أن يعلق على العلة ضد ما تقتضيه،

---

(١) انظر: شفاء الغليل (ص: ٣٤٢)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لابن الدهان (٢/ ٢٢٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٦)، مناهج التحصيل (٦/ ١٠)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٢)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١٢٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٨).

(٣) فائدة في ترتيب قوادح العلة: اختلف الأصوليون والنظار في ترتيب الأسئلة والاعتراضات الواردة على القياس، قال الطوفي في المختصر: (وترتيبها أولى اتفاقًا، وفي وجوبه خلاف، وفي كيفيته أقوال كثيرة)، وقال في شرحه: (قد دل على كثرة الخلاف في ذلك أن كل واحد من البزدوي والنيلي والآمدي في «جدله» زعم أن ترتيب الأسئلة على ترتيب ما حكيناه عنه، وأنت ترى الخلاف بينهم في ذات الأسئلة وأسمائها وترتيبها، والضابط الكلي له ما ذكرناه، وهو أن لا يفضي إيرادها إلى منع بعد تسليم، أو إنكار بعد اعتراف... قلت: واعلم أن قولنا: يلزم أو يجب الترتيب في الأدلة، ويجوز الجمع بينها، أو لا يجوز؛ ليس المراد الوجوب أو عدم الجواز الشرعي، بمعنى أن المعترض يأثم بتركه، وإنما هو اصطلاحي، أي: يكون تاركه مذمومًا في اصطلاح النظار، فهو قادح في الفضيلة، لا في دين ولا مروءة، بالنظر في الطريق المؤلفة في مسائل الخلاف)، وقد اعتمدت في ترتيب قوادح النقض في هذه المسألة على ما ذكر الطوفي والزركشي أنه طريقة أكثر الأصوليين والنظار، انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٦٩- ٥٧٣)، البحر المحيط (٧/ ٤٣٠- ٤٣٩).

ويعرف ذلك من جهة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من جهة الأصول)[1]، ومثال ما خالف الأصول أن لا يكون الوصف على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده، كالحكم بما يضيق على المكلفين مما شأنه اقتضاء التوسعة، والتخفيف مما يقتضي التغليظ، والإثبات مما يقتضي النفي، وعدّ هذا الاعتراض من القطعيات، وقيل: هو بالغ في إفساد القياس وزائد عن إفساده بالطرد؛ لأن الطرد هو ما لا يناسب الحكم ويشعر به، وأما فاسد الوضع فإنه يشعر بخلاف الحكم ونقيضه[2].

قال السرخسي: (اعلم بأن فساد الوضع في العلل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، وأنه مقدم على النقض؛ لأن الاطراد إنما يطلب بعد صحة العلة، كما أن الشاهد إنما يُشتغل بتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه، فأما مع فساد في الأداء لا يصار إلى التعليل لكونه غير مفيد، ثم تأثير فساد الوضع أكثر من تأثير النقض؛ لأن بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الانتقال إلى علة أخرى، فأما النقض فهو جحد مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر)[3].

وقال الطوفي: (وإنما سمي هذا فساد الوضع، لأن وضع الشيء: جعْله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدًا، فنقول ههنا: إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه، كان ذلك مخالفًا للحكمة، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار)[4].

وبيان وجه الاعتراض على تعليل الربا في النقدين بوصف غلبة الثمنية بقادح فساد الوضع: أن وصف الثمنية من أعظم وجوه المنافع فالحاجة إليه شديدة، ومن يعلل بالثمنية يعلل بوصف يقتضي التوسعة والإباحة في تداول الأثمان، وذلك وصف يخالف حكم التحريم والربا الذي قرره، والأصل في الشرع التوسعة فيما يحتاج إليه لا التضييق، فالميتة المحرم أكلها -مثلًا- أبيحت عند الجوع والمخمصة دفعًا للحاجة، وإذا كان للحاجة أثر في إباحة الحرام حالة الاضطرار فكيف تؤثر في تحريم البيع المباح[5].

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٩٩).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٢٤)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٣)، الواضح (٢/ ٢٨٨)، روضة الناظر (٢/ ٣٠٤)، كشف الأسرار (٤/ ١١٨)، البحر المحيط (٧/ ٤٠٠).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٢٧٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٦)، العناية (٧/ ٩)، البناية (٨/ ٢٦٨)، فتح القدير (٧/ ٨).

ويجاب عنه: بأن الشريعة ضيقت التعامل بالأثمان واتخاذها سلعًا، فحرمت الزيادة في الجنس الواحد منها، وأوجبت التقابض في بيعها ببعضها؛ خوفًا من الاحتكار والتلاعب بأثمان الناس، فالناس بحاجة لثمن ومعيار يقومون به بياعاتهم وتعاملاتهم، والمعيار يجب أن يكون محددًا منضبطًا، فالتعليل بالثمنية يقتضي التضييق والتشديد لا التوسيع والإباحة دفعًا لهذه الحاجة، والحاجة كما تقتضي التوسيع في مواضع وأحوال تقتضي التضييق في أخرى.

قال الغزالي: (خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما؛ ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه؛ كمن يملك الزعفران مثلًا وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذا من يشتري دارًا بثياب، أو عبدا بخف، أو دقيقًا بحمار، فهذه الأشياء لا تتناسب فيها، فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدًّا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي)[(١)].

والنقدان الذهب والفضة لما عظم خطرهما شدد الشارع فيهما وجعل لهما من الشروط والضوابط ما ليس لغيرهما، وقال ابن القيم: (حاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره... فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات)[(٢)].

وجه النقض الثاني: القدح بعدم التأثير، وهو وجود الحكم دون العلة، وعرف بأنه (عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له)[(٣)]، أو هو: (عبارة عن جعل ما يستغني الحكم عنه علةً أو جزء علةٍ، ويلزمه أن يبقي الحكم بعد عدمه)[(٤)]، أي: عدم الوصف، ويعبر عنه بعضهم بعدم العكس، أي: وجود الحكم دون علته بمعنى أنها لم تنعكس، فلما بقي الحكم مع عدم بقاء الوصف المدعى علةً، وكان الحكم موجودًا قبل وجود الوصف، علمنا استغناء الحكم عن هذا الوصف،

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٩١).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥).
(٣) نفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٤٢٤).
(٤) نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٤٤٢).

والمستغني عن الشيء لا يكون معللًا به ولا متأثرًا، فشأن العلة التأثير بإفادة الوصف المعلل به أثره بثبوت الحكم في الفرع، فإذا لم يفده، فهو منقوض بقادح عدم تأثير الوصف، وقد حكي أنه من أصح ما يعترض به على العلة[(١)].

قال الزركشي: (وهو معنى قول الفقهاء: إن الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها، ولهذا التزموا الطرد والعكس في باب الربا، بأن حكم الربا لا يثبت اتفاقًا دون علة الربا)[(٢)]، وبيان وجه الاعتراض على تعليل الربا في النقدين بوصف غلبة الثمنية بقادح عدم التأثير، أن وصف الثمنية غير مؤثر ومنعكس؛ إذ يوجد الحكم دون الوصف المدعى أنه علة، وذلك في حلي الذهب والفضة وأوانيهما، فيحرم فيها ربا البيوع وليست أثمانًا رائجة عند الناس[(٣)].

قال الرجراجي: (تعليل مالك ما يتناول إلا المطبوع دون المصنوع غالبًا مع تساويهما في الحكم في تحريم الربا، وهذا يهدم فصل التأثير في العلة؛ وهو وجود الحكم بوجود العلة في موضع، وهو أصل كبير من أصول الفقه، وقد اختلف الحذاق من أرباب المذهب في التعليل بهذه العلة، فمنهم من أحاله قائلًا بأن العلة المستثارة إنما تعرف بإثارة المعنى المناسب المخيل، ولا إخالة بين العلة والحكم ههنا -لا كليًّا ولا جزئيًّا- فلم يبق إلا الجمود على التعبد، حتى إذا لاح المعنى صرنا إليه)[(٤)].

وأشار أبو المعالي الجويني إلى أن القياس في النقدين في أدنى مراتب القياس، فهو من أغمضها علة وأخفاها، وعلتها غير منعكسة، ولذا يضطر المستدل عليها إلى تقييدها بقيود تجليها، قال: (النقدية ليست مخيلة في جهة العكس، فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس؟ وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرًا في درجات الأشباه، ولا يتسلط المستنبط عليها إلا بتقدير الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها)[(٥)].

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن التعليل بالثمنية مقيد بقيد (جوهر النقدين) أو جنسها، وهذا يشمل كل ذهب وفضة، سواء اتخذ حليًّا أو أواني أو أثمانًا، وسواء كان تبرًا أو مصنوعًا؛ لأن النص جاء

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١١٤)، شفاء الغليل (ص: ٤٥٨)، الواضح (٢/ ٢٣٦)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤٢٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٤٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤٧)، البحر المحيط (٧/ ٣٥٦).

(٢) البحر المحيط (٧/ ٣٥٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩٣)، المجموع (٩/ ٣٩٣)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، المبدع (٤/ ١٢٨)، الإنصاف (١٢/ ١٧).

(٤) مناهج التحصيل (٦/ ١٠).

(٥) البرهان (٢/ ٢٣٥).

بتحريم الربا في الذهب والفضة لا في الأثمان من الدراهم والدنانير[١]، قال أبو المعالي الجويني: (فإن قيل: لم ذكرتم جوهرَ النقدية؟ قلنا: لأن التبرَ ليس نقدًا في عينه، وكذلك الحلي والأواني. والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يتعرض للدراهم والدنانير، بل ذكر الذهب والورِق، والمقصود منهما مقتصر عليهما، فاقتضى ذلك ذكرَ جوهر النقدية، وهذا يعم المطبوعَ من الورِق والذهب، وغير المطبوع)[٢].

الوجه الثاني: أن الثمنية موغلة في الذهب والفضة، وشاملة لمصوغهما ومهملهما وتبرهما ومكسورهما، فقد كانت السبائك الذهبية تستعمل في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نقدًا قبل سكها دنانير، وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن[٣]، ومن ذلك ما جاء في حديث جابر في بيعه جمله على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وفيه: «فأمر بلالًا أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان»[٤]، قال ابن تيمية: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (لم يذكر للدرهم ولا للدينار حدًّا، ولا ضرب هو درهمًا، ولا كانت الدراهم تضرب في أرضه، بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار، وفيها كبار وصغار، وكانوا يتعاملون بها تارة عددًا وتارة وزنًا)[٥].

الوجه الثالث: أن العلل الشرعية أمارات ومعرفات للأحكام وليست موجبةً للأحكام بنفسها ومؤثرة فيها؛ لأن أمارة الشيء دليل وعلامة على وجوده، وليست علامة على انتفائه وعدمه، فليس من شرط العلة الشرعية انعكاسها، وهذا بخلاف العلة العقلية التي هي أسباب مؤثرة بنفسها[٦].

ورُدَّ: بأن ذلك وإن كان جائزًا في مطلق المعرف لكنه غير جائز في معرف الأحكام الشرعية وأمارتها؛ لأن الحكم بعد ذهاب الوصف لا دليل عليه، والتكليف بما لا دليل عليه تكليف لما لا يطاق، ولأن الأمارة المعتبرة لبناء الحكم عليها الأمارة المقوية للظن، والأمارة التي تخلف عنها الحكم وانتقضت بعدم تأثيرها زال عنها قوة الظن، ولأن الوصف إذا لم تكن فيه أمارات العلية من التأثير والشبه ونحوها من المعتبرات في التعليل كان وصفًا طرديًّا، والتعليل بالطرد لا يصح[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٦٤)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، المبدع (٤/ ١٢٨).

(٢) نهاية المطلب (٥/ ٩٥).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢١٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ١٦٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٩٧)، باب شراء الدواب والحمر، (٣/ ٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥)، باب استحباب نكاح البكر، (٢/ ١٠٨٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٨).

(٦) انظر: مناهج التحصيل (٦/ ١١)، تقويم النظر لابن الدهان (٢/ ٢١٣)، المنخول (ص: ٥١٦)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤٢٤).

(٧) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٤٤٣)،كشف الأسرار (٤/ ٤٣).

وجـه النقـض الثالـث: الاعتراض بقـادح النقض على العلـة؛ وهو وجـود الوصف المدعى علـة مع تخلـف الحكم، وهو عكس وجه النقـض الثاني -المتقدم قريبًا- وعـرف بأنه: (إبداء العلة بـدون الحكم، وقيل: تخلف الحكم عمـا علل به من الوصف، وقيل: إبداء العلة المذكورة من جهة المستدل، مع تخلف الحكم وفاقًا، ومعانيها متقاربة)[١]، وقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض قـادح صحيـح تبطل به العلة المسـتنبطة، ما لم يجب عن هذا القادح بفـرق صحيح يثبت تخصيص العلة واطرادها في سائر الصور عند من يشترط اطراد العلل الشرعية، ومن هنا لقبه بعض الأصوليين باعتراض تخصيص العلة[٢].

وبيـان وجـه الاعتراض على تعليـل الربا في النقديـن بوصف غلبة الثمنية بقـادح النقض: أن وصـف الثمنية منقوض غير مطرد، حيث يوجد الوصف المدعى أنه علة دون حكم الربا، وذلك في الفلوس الرائجة عند الناس والمتخذة أثمانًا؛ فإنها أثمان، وليس يجري فيها ربا البيوع، فدل على أن هذا الوصف منقوض ومخصوص، وهذا مبطل للعلة[٣].

وأجيـب عنـه: أن التعليل بالثمنيـة مقيد بقيد الغلبـة، فالمقصود بالتحريم هو مـا اتخذ أثمانًا غالبًا، أو ما كانت الثمنية فيه هي السـمة الأغلب، وهذا متحقق في الذهب والفضة دون غيرهما من المعـادن التي تتخـذ أثمانًا في بعض الأحيان أو البلدان كالنحاس ونحـوه؛ فإنها وإن راجت حينًا ما تلبث أن يفزع الناس عند تغير أحوال معاشهم إلى الذهب والفضة، فهما الثمنان والنقدان المعتبران شـرعًا وعقـلًا وعادة، وغيرهمـا لا يصلح أن يكون نقـدًا، فالعلة غير متحققة في الفلوس، فسـلمت العلة من دعوى النقض[٤].

قـال الغزالـي: (خلق الله تعالـى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسـطين بين سـائر الأموال؛ حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسـوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسـوى مائة، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض فـي أعيانهمـا، ولـو كان في أعيانهما غـرض ربما اقتضـى خصوص ذلك الغرض فـي حق صاحب

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠١).

(٢) انظـر: البرهـان (٢/ ١٠٢)، قواطـع الأدلة (٢/ ٢١١)، المسـتصفى (ص: ٣٢)، شـفاء الغليل (ص: ٤٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٢٠)، البحر المحيط (٧/ ٣٣٠).

(٣) انظـر: التجريد للقـدوري (٥/ ٢٢٩٨)، التعليقـة الكبيـرة (٣/ ٢٠٣)، الحاوي الكبيـر (٥/ ٩٣)، المجموع (٩/ ٣٩٣)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، المبدع (٤/ ١٢٨)، الإنصاف (١٢/ ١٧).

(٤) انظـر: الحـاوي الكبيـر (٥/ ٩٣)، المجمـوع (٩/ ٣٩٤)، مغني المحتـاج (٢/ ٣٦٩)، الفـروع (٦/ ٢٩٤)، المبـدع (٤/ ١٢٨) الإنصـاف (٥/ ١٢)، التوضيـح فـي شـرح مختصـر ابـن الحاجـب (٥/ ٢٥٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي (ص: ١٥٥).

الغرض ترجيحًا، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر.

فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبًا فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب؛ لأن غرضه في دابة مثلًا، فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها؛ كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له نفسه وتظهر به المعاني)[1].

ورُدَّ: بأن تقييد الثمنية بالذهب والفضة فقط وجعلهما أغلب الأثمان تحكم لا دليل عليه.

قال ابن حزم: (عللتم الذهب والفضة بالتثمين؟ قلنا: هذا عليكم لا لكم؛ لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ في غاية الفحش، ولازم للشافعيين والمالكيين لزومًا لا انفكاك منه)[2].

وجه النقض الرابع: الاعتراض بقادح كون العلة قاصرة واقفة، والعلة الواقفة أو القاصرة هي التي لم تتعدى إلى فرع، فلا توجد في غير محل النص[3]، قال الباجي: (العلة الواقفة إذا ثبتت في معنى من المعاني كانت مقصورة عليه، وغير موجودة في سواه، فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه، وذلك مثل قولنا في أن بيع الذهب بالذهب متفاضلًا والورق بالورق متفاضلًا حرام، وعلة ذلك أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه علة معدومة فيما سواهما، فلذلك وصفت بأنها واقفة)[4].

وبيان وجه الاعتراض على تعليل الربا في النقدين بوصف غلبة الثمنية بقادح التعليل بعلة قاصرة غير متعدية، أن وصف غلبة الثمنية وصف قاصر على النقدين لا يتعداهما إلى ما سواهما، والعلة الشرعية أمارة على الحكم وليست القاصرة أمارة على شيء؛ لأن حكم تحريم الربا في

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٩١).

(٢) المحلى بالآثار (٧/ ٤١٥).

(٣) انظر: العدة (١/ ١٧٦)، المستصفى (ص: ٣٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٦)، البحر المحيط (٧/ ١٩٨).

(٤) الحدود (ص: ١٢٣).

النقديـن ثابت في الأصل بالنص، وليس يثبت فـي فرع لأنها واقفة غير متعدية، فلا فائدة منها؛ لأنها لم تثبت حكمًا في الأصل ولا في الفرع[١].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن التعليل بالعلة القاصرة جائز عند جمهور الأصوليين والفقهاء[٢]، (وقد ثبت ذلـك مذهبًـا لأحمد، حيث علل فـي النقدين في رواية عنـه بالثمنية، وكونه علل بالـوزن في الرواية المشـهورة فلدليل اقتضى ذلك، ولا يلزم منه فسـاد القاصرة)[٣]، بل قد ذهب بعض كبار الأصوليين إلـى أنهـا أولى مـن العلة المتعديـة وأرجح عند التعـارض؛ لأنها أوفق للنـص، ولأن قصورها ينفي الحكـم عن غير الأصل فيكـون مؤثرًا في النفي، كما أن تعديها مؤثر فـي الإثبات، ولأن القاصرة لو كانـت منصوصـة صح التعليل بها -إجماعًا- ولم يصح الإلحاق، فلم تفد تعدية الحكم إلى فرع مع كونها علة[٤].

الوجـه الثانـي: أن للعلـة القاصـرة فوائد، إحداهـا: العلم بـأن حكمها مقصور عليهـا، وأنها لا تتعدى إلى غيرها، والفائدة الثانية: الوقوف على حكمة الحكم ومصلحته؛ لأن النفوس أميل إلى قبول الأحكام معقولة المصالح وأقبل إلى الإذعان إليها، والفائدة الثالثة: أنه ربما حدث ما يشـارك الأصل في العلة فيلحق به[٥].

ورد علـى هذه الفوائـد لعلة الثمنية القاصرة الإمـام الجويني على الفائدتيـن الأولى والثانية بمـا نصـه: إن (العلـة القاصرة لا تثمر مزيدًا فـي الحكم، ولا تفيد جدوى فـي التكليف، فإن الحكم ثابـت بالنـص، ومن قال بالعلة القاصرة أبداها وانتحاها حكمة في حكم الشـرع، ولسـنا نبعد ذلك، ولكـن يتعين في ادعاء العلة القاصرة أن يكون المدعى مشـعرًا بالحكم، مناسـبًا له، مفضيًا بالطالب إلى التنبيه على محاسـن الشـريعة، والتدرب في مسالك المناسبات، وشرط ذلك الإخالة لا محالة، وليست النقدية مشعرة بتحريم ربا الفضل)[٦]، كما رد على الفائدة الثالثة بما مفاده أن ما يشاركها في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٩) التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩٨)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٩٨)، قواطع الأدلة (٢/ ١١٦)، روضة الناظر (٢/ ٢٦٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٨).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٣١٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢١٨).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤١١).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٥٣٢)، المستصفى (ص: ٣٨٢)، البحر المحيط (٧/ ٢٠١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩٢)، مناهج التحصيل (٦/ ١١)، المستصفى (ص: ٣٣٩)، المجموع (٩/ ٣٩٤)، البحر المحيط (٧/ ٢٠١).

(٦) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٨).

العلـة إما أن يكون النـص متناولًا له، وهذا أفاده النص لا التعليل، أو لم يتناوله، فتكون العلة متعدية حينئذ لا قاصرة[(١)].

القول الثالث: أن العلة في النقدين مطلق الثمنية، فكل ما اتخذه الناس معيارًا ووسيطًا لتبادل السـلع، وقومـوا به البياعات والمتلفـات، فهو ثمن يجري فيه ربا البيع؛ فهـي علة متعدية، فعلى هذا التعليل إذا راجت الفلوس عند الناس ثمنًا جرى فيها الربا، وإن كسدت وخرجت عن كونها ثمنًا لم يجـر؛ لأن الثمنيـة تثبت بكل ما اصطلح الناس على اعتباره ثمنًا، وبهذا قال المالكية في قول عندهم رجحـه ابن العربي منهم وغيره[(٢)]، وهو رواية عند الحنابلـة اختارها أبو الخطاب[(٣)] وابن تيمية وابن القيـم[(٤)]، وإليه ذهب جمهور الفقهـاء المعاصرين من هيئات ومجامع[(٥)]، قـال مالك: (لو أن الناس

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٤٧).

(٢) انظـر: القبس (ص: ٨٢٣)، مناهج التحصيـل (٦/ ١٠)، التوضيح (٥/ ٢٥٤)، الخرشـي (٥/ ٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: شـرح الزركشـي (٣/ ٤٢٠)، الإنصاف (٥/ ١٦)، قـال أبو الخطاب في التمهيـد (٤/ ٦٤) أثناء حديثه عـن ترجيـح التعليل بالعلة القاصرة: (وفائدة أخرى، وهي أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنًا، فتكون تلك علتـه)، فكأنـه جعل علة النقدين متعدية، وقال في الهدايـة (ص: ٢٤٠): (الربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسـيئة، فأمـا ربا الفضـل فيحرم بعلة كونه مكيـل جنس أو موزون جنـس، فمتى باع مكيلًا بجنسـه حرم فيه التفاضل، سواء كان مأكولًا كالتمر والحنطة، أو غير مأكول كالأشنان والنورة، وكذلك إن باع موزونًا بجنسه؛ كالحديـد بالحديـد، والفضة بالفضة، يحرم فيه التفاضـل في إحدى الروايات، والثانيـة: يحرم التفاضل بعلة كونـه مطعـوم جنس، وفي غير المطعوم بكونه له الثمنية غالبًا مختص بالذهب والفضة، وسـواء في ذلك تبره ومضروبـه، والثالثة: يحرم التفاضل في غيـر الذهب والفضة بعلة كونه مطعومًا مكيلًا، أو مطعومًا موزونًا في جنـس)، فذكر روايتيـن في الذهب والفضة الأولى: الوزن، والثانية: الثمنيـة الغالبة، ولم يحك الثالثة (مطلق الثمنيـة)، وقـد حمل ابـن رجب كلام أبي الخطاب علـى التفريع على الروايات لا علـى الاختيار والترجيح، فقال: (أما ما نقله ابن الطالباني عن أبي الخطاب في هدايته- أنه ذكر أن الأثمان هي الذهب والفضة خاصة- فهـذا ذكـره تفريعًـا على الرواية الثانيـة والثالثة في علة ربـا الفضل. وأما على المذهب المشـهور: فإنه صرح بـأن النقديـن من جملـة الموزونات، والعلة فيها الـوزن، كما صرح بذلك غيره مـن الأصحاب. بل كلام أبي الخطـاب في خلافـه الصغير يقتضـي أن العلة في النقدين الـوزن بغير خلاف) [ذيل الطبقـات (٣/ ٢٦٣)]، ونقل الزركشـي في شـرح الخرقي (٣/ ٤٢١) عن أبي الخطاب حكاية الروايتين، قال: (الفلوس النافقة هل تجري مجرى الأثمان، فيجري الربا فيها، إن قلنا: العلة في النقدين الثمنية مطلقًا، وهو ظاهر ما حكاه عن أبي الخطـاب فـي خلافه الصغير، أو لا تجري مجراها، نظرًا إلـى أن العلة ما هو ثمن غالبًا، وذلك يخص الذهب والفضة، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير؟ على قولين).

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥).

(٥) ومنها:

قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٠) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ، والذي جاء فيه =

أجـازوا بينهـم الجلود حتى تكون لها سـكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهـب والورق نظرة)[١]، وقال ابـن العربي شـارحًا حديث عبادة «**الذهب بالذهب مثـلًا بمثل، والفضة بالفضة مثـلًا بمثل**»[٢]: (نبه بالذهـب والفضـة على ما يتخذ أثمانًا للأشـياء وقيمًـا للمتلفات كالفلوس ونحوهـا، وهذه حكم ما غاص على جوهرها إلا مالك،... فصارت العلة عند مالك معنوية، وهو الصحيح)[٣].

وقال ابن تيمية: (التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيـارًا للأموال، يتوسـل بها إلى معرفـة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينهـا. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشـتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميـل لمقصودها من التوسـل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنمـا يحصل بقبضها لا بثبوتها فـي الذمـة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشـارع أن يباع ثمن بثمن إلـى أجل... فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل كما لا يباع كالئ بكالئ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية، ومقصود العقود)[٤].

وقـد نسـب بعض الباحثيـن هذا القول لمحمد بن الحسـن من الحنفية[٥]، وفهم هذه النسـبة من كلام محمد بن الحسـن في مسـألة بيع الفلس المعين بالفلسين المعينين، فقد منعها؛ وعلل ذلك

= مـا نصه: (وحيـث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا فـي النقدين هو الأظهر دليلًا، والأقرب إلى مقاصد الشريعة...).

قـرار المجمـع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسـلامي رقم (٦) بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ، والذي جاء فيه ما نصـه: (بنـاءً علـى أنَّ الأصل فـي النقد هو الذهب والفضـة، وبناءً علـى أنَّ علة جريان الربـا فيهما هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة...).

قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٨) وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٠٩هـ، والذي جاء فيه ما نصه: (ومعلوم أن الأوراق النقدية بجميع أجناسـها قد صارت كالذهب والفضة؛ كونها إثمانًا للسـلع والخدمات، وقيمًا للمتلفات، ومقياسًا للقيم، وعلى ذلك فإنه لا يجوز تأخير استلام أو تسليم العملات التي تقوم بشرائها أو بيعها، وينطبق هذا على جميع أجناس العملات، كما ينطبق هذا من باب الأولى على الذهب والفضة عند بيعهما أو شرائهما)، وقرارها رقم (٢١) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤١٠هـ، والذي جاء فيه ما نصه: (العملات الورقية حلت محل النقدين لاشتراكها معها في الثمنية).

قرار مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي رقم [٢١ (٩/ ٣)] بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤١٧هـ، والذي جاء فيه ما نصه: (أولًا: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها).

(١) المدونة (٣/ ٥).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٩١).
(٣) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٧٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١ - ٤٧٢).
(٥) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للدكتور ستر الجعيد (ص: ٣٦، ١٥٤).

بكون الفلوس أثمانًا اصطلاحية، وذلك راجع عند الحنفية لمسألة: هل تتعين كل الأثمان بالتعيين، سواء كانت أثمانًا خلقة أو بالاصطلاح والعرف، أو لا تتعين؟ قولان للحنفية في الفلوس النافقة: فقال محمد بن الحسن خلافًا لأبي حنيفة وأبي يوسف، أن الفلوس النافقة لا يجوز بيع فلس منها بفلسين إذا كانا معينين أو غير معينين؛ لأنها أثمان، والأثمان لا تتعين حتى بالتعيين، فيكون أحد الفلسين فضلًا خاليًا عن العوض، وذلك أنه يمكن لمشتري الفلسين أن يقبضهما من البائع ثم يدفع أحدهما للبائع عما وجب بذمته، فيكون أخذ الفلس الآخر من البائع بلا عوض.

وقال السرخسي في بيان وجه قول محمد: (لا يجوز ذلك لا باعتبار أن الفلوس مال الربا على الإطلاق، ولكن باعتبار أنها لا تتعين عنده، ولا يقابل أحد الفلسين شيئًا من العوض، وذلك مبطل للعقد في أموال الربا وغيرها)[1]، فليس المنع للتعليل بالثمنية، كما قد أجاز بيع الدراهم بالفلوس مؤجلة، قال محمد بن الحسن: (وإذا اشترى الرجل فلوسًا بدراهم ونَقَدَ الدراهم ولم تكن الفلوس عند صاحبها البائع فإن البيع جائز... وإن تفرقا قبل أن يقبض كل واحد منهما فإنه لا يجوز البيع، وقد انتقض البيع، وليس من قبل أن هذا صرف، ولكن من قبل أنهما افترقا وكل واحد منهما الذي اشترى تركه على صاحبه دينًا، وكل واحد منهما هو الثمن، فصار هذا دينًا بدين، فلا يجوز من قبل ذلك)[2]، ولو كان يعلل ربا البيع بالثمنية -كما نسب إليه- ما جاز بيع الدراهم بالفلوس عنده إلى أجل.

أدلة التعليل بمطلق الثمنية:

استدل المعللون بمطلق الثمنية بأدلة منها:

الدليل الأول: التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن مقصود الانتفاع بالذهب والفضة أن تكون أثمانًا، أي: معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير المبيعات والديات والمتلفات، ولا يقصد الانتفاع بعينها، وكل ما جرى اعتباره ثمنًا في عادة الناس ولقي قبولًا ورواجًا عندهم فهو ثمن، قال ابن تيمية: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)[3].

---

(١) المبسوط (٢١/ ١٢٣).
(٢) الأصل (٣/ ٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١).

وإذا كان الثمـن هو كل ما اتخذ معيارًا ووسـيطًا للتبادل، واصطلـح الناس على اعتباره ثمنًا، فيجـب أن يجـري فيه الربا كالذهب والفضة، فهذا الحكم هـو الذي يتفق مع مقصود وحكمة إجراء الربـا فـي النقديـن، وهو اسـتقرار الأثمـان وثباتها علـى حال واحـدة لا تزيد ولا تنقص، واشـتراط التقابض فيها تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل هذه الحكمة[1].

ونوقـش: بأن اسـتقرار الأثمان ليس ممكنًـا أو واقعًا؛ فضلًا عن أن يكـون مقصودًا، أما وجه عـدم إمكانـه، فلأن المعيـار القيمي للسـلع ولأثمانها متغير غير ثابـت، فكما أن السـلع تتغير قيمها حسب الرغبات، فكذلك الأثمان تكسد وتروج حسب الرغبات، فلا يمكن ثباتها واستقرارها.

وأما وجه عدم كونها مقصدًا وحكمة، فلأن مصلحة الناس تغير الأثمان على المدد الطويلة، وارتفاعها وانخفاضها بحسـب أحوال اقتصادهم وسياسـة دولهم والتـي تتغير من مكان وزمان إلى آخر حسـب الحـال والحاجة، فمتى كانت الدولة -مثلًا- تعتمد التصديـر فالأفضل لها غالبًا ارتفاع عملتها وأثمانها، وهذا ما تديره سياسات الدول الاقتصادية والنقدية، وتتحكم فيه حسب الأحوال[2].

ويجاب عنه: بأن الحكمة المقصودة هي اسـتقرار الأثمان الفترات القصيرة القريبة، لا ثباتها دائمًـا؛ لأن تذبذبهـا وتغيرها فـي الزمن القصير يـؤدي لاضطراب حال الناس والضـرر بهم، وليس المقصـود ثباتهـا على حـال واحدة على دوام الأزمنـة، كما أن التعليل بالثمنيـة تعليل بوصف ظاهر منضبـط وليس تعليلًا بالحكمة، فإن تخلفت حكمة اسـتقرار الأثمان في بعض الصور لم يكن ذلك ناقضًا للتعليل بوصف الثمنية؛ لأن الحكمة يجوز تخلفها عن الحكم، بخلاف العلة.

الدليـل الثانـي: أن دلالة وصف الثمنية عبارة عمـا تقدر به مالية الأعيـان، والمالية كما تقدر بالنقديـن تقدر بغيرهما إذا وجـدت فيها خصائص الأثمان من الرواج، وقبـول المتعاملين تداولها، واطمئنـان النفوس بتمولها، وكونها مقياسًـا للقيم، ومسـتودعًا للثروة ومدخـرًا، ويحصل بها الوفاء والإبـراء، وذلـك ليس لذاتها بـل لاصطلاح الناس على ذلـك وتعارفهم، بدليل وجـود ما هو أثمن وأغلـى منهـا من الجواهـر والعروض ومـع ذلك لم يتخـذه الناس ثمنًـا ويصطلحوا عليـه، فكل ما اصطلح الناس على اتخاذه ثمنًا فهو ثمن معتبر لهم[3].

---

(١) انظر: القبس (ص: ٨٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٤)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥)، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٠) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ، مجلة البحـوث الإسـلامية (١/ ٢٢٠)، الربا والمعاملات المصرفية للمتـرك (ص: ١٠٨)، أحكام الأوراق النقدية (ص: ١٣١).

(٢) انظر: الحكم الربوية (ص: ٥٩).

(٣) انظـر: قرار هيئـة كبار العلماء فـي المملكة العربية السـعودية رقم (١٠) وتاريـخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ، قرار =

ونوقش: بالفرق بين النقدين وغيرهما من الأثمان، فالنقدان أثمان خلقةً، والثمنية فيها صفة لازمة، بخلاف ما سواهما من الأثمان الاصطلاحية، فإن ثمنيتها اصطلاحية عارضة ليست بلازمة وتحتمل الزوال؛ لأنها ثبتت بالاصطلاح فتزول بالاصطلاح على غيرها، وهي تروج تارة وتكسد تارة، وتروج في بلد دون بلد(١).

وأجيب: بأن المقصود من الثمنية واضح ومنضبط، وهو كونه وسيلة لتحصيل السلع ومعيارًا لها، وهو متحقق في النقدين وغيرهما مما اصطلح على ثمنيته، واستمرار ذلك الوصف وبقاؤه أمر زائد على المقصود المعلل به، ومتى زال وصف الثمنية عما اصطلح على ثمنيته زال الحكم بربويته؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٢).

الدليل الثالث: أن التجارة بما اتخذ ثمنًا من الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان تؤدي إلى قلتها في أيدي الناس فيتضرر الناس؛ لأنه متى اتجر فيها قصدت صفاتها، وانتقض كونها معيارًا متساويًا، فيقصد كل واحد ادخار ما يرتفع ثمنه، وإذا جعل بعضها أفضل من بعض حصل الضرر والفساد، فنهي عن ربا الفضل فيها لئلا يؤدي ذلك لربا النسيئة الذي هو أصل الربا(٣).

ويناقش: بأن هذا وارد على جميع الأصناف الربوية؛ بل على جميع الأموال والسلع، ذلك أن المضاربات بأي سلعة في الأسواق وتكرار بيعها وشرائها يؤدي إلى قلتها وشحها، وقصد الناس إلى ادخارها وانتظار غلاء سعرها، وليس هذا مختصًّا بالأثمان وحدها، بل هو عام في كل الأموال ربويها وغير الربوي، سواء بيعت بجنسها أو بغير جنسها، والأخذ بعموم هذا يؤدي إلى منع التجارات والأرباح في كل الأصناف(٤).

الدليل الرابع: أن عدم التعليل بالثمنية يفقد الربا في النقدين حجيته وتعليله، فلا يبقى مجال لتطبيقه؛ لأن النقدين من دنانير الذهب ودراهم الفضة لم تعد أثمانًا رائجة لدى المتعاملين في الأزمنة المتأخرة، وهذا يفتح باب الربا على مصراعيه للمرابين أن يتعاملوا بالربا باسم البيع؛ بدلًا من عقد القرض الربوي المجمع على تحريمه، وذلك ينافي مقاصد الشريعة من تحريم الربا ودفع

= المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٦) بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ، مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢٢٠)، (٣١/ ٣٧٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ١٦٨).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٣٧) (١٢/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٨).

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية، (ص: ١٣٢).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٥)، إعلام الموقعين (٢/ ١٣٧)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ١٦٨).

(٤) انظر: نظرية الربا (ص: ١٣٧).

الظلم، وإهدار لنصوص الوحيين وتعطيل أحكام التشديد في الربا والحماية منه[١].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن الأصناف الربوية الأربعة -الباقية- فقدت تعليلها في الواقع العملي المعاصر لعدم بيعها بجنسها، بل هي تباع وتشترى بالنقود الورقية، فلم يبقَ مجال لتطبيق حكم الربا فيها وفقًا للعلل التي قال بها العلماء واستنبطوها، ومع ذلك لم ينقض بمثل هذا على تعليلها أو عدم حجيته لندرة تطبيقها.

الثاني: أن التعليل بالثمنية يعود على أصله بالإبطال؛ لأن الذهب والفضة ليسا أثمانًا وقيمًا للأشياء -كما هو الحال الآن- والربا جارٍ فيهما -إجماعًا ونصًّا- في كل الأزمان، سواء اتخذا أثمانًا أو لم يتخذا، فكيف يعلل بعلة تعود على أصلها بالإبطال[٢].

الدليل الخامس: حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»[٣]، ففي قوله: (الدينار، الدرهم)، إشارة وإيماء إلى التعليل بالثمنية؛ لأنه حرم التفاضل في الذهب والفضة مستعملًا لفظ الدينار والدرهم المتخذان عملة وثمنًا، دون التعبير بلفظ يدل على الحلي، فدل على أن الثمنية هي علة الربا فيهما، وهي أخص صفاتهما وحالاتهما، فكل ما اتخذ ثمنًا وقام بهذه الوظيفة أخذ حكم الذهب والفضة[٤]، قال ابن تيمية في تقريره لجواز بيع حلي الذهب والفضة بجنسها من الذهب والفضة متفاضلًا: (والنصوص الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة)[٥].

ويناقش: بأن التعبير بالدينار والدرهم إشارة إلى أصلهما من الذهب والفضة للإجماع على جريان الربا فيهما في كل أحوالهما حليًّا أو نقدًا أو تبرًا، قال ابن عبد البر: (وقوله فيه: (الدينار

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢١٧)، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بيه (ص: ١٠٠)، فقه البيوع للعثماني (٢/ ٦٩٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ١٦٦)، فقه الربا دراسة شاملة ومقارنة، للدكتور عبد العظيم جلال أبو زيد (ص: ٣٣٥).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨/ ٣٧٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٩٥).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٥٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٤٣٨)، فقه الربا، للدكتور عبد العظيم أبو زيد (ص: ٣٣٣)، علة ربا الفضل في النقدين للدكتور عبد الله آل سيف، منشور على شبكة الألوكة، العلة في الأموال الربوية للدكتور منصور الغامدي (ص: ٥٠) منشور ضمن أبحاث مؤتمر أيوفي السنوي السادس عشر للهيئات الشرعية.

(٥) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٣).

بالدينـار، والدرهم بالدرهم) إشـارة إلى جنـس الأصل لا إلى المضروب دون غيره، بدليل إرسـال ابـن عمر الحديث على سـؤال الصائغ له عن الذهب المصـوغ، وبدليل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفضة بالفضـة والذهـب بالذهـب مثـلًا بمثل، وزنًـا بـوزن**»[(١)]، ولا أعلم أحدًا مـن العلماء حـرم التفاضل فـي المضروب العيـن من الذهب والفضة المدرهمـة دون التبر والمصوغ منهما، إلا شـيئًا جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه، وقد أجمعوا على خلافه، فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره)[(٢)].

ويـرد: بأن الثمنية موغلة في الذهب والفضة وشـاملة لمصوغهمـا ومهملهما، ومن ذلك أن سبائك الذهب كانت تستعمل في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقدًا قبل سكها دنانير، وكان تقدير ثمنيتها بالـوزن[(٣)]، بخلاف غيرهما من الأثمان فـإن ثمنيتها اصطلاحية عارضة، لا يجري فيها الربا إلا حال كونها أثمانًا، بخلاف الذهب والفضة فإنهما أثمانٌ دائمًا.

القسم الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة.

القـول الأول: أن العلـة فيهـا مركبـة مـن وصفيـن هما الكيـل مع الجنـس، فـإذا اجتمعا معًا حرم الفضل والنسـيئة، وإذا وجد الكيل فقط حرمت النسـيئة دون الفضـل، وهو مذهـب الحنفية[(٤)]، ومذهب الحنابلة[(٥)]، فكل ما يباع بالكيل فهو مال ربوي، وعليه يجري الربا في كل مكيل بيع بجنسه مطعومًا كان أو غير مطعوم، من الأقوات والفواكه وغيرها مما يكال؛ كالبر والشعير والزبيب والأرز والجـص والـورس والحناء، فمتى وجـد الوصفان في المبيعيـن بأن اتحد جنـس المالين وكانا مما يباع بالكيل حرمت الزيادة في مقدار أحدهما على الآخر، فهذه علة ربا الفضل في البيوع، وحرمت النسيئة أيضًا، ومتى وجد الكيل وحده في المبيعين بأن كانا مما يباع كيلًا حرمت النسيئة في بيعهما، وهـذه هـي علة ربا النسـيئة في البيوع، لكن يجـوز الفضل في بيعهمـا، فلو اتفقا فـي الكيل واختلفا فـي الجنـس بأن كان المـالان مما يباع بالكيل، لكن اختلف جنسـهما، مثل بيع برٍ بأرز، فلا يشـترط التماثل حينئذ لكن يشـترط عدم التأجيل، أما إذا اتفقا جنسًـا ولـم يكونا مما يباع كيلًا كبعيرٍ ببعيرين

(١) سبق تخريجه (ص: ٩١). (٢) التمهيد (٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢١٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ١٦٩).

(٤) انظر: المبسـوط (١٢/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، البحر الرائق (٦/ ١٣٧)، تبيين الحقائق(٤/ ٨٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١٦)، المغني (٤/ ٥)، الإنصاف (٥/ ١١)، كشاف القناع (٣/ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤).

جاز التفاضل في بيعهما يدًا بيد، وحرمت النسيئة في بيعهما متفاضلين عند الحنفية[١]، والحنابلة في رواية[٢]، وظاهر مذهب الحنابلة جواز بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً ونسيئة[٣]، وعبارة بعض الحنفية عن هذه العلة بأنها (القدر والجنس)[٤] بدل التعبير عن الكيل والوزن؛ لأنه أشمل وأخصر، وعبارة بعض الحنابلة (مكيل جنس)[٥].

وقد أشرت في مسألة علة النقدين أن الحنفية والحنابلة مع اتفاقهم في تعليل النقدين بالوزن والجنس اختلفوا في ثلاث مسائل، كذلك ههنا مع اتفاقهم في تعليل الأصناف الأربعة بالكيل والجنس اختلفوا في مسألتين من الثلاث:

إحداهما: اتحاد الجنس هل هو جزء علة أو شرط؟ ذهب الحنفية إلى أنه جزء[٦]، وذهب الحنابلة إلى أنه شرط[٧].

الثانية: ما لا يتأتى كيله كالحفنة من البر بالحفنتين وتمرة بتمرتين هل يجري فيها الربا أو لا؟ ذهب الحنفية إلى أنه لا يجري لعدم وجود العلة والمعيار وهي الكيل[٨]، وذهب الحنابلة إلى جريانه في كل مكيل، قليل أو كثير؛ لعموم الأدلة[٩]، وتابعهم على ذلك بعض متأخري الحنفية[١٠].

وأما المسألة الثالثة وهي: اشتراط الحنفية في الموزونين المتجانسين اتفاق طريقة الوزن فيهما حتى يجري الربا بينهما، وعدم اشتراط الحنابلة لذلك، فلم يختلفوا في أن المكيلات كلها تكال على صفة واحدة[١١].

أدلة التعليل بالكيل مع الجنس:

الفقهاء القائلون بأن العلة في النقدين هي الوزن والجنس، هم القائلون بأن العلة في الأصناف

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٢).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٠)، الكافي (٢/ ٣٩)، المبدع (٤/ ١٤٦)، الإنصاف (٥/ ٤٣).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٠)، المبدع (٤/ ١٤٥)، الإنصاف (٥/ ٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، البحر الرائق (٦/ ١٣٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧١).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٥)، المبدع (٤/ ١٢٦)، الإنصاف (٥/ ١١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ١١)، البحر الرائق (٦/ ١٣٩).

(٧) انظر: الفروع (٦/ ٢٩٣)، شرح الزركشي (٣/ ٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧١).

(٨) انظر: المبسوط (١٢/ ١١٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٥).

(٩) انظر: المغني (٤/ ٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤).

(١٠) انظر: فتح القدير (٧/ ٩)، البحر الرائق (٦/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٦).

(١١) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣١١)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠١).

الأربعة هي الكيل والجنس، وعبر بعضهم عنها بالقدر والجنس، ولذا فأدلتهم في المسألتين واحدة، قال الماوردي: (قال أبو حنيفة: العلة فيهما أنه موزون جنس، فجعل علة الذهب والفضة الوزن، كما جعل علة البر والشعير الكيل، ودلائله في المسألتين مشتركة)[(١)].

الدليل الأول: استدلوا بالآيات الدالة على وجوب إقامة الكيل والوفاء به، كقوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[(٤)]، ووجه الدلالة منها أنه جعل حرمة الربا بالكيل مطلقًا عن أي شرط أو وصف آخر، فدل على أنها هي العلة، وألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل، فدل على أن الاعتبار بالكيل من غير شرط وصف آخر يخصصه بالمأكول ونحوه، فكان الكيل وحده هو العلة[(٥)].

ونوقشت بما سبق ذكره على الدليل الأول من أدلتهم على التعليل بالوزن والجنس.

الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على تحريم بيع الأصناف الأربعة (البر، التمر، الشعير، الملح) بجنسها إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، ومنها:

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[(٦)].

وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[(٧)].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه**»[(٨)]، وفي لفظ عند أحمد: «**الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح**

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٩١).
(٢) سورة هود، الآية (٨٥).
(٣) سورة الشعراء، الآية (١٨١).
(٤) سورة المطففين، الآيات (١ - ٣).
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤).
(٦) سبق تخريجه (ص ٩٢).
(٧) سبق تخريجه (ص: ٩١).
(٨) رواه مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٨) (٣/ ١٢١١).

بالملح، كيلًا بكيل، ووزنًا بوزن، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه»(١).

ووجه الدلالة منها: أنه نص على إيجاب المماثلة في بيع المكيل بالمكيل (مثلًا بمثل)، (سواءً بسواء)، (كيلًا بكيل)، ويلزم من فوات هذه المماثلة الربا؛ لأن المماثلة بين الشيئين تكون بالصورة والمعنى، والكيل يساوي بينهما في الصورة، واتحاد الجنس يوجب المماثلة معنى، فكان التعليل بالكيل مع اتحاد الجنس أولى من غيره(٢).

ونوقش بما سبق ذكره على الدليل الثاني من أدلتهم على التعليل بالوزن والجنس.

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا**»(٣).

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء**»(٤).

ووجه الدلالة: أن قوله: «**الصاع بالصاعين**» نهي عن تحريم التفاضل في سائر المكيلات، لأنه معلوم أنه لم يرد به الصاع الذي يكال به، لأنه ليس من أموال الربا؛ للاتفاق على جواز بيع نفس الصاع الذي يكال به بصاعين اثنين، فعلم أنه أراد به ما يدخل من مال في الصاع ويكال به، فاقتضى عمومه تحريم التفاضل في سائر المكيلات(٥).

ونوقش: بما نوقش به الدليل الثاني، كما نوقش بوجه خاص وهو: أن ظاهره غير مراد؛ لأن

---

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، برقم (٧١٧١) (١٢/ ٩٢)، صححه شعيب الأرناؤوط وقال: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، انظر: مسند أحمد [حاشية رقم: ٢].

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٨٩)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٣)، الاختيار للموصلي (٢/ ٣٠)، البناية (٨/ ٢٦٢)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٧٤)، المبدع (٤/ ١٢٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٣٣).

(٤) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، برقم (٥٨٨٥) (١٠/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٩٦)، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١١٣): (وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس)، وضعفه شعيب الأرناؤوط، وقال: (إسناده ضعيف لضعف أبي جناب- واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، وأبوه- واسمه حي- في عداد المجهولين)، انظر: مسند أحمد [حاشية رقم: ١].

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢١)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٥).

الصاع اسم لما يكال به وهو لا ربا فيه إلا على تقدير إضمار وحذف في الكلام، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن اسم الصاع يتناول المكيل حقيقة، بدليل قول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب»(١).

الثاني: أنه يصح لغةً قول القائل هذا قفيز، وبعتك قفيزًا من هذا الطعام، فلما تناولها الاسم حقيقة، ثم دل الدليل على أن أحدهما لم يرد، بقي الآخر فدل على أنه المراد(٢).

الدليل الرابع: حديث عبادة وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما وزن؛ مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل؛ فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان؛ فلا بأس به**»(٣).

ووجه الدلالة منه في قوله: (وما كيل فمثل ذلك)، فإنه نص في اعتبار المماثلة بالكيل، وقد رتب الحكم على اتحاد الكيل واتحاد الجنس، فدل على أنهما علة الحكم؛ لأن ترتيب الحكم على الاسم المشتق ينبئ عن علية الحكم، وأن ذلك الاسم الذي اشتق منه هو علة الحكم(٤).

ونوقش: بما سبق ذكره على الدليل الرابع من أدلتهم على التعليل بالوزن والجنس.

الدليل الخامس: أن الشرع أوجب المماثلة شرطًا في البيع بقوله: (مثلًا بمثل)، ووجوب المماثلة هو المقصود بالحديث تحقيقًا لمعنى البيع؛ لأن البيع مبادلة مال بمال، فيقتضي مقابلة كل جزء من أجزاء الآخر في متحدي الجنس، فإذا فضل أحد العوضين على الآخر خلا ذلك الفضل عن العوض، فلا يتحقق معنى التقابل، وحقيقة الربا: الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم (١٥٠٦) (٢/ ١٣١)، ومسلم في صحيحه، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٥) (٢/ ٦٧٨).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩٤)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ١٧٦).

(٣) رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم (٢٨٥٣) (٣/ ٤٠٧)، وضعفه شعيب الأرناؤوط، انظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (٣٧/ ٣٥٨) [حاشية رقم: ٢].

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩١)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٦)، التعليقة لأبي يعلى (٣/ ١٧٥)، المغني (٤/ ٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٦).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤)، البناية (٨/ ٢٦٥)، البحر الرائق (٦/ ١٣٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٥)، المبدع (٤/ ١٢٦).

ونوقش: بما سبق ذكره على الدليل الخامس من أدلتهم على التعليل بالوزن والجنس.

الدليل السادس: أن الزيادة في قدر الكيل هي علة تحريم ربا الفضل؛ لأنها تؤثر في حكم البيع فتحرمه وتجعل البيع فاسدًا، والعلة هي ما غير حال المحل، أخذًا من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله، وتأثير زيادة الكيل في حكم بيع الأصناف الأربعة بجنسها محل إجماع؛ فتعليق الحكم به أولى من غيره من العلل[(١)].

ونوقش: بما سبق ذكره على الدليل السادس من أدلتهم على التعليل بالوزن والجنس.

الدليل السابع: أن حكم جواز بيع هذه الأصناف الأربعة بجنسها؛ كالبر بالبر، أو التمر بتمر، معلق بالمماثلة والمساواة إجماعًا، ونصًّا من قوله: «**مثلًا بمثل، سواء بسواء، كيلًا بكيل**»[(٢)]، والمساواة لا تعرف حقيقة وشرعًا إلا بالكيل، فجعل العلة ما هو متعلق الحكم إجماعًا ونصًّا، ومعرفه حقيقة أولى من غيره مما لا يُعْرِف المساواة[(٣)].

ونوقش: بأن ذكر الكيل في الأحاديث لبيان المعيار الشرعي الذي يتحقق به التساوي المطلوب شرعًا في بيع هذه الأجناس ببعضها، وهو والكيل، كما قال: (مثلًا بمثل، سواء بسواء)، ولا يلزم من كون الوزن والكيل معيارًا للتساوي أن يكون علة، وإلا لزم منه أن يكون العد والذرع علة للربا؛ لأن التقدير والتساوي يعرف بها، ولم يعتبر أحد من الفقهاء العدد جزءًا من العلة مع نص الشارع عليه، كما في حديث: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين**»[(٤)(٥)].

ورُدَّ:

وأما العد والذرع فلم يجعلهما الشرع معيارًا للتساوي في باب الربا، فلا يكون لها تأثير ولا تكون علة[(٦)].

نقض علة الكيل:

اعترض المخالفون على تعليل الربا في الأربعة بالكيل، بنقض تلك العلة من ستة أوجه:

وجه النقض الأول: أن نص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء على أصناف أربعة كلها مكيلة، والغرض

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٩)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٥).

(٣) انظر: الاختيار للموصلي (٢/ ٣٠).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٣٣).

(٥) انظر: تحصين المآخذ (٢/ ٣٣٤)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٢)، السيل الجرار (ص: ٥٠٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٣١).

(٦) انظر: الاختيار للموصلي (٢/ ٣٠).

من النص إفادة وصفٍ لا يعلم مع عدم النص، والتنبيه على غير المنصوص ليحمل عليه ويلحق به، ولو كان القصد التنبيه على الكيل لاكتفى بذكر أحد الأصناف الأربعة؛ لأن الكيل فيها واحد لا يختلف، ولأنه لو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها؛ لأنه كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص، وكلما قلت كانت أعم(١).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا يلزم كذلك على تعليل الأصناف الأربعة بالطعم أو الاقتيات؛ لأنه لو كان يقصدهما لاكتفى أيضًا بذكر أحد الأربعة(٢).

ورُدَّ: بأن الكيل في الأربعة لا يختلف، وهو في الطعم والاقتيات يختلف، فالبر يؤكل ويقتات حال السعة والاختيار، والشعير حال الحاجة والاضطرار، والتمر يؤكل حلوًا وتفكهًا، والملح استطابة وإصلاحًا للأقوات، فيستفاد من النص على كل واحدٍ من الأربعة ما لا يستفاد بالنص على أحدها(٣).

الوجه الثاني: أن نص الحديث كذلك جاء على الذهب والفضة والمعنى المعلل به عند الجميع واحد لا يختلف، إما الثمنية أو الوزن، ولم يقتصر على أحدهما، فكذلك ههنا نص على الأربعة ولا يمنع أن يكون معناها المعلل به واحدًا لا يختلف(٤).

وجه النقض الثاني: أن كل جنس جرى الربا في كثيره جرى في قليله؛ كالذهب والفضة، ومن جعل الكيل علة أخرج منه ما لا يتأتى كيله؛ كالتمرة بالتمرتين، وحفنة البر بالحفنتين، فلم يُجرِ فيها الربا؛ لانعدام المعيار الشرعي وهو الكيل بالصاع، وهذه أقل من الصاع، وهذا معارض بعموم النصوص الواردة في البر والتمر وسائر الأربعة، فإنها منعت الربا في هذه الأصناف منعًا عامًّا في قليله وكثيره، فصارت علة الكيل عائدة على أصلها بالبطلان، ومخصصة لبعض الصور بإخراجها من حكم الربا(٥).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا لا يلزم كل القائلين بعلة الكيل؛ لعدم اتفاقهم على أن ما لا يتأتى كيله

---

(١) انظر: الإشراف (٢/ ٥٢٨)، المنتقى (٤/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٧)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠٠).
(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٨٤).
(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٥٢٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٧)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠١).
(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٩٢).
(٥) انظر: الإشراف (٢/ ٥٣٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٨)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠٢).

لا يجري فيه الربا، بل يجري فيه الربا سواءً كان قليلًا أو كثيرًا في مذهب الحنابلة(١)، وتابعهم على ذلك بعض متأخري الحنفية(٢).

الوجه الثاني: أن (الأصل غير مسلم؛ لأن قليل الذهب إذ بلغ حدًّا لا يتأتى فيه الوزن سقط الربا فيه، كما أن قليل البر إذا بلغ إلى حد لا يتأتى فيه الكيل سقط الربا فيه، فأما إذا كان قليل الذهب موزونًا فهو كقليل البر المكيل، فيثبت فيه الربا)(٣).

وجه النقض الثالث: أن الشارع جعل الكيل علمًا على الإباحة، ومعنى يتخلص به من الربا، فمنع من بيع البر بالبر إلا مثلًا بمثل، كيلًا بكيل، سواء بسواء، فلا يصح أن يجعله القائس علة على التحريم وعلمًا عليه؛ لأن الشيء لا يكون علمًا على الحكم وعلى ضده، كالحيض لما كان علمًا على سقوط فرض الصلاة لم يكن علمًا على وجوبها، وقبض الربويين في المجلس لما كان علمًا على الإباحة لم يجز أن يجعل علة على التحريم(٤).

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن علة التحريم زيادة الكيل في الجنس الواحد، وعلة الإباحة التماثل في الكيل، فعلة التحريم غير علة التحليل، وإذا كان كذلك فلم يجعل علم الإباحة علمًا على التحريم؛ لأنه يقال: يحرم البيع مع وجود علامة الزيادة، ويجوز البيع بعلامة التماثل في الكيل.

الجواب الثاني: أنه لا يمتنع أن يكون الشيء الواحد علة لتحريم شيء، وعلة لإباحة شيء آخر، كالحيض هو علة لتحريم الوطء والصلاة، وعلة لإباحة الفطر في رمضان.

الجواب الثالث: أن القبض في المجلس لما كان سببًا للتخلص من الربا، كان فقده موجبًا للربا، ولكن لعدم اختصاصه بالبيوع لم يكن علة؛ لأن القبض لا يختص بصحة البيع فقط، بدليل أنه شرط في صحة الهبة، بخلاف الكيل فإنه يختص بعقود الربا، فكان علة(٥).

وجه النقض الرابع: أن التعليل بالكيل طرد لا مناسبة فيه، وبيان ذلك أن تعليل تحريم الربا في الأصناف الأربعة بعلة كونها مكيلة هو تعليل بوصف طردي لا يناسب الحكم ولا يشعر به، وهذا غير معهود في الشرع.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٩)، البحر الرائق (٦/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٦).

(٣) التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٥).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٥٣٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٧)، المعونة للشيرازي (ص: ١١٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٠)، الواضح لابن عقيل (٢/ ٣٠٧)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠٢).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٥)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ١٨٥)، (٣/ ٢٠٣).

وقد سبق بيان وجه النقض هذا والجواب عنه في وجه النقض الرابع على تعليل النقدين بعلة الوزن، فالكيل وإن كان وصفًا طرديًّا، لكن له مناسبة وهي إقامة العدل بمقاربة التساوي في بيع المتماثلين حتى لا يفضل أحدهما على الآخر، فيكون ذلك الفضل خاليًا عن العوض، وهو معنى الربا، قال الطوفي: (التعليل بالكيل أنسب؛ لأن المعقول من تحريم الربا نفي التغابن في الأموال، وأكلها بالباطل، فإضافته إلى ما يتحقق به التفاضل وهو الكيل والوزن أولى)(١).

وجه النقض الخامس: أن الكيل معنى يقدر به الشيء، وهو وصف وضع لمعرفة مقادير الأشياء، فلا يكون علة في وصف الربا كالذرع والعد، فذكره في النصوص لأنه غالب آلة التوفية، وليس لأنه مؤثر في الحكم(٢).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الوصف المؤثر هو الزيادة في مقدار الكيل فهو العلة؛ لأنها تؤثر في تحريم البيع فجاز أن تكون علة، بخلاف الزيادة في مقدار المذروع والمعدود فليس لها تأثير في تحريم المبيع، فلا تكون علة(٣).

الوجه الثاني: أن الذرع صفة في المبيع المذروع؛ فمن باع ثوبًا على أنه عشرة أذرع فوجده المشتري أحد عشر لم يلزمه رد الزيادة، ولو وجده تسعة أذرع ثبت له الخيار، والربا لا يثبت بالتفاضل في الصفات، بدلالة جواز بيع قفيز بر جيد بقفيز بر رديء(٤).

وجه النقض السادس: أن الكيل يختلف في المكيلات على اختلاف البلدان والأزمان، فقد يكون الشيء مكيلًا في بلد وموزونًا في آخر، وقد يكون موزونًا في وقت ثم تتغير العادة فيكون مكيلًا، وعلة الحكم يجب أن تكون ملازمة لمعلولها؛ لأن العلة لا تتخلف عن معلولها(٥).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بأن العلة (التي تلازم المعلول والتي تفارقه سواء عندنا، ألا ترى أن السوم علة لوجوب السائمة، ويجوز أن تفارق المعلول، ثم هي والتي تلازم المعلول سواء)(٦).

الوجه الثاني: أنه لا يمتنع التعليل بسبب اختلاف المكان؛ لأن العلة إن كانت الكيل تعلق الحكم بها في الموضع الذي وجدت فيه، كما أن الشمس تغيب في بعض البلاد، فيباح الفطر، وهي

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٣). (٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٨).
(٣) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٨)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ١٨٦).
(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٨). (٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٧).
(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٨٧).

باقية في غيره، فيحرم الفطر[(١)].

القول الثاني: أن العلة فيها الاقتيات والادخار، وهو المذهب المشهور عند المالكية، قال الحطاب: (وعليه الأكثر، قال بعض المتأخرين: وهو المعول عليه في المذهب، وتأول ابن رشد المدونة عليه، قال بعض المتأخرين: وهو المشهور من المذهب)[(٢)]، ومعنى الاقتيات ما تقوم بنية الآدمي باقتياته حال الاقتصار عليه وتبقى، ومعنى الادخار ما لا يفسد ببقائه وتأخيره إلى الأمد المبتغى منه، وحد التأخير يرجع فيه للعرف، وقيل: حده ستة أشهر فأكثر، وعلى هذا القول يجري ربا الفضل في كل طعام مقتات مدخر متحد الجنس، فلا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا مثلًا بمثل يدًا بيد؛ كالأرز، والدخن، والذرة، والفول، والزبيب، والسكر، واللحم، والزيتون، والبصل، والثوم، ولا يجري فيما لا يقتات ولا يدخر أو يقتات ولا يدخر؛ كالبطيخ، والخس، والموز، وكالرمان، والكمثرى، وإن كان بعضها يدخر في قطر دون قطر، أو فيما يدخر ولا يقتات؛ كاللوز، والفستق، والجوز.

والقول الثاني عند المالكية أن العلة الاقتيات والادخار، مع قيد كونه متخذًا للعيش غالبًا، ويظهر الفرق بين القولين في البيض والتين والجراد ونحوها مما يدخر من الأقوات، وليس أصل معاشٍ غالبًا، وعلى هذين القولين اقتصر خليل في مختصره. وللمالكية -أيضًا- أقوال أخرى غير القولين السابقين هي: الثالث: القوت وما يصلحه. الرابع: الادخار. الخامس: غلبة الادخار. السادس: التفكه والادخار[(٣)].

قال ابن رشد الجد: (الطعام على مذهب مالك وأصحابه ينقسم على أربعة أقسام: طعام يدخر ويقتات به أو يصلح القوت، وهو أصل للمعاش غالبًا، وطعام يدخر ويقتات به أو يصلح القوت وليس بأصل للمعاش غالبًا، وطعام يدخر نادرًا، وطعام لا يدخر أصلًا، فأما ما يدخر ويقتات أو يصلح القوت، وهو أصل للمعاش غالبًا، فإن التفاضل في الصنف الواحد منه لا يجوز باتفاق في المذهب، وأما ما يدخر ويقتات به، وليس بأصل للمعاش غالبًا مثل الجوز واللوز وما أشبه ذلك، فاختلف قول مالك وأصحابه في إجازة التفاضل في الصنف الواحد منه)[(٤)].

---

(١) انظر: التجريد (٥/ ٢٣٠٦)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٩٠).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٤٦).

(٣) انظر: جامع الأمهات (ص: ٣٤٤)، التوضيح (٥/ ٣٠٨)، مواهب الجليل (٤/ ٣٤٦)، الخرشي (٥/ ٥٧)، منح الجليل (٥/ ٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٥)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٧)، قال الحطاب في مواهب الجليل: (وعلى اختلاف التعليلين اختلف أهل المذهب في البيض والتين؛ لأنهما مدخران بأن يشوى ويجعل في خل أو غيره، وقيل: غير مدخر، وقيل: غير مقتات، وقيل: مقتات).

(٤) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٦).

وهـذه الأقوال والعبارات على اختلافها فليس بينهـا اختلاف تباين كبير وتضاد، بل هي عند التحقيـق أوصـاف وقيـود للعلة، وقد عبر عن ذلك ابن رشـد بقوله: (وعلى هـذا الاختلاف اختلف المعللون في تحرير العلة، فزاد في صفة علة الربا أصلًا للمعاش غالبًا من أجاز التفاضل في ذلك... واقتصـر فـي صفة العلة على قوله: مطعومًا مدخرًا مقتاتًا، ولـم يـزد فيه: أصلًا للمعاش غالبًا من منع التفاضل في ذلك)[١].

وقـال المـازري: (وقد ذكرنا عـن أصحابنـا المالكية عبـارات مختلفة في التعليـل، فمن لم يقتصـر منهم على ذكـر القوت خاصة قال: إن القوت يفتقر إلى متمم وهـو الأدم والدهون والملح، وإن كمـل الشـيء المتمم له والمقوم له والمصلح يكون كبعـض أجزائه، فلهذا عددوا مع القوت ما ذكرنا من تلك العبارات)[٢]، وهذه العلة هي علة ربا الفضل في الأصناف الأربعة، فما اجتمعت فيه هذه الأوصاف كان طعامًا ربويًا في مذهب المالكية.

أما علة ربا النسـيئة فهي الطعم لا على وجه التداوي، فيدخل فيها كل ما اتخذ طعامًا للآدمي غالبًـا وإن لـم يدخر أو يقتات؛ كالفواكه والخضر، وهذا لا يسـمى طعامًا ربويًّا في اصطلاح مذهب المالكيـة، وإن دخله ربا النسـيئة[٣]، قال ابن عبـد البر: (وعللوا البر والتمر والشـعير بأنها مأكولات مدخـرات أقـوات، فكل ما كان قوتًـا مدخرًا حرم التفاضل والنسـاء في الجنـس الواحد منه، وحرم النسـاء فـي الجنسـين المختلفين دون التفاضل، وما لـم يكن مدخرًا قوتًا مـن المأكولات، لم يحرم فيه التفاضل، وحرم فيه النسـاء، سـواء كان جنسًـا أو جنسـين، قال أبو عمر: وهذا مجتمع عليه عند العلماء: أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يدًا بيد، مدخرًا كان أو غير مدخر)[٤].

واختار ابن القيم القول بأن العلة هي القوت وما يصلحه، فقال: (وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك، وهو أرجح هذه الأقوال)[٥]، والذي يظهر أنه اختيارٌ لشيخه تقي الدين ابن تيمية، فقد رجحه في تفسير آيات أشكلت، وهو من آخر ما كتب[٦]، وله اختيار آخر سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٤٦)، الخرشي (٥/ ٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٥)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧)، منح الجليل (٥/ ٥).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٢٧١).

(٤) التمهيد (٦/ ٢٩٥).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤).

(٦) انظر: تفسـير آيات أشـكلت (٢/ ٦١٢)، ونصه: (وطائفة لم تحرمه إلا في المطعوم إذا كان مكيلاً أو موزونًا، وهذا قول سـعيد بن المسيب والشـافعي في قول وأحمد في الرواية الثالثة، اختارها الشـيخ أبو محمد، وهو قريـب مـن قول مالك: القوت ومـا يُصلح القوت، وهذا القـول أرجح الأقوال)، وعبارتـه هذه يحتمل أن =

أدلة التعليل بالاقتيات:

الدليل الأول: استدلوا بالأحاديث الدالة على تحريم بيع الأصناف الأربعة -التي سبق ذكرها في أدلة القول الأول- كحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ووجه الدلالة منها: أنه لما خص هذه الأشياء بالتنصيص جعلها كالأصول ليقاس المسكوت عنه عليها، ولو كان المقصود منها جميعًا وصفًا واحدًا متساويًا فيها لاكتفى بالنص على أحدها، فكان التنبيه بتلك الأصول حثًّا على تركيب العلة من جملة أوصاف تكثيرًا للفوائد، وتشوفًا إلى تمهيد القواعد التي أشعر بها النص، ونصوص الشارع كلها فوائد لا سيما في تعليم الشرائع، وفي أحاديث الأصناف الربوية نص على البر أعلى المقتات؛ لأنه يقتات حال السعة والاختيار، ثم نص على الشعير الذي هو أدنى مقتات؛ لأنه يقتات حال الضيقة والاضطرار، لينبه بالطرفين على الوسط، وتنتظم الحاشيتان بالحلاوات والتوابل المصلحة بينهما، وعادة العرب العرباء وفصحاء الأدباء إذا أراد أحدهم ذكر جملة الشيء أن يقصد إلى ذكر طرفه ونهايته استيفاء له[1].

قال الباجي: (قصد بذكر هذه الأربع المسميات إلى التنبيه على علة الربا فيها، فأتى بألفاظ مختلفة الجنس والمعنى، وهذا يقتضي أن العلة أخص صفة توجد فيها، ووجدنا التمر يؤكل قوتًا، ويؤكل حلاوة وتفكها، فلولا اقتران الحنطة والشعير به للحقت به الحلاوات والفواكه خاصة، ووجدنا الشعير يؤكل من أدنى الأقوات ويكون علفًا، فلولا اقتران الحنطة والتمر به لجاز أن يلحق به أدنى الأقوات خاصة دون أعلاها، ولجاز أن يلحق به العلف من القضب والقرط، ووجدنا الملح مما يصلح الأقوات ويطيبها، فلولا اقتران القمح والشعير به لجاز أن يلحق به الأقوات المصلحة، ولجاز أن يلحق به الماء والبقول التي يصلح بها، ووجدنا البر أرفع الأقوات ومما يقتات

= المقصود بها قول مالك، ويحتمل أن المقصود القول بأن العلة المطعوم المكيل أو الموزون، ومما يقوي احتمال ترجيح قول مالك قوله بعد ذلك في نفس الكتاب (٢/ ٦٣٣): (والذي يصنع من الأصناف الأربعة إن خرج عن كونه قوتًا كالنشا ونحوه لم يكن من الربويات، وإن كان قوتًا كان جنسًا قائمًا بنفسه، فلم يحرم بيع الخبز بالهريسة، ولا بيع الناطب بالحَبِّ، فإن هذه الصنعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها كالحلية)، مما يدل على أنه يعلل بالقوت، وقوله أيضًا بعده (٢/ ٦٨١): (فأقرب الأقوال قول من قال: لا يحرم إلا في المطعوم المماثل المكيل والموزون، وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول وأحمد في أحد الروايات، اختارها أبو محمد، ومذهب مالك قريب من ذلك بل هو أرجح في ربا الفضل وربا النسيئة...)، ومما يقويه أيضًا النقل السابق عن ابن القيم، فإن أصل مادته عن شيخه، وفيه تصريح بترجيح قول مالك، ويمكن أن يكون لابن تيمية اختيارين في المسألة أحدهما: ترجيح القوت، والثانية ترجيح الطعم مع الكيل أو الوزن.

(١) انظر: الإشراف (٢/ ٥٢٨)، شرح التلقين (٢/ ٢٧١)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠٠)، بداية المجتهد (٣/ ١٥١) مناهج التحصيل (٦/ ١٢١)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٢).

عامًا، فلولا اقتران التمر والشعير به لقصرنا حكمه على رفيع الأقوات ومنعنا الربا أن يجري في أدونها، أو يجري في الأرز وغيره مما لا يعم اقتياته، ولو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها؛ لأنه لا خلاف أن كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص، وكلما قلّت كانت أعم)[١].

نوقش: بأنه لا يمتنع أن تكون العلة الكيل أو الطعم، ولا يقتصر النص على واحد من المكيلات أو المطعومات الأربع، لوجهين: الأول: أن النص ذكر الذهب والفضة وعلتهما واحدة، ولم يقتصر على أحدهما، فكذلك ههنا، والثاني: أنه يمكن حمل ذكر الشارع لها على إبانة اطراد تحريم ربا الفضل في جميع ما يكال ويطعم، مع انقسامه إلى القوت وغيره[٢].

الدليل الثاني: إثبات أن العلة الاقتيات بطريق المناسبة واستخراجها من خلال مسلك تخريج المناط، وذلك بسبر مجموع الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، واستخراج الوصف المناسب الملائم وتعيينه[٣]، وحده عند الأصولين: (إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم)[٤]، وهذا المسلك (عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه)[٥].

وتطبيق قاعدة تخريج المناط على علة الأصناف الأربعة بأن يقال: الأصناف الأربعة المنصوصة تشترك في ثلاثة أوصاف: كونها مطعومة، وكونها مكيلة، وكونها مقتاتة مدخرة، فكونها مكيلة أو مطعومة لا يصلح أن يكون علة؛ لأن الكيل والطعم فيها واقع على وجه واحد لا يختلف، فلم يكن لتعديد الأوصاف الأربع فائدة، فإن قيل: المقصود بالكيل والطعم أي ما يصلح أن يكال ويمكن كيله أو اتخاذه طعامًا، رد بأنه يمكن كيل وطعم ما لا يجري فيه الربا اتفاقًا كالماء، وإن قيل: المقصود ما جرى فيه الكيل في معيار الشرع، رد بأنه توجد مكيلات لم يكن لها وجود في عصر التشريع، فإن قيل: المقصود المعيار المتعارف عليه، رد بأن أهل كل بلد يختلفون في الاصطلاح على معيار، فبلد يكتالون الشيء، وبلد يزنونه، وبلد يجازفون فيه، وهذا يؤدي إلى اختلاف الربا باختلاف أهل البلاد، وهذا لا يرد على القوت؛ لأن ما يحفظ حياة الناس يحفظها في كل بلد، فإذا بطل التعليل بالكيل وبالطعم، ثبت التعليل بالقوت والادخار؛ لأن المقصود من هذه الأصناف على الأكثر كونه حافظًا للحياة أو متممًا لما يحفظها، ولأن الادخار إنما الغرض منه في أكثر القوت، وقد

---

(١) المنتقى (٤/ ٢٣٩).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٩٢)، البرهان (٢/ ٤٠).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٢)، الإبهاج (٣/ ٨٣)، نهاية السول (ص: ٣٣٦)، حاشية العطار (٢/ ٣١٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٢).

(٥) البحر المحيط (٧/ ٢٦٢).

رفق الله سبحانه بعباده فجعل أقواتهم مما يبقى حتى يدخروها لوقت الحاجة إليها، فتحصل من نقد هذه الأوصاف ترجيح علة القوت في الأصناف الأربعة على وصف الكيل أو الطعم لأوجه، منها:

الأول: أنها صفة ثابتة والأخرى عارضة، والثاني: أنها صفة مختصة والأخرى غير مختصة، والثالث: أنها المقصودة عادة من هذه الأعيان وغيرها ليس كذلك، والرابع: أنها جامعة للأوصاف المناسبة كلها، والخامس: أنها سابقة على الحكم، والكيل لاحق، والحكم إذا ورد مقرونًا بأوصاف بعضها مناسب وبعضها غير مناسب كانت العلة ذات الأوصاف المناسبة أرجح(١).

نوقش: بالاعتراض بقادح المعارضة في الأصل، كما سيأتي بيانه في أوجه النقض -الآتية عقيبه- على علة الاقتيات والادخار.

الدليل الثالث: أن التعليل بالاقتيات تعليل بوصف مناسب شريف، ووجه شرفه أن الإنسان شريف في نفسه، وله في الوجود مزية على غيره، فما حفظه وقامت حياته به وجب أن يكون شريفًا وله مزية على غيره، فيكون للطعام المقتات منه شرف على غير المقتات ومزية لعظم مصلحته في الإنسان، فهو سبب بقاء الأبنية الشريفة لطاعة الله مع طول الأزمان، وصفات الشرف هذه تقتضي وتناسب ألا يباع القليل منها بالكثير صونًا له عن الهدر، وألا تبذل بلا بيع وتباح فتمتهن كغيرها من الأموال التي لا شرف لها، ولا يحظر بيعها فيكون بذلك الضيق والحرج، فخصت بشروط لم تعتبر في غيرها، واقتضى ذلك التشديد في تبادلها والمناجزة، فالشيء إذا شرف في نظر الشرع كثّر شروطه وشدد في حصوله تعظيمًا له؛ لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة(٢).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بالاعتراض بقادح فساد الوضع، كما سيأتي بيانه في أوجه النقض -الآتية عقيبه- على علة الاقتيات والادخار.

الوجه الثاني: أن الماء والدواء أعظم من الملح وبعض الأقوات في بقاء الإنسان وحفظ بنيته وقوام حياته، فهما أشرف من الملح، والربا لا يجري فيهما عند المعلل بالقوت كالملح.

وأجيب: بأن الملح وإن لم يكن قوتًا، فإنه يصلح الأقوات ويحفظها ويطيبها ويكف الأذى عنها، ولا تستطاب الأقوات إلا إذا أصلح بها، وإن أخل به كان القوت ناقصًا، ودخله الفساد، فكان الملح مقومًا للقوت، والمقوم للشيء يعد من جملته(٣).

---

(١) انظر: الإشراف (٢/ ٥٣١)، شرح التلقين (٢/ ٢٧٢)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٢).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٧٠)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٢).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٧/ ٣١٠٤)، شرح التلقين (٢/ ٢٧٠)، القبس (ص: ٨٣١).

ورُدَّ: أن كونه مصلحًا للقوت لا يصح التعليل به؛ لأن الحطب والماء مصلح للطعام ومن مصلحته، وليس فيهما الربا اتفاقًا(١).

الوجه الثالث: أنه إذا بيع الشعير بالبر فقد اشتركا في معنى الشرف، وكونهما مما يقيم البنية ويحفظها، ولا يحرم بيعهما ببعض متفاضلين.

وأجيب: بأن الشرع جوّز ذلك للحاجة؛ لاختلاف المقاصد من هذه الأقوات، والتكليف بالتساوي يفضي إلى الحرج وهو مرفوع(٢).

ورُدَّ: بأنه (إنما يستقيم التشوف إلى مثل ذلك لو جرى في الباب سليمًا، وقد رأينا ربا النساء محرمًا في الجنسين، فلو كان التعلق بالمقصود صحيحًا للزم طرده في ربا النساء، إذ وقوع البر في الذمة ليس ممتنعًا إذا لم يكن رأس مال السلم مطعومًا، فلم امتنع إسلام الشعير في البر مع تفاوت المقاصد؟ وباب ربا النساء فرع ربا الفضل، فإذا جرى تعليل في ربا الفضل وجب أن يناسب ربا النساء فيما يليق به)(٣).

الدليل الرابع: أنه نص على أنواع من الأطعمة مختلفة الأسماء، ليدل على أنواع ذلك الجنس دون غيرها من أنواع الأطعمة التي ليست من ذلك الجنس المقصود، فلم ينص على الخربز والبطيخ ليدل به على الفواكه الرطبة، ولا نص على السقمونيا والأسارون ليدل على الأدوية، ولا نص على الجير والرماد ليدل على المكيل والموزون، فكان الظاهر من ذلك أنها ليست من أنواع الجنس المقصود بتحريم التفاضل، وأن نصه على الأربع المسميات ليدل على أن جنس القوت هو المقصود بوجوب التماثل(٤).

ويناقش: بما نوقش به وجه الدلالة من الدليل الأول.

الدليل الخامس: أن الربا لما شرع لحكمة ومعنى معقول، وهو إقامة العدل ومنع الظلم بحراسة الأموال وحفظها عن غبن بعض الناس بعضًا ونفي ذلك الضرر عنهم، كان أولى تلك الأموال حفظًا وحراسة أصول المعاش والأقوات من الأصناف الأربعة وما في معناها، وقد وقع الاتفاق على أن المنع من التفاضل في الأموال ليس بعام في كل مالٍ، فوجب أن يقتصر على ما تمس الحاجة إليه وتشتد منها دون سائرها(٥).

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٩١)، شفاء الغليل (ص: ٣٦٧) بحر المذهب (٤/ ٤٠٤)، المغني (٤/ ٦).

(٢) انظر: تحصين المآخذ (٢/ ٣٢٣).

(٣) البرهان (٢/ ٣٩).

(٤) انظر: المنتقى (٤/ ٢٣٩).

(٥) انظر: الإشراف (٢/ ٥٣١)، بداية المجتهد (٣/ ١٥١)، مناهج التحصيل (٦/ ١٢٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن منع الظلم والغبن وحراسة الأموال تتحقق بالأوصاف الأخرى كالكيل؛ لأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، وهو يتحقق بمعياره الشرعي الذي هو الكيل، فإضافته إلى ما يتحقق به التفاضل وهو الكيل أولى[١].

الوجه الثاني: (أن الحاجة لا تمس الملح؛ لأنا نعلم أن الحاجة إليه تابعة لغيره، ومع هذا ففيه الربا، كذلك لا يمتنع فيما عداه أن يكون الربا يجري فيه وإن لم تمسه الحاجة)[٢].

نقض علة الاقتيات والادخار:

اعترض المخالفون على تعليل الربا في الأصناف الأربعة بالاقتيات والادخار بنقض تلك العلة من خمسة أوجه:

وجه النقض الأول: الاعتراض بقادح فساد الوضع،[٣] وبيان وجه الاعتراض على تعليل الربا في الأصناف الأربعة بوصف الاقتيات والادخار بقادح فساد الوضع: أن الاقتيات والادخار من أعظم وجوه المنافع، فالحاجة إليه شديدة، ومن يعلل بالاقتيات يعلل بوصف يقتضي التوسعة والإباحة في بيع تلك الأصناف ببعضها، وذلك يخالف حكم التحريم والربا الذي قرره، والأصل في الشرع التوسعة فيما يحتاج إليه لا التضييق، فالميتة المحرم أكلها -مثلًا- أبيحت عند الجوع والمخمصة دفعًا للحاجة، وإذا كان للحاجة أثر في إباحة الحرام حالة الاضطرار، فكيف تؤثر في تحريم البيع المباح[٤].

وأجيب عنه: (بأن مسيس الحاجة إليه تقتضي المنع من بذله وامتهانه بمعاوضة وحبسه على صاحبه لأجل حاجته إليه، فضيق عليه طرق الإباحة في العقود ليحفظ عليه ويصان له)[٥].

وجه النقض الثاني: المعارضة في الأصل، وهو أن يبين المعترض في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنًى آخر للحكم يناط به غير ما ذكره المستدل، وحينئذ لا يتعين ما ذكره المستدل لأن يكون مقتضيًا وعلة للحكم، بل يحتمل أن يكون علة الحكم المعنى الذي ذكره المستدل، ويحتمل أن تكون علته المعنى الذي ذكره المعترض في الأصل، ويحتمل أن تكون علية الوصفين جميعًا، وله صورتان:

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٣)، فتح القدير (٧/ ٨).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٩٣).

(٣) سبق بيان المقصود بهذا القادح في مبحث علة الوزن في النقدين.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٦)، العناية (٧/ ٩)، فتح القدير (٧/ ٨).

(٥) شرح التلقين (٢/ ٢٧١).

الأولى: أن يكون مستقلًا بالتعليل، كمعارضة من علل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم أو بالكيل أو بالقوت.

الثانية: أن يكون غير مستقل بالتعليل على وجه يكون داخلًا في التعليل وجزءًا من العلة، كمعارضة من علل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، بإضافة جزء (بجارح) في علة الأصل، فيجعل العلة: القتل العمد العدوان بجارح، فيخرج منه القتل بالمثقل ونحوه[(١)].

والقادح المقصود في وجه النقض هذا من قبيل الصورة الأولى، وبيان وجه الاعتراض على تعليل الربا في الأصناف الأربعة بوصف الاقتيات والادخار بقادح المعارضة في الأصل، أن يقال: ليس المناط أسماء الأصناف الأربعة كالبر اتفاقًا؛ لأن البر إذا صار دقيقًا أو عجينًا أو خبزًا لم يزل عنه حكم الربا مع زوال اسم البر عنه، فكان ذلك دليلًا على أن علة الحكم وصف باقٍ مع تقلبه إلى تلك الأحوال، وذلك الوصف إما القوت والادخار، أو الطعم، أو الكيل، والقوت يعارضه النص على الملح؛ لأنه ليس بقوت، فكان الطعم أو الكيل الذي يشهد له الملح أولى، فبان أن وصف القوت منعدم في الأصل، وكذلك يقال في وصف الادخار أنه منعدم في الأصل وغير موجود؛ لأن الرطب ليس بمدخر ويجري فيه الربا، فبطل اعتبار القوت والادخار علة في الأصل[(٢)].

وجه النقض الثالث: أن التعليل بالقوت تعليل بعلة ذات أوصاف متعددة، بخلاف التعليل بالكيل أو الطعم فإنه تعليل بوصف متحد، والعلة الأقل أوصافًا أولى من الأكثر أوصافًا؛ لوجهين:

الأول: أن التي قلت أوصافها أكثر فروعًا لعمومها، والتي كثرت أوصافها أقل فروعًا لتخصيصها، فكانت الأكثر فروعًا أولى.

والثاني: لأن التي قلَّت أوصافها يسهل الاجتهاد فيها واقتناصها ويقرُب، والتي كثرت أوصافها يصعب الاجتهاد فيها ويبعد ويتشتت الخاطر فيها ويتبدد، فكانت الأقل أوصافًا أولى[(٣)].

وأجيب: بأن كثرة الأوصاف دليل على كثرة الشبه بالأصل فكانت أولى، ولأن النص لا يترجح على النص بإيجازه واختصاره أو ببيانه وإسهابه بل بالمعاني الواردة فيه، فكذلك العلة؛ لأنها فرع النص[(٤)].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣١٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٩٣)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤٧٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٥)، المستصفى (ص: ٣١٩).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٣٣٢)، مناهج التحصيل (٦/ ١٢٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٦)، نهاية السول (ص: ٣٩٠).

(٤) انظر: اللمع (ص: ١١٩)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٣٦)، الواضح (٢/ ٨٤)، كشف الأسرار (٤/ ١٠٢).

وجه النقض الرابع: أن التعليل بالعلة الأعم أولى من التعليل بالعلة الأخص؛ لأن المقصود من التعليل تعميم حكم النص، فإذا كان أعم كان أوفق لمقصوده، والتعليل بالقوت داخل في التعليل بالكيل والطعم؛ لأنه ما من قوت إلا وهو طعام مكيل، فكأن من علل بالقوت قد علل بالطعم أو الكيل وزيادة(١).

وجه النقض الخامس: وهو خاص بالتعليل بعلة (القوت وما يصلحه): قال الماوردي: (إن أراد اجتماع ذلك في الأربعة لم يصح؛ لأن الملح ليس بقوت، وليس التمر مما يصلح به القوت، وإن أراد أن القوت في الثلاثة علة، وما يصلح القوت في الملح علة، قيل: قد فرقت الأصل وعللته بعلتين مختلفتين، وقد اتفقوا أنه معلل بعلة واحدة، ولو جاز تعليل الأصل بعلتين لجاز إسلاف الملح في الثلاثة، لاختلافهما في العلة، كما يجوز إسلاف الذهب والفضة في الأربعة لاختلاف العلة، وقد جاءت السنة وانعقد الإجماع على خلاف هذا.

ثم يقال له: إن كنت تريد بقولك (وما يصلح القوت) جميع الأقوات؛ فالتمر والزبيب قوتان ولا يصلحان بالملح، وإن أردت به بعض الأقوات فينبغي أن يثبت الربا في النار والحطب؛ لأنه يصلح به بعض الأقوات، وهذا دليل على فساد ما ذكره من التعليل)(٢).

القول الثالث: أن العلة فيها الطعم، ويعبر عنها بعبارة (مطعوم جنس)، وعليه يجري الربا في كل مطعوم مطلقًا، سواء كان مكيلًا أو موزونًا أو مقتاتًا أو لم يكن، والمراد بالمطعوم: ما يعد للطعم غالبًا تقوتًا وتأدمًا، أو تفكهًا، أو تداويًا، أو غيرها، فيدخل فيه الحبوب والإدام والحلاوات والفواكه والخضروات والتوابل والأدوية، وسواء ما أكل غالبًا أو نادرًا، وسواء ما أكل وحده أو مع غيره، وهو مذهب الشافعية إليه ذهب الشافعي في الجديد، وهو رواية عند الحنابلة، واختلفوا في الماء هل يعد مطعومًا أو لا يعد؟ فذهب الشافعية في الأصح إلى أن الماء العذب مطعوم، فيجري فيه الربا دون ماء البحر(٣)، وذهب أكثر الحنابلة إلى استثناء الماء على رواية أن علة الربا الطعم، وذهب الزركشي إلى أن الأقيس جريان الربا فيه(٤).

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٢٠)، البرهان (٢/ ٤٠)، بحر المذهب للروياني (١١/ ١٦٤)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٣٨)، البحر المحيط (٧/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٥).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٢٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٦٣)، المجموع للنووي (٩/ ٣٩٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٥).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٥)، الكافي (٢/ ٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٦)،(٣/ ٤٢١)، الإنصاف (٥/ ١٢)، (٥/ ١٣).

أدلة التعليل بالطعم:

الدليل الأول: عن معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع»(١).

ووجه الدلالة منه أن الطعام اسم لكل مطعوم لغة وشرعًا:

أما اللغة: فمن قولهم: طعمت الشيء أطعمه، وأطعمت فلانًا كذا، إذا كان الشيء مطعومًا وإن لم يكن برًّا.

وأما الشرع: فلقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾(٢)، فسمى الماء مطعومًا لأنه مما يطعم، وإذا كان اسم الطعام يتناول كل مطعوم من بر وغيره كان نهيه عن بيع الطعام بالطعام محمولًا على عمومه، فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم؛ لأن الحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق، كالقطع المعلق باسم السارق، والجلد المعلق باسم الزاني(٣).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن اسم الطعام قد صار مخصوصًا في العرف بنوع من الأطعمة، حتى إذا أطلق لم يعقل منه غيره، ويعضد ذلك أمور منها: أنه إذا قيل: سوق الطعام، لم يعقل منه سوق الصنادلة، وإن كان يباع فيها أشياء مطعومة، وإنما يعقل منه السوق التي تباع فيها الحنطة، فإذا كان كذلك انصرف الخبر إلى ما يعقل من إطلاقه، ولم يجز حمله على كل مطعوم، ولا يقال: إن من أكل الإهليلج(٤) أكل طعامًا، ولأن راوي الخبر قال: (وكان طعامنا يومئذ الشعير)، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم خاص ببعض المطعومات، والعرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام، كما هو مقرر في الأصول، فدل على أن إطلاق الطعام يتناول بعض المطعومات(٥)، ومما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢) (٣/ ١٢١٤).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٤٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٢)، المهذب (٢/ ٢٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٦٣)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٦)، الكافي (٢/ ३٢)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٦).

(٤) (الإِهْلِيلِجُ) معرب، نوع من الدواء مرٌّ، كريه الطعم، بشعٌ، انظر: المحكم (١/ ٣٨٦)، لسان العرب (٢/ ٣٩٢).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٠)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٨٢)، المحلى (٧/ ٤٠٩)، أضواء البيان (١/ ١٧٦).

يدل على أن إطلاق الطعام في العرف مخصوص ببعض الطعام حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب)[١].

الوجه الثاني: أن تعليق الحكم بالاسم المشتق لا يجعله علة إلا بالتأثير الدال على صحة التعليل، وهو كون العلة مناسبة للحكم؛ كالزنا والسرقة علق الحكم بالاسم لمناسبته، وهو أن الزنا جناية عظيمة على الأنساب، والسرقة جناية على الأموال وفعل منكر، وهذه معان مناسبة للحكم، فلهذا سلمنا كونها عللًا، ولم نسلم ذلك بمجرد الاشتقاق، ولكنها علمت بدليل منفصل، وكلها معانٍ معدومة في قوله: «**الطعام بالطعام**»[٢].

الوجه الثالث: أن الخبر لو حمل إطلاقه في تحريم بيع الطعام بالطعام لاقتضى وجوب اعتبار المماثلة في بيع البر بالتمر، وهذا خلاف النص والإجماع، فعلم أن المراد به مخصوص ببعض الأطعمة[٣].

الدليل الثاني: أن علة الطعم علة مناسبة للتحريم، ذلك أن الشرع شرط لجواز البيع في هذه الأصناف الأربعة شرطين: التماثل والتقابض، والموجب لهذين الشرطين معنى في المحل ينبئ عن زيادة خطر وشرف، وذلك المعنى هو الطعم؛ لأنه مشعر بشرف المحل لما تعلق به من كونه قوام الأبدان وسبب حفظها، وشرف المحل مؤثر في التحريم؛ لأنه لما تعلق به القوام وكان البيع ابتذال جعل الأصل فيه الحظر ليظهر شرف ما تعلق به من القوام، وليكون مصونًا عند مالكه فيستعمله في قوام حياته في وقته، فجعل الشرع أصلها على الحرمة وصانها عن الابتذال والامتهان، ودليل إثبات المناسبة أن السيد إذا فتح الطرق إلى أصناف أمواله فوسع بعضها وضيق طرق بعضها أشعر ذلك التضييق اختصاص المضيق فيه بصفة توجب عزته وشرفه، وهذا معلوم على القطع من العادات، أن كثرة الموانع في الأشياء تشعر بعزتها، وهذه المناسبة لا سبيل إلى جحدها[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بالاعتراض بقادح فساد الوضع، كما سيأتي بيانه في أوجه النقض -الآتية عقيبه- على علة الطعم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم (١٥٠٦) (٢/ ١٣١)، ومسلم في صحيحه، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٥) (٢/ ٦٧٨).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠١)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٠)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٨٣)، شرح التلقين (٢/ ٢٦٧).

(٣) انظر: التجريد (٥/ ٢٣٠٠).

(٤) انظر: تحصين المآخذ (٢/ ٣٢٥)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٥١)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٧).

الوجه الثاني: إذا كان شرف ومناسبة وصف الطعم مؤثرًا في التحريم لما تعلق به من كونه قوام الأبدان وسبب حفظها، فيجب أن يختص هذا الشرف وهذه المناسبة بالأقوات خاصة دون غيرها من الأطعمة[١].

ورُدَّ: بأن الحاجة إلى بعض ما لا يقتات من الأطعمة كالفواكه واللحوم أشد منها إلى الملح[٢].

الدليل الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على أعلى المطعومات وهو البر، لأنه يطعم قوتًا، وعلى الشعير وهو يقتات ويدخر، والتمر وهو مما يتفكه به، ثم نص على أدنى المطعومات وهو الملح الذي يراد لتطييب الأطعمة وإصلاحها، فكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الأجناس الغالبة من الأطعمة، ونبه بذكرها على ما يجمعها وهو الطعم[٣].

ونوقش: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على أعلى المكيلات وعلى أدناها، فنبه بذلك على سائر المكيلات، وعلى أنه يمكن حمل نص الشارع عليها تنبيهًا على اطراد تحريم ربا الفضل في جميع ما يكال مع انقسامه إلى ما يطعم ويقتات[٤].

الدليل الرابع: أن علة الطعم علة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، بخلاف الكيل، وبيان ذلك بالبر؛ إذا كان حبًّا جرى فيه الربا للطعم والكيل، فإذا زرع وصار حشيشًا أو قصيلًا لم يجرِ فيه الربا لعدم الطعم والكيل، فإذا صار سنبلًا جرى فيه الربا للطعم، وجرى فيه الربا عند من يعلل بالكيل مع أنه غير مكيل بتلك الحال، فإذا صار السنبل خبزًا جرى فيه الربا للطعم، وجرى فيه الربا عند من يعلل بالكيل مع أنه موزون بتلك الحال، فإذا صار الخبز رمادًا فلا ربا فيه عند من يعلل بالطعم؛ لأنه غير مطعوم، ولا ربا فيه عند من يعلل بالكيل وهو مكيل، فثبت أن علة الطعم يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، وعلة الكيل يوجد الحكم مع عدمها في السنبل، ويعدم الحكم مع وجودها في الرماد، فثبت أن التعليل بالطعم أصح[٥].

ونوقش: (قلنا: السنبل فيه الربا؛ لأنه مكيل، وإن تعذر كيله ما لم ينفصل من وعائه؛ فهو كالحنطة في الوعاء، فأما الرماد إذا بيع كيلًا ففيه الربا لوجود العلة، فإن لم يعتد كيله فلا ربا فيه؛ لأنه لا يعتاد بيعه كيلًا... قلنا: الخبز بالصنعة قد صار في حكم جنس آخر عندنا، وقد قال أصحابنا: إنه يجوز بيعه بالحنطة متفاضلًا، فلا نسلم أنها عين واحدة عللت بعلتين، بل كل واحدة غير العين الأخرى)[٦].

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٧٠).
(٢) انظر: تحصين المآخذ (٢/ ٣٢٩).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٢)، البرهان (٢/ ٣٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٥).
(٤) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٨٤).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٧)، المهذب (٢/ ٢٧) بحر المذهب (٤/ ٤٠٦).
(٦) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٠٧).

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أباح الفضل في الجنسين وحرمه في الجنس الواحد، فدل على ارتباط حكم التحريم بالمقصود من هذه الأجناس، ومقصود هذه الأجناس الطعم لا الكيل؛ لأنه تشترى للطعم، ولينتفع بأكلها لا لتكال أو توزن، وعلة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصودًا من أوصافه، ومقصود هذه الأصناف الطعم، فاقتضى أن يكون علة الحكم(١).

ونوقش: بأن أكثر ما في الطعم أنه منفعة، فلا يكون علة؛ كاللبس، فالملبوس تحصل به المنفعة، ويجب للزوجة على زوجها كما يجب لها الطعام، ولم يتعلق بالملبوس الربا، فكذلك الطعام(٢).

نقض علة الطعم:

اعترض المخالفون على تعليل الربا في الأربعة بالطعم بنقض تلك العلة من خمسة أوجه:

وجه النقض الأول: الاعتراض بقادح فساد الاعتبار، وهو أن يخالف القياس نصًّا أو إجماعًا، فيكون فاسد الاعتبار، لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له، لا لفساد في وضع القياس وتركيبه، وسمي هذا فساد الاعتبار، لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد، وقيل: لأن الاعتبار هو القياس ففاسد الاعتبار ما لا وجود له حقيقة(٣)، وبيان وجه الاعتراض على تعليل الربا في الأصناف الأربعة بوصف الطعم بقادح فساد الاعتبار، أن الحكم في نصوص الأصناف الأربعة أثبتت حرمة الفضل حرمة متناهية بالتساوي في المقدار، والتعليل بوصف الطعم يوجب تعدية الحكم إلى محالٍّ تكون حرمة الفضل فيها مطلقة غير متناهية إلى غاية المساواة، وذلك في المطعومات التي لا تدخل تحت معيار الكيل، فعرفنا أن هذا الوصف لا يوجب تعدية النص بعينه إلى حرمة متناهية بالمساواة بل مؤبدة، والحرمة المتناهية غير الحرمة المؤبدة، ألا ترى أن الحرمة الثابتة بالمصاهرة غير الحرمة الثابتة بالتطليقات الثلاث؟ وهذا تغيير لحكم النص، ومن شرط صحة الوصف ألا يكون مغيرًا حكم النص(٤).

وجه النقض الثاني: الاعتراض بقادح فساد الوضع، وبيان وجه الاعتراض على تعليل الربا في الأصناف الأربعة بوصف الطعم بقادح فساد الوضع: أن الطعم عبارة عن أعظم وجوه الانتفاع بالمال، فالحاجة إليه شديدة، ومن يعلل بالطعم يعلل بوصف يقتضي التوسعة والإباحة في بيع تلك الأصناف ببعضها، وذلك يخالف حكم التحريم والربا الذي قرره، والأصل في الشرع التوسعة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٧)، البرهان (٢/ ٣٩).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٧٤)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٨١).

(٣) انظر: الواضح (٢/ ٢٨٤)، روضة الناظر (٢/ ٣٠٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧)، البحر المحيط (٧/ ٣٩٨)، تيسير التحرير (٤/ ١١٨).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦١)، (٢/ ٢٣٦).

فيما يحتاج إليه لا التضييق، فالميتة المحرم أكلها -مثلًا- أبيحت عند الجوع والمخمصة دفعًا للحاجة، وإذا كان للحاجة أثرًا في إباحة الحرام حالة الاضطرار فكيف تؤثر في تحريم البيع المباح، وهذه الأموال تبذل وتمتهن كسائر الأموال حتى يجوز تناولها بدون الملك بالإباحة، وبالملك بغير عوض هبةً، بخلاف البضع فإنه مصون عن الابتذال يلحق بالنفوس، فيجوز أن يشترط في النكاح زيادة شرط لإظهار خطر المحل وشرفه(١).

وجه النقض الثالث: الاعتراض بقادح النقض، وهو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة له، وقيل: تخلف الحكم عما علل به من الوصف، وقيل: إبداء العلة المذكورة من جهة المستدل، مع تخلف الحكم وفاقًا، ومعانيها متقاربة، وسماه بعض الأصوليين بسؤال المناقضة، وسماه آخرون بالتخصيص؛ أي تخصيص العلة، وهذا عند من لم يره قدحًا فلم يسمه نقضًا؛ بل يقول: هو تخصيص للعلة، وهو أكثر الأسئلة جريانًا في المناظرات، وقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض سؤال صحيح تبطل به العلة(٢)، وبيان وجه الاعتراض على تعليل الربا في الأصناف الأربعة بوصف الطعم بقادح النقض، أن وصف الطعم قد يوجد ولا يوجد حكم الربا؛ كما في بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة عفنة يجوز مع اختلافهما في الطعم وعدم تساويهما في الأكل، ولو كانت العلة كونه مطعومًا لأثر في الطعم الذي صار به مطعومًا، كما في المكيل عند من يعلل به لما كان علة أثر في المكيل الذي صار به كيلًا، فلما لم يؤثر فيه، دل على أن كونه مطعومًا ليس بعلة، ولا يجوز أن يكون علة لتحريم التفاضل من جهة الكيل؛ لأن الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء ليست مكيلة، ويثبت فيها التحريم عنده بعلة الطعم.

فإن قيل: لا يجوز التفاضل فيها كيلًا، فقد علل بالكيل، وضم إليه وصفًا آخر، وهذا لا يصح(٣).

وجه النقض الرابع: الاعتراض بقادح الممانعة، ويسمى قادح المنع، قال بعض الأصوليين: الممانعة أرفع سؤال على العلل، وقيل: إنها أساس المناظرة وبه يتبين العوار، وينقسم إلى أربعة أقسام: الأول: منع حكم الأصل، والثاني: منع وجود العلة فيه، والثالث: منع علية الوصف، والرابع: منع وجود الوصف في الفرع، وهو المقصود بالاعتراض هنا، وهو عبارة عن عدم تسليم وجود الوصف المذكور في الفرع محل النزاع(٤).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٦)، فتح القدير (٧/ ٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢١١)، المستصفى (ص: ٣٣٢)، الواضح (٢/ ٢٥٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٨٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠١) البحر المحيط (٧/ ٣٣٠).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٤٣٣)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩١)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٧٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٠٥)، الواضح (٢/ ٢١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨١)، كشف =

وبيـان وجه الاعتراض على تعليل الربـا في الأصناف الأربعة بوصف الطعم بقادح الممانعة: أن مـن يعلـل بالطعـم يقـول: التفاحـة بالتفاحتين ربا؛ لأنهـا مجازفة كبيـع الصبرة بالصبـرة، فيقول المعترض: إن أردتم المجازفة في الصفة فلا نسـلم تعلق الحرمة بها لجواز بيع الجيد بالرديء، وإن أردتـم المجازفـة في الذات فلا نسـلم تعلق الحرمة بها؛ فإنـه يجوز بيع القفيـز بالقفيز مع كون عدد حبات أحدهما أكثر، وإن أردتم المجازفة بحسب الكيل والمعيار فلا نسلم ثبوتها في الفرع -أعني: بيع التفاحة بالتفاحتين- فإنها لا تدخل تحت الكيل والمعيار فيمنع وجود الوصف في الفرع[١].

وجـه النقض الخامـس: أن التعليل بالطعم طرد لا مناسـبة فيه، وبيان ذلـك أن تعليل تحريم الربا في الأصناف الأربعة بعلة كونها مطعومة هو تعليل بوصف طردي لا يناسب الحكم ولا يوجبه، وهذا غير معهود في الشرع[٢].

القول الرابع: أن العلة فيها الطعم إذا كانت مما يكال أو يوزن دون سـائر المطعومات، ويعبر عنهـا بعبـارة (مطعوم جنس مكيلًا، أو موزونًا)، أو (الطعم مع التقدير)، وعليه يجري ربا الفضل في كل مطعـومٍ مكيـلٍ أو موزونٍ، سـواءً أكل قوتًا؛ كالأرز، والـذرة، والدخن، أو أدمًـا؛ كالقطنيات[٣]، واللبـن، واللحـم، أو تفكهـا؛ كالتين، والعنـب، أو تداويًـا؛ كالإهليلج، والسـقمونيا، ولا يجري ربا الفضـل فـي مطعوم لا يـكال ولا يوزن؛ كالتفـاح، والرمان، والبطيـخ، والخيار، والبيـض، ولا فيما ليس بمطعوم؛ كالأشـنان، والحديد، والرصاص، وإليه ذهب سـعيد بن المسـيب[٤]، والشـافعي في القديم[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، اختارها الموفق ابن قدامة[٧]، ....

= الأسرار (٤/ ١٠٨)، البحر المحيط (٧/ ٤٠٣).

(١) انظر: كشف (٤/ ١٠٨)، شرح التلويح (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٤).

(٣) القطنيـات: (بكسـر القاف وفتحها... قـال الأزهري: وأما القِطْنِيَّـةُ، فهي حبوب كثيرة تُقْتَـاتُ وتختبز، فمنها الحمص والعَدَسِ، والبُلُسْت، ويقال له: البَلَسُ... والـمَاشُ والجُلْبَانُ واللُّوبياء)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٦٥)، وقـال فـي تـاج العـروس (٣٦/ ٦) القطنية: (حبـوب الأرض التي تدخـر كالحمص والعدس والباقلاء والترمس والدخن والأرز والجلبان، سميت لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية؛ ويقـال: لأنهـا تـزرع فـي الصيف وتـدرك في آخر وقـت الحر)، وقال الخرشـي في شـرح خليـل (٥/ ٥٨): (المشـهور أن القطانـي في باب الربويـات أجناس يجوز التفاضل فيمـا بينها يدًا بيد، وهـي: العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسيلة وهي الماش والكرسنة).

(٤) انظر: الموطأ (٤/ ٩١٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٩٠)، المغني (٤/ ٦)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩٠)، المهذب (٢/ ٢٦)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٤).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٦)، الكافي (٢/ ٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٧)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٢٧)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، الإنصاف (٥/ ١٢).

وابن تيمية[(١)]، ونقلها عنه في الفروع والاختيارات وغيرهما[(٢)].

والفرق بين التعليل بالقوت، والتعليل بالطعم مع التقدير بالكيل أو الوزن أنه على القول بالطعم مع التقدير (لا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتًا؛ كالأرز، والذرة، والدخن، أو أدمًا؛ كالقطنيات، واللبن، واللحم، أو تفكها؛ كالثمار، أو تداويًا؛ كالإهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد)[(٣)]، بينما على القول بالقوت لا يجري فيما لا يقتات ويدخر؛ كالأدوية والفواكه.

أدلة التعليل بالطعم مع الكيل أو الوزن:

الدليل الأول: استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول الدالة على وجوب المماثلة كيلًا في بيع الأصناف الأربعة ببعض، وبالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثالث الدالة على تحريم بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل، ووجه الدلالة منها: أن المنصوص عليه اختص بصفتين هما الكيل والطعم، فالحكم مقرون بينهما جميعًا، وليست إحدى الصفتين أولى من الأخرى فاقتضى كونهما علة معًا، فيجمع بين الأحاديث في الباب ويقيد كل منهما بالآخر، فالنهي عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، لأن المماثلة المعتبرة هي المماثلة فيهما، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن[(٤)].

ويناقش: بما سبق أن نوقشت به أوجه الدلالة من تلك الأحاديث في تلك الأقوال.

الدليل الثاني: ما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ، أو مما يكال ويوزن، ويؤكل ويشرب**»[(٥)] ووجه الدلالة منه أنه نص على أنه لا ربا في

---

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٢٩٤)، الاختيارات (ص: ١١٣)، المبدع (٤/ ١٢٧)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩٠)، المغني (٤/ ٦)، الكافي (٢/ ٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٧)، المبدع (٤/ ١٢٨).

(٥) أخرجه مالك في (الموطأ)، كتاب البيوع، بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا، برقم: (٢٣٤٠) (١/ ٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، برقم: (١٠٦٣٢) (٥/ ٢٨٦)، والدارقطني في سننه واللفظ له، كتاب البيوع، برقم: (٢٨٣٤) (٣/ ٤٠٠) وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، برقم: (١٤١٣٩) (٨/ ٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأشياء الموزونات أنها كالأشياء المكيلات في دخول الربا فيها، (٣/ ٣٣٨)، المرفوع منه ضعيف والصحيح وقفه على ابن المسيب، قال في نصب الراية (٤/ ٣٧): (قال عبد الحق في أحكامه رواه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في رفعه، وإنما هو قول سعيد، قال ابن القطان: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد =

المكيل والموزون إلا إذا كان مطعومًا[(١)].

ونوقش: بأنه موقوفٌ على سعيد بن المسيب ولا يصح رفعه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الدارقطني: (هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسلٌ)[(٢)].

الدليل الثالث: (لأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه. وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل، والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا، فوجب أن يكون الطعم معتبرًا في المكيل والموزون، دون غيرهما)[(٣)].

الدليل الرابع: أن الربا إنما جعل في الأشياء التي يمكن استباحة بيع بعضها ببعض بكيل أو وزن، فكان الكيل والوزن علة الحكم في الأطعمة؛ لأنها الأشياء التي يمكن استباحة الربا فيها[(٤)]، قال ابن رشد الحفيد: (وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريًّا في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتًا)[(٥)].

= عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفا)، وضعفه الألباني، قال في إرواء الغليل (٥/ ١٩٣): (ضعيف مرفوعًا).

(١) انظر: المغني (٤/ ٦)، المبدع (٤/ ١٢٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٠٠).

(٣) المغني (٤/ ٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩٠).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ١٥٢).

المبحث الثاني

مسلك تعليل الأصناف الستة بعلة واحدة

ذهب جمع من السلف إلى تعليل ربا البيوع في الأصناف الستة الواردة في الأحاديث بعلة واحدة جامعة للنقدين وبقية الأصناف الأربعة، والأقوال المروية عنهم والتي أمكن الوقوف عليها ستة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: أن العلة الجنسية (اتحاد الجنس)، فعلى هذا القول يجري الربا في كل شيء بيع بجنسه متفاضلًا، سواء كان طعامًا أو غيره، مكيلًا أو غيره؛ كالتراب بالتراب، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين، فلا يجوز التفاضل فيها إذا بيعت بجنسها، وحكي عن ابن سيرين[1]، لكن جاء في صحيح البخاري معلقًا قال ابن سيرين: (لا بأس بعير ببعيرين نسيئة)[2]، وروى ابن أبي شيبة عنه أنه قال: (لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين)[3]، وهذا يدل على أنه يرى جواز التفاضل في جنس الإبل والبيض والجوز، وهو خلاف التعليل المحكي عنه بأن اتحاد الجنس علة في تحريم الفضل، فهل هو رواية أخرى عنه؟

لم أقف على من حكى عنه هذا التعليل، وإنما المشهور في الحكاية عنه ما تقدم، وقد حكى السرخسي عن ابن سيرين بأن العلة تقارب المنفعة في الجنس، ولم أقف على غيره حكاه عن ابن سيرين، وهذه العلة محكية عن سعيد بن جبير كما سيأتي في القول الثالث[4]، فلعله وهم من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، المحلى (٧/ ٤٠٤)، شرح التلقين (٢/ ٢٦٢)، البيان للعمراني (٥/ ١٦٥)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٠)، المغني (٤/ ٦)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٠)، عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، (٣/ ٨٣)، قال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٧١): (وأما قول ابن سيرين فقال عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه، وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أنا يونس عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا بالحيوان بالحيوان يدًا بيد والدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقدًا والحيوان نسيئة)، وانظر: مصنف عبد الرزاق، باب بيع الحيوان بالحيوان، رقم (١٤١٤٦) (٨/ ٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، برقم (٢٠٤٥٠) (٤/ ٣٠٦).

(٤) انظر: (ص: ٢٨٩)

السرخسي، ويبعد أن يكون سبق قلم؛ لأنه حكاه في موضعين من كتابه المبسوط[١]، وممن تابع ابن سيرين في التعليل باتحاد الجنس أبو بكر الأودني من الشافعية، فقد حكي عنه التعليل به[٢]، وتعقب تلك الحكاية السبكي بقوله: (وأنا أخشى أن يكون غلطًا، فإن الذي نقله القاضي حسين عن الأودني أن العلة هي الجنسية -أي اتحاد الجنس- والطعم شرطها، وجعل ذلك مقابلًا لما قاله الحليمي وصححه القاضي من أن العلة الطعم، والجنس محلها، والشرط عدم التساوي، والمعلول فساد العقد، ولما قاله بعض الأصحاب من أن العلة الطعم، والشرط عدم التساوي، والمعلول الفضل، فلعل من نقل عن الأودني اقتصر من قوله على أن الجنس علة وهو صحيح، ثم توهم من وقف على هذا الكلام بمجرده أنه لا يشترط الطعم، وأنه موافق لابن سيرين. والله تعالى أعلم)[٣].

وقد سبق في مسألة (بيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا ونسيئة) بيان أن مذهب الحنفية في تعليل ربا النسيئة في البيوع هو اتحاد الجنس في البدلين، سواء كانا من الأموال الربوية أو لا، فالجنس بانفراده يحرم النسيئة في بيع كل الأموال؛ لأن ربا الفضل يحرم بوصفين: اتحاد الجنس والزيادة، فوجود أحد الوصفين وهو التأجيل يؤثر شبهة الربا، والاحتراز عن الشبهة واجب[٤].

أدلة القول بأن العلة الجنسية (اتحاد الجنس):

احتج لهذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[٥]، ووجه الدلالة منه أنه ذكر أجناسًا منع من التفاضل فيها، ثم قال: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد)، فشرط في جواز التفاضل اختلاف الأجناس، فثبت أن علة الربا الجنسية، وقد ذكر أجناسًا لا تجمعها علة واحدة، فلم تبق إلا الجنسية علة جامعة بينها[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١١٣) (١٢/ ١١٥).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٦٣)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩).

(٣) تكملة المجموع (١١/ ٢٤٤)، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٥٨)، وفيه قال: (وزعم الأودني أن الجنس هو العلة، والطعم شرط)، وقد وقع خلاف آخر عند الشافعية هل اتحاد الجنس شرط للعلة أو محل لها؟ والمرجح عندهم أنها محل لها، انظر: نهاية المطلب (٥/ ٦٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٦٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٩٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٣)، شرح فتح القدير (٥/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٧)، البحر الرائق (٦/ ١٣٩).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، شرح التلقين (٢/ ٢٦٢)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٠)، المغني (٤/ ٦)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٠).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بالأدلة الدالة على جواز التفاضل في بيع غير الأصناف الربوية بجنسها، ومنها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي اشترى عبدا بعبدين»[1]، وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: «**لا بأس إذا كان يدًا بيد**»[2]، وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[3]، وما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه باع جملا له يدعى عصيفرا، بعشرين بعيرًا)[4]، وما روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه اشترى بعيرًا بأربعة أبعرة)[5]، فدلت على جواز التفاضل في بيع غير الأصناف الربوية بجنسها؛ لأن العبيد والأفراس والإبل جنس واحد، وغيرها من الأموال غير الربوية مثلها[6].

الوجه الثاني: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف**» عطف على ما سبق ذكره من الأصناف الستة التي أثبت فيها الربا، حيث جوز فيها التفاضل مع اختلافها، فليس في ذلك دليل على تحريم التفاضل مع اتحاد الجنس في غير ما ورد فيه النص[7].

الوجه الثالث: أنه لو كان المراد التعليل بالجنسية لقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تبيعوا جنسًا واحدًا بجنسه إلا مثلًا بمثل**». لأنه اللائق بفصاحته[8].

الدليل الثاني: أن مقصود عقد البيع المقابلة بين العوضين، وفي بيع الجنس الواحد بجنسه متفاضلًا يكون الزائد لا مقابل له، فلم يتحقق موجب العقد، والقاعدة: أن كل عقد يخالف مقصوده ومقتضاه يبطل.

ونوقش: بأن مقصود العقد يتبع غرض المتعاقدين، وقد يقصدان من المقابلة جعل جملة أحد الجنسين مقابل جملة الجنس الآخر لا أفراده، فلم يخرج شيء عن المقابلة[9].

القول الثاني: أن العلة هي المنفعة في الجنس، وتقدر منفعة الجنس بحسب قيمته عند

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٥١).
(٢) سبق تخريجه (ص: ١٠٤).
(٣) سبق تخريجه (ص: ١١٨).
(٤) سبق تخريجه (ص: ١٥١).
(٥) سبق تخريجه (ص: ١٥٢).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، شرح التلقين (٢/ ٢٦٤)، البيان للعمراني (٥/ ١٦٥)، المغني (٤/ ٦)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٠)، بحر المذهب (٤/ ٤٠٣).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، بحر المذهب (٤/ ٤٠٣)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٢).
(٨) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٠).
(٩) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٠).

المعاوضة، فإن اتفقت قيمة المنفعة في الجنس جاز البيع، وإن تفاوتت دخله ربا الفضل وحرم، وعليه يجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينارين، فلا ينظر لتفاوت المقدار بين العوضين، وإنما لتفاوت القيمة، وينسب هذا القول للحسن البصري(١).

دليل التعليل بالمنفعة:

(احتج له بأن ثبوت الربا مقصود به تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع ظاهرًا كفضل القدر، فلما ثبت أن الربا يمنع من التفاضل في القدر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة)(٢).

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بالأدلة الدالة على جواز التفاضل في بيع غير الأصناف الربوية بجنسها، التي سبق ذكرها في مناقشة القول الأول، وهي أصناف متفاوتة القيمة والقدر.

الوجه الثاني: أن مقصود البيع طلب المنفعة، ولا يجوز أن يكون مقصود البيع علة في تحريمه.

الوجه الثالث: أن تحريم تفاضل القيمة في الجنس مع تساوي القدر يقتضي تحليل تساوي القيمة في الجنس مع تفاضل القدر، وهذا خلاف النص الذي أوجب التساوي في القدر، فصار في التعليل بالمنفعة عودًا للعلة على أصلها بالإبطال(٣).

الوجه الرابع: أنه بالاتفاق لا اعتبار لقيمة وجودة الربويين المتجانسين عند مبادلتهما، بل الاعتبار لتساويهما في المقدار والكيل، وفي التعليل بالمنفعة خلاف لهذا الاتفاق وخرق له.

القول الثالث: أن العلة هي تقارب المنفعة في الجنس الواحد أو الجنسين، فكل شيئين تقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا على التعليل بهذه العلة؛ كالتمر بالزبيب، والبر بالشعير، والباقلاء بالحمص، والدخن بالذرة؛ لأن المنفعة فيها تتقارب، وهذه العلة أعمّ العلل في باب ربا الفضل في البيوع؛ لأنها تتناول الجنس والجنسين، ونسب هذا القول لسعيد بن جبير(٤)، وقد وافقه مالك في أن القمح والشعير جنس واحد لتقارب منافعهما، قال في الموطأ بعد أن ذكر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٠)، عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٥٢).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٨٤)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٢)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٤)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٢)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، المحلى (٧/ ٤٠٤)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٠٠)، البيان للعمراني (٥/ ١٦٥)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠١)، المغني (٤/ ٤)، عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٥٢).

ذلك عن جماعة من الصحابة: (وهو الأمر عندنا)[1].

وعند الحنابلة رواية أن البر والشعير جنس واحد[2]، والمعول عليه في اتحاد الجنس عند المالكية استواء منافع الطعامين وتقاربها، فإن كانا يستويان في المنفعة؛ كأصناف الحنطة، أو يتقاربان؛ كالقمح والشعير، كانا جنسًا واحدًا، وإن تباينا؛ كالتمر مع القمح، كانا جنسين[3]، وقد سبق في مسألة (بيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا ونسيئة) بيان أن مذهب المالكية في تعليل ربا النسيئة في البيوع بتقارب المنفعة في الأجناس، فالجنس في ربا النسيئة -عندهم- في المالين محل المبادلة ما اتفقت أغراضهما ومنافعهما، فإن اتفقت فهما جنس واحد، وإن اختلفت المنافع والأغراض فهما جنسين وإن اتحد الجنس؛ لأن اختلاف منافعها يقوم مقام اختلاف جنسها، فيجوز على مذهبهم بيع بعيرٍ ببعيرين حالًّا، وبعيرِ حملٍ ببعيري لحمٍ إلى أجلٍ، ولا يجوز بيع بعيرِ حملٍ ببعيري حملٍ إلى أجلٍ، أما إذا اختلف جنسها واتفقت منافعها كبغلٍ للركوب بحمارين للركوب إلى أجلٍ، فمشهور مذهب المالكية الجواز؛ لأنهما جنسان مختلفان، وقيل بالمنع لاتحاد منافعهما[4].

دليل التعليل بتقارب المنفعة:

احتج لابن جبير بأن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم وتساويا، فوجب أن يشتركا في الحكم الواحد؛ لأن تقارب نفعهما يجري مجرى كونهما نوعي الجنس الواحد[5].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بالأدلة الدالة على جواز التفاضل في بيع غير الأصناف الربوية بجنسها، التي سبق ذكرها في مناقشة القول الأول، وهي أصناف متقاربة المنفعة[6].

الوجه الثاني: بنصه في حديث عبادة: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[7]، فدل على جواز بيع البر بالشعير متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، مع أنهما تتقارب منافعهما، وأفرد كل واحد منها باسم، وإفراده يدل على أنه جنس خارج عما سمي قبله وبعده من الأجناس[8].

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٤٦)، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، برقم (٥٢).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ٣٣)، المغني (٤/ ٢٠)، الإنصاف (٥/ ١٧).

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣١٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٤٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٥)، التوضيح (٥/ ٣١٩)، مواهب الجليل (٤/ ٣٤٧)، الخرشي (٥/ ٥٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٢٤)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٤)، المغني (٤/ ٥).

(٦) انظر: البيان (٥/ ١٦٥).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٤)، شرح التلقين (٢/ ٢٨٢)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٢).

الوجـه الثالث: أن هـذا التعليل يبطل بالذهب بالفضة، فإنه يجـوز التفاضل فيهما مع تقارب منافعهما وأغراضهما[1].

واستدل المالكية على اتحاد جنس البر والشعير لتقارب منافعهما بثلاثة أدلة:

الدليـل الأول: حديـث معمـر بن عبـد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسـول اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»[2]، واسـم الطعام عام، فيتناول البر والشـعير، وهما يتقاربان في المنافع ويتفقان في المنبت والحصاد، وهذا يصيرهما كالجنس الواحد[3].

ونوقش من وجهين:

الوجـه الأول: أنه عام مخصوص بالأحاديث الدالة على جـواز التفاضل بين أجناس الطعام من بر وشعير وتمر وملح[4].

الوجه الثاني: (أن صفاتهما مختلفة وأسـماءهما مختلفـة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبيّن)[5].

الدليـل الثانـي: أن بين أجود أنـواع القمح وأدناها تفاوتًا في الانتفـاع يقرب من التفاوت بين الشـعير والقمح، وقد اتفـق الفقهاء على أن جودة ورداءة الجنس الواحـد كالقمح لا تجيز التفاضل فـي بيعهمـا ببعضهما فيلحق بذلك الشـعير والقمح؛ لأن التفاوت بينهما فـي الانتفاع كالتفاوت بين أنواع القمح[6].

ونوقـش: بحديث عبـادة المتقدم: «فإذا اختلفـت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شـئتم، إذا كان يدًا بيد»[7]، فأفرد كل واحد منها باسـم، وإفراده يدل على أنه جنس خارج عما سـمي قبله وبعده من الأجناس، واختلاف اسمائهما يشعر باختلاف أجناسهما[8]، قال القرطبي: (وإذا ثبتت السنة فلا قول معها، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[9]، وقوله: «**البر بالبر، والشـعير بالشـعير**»)[10] دليل على أنهما نوعـان مختلفان كمخالفة البر للتمـر؛ ولأن صفاتهما مختلفة وأسماءهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبيّن)[11].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٥).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٩٨).
(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٥٤٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١١٢).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٥٥).
(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٩).
(٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣١٥)، شرح التلقين (٢/ ٢٨٢)، بداية المجتهد (٣/ ١٥٥).
(٧) سبق تخريجه (ص: ٩١).
(٨) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٨٢).
(٩) سبق تخريجه (ص: ٩١).
(١٠) سبق تخريجه (ص: ٩١).
(١١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٩).

الدليل الثالث: أن المعتبر في الجنسية هنا تجانس المنفعة وتقاربها؛ لأنه المقصود من تملكها الانتفاع، فإن الخلق لا يملكون إلا الانتفاع بها دون ذواتها المملوكة للخالق عَزَّوَجَلَّ، فإذا كانت المنافع متقاربة وهي المقصودة التي يتعلق بها ملك الخلق وجب أن تحل محلّ اتحاد الأجناس، وهذا يقتضي اعتبار تقارب المنفعة لا اختلاف الصور والأشكال(١).

ونوقش: بأنهما لا يقتاتان على جهة واحدة سواء لا تختلف، وإنما يقتاتان على جهات مختلفة، إما لندرة القمح وعدمه فيرجع إلى الشعير، أو لاعتياد الاقتيات بأحدهما، وأيضًا فالتمر والزبيب جنسان مختلفان بالاتفاق مع كونهما قوتين حلوين متقاربين، فكذلك القمح والشعير(٢).

القول الرابع: أن العلة هي: كونها جنسًا تجب فيه الزكاة، وعليه يجري الربا في كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا، ولا يجري الربا في جنس لا تجب فيه الزكاة، ونسب هذا القول لربيعة بن أبي عبد الرحمن(٣).

أدلة القول بأن العلة مالية الزكاة:

احتج لهذا القول بأن مقصود تحريم ربا الفضل في هذه الأجناس الحث على المواساة بالتماثل، والأموال التي تجب فيها المواساة هي أموال الزكاة، فاقتضى أن تكون هي الأموال التي يثبت فيها الربا(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بالأدلة الدالة على جواز التفاضل في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا؛ كالبعير بالبعيرين، التي سبق ذكرها في مناقشة القول الأول، وهي أصناف تجب فيها الزكاة، وأجاز الشارع التفاضل في بيع بعضها ببعض(٥).

الوجه الثاني: نقض هذه العلة بالملح عكسًا، حيث أجرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الربا فيه نصًا وهو ليس من أموال الزكاة، فانتقض التعليل بمالية الزكاة(٦).

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٨١)، المعلم (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٤٠٣)، عيون المسائل (ص: ٤٠٠)، شرح التلقين (٢/ ٢٦٣)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، البيان (٥/ ١٦٥)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠١) المغني (٤/ ٦)، عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٤)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٢).

(٥) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٦٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٥) البيان (٥/ ١٦٦)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٢).

(٦) انظر: المحلى (٧/ ٤٠٣)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٥)، المجموع للنووي (٩/ ٤٠٢) المغني (٤/ ٦).

القول الخامس: أن العلة المالية، وعليه يجري ربا الفضل في كل الأموال إذا بيعت بجنسها، فلا يباع مال بجنسه متفاضلًا كثوب بثوبين، ونسب هذا القول لابن الماجشون من المالكية، وتُعقِّب بأنه يوجب الربا في الدور والأرضين ولا يمكن قبوله[(١)]، وأنكر بعضهم هذا التعليل، وأضاف الغلط والوهم لناقله[(٢)]، وحكاه ابن تيمية عن أبي طاهر الرياشي من المتأخرين، وقال: (هذا خلاف إجماع السلف ولا معنى فيه)[(٣)]، و(هذا ما علمت به قائلاً من المتقدمين)[(٤)].

أدلة القول بأن العلة المالية:

احتج لهذا القول بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الأشياء الستة وجمعها في سنن، فتعين ارتباط الحكم بها بوصف متحد، وليس يجمعها إلا المالية، وما عدا المالية من الأوصاف غير مناسب، ولا بد من المناسبة في العلل الشرعية، فإن سبب تحريم التفاضل في المتجانسين صيانة الأموال وحفظها من التغابن والتظالم عند مبادلتها بجنسها، وهي حاصلة في التعليل بوصف المالية؛ لأن كل مالين متجانسين يحصل التغابن في مبادلتهما متفاضلين[(٥)].

ونوقش: أنه لو كان المراد المالية لقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تبيعوا مالًا بجنسه إلا مثلًا بمثل. لأنه اللائق بفصاحته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان القصد المالية لاكتفى بذكر أحد الأصناف؛ لأن المالية فيها لا تختلف، لكن المقصود بتعديد الأصناف الإفادة والتنبيه لمعنى أخص[(٦)].

القول السادس: أن العلة في أموال الربا كونها منتفعًا بها، فيحرم التفاضل في كل مال منتفع به إذا بيع بجنسه، ونسب هذا القول لأبي بكر بن كيسان الأصم[(٧)]، وكأن ابن رشد الحفيد جعل القولين الخامس والسادس قولًا واحدًا، حيث قال: (وعن بعضهم الانتفاع مطلقًا -أعني: المالية- وهو مذهب ابن الماجشون)[(٨)]، فجعل التعليل بالانتفاع في معنى التعليل بالمالية.

أدلة القول بأن العلة الانتفاع:

احتج لهذا القول بأن مقصود تحريم ربا الفضل في الأموال الرفق بالناس، وهذا المعنى موجود في جميع الأموال، فيكون الوصف الجامع لها الانتفاع.

---

(١) انظر: القبس (ص: ٨٣٠)، التوضيح (٥/ ٣٠٨)، مواهب الجليل (٤/ ٣٤٦)، منح الجليل (٥/ ٤).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٢٦٢). (٣) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٨٠).

(٤) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٣).

(٥) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٦/ ١٢٠)، بداية المجتهد (٣/ ١٥٠).

(٦) انظر: القبس (ص: ٨٣٠)، المسالك (٦/ ١١٦).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٩/ ٤٠٠)، عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٥٢).

(٨) بداية المجتهد (٣/ ١٥٢).

ونوقش من وجهين:

الوجـه الأول: بالأدلة الدالة على جواز التفاضل في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا؛ كالبعير بالبعيريـن، التي سـبق ذكرها في مناقشـة القـول الأول، وهي أصنـاف منتفع بها، وقد أجاز الشـارع التفاضل في بيع بعضها ببعض.

الوجه الثاني: أنه يؤدي إلى تحريم التجارات والأرباح في بيع الأموال المتجانسة ببعض[1].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٩/ ٤٠١).

المبحث الثالث

مسلك عدم التعليل

الاتجاه الثالث في علة ربا البيع هو عدم تعليله، وهذا المبحث سيشمل دراسة ومناقشة مستند القائلين بعدم تعليل الأموال الربوية، سواء كانوا من مثبتة القياس أو نفاته.

واتجه إلى هذا المسلك جمع من أهل العلم، فحكي عن بعض المتقدمين؛ كطاوس وقتادة ومسروق والشعبي وعثمان البتي[(١)]، وهو قول الظاهرية نفاة القياس؛ كداود وابن حزم[(٢)]، وبه قال بعض مثبتة القياس، ومنهم: أبو بكر الباقلاني إلا أنه ألحق الزبيب بالأصناف الأربعة؛ لأنه بمعنى التمر[(٣)]، وأبو المعالي الجويني[(٤)]، وابن عقيل الحنبلي[(٥)]، ويمكن نسبته للعز بن عبد السلام[(٦)]، وقال به بعض المتأخرين؛ كالصنعاني[(٧)]، والشوكاني[(٨)]، وصديق حسن خان[(٩)]، وبعض المعاصرين، ومنهم: إبراهيم زكي الدين بدوي في كتابه (نظرية الربا المحرم)[(١٠)].

إلا أن الجويني ذهب إلى قصر ربا البيوع على النقدين والطعام لا على الأصناف الأربعة فقط، وذلك للنص عليهما في الأحاديث، قال في البرهان: (أن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعًا به عند المحققين، وليس منكر تعليله منتسبًا إلى جحد القياس، ومن عرف مسالك كلامنا في (الأساليب) تبين ظهور ميلنا إلى اتباع النص، وإلى إثباتنا الربا في كل مطعوم بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**»[(١١)]، وربا الفضل في النقدين لا يتعداهما، ولا ضرورة تحوج إلى ادعاء علة قاصرة، وقد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨١)، المحلى (٧/ ٤٠٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤)، المجموع للنووي (٩/ ٣٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤)، عمدة القاري (١١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٤٠٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٨١)، شرح التلقين (٢/ ٢٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٥٠)، مناهج التحصيل (٦/ ١١٩)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٣).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٣٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٩)، الإنصاف (٥/ ١٣).

(٦) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٩٤).

(٧) انظر: سبل السلام (٢/ ٥١).

(٨) انظر: السيل الجرار (ص: ٥٠٧).

(٩) انظر: الروضة الندية (٢/ ١١٠).

(١٠) انظر: نظرية الربا المحرم (ص: ١٨٩).

(١١) قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ٣٨٢): (ليس هو في شيء من =

أجريت مسألة الربا على التزام اتباع مذهب الشافعي ومحاذرة مخالفته في تعليله تحريم ربا الفضل في الأشياء الأربعة بالطعم المتعدي في محل النص.

وأنا الآن أبدي اختياري في منع تعليل ربا الفضل، وأبدأ القول في النقدين فأقول: قد وضح إبطال الوزن في النقدين ولم يبق إلا النقدية، والعلة القاصرة لا تثمر مزيدًا في الحكم، ولا تفيد جدوى في التكليف، فإن الحكم ثابت بالنص... وأما الأشياء الأربعة فقد أوضحنا أن الطعم ليس مخيلًا بالتحريم، وبينّا أن قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**» الحديث. لا يتضمن تعليلًا بالطعم... وإذا قال من لم يزد على الأشياء الستة: لو كان تحريم التفاضل في كل مطعوم لكان ذكر الطعام أوجز وأوقع وأعم وأجمع، فذكره أصنافًا مخصوصة يشعر بقصر الحكم عليها، فيقال لهؤلاء: لا ينفع ما ذكرتموه مع صحة النهي عن بيع الطعام بالطعام، وليس في ذكر بعض الأطعمة ما يتضمن تخصيص اللفظ العام في الطعام؛ إذ الألقاب لا مفهوم لها، وقد ذكرنا في أثناء الكلام وجهًا وأوضحنا أنه لا يمتنع حمل ذكر الشارع لها على إبانة اطراد تحريم الربا في جميع ما يطعم مع انقسامه إلى القوت وغيره، فتبين قطعًا أن الربا يجري في كل مطعوم؛ للخبر الوارد فيه وهو وارد في النقدين للنص فيهما)[(١)].

فهو موافق لمذهب الشافعي، كما قال: (وقد أجريت مسألة الربا على التزام اتباع مذهب الشافعي ومحاذرة مخالفته)، لكن تلك الموافقة في نتيجة الحكم على الأجناس الربوية وإن اختلفت طريقته في الحكم؛ لأنه لا يرى القياس على الأصناف الربوية ويرى أن النقدين والطعام جنس ربوي بالنص لا بالقياس.

ثم إن الجويني في كتابه البرهان بعد أن أبدى رأيه في عدم تعليل ربا البيوع عاد فذكر (أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرًا في درجات الأشباه، ولا يتسلط المستنبط عليها إلا بتقدير الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها)[(٢)]، وهذا يحتمل أن يكون رجوعًا منه عن عدم التعليل إلى تعليل الربا لجعله في آخر مراتب الأشباه، والأظهر أنه ذكره تمثيلًا على قول من يعلل بهذه العلة، لا تحقيقًا لرأيه في المسألة[(٣)]، وقد عده الأبياري شارح البرهان من الاضطراب فقال: (اضطرب قول الإمام في مسألة الربا، فتارة يميل إلى القياس فيه ويعتبر بالأشياء الأربعة غيرها ويرى أنها من

= الكتب بهذه الصيغة، وأقرب ما رأيت إلى ذلك: ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**».

(١) (٢/ ٣٨- ٤٠).

(٢) البرهان (٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ١٨٨).

آخر الأشباه نظرًا إلى المقصود عند دعاء الضرورة إلى الاستنباط، وتارة يقول: إنها تعبدية محضة، ويثبت الربا في كل مطعوم بقوله: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**»[1]، وهذا هو الذي استقر عليه كلامه قبل هذا، وهو اضطراب كثير)[2].

أدلة القائلين بعدم تعليل الربا:

اختلفت حجج ومآخذ القائلين بعدم تعليل الربا وقصره على الأصناف الواردة في النصوص، ونظرًا لهذا الاختلاف فسأفرد أدلة كلٍّ على حدة إن كان ثمّ أدلة له على المسألة، حيث لم أقف على من نقل أدلة لبعض المتقدمين كطاوس وقتادة ومسروق والشعبي، إلا ما ذكره الزركشي على سبيل الاحتمال بقوله عند ذكر الخلاف في علة الربا: (عن ابن عقيل في العمد: أنه تردد في المعنى ولم يتعد الستة لتعارض الأدلة عنده في المعنى وتكافئها، ويحتمل هذا قول طاوس وقتادة، فإنه حكي عنهما القصر على الستة، ويحتمل أن قولهما كقول داود، وأن عندهما أن ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ عام، خرج منه الأعيان الستة وبقي ما عداها على مقتضى العموم)[3]، وأما من عداهم فأدلتهم على النحو الآتي:

أولًا: أدلة عثمان البتي:

احتج على عدم تعليل ربا البيع بدليلين:

الدليل الأول: أنه يشترط للقياس على أي أصل أن يقوم دليل على جواز القياس عليه بكون ذلك الأصل معللًا، ولم يظهر له في الأصناف الربوية أنها معللة ليجري القياس عليها، وليس ذلك إنكارًا منه لصحة القياس مطلقًا، بل لأن القياس في هذه المسألة لم يتحقق شرطه[4].

ونوقش بأن ما ذهب إليه يخالف قول عامة الأصوليين، وأبطلوا قوله من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[5]، فعموم الآية الدال على صحة القياس ينفي اشتراط قيام دليل جواز القياس على كل أصل.

الوجه الثاني: أن كل أصل انقدح فيه معنى مخيل ومناسب للتعليل ثم ظننا وجوده في الفرع تحصل لنا الظن الغالب بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل فنقيسه عليه، والعمل بالظن الغالب واجب على ما هو مقرر في الأصول، ويشهد له إثبات الشرع الحكم على وفقه في الوقائع، وعليه

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٩٥).
(٢) التحقيق والبيان (٤/ ٨٩)، وانظر: (٤/ ٣٨٦).
(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤١٣).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٢)، فتح القدير (٧/ ٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٥)، المحصول للرازي (٥/ ٣٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٣)، نهاية السول (ص: ٣٥٧).
(٥) سورة الحشر، من الآية (٢).

عمل الصحابة ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء، قال الآمدي: (وقد علمنا من تتبع أحوالهم في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يقيسون الفرع على الأصل عند وجود ما يظن كونه علة لحكم الأصل في الأصل، فظن وجوده في الفرع، وإن لم يقم دليل خاص على وجوب تعليل حكم ذلك الأصل وجواز القياس عليه، حتى قال عمر لأبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور برأيك» ولم يفصل)[١].

الوجه الثالث: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يعتبروا هذا الشرط في أقيستهم كقياسهم الإمامة العظمى على الصلاة، وقياسهم في مسألة الجد مع الإخوة، وقياسهم في مسألة الحرام، وهو قول الزوج لزوجته: أنت علي حرام، فقاسه بعضهم على الطلاق، وبعضهم على الظهار، وبعضهم على اليمين، من غير أن يقوم دليل على كون تلك الأصول معللة، أو على جواز القياس عليها[٢].

الوجه الرابع: أن تعليق الحكم على وصف الطعم المستفاد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»[٣] دليل على جواز القياس على هذه الأصناف، وقوله في حديث الذي استعمله على خيبر وكان يشتري الصاع بالصاعين من الجمع: «**لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**»[٤]، فقوله: (وكذلك الميزان) أي: ما يوزن من الأطعمة ونحوها لا نفس الميزان، وقوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء**»[٥]، فقوله: (الصاع بالصاعين) لم يرد به الصاع الذي يكال به، وإنما ما يدخل من مال في الصاع ويكال به، فتبين بهذه الأحاديث قيام الدليل على تعدية الحكم وعلى جواز القياس على هذه الأصول والأصناف[٦].

الدليل الثاني: أن الاشتغال بتعليل هذه الأصناف يعود على الأصل بالإبطال؛ لأنه نص على ستة أصناف وحصر الربا فيها، والقياس عليها يبطل الحصر المنصوص عليه، كما أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم**»[٧] دليل على الحصر، فلو اشتغلنا بالتعليل لعاد على الأصل المنصوص بالإبطال[٨].

---

(١) الإحكام (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٩)، المحصول للرازي (٥/ ٣٦٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢٩٤)، البحر المحيط (٧/ ٩٧).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٩٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٣٣).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٦٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٢)، فتح القدير (٧/ ٥).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، برقم (٣٣١٤) (٤/ ١٢٩)، ومسلم في صحيحه، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم (١١٩٨) (٢/ ٨٥٧).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٣)، فتح القدير (٧/ ٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٥).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أحاديث الربا ليس فيها نص على الحصر بالعدد، كما في حديث: (خمس فواسق)، بل غاية ما فيها ذكر حكم الربا في هذه الأصناف الستة التي كانت عامة أموالهم في وقت التشريع، فالاشتغال بالعلة لا يبطل المنصوص، لا سيما وقد دلت نصوص الربا على تعدية الحكم وجواز القياس على أصناف الربا[1].

الوجه الثاني: (وأما إبطال العدد فهو بناءً على اعتبار مفهوم المخالفة وهو ممنوع، ولو سلم فالقياس مقدم عليه باتفاق القائلين به، والإبطال الممنوع هو الإبطال بالنقص، أما بالزيادة بالعلة فلا)[2].

الوجه الثالث: قال الغزالي: (وهذا فاسد، فذكر الخمسة في حيوانات الحرم، كذكر الستة في الربويات، وإذا ظهر معنى الضراوة فيما يقتل؛ ألحق به في معناه، ولم يبال بالزيادة على العدد كما في الربا، وليس ذلك كالعدد في الدية، والتقدير في أيام الخيار، لأن ذلك تقدير في نفس الواجب وقدر الثابت من الحكم، ولا ينشأ ذلك إلا للتقدير، وأما العدد في مسألتنا فراجع إلى محل الحكم، لا إلى نفس الحكم.

فإن قيل: فلم خصص هذا العدد؟

قلنا: ولم خصص الأشياء الستة؟ وذلك محمول على أنه الذي حصره وجرى ذكره في الحال، ولو فتح هذا الباب؛ لانحسم باب التعليل بالقياس؛ إذ كل قياس يتضمن إبطال التخصيص)[3].

ثانيًا: أدلة الظاهرية:

استدل الظاهرية على منع تعليل الربا في الأصناف الربوية، بأدلتهم على منع دليل القياس وإبطاله، وهذه الأدلة ونقاشها من مباحث علم أصول الفقه، فهي فرع على مسألة إثبات القياس على منكريه، (ونحيل في الرد عليهم على فن الأصول بالبيان)[4]، وأما أدلتهم الخاصة على منع تعليل الربا في الأصناف الربوية فعلى النحو الآتي:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٣).

(٢) فتح القدير (٧/ ٥).

(٣) شفاء الغليل (ص: ٦٦٧)

(٤) مناهج التحصيل (٦/ ١١٩)، وممن أحال في الرد عليهم على كتب الأصول أيضًا: الماوري في الحاوي (٥/ ٨١)، والعمراني في البيان (٥/ ١٦٣)، والروياني في بحر المذهب (٤/ ٤٠١)، والمازري في المعلم (٢/ ٣٠٠) وقال: (فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فإنهم قصروا التحريم عليها، وأباحوا التفاضل في سائر الأشياء سواها، وهذا بناء منهم على فاسد أصلهم في نفي القول بالقياس، والرد عليهم مذكور في أصول الفقه)، وانظر في الرد على منكري القياس: المستصفى (ص: ٢٨٣)، روضة الناظر (٢/ ١٥٠)، الإحكام =

الدليل الأول: أن الربا لا يجري في البيع إلا في الأصناف الستة؛ لأنها هي المنصوصة، ولا حرام إلا ما فصل الله تحريمه في سنة رسوله، وهي الأصناف الستة فقط، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[(١)]، وقال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[(٢)]، وما عدا هذه الأصناف فمختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا؟ والربا من أكبر الكبائر، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[(٣)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وذكر منهن: «**وأكل الربا**»[(٤)]، قال ابن حزم: (فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من الربا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال)[(٥)].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الربا في قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ اسم للزيادة لغة وشرعًا، فدل عمومه على تحريم الفضل والزيادة إلا ما خصه الدليل.

الوجه الثاني: أن النهي عن بيع الطعام بالطعام الوارد في حديث: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»[(٦)]، دليل على أن اسم الطعام يتناول كل مطعوم من بر وتمر وشعير وملح وغيرها، فيحمل على عمومه في كل مطعوم إلا ما خص بدليل.

الوجه الثالث: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص في أحاديث الأصناف الربوية على أعلى الأصناف وأدناها، لينبه بالطرفين على الوسط، وعادة العرب الفصحاء إذا أراد أحدهم ذكر جملة الشيء أن يقصد إلى ذكر طرفه ونهايته استيفاء له، ومتى ورد النص على الأعلى والأدنى كان أوكد تنبيهًا على لحوق ما بينهما بأحدهما[(٧)].

= للآمدي (٤/ ٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٧٠)، البحر المحيط (٧/ ١٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٦).
ومو ضع الكلام في ذلك أصول الفقه.

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).
(٢) سورة الأنعام، من الآية (١١٩).
(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).
(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾، برقم (٢٧٦٦) (٤/ ١٠)، ومسلم في صحيحه، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩) (١/ ٩٢).
(٥) المحلى (٧/ ٤٠٣)، وانظر (٧/ ٤٠١).
(٦) سبق تخريجه (ص: ٢٩٨).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨١)، المجموع للنووي (٩/ ٣٩٤)، البيان للعمراني (٥/ ١٦٣)، المغني (٤/ ٤).

الدليل الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وقد دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(٢)]، فتبقى ما عدا الأصناف الستة المنصوصة على هذا الأصل من الإباحة[(٣)].

ونوقش بما تقدم من مناقشة على الدليل الأول، وبوجه خاص به وهو: أن الأصل في الأشياء الإباحة ليس مذهب داود؛ بل مذهبه أن الأصل أنها موقوفة على ما يرد به الشرع[(٤)].

الدليل الثالث: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي جوامع الكلام، وبيانه أفصح بيان، فكيف يعدل عن بيان علة الربا بلفظ جامع دالٍّ عليها؛ كقوله مثلًا: «**لا تبيعوا كل مكيل ولا موزون بمثله إلا سواء بسواء**»، فيترك هذا النص الجامع المبين إلى النص على ستة أصناف، ويدل بها على ما لا ينحصر من الأصناف، فيوقع أمته في الوهم والشك، وهذا باطل يعارض كمال علمه ونصحه وفصاحته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل ذلك على أن النص على الستة مقصود به الحصر؛ لأنه هو اللائق بفصاحته وبيانه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديث تحريم الربا تعددت ألفاظها، وقد نص في بعضها على معان وأوصاف عامة تشمل الأصناف الستة وغيرها، كما في حديث: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»[(٦)]، وحديث: «**وكذلك الميزان**»[(٧)]، وحديث: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء**»[(٨)]، فقوله: (الصاع بالصاعين) أراد به ما يدخل من مال في الصاع ويكال به، فدلت هذه النصوص على أوصاف ولم تعين أموالًا وأصنافًا محصورة.

الوجه الثاني: أن تعديد الأصناف الستة للتدليل على غيرها ليلحق بها في الحكم مما لا ينكر في بيان الفصحاء، بل له وجه كما تقدم ذكره: وهو أنه نص على الأعلى والأدنى تنبيهًا على لحوق ما بينهما بهما، ومن العادة إذا أراد أحدهم ذكر عموم الشيء أن يقصد إلى ذكر طرفه ونهايته استيفاء له.

ثالثًا: أدلة أبي بكر الباقلاني:

سبق أن الباقلاني يرى أنه لا يلحق بالأصناف الربوية إلا الزبيب؛ وهذا لأن القياس الجاري

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).
(٢) سورة النساء، من الآية (٢٩).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٩/ ٣٩٤)، المغني (٤/ ٤).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٩/ ٣٩٥)، قواطع الأدلة (٢/ ٦٣)، البحر المحيط (١/ ٢١٢).
(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٩٨).
(٦) سبق تخريجه (ص: ٢٩٨).
(٧) سبق تخريجه (ص: ٢٣٣).
(٨) سبق تخريجه (ص: ٢٦٢).

عنده في هذا الباب من القياس بمعنى الأصل، ولم يلحق بالأصناف الربوية المنصوصة غيره؛ لأن المعول عليه في الإلحاق عند القياسين في ربا البيع هو قياس الشبه وليس بحجة عند الباقلاني، فتلخص أن دليله ومأخذه على عدم تعليل ربا البيع في إنكاره لقياس الشبه(١).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس الشبه حجة عند الجمهور وعليه أكثر أقيستهم؛ فإن الوصف المناسب المتحقق وجوده في الفروع المقيس عليها يندر ويقل، والأكثر وجود وصف موهم على اشتمال المناسبة، وغالب مسائل الخلاف الفقهي مما يتنازعه شبه بأحد أصلين.

الوجه الثاني: لا يسلم أن القياس الجاري في ربا البيع قياس شبه، فقد ذهب جمع من أهل العلم -كما سبق- إلى أنه من قياس العلة.

رابعًا: أدلة أبي المعالي الجويني:

احتج على عدم تعليل ربا البيع بدليلين:

الدليل الأول: أن حكم الربا ثابت في النقدين بالنص، وليس في تعليله بالنقدية والثمنية فائدة؛ لأنها علة قاصرة، والعلة القاصرة لا تفيد مزيدًا على الحكم الوارد في النص، وحكم الربا في الأصناف الأربعة ثابت فيها وفي غيرها من الأطعمة بالنص على النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل لا بالتعليل بالطعم؛ لأن الألقاب لا مفهوم لها، فتبين أن الربا يجري في النقدين وفي كل مطعوم للنص(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المسألة معللة لا تعبدية، وقد أثبت القائسون أوجه المناسبات لعللهم التي ذكروها، ومن ثمّ فإحالة الحكم على التعليل أولى من إحالته على التعبد والتوقيف؛ لأنها من مسائل المعاملات المعقولات لا من محض التعبد ات.

الوجه الثاني: أن من يعلل النقدين بالعلة القاصرة يذكر لها فائدة غير إثبات الحكم في الأصل، ومن يعل بوصف متعدٍ كمطلق الثمنية، أو الوزن، أو كالطعم في باقي الأصناف الربوية، فإن علته تفيد الحكم في الفروع لتعديها وعدم قصورها.

الدليل الثاني: أنه يجب أن يكون الوصف المدعى عليه مشعرًا بالمناسبة مخيلًا للتحريم،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٥٠)، مناهج التحصيل (٦/ ١١٩)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٣)، قواطع الأدلة (٢/ ١٦٦)، المحصول للرازي (٥/ ٢٠٣)، البحر المحيط (٧/ ٣٠٠).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٣٨- ٤٠).

وأن يكون الحكم بالتحريم مفضيًا إلى تحقيق تلك المناسبة والإخالة، وليس الطعم أو الثمنية وصفًا يشعر بتحريم ربا الفضل في النقدين أو الطعام، والتعليل بالوزن أو الكيل طرد لا مناسبة فيه، وهو منقوض بجواز السلم في الموزونات(١).

ونوقش: بأن المعللين أثبتوا مناسبات ومصالح لعللهم التي عللوا بها ربا البيع في النقدين والأصناف الأربعة، كشرفها الذي يناسب التضييق في شروط ابتياعها، أو خشية التغابن الذي يناسب إيجاب المماثلة فيها كيلًا ووزنًا، ونحوها من أوجه المناسبة المعقولة التي إذا ورد الحكم على وفقها أمكن التعليل بها(٢).

خامسًا: دليل ابن عقيل الحنبلي:

احتج ابن عقيل على عدم تعليل ربا البيع بأن علل القياسيين ضعيفة متعارضة، وإذا تعارضت المعاني تكافأت وسقطت دلالتها، وخفي معنى التعليل، فامتنع القياس واقتصر على المنصوص(٣)، قال ابن تيمية: (وابن عقيل في آخر مصنفاته رجح هذا القول مع كونه يقول بالقياس، قال: لأن علل القياس في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس)(٤).

ويناقش: بعدم التسليم بضعف جميع العلل التي ذكر القياسيون، بل منها ما هو راجح يغلب على الظن أنه المعنى الذي يوافق مقصد التحريم وحكمته، وهذه المعاني وإن تقابلت وكان في بعضها غموض، فإنه لا بد من ترجيح المعنى المناسب الدال على التحريم الغالب على الظن موافقته لأحكام الشرع وسَننه؛ لأن الغالب في أحكام الشرع ورودها على معنى يدرك منه وجه المصلحة؛ لأن الانقياد إليه أقرب من الانقياد إلى التعبد المحض في زمرة المعاملات، قال ابن رشد بعد أن ذكر مذاهب الفقهاء في علة الربا: (فكل واحد من هؤلاء الفقهاء يغلب على ظنه ترجيح علته على علة صاحبه، وما منهم أحد يعلم أنها العلة، ولا يدعي أن له عليها نصًّا من الكتاب أو السنة أو ما يقوم مقام النص من التنبيه، وإنما الدليل عليها عنده غلبة ظنه على صحتها، فهي مظنونة، والحكم بها إذا غلب على الظن صحتها معلوم مقطوع على وجوبه)(٥).

فليست الأدلة على هذه المسألة متكافئة حتى يصار إلى التوقف، بل قد قامت دلائل الشرع

---

(١) انظر، البرهان (٢/ ٣٨- ٤٠)، التحقيق والبيان (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ١٨١- ١٨٢).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٠) (٢/ ٦٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، شرح الزركشي (٣/ ٤١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٩)، المبدع (٤/ ١٢٦)، الإنصاف (٥/ ١٣).

(٤) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٠).

(٥) المقدمات الممهدات (١/ ٤١).

على تعليل مسألة الربا في الأصناف الربوية بخصوصها، قال الغزالي: (الإجماع منعقد على جواز إسلام النقدين في الأشياء الموزونة من النحاس والرصاص والزعفران وغيرها، وبهذا المسلك عرفنا وجوب التعليل لحكم الربا، إذ لو اقتصرنا على موجب الاسم لقلنا بامتناع إسلام الدراهم في الموزونات، فإنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ عقيب ذكر الأشياء الستة: «**فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد**»[١]، وهذا يقتضي تحريم إسلام النقدين في الأشياء الأربعة، كما اقتضى تحريم إسلام أحد النقدين في الآخر، وأحد الأشياء الأربعة في الباقيات، ولا دليل -من حيث اللفظ- يوجب تقاطع النقدين عن الأشياء الأربعة؛ فدل على الرجوع إلى التعليل، وإنما معناه: فإذا اختلف الجنسان من هذه الجملة المشتركة في علامة الربا، لا من هذه الجملة المعلومة باسمها وصورتها، وهذا الإجماع نص في وجوب البحث عن العلة، والتجاوز عن موجب اللفظ، وكيف يتمارى فيه منصف مع قول أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إن الناس ليقولون: إن عمر أعرف الناس بأبواب الربا؛ ولو كنت عالمًا بها لكان أحب إلي من حمر النعم، وإن الربا من آخر ما نزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمات قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والريبة).

ولو كان الحكم يقتصر على المسميات لما خفي على العوام؛ فكيف عمر مع ما اشتمل عليه اللفظ من التفصيل والتعديد، فكيف ينتهي إشكاله إلى أن ينسب عمر إلى الاختصاص بدركه من بين كافة الصحابة، وهم الغواصون في علم الشريعة، والمجتهدون في مصادرها ومواردها؟)[٢].

سادسًا: دليل العز بن عبد السلام.

ذكر العز بن عبد السلام أثناء حديثه عن الزواجر عن الجرائم أنه لم يقف على مفسدة في ربا البيوع توجب كونها من الكبائر، ولم يتضح له معنى للتعليل مناسب، فقال: (وكذلك المفسدة المقتضية لجعل الربا من الكبائر لم أقف فيها على ما يعتمد على مثله، فإن كونه مطعومًا أو قيمة للأشياء أو مقدرًا لا يقتضي مفسدة عظيمة تكون من الكبائر لأجلها، ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم فيه ربا الفضل وربا النساء، فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد صح بيعه، ومن باع كر شعير بألف كر حنطة، أو باع مد شعير بألف مد من حنطة، أو باع مدًّا من حنطة بمثله، أو دينارًا بمثله، أو درهمًا بمثله، وأجل ذلك لحظة، فإن البيع يفسد، مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصور معنى يصار إليه ولا يعتمد)[٣].

فهذا النص يفهم منه جنوح العز بن عبد السلام إلى عدم تعليل ربا البيوع، ولم أقف على كلام له في مسألة تعليل ربا البيوع، ولم أجد من نسب التوقف في التعليل إليه، لكن النص مشعر

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٢) شفاء الغليل (ص: ٣٦٠- ٣٦١).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ١٩٤).

بتوقفه في تعليله وعدم ظهور معنى يوجب الإلحاق، فدليله في هذا كدليل ابن عقيل المتقدم، فيناقش بما سبق.

سابعًا: أدلة الصنعاني.

أما الصنعاني فإنه ألف رسالة مفردة في مسألة ربا البيوع اسماها (القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا)، رد فيها على أدلة الجمهور الذاهبين إلى إلحاق غير المنصوص عليه من الأصناف الربوية، وقد احتج الصنعاني على عدم تعليل ربا البيع بدليلين، هما:

الدليل الأول: أن الجمهور اختلفوا في تحديد العلة اختلافًا كثيرًا، يقوى للناظر أنه لا يجري الربا إلا في الأصناف الستة المنصوص عليها(١).

ويناقش: بما سبق في مناقشة دليل ابن عقيل.

الدليل الثاني: أن المسلك الذي أثبت به القائسون علة الربا في الأصناف الستة هو مسلك السبر، وهو مسلك لا يفيد العلية؛ لأن غايته أنه أمارة تفيد الظن، والظن لا يغني من اليقين شيئًا، وقد ذمه الله ونهانا عن اتباعه والعمل به، قال الصنعاني: (وعلى الجملة: فنحن نمنع العمل بأمارة لا دليل عليها وإن أثارت ظنًّا، ومن ذلك كون السبر أمارة ظنًّا، فالدليل على المثبت على أنه قد منع إثارة السبر للظن مستندًا بأنه لو أثار ظنًّا لاشترك العقلاء فيه مع إدراكهم للأمارة على سواء، فمن أدعى حصول الظن فقد ادعى خصوصية فيما اشتركت فيه العقول فلا يقبل)(٢).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مسلك السبر مفيد للعلية عند جمهور الأصوليين، وهو طريق صحيح لإثبات كون الوصف علة في المسائل العملية الظنية، فإن الأصل في أحكام هذه المسائل التعليل لا التعبد، وإن كان لا بد له من علة ووصف مناسب، لأنه متى أمكن إضافته إلى المناسب، لا يضاف إلى غيره، وإذا وجدت أوصاف متعددة فلا بد من ترجيح ما يغلب على الظن أنه الأنسب؛ لأن التعليل منحصر في أحدها، فيجب ترجيح المعتبر منها وحذف ما سواه(٣).

قال الطوفي: (الظاهر ممن كان أهلًا للنظر له دربة بممارسة الأحكام، واستخراج أدلتها وعللها، إذا استفرغ وسعه في طلب الوصف المناسب من غيره، أنه يحصل له غلبة الظن بمعرفته، وهي كافية، إذ الأوصاف التي تناط بها الأحكام إما عقلية: كالعلم، والقدرة، والرضا، والعمدية، أو

---

(١) انظر: سبل السلام (٢/ ٥١). (٢) القول المجتبى (ص: ٤٨).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٣١١)، روضة الناظر (٢/ ٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٦١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١١)، البحر المحيط (٧/ ٢٨٦).

محسوسة: كالقتل، والقطع، والغصب، والبيع، والنكاح، أو شرعية: كالطهارة، والنجاسة، والحل، والحرمة، وإدراك ذلك كله بمداركه -وهي العقل والحس والشرع- سبر على ما ذكرناه، فثبت بهذا أن السبر والتقسيم طريق موصل إلى معرفة العلة)(١).

الوجه الثاني: أن العمل بالظن الغالب واجب على ما هو مقرر وتشهد له أقيسة الصحابة والفقهاء من بعدهم، قال الآمدي: (وقد علمنا من تتبع أحوالهم في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يقيسون الفرع على الأصل عند وجود ما يظن كونه علة لحكم الأصل في الأصل، فظن وجوده في الفرع، وإن لم يقم دليل خاص على وجوب تعليل حكم ذلك الأصل وجواز القياس عليه، حتى قال عمر لأبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور برأيك» ولم يفصل)(٢).

ثامنًا: أدلة الشوكاني.

احتج الشوكاني على عدم تعليل ربا البيع بدليلين، هما:

الدليل الأول: أن القياسيين اتفقوا على أن الجنس جزء علة الربا، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على أقوال، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءًا من العلة، مع أن الشارع نص على اعتبارها كما في حديث: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين**»(٣)، فدل ذلك على فساد تعليلهم(٤).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا مما لا يفسد العلل؛ لأن عدم اعتبار العدد في التعليل مرده عند المعللين أنه مما خرج مخرج الغالب مراعاة للعادة الجارية، أو لأن التفاضل بالعدد مظنة وجود التفاضل بالوزن، قال الباجي: (قوله: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين) يحتمل المنع من التفاضل في العدد لما جرت به العادة من التعامل بها عددًا ومنع قطعها، فكان ذلك منعًا من التفاضل فيها على ذلك الوجه؛ لأن زيادة دينار آخر قلما يوجد من التفاضل بين الذهبين على هذا الوجه، فنص على أقل الزيادة لينبهه بذلك على المنع من أكثرها، ويحتمل أن يريد به المنع لمن رآه باع دينارًا بدينار، فخص فعله ذلك بالمنع، كما روى أبو سلمة عن أبي سعيد أنه قال: «كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم»)(٥).

الوجه الثاني: أن العد لم يجعله الشارع معيارًا للتساوي في باب الربا فلا يكون مؤثرًا وعلة.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١١).

(٢) الإحكام (٣/ ٢٠٠).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٩٥).

(٤) انظر: السيل الجرار (ص: ٥٠٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٣١).

(٥) المنتقى (٤/ ٢٦١).

الوجه الثالث: أن الاعتراض بعدم اعتبار العدد جزء علة في الربا يمكن إيراده على من يعلل بالتقدير كالكيل والوزن، دون من يعلل بالثمنية أو الطعم ونحوها.

الدليل الثاني: أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها، والأصل الإباحة، فيبقى عليه لعدم ورود حجة بالتحريم فيما سوى المنصوص[1].

ويناقش: بما سبق في مناقشة دليل ابن عقيل.

تاسعًا: دليل صديق حسن خان القِنَّوجي.

احتج صديق حسن على عدم تعليل ربا البيع بمثل دليل ابن عقيل المتقدم، وهو تعارض علل القياسيين وتناقضها، فقال: (أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة؛ إنما هي مجرد تظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل، هذا يقول: العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلة لتخريج المناط، والآخر يقول: ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم، ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية، بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شئ منها، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض، ولسنا ممن يقول بنفي القياس؛ لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب، وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل)[2].

ويناقش: بما سبق في مناقشة دليل ابن عقيل، وقد أوجز ابن العربي الرد على دعوى قصر الربا وعدم تعليله بقوله: (وليس وراء ذلك البيان مرمى إلّا التعسف في الرد وإيثار زعنفة ليس لهم رأس في الفتوى إلَّا أن الربا مقصور على هذه الأعيان الأربعة، وهذا خرق للإجماع، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعظمون أمر الربا ويتوقونه، وذلك بيّن في الأحاديث والأقضية إذا استقرئت، كما في حديث معمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وخاصة عمر بن الخطاب فإنه كان يأسف أن مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يبين أبواب الربا)[3].

عاشرًا: دليل إبراهيم زكي الدين بدوي.

احتج بدوي على عدم تعليل ربا البيع بأنه لم تظهر علة يمكن اعتبارها مؤثرة فيصار إلى التوقف على المنصوص، قال: (لا تظهر للشارع علة قصد أن تكون هي المؤثرة في الحكم في الربا، وإلا لدل عليها بأي طريق من طرق الدلالة المقبولة، ولا يبقى إلا احتمال هو الذي أراه وحده

---

(١) انظر: السيل الجرار (ص: ٥٠٧). (٢) الروضة الندية (٢/ ١١٠).

(٣) القبس (ص:٨٣١).

الجدير بالقبول، وهو أن الشارع إنما أراد ببيان التحريم في الأصناف الستة تحريم الأمر كما كان واقعًا فعلًا، أي في الأصناف التي كانت محل المعاملة بالربا في عصر التنزيل... وأنا لست من المنكرين لحجية القياس، بل من القائلين بها عن إيمان واقتناع، ومن ثم لا أقر الظاهرية فيما ذهبوا إليه من إنكار القياس عامة والقياس في الربا خاصة، وإن كنت أقر معظم ما أوردوه على العلة في المذاهب، لكن ليس معنى وجود وتعدد الخطأ اليأس من الوصول إلى الصواب)[1].

ويناقش: بما سبق في مناقشة الدليل الأول من أدلة الجويني، وهو أن مسألة الربا معللة لا تعبدية؛ وقد أثبت القائسون أوجه المناسبات لعللهم التي ذكروها، ومن ثمّ فإحالة الحكم على التعليل أولى من إحالته على التعبد والتوقيف؛ لأنها من مسائل المعاملات المعقولات لا من محض التعبدات.

---

(١) انظر: نظرية الربا المحرم (ص: ١٨٩).

المبحث الرابع

الترجيح

وردت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث متعددة في ربا البيوع وأصنافه، وهي عمدة هذا الباب، وفيها تخاوض الأئمة العلماء على درك مكنونها والبحث في مضمونها، لكن (أحلام الأخيار قد طاشت في هذه الأخبار، هل هي معقولة المعنى ومفهومة المغزى، أم لا؟ فقائل يقول: إنها غير معقولة المعنى، وقائل يقول: إنها معقولة المعنى، فالقائل: إنها غير معقولة المعنى، هم أحد الصنفين: إما نفاة القياس جملة... وإما المثبتون للقياس وإن نفوا بعض أجزاء القياس... فأما القائلون: بأنها معقولة المعنى، فقد تحزبوا أحزابًا وتباينوا دليلًا وجوابًا، وكل منهم قال صوابًا، وكلًّا وعد الله ثوابًا بحسب شدة الشكيمة في الجد والبحث والتشمير، واختلفوا في تعليل الربا... اختلافًا شديدًا، وتباينوا تباينًا بعيدًا، لغموض المسألة واعتياصها عن النظار وفحول أرباب الاعتبار)[(١)].

ولقد بلغ من خفاء دلائل هذه المسألة وتعارضها أن توقف في القياس على المنصوص فيها وإثبات مناسبات وحكم معلومة للمكلفين أئمة من كبار النظار والمحققين في علمي الفقه والأصول، ولئن كانت هذه المسألة على ما وصف من خفائها وغموض مأخذها، فإن الترجيح لن يكون بالقطع بصحة دلائل فريق على آخر وتصويبه، وإنما أخذًا بأقوى الظنين وأظهر الاحتمالين؛ لأن الترجيح هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا، ليعلم الأقوى فيعمل به، ومجال الترجيح -غالبًا- بين المظنونات المتقاربات[(٢)]، (فأكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة، والقرب من الاحتياط والورع، ونحو ذلك في مفردات المسائل، لا من حيث مجموع المذاهب، وأما بالنظر إلى التصويب، فكلٌّ صواب وحق، لا شبهة فيه ولا مرية... المذاهب كلها صواب، وأنها من باب جائز وأفضل، لا من باب صواب وخطأ)[(٣)]، وبعد استعراض ما حكي من الأقوال في المسألة، وجمع ما أمكن من الأدلة والأمارات والأجوبة والمناقشات، ترجح لي ما يأتي:

---

(١) مناهج التحصيل (٦/ ١١٩).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٦)، المحصول للرازي (٥/ ٣٩٧)، البحر المحيط (٨/ ١٤٥)، التحبير للمرداوي (٨/ ٤١٤١).

(٣) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي (ص:٣٢- ٣٤).

أولًا: أن الربا يجري في غير الأصناف الستة المنصوص عليها، فيلحق بها ما شاركها في العلة وأشبهها؛ لأن أصل عقود المعاملات أنها معقولة المعنى، وإحالة الحكم على التعليل أولى من إحالته على التعبد والتوقيف؛ لأنه أدعى للقبول والانقياد والتسليم.

ثانيًا: أن علة النقدين غير علة الأصناف الباقية، وذلك أن النقدين غير مطعومين بخلاف بقية الأصناف الأربعة، وهذه دلالة على أن المعنى فيهما مغاير لسائر الأربعة الباقية، قال الشافعي: (ولم يجز أن يقاس الوزن من المأكول على الوزن من الذهب؛ لأن الذهب غير مأكول)[١]، ولو كانت العلة الجامعة بين الأصناف الستة واحدة لامتنع إسلام النقدين في الأربعة، وهو خلاف الإجماع.

ثالثًا: الراجح أن علة النقدين هي مطلق الثمنية، لما يأتي:

١- التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن مقصود الانتفاع بالذهب والفضة أن تكون أثمانًا، ومعيارًا لغيرها من الأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير المبيعات والديات والمتلفات، وكل ما جرى اعتباره ثمنًا في عادة الناس فهو ثمن يجري فيه الربا.

٢- أن دأب الشريعة الجمع بين المتماثلات وعدم التفريق بينها، وقد اتخذ الناس أثمانًا غير النقدين، وراجت رواجًا أذهب اعتبار النقدين أثمانًا يجري تبادلها ومقابلة الأموال بها، فيبعد قصر الربا على النقدين دون غيرهما من الأثمان المماثلة.

٣- أن عدم التعليل بالثمنية يفقد الربا في النقدين حجيته وتعليله، فلا يبقى مجال لتطبيقه؛ لأن النقدين لم تعد أثمانًا رائجة في الأزمنة المتأخرة، وهذا ينافي مقاصد الشريعة من تحريم الربا ودفع الظلم، وفيه إهدار لنصوص الوحيين وتشديدهما في الربا.

٤- لقوة ما نوقشت به أدلة المخالفين وما أورد على عللهم من قوادح، ولتضافر أدلة هذا القول وتعاضدها.

رابعًا: الراجح أن علة الأصناف الأربعة هي كل مطعومٍ مكيلٍ أو موزونٍ، لما يأتي:

١- أن التعليل بها جمع بين الأحاديث الواردة؛ لأن المنصوص عليه اختص بصفتين، هما: الكيل والطعم، وليست إحدى الصفتين أولى من الأخرى، فاقتضى كونهما علة معًا، فيجمع بين الأحاديث في الباب، ويقيد كل منهما بالآخر.

٢- أن التعليل بالكيل وحده لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة، والتعليل بالطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا،

---

(١) الأم (٣/ ٣٠).

فوجب أن يكون الطعم معتبرًا في المكيل والموزون، دون غيرهما.

٣- لقـوة ما نوقشـت به أدلـة المخالفين وما أورد على عللهم من قـوادح، ولتضافر أدلة هذا القول وتعاضدها.

الفصل الرابع

المسائل المستثناة من تحريم الربا

وفيه مقدمة وعشرة مباحث:

مقدمة: في كون تحريم الربا تحريم مقاصد أو وسائل.

المبحث الأول: القرض.

المبحث الثاني: الحوالة.

المبحث الثالث: مسألة ضع وتعجل.

المبحث الرابع: بيع العرايا.

المبحث الخامس: قاعدة التبعية.

المبحث السادس: مسألة المصارفة بما في الذمة.

المبحث السابع: مسألة سلم النقدين في الموزونات.

المبحث الثامن: مسألة الربا بين العبد وسيده.

المبحث التاسع: مسألة الربا في دار الحرب.

المبحث العاشر: تعدية الأصول والمسائل المستثناة من تحريم الربا.

مُقَدِّمة

في كون تحريم الربا تحريم مقاصد أو وسائل

من المتقرر عند أهل العلم أن (موارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة)[(١)].

ولهذا (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده)[(٢)].

وقد تباينت اتجاهات أهل العلم في درجة تحريم أنواع الربا، وهل تحريمها جميعًا تحريم مقاصد والنهي عنها نهيًا لذاتها، أم أن بعضها حريم لبعض، فنهي عنها لئلا يتذرع بها للمقصود بالنهي؟

لا خلاف بين أهل العلم على أن ربا الدين الجاهلي (أتقضي أم تربي؟) محرم تحريمًا قطعيًا لذاته، ومثله ربا القرض إلا ما شذ به المعاصرون من إباحة بعض صور ربا القرض للحاجة؛ لأنها مما حرم سدًّا لذريعة، وسبق مناقشة هذا القول[(٣)].

وأما ربا البيوع بنوعيه فقد اتجه بعض الفقهاء إلى جعله بنوعيه أو أحدهما أو صورًا منه

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣). (٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨).

(٣) في مبحث علة ربا الدين من الفصل الثاني.

مما حرم سدًّا للذريعة الذي يمكن أن تجيزه الحاجة والمصلحة الراجحة على مفسدة تحريمه، وسأفصل اتجاهات وأقوال أهل العلم في درجة تحريم ربا البيوع في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: الاتجاهات في نوع تحريم ربا الفضل:

يمكن لحظ أربعة اتجاهات للفقهاء في نوع تحريم ربا الفضل، وهل هو مما حرم تحريم مقاصد أو وسائل وذرائع، وتفصيلها على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: القائلون بقصر تحريم ربا البيع على النسيئة، وعليه فلا تحريم أصلًا في ربا الفضل، وهو قول ابن عباس وبعض الصحابة والتابعين، لكن وقع الاتفاق بعدهم على شمول التحريم للفضل والنسيئة[1]، قال ابن تيمية: (تنازع السلف والخلف في ربا الفضل، فطائفة من السلف أباحته ولم تحرم منه شيئًا، وهذا مشهور عن ابن عباس، وهو مروي عن ابن مسعود ومعاوية، بل قد رُوي عنه أنه باع المصوغ إلى أجل... ثم اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث)[2].

الاتجاه الثاني: اتجاه جماهير أهل العلم والفقهاء، فالذي يفهم من إطلاقهم ونصوصهم أن الربا بأنواعه محرم تحريم مقاصد دون فرق بين أنواعه في درجة التحريم، قال الهيتمي: (وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية، وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة)[3]، فلم يفرقوا في ظاهر كلامهم بين أنواع الربا في التحريم المقصود بذاته والمحرم وسيلة، ولم ينقل عنهم ما يدل على تقسيم أنواع الربا بحسب درجة التحريم إلى محرم تحريم وسائل ومقاصد.

الاتجاه الثالث: تجويز بعض صور ربا الفضل بشروط، منها: أن تكون يسيرة، وعلى وجه المعروف، وتغليبًا له، وإليه يذهب المالكية، ومعلوم أن ما حرم تحريم مقاصد لا تجيزه الحاجة، قال النفراوي شارحًا نص الرسالة: (ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدًا بيد متفاضلًا وكذلك الذهب بالذهب): (تنبيه: ظاهر كلام المصنف والحديث حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها ولو قلت الزيادة، وليس كذلك؛ إذ قد أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل...)[4]، وهذه المسائل هي:

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٥٢)، البحر الرائق (٦/ ١٣٧)، شرح التلقين (٢/ ٢٦٠)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٢٦)، المغني (٤/ ٣).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٠٣- ٦٠٩).

(٣) الزواجر (١/ ٣٦٩)

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ٧٣)، والمسائل التي أجازوا فيها يسير التفاضل في النقدين ثلاث، أشار خليل إلى =

١- المسافر يكون معه ذهب تبر غير مسكوك يزن أربعة دنانير مثلًا، فيجوز له دفعه للسكاك ليعطيه بدلًا منه ثلاثة دنانير ذهب مسكوكة، ويكون الذهب الزائد غير المسكوك، وهو ما يزن دينار ذهبٍ مقابل أجرة السكة، فهو في هذه الصورة باع ذهبًا بذهب متفاضلًا للحاجة؛ لأن المسافر يشق عليه انتظار سك تبره، فقد تفوته الرفقة[١]، قال ابن رشد الجد: (وإنما خفف ذلك مالك ومن تابعه على تخفيفه مع الضرورة التي لا تبيح أكل الميتة[٢]، مراعاة لقول من لا يرى الربا إلا في النسيئة)[٣].

٢- مبادلة دنانير الذهب أو دراهم الفضة بمثلها عددًا وإن وقع بينهما تفاضل بالوزن، فإنها تجوز بشروط، منها: أن تكون في عدد قليل دون السبعة، وعلى وجه المعروف[٤]، قال الباجي: (أما المبادلة بالعدد فإنه يجوز ذلك وإن كان بعضها أوزن من بعض في الدينار والدينارين على سبيل المعروف والتفضل، وليس ذلك من التفاضل؛ لأنهما لم يبنيا على الوزن، ولهذا النوع من المال تقديران: الوزن والعدد، فإن كان الوزن أخص به أولى فيه إلا أن العدد معروف، فإذا عمل فيه على العدد جوز يسير الوزن زيادة على سبيل المعروف ما لم يكن في ذلك وجه من المكايسة والمغابنة فيمنع منه، وهذا عندنا مبني على مسألة العرية، وذلك أن العرية لما كان للثمرة تقديران: أحدهما الكيل، والآخر الخرص والتحري، جاز العدول عن أولهما إلى الثاني للضرورة على وجه المعروف، فكذلك الدنانير والدراهم)[٥].

٣- مسألة الرد في الدرهم، وصورتها: (أن يعطى الإنسان درهمًا ويأخذ بنصفه فلوسًا أو طعامًا أو غير ذلك، وبالبعض الباقي فضة)، والقياس منعها؛ لأن إضافة جنس آخر لأحد النقدين في الصرف يؤدي إلى الجهل بالتماثل، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل، لكن استثنيت هذه المسألة فأجيزت للحاجة بشروط، منها: أن تكون في بيع، وأن يكون الرد في نصف درهم فما دون، وأن يحصل التقابض[٦].

٤- يضاف إلى ما سبق مسألة جواز التحري في الموزون إذا عسر وزنه، حيث أجاز المالكية

= الأولى بقوله: (وجازت مبادلة القليل المعدود)، وإلى الثانية بقوله: (بخلاف تبر يعطيه المسافر)، وإلى الثالثة بقوله: (وبخلاف درهم بنصف وفلوس).

(١) انظر: المنتقى (٤/ ٢٥٩)، الخرشي (٥/ ٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٨٣).

(٢) أي: ما كان بمقدار الحاجة غير الملجئة.

(٣) البيان والتحصيل (٦/ ٤٤٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٣٢)، الخرشي (٥/ ٤٩١)،الشرح الكبير للشيخ للدردير (٣/ ٤١).

(٥) المنتقى (٤/ ٢٥٩).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣١٨)، الخرشي (٥/ ٤٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٨٤).

مبادلة الموزون بجنسه؛ كاللحم باللحم تحريًا دون تحقيق المماثلة بالوزون[١]، و(قال مالك: ولا خير في الخبز قرص بقرصين، ولا عظيم بصغير، إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض، فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلًا بمثل، فلا بأس به وإن لم يوزن)[٢].

قال القاضي عبد الوهاب: (يجوز قسمة اللحم على التحري، وكذلك بيعه، ومن أصحابنا من يطلق ذلك، ومنهم من يشترط فيه تعذر الموازين، وكذلك البيض بالبيض، والخبز بالخبز، والرطب بالرطب، واليابس باليابس، وعند أبي حنيفة والشافعي أن ذلك غير جائز، وإنما قلنا ذلك للعمل المستفيض من الصحابة في الأسفار أنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحري، والقسمة بيع كل واحد من المقتسمين حظه بحظ صاحبه، ولأن الحزر في الشرع قد جعل طريقًا إلى جواز البيع فيما شرط فيه الكيل والوزن، وسببًا لمعرفة المقدار فيما يعرفان به عند تعذرهما، ألا ترى أنا نجيز ذلك في الزكاة والعرايا، فجاز أن يكون التحري في مسألتنا طريقًا إلى معرفة التماثل للضرورة، ووجهها أن الموازين في الأسفار قد تعدم وتتعذر، فلو قلنا: أنهم لا يقتسمون اللحم في الأسفار إلا بميزان لشق ذلك، وأدى إلى ضياعه وفوات الانتفاع به، فجاز لهذه الضرورة قسمه وبيعه)[٣].

ومقصوده بالضرورة هنا ما كانت غير ملجئة لأنها حاجة لعسر الوزن وتعذر الموازين، وظاهر المدونة[٤] ونص مالك في الموطأ الجواز من غير حاجة.

فهذه المسائل أجاز فيها المالكية التفاضل اليسير أو أقاموا فيها التحري والخرص مقام تحقيق المماثلة للحاجة، وذلك لأن ربا الفضل مما حرم سدًّا للذريعة، فأجازته الحاجة كما في العرايا ولو كان ربا الفضل مما حرم تحريم مقاصد لم تجزه الحاجة.

الاتجاه الرابع: قسّم بعض أهل العلم الربا إلى قسمين: أحدهما: محرم تحريم مقاصد، والآخر تحريم وسائل. فجعل ربا الجاهلية بنوعيه أي ربا الدين والقرض محرمًا تحريم مقاصد، وجعل ربا الفضل في البيوع محرمًا تحريم وسائل، وسمى الأول: الربا الجلي، والثاني: الخفي، وقد اشتهر عند جمع من المعاصرين نسبة القول بهذا التفريق بين أنواع الربا إلى ابن القيم[٥]، وهو

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ٦٦)، الخرشي (٥/ ٦٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، منح الجليل (٥/ ٢٤)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ١٢٨).

(٢) الموطأ (٢/ ٦٤٧).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٦٧)، وانظر: الإشراف (٢/ ٥٣٥).

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٦٦)، (٣/ ١٥٦)، البيان والتحصيل (٧/ ١٠١)، التوضيح لخليل (٥/ ٣٣٠)، المختصر لابن عرفة (٥/ ٢٦٢)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ١٢٩).

(٥) انظر: الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا (ص: ١٢٠)، نظرية الربا المحرم (ص: ١٣٠)، مصادر الحق للسنهوري (ص: ١٥٣)، تطوير الأعمال المصرفية (ص: ١١٥)، الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (١/ ٨٠).

إنما نقله عن شيخه ابن تيمية، فهو الذي قرر ذلك ودلل عليه وبسط الكلام فيه، لكن ذلك كان في كتابه (تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، حتى لا يوجد في طائفةٍ من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ)، وهو من آخر ما كتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وتأخر طبعه لذا لم تشتهر نسبة التقسيم للشيخ ابن تيمية.

وقد حكى ابن تيمية هذا التقسيم عن ابن عقيل؛ وكأنه استفاده منه، كما حكي عن غيره، كما أن هذا التقسيم جاء عرضًا ومثالًا في كلام بعض أهل العلم، إلا أن الذي استدل لهذه القاعدة (تحريم ربا الفضل تحريم وسائل) وقررها وعمل بمقتضاها في بعض الفروع هو ابن تيمية وتبعه ابن القيم، وفيما يلي جملة من تلك النصوص والحكايات حسب ما وقفت عليه:

١- قال ابن تيمية: (قد تدبرت الربا مرَّات عودًا على بدءٍ وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبين لي ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله أن أصل الربا هو الإنساء، مثل أن يبيع الدراهم إلى أجل بأكثر منها، ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فذكر هذا: وهو أن يكون له دين فيقول له: (أتقضي أم تربي؟)، فإن لم يقضه زاده في المال وزاده، فهذا حرمه الله تعالى؛ لأن فيه ضرارًا على المحاويج، وفيه أكل المال بالباطل.

وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحدٍ يقولون: لا نعرف حِكم تحريم الربا، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم فلم يروا فيه مفسدة ظاهرة، والتحقيق أن الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر والظلم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فربا النَّسَاء من الجلي، فإنه يضر بالمحاويج ضررًا عظيمًا ظاهرًا، وهذا مجرب، والغني يأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله رَبَا من غير نفع حصل للخلق... فأما ربا الفضل فإنما نهي عنه لسد الذريعة)[2].

وقال أيضًا: (لما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن أولًا وهو ما يفعله الناس وهو ربا النساء: قيل: إنما الربا في النسيئة، وأيضًا ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة، فلا ربا إلا فيه)[3].

٢- قال ابن تيمية حكاية لرأي ابن عقيل في قصره ربا البيوع على الأصناف الستة: (رجع في آخر عمره في كتابه في الخلاف هذا، وضعَّف ما عُللت به الأصناف الستة كلها، وقد بسط القول

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق تفسير آيات أشكلت (١/ ٩٤) لعبد العزيز الخليفة، وأصلها رسالة ماجستير نوقشت سنة ١٤١٥هـ، الجامع لسيرة شيخ الإسلام، لمحمد عزير بن شمس وعلي بن محمد العمران (ص: ٢٨٣).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٧ -٦٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥٩)، وانظر: القواعد النورانية (ص: ١٧١).

عليه وبيَّن أنه إنما حرم لسد الذريعة فقط، كما قال ﷺ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء**»(١)، فربا النسيئة حرم لما فيه من الفساد والظلم، وأما ربا الفضل فإنما حرم لسد الذريعة)(٢).

٣- قال ابن القيم: (الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع)(٣).

٤- أجرى ابن تيمية وابن القيم قاعدة أن تحريم ربا الفضل سد للذريعة إلى ربا النسيئة، وما حرم سدًّا للذريعة أبيح للحاجة، فأجازوا بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه وبأكثر من وزنه، وجعلوا الزيادة في مقابل الصياغة، وذلك لحاجة الناس إلى بيعها وشرائها بالدراهم والدنانير، قال ابن تيمية: (كذلك هنا بيع الفضة بالفضة متفاضلًا لما نهي عنه في الأثمان لئلا يفضي إلى ربا النَّسَاء الذي هو الربا، فنهي عنه لسد الذريعة كان مباحًا إذا احتيج إليه للمصلحة الراجحة، وبيع المصوغ مما يحتاج إليه ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصنعة)(٤).

وقال ابن القيم: (إن كانت الصياغة مباحة -كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها- فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس)(٥).

٥- قال ابن رجب: (نهى عن ربا الفضل معللًا بسد الذريعة لربا النسيئة)(٦).

٦- نقل الزركشي عن إلْكيا الهراسي في بيان وجه مخالفة مسألة العرايا لربا الفضل: هو أن

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦٢).
(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٨٠- ٦٨١).
(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٣- ١٠٤).
(٤) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٩).
(٥) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧- ١٠٨).
(٦) فتح الباري (٥/ ٥٤).

جوازها لأجل اشتمالها على مصلحة ظاهرة، وليس في تحريم ربا الفضل مصلحة ظاهرة كما في ربا النسيئة، ثم قال: (ولكنه على وجهين: أحدهما: أن يقال في الربا: وإن لم نطلع على مصلحة خفية كما اطلعنا عليها في ربا النساء، ولكنا نعلم أن الرب تعالى إنما حرمه لأن التوسع فيه يجر إلى ربا النساء، ولا شك أن العرايا مخالفة لهذا، والثاني: أن معنى قولنا: العرايا مخالفة لقياس الربا، أنها على مخالفة المعهود من قياس الربا، وإن لم يكن معنى المصلحة معهودًا لنا)[1]، فنص على أن ربا الفضل مما حرم سدا للذريعة التي تجر إلى ربا النسأ.

٧- ذكر الماوردي، ومثله القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية أثناء تعدادهما للمنكرات الواجب على والي الحسبة إنكارها ما نصه: (أما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه)[2]، وهذا نص منهما على أن ربا البيع مما حرم سدا للذريعة إلى ربا الدين النسيئة.

٨- جعل الماوردي منع ربا الفضل إنما جاء لسد الربا والذرائع إليه، فقال: (ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قال: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبًا**»، والجمع هو التمر المختلط الرديء، والجنيب هو الجيد، فجعل ذلك ذريعة إلى ترك الربا وندب إليه)[3].

٩- قال الدهلوي: (اعلم أن الربا على الوجهين: حقيقي، ومحمول عليه، أما الحقيقي فهو في الديون، وقد ذكرنا أن فيه قلبًا لموضوع المعاملات، وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل، والثاني ربا الفضل، والأصل فيه الحديث المستفيض «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، وسواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[4]، وهو مسمى بربا تغليظًا وتشبيها له بالربا الحقيقي)[5].

١٠- قال ابن سعدي: (أما ربا الفضل فحرم تحريم الذرائع وسد الأبواب الموصلة إلى المحارم فإنه إذا رأى الكسب الحاضر ربما حمله الطمع على الكسب الغائب فسد فيه الباب كما

---

(١) البحر المحيط (٧/ ١٢٣).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٢٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٥) حجة الله البالغة (٢/ ١٦٥).

تسد جميع الذرائع المفضية إلى كل محرم)[١].

فهذه النصوص المذكورة مصرحة بأن ربا الفضل مما حرم سدًّا للذريعة إلى ربا النسيئة، ولم أقف على أدلة للقائلين بها، إلا ما ذكره ابن تيمية وابن القيم، فقد استدلّا على أن ربا الفضل مما حرم سدًّا للذريعة إلى ربا النسيئة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»[٢]، ووجه الدلالة منه أن هذا الحصر يراد به حصول الكمال، فالربا الكامل هو في النسيئة[٣].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء**»[٤]، والرماء: هو الربا[٥]، ووجه الدلالة منه في قوله: (إني أخاف عليكم الرماء)، نص على أن علة المنع من ربا الفضل لئلا يقعوا في ربا النسيئة[٦]، قال ابن القيم: (منعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين -إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك- تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدًّا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدًا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة)[٧].

ونوقش: أن الحديث بلفظة: (إني أخاف عليكم الرماء) ضعيف لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٨].

---

(١) إرشاد أولي البصائر (ص: ١٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٩)، بيان الدليل (ص: ٢٥١)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٦٢).

(٥) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، برقم (٥٨٨٥) (١٠/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٩٦)، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١١٣): (وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس)، وضعفه شعيب الأرناؤوط، وقال: (إسناده ضعيف لضعف أبي جناب- واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي وأبوه- واسمه حي- في عداد المجهولين)، انظر: مسند أحمد [حاشية رقم: ١]، لكن صح موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصح موقوفًا على ابن عمر.

(٦) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٠٠) (٢/ ٦١٩)، بيان الدليل (ص: ٢٥٠).

(٧) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤).

(٨) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٣١٧).

ويرد: بأنه صح موقوفًا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

الدليل الثالث: ثبت بالشرع الاستثناء من ربا الفضل كما في العرايا، وأما ربا النسيئة ولا سيما ربا الدين الجاهلي فلم يبح منه شيء، فدل على أن ما استثني منه كان تحريمه تحريم الوسائل والذرائع، وما لم يستثنَ منه كان تحريمه تحريم مقاصد[(٢)]؛ لأن العام إذا خص واستثني منه ضعفت دلالة عمومه، بخلاف العام الذي لم يخص ويستثنى منه فإن دلالته أقوى، وقد اتفق الأصوليون على ترجيح العام الذي لم يخصص على ما دخله التخصيص[(٣)].

الدليل الرابع: أن المقصد والحكمة من تحريم الربا هي دفع الظلم والضرر، كما نص عليه عَزَّ وَجَلَّ في قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[(٤)]، وهذا ظاهر جلي في ربا الدين والقرض، لكنه خفي في ربا البيع لكونه غير مباشر بل هو وسيلة وذريعة لربا الدين إذا جرى اعتياده والتعامل به، فمتى جرى تبايع الربوي بجنسه متفاضلًا يدًا بيد، طمعوا في زيادة الربح ببيعها مؤجلة، وحينها تشح نفوسهم في بيعها حالة طمعًا في زيادة الربح والكسب، فيبيع من له المال الأفضل بأجل مع اشتراط زيادة أخرى مقابل التأجيل، فيفضي تجويز بيعها بالتفاضل إلى أن تكنز وتشح الأموال الربوية التي هي أثمان الناس وأقواتهم فلا تباع إلا مؤجلة بربح، فالضرر والظلم في ربا الدين متحقق متيقن، وأما في ربا البيع فهو مظنون، فربا الدين محرم لأنه مفسدة بذاته، وربا البيع وسيلة مفضية إلى المفسدة[(٥)].

مناقشة اتجاه تقسيم الربا إلى ربا مقاصد وربا وسائل:

رد بعض الباحثين اعتبار ربا الفضل مما حرم تحريم وسائل بأنه خلاف النصوص الدالة على تحريم ربا الفضل؛ فإنها نصت صراحة على أنه محرم تحريم مقاصد، واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء بلال إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ موقوفًا على عمر (٤/ ٩١٧) برقم: (٢٣٣٧)، كتاب البيوع، بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا، وإسناده: مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه أحمد في المسند موقوفًا على عبد الله بن عمر (١٧/ ٤٢)، برقم (١١٠٠٦)، مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الأرناؤوط، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين)، انظر: مسند أحمد (١٧/ ٤٣) [حاشية رقم: ٤].

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

(٣) انظر: العدة (٣/ ١٠٣٥)، التلخيص (٢/ ٤٤٦)، المستصفى (ص: ٣٧٩)، المحصول للرازي (٥/ ٤٣٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٦)، البحر المحيط (٨/ ١٨٩).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٧٩).

(٥) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٥)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤).

بتمر برني، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: «**أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره**»[(١)]، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عين الربا**» وتكرار ذلك، ثم النهي عن الفعل «**لا تفعل**»، كل ذلك نص على أن تحريم ربا الفضل تحريم مقاصد، وليس تحريمه من باب الوسائل[(٢)].

ويناقش: بأن بيع الصاع بالصاعين في هذه الصورة لم يحتج إليه فلم يبح، والحاجة المبيحة للاستثناء: ما تعينت طريقًا لدفع الحرج والضيق، بخلاف ما لو لم تتعين ووجد مخرج مباح عن الحاجة، ولذا دله في الحديث على المخرج من الحاجة ببيع الجمع بالنقد ثم شراء الجنيب بالنقد، فلم يتعين بيع الصاع بالصاعين مخرجًا عن الحاجة إلى شراء الجنيب، بخلاف العرايا فإن الخرص تعين مخرجًا من الحاجة، لما تعذر كيل الرطب على النخل واحتيج لابتياعها على رؤوس النخل.

الدليل الثاني: أنه جاء في عدد من أحاديث ربا الفضل تسمية الفضل بالربا، كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[(٣)]، وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[(٤)]، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه**»[(٥)]، فقوله: (فقد أربى) صريح في أن التفاضل ربا، وأن من أربى فقد فعل حقيقة الربا[(٦)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا على وجه التشبيه والمجاز؛ لأن حقيقة الربا أن يكون في الشيء نفسه، وهو الربا المذكور في القرآن؛ لأنهم كانوا يقولون: (إما أن تقضي أو تربي)[(٧)].

الوجه الثاني: بأن المراد الإحالة على الربا المعهود للمخاطبين، وهو ربا الجاهلية الوارد

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٦).
(٢) انظر: المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٣١٤).
(٣) سبق تخريجه (ص: ٩٢).
(٤) سبق تخريجه (ص: ٩١).
(٥) رواه مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٨) (٣/ ١٢١١).
(٦) انظر: تطوير الأعمال المصرفية (ص: ١٢٠)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٣١٥).
(٧) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠٤).

تحريمه في القرآن، وهو الربا الذي كانت تعرفه العرب، فلم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب متفاضلًا يدًا بيد من الربا، فيكون المقصود بذلك ربا الجاهلية المعهود لهم، أي: من زاد وأجل فقد وقع في الربا المعهود، وسياق (أربى) في الحديث لبيان لازمها وهو الحكم بالتحريم الوارد في القرآن(١).

المسألة الثانية: موقف ابن تيمية وابن القيم من نوع تحريم ربا النسيئة في البيوع:

وأما ربا النسيئة في البيوع ففي بعض نصوصهما تصريح بجعله مع ربا الفضل من المحرم تحريم وسائل، ومنها ما يفهم منه جعل ربا النسيئة في البيوع من المحرم تحريم مقاصد، ذلك أن الذي يظهر أن الشيخين يفرقان بين نسيئة ربا البيوع ونسيئة ربا الديون، فهما نسيئتان أحدهما مع زيادة وفضل، وهي التي في ربا الديون (تقضي أم تربي؟)، والثانية بلا فضل وزيادة في البدلين؛ بل هي تأخير في القبض وهي التي في ربا البيوع.

فمن أمثلة الأول، وهو نصهم على أن ربا نسيئة البيع محرم تحريم وسائل:

١- أجاز ابن تيمية بيع حلي الذهب والفضة بجنسه بالأجل، فقال: (وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلي المباح، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمنًا، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية)(٢)، وهذا تجويز منه للنسيئة في بيع الذهب بالذهب مؤجلًا.

لكن يرد عليه أن تجويزه التأجيل لأنه خرج عن كونه ثمنًا إلى كونه حلية، ولذا اشترط ألا تقصد ثمنيتها.

٢- أجاز ابن تيمية الاعتياض عن ثمن الربوي بربوي من جنسه نسيئة للحاجة، فقد نقل عنه في الاختيارات: (ومن باع ربويًّا نسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة ما لم تكن حاجة)(٣)، وحكاه عنه في الفروع(٤)، فقرر جواز تأخير أحد الربويين للحاجة.

٣- وأما ابن القيم فنص على ذلك حين ذكر أوجه سد الذرائع في الشريعة: (الوجه التسعون: أنه حرم التفرق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل،

---

(١) انظر: نظرية الربا (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٢)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، الاختيارات (ص: ١١٣).

(٣) الاختيارات (ص: ١١٣).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٣١٦)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد، حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه، سدًّا لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا)[(١)]، فجعل التفرق قبل القبض في بيع الربويين المتجانسين والذي هو من ربا النسيئة في البيوع ذريعة إلى ربا الجاهلية، وقال في موضع آخر ذاكرًا لمحاسن الشريعة في سد الذرائع والحماية منها: (منع من التفرق في الصرف قبل التقابض، وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر، من غير جنسه، سدًّا لذريعة النَّساء، الذي هو صلب الربا ومعظمه)[(٢)].

٤- قال ابن القيم عن حكمة وسبب منع ربا النسيئة في البيع: (من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فيصير الصاع الواحد [...][(٣)] قفزانًا كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلًا يدًا بيد؛ إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء، وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدًا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة (إما أن تقضي وإما أن تربي))[(٤)].

فنص على أن المنع من ربا النسيئة في البيوع لأنه لو جوز النساء في الأموال الربوية لأفضت إلى ربا الديون (لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «**إما أن تقضي وإما أن تربي**»)، (في تجويز النساء بينها ذريعة إلى «**إما أن تقضي وإما أن تربي**»).

ومن أمثلة الاحتمال الثاني وهو جعل ربا النسيئة في البيوع من المحرم تحريم مقاصد:

قول ابن تيمية عند تقريره لتعليل الأصناف الربوية الأربعة بالقوت: (فكان في التجارة فيها ضررًا عامًّا، فنهي عن بيع بعضها ببعض نَساء، وهذا من ربا النسيئة، وهو أصل الربا؛ لكن هنا النسيئة في صنفين مُعَللين، وهو كبيع الدراهم بالدنانير نساء، وهذا من ربا النسيئة، وهو ما ثبت تحريمه بالنص والإجماع)[(٥)].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٣).
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٢).
(٣) النص في المطبوع من كتاب إعلام الموقعين (٢/ ١٠٦) تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية، بزيادة عبارة: [لو أخذ]، والصواب أنها زيادة في النص كما في إعلام الموقعين (٢/ ٤٨٠) تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، طبعة دار عالم الفوائد، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٠٣) تحقيق مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزي، فلتحذف ليستقيم المعنى المقصود.
(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٦).
(٥) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٧).

وقوله: (والربا البيّن الذي لا ريب فيه هو ربا النسيئة في الجنس الواحد، وكذلك قال الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: مثل ربا الجاهلية يقول له عند محل الأجل: (تقضي أو تربي؟)، فإن قضاه وإلا زاده في الأجل وزاده الآخر في الدين. فإذا بيع دراهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل فهذا من الربا العاصر المتفق عليه الذي نزل القرآن بسببه، فإنه ضرر محض بالمحتاج، وزيادة المال من غير عمل من صاحبه ولا نفع للناس)[1].

فقد جعل النسيئة في بيع أصناف الجنس الربوي الواحد بعضها ببعض (أصل الربا)، و(الربا البيّن)، و(الربا العاصر)، لكن يمكن توجيه قوله هنا على أن المراد بحمله تحريم ربا النسيئة في البيوع على المحرم تحريم مقاصد هو في صورة وحال اجتماع النسيئة مع الفضل في الجنس الواحد، كأن يبيع مائة ريال بمائة وعشرة بعد يوم، دون صورة النسيئة لوحدها بتأجيل قبض الربوي بلا زيادة؛ كأن يبيع مائة ريال بمائة ريال بعد يوم، ومعلوم أن الفضل والنسيئة إذا اجتمعا في عقد بيع واحد كانت صورة اجتماعهما من ربا الجاهلية؛ لأن حقيقته القرض بزيادة، قال ابن تيمية: (وكل قرض جر زيادة بالشرط لم يجز باتفاقهم، وهو الربا الذي يجمع فيه الفضل والنساء؛ كبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، فهذا الذي لا ريب في تحريمه)[2]، يؤيد هذا استنشهاده بنص الإمام أحمد في ربا الجاهلية (تقضي أو تربي) وقوله: (بيع دراهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل)، فنص على أن صورة الربا العاصر هي بيع دراهم بأكثر منها إلى أجل.

الرأي المختار:

الذي يظهر للباحث أن الربا بأنواعه الأربع: ربا الدين، وربا القرض، وربا الفضل في البيوع، وربا النسيئة في البيوع، من المحرمات القطعية ومن الكبائر، كما تضافرت بذلك نصوص الوحيين، وهو مما اتفق عليه جمهور أهل العلم، لكن ربا البيع بنوعيه مما حرم تحريم وسائل وسدًّا للذريعة إلى ربا الجاهلية في الدين والقرض، وليس مما حرم تحريم مقاصد، وذلك بشرط عدم اجتماع النوعين في العقد، أي: لا تجمع الصفقة الواحدة زيادة في القدر والأجل، بخلاف ربا الدين والقرض فإنه مما حرم تحريم مقاصد، وذلك لما يأتي:

أولًا: أن ربا الجاهلية هو الوارد تحريمه بالقرآن بإجماع، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٥٣).
(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٧٠).

أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1].

وهو المتضمن غاية الضرر والظلم للمدين، كما أن سياق الآيات يدل على أنها في ربا النسيئة الجاهلي -أي: الزيادة مقابل الأجل- دون ربا الفضل في البيوع إذا كان يدًا بيد، أو ربا النسيئة في البيوع؛ كتأخير القبض عن وقته المستحق شرعًا، فإنه قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، والأصل الثابت بالقرآن أقوى من الثابت بالسنة.

ثانيًا: أن ربا البيوع بنوعيه الفضل والنسيئة مما حرم سدًّا للذريعة إلى الربا البيّن الأعظم، ذلك أن ربا الفضل زيادة من غير تأخير، وربا النسيئة تأخير من غير زيادة، وقد يتذرع بهما إلى ربا الدين والقرض؛ لأنه مشتمل على الزيادتين: زيادة الأجل، والقدر، فحرم كل نوع من ربوي البيع على انفراده لئلا يؤدي إلى ربا الدين.

ثالثًا: إذا تقرر أن ربا الفضل مما حرم سدًّا للذريعة فربا النسيئة في البيوع من باب أولى أن يكون مما حرم سدا للذريعة؛ لأن معنى الربا في النسيئة في البيوع أخفى من الفضل، فحقيقة الربا هي الزيادة، وهو مشتق لغةً من ربا يربو إذا نما وزاد على ما كان، وصورة ذلك في الفضل أظهر منها في النسيئة؛ لأن ربا الفضل زيادة في القدر والكمية من جنس المال وهو مشاهد ظاهر، وفي النسيئة زيادة في الأجل والزمن وهو أخفى؛ لأنها زيادة ومنفعة من غير جنس المال.

رابعًا: أن ربا البيوع مما حرم سدًّا للذريعة، وما حرم سدًّا للذريعة يباح للحاجة المقتضية والمصلحة الراجحة، فإن أحكام الشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيح المحرم، وما احتيج إلى بيعه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره، ويبيحه الشارع للحاجة[2]، و(الربا إنما حرم حراسة للأموال، وحفظًا لها ومصلحة للناس، ولذلك خص ما تمس الحاجة إليه)[3].

قال المقري: (قاعدة: قد يباح بعض الربا عند مالك إما للمعروف كالمبادلة، أو للرفق كالرّد في الدرهم ترجيحًا لمصلحتهما على مفسدته)، (قاعدة: التوسعة العامة عند مالك توجب الاستثناء من الأصول قياسًا على ما وردت به النصوص، فمن ثم استثنى المبادلة، والرد في الدرهم، وتأخير

(١) سورة البقرة، الآيات (٢٧٥- ٢٧٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩)، (٢٩/ ٤٨٨).
(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤١).

رأس مال السلم ثلاثة أيام)[1].

وعليه فمتى وجدت حاجة إلى عقد مشتمل على ربا البيع بأحد نوعيه وترتب على اجتنابه عسر وحرج، وفات بذلك مصلحة راجحة، فالشرع رخص في ارتكاب ذلك المحرم استثناء من الأصل الموجب لاجتنابه؛ رفقًا وتحصيلًا للمصالح وتكميلًا لها، ودرءًا للمفاسد وتقليلًا لها.

(١) القواعد (ص: ٤١٨، ٤١٩).

المبحث الأوّل

القرض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه مخالفة القرض لقواعد الربا.

القـرض دفـع مالٍ لمن ينتفـع به ويرد بدله(١)، ولا خلاف في مشـروعيته، وأنـه تبرع مندوب إليـه(٢)، ولكـن وقع الخلاف في قرض الأموال التي يجري فيهـا الربا؛ كالنقدين من الذهب والفضة ومـا قيـس عليها، وكالأصناف الأربعـة من الطعام؛ كالقمح والتمر وما ألحـق بها، هل جواز قرضها مشروع على وفق القياس ومقتضى الأصول والقواعد العامة للشريعة، أم أنه جاء استثناء على خلاف القياس والأصول؟ قولان لأهل العلم كما سيأتي تفصيلهما في المطلب التالي:

أحدهما: أن القرض مسـتثنى من ربا البيع ومن قواعده وأصوله، كما أن القرض لمال ربوي أو غير ربوي مستثنى من قواعد البيع وأصوله الأخرى أيضًا.

وعلى القول بأنه مستثنى فقد خالف القرض قياس البيوع من خمسة أوجه:

الأول: جواز إقراض المال الربوي بجنسه الذين تجمعهما علة ربا الفضل مع تأجيل مقابله؛ كإقـراض دينـار ليأخـذ عوضه دينـارًا بعد أجلٍ، وهـذا ممنوع وربا نسـيئة في البيوع؛ لكنـه جائز في القـروض، ووجه مخالفتـه: أن القياس والقاعدة العامة في الأموال الربوية عند مبادلتها بجنسـها أن تكون يدًا بيد من غير تأجيل، قال الجويني: (القرض في نفسه متفق عليه، وليس عقدًا تامًّا على قياس المعاوضات، فإنه لو كان مردودًا إلى قياسـها، لما صح اقتراض مالٍ من أموال الربا لشـرط التقابض في بيع بعضه بالبعض)(٣).

والقرض إنما يجوز تأجيل أحد البدلين فيه لأنه اسـتثناء ورخصة على خلاف القياس، (وقد

---

(١) انظر: حاشـية ابن عابدين (٥/ ١٦١)، شـرح الخرشي (٥/ ٢٢٩)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٣١٢).

(٢) انظـر: المبسـوط للسرخسـي (١٤/ ٣٦)، مواهـب الجليـل (٤/ ٥٤٥)، روضـة الطالبيـن (٤/ ٣٢) المغني (٤/ ٢٣٦).

(٣) نهاية المطلب (٥/ ٤٤٤).

تطلق الرخصة على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقًا، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، فيدخل فيه القرض)[١]، وقد كان رخصة من الشارع عن قياس البيوع لمصلحة الرفق بالمحاويج، فهو من المصالح العامة التي تقتضي التخفيف دفعًا للحاجة العامة للناس[٢]، قال الكاساني: (إقراض الدراهم والدنانير لا يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين، وإن كان مبادلة لبطل؛ لأنه صرف، والصرف يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين، وكذا إقراض المكيل لا يبطل بالافتراق ولو كان مبادلة لبطل؛ لأن بيع المكيل بمكيل مثله في الذمة لا يجوز)[٣].

والقرض دين على خلاف سائر الديون، فإن اشتراط الأجل فيه ممنوع عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فجعلوا القرض دينًا حالًّا لا يتأجل؛ بخلاف سائر الديون من البيوع كالسلم ونحوه فإنها تتأجل، ذلك أن الأجل لو أثبت وشرط في عقد القرض لكان كسائر عقود المداينات التي يشترط فيها تقابض البدلين المتجانسين في العقد، خلافًا للمالكية الذين أجازوا اشتراط الأجل في القرض؛ تحقيقًا لمقصود القرض من الارفاق بالمقترض، حيث لا يتصور الانتفاع بالقرض إلا مع وجود أجل مشروط أو معروف[٤].

الثاني: جواز القرض بمكيال مجهول؛ كإقراض ملء غرارة قمح أو حفنات بمثلها، وذلك ممنوع في البيع لأنه جزاف وغرر، قال السرخسي: (القرض وإن كان في معنى البيع من حيث إنه تمليك الطعام بمثله فليس ببيع حقيقة، فلا يشترط فيه من الكيل ما يشترط في المبيع)[٥].

الثالث: جواز الإقراض بأجل مجهول، والبيع ممنوع مع جهالة الأجل.

الرابع: جواز إقراض ما لا يباع؛ كجلد الأضحية، وجلد الميتة المدبوغ[٦].

الخامس: جواز التصرف في القرض قبل القبض باستبداله وأخذ غيره، ويجوز له بيعه من مقرضه وغيره، وهذا بخلاف البيع فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وبيعه؛ لأنه بيع ما ليس عنده،

---

(١) الموافقات (١/ ٤٦٩).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٩٢)، أسنى المطالب (٢/ ١٤١)، المبدع (٤/ ١٩٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦١)، تحفة المحتاج (٥/ ٤١)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٤)، المبدع (٤/ ١٩٨)، كشاف القناع (٣/ ٣١٦)، القبس (ص: ٧٩٠)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٥)، شرح الخرشي (٥/ ٢٣٢).

(٥) المبسوط (١٢/ ١٧٠).

(٦) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٢)، الذخيرة (٥/ ٢٨٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٩)، حاشية العدوي (٢/ ١٦٣)، شرح الزرقاني (٥/ ٤٠٥).

وهـو منهـي عنه[١]، قال ابن رشـد الحفيد: (وأما ما كان خالصًا للرفـق -أعني: القرض- فلا خلاف أيضًا أن القبض ليس شرطًا في بيعه -أعني: أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه-)[٢].

على أن هذه الأوجه المذكورة ليسـت جميعًا محل اتفاق بين القائلين بكون القرض مستثنى مـن البيع، فمنهم من يمنع قرض المجهول، وقـرض غير المثلي، ومنهم من لا يجيز القرض بأجل، لكن المقصود إيراد ما ذكروه من أوجه المخالفة، والوجه الأول هو المقصود بوجه مخالفة القرض لقواعد الربا.

المطلب الثاني: مواقف العلماء من سبب مخالفة القرض لقواعد الربا.

اختلـف الفقهاء في حقيقـة وتكييف عقد القرض هل هو مخالف لقاعدة الربا ومسـتثنى من البيوع، أم هو أصل بذاته غير مستثنى؟ على قولين:

القـول الأول: أن عقـد القـرض في حقيقتـه معاوضة ومعاملة بيـع لأنه مبادلة مـال بمال من جنسـه فيدخل في البيوع، لكنه مسـتثنى من بعـض قواعد المعاملات والبيوع -على ما سـبق- رفقًا بالمحتاجيـن ورخصـة مـن الشـارع، وإليـه ذهب جمهـور الفقهاء مـن المالكيـة[٣]، والشـافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ومن نصوصهم الدالة على ذلك:

أ- نصوص المالكية:

قال النفراوي: (وجه اسـتثناء القرض من البيـع أن البيع عقد معاوضة والقرض كذلك، لكن أخرجوا القرض من البيع حيث أجازوا فيه ما لا يجوز في البيع)[٦].

وذكروا أن القرض في أصله بيع؛ لأن كلًّا منهما دفع متمول في عوض، فإن اعترض بأن دفع

---

(١) انظـر: المبسـوط للسرخسـي (١١/ ١٠١)، بدائع الصنائـع (٥/ ٢٣٤)، شـرح التلقيـن (٢/ ٤٠٥)، الفروق للقرافي (٤/ ٢)، الذخيرة (٥/ ٢٨٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٩)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٨).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ١٦٥).

(٣) انظـر: الذخيـرة (٥/ ٢٨٨)، شـرح الخرشـي (٥/ ٢٣٠)، حاشـية الدسـوقي (٣/ ٢٢٣)، شـرح الزرقانـي (٥/ ٤٠٦).

(٤) انظر: أسـنى المطالـب (٢/ ١٤١)، تحفة المحتـاج (٥/ ٣٩)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٣)، حاشـية البجيرمي (٢/ ٣٥٠).

(٥) انظـر: شـرح الزركشـي (٣/ ٣٧٩)، المبـدع (٤/ ١٩٤)، كشـاف القنـاع (٣/ ٣١٢)، مطالـب أولـي النهـى (٣/ ٢٣٧).

(٦) الفواكه الدواني (٢/ ٨٩).

المتمول عوضًا لا يكون إلا على وجه المشاحة والمكايسة، أجيب: بأن ذلك الغالب كما في البيوع المعتادة، وقد يكون تفضلًا ومسامحة كما في القرض(١).

قال العدوي: (وجه كونه أصلًا أن كلًّا منهما دفع متمول في عوض، وإن كان في البيع مشاحة وفي القرض تفضلًا)(٢).

ب- نصوص الشافعية:

قال العمراني: (القرض في الحقيقة صرف؛ لأنه يعطي درهمًا بدرهم، ولكن جوزنا تأخير القبض فيه؛ لأنه إرفاق)(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: (وضع القرض أنه تمليك للشيء برد مثله، فساوى البيع؛ إذ هو تمليك الشيء بثمنه... وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك؛ لأن المعاوضة فيه هي المقصودة)(٤).

ت- نصوص الحنابلة:

قال الزركشي في تعريف البيع: (مبادلة المال بالمال لغرض التمليك، فدخلت المعاطاة، وقد يدخل القرض، إلا أنه وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق)(٥).

وقال برهان الدين ابن مفلح عن القرض: (وهو نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقًا بالمحاويج)(٦).

وأكثر فقهاء الحنابلة على أنه مستثنى من قياس عقود المعاوضات عمومًا لا من عقد البيع خصوصًا، خلافًا للمالكية والشافعية الذين ينصون صراحة على كونه عقد بيع، قال البهوتي: ((ولا يثبت فيه) أي: القرض (خيار) لأنه ليس بيعًا ولا في معناه)(٧).

وقال الحجاوي في تعريف البيع: (مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض)(٨)، قال البهوتي شارحًا له: ((غير ربا وقرض) إخراج لهما فإن الربا محرم، والقرض وإن قصد فيه المبادلة لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق)(٩).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٣)، شرح الزرقاني (٥/ ٤٠٦).
(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٢٣٠).
(٣) البيان (٦/ ٢٨٣).
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٣٩)، وانظر: نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٣).
(٥) شرح الزركشي (٣/ ٣٧٩).
(٦) المبدع (٤/ ١٩٤).
(٧) كشاف القناع (٣/ ٣١٢).
(٨) الإقناع (٢/ ٥٦).
(٩) كشاف القناع (٣/ ١٤٦).

فالـذي يظهر من نصوصهم أنه نوع من المعاملات يدخل في قياسـها وأحكامها العامة، وإن كان لا يدخـل فـي حد البيـع الأخص وأحكامه التفصيليـة التي اختص بها كسـائر عقود المعاملات الأخرى من إجارة وسلم ونحوها؛ التي تشترك في الأحكام والقواعد العامة وتفترق في الخاصة.

واستدل القائلون بأن القرض مستثنى من المعاوضات: بأن القرض تمليك للشيء برد مثله، فساوى البيع إذ هو تمليك الشيء بثمنه، فكل منهما دفع مال بغرض مبادلته بعوضه، والمعاوضة في كليهما مقصودة؛ لأن كلًّا منهما يقصد عوضًا مساويًا لما دفع، وإذا كان القرض لمال يجري فيه الربا كالنقدين والطعام؛ فإنه يكون بيع ربوي بجنسـه مع تأخر قبض أحدهما، وهذا محظور شـرعًا؛ لأنه يشترط في مبادلة المال الربوي بمثله شرطان:

أحدهما: المماثلة، حتى لا يقع في ربا الفضل.

والثاني: التقابض، حتى لا يقع في ربا النسيئة.

فإذا دل الشرع على حل القرض وحرمة البيع في هذه الصورة علم أن الحل مستثنى.

قـال الجوينـي: (معلوم أن من أقرض إنسـانًا دراهم فإنما يبذلها ليأخـذ منه مثلها، وهذا على القطـع مقابلـة عوض بعـوض، وقياس هـذا يقتضـي التقابض في مجلـس العقد؛ فـإن كل عوضين جمعتهمـا علة واحدة في تحريم ربا الفضل إذا اشـتمل العقـد عليهما، وجب التقابض فيهما، فليس القرض إذًا على قياس العقود، وليس خاليًا عن تقابل العوضين مقصودًا)[1].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن القـرض مـن جنـس التبرعـات لا من جنـس المعاوضـات، فلا يدخـل في قياس وقواعد المعاملات، بل في قياس التبرعات؛ لأن قصد المتبادلين في القرض الإرفاق والمكارمة لا المشـاحة، والأصل أن القصود معتبرة في العقود، فالفارق بين العقدين هو القصد والنية، ومقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه، ليس مقصوده المعاوضة والربح[2].

قال ابن القيم: (وأما القرض فمن قال: إنه على خلاف القياس، فشـبهته أنه بيع ربوي بجنسه مـع تأخـر القبض، وهـذا غلط، فإن القرض مـن جنس التبـرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سـماه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منيحـة، فقـال: «**أو منيحـة ذهب، أو منيحـة ورق**»، وهذا من باب الإرفـاق لا من باب المعاوضات)[3].

---

(١) نهاية المطلب (٥/ ٤٤٤).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص: ٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٤)، الشرح الممتع (٨/ ١٠٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٥).

الثاني: أن الإجماع منعقد على أن القرض لا يجوز فيه اشتراط زيادة أو منفعة بخلاف البيع، والمقـرض ليس له غرض إلا أن يرجع إليه مثل ماله جنسًـا ونوعًا وقـدرًا وصفة بخلاف البائع، فإذا دفـع المقرض المال إلـى المقترض علم أن غرضه القرض ونفع المقتـرض؛ لأن عاقلًا لا يبيع مالًا بمال يسـاويه من كل جهة نسـيئة، إذ لا غرض له في مثل هذا، وإنما يبيع أحدهما بالآخر لاختلاف الصفات[١].

الثالث: (أنه إذا رد إلى قياس البيع، وجب فيه التزام شرائط البيع: من تسمية العوض، ورعاية شقي العقد إيجابًا وقبولًا، ثم يكون هذا خارجًا عن الباب بالكلية، ويرجع بيعًا محضًا)[٢].

القول الثاني: أن عقد القرض في حقيقته عقد تبرع وعارية؛ لأن المعير يعطي ماله للمسـتعير لينتفـع بـه مـدة ثم يعيد عين ما اسـتعار إليه، لكن لما كانـت بعض الأموال لا ينتفع به إلا باسـتهلاك عينها؛ جعل إعادة مثلها بمنزلة إعادة عينها، فجعل كأن المسـتقرض انتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبـض، وإن كان يرد بدله فـي الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين، وإليه ذهب الحنفية[٣]، وممن قال به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٤]، وبعض المالكية[٥].

قال السرخسـي: (القرض في معنى العارية؛ لأن ما يسترده المقرض في الحكم كأنه عين ما دفع؛ إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وذلك حرام)[٦].

وقال الكاسـاني: (القرض يسـلك به مسـلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري، والدليل على أنه يسـلك به مسـلك العارية: أنه لا يخلو إما أن يسـلك به مسلك المبادلة، وهي تمليك الشيء بمثله، أو يسلك به مسلك العارية لا سبيل إلى الأول؛ لأنه تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز، فتعيـن أن يكـون عارية، فجعل التقدير كأن المسـتقرض انتفع بالعين مدة، ثـم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين)[٧].

واستدل القائلون بأن القرض غير مستثنى من المعاوضات:

الدليـل الأول: أن القـرض ليس مـن جنس البيـع والمعاوضات، وإنما هو مـن جنس التبرع

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٤)، بيان الدليل (ص: ١٠٠).

(٢) نهاية المطلب (٥/ ٤٥٤).

(٣) انظر: المبسـوط للسرخسي (١٤/ ٣١)، بدائـع الصنائـع (٧/ ٣٩٦)، تبييـن الحقائـق (٤/ ٨٤)، العنايـة (٦/ ٥٢٣)، البحر الرائق (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٤)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٥).

(٥) انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي، مطبوعًا بهامش الفروق (٣/ ٢٩٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن علي بن حسين، مطبوعًا بهامش الفروق (٣/ ٢٩٢).

(٦) المبسوط (١٤/ ٣١).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦).

بالمنافع كالعارية، فموضوع عقد القرض الإرفاق والإحسان إلى المقترض، تقربًا إلى الله تعالى، بخلاف البيع فإن موضوعه المعاوضة والربح.

الدليل الثاني: أنه لا توجد معاوضة في القرض حقيقة؛ لأنّ المقترض قد يرد عين المال المقترض إذا كان قصده من الاقتراض الانتفاع بمنافع العين؛ لأنّ القرض من جنس العاريّة والمنيحة، أو يردّ نظيره ومثله عند استهلاك العين، وهذا كلّه بخلاف حقيقة البيع؛ فإنّ كلّ واحد من البائع والمشتري يعطي أصل المال على وجه لا يعود إليه، ولهذا نهي في القرض أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره[1].

الدليل الثالث: أن القصود في العقود معتبرة، فتتغير العقود والتصرفات باعتبار القصود والنيات وإن كانت الصورة واحدة، فالنية في عقد القرض الرفق والإحسان والرغبة فيما عند الله تعالى، والنية في البيع التكثر والربح، فلما اختلف مقصود العاقدين بالعقدين، اختلف حكم العقدين، ولا خلاف في أن النية تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته[2].

الدليل الرابع: أن اختلاف أسماء العقود دليل اختلاف أحكامها، فلما أخذت مبادلة المال بمثله في المعاوضة اسم البيع، وفي الإرفاق اسم القرض، واختلف كل من القرض والبيع في الاسم وجب أن يختلفا في الحكم، قال ابن حزم: (ولا خلاف بين الحاضرين منّا ومن خصومنا في أن امرأً لو قال للآخر: أقرضني هذا الدينار وأقضيك دينارًا إلى شهر كذا، ولم يحد وقتًا فإنه حسن وأجر وبر... ولو قال له: بعني هذا الدينار بدينار إلى شهر، ولم يسم أجلًا، فإنه ربًا وإثم وحرام وكبيرة من الكبائر، والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط)[3].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعدما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مشروعية القرض إذا كان في الربويات كالنقدين من الذهب والفضة، أو الطعام، هل هو مشروع على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة للشريعة الإسلامية، أم أنه جاء استثناء على خلاف القياس والقواعد العامة للشريعة؟

فإن الذي يظهر رجحان القول الثاني: وهو أن عقد القرض عقد مشروع على وفق القياس، وجار على سننه، وهو أصل بذاته، وليس فيه مخالفة لقواعد البيوع والربا ولا لغيرها من القواعد الشرعية، وأنه من عقود الإرفاق والتبرعات كعقد العارية. هو الأولى بالقبول لقوة ما استدلوا به وما

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٤)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص: ١٠٠)، الشرح الممتع (٨/ ١٠٠).

(٣) المحلى (٧/ ٢٣٣).

ناقشوا به أدلة المخالف، ومما يؤيده أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة متفقون مع أصحاب القول الثاني بأن عقد القرض تبرع ومعروف، ومن نصوصهم في ذلك:

قال الدردير في شرحه لخليل: ((وملك) القرض أي: ملكه المقترض بالعقد، ككل معروف من هبة وصدقة وعارية وإن لم تقبض، (ولم يلزم رده) لمقرضه إن أراده (إلا بشرط أو عادة) فيعمل بكل، فإن انتفيا كان كالعارية المنتفي فيها شرط الأجل والعادة، فيبقى له القدر الذي يرى أنه إعارة لمثله)[(١)].

وقال الرافعي: (ويعتبر فيه أهلية التبرع؛ لأن القرض تبرع أو فيه شائبة التبرع، ألا ترى أنه لا يقرض الولي مال اليتيم إلا لضرورة؟ ولذلك لا يجوز شرط الأجل؛ لأن المتبرع ينبغي أن يكون بالخيار في تبرعه، وإنما يلزم الأجل في المعاوضات)[(٢)].

قال البهوتي: (...(و) يشترط (أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه)؛ لأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه كالصدقة)[(٣)].

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٢٦).

(٢) شرح الوجيز (٤/ ٤٣٠).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣١٣).

المبحث الثاني

الحوالة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه مخالفة الحوالة لقواعد الربا.

(أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة)(١)، فلا خلاف بين الفقهاء على أصل مشروعية الحوالة، وقد دل على ذلك النص، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع**»(٢).

واتفق الفقهاء على اعتبار رضا المحيل شرطًا في الحوالة؛ وذلك لأن أهل المروءات يأنفون من تحمل غيرهم ما عليهم، ولأن الحق عليه ولا يتعين عليه جهة قضائه(٣)، وذهب الجمهور إلى اعتبار رضا المحتال شرطًا؛ لأن نقل الحق إلى العين لا يجوز إلا بالتراضي، فنقله إلى الذمة أولى، ولأنه انتقال حقه من ذمة إلى ذمة والذمم متفاوتة، خلافًا للحنابلة الذين لا يعتبرون رضاه شرطًا؛ وذلك لأن الأمر الوارد في الحديث للوجوب(٤)، وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار رضا المحال عليه شرطًا في الحوالة؛ وذلك لأن المحيل أقام المحتال مقام نفسه في القبض من المحال عليه فلم يفتقر إلى رضا من عليه الحق، خلافًا للحنفية الذين يعتبرون رضاه شرطًا في الحوالة؛ لأن المحال عليه أحد من تتم به الحوالة، فاعتبر رضاه كالمحيل والمحتال، ولأن المحال عليه يلزمه دين ولا لزوم بغير التزامه(٥).

وذهب الجمهور إلى اشتراط تساوي الدينين المحال به وعليه جنسًا وقدرًا وصفة وحلولًا وأجلًا؛ على خلاف في بعض التفاصيل والفروع، خلافًا للحنفية الذين لا يشترطون وجود دين

---

(١) المغني (٤/ ٣٩٠)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٤١)، فتح القدير (٥/ ٤٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٩٤) برقم (٢٢٨٧)، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (٥/ ٣٤) برقم (١٥٦٤)، كتاب البيوع، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٠)، الخرشي (٦/ ١٦)، البيان (٦/ ٢٨٠)، المغني (٤/ ٣٩٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٩)، الخرشي (٦/ ١٧)، البيان (٦/ ٢٨٠)، المغني (٤/ ٣٩٤).

(٥) انظر: الخرشي (٦/ ١٧)، البيان (٦/ ٢٨٠)، المغني (٤/ ٣٩٤)، الهداية (٥/ ٣٤٨).

سابق في الحوالة لصحة أن تكون الحوالة على غير مدين عندهم، وتسمى الحوالة المطلقة، والتي على دين سابق تسمى مقيدة(١).

لكن وقع خلاف في تكييف عقد الحوالة وحقيقته على عشرة أقوال، أشهرها أنها بيع دين بدين أجيز استثناء ورخصة للحاجة، وعلى هذا القول تكون الحوالة مستثناة من أصلين من أصول البيع والمعاملات: الأول: المنع من بيع الدين بالدين، والأصل الثاني: المنع من التفرق قبل القبض في بيع الربويين المتجانسين.

ووجه كونها بيعًا للدين بالدين سواء كان الدين ربويًّا أو غير ربوي: أن الدائن إذا احتال بدينه الواجب في ذمة مدينه بدين لمدينه في ذمة غيره فقد بدل مالًا بمال؛ لأن الحوالة تبديل وتمليك، لأن كلًّا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها.

ووجه كونها مخالفة لقواعد ربا البيوع على القول بأنها مستثناة منه: أن الدين إذا كان ربويًّا وباعه الدائن بمثله على غير المدين اشترط له أن يكون يدًا بيد مثلًا بمثل، وإلا وقع الربا، وفي الحوالة يملّك المحيلُ المحتالَ الدين الذي في ذمة المحال عليه من غير تقابض ناجز في مجلس العقد، فكانت الحوالة بالمال الربوي بيعًا للربوي مع التأجيل؛ لكنه استثني رفقًا للحاجة.

قال المازري: (هي مستثناة من الأصول؛ لأنه قد تقرر من أصول الشريعة: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدين بالدين، والحوالة بيع دين بدين؛ لأن من له الدين قد باع الدين الذي يستحقه في ذمة غريمه بدين آخر يستحقه غريمه في ذمة رجل آخر، لكن لما دعت الضرورة إلى ذلك وتضمن معروفًا ورفقًا سامح الشرع به)(٢).

وقال العمراني: (الحوالة في الحقيقة بيع دين بدين، وبيع الدراهم بالدراهم صرف من شرطه القبض في المجلس، إلا أنه جوّز تأخير القبض في الحوالة؛ لأنه عقد إرفاق ومعروف)(٣).

وقال ابن قدامة: (قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة؛ لأنه موضوع على الرفق)(٤).

المطلب الثاني: مواقف العلماء من سبب مخالفة الحوالة لقواعد الربا.

اختلف الفقهاء في تكييف عقد الحوالة وحقيقته على عشرة أقوال: أشهرها قولان:

---

(١) انظر: الخرشي (٦/ ١٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٥٣١)، البيان (٦/ ٢٨٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٢٥)، المغني (٤/ ٣٩٠)، الإنصاف (٥/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٧٤).

(٢) شرح التلقين (٣/ ١٠).

(٣) البيان (٦/ ٢٨٣).

(٤) المغني (٤/ ٣٩٠).

أحدهما للجمهور: وأنها بيع دين بدين، فيكون مستثنى من قواعد الربا.

والثاني للحنابلة: وأنها عقد إرفاق مستقل بذاته ليس مستثنى، وباقي الأقوال العشرة أوجه في بعض المذاهب، وتفصيلها على الآتي:

القول الأول: أنها بيع دين بدين مستثناة رخصة للإرفاق؛ كأن الدائن باع الدين الذي في ذمة المدين بدين آخر يستحقه المدين في ذمة رجل آخر، وهو تمليك الدين من غير من هو عليه مع تأخر قبضه، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وعليه نص الشافعي بقوله: (ومن سلف رجلًا في طعام يحل، فأراد الذي عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه فلا خير فيه، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل أن يقبض... وكذلك لو ابتاع منه طعامًا فحل، فأحاله على رجل له عليه طعام أسلفه إياه من قبل، أن أصل ما كان له عليه بيع، والإحالة بيع منه له بالطعام الذي عليه بطعام على غيره)(٤)، وهو قول عند الحنابلة(٥).

واستدل القائلون بأن الحوالة مستثناة:

أن الحوالة في حقيقتها بيع دين بدين؛ لأن المحتال يبيع ما له من دين في ذمة المحيل بما للمحيل من دين في ذمة المحال عليه، والمحيل يشتري ما عليه وفي ذمته من دين بما له من دين للمحتال، فكانت الحوالة بهذا بيع دين بدين، والأصل في بيع الدين بالدين الحظر والمنع إجماعًا، لكن لما دعت الحاجة العامة إلى إبراء الذمم وتخليصها من الديون، وتضمنت الحوالة معروفًا ورفقًا سامح الشرع ببيع الدين بالدين والحال هذه، ومن هنا كانت مشروعية الحوالة على خلاف قياس وقواعد الربا والبيوع(٦).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لم يرد في النهي عن بيع الدين بالدين نص وليس فيه إجماع، وإنما ورد النهي

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٠٩)، الدر المختار للحصفكي، مطبوعًا بأعلى حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٠٨)، الحوالة، بحث لخبراء الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطفى الزرقا، وإبراهيم سلامة، وجمال عطية، طبعة الوعي الإسلامي، الأولى، ١٤٣٢هـ، (ص: ٥٣).

(٢) انظر: شرح التلقين (٣/ ١٠)، الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٤٢)، مناهج التحصيل (٨/ ٣٨٧)، مواهب الجليل (٥/ ٩١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٠)، روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨)، أسنى المطالب (٢/ ٢٣٠)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٧٣).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٩٠)، شرح الزركشي (٤/ ١٠٩)، المبدع (٤/ ٢٥٢)، الإنصاف (٥/ ٢٢٢).

(٦) انظر: شرح التلقين (٣/ ١٠)، مناهج التحصيل (٨/ ٣٨٧)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٤٧)، البيان (٦/ ٢٨٣)، أسنى المطالب (٢/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٩)، المغني (٤/ ٣٩٠).

عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة(١).

الثاني: أن الحوالة لو كانت بيعًا لما جازت؛ لأنها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولو كانت بيعًا لجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين مختلفين، ولدخلها خيار المجلس كالبيع، وهي ليست في معنى البيع؛ لعدم العين فيها(٢).

القول الثاني: أنها عقد إرفاق مستقل بنفسه غير محمول على غيره القصد منه استيفاء الدائن حقه، وهو مذهب الحنابلة(٣)، واختاره ابن تيمية وابن القيم(٤)، وهو وجه عند الشافعية(٥).

القول الثالث: أن الحوالة مركبة من المعاوضة والاستيفاء، وإنما الخلاف في أيهما المغلب، وهو وجه عند الشافعية اختاره الجويني والغزالي(٦).

القول الرابع: أن الحوالة عقد توثقة كالكفالة؛ لأن المحيل لا يبرأ بمجرد عقدها من الدين كالمكفول عنه، وهو قول عند الحنفية(٧).

القول الخامس: أنها بيع عين بعين تقديرًا، فجعل استحقاق الدين على المدين بمنزلة استحقاق منفعة تتعلق بعينه كمنافع العين المؤجرة، وهو وجه عند الشافعية(٨).

القول السادس: أنها بيع عين بدين، فجعل استحقاق المحتال على المحال عليه، وحلوله محل المحيل بمنزلة استيفاء عينٍ عن دين، وهو وجه عند الشافعية(٩).

القول السابع: أنها استيفاء محض ونقد للدين وليست عقدًا أو بيعًا، وهو قول الباجي من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢- ٥١٣)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣- ٢٩٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٥/ ٤٤٧)، المغني (٤/ ٣٩٠)، الإنصاف (٥/ ٢٢٢)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٢٤).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٩٠)، المبدع (٤/ ٢٥٢)، الإنصاف (٥/ ٢٢٢)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٢٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٠)، بحر المذهب (٥/ ٤٤٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٥١٢)، الوسيط (٣/ ٢٢١)، روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٦٢)، الهداية (٣/ ٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧١).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥/ ١٢٦)، روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٦١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٠)، نهاية المطلب (٦/ ٥١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٦١).

المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

القول الثامن: أنها استيفاء وقرض، كأن المحتال استوفى الدين الذي له على المحيل، وأقرضه المحال عليه، وهو وجه عند الشافعية[٣].

القول التاسع: أن الحوالة عقد ضمان بإبراء، كأن المحيل برئ بضمان حقه عند المحتال، وهو وجه عند الشافعية[٤].

القول العاشر: أن الحوالة إسقاط حق بعوض، وهو وجه عند الشافعية[٥].

أدلة القائلين بأن عقد الحوالة عقد إرفاق غير مستثنى من البيع والربا:

أكثر هذه الأقوال المتقدمة أوجه ضعيفة في مذهب الشافعية، ولذا سأعرض عن ذكر أدلتها، كما أن أكثرها على أن الحوالة ليست بيعًا، وسأكتفي بذكر أدلة أشهر الأقوال، وهما القولان الأول والثاني، وسبق إيراد أدلة القول الأول، وأما أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع**»[٦]، ووجه الدلالة منه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الحوالة في معرض الوفاء، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الدائن بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء[٧].

الدليل الثاني: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل، والاستيفاء ليس هو البيع بمعناه الخاص وإن كان فيه شوب معاوضة[٨].

الدليل الثالث: أن عقد الحوالة اختص باسم غير اسم البيع فلا تجري أحكام الحوالة بلفظ البيع كما لو أحال بلفظ البيع؛ لاختصاص كل منهما بأحكام وشروط، ولفظ الحوالة يشعر بالتحويل

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦)، الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٤٢)، مواهب الجليل (٥/ ٩١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٥١١)، فتح العزيز (٥/ ١٢٦)، روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥/ ١٢٦)، روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٦١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٥١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٦١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٥١٢)، بحر المذهب (٥/ ٤٤٧).

(٦) سيأتي تخريجه (ص: ٤٨٠).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٣)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٤)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٣٠).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢- ٥١٣)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣- ٢٩٤).

لا التمليك والتبديل[1]، فإن الحوالة مشتقة من تحويل الحق وليس التبديل، (وعند المخالف هي تبديل دين بدين وذمة بذمة وهو غير صحيح؛ لأن تبديل الدين بالدين لا يجوز، لأن اسم الحوالة من التحويل لا من التبديل)[2].

الدليل الرابع: (أن إلحاق بعض العقود المسماة ببعض رغم اختلاف أسمائها، ثم تأويل اختلاف حكمها بأنه استثناء من الأصل الذي ألحقت به هو خلاف الظاهر، كما أنه يحول دون إعطاء العقد ما تقتضيه غايته وموضوعه من أحكام تناسبهما فيما لم يرد فيه نص شرعي)[3].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في حقيقة عقد الحوالة، وهل هي مشروعة على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة للشريعة الإسلامية أم أنها جاءت رخصة على خلاف القياس والقواعد العامة للشريعة، فإن الذي يظهر رجحان القول الثاني: وهو أن عقد الحوالة عقد إرفاق مستقل بذاته غير محمول على غيره، وأنه مشروع على وفق القياس وجار على سننه، وليس فيه مخالفة لقواعد البيوع والربا ولا لغيرها من القواعد الشرعية، وأنه من عقود الإرفاق، لقوة ما استدلوا به وما ناقشوا به أدلة المخالف، ومما يؤيده أن جمهور الفقهاء القائلين بأن الحوالة مستثناة متفقون مع أصحاب القول الثاني بأنها عقد إرفاق ومعروف، ومن نصوصهم في ذلك:

قال ابن رشد الجد: (الحوالة إنما تجوز إذا كانت على وجه المعروف، فإن دخلها وجه من وجوه المكايسة رجعت إلى الأصل فلم تجز)[4].

وقال العمراني: (جوّز تأخير القبض في الحوالة؛ لأنه عقد إرفاق ومعروف)[5].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٥/ ٤٤٧)، المغني (٤/ ٣٩٠)، الإنصاف (٥/ ٢٢٢)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٤٩).

(٣) الحوالة، بحث لخبراء الموسوعة الفقهية الكويتية، (ص: ٥٩).

(٤) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٠٤).

(٥) البيان (٦/ ٢٨٣).

المبحث الثالث

مسألة ضع وتعجل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه مخالفة ضع وتعجل لقواعد الربا.

مسألة (ضع وتعجل) هي إحدى مسائل الصلح عن الدين، فإن للصلح عن الدين بالإبراء، والإسقاط، والحطيطة، صورًا مختلفة عند الفقهاء لكل منها أحكامها، وأحد هذه الصور ما اصطلح على تسميته بـ(ضع وتعجل)، أو الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا، وصورتها: (أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه)(١)، فهي إسقاط لبعض الدين المؤجل مقابل تعجيله قبل حلول أجله، ولا تكون على إسقاط بعض الدين الحال مقابل إيفائه وتسليمه(٢).

وعند جمهور الفقهاء لا تكون في الدين الناشئ عن قرض؛ لأن القرض حال لا يتأجل بالتأجيل، ومن ثمّ لا يمكن للمقترض اشتراط التعجيل لأن القرض حالّ عليه، خلافًا للمالكية الذين صححوا تأجيل القرض، وعليه فترد مسألة ضع وتعجل عندهم في دين القرض(٣).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٤)، إلى أن ضع وتعجل محرمة ولا تحل، فهي موافقة لقواعد ربا الدين غير مخالفة لها، ووجه كونها موافقة لقواعد الربا: أن ربا الدين الجاهلي هو الزيادة في مقدار الدين مقابل الزيادة في أمد الأجل، فهو مقابلة

---

(١) فتاوى السبكي (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٤١)، الذخيرة (٥/ ٢٩٨)، القوانين الفقهية (ص: ١٦٧)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٥)، تحفة المحتاج (٥/ ١٩٢)، المغني (٤/ ٣٦٢)، كشاف القناع (٣/ ٣٩١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦١)، تحفة المحتاج (٥/ ٤١)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٤)، المبدع (٤/ ١٩٨)، كشاف القناع (٣/ ٣١٦)، القبس (ص: ٧٩٠)، شرح التلقين (٢/ ٤٠٩)، الذخيرة (٥/ ٢٩٥)، (٥/ ٣٠٢)، شرح الخرشي (٥/ ٢٣٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٨٠).

(٤) كما سيأتي بيانه في المطلب الآتي.

الأجل بالمال، وهذا بناءً على أن علة ربا الدين هي كونه بيعًا للأجل، فكما أن (أنظرني أزدك) ربا دين محرم، كذلك (ضع وتعجل) ربا دين محرم؛ لأن الكل مقابلة أجل بمال، قال الإمام مالك: (الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين، إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب... وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله، عن غريمه ويزيده الغريم في حقه)(١).

قال أبو جعفر الطحاوي: (كان ربا الجاهلية الذي ورد القرآن بتحريمه تأخير الدين الحال بزيادة المال، فحظر عليهم ابتياع الآجال بالأموال والقياس على ذلك إذا كان عليه دين مؤجل أن لا يجوز صلحه على بعضه حالًّا؛ لأن فيه ابتياع الأجل بالمال الذي حطه)(٢).

وقال ابن عبد البر: (لما كان الربا المجتمع عليه في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ ما حكاه عن زيد بن أسلم: أن أهل الجاهلية كانوا إذا كان لأحدهم الدين إلى أجل على غيره وحلّ الأجل قال له: إما أن تقضيني وإما أن تربي، يريد وإما أن تزيد في ديني لصبري عليك إلى أجل آخر، فكانت تلك الزيادة ثمنًا للأجل الثاني، وسماه الله ربًا بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن، كان في (ضع وتعجل) ذلك المعنى لأنه نقصه من الأجل بما حط عنه، وهذه عكس تلك فتدبره تجده كذلك)(٣).

وقال السرخسي: (إذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، وهو من ثمن مبيع فحط عنه شيئًا على أن يعجل له ما بقي فلا خير فيه... لأن هذا مقابلة الأجل بالدراهم، ومقابلة الأجل بالدراهم ربًا، ألا ترى أن في الدين الحال لو زاده في المال ليؤجله لم يجز، فكذلك في المؤجل إذا حط عنه البعض ليعجل له ما بقي)(٤).

وقال الجويني: (لو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالّ لم يجز، لأنه طلب الحلول، ورأى المقدار الذي ذكره حالًّا أولى عنده من الألف المؤجل، فكان ذلك على حقيقة المعاوضة، ومقابلة الألف بالخمسمائة باطل)(٥).

وقال برهان الدين ابن مفلح: (ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالًّا لم يصح، نقله الجماعة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضًا عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة)(٦)، هذا وجه كون مسألة ضع وتعجل موافقة لقواعد ربا الدين عند الجمهور الذين يعللون ربا الدين بأنه بيع أجل.

---

(١) الموطأ (٤/ ٩٧١)

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٣٥).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٦٩).

(٤) المبسوط (١٣/ ١٢٦).

(٥) نهاية المطلب (٦/ ٤٦٠).

(٦) المبدع (٤/ ٢٦٠).

أما على تعليل ربا الدين بأنه زيادة في الدين، أو بعبارة فقهاء المالكية: (سلف جر نفعًا)، فإنه وإن لم يكن فيها زيادة في الدين فإن فقهاء المالكية قدروا صورة للزيادة تكون بها مسألة ضع وتعجل موافقة لقواعد ربا الدين، ووجهها: أن المدين الذي عجل الدين قد اشتراه بما عجله ليأخذ ذلك من نفسه إذا حلّ الأجل قضاء عما أسلفه مما عجل، فيكون كسلف بزيادة.

قال القرافي: (معنى قول الأصحاب: (ضع وتعجل): أن التعجيل لما لم يجب عليه بسلف له فهو حينئذ قد أسلف ليسقط عنه بعض الدين ويأخذ من نفسه لنفسه دينه، فهو سلف للنفع دون المعروف فيمتنع)[١].

وقال النفراوي -بكلام ممزوج بمتن رسالة ابن أبي زيد-: ((لا تجوز الوضيعة) أي الحطيطة (من الدين)، كان من بيع أو من قرض (على) شرط (تعجيله) قبل حلوله... وإنما امتنع لأدائه إلى سلف جر نفعًا، بيانه أن من عجل شيئًا قبل وجوبه يعد مسلفًا لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته، وهو جميع الدين... (و) كما لا يجوز تعجيل الدين على إسقاط بعضه (لا يجوز التأخير) أي: تأخير من هو عليه (به على الزيادة فيه)، كان من بيع أو قرض، كان من عين أو غيرها؛ لأنه فسخ دين في دين، وفيه سلف بزيادة)[٢]، فسووا بين الاثنين في الحكم والعلة[٣].

وأما على القول بجواز مسألة ضع وتعجل فإنها تكون مخالفة لقواعد الربا وعلى خلاف قياسها، ووجه مخالفتها أنها إسقاط لبعض الدين مقابل تعجيله، لكن مخالفتها لقواعد الربا ليس لأن الشرع أجازها استثناء على خلاف القياس، بل هو عائد لاندراجها تحت قاعدة أخرى، فهي ليست من باب الربا والبيع، وإنما تندرج تحت قواعد الاستيفاء والصلح، فهي كالحوالة؛ (لأن صاحب المال هنا لم يربح، كما إذا قال: أجعل المائة بمائة وعشرين إلى سنة، بل نقص ماله لأجل تعجيل القبض، والمدين ما ربح شيئًا بل سقط عن ذمته، فهذا مقصوده استيفاء الدين لا بيع الدين، ولهذا جازت الحوالة لأنها إيفاء)[٤].

فمسألة ضع وتعجل لما اتصفت بكونها استيفاء وصلحًا ولم تتضمن زيادة في الدين اقتضى ذلك مفارقتها لحكم ربا الدين وقواعده، قال الونشريسي: (من عجل ما لم يجب عليه، هل يعد مسلفًا ليقتضي من ذمته إذا حل الأجل، إلا في المقاصة -وهو المشهور-، أو مؤديًا؟ ولا سلف ولا قضاء، وهو المنصور لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء)[٥].

---

(١) الذخيرة (٥/ ٢٩٨).
(٢) الفواكه الدواني (٥/ ٨٩).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ١٣٣)، شرح التلقين (٢/ ٣٧٥)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٨).
(٤) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٤).
(٥) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص: ٣٣٩)، القاعدة [٨٩].

المطلب الثاني: مواقف العلماء من سبب مخالفة ضع وتعجل لقواعد الربا.

اختلفت مواقف الفقهاء من سبب ووجه مخالفة ضع وتعجل لقواعد الربا على قولين:

القول الأول: أن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله قبل حلول أجله (ضع وتعجل) من ربا الدين المحرم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلا أن الحنفية والحنابلة أجازوها في دين الكتابة استثناءً[٥]؛ لأن (معنى الإرفاق فيما يجري بينهما أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال، ولكنه إرفاق من المولى بحط بعض البدل، وهو مندوب إليه في الشرع، ومساهلة من المكاتب في تعجيل ما بقي قبل حل الأجل، ليتوصل به إلى شرف الحرية)[٦].

واستدلوا على كون (ضع وتعجل) من الربا بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أسلفت رجلًا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أكلت ربًا يا مقداد، وأطعمته**»[٧]، ووجه الدلالة منه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه ربًا.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٤٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٠).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٦٩)، شرح التلقين (٢/ ٣٧٥)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٨)، الخرشي (٥/ ٥٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٦٠)، فتح العزيز (٥/ ٨٩)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٦)، تحفة المحتاج (٥/ ١٩٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٦).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٦٧)، الفروع (٦/ ٤٢٣)، المبدع (٤/ ٢٦٠)، الإنصاف (٥/ ٢٣٦)،كشاف القناع (٣/ ٣٩٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤١)، المبدع (٤/ ٢٦٠)، الإنصاف (٥/ ٢٣٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٢).

(٦) المبسوط للسرخسي (٨/ ٦).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٧)، برقم (١١٢٦٠)، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، في إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي، قال البخاري: مضطرب الحديث، وقد قال ابن حبان في الضعفاء: يروي عن الثقات المقلوبات، فلا أدري ممن وقع ذلك، منه أو من الراوي عنه أبي نعيم ضرار بن صرد، فيجب التنكب عما رويا، قال ابن عدي: كوفي من الشيعة، انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٠)، وفي إسناده أيضًا محمد بن يونس، قال ابن عدي: قد اتهم بالوضع، وادعى الرواية عمن لم يرهم، ترك عامة مشايخنا الرواية عنه، وقال الآجري: سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان، وفي محمد بن يونس، يطلق =

ونوقش: بضعف إسناده[١].

الدليل الثاني: بما روي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه نهى عن ذلك وعده ربًا[٢]، فقد روى مالك في الموطأ: عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: (أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه)[٣].

وروى البيهقي: عن أبي المنهال: (أنه سأل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قلت: لرجل علي دين، فقال لي: عجل لي وأضع عنك، فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين -يعني عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن نبيع العين بالدين)[٤].

ويناقش: بأنه موقوف على ابن عمر، فهو قول صحابي خالفه غيره من الصحابة، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث: بما روي عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه نهى عن ذلك وعده ربا[٥]، روى مالك في الموطأ: عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: (بعت بزًّا لي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله)[٦].

= عليهما الكذب، وقال أبو بكر بن وهب التمار: ما أظهر أبو داود تكذيب أحد إلا الكديمي، وغلام خليل، انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٧٤١).

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦)، المغني (٤/ ٣٦٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٧٠)، برقم (٢٤٧٩)، كتاب البيوع، ما جاء في الربا في الدين، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، برقم (١١٢٥٨)، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (١١/ ٦١)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة، صحح إسناده ابن القيم، انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، برقم (١١٢٥٩)، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧٢)، برقم (١٤٣٥٩)، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٦٢)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة، صحح إسناده ابن القيم، انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٢).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٦٧).

(٦) رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٧٠)، برقم (٢٤٧٩)، كتاب البيوع، ما جاء في الربا في الدين، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧١)، برقم (١٤٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، برقم (١١٢٥٧)، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، والطحاوي =

ويناقش: بأنه موقوف على زيد بن ثابت، فهو قول صحابي خالفه غيره من الصحابة، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الرابع: أن المال المعجل خير من المؤجل، والتعجيل غير مستحق بالعقد، فيكون ما أسقط من الدين مقابل الأجل؛ لأنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي كأنه باع الأجل بمقدار ما أسقط من الدين، والاعتياض عن الأجل حرام، وهو عين ربا الدين الجاهلي (أنظرني أزدك)؛ لأنه في ربا الدين الجاهلي يبيع الأجل مقابل زيادة الدين، فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته، فكلاهما سواء[1].

قال ابن رشد الحفيد: (عمدة من لم يجز ضع وتعجل: أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا)[2].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله عكس الربا صورة ومعنى، فإن ربا الدين يتضمن الزيادة في الأجل والدين، و(ضع وتعجل) تتضمن النقص في الأجل والدين، وربا الدين ضرر بالمدين ونفع للدائن، و(ضع وتعجل) منفعة لهما من غير ضرر، فإنها تتضمن انتفاع المدين ببراءته من الدين وسقوط بعضه عنه، وانتفاع الدائن بما يتعجله[3].

الوجه الثاني: أن مقصود الدائن والمدين في ربا الدين الربح ببيع الدين بأكثر منه، بخلاف مقصودهما في (ضع وتعجل) فإنهما يقصدان الاستيفاء وبراءة الذمة، فهي كالحوالة لا البيع، والمقاصد والنيات معتبرة في التصرفات؛ لأن الأمور بمقاصدها[4].

الوجه الثالث: يناقش بما سبق الاعتراض به على تعليل ربا الدين بعلة بيع الأجل[5]، فإنه لا يسلم المنع من الاعتياض عن الأجل؛ لأن للأجل قسطًا من ثمن المبيع بثمن مؤجل، يزيد بزيادة الأجل وينقص بنقصانه، فيمنع الاعتياض عن الأجل إن أدى إلى ربا الدين وزيادته في ذمة المدين.

= في شرح مشكل الآثار (١١/ ٦١)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ٣١)، تبيين الحقائق (٥/ ٤٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٦٩)، المبدع (٤/ ٢٦٠).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ١٦٢)

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٤)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٨)، إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٤).

(٥) انظر: المبحث الثاني: علة ربا الدين، من الفصل الثاني سابقًا.

الدليل الخامس: أن إسقاط الدين مقابل تعجيله قرض جر منفعة؛ لأن المدين عجل للدائن بعض دينه قبل حلول أجله، فكأن المدين أقرض الدائن على أن يقتضي القرض من نفسه مقاصة بين الدين والقرض إذا حل أجل الدين ويسقط بعضه عنه، فيكون قرضًا جر منفعة(١).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في تشبيه الإسقاط بالقرض يجر منفعة تشبيه متكلف بكون المدين يقرض الدائن ثم يقتضي الدين من نفسه عند حلول أجله؛ لأن حقيقة (ضع وتعجل) ليس فيها قبض للدائن من نفسه؛ بل يسقط عنه دين في ذمته، فلا فائدة في تقدير أخذ مال منه ثم إعادته إليه.

الوجه الثاني: أن المنفعة الممنوعة في القرض هي المتمحضة المشروطة للمقرض، وهي في (ضع وتعجل) منفعة مشتركة لهما من غير ضرر بأحدهما، كما أن المنفعة أقوى في جانب المدين؛ لأنه يسقط عنه بعض الدين.

القول الثاني: أن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله قبل حلول أجله (ضع وتعجل) معاملة جائزة مخالفة لقواعد الربا والبيع، وليست منها؛ بل من أبواب الإرفاق والاستيفاء، فهي أصل قائم بذاته غير مندرج في باب الربا وقواعده، وهو رواية عند الحنابلة(٢)، اختارها ابن تيمية(٣) وتلميذه ابن القيم(٤)، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «**ضعوا وتعجلوا**»(٥)، **ووجه الدلالة منه**: أنه أمرهم بإسقاط بعض دينهم مقابل تعجيله(٦).

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ١٣٣)، شرح التلقين (٢/ ٣٧٥)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٩١).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٤٢٣)، المبدع (٤/ ٢٦٠)، الإنصاف (٥/ ٢٣٦).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٦)، (٢/ ٦٦٤)، الفروع (٦/ ٤٢٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٨)، إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، برقم (٢٣٣٨)، كتاب البيوع، إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١١٢٥٦)، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٦٥)، برقم (٢٩٨٠)، كتاب البيوع، باب العارية، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٥٦)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة، قال البيهقي: (في إسناده ضعف)، وضعفه الدارقطني؛ لاضطراب مسلم بن خالد فيه وسوء حفظه.

(٦) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٤)، إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بضعف إسناده، قال الدارقطني: (اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث)[١].

ورُدَّ: بأن مسلم بن خالد الزنجي ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به[٢].

الوجه الثاني: أن إجلاء يهود بني النضير كان قبل تحريم الربا، فإن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن، فيكون جواز (ضع وتعجل) منسوخ بآيات الربا[٣].

ويرد: بأن ضع وتعجل ليست من الربا المحرم لتصح دعوى النسخ.

الوجه الثالث: أن الأمر في الحديث محمول على جواز الوضع والتعجيل من غير شرط[٤].

ويرد: بأن نص الحديث صريح في جواز اشتراط الوضع مقابل التعجيل.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إنما الربا: أخر لي، وأنا أزيدك، وليس: عجل لي وأضع عنك)[٥]، ووجه الدلالة: نص على أن (ضع وتعجل) ليست من الربا[٦].

ويناقش: بأنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو قول صحابي خالفه غيره من الصحابة، كما سبق في أدلة القول الأول.

الدليل الثالث: (ضع وتعجل) عكس ربا الدين وضده؛ لأن ربا الدين متضمن لزيادة الأجل مقابل زيادة الدين في ذمة المدين، فكان بيعًا للدين بزيادة في ذمة المدين، وهذا هو الربا المجمع على تحريمه لضرره بالمدين، فليس ههنا (ربًا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا، فإن الربا الزيادة وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح)[٧].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٦). (٢) إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ٣١)، شرح مشكل الآثار (١١/ ٦٣)، الاستذكار (٦/ ٤٩١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧٢) برقم (١٤٣٦٢)، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١١٢٥٥)، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٦١)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة، وإسناده ثقات.

(٦) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٤).

(٧) إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٨)، وانظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

الدليل الرابع: أن في (ضع وتعجل) منفعة للدائن والمدين من غير مضرة بأحدهما، فالدائن ينتفع بما يتعجله من دينه، والمدين ينتفع بسقوط الدين عن ذمته، وبكونه أقل مما كان واجبًا عليه، فليست المنفعة مختصة بأحدهما، فالدائن إذا قال: (عجل لي وأضع عنك) فالمعجل برئت ذمته بإقباض البعض فأبرأه من الباقي وهذا منفعة له، بخلاف ما إذا زيد عليه في الدين فذاك يضره، وصاحب الدين انتفع بتعجيل القبض وكل منهما انتفع، وهنا المؤجل صار حالًّا؛ بل ساقطًا، ليس مثله أن يبيعه دراهم إلى أجل بدراهم معجلة، فإنه هنا أجل عليه ما لم يكن مؤجلًا فشغل ذمته بغير منفعة، وهذا ضرر، وأمر الشارع عدل وحكمة ورحمة، وهو إنما ينهى الناس عمّا يضرهم لا عمّا ينفعهم)[1].

الدليل الخامس: أن الشارع له تطلع لبراءة الذمم وتخليصها من الديون لما في الدين من مشقة وضرر، والمشقة تجلب التيسير والتخفيف في الأحكام، وقد سمى المدين أسيرًا، ففي تخليصه من أسر الدين ومشقته مصلحة تراعيها الشريعة، كما هو معهود من جملة أحكامها[2].

الدليل السادس: قياس مسألة (ضع وتعجل) في سائر الديون على دين الكتابة، حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز (ضع وتعجل) في دين الكتابة، مع أن المكاتب مع سيده كالأجنبي عندهم في باب المعاملات، فلا يجوز أن يبيعه بالربا درهمًا بدرهمين، بخلاف العبد مع سيده[3]، فإذا جاز لسيده أن يتعجل بعض كتابته، ويضع عنه باقيها، لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق، وبراءة ذمته من الدين، لم يمنع ذلك في تخليص غيره من دينه بضع وتعجل[4].

الدليل السابع: قياس مسألة (ضع وتعجل) على الحوالة بجامع أن كلًّا منهما استيفاء لا بيع، فكما تجوز حوالة الدين مع ما تتضمنه من شوب المعاوضة وبيع الدين لكونها استيفاء وقبضًا للدين، فكذلك (ضع وتعجل) استيفاء للدين لا بيع، ولأنهما لا يقصدان الربح، والبيع أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئًا؛ بل سقط الدين من ذمته، (ولا يلزم إذا حرم البيع لما فيه من الضرر أن يحرم ذلك في الاستيفاء مع أنه منفعة بلا ضرر)[5].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة (ضع وتعجل)، فالذي يظهر رجحان

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٥)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٨)، إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢١٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، المغني (١٠/ ٣٩٧)، الفروع (٤/ ١٣٤)، الإنصاف (٥/ ٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٧١).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٣)، الفروع (٦/ ٤٢٣)، المبدع (٤/ ٢٦٠)، الإنصاف (٥/ ٢٣٦).

(٥) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٥).

القول الثاني: وهو جواز إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله قبل حلول أجله؛ لأنها ليست من باب الربا والبيع، وإنما من باب الاستيفاء والرفق، لقوة ما استدلوا به وما ناقشوا به أدلة المخالف، ومما يؤيده أن الدائن والمدين يملكان فسخ عقد البيع المؤجل والصلح على جعل الثمن حالًّا أنقص من المؤجل، وهذه الصورة هي حقيقة (ضع وتعجل)؛ لكن تحيلا عليها بالفسخ، والعبرة في الأمور والتصرفات بمقاصدها لا صورها، فإن كانت (ضع وتعجل) مفسدة فإن الحيلة لا تزيلها، وإن لم تكن مفسدة فلا حاجة للحيلة[1].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٤).

المبحث الرابع

بيع العرايا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه مخالفة بيع العرايا لقواعد الربا.

العرايا: جمع عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجًا ليأكل ثمرتها، من عراه يعروه أي أعطاه، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، وقيل: هي ما أفرد عن جملة، سواء كان للهبة أو البيع أو الأكل، فتكون من عرى يعرى؛ كأنها عريت من حكم غيرها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة[1]، قال الشافعي: (جماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة، ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملته من واحد)[2]، وأما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حدها وتعريفها نظرًا لاختلافهم في حكمها

---

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٣١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٩٩)، لسان العرب (١٥/ ٤٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٨٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٨)، التعريفات الفقهية (ص: ١٤٥)، شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٧٦).

فائدة: قال الرجراجي في مناهج التحصيل (٧/ ٥٧ - ٥٨): (وقد اختلف في تسميتها بذلك على سبعة أقوال:

أحدها: أنها مأخوذة من قولهم: عريته أعريه إذا طلب إليه فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، وتكون على هذا أيضًا بمعنى إبانته عنها؛ لأن الذي اعتراها يختلف إليها ويحل بأهله فيها.

والثاني: أنها سميت بذلك لأنها عرت عن السوم عند البيع، فعلى هذا كله تكون العرية اسم للثمرة، أو تكون بمعنى أن هذه النخلة عرية من الثمرة بهذه الهيئة، فتكون هنا اسم للنخلة.

والثالث: أنها النخلة تكون للرجل في نخل الرجل، فيدخل إليها صاحبها فيؤذي صاحب النخل الكثير بدخوله، فرخص له في شراء ثمرها منه ليدفع أذاه عنه... ومعنى تسميتها على هذا الوجه عرية لانفرادها من جملة، يقال: عريت هذه النخلة إذا أفردتها بالبيع والهبة.

والرابع: أنها شراء من لا يحل له ثمر النخلة من صاحب النخل ليأكلها هو وعياله رطبًا يخرجها تمرًا مما بيده من التمر نقدًا... وهذا يأتي على التفسير المتقدم أنها لانفرادها أعني النخلة، أو اسمًا للعقد.

والخامس: أن العرية هي الثمرة إذا أرطبت، سميت بذلك لأن الناس يعرونها، أي يأتونها لالتقاط ثمرها.

والسادس: أنها إنما سميت بذلك لانعزال مالكها عنها من بين سائر ماله؛ لأنها عرية من جملة النخل، ويكون على هذا فعيلة بمعنى فاعله.

والسابع: أنها سميت بذلك لأنها عرية من جملة تحريم المزابنة وحلت من ذلك).

(٢) الأم (٣/ ٥٦).

وشروطها، ويمكن تعريفها بتعريف جامع بأنها: بيع الرطب في النخل بالتمر المجذوذ كيلًا[(١)].

واتفق الفقهاء على مشروعيتها لورود السنة بجوازها والرخصة فيها، لكن اختلفوا في تكييفها وكنهها هل هي بيع حقيقة، أو هبة وعطية؟ قال الطحاوي بعد أن ساق جملة من الأحاديث والآثار الدالة على مشروعيتها: (جاءت هذه الآثار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، وقبلها أهل العلم جميعًا، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها)[(٢)].

ولتعدد نصوص الأحاديث الواردة واختلافها حملها الشافعي على اختلاف التنوع، وجعل العرايا على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: عرايا مواساة: وهي أن يهب أو يتصدق ببعض نخله على المحتاجين فيفرده عن باقي نخله فيكون عرية متميزة، فهذا مستحب.

والصنف الثاني: عرايا محاباة: وهي أن يعري الرجل بعض نخله ليأكلها، فإذا جاءه عمال الزكاة ليخرصوا نخله ويحسبوا زكاته تركوا ما أعرى فلا تخرص عليه، أو أن يعري بعض نخله ويستثنيه من بيع باقي ثمر نخله فلا يدخل في جملته، فهذا جائز.

والصنف الثالث: عرايا مراضاة: وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله تمرًا في خمسة أوسق فما دون، وهذا الصنف هو محل الخلاف بين الفقهاء[(٣)].

حكم بيع العرايا:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر المجذوذ خرصًا وتقديرًا بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلًا، فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيعًا، وذهب المالكية إلى أنه يجوز بيع العرايا على المعري -الواهب- دون غيره، ذلك أن العرايا عند الحنفية والمالكية أصلها هبة، وهي أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات من بستانه لرجل، ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كلما أقبل وأدبر، ويريد المعري أن يسد بابه ولا يدخله أحد لكون أهله في البستان، فرخص للمعري أن يشتري من المعرى له ما وهبه إياه خرصًا، دفعًا للمشقة والضرر عنه، لكن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩٣)، الهداية (٣/ ٤٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٨)، وهو عند الحنفية بيع مجازًا، المدونة (٣/ ٢٨٤)، المقدمات الممهدات (٢/ ٥٢٩)، شرح الخرشي (٥/ ١٨٧)، وهو عند المالكية بيع المعري ما وهب للمعرى على وجه المعروف لا المكايسة، روضة الطالبين (٣/ ٥٦٢)، أسنى المطالب (٢/ ١٠٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٢)، الفروع (٦/ ٣٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٤٧٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٥٦)، الحاوي (٥/ ٢١٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٩١).

اختلفوا هل هو بيع على وجه المعروف والرفق كما قال المالكية[١]، أو هو هبة حقيقة بيع مجازًا؛ لأن الرطب الموهوب لم يصر ملكًا للمعرى له ما دام متصلًا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر بدلًا عنه ليس عوضًا عنه وبيعًا بل هبة[٢].

وذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنه يجوز بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر خرصًا في خمسة أوسق فما دون، بشروط وتفاصيل، فيصح بيع العرايا ولو لم تكن موهوبة لبائعها.

وجه الرخصة في العرايا:

اتفق الفقهاء على أن العرايا مشروعة رخصةً مستثناةً، لكن اختلفوا في وجه الترخص فيها على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن العرايا رخصة من الرجوع في الهبة وإخلاف الوعد بها؛ لأن المعري لم يقبض المعرى له الرطب، فرخص له الرجوع عن الوعد بالهبة غير المقبوضة لأنها لم تملك، فجاز له الرجوع رخصة عن العزيمة بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا حكمًا، فعلى هذا القول ليست مستثناة من قواعد الربا وأصوله[٥].

قال ابن رشد الحفيد: (وعلى مذهبه لا تكون العرية استثناء من المزابنة؛ لأن المزابنة هي في البيع، والعجب منه أنه سهل عليه أن يستثنيها من النهي عن الرجوع في الهبة التي لم يقع فيها الاستثناء بنص الشرع، وعسر عليه أن يستثنيها مما استثنى منه الشارع، وهي المزابنة)[٦].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن العرايا مستثناة من أربعة أصول:

الأصل الأول: ربا النسيئة؛ لأنها بيع طعام ربوي بجنسه إلى أجل؛ إذ ليس من شرط جوازها عندهم التقابض بل يجوز تأخيره إلى جذاذ الرطب.

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ٢٨٥)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٠٨)، المقدمات الممهدات (٢/ ٥٢٩)، القبس (ص: ٨١٢)، شرح الخرشي (٥/ ١٨٧)، وعند الحنابلة رواية أن العرايا التي تباع هي الموهوبة للمعرى له فيجوز له بيعها من المعري وغيره بالتمر خرصًا، انظر: المغني (٤/ ٤٧)، الفروع (٦/ ٣٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٤٧٦)، الإنصاف (٥/ ٣٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩٣)، الهداية (٣/ ٤٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٨)، فتح القدير (٦/ ٤١٦).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٥٤)، الحاوي (٥/ ٢١٥)، المهذب (٢/ ٣٣)، روضة الطالبين (٣/ ٥٦٢)، أسنى المطالب (٢/ ١٠٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٢).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٣٠٤)، الإنصاف (٥/ ٣٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٨).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢)، التجريد (٥/ ٢٤٢٢)، العناية (٦/ ٤١٥)، البحر الرائق (٦/ ٨٣).

(٦) بداية المجتهد (٣/ ٢٣٥).

الأصل الثاني: ربا الفضل؛ لأنها بيع تمر معلوم الكيل بجنسه من الرطب خرصًا، فيدخله جهالة التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

الأصل الثالث: المزابنة: وهي بيع الشيء بجنسه مجازفة.

الأصل الرابع: الرجوع في الهبة[(١)].

فعلى هذا القول تكون مستثناة من ثلاثة أصول وقواعد لربا البيوع:

الأولى: قاعدة ربا النسيئة في البيوع، وهي وجوب التقابض في المجلس. الثانية: قاعدة ربا الفضل في البيوع، وهي وجوب التماثل والتساوي، والعرايا بيع بالخرص فهو مجهول التماثل. الثالثة: قاعدة المنع من المزابنة، وهي في الربويات ربًا وغرر، وفي غير الربويات غرر للجهالة.

قال القاضي عياض: (العرية رخصة مستثناة من أربعة أصول ممنوعة محرمة، أولها: المزابنة وهي: شراء الثمر بالتمر. الثاني: بيع الطعام بالطعام إلى أجل. الثالث: بيع الطعام بالطعام من جنسه متفاضلًا. الرابع: الرجوع في الهبة)[(٢)].

القول الثالث: ذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] إلى أن العرايا مستثناة من أصلين من الأصول المحرمة في البيوع، وهما: ربا الفضل والمزابنة، فاتفقوا مع المالكية في أصلين من الأصول التي استثنيت منها العرايا، قال الشافعي: (فكان بيع الرطب بالتمر منهيًّا عنه، لنهي النبي، وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يبس، وقد نهى عن التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل، فلما نظر في المتعقب من نقصان الرطب إذا يبس، كان لا يكون أبدًا مثلًا بمثل، إذ كان النقصان مغيبًا لا يعرف، فكان يجمع معنيين: أحدهما: التفاضل في المكيلة، والآخر: المزابنة، وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه، فكان منهيًّا لمعنيين)[(٥)].

وقال أبو الخطاب في الهداية في باب ما يصح من البيوع وما لا يصح: (ولا -يصح- بيع

---

(١) انظر: مناهج التحصيل (٧/ ٥٨)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١٩٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١٣١)، شرح الزرقاني (٥/ ٣٣٨)، حاشية العدوي (٢/ ٢٢٠)، منح الجليل (٥/ ٢٩٧).

(٢) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣/ ١٤٣٥).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٥٤)، (٧/ ٢٢٣)، البحر المحيط (٧/ ١٧٨)، تكملة المجموع للسبكي (١١/ ١٠)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٥- ٥٠٦).

(٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص:٢٣٣) و(ص:٢٤١)، المغني (٤/ ١٢)، (٤/ ٤٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٤)، (٣/ ٤٧٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٦)، (٣/ ٢٥٨)، حيث يذكرون استثناء العرايا في موضعين: من تحريم المزابنة، ومن ربا الفضل.

(٥) الرسالة (ص: ٣٣٤).

المزابنة، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل إلا في العرايا)[١]، ثم قال في باب الربا: (ولا يجوز بيع رطب ويابس من جنسه؛ كالعنب بالزبيب، والرطب بالتمر، والمشمش الرطب بالمقدد، والحنطة المبلولة باليابسة، واللبن بالجبن، إلا ما استثناه الشرع من العرايا)[٢]، فجعل العرايا مستثناة من بيع المزابنة ومن ربا الفضل.

وجه مخالفة العرايا لقواعد الربا:

وعلى كل هذه الأقوال فوجه مخالفة العرايا المتفق عليها بينها: أنها بيع ربوي بجنسه خرصًا، والخرص يخالف أصلًا مشروطًا في بيع الأموال الربوية بجنسها ويجعلها من ربا الفضل في البيوع، قال الغزالي: (وجه الخروج عن قياس الربا إقامة الخرص مقام الكيل)[٣]، وهذه المخالفة واردة على جميع العلل، سواء قيل: هي الكيل أو القوت أو الطعم[٤]، وعلى كل هذه الأقوال تكون من المزابنة المتفق على منعها لأنها بين ربويين[٥]، وأما بيع الرطب باليابس من جنسه فليس ممنوعًا على مذهب الحنفية خلافًا للجمهور[٦].

المطلب الثاني: مواقف العلماء من سبب مخالفة بيع العرايا لقواعد الربا.

لا خلاف بين الفقهاء في أن العرايا رخصة واستثناء، لكن اختلفوا كما سبق في وجه الاستثناء

---

(١) الهداية (ص: ٢٣٣).

(٢) الهداية (ص: ٢٤١).

(٣) الوسيط في المذهب (٣/ ١٨٨).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ٣٣٢)، المحصول للرازي (٥/ ٢٥٨)، روضة الناظر (٢/ ٢٧٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٣).

(٥) المزابنة عند مالك تشمل بيع الربوي بجنسه مجازفة، وبيع غير الربوي بجنسه مجازفة، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٣٤): (فسر مالك المزابنة في الموطأ تفسيرًا منه ما اجتمع العلماء عليه ومنه ما خالفه فيه غيره، وذلك أنه قال: وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، قال أبو عمر: هذا من قوله عند جمهور العلماء صحيح إذا كان مما يؤكل أو يشرب، مما يكال أو يوزن، أو كان ذهبًا أو فضة، وأما غير ذلك فمختلف فيه... أصل مذهب مالك فيما عدا المأكول والمشروب لا يدخله مزابنة إلا من جهة القمار والمخاطرة والغرر، فتدخل المزابنة عنده فيما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز، إذا كان المقصد فيه إلى ما وصفنا من الغرر والقمار والخطر) وانظر: التمهيد (٢/ ٣١٤)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٨): (المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان ربويًّا بالاتفاق، وإن كان غير ربوي فعلى قولين).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، الهداية (٣/ ٦٤)، المدونة (٣/ ١٤٦)، الإشراف (٢/ ٥٣٦)، التبصرة (٧/ ٣١٠٦)، الأم (٣/ ٢٥)، الحاوي الكبير (٥/ ١٣٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٦)، المغني (٤/ ١٢)، المبدع (٤/ ١٣٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٦).

والترخص فيها، وعلى كل تلك الأقوال هل هي مستثناة من الربا أو من غيره من العقود؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن بيع العرايا غير مخالف لقواعد الربا؛ بل هو بيع ربوي لفقده شرط تحقق التماثل في بيع الربوي بجنسه، وهو مذهب الحنفية(١)، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: الأحاديث الدالة على تحريم بيع التمر بالتمر إلا مثلًا بمثلٍ، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»(٢)، وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»(٣)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه**»(٤).

ووجه الدلالة: منها عموم دلالته على إيجاب المماثلة في بيع التمر بالتمر (مثلًا بمثل)، (سواءً بسواءٍ)، (كيلًا بكيلٍ)، لأنه في العرايا يبيع تمرًا بتمر من جنسه جزافًا بطريق الخرص، فيحتمل التفاضل ولا يتحقق التماثل الواجب، فلا يصح، وكما لو كانا موضوعين على الأرض لم يجز بيعهما إلا بالكيل، وكما لو كانا على رءوس النخيل، وكما في سائر الأصناف الأربعة، وكما في القليل والكثير، فكذلك إذا كان أحدهما على النخل يجب بيعهما ببعضهما بالكيل المتساوي(٥).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بالأحاديث الدالة على الرخصة في بيع العرايا في أدلة المجيزين لها؛ كحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والرخصة استباحة المحظور مع قيام الحاظر، ولو منع الترخص مع وجود سبب الاستباحة لم تبق رخصة(٦).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩٣)، الهداية (٣/ ٤٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٨)، فتح القدير (٦/ ٤١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٣١).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٤٦)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١٤)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩٣)، البناية (٨/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢١٥)، المغني (٤/ ٤٥).

الوجه الثاني: بالفرق بين العرايا وسائر ما ألزموا بالقياس عليه فإن العرايا إنما جازت خرصًا؛ لأن ما على النخل متعذر الكيل بخلاف التمر المجذوذ، وجازت فيما على النخل دون ما على الأرض؛ لأن ما على النخل مستدام المنفعة، وما على الأرض مسلوب المنفعة، وجازت في القليل دون الكثير للحاجة، ليحصل للمشتري رطب يأكله مع الناس، وهذا هو المعنى الذي جاز لأجله بيع العرايا، وقد تبيح الحاجة البيع وتوجب العفو(١).

الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على النهي عن المزابنة، ومنها حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا»(٢)، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل»(٣)، وهي أحاديث عامة متفق على معناها ودلالتها، فتترجح على الخبر الخاص المختلف في معناه ودلالته، ومتى ورد خبران على هذا الوصف كان المتفق عليه مقدمًا(٤).

ونوقش: أن هذه الأدلة والأخبار مطلقة في النهي، وفي أدلة المجيزين كحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادة، وهو: أنه نهى عن ذلك، ورخص في العرايا، والأخذ بالزائد أولى، ولو قدر تعارض الحديثين وجب تقديم الخاص في حال خصوصه، جمعًا بين الحديثين، وعملًا بكلا النصين(٥).

الدليل الثالث: (الخرص ليس بمعيار شرعي تظهر به المماثلة، فيكون هذا بيع الثمر بالثمر مجازفة)(٦).

ونوقش: بأن (المماثلة مأخوذة بالشرع، فورد الشرع في مماثلة العرايا بالخرص، وفي غيرها بالكيل)(٧).

القول الثاني: أن بيع العرايا مستثنى من قواعد الربا رخصة فلا يكون مخالفًا لها، وهو مذهب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢١٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٨٣).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٧٥) برقم (٢١٨٥)، باب بيع المزابنة، ومسلم (٣/ ١١٧١) برقم (١٥٤٢)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) رواه البخاري (٣/ ٧٥) برقم (٢١٨٦)، باب بيع المزابنة، ومسلم (٣/ ١١٧٩) برقم (١٥٤٢)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٤٨)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩٢)، (٢٣/ ١٦٢).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٨٢)، المغني (٤/ ٤٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٦)

(٧) الحاوي الكبير (٥/ ١٣٤).

الجمهور من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: الأحاديث الدالة على الرخصة في بيع العرايا، ومنها: حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا»[(٤)]، وحديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم»[(٥)]، فالرخصة استباحة المحظور مع قيام الحاظر، ولو منع الترخص مع وجود سبب الاستباحة لم تبق رخصة[(٦)].

وذكر الماوردي أن هذه الأحاديث دلت على الرخصة في العرايا من خمسة أوجه: (**أحدها:** أنه استثنى العرية من المزابنة، فلما كانت المزابنة المنهي عنها هي بيع التمر الرطب في نخله وجب أن تكون العرية المستثناة منها هي بيع التمر بالرطب في نخله. **والثاني:** أنه أجاز العرية بلفظ الرخصة، والرخصة ما كانت بعد حظر سابق، ولا تكون العرية رخصة بعد حظر إلا على مذهبنا دون مذهب من خالفناه. **والثالث:** أنه أرخص في بيع العرايا، والبيع ما يتناول عوضًا ومعوضًا، وذلك لا يكون إلا على قولنا. **والرابع:** أنه اعتبر فيها المساواة بالخرص، ولا يجوز ذلك إلا في بيعها بالجنس. **والخامس:** أنه أباحها في قدر مخصوص، والمخالف لا يعتبر فيها على مذهبه قدرًا مخصوصًا)[(٧)].

الدليل الثاني: أن بيع العرايا نص في جوازه على التقدير بخمسة أوسق فما دون، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»[(٨)]، وهذا دليل على قصر الاستثناء على ذلك؛ لأنه أباحها في قدر مخصوص، ولو

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٥٢٩)، جامع الأمهات (ص: ٣٦٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٣١)، حاشية العدوي (٢/ ٢٢٠)، شرح الزرقاني (٥/ ٣٣٨).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٥٤)، نهاية المطلب (٥/ ١٦٨)، روضة الطالبين (٣/ ٥٦٢)، أسنى المطالب (٢/ ٢٦)، تكملة المجموع للسبكي (١١/ ١٠)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٥).

(٣) انظر: الهداية (ص: ٢٤١)، المغني (٤/ ١٢)، الفروع (٦/ ٣٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٦).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٧٦) برقم (٢١٩٢)، باب تفسير العرايا، ومسلم (٣/ ١١٦٩) برقم (١٥٣٩)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٥) رواه البخاري (٣/ ١١٥) برقم (٢٣٨٣)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (٣/ ١١٧٠) برقم (١٥٤٠)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٦) انظر: المغني (٤/ ٤٥)، المبدع (٤/ ١٣٧).

(٧) الحاوي الكبير (٥/ ٢١٥).

(٨) رواه البخاري (٣/ ٧٦) برقم (٢١٩٠)، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم (٣/ ١١٧١) برقم (١٥٤١)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

كان جواز بيعه عامًّا لما حدده بهذا المقدار[١].

قال الغزالي: (الحكم في العرايا لم يرد لدفع قاعدة الربا، بل ورد مقررًا لها بما جرى فيه: من التقييد بخمسة أوسق وغيره، ولكنه اقتطعت صورته لحاجة مخصوصة، وهذا يلحق النظر فيه بالعلة القطعية، وهو: أن ورود الاستثناء على العلة يعطف قيدًا على العلة)[٢].

الدليل الثالث: أن من القواعد المتقررة في الشريعة أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، وفي بيع العرايا لما قامت حاجة الناس إلى أكل الرطب، وكان بعضهم لا يجد ثمنه وقت نضجه، أجاز الشارع لهم شراءه بجنسه من التمر خرصًا، ولما نهاهم عن المزابنة والربا لما فيهما من الضرر أباح لهم من العرايا ما تدعو الحاجة إليه؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد[٣]، قال ابن تيمية: (ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهي عنها)[٤].

الدليل الرابع: أن الخرص في العرايا أقيم مقام الكيل؛ لأن ما على رؤوس النخل لا يتأتى كيله، فيكون الخرص معيارًا شرعيًّا فيه، وهذا كما كان الكيل هو المعيار الشرعي في سائر الأصناف الأربعة، وكما كان الوزن هو المعيار في النقدين، لأن الشرع ورد بكل معيار في محله، مع أن الوزن أضبط من الكيل إلا أن الشارع لم يعتبره في غير النقدين[٥]، فـ(الشرع عين الكيل في بعض المواضع مع إمكان الوزن، وإن كان الوزن أضبط، ولكن أعرض الشرع عن هذا التجويز، وأجرى الأمر على ما تعارفه الناس في التقدير، فيصح أن يكون الخرص فيما يمكن كيله، كالكيل فيما يمكن وزنه، فلا يعد على هذا من أبواب الرخص، بل يكون جاريًا على مقتضى القياس)[٦].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة مخالفة العرايا لقواعد الربا، فالذي يظهر هو صحة القول الثاني: وأن بيع العرايا رخصة مستثناة من تحريم الربا بشروطه المعتبرة عند

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢١٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٧٩).

(٢) شفاء الغليل (ص: ٥٠٢).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٨٣)، القواعد النورانية (ص: ١٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٣٤)، نهاية المطلب (٥/ ١٦٨)، البرهان (٢/ ١٠٩).

(٦) التحقيق والبيان للأبياري (٣/ ٦٩٤).

الفقهاء، وذلك لصحة الأدلة وصراحتها في الدلالة على جواز البيع استثناء ورخصة من قاعدة الربا.

قال الإمام الشافعي: (رخصنا في العرايا بإرخاصه، وهي بيع الرطب بالتمر، وداخلة في المزابنة بإرخاصه، فأثبتنا التحريم محرمًا عامًّا في كل شيء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل؛ للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم، ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر، ولم نجعله قياسًا عليه)(١).

وقال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أولى، والقياس لا يصار إليه مع النص، مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا)(٢).

(١) الرسالة (ص: ٥٤٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٥).

المبحث الخامس

قاعدة التبعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه مخالفة قاعدة التبعية لقواعد الربا.

التبعية لغة تعني: التلو والقفو واللحاق، قال ابن فارس: (التاء والباء والعين أصل واحد، لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو، يقال: تبعت فلانًا إذا تلوته واتبعته، وأتبعته إذا لحقته، والأصل واحد)[(١)]، والتابع في الاصطلاح الفقهي: ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، بأن كان جزءًا من غيره ويضره التبعيض؛ كالجلد من الحيوان، أو كان كالجزء؛ مثل الجنين لأمه والفصّ للخاتم، أو كان وصفًا فيه؛ كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته؛ كالطريق للدار[(٢)].

والمقصود بقاعدة التبعية هي ما لا يتجه إليه القصد في العقد أصالة، بل يكون تبعًا ولاحقًا للمقصود والأصل، فالأصالة كون الشيء مقصودًا بذاته مستقلًّا عن غيره، والتبعية كون الشيء مرتبطًا بغيره لا ينفك عنه، وهي قاعدة ومبدأ مقرر عند الفقهاء في جملة كبيرة من الفروع، ومن القواعد والضوابط التي عبروا عنها بذلك: (التابع تابع)، (التابع لا يفرد بحكم)، (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)، (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)، (لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع)، (العبرة للمتبوع دون التابع)[(٣)]، ونحوها من العبارات والنصوص الدالة على الاغتفار والتخفيف في التابع غير المقصود في العقود.

ومما يدل لهذه القاعدة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال**

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٣٦٢)، وانظر: لسان العرب (٨/ ٢٧).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٥٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص: ٣٣١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٤٣٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٢)، الوجيز للبورنو (ص: ٣٣٣).

فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[١].

ووجه مخالفة قاعدة التبعية لقواعد الربا: أن القاعدة في بيع الربوي بجنسه وجوب التساوي بينهما، ووجوب التقابض، وفي صورة التبعية وهي: بيع غير الربوي ومعه ربوي تابع بثمن ربوي من جنس التابع؛ كبيع دار مموهة بذهب بدنانير ذهبٍ، يجوز مع عدم تساوي الذهبين، ومع التفرق قبل قبض الثمن، لأن الذهب المموه ههنا تابع غير مقصود بالعقد، ومن نصوص الفقهاء التي تدل على مخالفة قاعدة التبعية لقواعد الربا وجوازها استثناء من قواعد الربا، ما يأتي:

قال الإمام مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدًا كان أو دينًا، أو عرضًا يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقدًا أو دينًا أو عرضًا)[٢]، فنص على عدم اعتبار التساوي والقبض في بيع مال المملوك بجنسه، وهذا مخالف لقواعد ربا البيوع.

قال ابن العربي في مسألة مال المملوك: (ينبني على القاعدة العاشرة وهي المقاصد والمصالح؛ لأن الرجل إذا اشترى عبدا له ذهب بذهب فالقاعدة الثالثة -وهي الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فإن ذلك لا يجوز- تمنع منه من جهة الربا، والقاعدة العاشرة في المصالح والمقاصد تقتضي جوازه؛ لأنه إنما المقصود منه ذاته لا ماله، والمال وقع تبعًا)[٣]، وقال أيضًا: (أصل البيع يقتضي ألا يجوز بيع العبد وماله؛ لأن مثل هذه المسألة لا تجوز، ألا ترى أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز، لكنها مستثناة من الأصول)[٤].

قال السرخسي: (لو اشترى دارًا مموهة بالذهب بثمن مؤجل فإنه يجوز، وإن كان بسقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الفضة أو الذهب؛ لأنه لا يتخلص منه شيء، فلا يعتبر ذلك في حكم الربا، ولا في وجوب التقابض في المجلس)[٥].

قال الجويني في مسألة بيع مال العبد بجنسه: (للشافعي في القديم قولان: أحدهما: أنّا لا نشترط فيما كان ملكًا للعبد ما نشترطه في الأموال المقصودة بالبيع، فلا نراعي الإعلام، ولا نلتفت إلى قواعد الربا، والقول الثاني: أنه لا بد من رعاية شرائط العقد فيها)[٦].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٥) برقم (٢٣٧٩)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (٣/ ١١٧٣) برقم (١٥٤٣)، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر.

(٢) الموطأ (٢/ ٦١١).

(٣) القبس (ص: ٨٠٥، ٧٨٧).

(٤) المسالك (٦/ ٥٤).

(٥) المبسوط (١٤/ ١٢).

(٦) نهاية المطلب (٥/ ٢٧٧).

قال ابن قدامة: (إن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير مقصود، كدار مموه سقفها بالذهب، جاز، لا أعلم فيه خلافًا، وكذلك لو باع دارًا بدار مموه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة، جاز؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه)[١].

فقد دلت هذه النصوص جميعًا على مخالفة قاعدة التبعية لقواعد ربا البيوع؛ لكن هذه المخالفة معفو عنها ومستثناة من قواعد الربا؛ لأنها تبع وغير مقصودة بالبيع، والتابع لا يفرد بحكم.

المطلب الثاني: مواقف العلماء من سبب مخالفة قاعدة التبعية لقواعد الربا.

الربوي التابع غير المقصود أصالة بعقد البيع له أربع صور[٢]:

الصورة الأولى: أن يكون الربوي مما لا يقصد عادة ولا يباع مفردًا لقلته وعدم مقابلته بالثمن، ومثالها بيع دار مموه سقفها بذهب بدنانير من ذهب، فالذهب المموهة به الدار ونحوه وقع الاتفاق على جواز بيعه وكونه مستثنى من قواعد ربا البيوع الفضل والنسيئة؛ لأنه تبع لا يقابله ثمن. قال ابن رجب: (ما لا يقصد عادة ولا يباع مفردًا كتزويق الدار ونحوه، فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق)[٣].

وحدّ الحنفية الذهب والفضة المموه الذي يكون تابعًا لا يفرد بالبيع: بأنه ما لا يتخلص منه شيء عند إذابته وتعريضه للنار، فلا يكون له وزن يذكر[٤]، ونقل ابن عابدين ضابط ذلك بأنه: (يجب تقييد المسألة بما إذا لم تكثر الفضة أو الذهب المموه، أما إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره، ولم أره لأصحابنا لكن رأيته للشافعية، وقواعدنا شاهدة به)[٥]، والقواعد التي أشار إليها ما ذكروه في باب ربا الفضل: ما لا يتأتى وزنه كالذرة من الذهب أو الفضة لا يجري فيه الربا؛ لعدم وجود المعيار الشرعي فيه وهو الوزن[٦].

وحدّه عند المالكية بأن لا يخرج منه شيء إذا سبك وأحرق، فيجوز أن يباع المموه والمحلى بهذا الحد بجنس الحلية نقدًا أو إلى أجل؛ لأنه كالمستهلك فهو عدم[٧].

ومثله عند الشافعية بأن المموه بالذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان المموه لا يتحصل منه

---

(١) المغني (٤/ ٣٠).

(٢) ولا يدخل ضمنها المسألة الملقبة (بمد عجوة ودرهم بدرهمين)؛ لأنها بيع ربوي بربوي كل منهما مقصود.

(٣) القواعد (ص: ٢٥٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٤/ ١٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤١)، منحة الخالق (٦/ ٢١٣).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٢).

(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ١١٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٤).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٣٠)، الخرشي (٥/ ٤٨)، شرح الزرقاني (٥/ ٩٥).

شيء عند عرضه على النار، فإن تحصل شيء بطل البيع[1].

وأما الحنابلة فإنهم لم يضبطوه بهذا الضابط، بل جعلوا حدّه ما لا يقابل بثمن؛ لأن ما لا يقابل بثمن وجوده كعدمه في العقد[2]، وإن كانوا قد اعتبروا ضابط عرض المموه على النار لتحصيله فيما يحرم من الحلية على الرجال، فإن لم يحصل شيء من المموه بالعرض على النار أبيح، وإلا حرم[3].

الصورة الثانية: أن يكون الربوي مما يقصد تبعًا لغيره، والمال المتبوع ليس مالًا ربويًّا، ومثالها: بيع عبد مملوك عليه حلية ذهب أو معه دراهم فضة بدنانير ذهب أو دراهم فضة، فهذه المسألة وقع الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: جواز ذلك حيث كان مال المملوك غير مقصود بالبيع أصالة، وإنما المقصود الأصلي العبد المملوك، وهو مذهب المالكية[4]،

وقول الشافعي في القديم[5]، ومذهب الحنابلة وهو منصوص أحمد[6]، وبنى بعض الأصحاب من الحنابلة المسألة على ملك العبد، وجعلوا فيها اختلاف روايات، لكن صحح ابن قدامة وابن رجب الجواز مطلقًا، سواء قيل بملكية العبد أو لا[7]، وعليه فهذه الصورة مستثناة من ربا البيوع، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»[8]، ووجه الدلالة منه إطلاق الحديث؛ لأن ماله تبع غير منظور إليه، وكأنه لم يجعل له حصة من الثمن، قال ابن قدامة: (ومعناه: أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبده، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك صح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلومًا أو مجهولًا، من جنس الثمن أو من غيره، عينًا كان أو

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٨٨)، أسنى المطالب (٢/ ٢٦)، حاشية قليوبي (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣١)، كشاف القناع (٣/ ٢٦١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٩).

(٤) انظر: الموطأ (٢/ ٦١١)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٨٩)، شرح التلقين (٢/ ١٨٩)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٦)، حاشية العدوي (٢/ ١٨٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٠٣).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٨١)، نهاية المطلب (٥/ ٢٧٧)، البيان (٧/ ٢٤٦)، نهاية المحتاج (٤/ ١٨١).

(٦) انظر: المغني (٤/ ١٣٠)، الفروع (٦/ ٢١٠)، شرح الزركشي (٣/ ٥٩٥)، قواعد ابن رجب (ص: ٢٥١)، المبدع (٤/ ١٦٩)، الإنصاف (٥/ ٨١)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٨).

(٧) انظر: المغني (٤/ ١٣٠)، قواعد ابن رجب (ص: ٢٥١).

(٨) سبق تخريجه (ص: ٣٦٦).

دينًا، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر)[(١)]، فجاز اشتراط المال لكون المعاوضة لم تقع عليه، وإنما وقعت على إقراره بيد العبد على ما كان عليه قبل البيع، وهذا يقتضي العفو عن كون المال مجهولًا أو موقعًا في الربا[(٢)].

ونوقش: بأن المال ملك للبائع بدلالة النص (للذي باعه) فلا يتبع العبد، وإضافة المال إليه إضافة مجاز لا حقيقة، فلا تعني الملك، كما يقول الرجل لأجير في غنمه وأرضه: هذه غنمك وأرضك إضافةً لا ملكًا، إذا كان يقوم بأمرها، فإذا كان المال للبائع لم يجز اشتراطه وبيعه إلا على معنى واعتبار ما يجوز، ويشترط في البياعات لا على معنى ما يحرم[(٣)].

ورد من وجهين:

الوجه الأول: أن (اللام متى قرن بها ما يملك اقتضت الملك، وإنما تقتضي ما ذكرتم من اليد والتصرف والاختصاص والنسب إذا تعلقت بما لا يملك، والمال مما يملك، فإذا قرن بها حمل على الملك إلا أن يعدل عن ذلك بدليل)[(٤)].

الوجه الثاني: أن الاستثناء بقوله: (إلا أن يشترطه المبتاع) دليل على أن العبد يملك؛ لأنه أجاز اشتراط المشتري له[(٥)].

الدليل الثاني: أن المقصود الأصلي العبد المملوك لا ماله، فمال العبد بالنسبة لبيعه كالعدم لا حصة له من الثمن، فالمشتري عاوض على عبد ذي مال لا على مال العبد، فدخل ماله تبعًا، فإذا دخل المال تبعًا لم تضر جهالته وغيبته، ولم يراعَ فيه ربا ولا صرف ولا تفاضل؛ لأن المال تبع، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

ونوقش: أن المال مقصود وليس تبعًا؛ لأنه دخل في البيع باشتراطه، ولو كان تبعًا لدخل من غير اشتراط[(٦)].

ورُدَّ: بأن المقصود بالشرط إبقاء المال في يد العبد وإقراره على ما كان عليه قبل البيع من غير التفات إلى قدر المال وجنسه، فجاز دخوله في البيع تبعًا باشتراطه[(٧)].

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع مال العبد معه إلا بشروطه المعتبرة شرعًا، فلا يجوز أن يدخله

---

(١) المغني (٤/ ١٣٠).
(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٢٥)، المنتقى (٤/ ١٧٢).
(٣) انظر: الأم (٤/ ٧٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٧٤)، الحاوي (٥/ ٢٦٨)، البيان (٧/ ٢٤٤).
(٤) انظر: المنتقى (٤/ ١٧٠).
(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٨٣).
(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٠٨).
(٧) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٩٥).

ربًا أو غرر أو جهالة، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وعليه فهذه الصورة غير مستثناة من الربا، واستدلوا على ذلك:

بأن العبد وماله مالان مبيعان، فيجوز بيعهما بثمن واحد بشروط البيع، ومنها الاحتراز من الربا؛ فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، وإن كان دنانير لم يجز بيعه بدنانير، وإن كان حنطة لم يجز بيعه بحنطة؛ لأن ذلك ربا[٣]، قال الولي العراقي: (لا يصح البيع في هذه الصورة لما فيه من الربا، وهو من قاعدة (مد عجوة)، ولا يصح التمسك بهذا الحديث على الصحة في هذه الصورة؛ لأنه قد علم بطلانها من دليل آخر، فلابد من الاحتراز فيه عن الربا)[٤].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود ليس المال الربوي الذي مع العبد، وإنما هو تبع، فوجوده كعدمه.

الوجه الثاني: قياسها على الصورة الأولى، وهي كون الربوي مما لا يقصد عادة ولا يباع مفردًا، بجامع عدم مقابلتهما بالثمن وإهدارهما في العقد.

الصورة الثالثة: أن يكون الربوي مما يقصد تبعًا لغيره، والمال المتبوع أصل للربوي يمكن إفراده بالبيع عنه، ومثاله بيع نخلة عليها رطب برطب، فالنخلة أصل للرطب الذي هو المال الربوي، واختلف في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من التابع؛ ليقابل الرطب المفرد بمثل كيله في الرطب الذي في النخل، ويكون الزائد بإزاء النخل، وهو مذهب الحنفية[٥]، وهذه طريقة الحنفية في تقسيم الثمن على المبيع إذا اشتمل عقد البيع على أشياء بعضها من جنس الثمن وبعضها الآخر من غير جنسه، سواء كان الربوي مقصودًا أو غير مقصود، ويسمونها طريق الاعتبار، وعليه فهذه الصورة على قولهم غير مستثناة من الربا.

ودليلهم: أن الأصل تصحيح عقد وتصرف العاقل ما أمكن، وهنا يمكن حمل العقد على

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٠٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٧٤)، المحيط البرهاني (٦/ ٣١٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٠).

(٢) انظر: الأم (٤/ ٧٦)، الحاوي (٥/ ٢٦٨)، المهذب (٢/ ٢٣٦)، نهاية المطلب (٥/ ٢٧٧)، روضة الطالبين (٣/ ٥٤٨)، أسنى المطالب (٢/ ١٠٠).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٠٦)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩٢)، البيان (٧/ ٢٤٦)، أسنى المطالب (٢/ ١٠٠).

(٤) طرح التثريب (٦/ ١٢٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٤)، البناية (٨/ ٢٨٥)، فتح القدير (٧/ ٣٣).

الصحة، واجتناب الوقوع في الربا بتقسيم الثمن على أجزاء المبيع لا صرفه إلى جنسه فقط، وهذا لا يكون إلا حال زيادة الثمن على التابع؛ لتكون الزيادة إزاء المتبوع(١).

ويناقش: بأنه إن كان ممنوع لأجل الربا فإنما تصح قسمة الثمن على أجزاء المبيع إذا كان المفرد مساويًا لثمن مثل المتبوع لا أن يقابل به مطلقًا، وإلا كان حيلة على الربا، فإنه لا يعجز من رغب في مبادلة ربوي بجنسه مع زيادة في أحد البدلين أن يضيف على القليل شيئًا يسيرًا غير ربوي يجعله في مقابلة الزيادة.

القول الثاني: أنه يجوز مطلقًا، سواء كان المفرد أقل أو أكثر من التابع، وسواء كان حالًّا أو مؤجلًا، وهو مذهب المالكية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣)، وعليه فهذه الصورة على قولهم مستثناة من ربا البيوع.

ودليلهم: أن المقصود الأصلي هو النخل والشجر والرطب والثمر دخل تبعًا، فهو كمال العبد، ووجوده في العقد كعدمه(٤)، قال ابن رجب: (معنى قولنا: (غير مقصود)، أي: بالأصالة، وإنما المقصود في الأصلي الشجر، والثمر مقصود تبعًا)(٥).

القول الثالث: أنه لا يجوز مطلقًا، وهو قياس مذهب الشافعية، فإنهم حدّوا التابع في مسائل الربا بالقليل جدًّا الذي لا يتحصل منه شيء، أو بما كان مجهولًا حال العقد بحيث لم يقصد بمقابلة(٦)، وهو وجه لبعض الحنابلة(٧)، وعليه فهذه الصورة على قولهم غير مستثناة من ربا البيوع.

ودليلهم: أنه مال مستقل معلوم يمكن إفراده بالبيع عن الأصل، فيجب اعتبار أحكامه بنفسه منفردًا عن حكم الأصل(٨).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩١) (٥/ ١٩٤).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٢٧٥)، النوادر والزيادات (٦/ ٢٤)، المختصر لابن عرفة (٧/ ٤٤٢).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٣٥)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٥١)، الإنصاف (٥/ ٣٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: المختصر لابن عرفة (٧/ ٤٤٢)، الكافي (٢/ ٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٠).

(٥) القواعد لابن رجب (ص: ٢٥١).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٢٨٧) وفيه ما نصه: (وقولهم: لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع، بخلاف ما إذا علما أو أحدهما به، أو كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شيء، فإنه المقصود بالمقابلة، فجرت القاعدة)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٤٠)، وقال الروياني في بحر المذهب (٤/ ٤٤٠): (حكم الربا يثبت مع التبعية، كما في الثمرة غير الموبرة إذا باعها مع النخلة بمثلها لم يجز).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣١)، الكافي (٢/ ٣٦)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٥١)، الإنصاف (٥/ ٣٧).

(٨) انظر: الكافي (٢/ ٣٦)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٥١).

الصورة الرابعة: أن يكون الربوي مما يقصد تبعًا لغيره، والمال المتبوع أصل للربوي لا يمكن إفراده بالبيع عنه، ومثاله: بيع شاة ذات لبن بلبن، فالشاة أصل للبن الذي هو المال الربوي، ولا يمكن إفراده بالبيع حال وجوده في الضرع وقبل حلبه، فهي تخالف الصورة السابقة التي يمكن فيها إفراد التابع بالبيع، واختلف في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بشرط أن يكون اللبن المنفرد أكثر من التابع، وهو مذهب الحنفية[1]، وهو الجواز بطريق الاعتبار المشار إليه في الصورة السابقة، وحكي رواية عند الحنابلة[2]، وعليه فهذه الصورة على قولهم غير مستثناة من الربا.

ودليلهم: هو نفس دليلهم في حكم الصورة السابقة، وأن طريق الاعتبار تصحيح لعقد العاقل وحمله على الجواز.

القول الثاني: أنه يجوز مطلقًا، سواء كان المفرد أقل أو أكثر من التابع، وهو مذهب المالكية، واشترطوا أن يكون حالًّا غير مؤجل؛ لأنه إذا دخل الأجل كان بيع مجهول بمجهول من صنفين، فتكون مزابنة يحرم فيه الأجل وتجوز حالًّا[3].

وفي قول عند المالكية: تجوز إلى أجل إن لم يكن التابع مقصودًا[4]، قال الرجراجي: (سبب الخلاف هل اللبن الذي في الضرع مقصود فيمنع البيع لوجود التفاضل في الجنس الواحد مع ما هنالك من المزابنة والمخاطرة في شرائها بالزبد والسمن والجبن، أو غير مقصود ويكون تبعًا على القول بأن الأتباع لا تراعى فيجوز البيع)[5]، وهو مذهب الحنابلة[6].

وعليه فهذه الصورة على قولهم مستثناة من ربا البيوع إما الفضل فقط على القول بتحريم الأجل، أو من ربا الفضل والنسيئة على القول بالجواز مطلقًا، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن التابع غير مقصود، فوجوده كعدمه ولا يمنع البيع؛ كبيع دار مموه سقفها

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩١)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٢)، البحر الرائق (٦/ ١٤٤).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب (ص: ٢٥٢)، الإنصاف (٥/ ٣٨).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ١٤٩)، النوادر والزيادات (٦/ ١٨)، البيان والتحصيل (٧/ ٧٣)، المختصر لابن عرفة (٥/ ٢٧٤)، التمهيد (١٤/ ٢١٣)، الاستذكار (٦/ ٤٥٧) وفيه ما نصه: (روى يحيى عن بن القاسم أنه قال: لم يحرم مالك الشاة اللبون باللبن إلى أجل من أجل أنه طعام بطعام إلى أجل، ولكن من أجل المزابنة. قال أبو عمر: اختلاف أصحاب مالك في هذا الباب من المزابنة، وشبهها كثير جدًّا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ١٨)، البيان والتحصيل (٧/ ٧٥)، المختصر لابن عرفة (٥/ ٢٧٤).

(٥) مناهج التحصيل (٦/ ٢٣٨).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٩٢)، المغني (٤/ ٣٠)، الكافي (٢/ ٣٥)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٥١)، الإنصاف (٥/ ٣٧).

بذهب بذهب[١].

الدليل الثاني: أن التابع الذي لا يمكن إفراده بالبيع كاللبن في الضرع لو كان مقصودًا لجاز إفراده بالعقد، فلما لم يجز أن يكون بالعقد مفردًا اقتضى أن يكون تبعًا، بدليل أنه يدخل في البيع بإطلاق العقد.

الدليل الثالث: أن اللبن نماء كالحمل، فلما كان الحمل تبعًا، فاللبن أولى أن يكون تبعًا، لأن الحمل كأصله، واللبن فرع من فروع أصله[٢].

القول الثالث: أنه لا يجوز مطلقًا، وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، قال ابن رجب: (وقد حكي في المسألة روايتان عن أحمد، ولعل المنع ينزل على ما إذا كان الربوي مقصودًا، والجواز على عدم القصد، وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل وغيره، ويشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود)[٥]، وعليه فهذه الصورة على قولهم غير مستثناة من ربا البيوع، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**»[٦]، ووجه الدلالة منه: جعل للبن المصراة حصة من الثمن يرد مقابله إذا ردها بعيب التصرية، ولو لم يقدر له ثمن لأسقط غرم استهلاكه لأن الخراج بالضمان[٧].

ونوقش: بأنه لو كان يأخذ قسطًا من الثمن لم يجز بيع الشاة في ضرعها لبن، لا بلبن ولا بغيره؛ لأنه بيع لبن مجهول[٨].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحلبن**

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٠)، الكافي (٢/ ٣٥).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٩٤)، الحاوي الكبير (٥/ ١٢٤).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٢٨)، المهذب (٢/ ٣٧)، أسنى المطالب (٢/ ٢٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٤٥).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣١)، الفروع (٦/ ٣٠٧)، الإنصاف (٥/ ٣٧).

(٥) القواعد لابن رجب (ص: ٢٥١)، وصوبه المرداوي، انظر: تصحيح الفروع (٦/ ٣٠٧).

(٦) رواه البخاري (٣/ ٧٠) برقم (٢١٤٨)، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم (٣/ ١١٥٥) برقم (١٥١٥)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

(٧) انظر: الأم (٣/ ٢٨)، الحاوي (٥/ ١٢٤)، المهذب (٢/ ٣٧)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٩٣).

(٨) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٩٤).

أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[١]، وجه الدلالة منه: أنه جعل ما في الضرع من اللبن مثل ما في الخزانة من المتاع، فلما كان متاع الخزانة مقصودًا يتقسط عليه الثمن، وجب أن يكون لبن الضرع مقصودًا يتقسط عليه الثمن[٢].

الدليل الثالث: أن اللبن في الضرع كاللبن في الإناء، فإذا كان ربويًّا وبيع بجنسه وجب اعتبار شرطه من التساوي والتقابض[٣].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في صور بيع الربوي تابعًا غير مقصود أصالة بعقد البيع، فالذي يظهر هو أن لقاعدة التبعية أثرًا في بيع الربوي التابع بحيث تجعله مستثنى من قواعد الربا، ومخالفًا لها في الحكم رخصة، وعليه فالراجح هو صحة بيع الربوي تابعًا في الصور الأربع مطلقًا، متفاضلًا ومتساويًا، وحالًّا وآجلًا، لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع.

قال ابن تيمية: (إن كان المقصود هو البيع الجائز وما فيه من مقابلة ربوي بربوي هو داخل على وجه التبع كبيع الغنم بالغنم وفي كل منهما لبن وصوف، أو بيع غنم ذات لبن بلبن، وبيع دار مموهة بذهب وبيع الحلية الفضية بذهب وعليهما ذهب يسير موهت به ونحو ذلك، فهذا الصواب فيه أنه جائز)[٤].

وقال الشاطبي: (الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين، فكان أحدهما مأمورًا به والآخر منهيًّا عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبع للآخر وجودًا أو عدمًا، فإن المعتبر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملغى وساقط الاعتبار شرعًا، والدليل على ذلك أمور:... وكذلك مال العبد يجوز اشتراطه وإن لم يجز شراؤه وحده؛ لأنه ملك العبد وفي حوزه، لا يملكه السيد إلا بحكم الانتزاع؛ كالثمرة التي لم تطب، فالحاصل أن التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق، غير أن مسألة ظهور الثمرة ومال العبد تعارض فيها جهتان للتبعية: جهة البائع، وجهة المشتري، فكان البائع أولى لأنه المستحق الأول، فإن اشترطه المبتاع

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢٦) برقم (٢٤٣٥)، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم (٣/ ١٣٥٢) برقم (١٧٢٦)، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(٢) انظر: الحاوي (٥/ ١٢٤)، المهذب (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٣٧)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٩٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٥).

انتقلت التبعية، وهذا واضح جدًّا)[1].

وعملًا بهذه القاعدة أفتى جمع من المعاصرين من هيئات ومجامع بجواز شراء أسهم الشركات مع اشتمالها على ديون ونقود، ما دام أن المقصود أصالة هو نشاط تلك الشركات لا ما تمثله الأسهم من ديون ونقود، ما دام نشاط وعمل الشركة مستمرًّا[2].

---

(١) الموافقات (٣/ ٤٣٣، ٤٤٦).

(٢) ومنها:

فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها في حينه، المتوفى سنة ١٣٨٩هـ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواز بيع الأسهم [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ٧/ ٤١-٤٣ الفتوى ذات الرقم ١٥٥٤].

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذو الرقم (٣٠) في دورته الرابعة في مدينة جدة بتاريخ ١٨-٢٣/ ٦/ ١٤٠٨هـ.

توصية الندوة العشرين للاقتصاد الإسلامي برعاية دلة البركة المنعقدة بتاريخ ٤-٦/ ٤/ ١٤٢٢هـ في ماليزيا، بعنوان: (مكونات الأسهم وأثرها على تداولها).

المعيار الشرعي (٢١) (الأوراق المالية: الأسهم والسندات) من المعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الفقرة: ٣/ ١٩ ونصها: (إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع، وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير، وحساباتها الجارية لدى الغير، والسندات التي تملكها وتمثل ديونًا). بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة).

قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٩٥١) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٣٢هـ، وعنوانه: حكم تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود، وفيه ما نصه: (يجوز بيع وشراء أسهم الشركات ووحدات الصناديق الاستثمارية؛ إذا كان محل الاستثمار فيها ونشاطها وواقع عملها هو إنتاج السلع، أو تقديم المنافع، أو هما معًا، أو الاتجار فيها، ولو وجد في تلك الشركات أو الصناديق ديون أو نقود أو هما معًا؛ لأن النقود والديون في تلك الحال تكون تابعة غير مقصودة أصالة في التعامل؛ ولا ينظر حينئذٍ لنسبة الديون والنقود فيها قليلة كانت أم كثيرة، ولا يشترط تطبيق أحكام الصرف ولا أحكام بيع الدين، ما دام نشاط الشركة أو الصندوق في السلع أو المنافع أو هما معًا قائمًا ومستمرًّا).

المبحث السادس

المصارفة بما في الذمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه مخالفة المصارفة بما في الذمة لقواعد الربا.

الصرف: هو بيع الثمن بالثمن، والمصارفة في الذمة يقصد بها: أن يكون عوضي الصرف أو أحدهما دينًا غير حاضر العين وقت العقد، سواء كان الدين سابقًا لعقد الصرف أو نشأ بعده، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: صرف الدين الثابت في ذمة أحدهما بعين حاضرة، كأن يكون في ذمته دين بمبلغ دينار ذهب فيعطي دائنه عنه عشرة دراهم من فضة، فهذا صرف وقع بين دين ثابت في الذمة وعين حاضرة مقبضة في مجلس العقد، ويسمى اقتضاء أحد النقدين من الآخر، واستبدال الثمن[(١)].

ووجه مخالفتها لقواعد الربا عند من يراها ممنوعة هو تخلف شرط القبض الفعلي (يدًا بيد)، (هاء وهاء) بين المتصارفين، ذلك أن أحد العوضين دين في الذمة غير مقبوض، وعليه فتكون هذه الصورة محرمة ومخالفة لقواعد ربا البيوع؛ لأن فيها تأخير قبض أحد البدلين، قال ابن حزم: (إن أخذ دنانير عن دراهم، أو دراهم عن دنانير، أو شعيرًا عن بر، أو دراهم عن عرض، أو نوعًا عن نوع لا تحاش شيئًا: فهو فيما يقع فيه الربا ربًا محض، وفيما لا يقع في الربا حرام بحت وأكل مال بالباطل... والعمل الذي وصفنا ليس يدًا بيد، بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد، فهو محرم)[(٢)].

ووجه عدم المخالفة عند من يرى جوازها أن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وما في الذمة مقبوض، وتحقيقًا لشرط حضور الذمة اشترط المالكية كون الدين حالًّا؛ لأن من عجل المؤجل عدّ مسلفًا، فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه، فكان صرفًا مستأخرًا؛ لأن القبض يقع حكمًا عند الأجل[(٣)].

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص: ٣٧٥)، الخرشي (٥/ ٣٩)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٧٨)، المبسوط (١٤/ ٩)، روضة الطالبين (٣/ ٥١٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٧)، المغني (٤/ ٣٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٩).

(٢) المحلى (٧/ ٤٥١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧)، عقد الجواهر (٢/ ٦٣٢)، التاج والإكليل (٦/ ١٤٠).

قال المازري: (صرف ما في الذمة من دنانير مؤجلة ممنوع، لأنّا نقدر أن الدّنانير المبيعة بالدراهم إذا لم يحل أجلها فكأنه إنما عجل دنانير ليست هي التي عليه، وإنما عجلها سلفًا ليقبضها من نفسه إذا حل الأجل، فالمصارفة على هذا إنما وقعت عن دنانير لم يجب قبضها الآن، وإنما تجب إلى أجل)[1]، فعلى شرط المالكية يكون صرف الدين المؤجل بالعين الحاضرة مخالفًا لقواعد ربا البيوع؛ لأن فيه تأخير قبض أحد البدلين، ولا توافق قواعد ربا البيع إلا بحلول الدين.

الصورة الثانية: التقاص بين الديون صرفًا، وهي تطارح الدينين الثابتين في الذمة ببعضهما إذا كانا من الأثمان، ولها حالين:

الأولى: أن يكون الدينان من جنس واحد، كأن يكون لأحدهما عشرة دراهم من فضة دين على الآخر، وللآخر مثلها في ذمته، فيتقاصّا الدينين، ويسميها بعضهم المقاصة الجبرية لعدم افتقارها لرضا المتقاصين جميعًا؛ لأنه لا فائدة من وقوع التقابض بالأيدي حقيقة إذا كان الآخر سيعيده أو يقبض مثله.

والحال الثانية: أن يكون الدينان من جنسين مختلفين، كأن يكون في ذمة أحدهما عشرة دراهم فضة دينًا، وله على دائنه دينار ذهب دينًا، فيتفقان على مقاصة الدينين وتطارحهما من ذممهما[2].

ووجه مخالفتها لقواعد الربا عند من يراها ممنوعة هو كونها بيع دين بدين، والدين بالدين أولى بالمنع في الصرف من العين بالدين لفقده شرط التقابض في كلا الثمنين، قال الشافعي: (ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير، فحلت أو لم تحل، فتطارحاها صرفًا، فلا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين)[3]، وقال الزيلعي: (في الصرف يشترط قبض أحد العوضين احترازًا عن الكالئ بالكالئ، ويشترط قبض الآخر احترازًا عن الربا؛ وذلك لأن بقبض أحد البدلين حصل الأمن من خطر الهلاك، فلو لم ينقد الآخر يكون فيه خطر الهلاك؛ لأن الدين في معنى التاوي فيلزم الربا)[4].

ووجه عدم المخالفة عند من يرى جواز المقاصة هو استثناؤها من الدين بالدين في الصرف لمعنى المتاركة والمبارأة من الدين لا المكايسة، وإن كانت لا تخلو من معنى المعاوضة، وينتفي عن الصورة محذور الربا، وتكون غير مخالفة لقواعده إذا تفرقًا من المجلس وقد أسقط كل منهما دين صاحبه بدينه، لأن ما في الذمة إذا حل صار بحكم المقبوض، ولا ربا في دين يسقط، إنما الربا في دين

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٤)، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٩)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٠٧)، المغني (٤/ ٣٧)، الموسوعة الفقهية (٣٨/ ٣٣١).

(٣) الأم (٣/ ٣٣).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ١٤٠).

يقع الخطر في عاقبته؛ بأن يهلك على صاحبه إذا أسقط الدين الذي له ولم يسقط الدين عليه مقابله بل بقيت ذمته مشغولة به، بخلاف صورة التقاص بين الذمتين لفوات الخطر، وسواء كان الدينان حالين أو مؤجلين إذا تقاصاهما وقع القبض حكمًا وانتفى محذور الدينية والتأخير في الصرف[1].

واشترط المالكية في هذه الصورة أيضًا حلول الدين؛ لأنه متى اختلفت آجال الدينين قويت التهمة إلى قصد المعاوضة لا المبارأة[2]، قال ابن جزي: (المقاصة في الديون: وهي اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة، ومنها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، والجواز نظرٌ للمتاركة، والمنع تغليبٌ للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها، وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة)[3].

وقال الخرشي: (إن لم يكن الدينان من العين حالين بأن كانا مؤجلين أو أحدهما، فلا تجوز المقاصة؛ إذ هي بدل[4] أو صرف مستأجر، وينبغي أن يقيد المنع بما إذا لم تبعد التهمة، فإن بعدت جازت)[5].

وعليه فتوافق قواعد الربا عند المالكية بحلول الأجلين، وتكون مخالفة لقواعد ربا البيوع باختلاف أجلي الدين وعدم حلولهما أو أحدهما، وتكون صرفًا مستأخرًا، وعلة المنع في حال تأجل أحد البدلين المتطارحين صرفًا نفس العلة في صورة صرف الدين المؤجل بعين حاضرة، وهو أن من عجل الدين المؤجل عدّ مسلفًا، فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه، فيحرم (الصرف الواقع في دين إن تأجل عليهما بأن كان لأحدهما على الآخر دنانير لأجل، والآخر عليه فضة لأجل، فيتطارحان ما في ذمتيهما كل دينار بكذا، بل وإن كان المؤجل من أحدهما والآخر حالًّا لأنه في المسألتين صرف مستأخر؛ لأن من عجل ما أجل عد مسلفًا، فإذا حل الأجل اقتضى من نفسه لنفسه، ومفهوم الشرط جواز الحالين في ذمتيها لعدم التأخير)[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٤٠)، البحر الرائق (٦/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٤٠٤- ٤١٣)، مواهب الجليل (٤/ ٥٥٠)، شرح الخرشي (٥/ ٢٣٤)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٧).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ١٩٢).

(٤) إذا كان جنس النقدين واحدًا كذهب بذهب يسمى عند المالكية مبادلة ومراطلة، وإن اختلف جنسهما سمي صرفًا، قال الحطاب في مواهب الجليل (٤/ ٢٢٦): (ينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام: لأنه إن اختلف جنس العوضين كذهب وفضة وعكسه فهو الصرف، وإن اتحدا فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة)، وانظر: القوانين الفقهية (ص: ١٦٥)، الخرشي (٥/ ٣٦).

(٥) الخرشي (٥/ ٢٣٤).

(٦) شرح الزرقاني (٥/ ٧٨).

قال ابن رشد الحفيد: (اختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير، وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟ فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حلّا معًا، وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وفي غير الحال، وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك حلّا أو لم يحلّا، وحجة من لم يجزه: أنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأما مالك: فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، وإنما اشترط أن يكونا حالّين معًا، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين)[(١)].

الصورة الثالثة: الصرف على الذمة، وتكون الاستدانة فيها بعد عقد الصرف، فليس عقد الصرف على دين سابق التقرر في الذمة، ومثالها: (إن اشتريت من رجل عشرين درهمًا بدينار وأنتما في مجلس واحد، ثم استقرضت أنت دينارًا من رجل إلى جانبك، واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار، وقبضت الدراهم)[(٢)]، وتسميتها بـ(الصرف على الذمة) اصطلاح المالكية في مدونتهم الفقهية، ويفرقون بينها وبين (الصرف بالذمة) بأن التي بالذمة على دين ثابت سابقًا، والتي على الذمة ما كانت على استحداث شيء في الذمة، في حين لا يفرق بقية الفقهاء بينهم في الاصطلاح، فيسمون الكل (الصرف في الذمة) أو (على الذمة)[(٣)].

ووجه مخالفتها لقواعد الربا عند من يراها ممنوعة تأخر القبض؛ لأن اقتراض بدل الصرف مظنة التأخير، وقد لا يجد من يقرضه فيكون العقد عرضة للتأخير، ومن شرط الصرف المناجزة فورًا[(٤)]، قال خليل: (لأن تسلفهما مظنة الطول، فلا يجوز وإن لم يطل؛ لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة)[(٥)].

ووجه عدم المخالفة عند من يرى جوازها أن وقوع القبض في المجلس يعتبر ناجزًا؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد تيسيرًا ورفقًا، واشتراط القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين، فاعتبر افتراقهما عن المجلس، فإذا اقترضا البدلين وتقابضا في المجلس صح عقدهما،

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢١٥).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٩٤)، وانظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٣/ ٣٥٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٠٩)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٠)، التاج والإكليل (٦/ ١٤٠)، وفي المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥) (يعني: اصطرفا في الذمة، نحو أن يقول: بعتك دينارًا مصريًّا بعشرة دراهم. فيقول الآخر: قبلت. فيصح البيع، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم يكونا، إذا تقابضا قبل الافتراق، بأن يستقرضا أو غير ذلك)، وفي تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٩٨): (عقد الصرف تارة يرد على معين وتارة يرد على الذمة، والوارد على الذمة إما أن يرد على شيء يستحق بالعقد وإما على شيء كان ثابتًا قبل العقد فيتحول به عمّا كان عليه)، وفي شرح الزركشي (٣/ ٤٦١): (هذا هو المعبر عنه بالصرف في الذمة).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٠٩)، الخرشي (٥/ ٣٨)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٧٧).

(٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٦٠).

كما لو أحضراهما وعيناهما قبل العقد[(١)]؛ لأن (اشتراط القبض مقارنًا لحالة العقد من حيث الحقيقة غير ممكن من غير تراضٍ لما فيه من إثبات اليد على مال الغير بغير رضاه، فعلقنا الجواز بقبض يوجد في المجلس؛ لأن لمجلس العقد حكم حالة العقد كما في الإيجاب والقبول، فصار القبض الموجود بعد العقد في مجلسه كالموجود وقت العقد حكمًا)[(٢)].

المطلب الثاني: مواقف العلماء من سبب مخالفة المصارفة بما في الذمة لقواعد الربا.

سبق أن للمصارفة بما في الذمة ثلاث صور، وقد اختلفت مواقف العلماء في حكمها ومخالفتها لقواعد الربا بحسب كل صورة منها، وسأذكر في هذا المطلب مواقفهم بحسب الصور المذكورة في المطلب السابق.

الصورة الأولى: صرف الدين الثابت في ذمة أحدهما بعين حاضرة، كأن يكون في ذمته دين بمبلغ دينار ذهب، فيعطي دائنه عنه عشرة دراهم من فضة، واختلف في حكمها وكونها على وفق أو خلاف قواعد الربا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر إذا قبض في المجلس، سواء أكان ما في الذمة مؤجلًا أو حالًّا[(٣)]، لكن اشترط المالكية في المشهور، والحنابلة في وجه لجواز الاقتضاء حلول ما في الذمة، فلا يصرف إلا ما كان حالًّا غير مؤجل[(٤)]، وعليه فتكون هذه الصورة مستثناة من قواعد الربا في البيوع، ومن شرط التقابض الفعلي يدًا بيد؛ لأن أحد البدلين في الذمة، واستدل الجمهور على جواز الاقتضاء بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٩)، نهاية المطلب (٥/ ٩٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٩)، حاشية الجمل (٣/ ٥١)، المغني (٤/ ٣٦)، المبدع (٤/ ١٥٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٦).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ١٣٨).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ٥٨)، الاستذكار (٦/ ٣٨٠)، المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (٣/ ٥١٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٧)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦٤)، المغني (٤/ ٣٧)، الفروع (٦/ ٣١٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٩).

(٤) انظر: التهذيب للبراذعي (٣/ ١١٤)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٤٢)، مواهب الجليل (٤/ ٣١٠)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٧٨)، المغني (٤/ ٣٨)، الفروع (٦/ ٣١٢)، الإنصاف (٥/ ٥٠).

بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»(١).

ووجه الدلالة منه: أنه نص على جواز الاقتضاء عمّا في الذمة بشرط قبضه(٢).

ونوقش: بضعفه، قال ابن حزم: (سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة، وأنه كان يقول له: حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم، فيم سئل عنه)(٣).

ويمكن الرد بأنه صح موقوفًا على ابن عمر، ومثله مما له حكم الرفع لا سيما مع روايته لحديث: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب**

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٠٩٨) برقم (٤٩٧٧)، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٥٥)، برقم (٣٣٥٤)، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، والترمذي في سننه (٢/ ٥٢٣)، برقم (١٢٤٢)، أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصرف، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٩٣)، برقم (٤٥٩٦/ ٥)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه في سننه (٣/ ٣٦٩)، برقم (٢٢٦٢)، أبواب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤)، برقم (١٠٦٢٤)، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، والدارقطني في سننه (٣/ ٤١٩)، برقم (٢٨٧٥)، كتاب البيوع، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١١٩)، برقم (١٤٥٥٠)، كتاب البيوع، باب الصرف، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٤٧٤)، برقم (٢٢٩٥٠)، كتاب البيوع والأقضية، من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٨٢)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله جوابًا لابن عمر لما سأله عن أخذه الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير في البيع، ومدار هذا الحديث على سماك بن حرب، وقد تفرد برفعه، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٤): (لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مسندًا، وسماك ثقة عند قوم مضعف عند آخرين، كان ابن المبارك يقول: سماك بن حرب ضعيف الحديث، وكان مذهب علي فيه نحو هذا، وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه)، وقال الترمذي في سننه (٢/ ٥٢٣): (هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر)، وحسنه السبكي في تكملة المجموع (١٠/ ١١٠)، وقال بعد أن نقل كلام الأئمة في سماك: (هذا ما حضرني من حال سماك، وهو إن شاء الله تعالى إلى التوثيق أقرب، وحديثه هذا يدخل في قسم الحسن كما اقتضاه كلام ابن عدي، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، فإن لم يكن كما قال فلا أقل من أن يكون حسنًا)، وضعف الألباني المرفوع منه كما في الإرواء (٥/ ١٧٣) وقوى الموقوف، وضعف الأرناؤوط المرفوع منه وصحح الموقوف، كما في تحقيق مسند أحمد (٨/ ٤٨٩) [ح: ١]، والذي يظهر صحته موقوفًا على ابن عمر.

(٢) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٨٠)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦٤)، المغني (٤/ ٣٧)، الفروع (٦/ ٣١٢).

(٣) المحلى (٧/ ٤٥٢).

والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء»[١]، فدل على أنه فهم أن اقتضاء نقد بالذمة من آخر يقبض في المجلس حكم عقده أنه يقع مناجزة غير غائب.

الدليل الثاني: أن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة وأولى، وإذا اجتمع المتصارفان كانت ذممهما كالعين، و(لأن المطلوب في الصرف المناجزة، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف [المعينات][٢]، لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة، وصرف [المعينات] لا ينقضي إلا بقبضهما معًا، فهو معرض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز)[٣].

واستدل المالكية على اشتراط حلول ما في الذمة لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه، ومن عجل المؤجل عدّ مسلفًا، فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه فكان صرفًا مستأخرًا؛ لأن القبض يقع حكمًا عند الأجل[٤].

ونوقش استدلال المالكية من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز الاقتضاء لابن عمر من غير استفصال عن حال الدين هل هو حال أو مؤجل، ولو كان مؤثرًا لاستفصل.

الوجه الثاني: أنه رضي بتعجيل ما في الذمة بسعر يومه، فلم يجعل للمقضي فضلًا مقابل التأجيل، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين[٥].

الوجه الثالث: أن هذا استيفاء وإرفاق لا بيع؛ لأن الاعتياض عما في الذمة استيفاء لا بيع، وفائدته سقوط ما في الذمة لا حدوث ملك، فلا يقاس بالبيع[٦].

الوجه الرابع: أن في تقدير دين تجري به المقاصة وقت حلول الدين تكلف، قال ابن تيمية: (ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله، يتقاص ما عليه بما له، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦٢).

(٢) في المطبوع (المغيبات) ولعل الأصوب (المعينات) بدلالة السياق. انظر الموسوعة الكويتية (٣٢/ ٢٦٣).

(٣) إكمال المعلم بشرح مسلم للأبي (٤/ ٢٦٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، وانظر: الاستذكار (٦/ ٣٥٠) التاج والإكليل (٦/ ١٤٠).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ٣٦٧)، مواهب الجليل (٤/ ٣١٠)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٧٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٨٣)، المغني (٤/ ٣٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٢).

الـذي قبضـه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن نقدر في ذمة المسـتوفي دينًا، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين، وهذا لا حاجة إليه، بل الدين من جنس المطلق الكلي، والمعين من جنس المعين، فمـن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي معين اسـتوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق)[١].

القول الثاني: ذهب بعض السلف[٢]، وابن حزم[٣]، إلى تحريم اقتضاء نقد عن آخر؛ كدراهم عـن دنانيـر في الذمة، أو دنانير عن دراهم في الذمة، وعليـه فتكون هذه الصورة مخالفة لقواعد الربا غير مستثناة منها.

واسـتدلوا بالأدلة الدالة على تحريم بيع الأجناس الربوية بجنسها إلا يدًا بيد، ومنها: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشـعير بالشـعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سـواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[٤]، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز إلا يدًا بيد**»[٥]، وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق دينًا»[٦]، واقتضاء أحد النقدين عن الآخـر ليـس يدًا بيد، بل أحدهما غائـب في الذمة، ولعله لم يخرج من معدنـه بعد، فهو محرم بنص كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧].

الصورة الثانية: تطارح الدينين الثابتين في الذمة ببعضهما صرفًا، ولها حالين:

الأولى: **المقاصة الجبرية**، وهي أن يكون الدينان من جنس واحد، فهذه تجوز باتفاق الفقهاء بشروط؛ لأنه لا فائدة من وقوع التقابض بالأيدي حقيقة إذا كان الآخر سيعيده أو يقبض مثله، ولأن أحدهما لو طلب عين ما طلب منه لكان عبثًا، والمعاملات الشرعية مبنية على الإفادة[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٣)، وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٤).

(٢) انظـر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٢٦)، مصنف ابن أبي شـيبة (٧/ ٣٧٠)، الإشـراف لابـن المنذر (٦/ ٥٩)، التمهيد (٦/ ٢٩١)، الاستذكار (٦/ ٣٨٠)، إكمال المعلم (٥/ ٢٦٤).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٤٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٩٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٥)، برقم (٢١٨٠)، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ومسـلم في صحيحه (٣/ ١٢١٢)، برقم (١٥٨٩)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا.

(٧) انظر: المحلى (٧/ ٤٥١)، الاستذكار (٦/ ٣٨٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤٠٨)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٧)، شرح =

والحال الثانية: المقاصة الاختيارية، وهي أن يكون الدينان من جنسين مختلفين، كأن يكون في ذمة أحدهما عشرة دراهم فضة دينًا وله على دائنه دينار ذهب دينًا، فيتفقان على مقاصة الدينين وتطارحهما من ذممهما، واختلف في حكمها وكونها على وفق أو خلاف قواعد الربا على قولين:

القول الأول: صحة تطارح الدينين صرفًا، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، واختيار ابن تيمية(٣)، لكن اشترط المالكية حلول الدينين، وعليه فتكون هذه الصورة مستثناة من قواعد الربا في البيوع، ومن شرط التقابض الفعلي يدًا بيد، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه... فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»(٤)، ووجه الدلالة منه: أنه نص على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينًا، فكذلك إذا كانا دينين(٥).

ويمكن أن يناقش بضعفه كما سبق في مناقشة أدلة القول الأول في الصورة الأولى من صور المصارفة في الذمة.

الدليل الثاني: أن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة؛ لأن طرح الدين من الذمة والإبراء منه يقوم مقام قبضه، والمتصارفين إذا اجتمعا فذممهما كأعينهما الحاضرة إذا لم يفترقا إلا وقد تطارحا ما في ذممهما وتقاصا صرفهما(٦).

الدليل الثالث: القياس على جواز صرفهما من غير تعيين للبدلين عند العقد إذا تقابضا قبل التفرق من المجلس، فكذلك ههنا لأنهما لم يفترقا عن دين؛ بل تطارحا ما في الذمم مقاصة، فكانت كالقبض.

= مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣٣)، نهاية المطلب (١٩/ ٤٥١)، روضة الطالبين (١٢/ ٢٧٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٠٧)، الفروع (٦/ ٣٣٨)، الإنصاف (٥/ ١١٨)، كشاف القناع (٣/ ٣١٠)، الموسوعة الفقهية (٣٨/ ٣٣١).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١٠٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٠)، البحر الرائق (٦/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٥٠)، شرح التلقين (٢/ ٤٠٣)، مواهب الجليل (٤/ ٣١٠)، شرح الخرشي (٥/ ٢٣٤)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٨).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٣١٢)، المبدع (٤/ ١٥٢)، الاختيارات للبعلي (ص: ١٢٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٨٢).

(٥) انظر: التمهيد (١٦/ ٨)، المنتقى (٤/ ٢٦٣)، المغني (٤/ ٣٧).

(٦) انظر: التمهيد (١٦/ ٨)، الاستذكار (٦/ ٣٥٠)، المنتقى (٤/ ٢٦٣).

ونوقش: بأنه إنما يصح الصرف بغير تعيين إذا تقابضا في المجلس، فيجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حالة العقد[(١)].

واستدل المالكية على اشتراط حلول الدينين بنفس دليلهم وتعليلهم في اشتراط الحلول في الصورة الأولى: وهو أن ما في الذمة لا يستحق قبضه، ومن عجل المؤجل عدّ مسلفًا، فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه فكان صرفًا مستأخرًا؛ لأن القبض يقع حكمًا عند الأجل[(٢)].

القول الثاني: عدم صحة تطارح الدينين صرفًا، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وعليه فتكون هذه الصورة من المقاصة مخالفة لقواعد الربا غير مستثناة منها، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز، إلا يدًا بيد**»[(٥)]، وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الذهب بالورق دينًا»[(٦)]، **ووجه الدلالة منهما**: أنها نص في المنع من صرف الغائب بالناجز، وصرف ما في الذمة بما في الذمة غائب بغائب، فأحرى ألا يجوز[(٧)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى الغائب في الحديث: (هو الذي يحتاج إلى قبض ولا يمكن قبضه حتى يفترقا، بدليل حديث عمر: «**لا تفارقه حتى تقبضه**»)[(٨)].

الوجه الثاني: أنه لا تعارض بين دليل القول الأول حديث ابن عمر ودليل القول الثاني، قال ابن عبد البر: (حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير جعله قوم معارضًا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب؛ لقوله: «**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»، وليس

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣١٠)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٧٨)، التاج والإكليل (٦/ ١٤٠)، شرح الخرشي (٥/ ٢٣٤).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٣٣)، الحاوي الكبير (٥/ ١٥٢)، روضة الطالبين (٣/ ٥١٦)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٠٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٧)، المبدع (٤/ ١٥٢)، الإنصاف (٥/ ٥٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٦).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٩٢).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٣٨٤).

(٧) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٣٠٤)، الاستذكار (٦/ ٣٥٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٨٠)، بداية المجتهد (٣/ ٢١٥).

(٨) انظر: التمهيد (١٦/ ٨).

الحديثـان بمتعارضيـن عند أكثر الفقهاء؛ لأنه ممكن اسـتعمال كل واحد منهمـا، وحديث ابن عمر مفسـر، وحديث أبي سـعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائبًا ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا)[١].

الدليل الثاني: أن تطارح الدينين صرفًا بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين لا يجوز إجماعًا[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجـه الأول: أن بيـع الدين بالدين المجمع على منعه هـو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعلـه عليـه فـي دين آخر مخالف لـه في الصفـة أو في القدر، فهـذا هو الذي وقـع الإجماع على امتناعه[٣].

الوجه الثاني: أن المانع من بيع الدين الغرر وخشية العجز عن التسليم، وهو غير موجود في هذه الصورة؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض له، والقبض لم يرد له في الشـرع حد معين، وإنما مرد ذلك إلى العادة والعرف[٤].

الصـورة الثالثـة: الصرف علـى الذمة، وتكون الاسـتدانة فيها بعد عقد الصـرف، فليس عقد الصرف على دين سابق التقرر في الذمة، كأن يشتري دينارًا بعشرة دراهم، ثم يستقرض عشرة دراهم وهـو فـي المجلس ويسـلمها للبائع، ويقترض البائع دينارًا ويسـلمه للمشـتري وهـو في المجلس، واختلف في حكمها وكونها على وفق أو خلاف قواعد الربا على قولين:

القول الأول: أن الصرف على الذمة جائز، سواء كان البدلان عندهما أو لـم يكونا، إذا تقابضا قبـل الافتراق، وهو مذهـب الجمهور من الحنفية[٥]، والشـافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وعليه فتكون هذه الصورة موافقة لقواعد الربا غير مخالفة لها؛ لوجود القبض المسـتحق شـرعًا في محله وهو مجلس العقد.

---

(١) انظر: التمهيد (١٦/ ١٢).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٣٣)، المغني (٤/ ٣٧)، المبدع (٤/ ١٥٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩).

(٣) انظر: نظرية العقد لابن تيمية (ص: ٢٣٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٠٨).

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ١٣٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٥)، درر الحكام (٢/ ٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٩).

(٦) انظر: نهايـة المطلـب (٥/ ٩٧)، روضـة الطالبيـن (٣/ ٥١٥)، تحفة المحتـاج (٤/ ٢٧٩)، حاشـية الجمل (٣/ ٥١).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٣٥)، الفروع (٦/ ٣١٠)، شـرح الزركشـي (٣/ ٤٦١)، كشـاف القناع (٣/ ٢٦٦)، شـرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٤).

ودليلهم: أن الشارع جعل حالة المجلس كحالة العقد تيسيرًا ورفقًا، واشتراط القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين، فاعتبر افتراقهما عن المجلس، فإذا اقترضا البدلين وتقابضا في المجلس صح عقدهما كما لو أحضراهما وعيناهما قبل العقد[1].

القول الثاني: أن الصرف على الذمة إن لم يكن نقدهما حاضرًا معهما لا يجوز وإن تقابضا في مجلس العقد، وهو مذهب المالكية[2]، وعليه فتكون هذه الصورة مخالفة لقواعد الربا وغير مستثناة منها.

ودليلهم: أن هذه الصورة تخالف شرط المناجزة في الصرف، وتوقع في تأخر القبض؛ لأن اقتراض بدل الصرف مظنة التأخير، فقد لا يجد من يقرضه فيكون العقد عرضة للتأخير، وفي تسلفهما مظنة الطول، والتعليل بالمظان يكفي فيه للحكم وجود المظنة دون تحقق وقوعها[3].

وسبب الخلاف بين المالكية والجمهور الاختلاف في وقت القبض الواجب في الصرف هل هو حال العقد وعند صدور الايجاب والقبول، أو حال المجلس فيتراخى إلى ما قبل افتراقهما عنه؟ قال ابن رشد الحفيد: (وسبب الخلاف ترددهم في مفهوم قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إلا هاء وهاء**»، وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس -أعني: أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء- قال: يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف)[4].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في صور المصارفة في الذمة، فالذي ظهر لي رجحانه من الأقوال في الصور الثلاث حسب الآتي:

القول الراجح في الصورة الأولى: هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر إذا قبض في المجلس، سواء أكان ما في الذمة مؤجلًا أو حالًّا، وجواز هذه الصورة استثناء

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٩)، نهاية المطلب (٥/ ٩٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٩)، حاشية الجمل (٣/ ٥١)، المغني (٤/ ٣٦)، المبدع (٤/ ١٥٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٦).

(٢) انظر: التوضيح (٥/ ٢٦٠)، مواهب الجليل (٤/ ٣٠٩)، الخرشي (٥/ ٣٨)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٧٧)، عقد الجواهر (٢/ ٦٣٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢١٣).

من قواعد الربا في البيوع، ومن شـرط التقابض الفعلي يدًا بيد، بكون أحد البدلين في الذمة، وذلك لقوة ما اسـتدلوا به وما ناقشـوا به أدلة المخالـف، ولأنه أرفق بالمتعاملين؛ لأن قصدهما الاسـتيفاء وبراءة الذمة لا البيع.

القـول الراجـح في الصورة الثانية: هـو صحة تطارح الدينين صرفًا، سـواء حل الدينان أو لم يحل أجلهما، وجواز هذه الصورة -أيضًا- اسـتثناء من قواعد الربا في البيوع، ومن شـرط التقابض الفعلي يدًا بيد، لكون كلا البدلين في الذمة، وذلك لقوة ما اسـتدلوا به وما ناقشـوا به أدلة المخالف، ولأنه أرفق بالمتعاملين؛ لأن قصدهما الاستيفاء وبراءة الذمم لا البيع.

قـال ابـن تيمية: (هذا خير من أن يُؤمـر كل واحد منهما بإعطاء ما عليه ثم اسـتيفاء ما لَهُ على الآخر، فإن في هذا ضررًا على هذا وعلى هذا، وتضييع ما لهما لو كان معهما ما يوفيان، فكيف إذا لم يكن معهما ذلك، ينزه الشـرع عن تحريمه، فإن الشـارع حكيم لا يحرم ما ينفع ولا يضر)[1]، ويؤيده أن الشـافعية والحنابلـة المانعيـن مـن ذلك جعـلا الحيلة على ذلك إمـا أن يبـرئ كل منهما صاحبه ويتطارحـا الدينين، أو يحضـرا أحد البدلين في المجلس ويقبضاه[2]، وهذا استشـعار منهم للحاجة لهـذا التطارح وكثرة وقوعه، ولا حاجة للاحتيـال؛ لأن ما جاز اعتباره قبضًا إذا كان في ذمة أحدهما جاز اعتباره قبضًا في ذمة الآخر.

القـول الراجح في الصـورة الثالثة: هو ما ذهب إليه الجمهور من جـواز الصرف على الذمة، سواء كان البدلان عندهما أو لم يكونا إذا تقابضا قبل الافتراق، وهذه الصورة موافقة لقواعد الربا غير مخالفة لها لوجود القبض المستحق شرعًا في محله وهو مجلس العقد، لأن المناجزة المأمور بها ما كان في المجلس؛ لأن حكم الشـرع علق بالافتراق (ما لم تفترقا وبينكما شـيء)، قال ابن عبد البر: (احتجـوا بقول عمـر: (والله لا تفارقه حتى تأخذ) وجعلوه تفسـيرًا لما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـن قولـه: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**»، واحتجوا بقوله أيضًا: «**وإن اسـتنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره**»، قالوا: فعلم من قوله هذا أن المراعى الافتراق)[3].

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٤٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٥٢)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٠٧)،كشاف القناع (٣/ ٢٦٥)، شـرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٢).

(٣) التمهيد (٦/ ٢٩٠).

المبحث السابع

سلم النقدين في الموزونات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه مخالفة سلم النقدين في الموزونات لقواعد الربا.

أجمع الفقهاء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، كأن يسلم عشرة جرامات ذهب اليوم في كيلو زعفران يسلّم بعد شهر، فهذه الصورة وقع الإجماع على جوزاها إذا توفرت فيها شروط السلم المقررة[1]، وكل من الذهب والزعفران موزون، فصار بيع موزون بموزون إلى أجل، وإذا قيل بأن علة ربا النقدين هي الوزن ورد إشكال ونقض على العلة، فكما لا يجوز بيع الذهب بالفضة إلى أجل، فالقياس ألا يجوز بيع الذهب بالزعفران وسائر الموزونات الأخرى إلى أجل، وهذا هو وجه مخالفة سلم النقدين في الموزونات لقواعد الربا، والذي يرد على القول بأن علة تحريم ربا البيع في النقدين هي الوزن، فيكون في ذلك مخالفة لقاعدة تحريم ربا النسيئة في البيوع وهي أن كل مالين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة، كما يرد على من يعلل ربا البيع في الأصناف الستة بعلة واحدة كالمالية أو الانتفاع[2]، فإنه متى قيل العلة واحدة امتنع إسلام النقدين في الأصناف الربوية الأربعة، وهو خلاف الإجماع.

قال الشافعي: (إن الذي منعنا مما وصفت -من قياس الوزن بالوزن- أن صحيح القياس إذا قِست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم، وكنت إنما حرّمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنسًا واحدًا قياسًا على الدنانير والدراهم: أكان يجوز أن يُشترى بالدنانير والدراهم نقدًا عسلًا وسمنًا إلى أجل؟ فإن قال: يجيزه بما أجازه به المسلمون. قيل إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه، لو كان قياسًا عليه

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ١٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٣٢)، المنتقى للباجي (٤/ ٢٥٨)، الأم (٣/ ٣٠)، شفاء الغليل (ص: ٣٦٠)، الحاوي (٥/ ٩١)، المغني (٤/ ٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

(٢) وهما القول الخامس والسادس اللذان سبق ذكرهما في المبحث الثاني (تعليل الأصناف الستة بعلة واحدة)، من الفصل الثالث.

كان حكمُه حكمَه، فلم يحل أن يباع إلا يدًا بيد، كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يدًا بيد)[١].

قال السبكي: (مأخذٌ هو أم باب الربا: الأصل في بيع الربويات بجنسها أو بما يشاركها في علة الربا التحريم، وحيث ثبت جوازه فمستثنى من قاعدة التحريم مقتطع من أصله مقيد بشرط المساواة والحلول والتقابض عند اتحاد الجنس، وبشرط الحلول والتقابض عند اختلافها، فكل ربويين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته، وهذا الأصل مستفاد من قوله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب..**» الحديث إلى قوله: «**إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء**»[٢]، هذا حديث أبي سعيد عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي حديث عبادة: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب..» الحديث إلى قوله: «**إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد فقد أربى**» لفظ مسلم أيضًا، ووجه الاستدلال أنه ﷺ صدر بالنهي فانسحب على جميع المبايعات ثم استثنى بالنهي، نعم ما لا يتحقق خروجه بالمستثنى فتمسك بالمستثنى منه أبدًا في كل مشكوك في خروجه)[٣].

وقال الغزالي متعقبًا التعليل بالمالية: (وأما مالية ابن الماجشون فهي أوسع الصفات وأعمها، وأبعدها عن الخاصية المقصودة، وهو مضطر إلى تجويز إسلام النقدين في غيرهما)[٤].

وأجاب القاضي أبو يعلى عن نقض علة الوزن بإسلام الذهب والفضة في الموزونات بأن الجواز استثناء للحاجة، فقال: (القياس يقتضي المنع، لكن أجزناه لأجل الحاجة، وهو: أن الدراهم والدنانير أثمان الأشياء، وبهم حاجة إلى السلم، فلو منعنا من ذلك كان فيه مشقة عظيمة، وللمشقة تأثير بدليل جواز بيع العرايا، وهو بيع رطبٍ بتمرٍ خرصًا لأجل الحاجة، وكذلك قرض الخبز والعجين، والقياس يمنع)[٥].

وذهب الزيلعي إلى أن سلم النقدين في الموزون مستثنى نصًا، فقال: (والذي يدلك عليه أنه ﷺ قال: «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم..**»[٦] الحديث. أجاز السلم بالوزن مطلقًا مع أن الدراهم هو الغالب في رأس المال، ولو لم يجز لكان ردًّا له بالرأي؛ وهو لا يجوز)[٧].

فتبين أن من يعلل بالوزن مقر مسلّم بأن إسلام النقدين في الموزونات خلاف القياس والقاعدة العامة لتحريم ربا البيوع، لكنه حكم بأن إسلام النقدين في الموزونات مستثنى للأوجه التي يوردها جوابًا عن المخالفة.

---

(١) الرسالة للشافعي (ص: ٥٢٥).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٥).
(٣) الأشباه والنظائر (٢/ ٢٧١).
(٤) شفاء الغليل (ص: ٣٦٨).
(٥) التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠٠).
(٦) سيأتي تخريجه (ص: ٤٩٥).
(٧) تبيين الحقائق (٤/ ٨٨).

المطلب الثاني: مواقف العلماء من سبب مخالفة سلم النقدين في الموزونات لقواعد الربا.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إسلام أحد النقدين في سائر الموزونات غير النقدين، لكن وقع الخلاف هل هذا الجواز استثناء خلاف الأصل، أو هو موافق للأصول غير مستثنى منها؟ على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، إلى أن سلم النقدين في الموزونات أجيز استثناء للحاجة؛ لأن النقدين أثمان الأشياء، وبالناس حاجة إلى السلم، فلو منعوا من إسلام النقدين في الموزون لكان فيه مشقة عظيمة لانسداد باب السلم؛ لأن الغالب إسلام النقدين في غيرهما من المثمنات، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

وتعقب السرخسي إحالة التجويز على الحاجة بأنه يصح على القول بتخصيص العلل الشرعية، والقول بالتخصيص مرجوح، وقوى توجيه الجواز بأنه على الاختلاف في المعنى والحكم، فمن حيث المعنى النقدان أثمان لا تتعين بالعقد بخلاف سائر الموزونات التي تتعين بالتعيين، ومن حيث الحكم النقدان يجوز التصرف فيها قبل قبضها، وسائر الموزونات لا بد من قبضها ووزنها قبل التصرف فيها[(٣)].

لكن الكمال بن الهمام ضعف هذه الفروق، وصحح أن الوجه أن يستثنى إسلام النقود في الموزونات بإجماع كي لا ينسد أكثر أبواب السلم[(٤)].

وقد سبق ذكر أوجه الجواب عن قادح النقض على علة الوزن في الفصل الثالث، وهذا الوجه من الجواب عن النقض من أقوى أجوبتهم، وبه أجاب أكثرهم.

ورد عليه بأن ادعاء الاستثناء للحاجة يحتاج لدليل عليه إما بالإجماع أو النص؛ وإلا كان تحكمًا وعنادًا، وإنما تصح دعوى الاستثناء بالدليل كما في مسألة العرايا المجمع على جوازها، فإن العرايا ترد نقضًا على كل علة للأصناف الأربعة من كيل أو قوت أو طعم أو مالية، فيصح ادعاء أن العرايا خلاف القياس واستثناء صحيح منه[(٥)].

---

(١) انظر: فتح القدير (٧/ ١٤)، العناية (٧/ ١٣)، البحر الرائق (٦/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٣).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٩)، الفروع (٦/ ٢٩٣)، المبدع (٤/ ١٤٤)، الإنصاف (٥/ ٤١)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢١).

(٤) انظر: فتح القدير (٧/ ١٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٣).

(٥) انظر: شفاء الغليل (ص: ٣٦١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ١٨٠).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جواز إسلام النقدين في الموزونات جائز على وفق الأصول والقواعد غير مستثنى منها، ويمكن نسبة القول بهذا إلى كل من لا يعلل النقدين بعلة الوزن، سواء قيل بأن العلة غلبة الثمنية أو مطلقها.

وأدلتهم في هذه المسألة هي نفس أدلتهم على التعليل بالثمنية، والتي سبق ذكرها ونقاشها[١].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما سبق ترجيحه في المبحث الرابع (الترجيح)، من الفصل الثالث، وهو أن علة ربا النقدين هي مطلق الثمنية، فإن جواز إسلام النقدين وما ألحق بهما من أثمان في الموزونات جائز على وفق الأصول والقواعد العامة لربا البيوع وليس استثناء.

قال ابن تيمية: (والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا، والمنازع يقول: جواز هذا استحسان وهو نقيض للعلة، ويقول: إنه جوز هذا للحاجة؛ مع أن القياس تحريمه فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله، وتخصيص العلة الذي قد سمي استحسانًا إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدة)[٢].

---

(١) في المبحث الأول (تعليل الأصناف الستة بعلتين)، من الفصل الثالث.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

المبحث الثامن

الربا بين العبد وسيده

أجمع العلماء على أن الربا يجري بين المتعاقدين إذا اختلفت ذممهما واستقلت، كما لو تعاقد الربا حران راشدان، بأن باع أحدهما للآخر درهم فضة بدرهمين فهذا ربا مجمع على تحريمه، لكن اختلفوا في مسائل من عقود الربا الجارية بين من ذممهم مشتركة غير مستقلة، كالربا بين السيد وعبده، والسيد ومكاتبه، وبين شريكي العنان والمفاوضة[1]، وفي هذا المبحث سأبين وجه مخالفة مسألة (الربا بين العبد وسيده) لقواعد الربا، ومواقف العلماء من هذه المخالفة، حسب المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: وجه مخالفة الربا بين العبد وسيده لقواعد الربا.

إذا أذن السيد لعبده المملوك بالتجارة فهل للعبد مبايعة سيده بالربا كأن يبيعه درهمًا بدرهمين؟ من الفقهاء من ذهب إلى عدم جريان الربا بينهما؛ لأنه ليس بينهما عقد بيع أصلًا، فالعبد وما بيده مال مملوك للسيد، وغير متصور إجراء عقد البيع مع الشخص نفسه بحيث يكون بائعًا مشتريًا مع نفسه؛ لأن البيع مبادلة ماله بمال غيره، وهنا مبادلة ماله بعضه ببعض، وإن جرى في الصورة مبادلة ومعاقدة فالحقيقة أنه ليس بيعًا وعقدًا، فالربا لا يجري بينهما، وهذه الصورة من البيع بالربا مخالفة لقواعد الربا؛ لأن العقد صوري لا حقيقة له، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن العبد إذا أذن له سيده بالتجارة فقد ملكه سيده وجعل له ذمة مستقلة عنه، فصار في الملك والتصرف شخصًا غيره، فيجري الربا بينهما، والأصل والقاعدة أن الربا محرم بين أي شخصين، فيحرم بين السيد وعبده كما يحرم بين الحرين، فيجب ألا يكون في الربا بين العبد وسيده مخالفة لهذه القاعدة، فمن قال بأنها مخالفة لقواعد الربا نظر إلى حقيقة المعاملة أنها مال السيد انتزعه من عبده، ومن قال أنها غير مخالفة نظر إلى الصورة وأن العقد جرى باسم الربا وهو محرم، ومن النصوص التي أبان فيها بعض الفقهاء وجه مخالفة مسألة الربا بين العبد وسيده لقواعد الربا، ما يأتي:

قال السرخسي: (ليس بين المولى وعبده ربا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ربا بين العبد وسيده**»،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٨)، (٢/ ٣١٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٣٦)،

ولأن هذا ليس ببيع؛ لأن كسب العبد لمولاه، والبيع: مبادلة ملك بملك غيره، فأما جعل بعض ماله في بعض فلا يكون بيعًا)[١].

وقال المازري: (أما من كان يباح له أخذ ماله بغير رضاه، كالعبد والحربي، فإن العبد لسيده أن ينتزع ماله من يده بغير اختياره، فإذا باع منه سيده دينارًا بدينارين أحدهما من العبد، فكأن الدينار الثاني انتزعه منه بحكم ما جعل له الشرع من انتزاع ما في يديه، ولو أن العبد دفع إلى سيده دينارًا في دينارين لكان أيضًا إنما أعطى السيد ماله، وهو كخزانة أخذ السيد منها مالًا ووضع فيها مالًا أكثر منه أو أقل)[٢].

وقال الجويني: (العبد المملَّك لا يعامل سيده المملِّك، حتى لو ابتاع سيده منه شيئًا مما كان ملّكه، فالذي جرى ليس بابتياعٍ، ولكنه رجوعٌ فيما استرده)[٣].

و(قال ابن عقيل في مفرداته: قال أصحابنا: ولا ربا بين العبد وربه كعبد وسيده؛ لأنه مالكهما حقيقة، والربا في المعاوضات، ولا حقيقة معاوضة، فلا ربا)[٤].

المطلب الثاني: مواقف العلماء من سبب مخالفة الربا بين العبد وسيده لقواعد الربا.

اختلف الفقهاء في جريان الربا بين العبد وسيده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الربا لا يجري بين العبد وسيده، فهو جائز غير محرم، وتكون هذه المسألة من المسائل المخالفة لقواعد الربا، وهو مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، وقياس مذهب الشافعية، فإنهم نصوا على أن العبد المأذون له بالتجارة لا يعامل سيده؛ لأن تصرفه لسيده، فلا عقد بينهما[٧]، وحكى ابن جرير عن الشافعي القول بأنه لا ربا بين السيد وعبده[٨]، وقال ابن المنذر بعد أن حكى القائلين من الفقهاء بأنه لا يجري الربا بينهما: (يشبه هذا مذهب الشافعي)[٩]، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) المبسوط (١٤/ ٥٩).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٩٤٨).

(٣) نهاية المطلب (٥/ ٢٧٦).

(٤) الفروع (٤/ ١٣٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٣)، فتح القدير (٧/ ٣٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٥).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ١٣٤)، الإنصاف (٥/ ٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٢٧٦)، أسنى المطالب (٢/ ١١٠)، مغني المحتاج (٢/ ٥١٧)، نهاية المحتاج (٤/ ١٧٧).

(٨) انظر: اختلاف الفقهاء (ص: ٨٢).

(٩) الإشراف (٦/ ٦٢).

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: (ليس بين العبد وسيده ربًا)[١].

ونوقش: بأنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة، فقد أنكره عليه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

الدليل الثاني: أن الربا إنما يجري في العقود والبياعات، والمالان المتبادلان بين العبد والسيد ملك للسيد، فلا يتحقق الربا إذ هو مختص بالبيوع[٣].

الدليل الثالث: أن للسيد أن ينتزع المال من يد عبده، فإذا باعه الدرهم بدرهمين فكأنه انتزع الدرهم الزائد منه، وإذا اشترى منه الدرهم بدرهمين فكأنه جعل الزائد وديعة عنده؛ لأنه يملك انتزاع المال واسترداده منه في أي وقت[٤].

القول الثاني: أن الربا يجري بين العبد وسيده، ويحرم، ولا تكون هذه المسألة من المسائل المخالفة لقواعد الربا، وهو مشهور مذهب المالكية[٥]، قال ابن جرير: (قال مالك وسئل: أيجوز فيما بين العبد وسيده الربا الدرهم بالدرهمين؟ فقال: أتسأل عما حرم الله فيذهب هو يربي مع عبده، فقيل له: أحرام هو؟ قال: هو ما قلت لك، حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه)[٦]، وإليه ذهب ابن حزم[٧]، والمجد ابن تيمية[٨].

ودليلهم: أن العبد المأذون له في التجارة صارت ذمته مستقلة عن سيده، وقد ملكه المال الذي بيده فملكه، فصار كالأجنبي عن سيده، والربا يجري بين المالين المملوكين لشخصين مختلفين، فيكون محرمًا بين السيد وعبده كالأجنبيين؛ لأن العقد جرى بينهما في صورة وهيئة عقد

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧٦) برقم (١٤٣٧٨)، كتاب البيوع، باب ليس بين عبد وسيده، والمكاتب وسيده ربا، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٧٣) برقم (٢٠٠٤٢)، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: ليس بين العبد وسيده ربًا، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٩٢) برقم (١٠٦٠٧)، جماع أبواب الربا، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، وإسناده ثقات.

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٤٦٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٣)، الفروع (٤/ ١٣٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٧١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٠)، شرح التلقين (٢/ ٩٤٨)، التبصرة للخمي (٦/ ٢٨٠٢)، نهاية المطلب (٥/ ٢٧٦).

(٥) انظر: جامع الأمهات (ص: ٣٤٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٤٩)، التوضيح لخليل (٥/ ٢٩٤)، المختصر لابن عرفة (٥/ ٢٠٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٢٦٤).

(٦) انظر: اختلاف الفقهاء (ص: ٨٢).

(٧) انظر: المحلى (٧/ ٤٦٧).

(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٩٠)، الإنصاف (٥/ ٥٣).

بيع ربوي محرم لا على صورة هبة أو رجوع في هبة[١].

القول الثالث: أن الربا لا يجري بين العبد وسيده، ولا يحرم لكنه مكروه، وهو رواية عن الإمام مالك[٢]، ودليله: تردد تلك الزيادة بين أن تكون مأخوذة بالحق الشرعي للسيد من انتزاع المال من يد العبد، أو أن تكون مأخوذة بموجب ما أظهراها من صورة العقد الربوي المحرم، فيكره لما فيه من التشبه بصورة العقد المحرم، قال ابن رشد الجد: (كره مالك الربا بين العبد وسيده ولم يحرمه، فقال: لا أحب للسيد أن يكون بينه وبين عبده ربًا، وان كان العبد يملك على مذهبه ما ملكه سيده، أو ملكه غيره بوجه جائز، من أجل أن ملكه لماله غير مستقر، إذ لسيده أن ينزعه منه، فلما كان له أن ينتزع ماله بغير رضاه، لم يحرم عليه أن يأخذ منه ما أربى معه فيه، إلا أنه كره ذلك، إذ لم يأخذه بوجه الانتزاع، وإنما أخذه باسم الربا، فكره ذلك لذلك)[٣].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة الربا بين العبد وسيده، فالذي يظهر رجحان القول الأول: أن الربا لا يجري بين العبد وسيده، فهو جائز غير محرم؛ لأنه ليس ثمة عقد على الحقيقة، فالمالك واحد، وهو من تعامل الشخص مع نفسه، فكأنه نقل ماله من وعاء إلى وعاء، وعليه فلا يجري أصلًا تعامل بين السيد وعبده مطلقًا، لا بالبيع ولا بالشراء، ولا بالربا من باب أولى؛ إذ التعامل يكون بين ملكين مختلفين، بينما ملك العبد ملكٌ لسيده، فالملك واحد فلا يجري التعامل بينهما، وبالتالي فلا يجري الربا بينهما، لكن ينبغي تقييد الجواز في حال لم يكن على العبد ديون لغير سيده؛ لأنه حينئذ تعلق بالمال الذي في يد العبد حقوق للغرماء، فيتقدمون على السيد ولا يملك الانتزاع[٤].

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٤٦٧)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٤٩)، مناهج التحصيل (٥/ ٢٩٦)، القواعد لابن اللحام (ص: ٢٩٠).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٠)، وانظر: التمهيد (٦/ ٤٦٥).

(٣) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٠- ٢٩١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٤٩)، التوضيح لخليل (٥/ ٢٩٤).

المبحث التاسع

الربا في دار الحرب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه مخالفة الربا في دار الحرب لقواعد الربا.

دار الحرب يقصد بها بلاد الكفار التي ليس بينهم وبين المسلمين صلح، فإذا دخل هذه البلاد تاجر من المسلمين وبايع أهلها بالربا فهل هو جائز؟

أجمع الفقهاء على أن الربا في دار الإسلام محرم بين المسلمين وغيرهم، واختلفوا في المسلم يدخل إلى دار الحرب بعقد أمان هل يجوز له معاملتهم بالربا أو لا يجوز؟ على قولين، ووجه الجواز مخالفة ذلك لقواعد الربا؛ لكون أخذها ليس بموجب عقد المبايعة بل بأصل الإباحة، فإن مال الحربي مباح حلال للمسلمين غير معصوم الأخذ بأي وجه؛ لكن إذا دخل المسلم دارهم وبلادهم بعقد أمان فلا يجوز له خيانتهم وأخذ مالهم بغدر أو قهر، لكن يجوز أخذه برضاهم، كأن يبذلوه هبة أو يعطوه الربا بعقد بيع بينهم وبينه، وأخذ المسلم تلك الزيادة في صورة عقد الربا تشبه أخذ مال الحربي حال الغزو بالقهر والسيف، من جهة أنه مال مباح للمسلم أخذه من الحربي وانتزاعه شرعًا[1].

قال الكاساني: (مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش، وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكًا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا؛ لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد)[2].

وقال المازري: (للمسلمين غزوهم وأخذ أموالهم بالسيف والقهر، فصار المسلم كالقادر

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، العناية (٧/ ٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٦)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩١).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢).

على انتزاع ما في يد الحربي بالشّرع، وإن منعه الحربي بسيفه، فإنّ المسلم مغلوب على حقه، فله أن يأخذه بتحيّل عليه بأن يسمّي ذلك بيعًا)[١].

وأما وجه المنع فلأن قواعد الربا تقتضي منع ذلك على المسلم في دار الإسلام ودار الحرب، وعلى المسلم التزام أحكام الإسلام حيثما كان، ولأن سائر المحرمات يجب اجتنابها في داري الإسلام والكفر، قال الشافعي: (الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يستحل ذلك)[٢].

وقال ابن عقيل: (ما كان ربا في دار الاسلام، كان ربا في دار الحرب؛ لأن الأصول تشهد أن العقود بين المسلمين تستوي فيها الأمكنة من دار إسلام أو حرب، فدلت التسوية في عامة العقود على أن إثبات الربا في إحداهما ربا في الأخرى)[٣].

المطلب الثاني: مواقف العلماء من سبب مخالفة الربا في دار الحرب لقواعد الربا.

اختلف الفقهاء في جريان الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي على قولين:

القول الأول: أن الربا لا يجري بينهما، وهو مذهب الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وعليه فيكون الربا بين المسلم والحربي من المسائل المخالفة لقواعد الربا، لكن قيد بعض المحققين من الحنفية الجواز بما إذا كانت الزيادة للمسلم، وهو مقتضى تعليلهم كون مال الحربي غير معصوم، قال الكمال: (الظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرًا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه)[٧].

وأيده ابن عابدين بقوله: (قلت: ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال: (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٩٤٨). (٢) الأم (٧/ ٣٧٩).

(٣) الواضح (٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩٥)، (١٤/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٦).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩١)، شرح التلقين (٢/ ٩٤٨).

(٦) انظر: المحرر (١/ ٣١٨)، الفروع (٦/ ٢٩٢)، المبدع (٤/ ١٥٣)، الإنصاف (٥/ ٥٢).

(٧) فتح القدير (٧/ ٣٩).

إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر، فيكون ذلك طيبًا له، والأسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهمًا بدرهمين، أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ مالًا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له) ا.هـ. ملخصًا، فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاما؛ لأن الحكم يدور مع علته غالبًا)(١)، ويقوي اعتبار هذا القيد عند الحنفية ما ذكروه من أن أصل مال الحربي مباح للمسلم غير معصوم فله أخذه بأي وجه من الوجوه فالمعتبر هو أن يكون المسلم هو آخذ الزيادة لا معطيها(٢).

واستدلوا لعدم جريان الربا بين المسلم والحربي بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى مكحول عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب**»(٣)، ووجه الدلالة منه: أنه نص على نفي جريان الربا بينهما(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل ضعيف، ولا حجة في المرسل(٥)، قال ابن قدامة: (خبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل)(٦).

ورُدَّ: بأن المراسيل حجة عند الحنفية(٧)، قال السرخسي: (إن كان مرسلاً فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول)(٨).

الوجه الثاني: أن دلالته محتملة، فقوله: (لا ربا) تحتمل النفي فتدل على الجواز، وتحتمل النهي فتدل على التحريم، وحمله على التحريم أولى لموافقة عموم الأدلة الناهية عن الربا(٩).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، البناية (٨/ ٣٠٠)، البحر الرائق (٦/ ١٤٧).

(٣) مرسل، نقله الشافعي في الأم (٧/ ٣٧٩) عن أبي يوسف أنه قال: (إنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)، فذكر الحديث، ثم قال: (ما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت، فلا حجة فيه)، ورواه البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٧٦)، كتاب السير، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٤): (غريب)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٥٨): (لم أجده، لكن ذكره الشافعي، ومن طريقه البيهقي)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/ ٧٩): (منكر).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٦)، التجريد (٥/ ٢٣٧٠)، العناية (٧/ ٣٩)، المغني (٤/ ٣٢)، المبدع (٤/ ١٥٣).

(٥) انظر: الأم (٧/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٢٨).

(٦) المغني (٤/ ٣٣).

(٧) انظر: التجريد (٥/ ٢٣٧١)، البناية (٨/ ٣٠٠).

(٨) المبسوط (١٤/ ٥٦).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٢٨)، المغني (٤/ ٣٣).

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبة حجة الوداع وفيها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله**»[(١)]، **ووجه الدلالة منه**: أن (العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما أسلم يوم بدر، رجع إلى مكة بإذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يربي بمكة قبل نزول التحريم وبعد نزوله؛ لأن حكم الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب، وقد كانت مكة يومئذ دار حرب، ثم بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه موضوع لا خصومة فيه بعد الفتح)[(٢)].

ونوقش: أنه ليس في الحديث دلالة على أن ربا العباس كان بعد إسلامه، بل غاية ما فيه أنه كان للعباس ربا في الجاهلية قبل إسلامه، فأسقط النبي ما لم يقبض منه، فيحمل اللفظ عليه[(٣)].

الدليل الثالث: أن أموال الحربيين غير معصومة، فيجوز أخذه بأي وجه قهرًا أو برضاهم؛ لأن الأصل في أموالهم الإباحة، لكن إذا دخل المسلم دارهم بعقد أمان منهم حرم عليه الغدر وخيانة العهد، فلا يجوز له أخذ مالهم بقهر، فإن بذلوا دفع الربا زيادة من مالهم بعقد عن رضا جاز أخذه بأصل الإباحة السابقة لا بمقتضى عقد الربا[(٤)].

ونوقش: بأن ما لا يباح بغير عقد وهو أخذ المال حال الدخول إليهم بأمان لا يبيحه العقد الفاسد كعقد الربا، ولأن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان يحل الاستيلاء على ماله بغير عقد، ولا يحل بعقد فاسد، وإذا دخل بأمان لم يحل ماله إلا بعقد صحيح، ولأن ما استبيح منهم بغير عقد لا يبيحه العقد الفاسد، كالفروج تستباح منهم بالفيء ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد كالزنا[(٥)].

القول الثاني: أن الربا يجري بينهما، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، وقول أبي يوسف من الحنفية[(٩)]، وعليه فيكون الربا بين المسلم والحربي محرمًا على

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٨)، وانظر: المقدمات الممهدات (٢/ ١٠).

(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٧).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤١)، المغني (٤/ ٣٣)، تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٢٣٠).

(٦) انظر: المدونة (٣/ ٢٩٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤١)، التهذيب للبراذعي (٣/ ٢٥٠)، التاج والإكليل (٦/ ١٧٥).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٧٩)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٩٩)، روضة الطالبين (٣/ ٣٩٧).

(٨) انظر: الفروع (٦/ ٢٩٢)، المبدع (٤/ ١٥٣)، الإنصاف (٥/ ٥٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٧١).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٦).

وفق قواعد الربا، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، فإن ظاهرها إطلاق التحريم في كل مكان، سواء دار الحرب أو دار الإسلام، وعمومها وظاهرها يقتضي حملها على ذلك حتى يقوم الدليل على التخصيص(١).

الدليل الثاني: أن كل ما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، كالشرك وسائر الفواحش، وكما لا يجوز له الزنا واستباحة زوجة خامسة منهم بمقتضى إباحة استرقاقهم في الأصل، فكذلك لا يحل له عقد الربا(٢).

الدليل الثالث: القياس على حرمة الربا بين المسلمين في دار الحرب، وعلى حرمة الربا بين المسلم والذمي في دار الإسلام، وعلى حرمة الربا بين المسلم والحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فكذلك المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لا يحل له الربا، بجامع أن الدار ودين المعقود معه لا أثر لها في تحريم العقد على المسلم؛ لأنه يجب عليه التزام أحكام الإسلام دائمًا(٣).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة جريان الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي، وهل هي محرمة على وفق القياس ومقتضى قواعد الربا، أم أنها جاءت جائزة على خلاف القياس وقواعد الربا؟

فإن الذي يظهر رجحان القول الثاني: وهو أن الربا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب، كما يجري في دار الإسلام، وأنه محرم على وفق القياس وجار على سننه، وليس فيه مخالفة لقواعد البيوع والربا ولا لغيرها من القواعد الشرعية، وذلك لقوة ما استدلوا به وما ناقشوا به أدلة المخالف.

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤١)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٩٩)، المغني (٤/ ٣٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٢٧)، المغني (٤/ ٣٢).

(٣) انظر: العناية (٧/ ٣٩)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤١)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٣٠)، المغني (٤/ ٣٢).

المبحث العاشر

تعدية الأصول والمسائل المستثناة من تحريم الربا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مواقف العلماء من القياس على الاستثناءات المنصوص عليها.

سبقت الإشارة إلى معنى مصطلح المستثنى من القياس، وإلى الخلاف فيه من جهة وقوعه في الشرع ووجوده، وفي حكم القياس على ما وقع من المسائل مستثنى وعلى خلاف القياس[(١)].

وفي هذا المطلب سأبحث بشيء من التفصيل عن مواقف العلماء من حكم القياس على الاستثناءات المنصوص عليها.

صورة المسألة: طريقة القياس الشرعي أن يعلل الحكم في الأصل بعلة، فإن وجدت تلك العلة في الفرع ألحق به في الحكم بموجب دلالة القياس، فإن وردت فروع كثيرة ونظائر وصح إلحاقها بتلك العلة كانت تلك النظائر شاهدة على تأثير العلة في الحكم، وكان ذلك الحكم قاعدة وأصلًا في الباب، فإذا ورد من الشارع نص يثبت لفرع وجدت فيه تلك العلة حكمًا مغايرًا لحكم الأصل الأول معدولًا به عن حكم الفروع الملحقة بحكم الأصل، فهل يقاس على هذا المعدول أو لا يقاس لكونه خلاف الأصل والقاعدة؟

قال الجويني: (إذا اطرد ضرب من القياس في أصول، ثم ثبت أصل كتاب أو سنة أو وفاق، وهو على خلاف قياس الأصول، فهل يسوغ استنباط علة مما ورد، ليجمع بها بين الفرع والأصل الوارد على خلاف قياس الأصول)[(٢)].

وقال الغزالي: (إذا مهد الشرع قاعدة فسيحة عامة، واقتطع عنها طرفها وخصصه بنقيض حكم القاعدة؛ فإن لم تعقل علة الاختصاص وعلامته، أو عقلت ولم يوجد له نظير يشاركه في المعقول امتنع القياس... وإن كان المحل المخصوص بالاستثناء يشتمل على معنى ظهر كونه داعيًا إلى التخصيص، فقد تفرض مسألة غير منصوص عليها تدور بين أن تبقى تحت عموم القاعدة، وبين أن تلتحق بمحل الخصوص، فإن شاركت محل الخصوص في السبب الداعي إلى التخصيص التحق به، وانقطع من العموم، وإن شاركه في العلة بقي على حكم العموم؛ لأنه كما فهم علة القاعدة،

---

(١) وذلك في مقدمة الفصل الثالث.

(٢) التلخيص (٣/ ٣١٥).

فهم أيضًا علة الاستثناء)[١]، وجعلها الغزالي على أربعة أقسام، هي:

الأول: ما استثني عن قاعدة عامة، ولا يعقل معنى تخصيصه، ومثاله: ما اختص به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كزواجه بأكثر من أربع نسوة، وكشهادة خزيمة بن ثابت الأنصاري.

الثاني: ما استثني عن قاعدة عامة، ويفهم معنى من تخصيصه، ومثاله: العرايا.

الثالث: القاعدة المستفتحة المبتدأة التي لا يعقل معناها، ومثاله: المقدرات في أعداد الركعات، والزكوات، والكفارات.

الرابع: القاعدة المستفتحة المبتدأة التي يعقل معناها، ومثاله: الرخص كالقصر، والمسح على الخفين، وأكل الميتة للمضطر، وضرب الدية على العاقلة، واستحقاق الشفعة في العقار[٢].

ومن الأصوليين من جعلها على قسمين:

الأول: ما لا يعقل معناه، سواء كان مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به.

والثاني: ما شرع ابتداء ولا نظير له، سواء كان معقول المعنى أو غير معقول المعنى[٣].

وتعقب الطوفي تقسيم الغزالي المتقدم بقوله: (ذكر الغزالي أن هذا الكلام مجمل يحتاج إلى تفصيل، وذكر تفصيله وأطال فيه، قلت: وذلك التطويل مستغنى عنه)[٤]، وذهب جمهور الأصوليين[٥] على أن القياس لا يجري في أي من الأقسام المتقدمة التي ذكر الغزالي، ما عدا القسم الثاني وهو ما استثني عن قاعدة عامة وعقل معنى من تخصيصه، قال السبكي: (لا يتجه جريان الخلاف في غيره)[٦]، وقال الزركشي: (وهذا القسم هو موضع الخلاف)[٧]، فقد اختلفوا فيه على أقوال، ويمكن ردها إلى قولين هما المشهورين في المسألة، ولأن باقي الأقوال هي تجويز بشروط وفي أحوال خاصة[٨]:

---

(١) شفاء الغليل للغزالي (ص: ٦٦٨). (٢) المستصفى (ص: ٣٢٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٨٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٦)، بيان المختصر (٣/ ١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١)، شرح التلويح (٢/ ١١٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٣).

(٥) خلافًا لابن تيمية وابن القيم كما سبقت الإشارة لذلك في مقدمة الفصل الثالث.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٠).

(٧) البحر المحيط (٧/ ١٢٥).

(٨) حكى عبد العزيز البخاري فيها أربعة أقوال، انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣١١)، وحكى الزركشي خمسة أقوال، انظر: البحر المحيط (٧/ ١٢٥)، وأكثر الأصوليين على حكاية القولين في المسألة، انظر: العدة (٤/ ١٣٩٧)، التلخيص (٣/ ٣١٥)، الواضح (٥/ ٣٤٧)، المحصول للرازي (٥/ ٣٦٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ١٢٠٠).

القول الأول: جواز القياس على هذا القسم مطلقًا، فكل مسألة دارت بين الأصل المستثنى والأصل المستبقى وشاركت المستثنى في علة الاستثناء جاز قياسها عليه، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية والحنابلة(١)، لكن من يجيزه من الحنفية يسميه استحسانًا ولا يسميه معدولًا به عن القياس أو خلاف الأصل(٢)، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن دليل القياس ثابت في الشرع في كل أصل أمكن تعليله وفهم معنى مناسب للإلحاق فيجب أن يثبت في الأصول المستثناة كغيرها من الأصول المعقولة المعنى؛ لأن موجب القياس إجراء العلة في معلولاتها، وإثبات الحكم للفرع بحكم أصله، إلا بدليل على الخصوصية ومنع الإلحاق(٣).

الدليل الثاني: أن الأصل المستثنى ثبت حكمه بدليل فيجوز أن يستنبط منه مناط ويقاس عليه كسائر الأصول الأخرى(٤).

ونوقش: أن أصول القياس المستثنى منها تمنع من إلحاق غير المستثنى بالمستثنى؛ لأنه لو جاز لم يكن المستثنى مستثنى من القياس(٥).

الدليل الثالث: أن الأصل الذي ثبت حكمه بدليل مخصوص من عموم يجوز القياس عليه مع مخالفته للعموم، وحكم العموم أقوى دلالة من قياس الأصول، فالقياس على المستثنى من الأصول أولى من القياس على المخصوص من العموم(٦).

الدليل الرابع: أن حكم الأصل المستثنى ثابت، كما أن حكم القياس ثابت، وليس رد أحد الأصلين لمخالفته الآخر بأولى فوجب إجراء كل واحد منهما في القياس عليه على ما يقتضيه معناه(٧).

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١١٦)، المعتمد (٢/ ٢٦٢)، العدة (٤/ ١٣٩٧)، التلخيص (٣/ ٣١٥)، قواطع الأدلة (٢/ ١١٩)، المحصول للرازي (٥/ ٣٦٣)، روضة الناظر (٢/ ٢٨٥)، تخريج الفروع للزنجاني (ص: ١٨٣)، أصول ابن مفلح (٣/ ١٢٠٠)، كشف الأسرار (٣/ ٣١١)، البحر المحيط (٧/ ١٢٥).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٤٧) وفيه قال: (وهو الذي يسميه أصحاب أبي حنيفة موضع الاستحسان)، وكشف الأسرار (٣/ ٣١١) وفيه: (وليس هذا من قبيل المعدول به عن القياس)، والبحر المحيط (٧/ ١٢٥)، وفيه: (لكن المجوز من الحنفية لا يسميه- والحالة هذه- معدولًا به عن القياس).

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١١٨)، العدة (٤/ ١٤٠٢)، التلخيص (٣/ ٣١٦).

(٤) انظر: العدة (٤/ ١٤٠٣)، التلخيص (٣/ ٣١٧)، قواطع الأدلة (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٤٠٨).

(٦) انظر: العدة (٤/ ١٤٠٢)، التبصرة (ص: ٤٤٨)، التلخيص (٣/ ٣١٧).

(٧) انظر: التبصرة (ص: ٤٤٨)، الواضح (٥/ ٣٤٨).

القول الثاني: منع القياس على هذا القسم مطلقًا، وإليه ذهب بعض الحنفية، وحكى بعضهم الجواز بشرط أن تكون علته منصوصة، أو يكون مجمعًا على تعليله وإن اختلف في تحديد علة، أو يكون موافقًا لبعض الأصول وإن خالف بعضها(١)، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن القياس على الأصل المستثنى يعارض القياس على الأصل الذي ثبت بالقياس، والقياس إذا لم ينفك عن قياس يعارضه يكون ساقطًا؛ لأن من شروط الدليل انفكاكه عن المعارض، فإن معارضة الدليل بالدليل توجب التوقف(٢).

ونوقش: بعدم التسليم بالمعارضة؛ لأن القياس على كل أصل بموجب علته، وحكم كل منهما ثابت فلا معارضة(٣).

الدليل الثاني: أن القياس على الأصل الثابت بالقياس أولى من القياس على الأصل المستثنى؛ لأن الثابت بالقياس متفق عليه مقطوع به، والمستثنى مختلف فيه مظنون.

ونوقش: بأن خبر الواحد المعلل المخالف للأصول يقدم عليها مع أنه مظنون والأصول مقطوع بها(٤).

الدليل الثالث: أن النص على العلة نص على وجوب القياس، ولأن المجمع على تعليله الإجماع بمنزلة النص على العلة، ولأن الموافق لبعض الأصول إذا كان في الشرع أصل يبيح هذا القياس وأصل يحظره فالأصل جواز القياس عليه(٥).

ونوقش: بأنه متى علل الأصل بوصف مؤثر في الحكم ووجد الوصف فلا حاجة لقيام النص أو الإجماع أو شهادة الأصول على كونه معلولًا، ومتى وجدت العلة في فرع فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا(٦).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، فالذي يظهر هو رجحان القول الأول: وهو جواز القياس على ما استثني من القياس إذا فهم معنى تخصيصه وعلته؛ لأن معرفة التعليل والمعنى من شرط صحة القياس في المستثنى وغيره، فمدار المسألة على فهم علة الأصل، سواء كان جاريًا

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٢٧٩)، الفصول للجصاص (٤/ ١١٦)، المعتمد (٢/ ٢٦٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٥٠)، المحصول للرازي (٥/ ٣٦٣)، كشف الأسرار (٣/ ٣١١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٠)، الفصول للجصاص (٤/ ١١٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣١١).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٤٠٨).

(٤) انظر: العدة (٤/ ١٤٠٨)، التبصرة (ص: ٤٤٩)، الواضح (٥/ ٣٤٨).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٢٦٢)، كشف الأسرار (٣/ ٣١١).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٢٦٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٩٤).

على سنن الأصول والقياس أو مخالفا لها، (أقصى ما في الباب أن الأصل المستثنى مخالف لأصل آخر، فإن خالف أصلًا آخر لا يمتنع تعليله وإلحاق غيره به، والسر فيه هو أن قواعد الشرع بأسرها تتلاقى في قضايا عامة، لكن كل قاعدة انفردت بخاصية تخالف خاصية القاعدة الأخرى، وتلك الخصائص مبناها على التغاير والاختلاف؛ إذ لو قلنا: إن الخصائص بأسرها شيء واحد، لجعلنا المباحات مباحًا واحدًا)[1].

المطلب الثاني: ضوابط القياس على الاستثناءات المنصوص عليها.

بعد ما تقدم في هذا الفصل من دراسة لعدد من المسائل التي نص الفقهاء أو بعضهم على استثناء حكمها من قواعد الربا وأصوله رخصةً لوجه يرى اعتباره، وبعد دراسة مسألة القياس على ما خالف الأصول والقياس العام، وما ترجح للباحث فيها، يمكن استخلاص جملة من الضوابط للمسائل التي يمكن الحكم بجوازها قياسًا على المستثنيات من تحريم الربا مع مراعاة أن موضع الجواز هو ما كان للحاجة العامة أو الخاصة، ويمكن ضبط ذلك بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: فهم معنى تخصيص المستثنى من حكم المستبقى، وذلك بأن يكون تخصيصه غير مانع من القياس عليه، كأن يكون ذلك التخصيص مما لا يجوز القياس عليه للتعبد؛ كعدد الركعات ونحوها من المقدرات التي لا يدرك المكلف معنى تقديرها، أو ما اختص به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحكام، أو ما نص على أنه خاص لا يقاس عليه.

قال الطوفي: (المعدول عن القياس إما أن يعقل معناه، أي: يعقل المعنى الذي عدل عن القياس لأجله، أو لا، فإن فهمنا علته، جاز أن يلحق به ما في معناه؛ كقياس عرية العنب على عرية الرطب، فنجيز بيع العنب بالزبيب فيما دون خمسة أوسق رخصة للناس وتوسعة عليهم إذا احتاجوا إليه؛ لأن عرية الرطب لهذا المعنى ثبتت وهو مشترك بينهما، وكقياس أكل بقية المحرمات على أكل الميتة للضرورة بجامع استبقاء النفس بذلك، ويقاس عليه المكره على أكلها، لأنه في معنى المضطر إلى التغذي بها بالجامع، وإن لم تفهم علته، أي: علة المعدول عن القياس، لم نلحق به غيره؛ لأن معتمد الإلحاق فهم المعنى، وحيث لا فهم فلا قياس، وذلك كتخصيص أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإجزاء جذعة المعز في الأضحية دون غيره)[2].

الضابط الثاني: وجود علة يمكن إناطة حكم المستثنى المقيس عليه بها عن بقية الأصول، فمتى علل حكم الأصل المستثنى ووجدت تلك العلة في فرع ألحق به قياسًا؛ لأن القياس يعتمد فهم معنى الحكم وعلته، ومعرفة العلة شرط صحة القياس في المستثنى وغيره.

---

(١) تخريج الفروع للزنجاني (ص: ١٨٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٤).

قال ابن تيمية: (إنما ينظر إلى شروط القياس، فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة سواء قيل: إنه على خلاف القياس أو لم يقل، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة، وأما إذا لم يقم دليل على أن الفرع كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس، سواء قيل: إنه على وفق القياس أو خلافه)(١).

الضابط الثالث: أن يكون الاستثناء من محرم تحريم وسائل وذرائع لا من المحرم تحريم مقاصد، لأن ما حرم سدًّا للذريعة تبيحه الحاجة والمصلحة، فإن كان الاستثناء من ربا الدين لم يقبل لأن الحاجة لا تقوى على إباحة المحرم لذاته تحريمًا غليظًا، بخلاف الضرورة التي قد تجيزه في حال وقوعها، وأما إن كان الاستثناء من ربا البيوع بنوعيه الفضل أو النسيئة حال انفراد أحدهما: كزيادة في مبادلة أحد العوضين المتماثلين جنسًا، أو تأخير في قبض أحد العوضين الربويين دون زيادة في المتماثلين من جنس واحد، أي دون اجتماع ربوَيّ البيع في عقد وصورة واحدة كبيع دينار ذهب بدينارين إلى شهر.

الضابط الرابع: وجود حاجة في الفرع المقيس، وهذا راجع لحكم الأصل المستثنى، فإنه استثني للحاجة، فلا بد من وجود حاجة في الفرع مساوية للحاجة الموجودة في الأصل تقتضي إلحاقه بالأصل.

قال الشاطبي مدللًا على أن حكم الأصل المستثنى جاء دفعًا للحاجة ورفعًا للحرج لذا استثني من الأصول الأخرى الموافقة للقياس: (المسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقًا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر، وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلًا، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ومثله بيع العرية بخرصها تمرًا، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى، ولو امتنع مطلقًا لكان وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه)(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٥).

(٢) الموافقات (٥/ ١٩٥)، وقال العز في قواعد الأحكام (٢/ ١٦١): (اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما =

الضابط الخامس: أن يتعين استثناء الفرع بقياسه على أصله طريقًا لدفع الحرج والمشقة، فإن وجد طريق آخر يدفع الحرج فيبقى حكم الفرع على وفق الأصول، وهو شرط من شروط جواز العمل بالحاجة، فإنه متى تعينت الحاجة طريقًا لدفع الحرج جازت، وإلا فلا يجوز الاستثناء والقياس على المخالف لقواعد الربا، كما في العرايا لما تعذر الكيل قام الخرص مقامه فيصح قياس غير الرطب عليه كالعنب، فقاعدة الربا في الأصناف الربوية هي وجوب المماثلة في بيع المتجانسين، لكن استثنيت العرايا وأقيم الخرص في الرطب مقام الكيل للحاجة للتفكه، فيلحق به العنب في جواز بيعه خرصًا بزبيب مكيل لوجود الحاجة إلى التفكه بالعنب كالرطب(١).

وأما إذا وجد مخرج عن الربا لم يجز الاستثناء كما في حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا..**»(٢)، فدله في الحديث على المخرج من الحاجة ببيع الجمع بالنقد ثم شراء الجنيب بالنقد، فلم يتعين بيع الصاع بالصاعين مخرجًا عن الحاجة إلى شراء الجنيب، بخلاف العرايا فإن الخرص تعين مخرجًا من الحاجة لما تعذر كيل الرطب على النخل واحتيج لابتياعها على رؤوس النخل.

الضابط السادس: أن يكون التعامل بالمستثنى قياسًا على وجه الرفق والمعروف لا على وجه المعاوضة والمكايسة، كما في بعض صور التصرف والاعتياض عن الدين إذا أمكن حملها على وجه الإيفاء والمعروف استثنيت من قواعد الربا واشتراط القبض الفعلي والاكتفاء بالحكمي، وإن حملت على وجه المعاوضة منعت على وفق الأصول(٣).

قال ابن جزي: (المقاصة في الديون: وهي اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة، ومنها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، والجواز نظر للمتاركة، والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها، وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت

= تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات).

(١) انظر: شفاء الغليل (ص: ٦٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٣٣).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤٠٤)، شرح التلقين (٣/ ١٠)، البيان (٦/ ٢٨٣)، المغني (٤/ ٣٩٠).

حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة)[١].

وقال ابن تيمية: (حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه، قال: لأنه غرر ليس بمقبوض، ومن جوّزه قال: بيعه كالحوالة عليه، وكبيع المودع والمعار، فإنه مقبوض حكمًا)[٢]، فنص على أن مأخذ المجوز لبعض صور بيع الدين على غير من هو عليه القياس على الحوالة، والحوالة مما أجيز رفقًا ومعروفًا بين المتداينين.

الضابط السابع: ألا يعود حكم الفرع المقيس على المستثنى بنقض وإبطال على أصله؛ لأنه تضييع للأصل ونقض لخصوصه عن سائر الأصول المستبقاة على الحكم الأصلي، ومثال ذلك أن يجيز خرص ما زاد عن خمسة أوسق من العنب المقيس على الرطب، ومن شرط العرايا ألا تزيد عن خمسة أوسق، فيجب تقييد جواز خرص العنب بخمسة أوسق فما دون[٣].

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ١٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٣).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٣٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٢)، البحر المحيط (٧/ ٧٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٤).

البَابُ الثَّانِي

دراسة تطبيقية لآثار تعليل الربا على المعاملات المالية، ولاستثناء معاملات معاصرة من الربا وتقويمها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة تطبيقية لآثار علة ربا القرض على المعاملات المالية.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لآثار علة ربا الدين على المعاملات المالية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لآثار علة ربا البيع على المعاملات المالية.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية على استثناء معاملات معاصرة من الربا وتقويمها.

الفصل الأول

دراسة تطبيقية
لآثار علة ربا القرض على المعاملات المالية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أثر علة ربا القرض على السفتجة.

المبحث الثاني: أثر علة ربا القرض على الإيداع المصرفي.

المبحث الثالث: أثر علة ربا القرض على الأجر على الضمان.

المبحث الرابع: أثر علة ربا القرض على رسوم التكلفة الفعلية.

المبحث الخامس: أثر علة ربا القرض على القروض المتبادلة.

المبحث السادس: أثر علة ربا القرض على خصم الأوراق التجارية.

المبحث السابع: أثر علة ربا القرض على تداول السندات.

المبحث الأوّل

أثر علة ربا القرض على السفتجة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السفتجة، وصورها.

أولا: تعريفها.

السفتجة: أصلها (سفته) معربة، بمعنى المحكم، وجمعها سفاتج، وهي كتاب صاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إلى حامل الكتاب مالًا عنه[1]، وهي في الاصطلاح بهذا المعنى، وأجمع تعريف لها يشمل صورها هو تعريفها بأنها: (البطائق تكتب فيها الإحالات بالديون)[2].

ثانيا: صورها.

ذكر الفقهاء لها سبع صورٍ مختلفة، وهي:

١- (أن يقرض إنسانًا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق)[3]، ففي هذه الصورة أقرض في بلد واشترط الوفاء للمقترض من المقرض في بلد آخر، فهما معًا في بلد القرض ثم في بلد الوفاء.

٢- (رجل أقرض رجلًا مالًا على أن يكتب لـه بها إلى بلد كذا)[4]، (اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا)[5]، وفي هذه الصورة أقرض في بلد واشترط الوفاء للمقرض من وكيل المقترض، فالمقرض والمقترض في بلد القرض، والمقرض ووكيل المقترض في بلد الوفاء.

٣- (أن يدفع إلى تاجر عشرة دراهم قرضًا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق)[6]، وفي هذه الصورة أقرض في بلد واشترط الوفاء من المقترض لصديق المقرض أو وكيله، فالمقرض والمقترض في بلد القرض، والمقترض ووكيل المقرض في بلد الوفاء.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص: ١٩٣)، التعريفات (ص: ١٢٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٩٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣١٢).

(٢) التنبيهات المستنبطة (٣/ ١١٣٥)، وانظر: التاج والإكليل (٦/ ٥٣٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٠).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

(٥) فتح القدير (٧/ ٢٥١).

(٦) البناية (٨/ ٤٩٢).

٤- (ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضي عنه بها ما اقترضه بمصر [فينتفع المقرض] بدفع كلفة ما أقرضه عن نفسه من مصر إلى مكة وغرره برًا وبحرًا)(١)، وفي هذه الصورة أقرض في بلد واشترط الوفاء من وكيل المقترض لوكيل المقرض، فالمقرض والمقترض في بلد القرض، ووكيلاهما في بلد الوفاء.

٥- (كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالًا قرضًا يأمن به خطر الطريق)(٢)، وفي هذه الصورة أمر من المقرض لوكيله بأن يقرض نيابة عنه بشرط أن يوفي المقترض القرض إلى المقرض في بلده، فالمقترض ووكيل المقرض في بلد القرض، والمقرض في بلد الوفاء.

٦- (الدين الثابت إذا سأل صاحبه من هو عليه أن يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر)(٣)، وفي هذه الصورة دين ثابت طلب الدائن من مدينه وفاءه في بلد آخر من ماله لدى وكيل المدين، أو حوالة على مدين للمدين.

٧- (أن يأخذ من إنسان بضاعة، ويعطيه بثمن ذلك كتابًا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك)(٤)، وفي هذه الصورة استدانة -عقد جديد- ويشترط وفاءه من وكيله في بلد آخر.

وعند النظر في هذه الصور التي أوردها الفقهاء للسفتجة نجد أنها إما قرضًا بشرط الوفاء في بلد آخر، وإما دينًا ثابتًا سواء كان سببه بيع أو قرض، ثم أحال المدين دائنه على من يوفيه دينه ببلد آخر، وإما عقد بيع مداينة جديدة يشترط أن يكون وفاء ثمنها ببلد آخر.

المطلب الثاني: حكم السفتجة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن الوفاء بغير بلد القرض (السفتجة) إن كانت من غير شرط فإنها تجوز؛ لأنها حينئذ منفعة بلا شرط، أو هي حوالة إن كانت على دين ثابت، فتجوز بشروط الحوالة حينئذ(٥)، ولا خلاف أن السفتجة المشروطة إن كانت بما لحمله مؤنة فإنها لا تجوز؛ لأنها منفعة للمقرض وهي أجرة حمل القرض، وكل قرض جر نفعا فهو ربًا، قال ابن القطان: (كرهوا أن يسلف طعامًا على أن يعطيه ببلد آخر، وقالوا: أين الحمل -يعنون حملانه- وهذا بيّن؛ لأنه إن شرطه فهو ربا

---

(١) منح الجليل (٥/ ٤٠٦) بتصرف يسير فيما بين المعقوفتين [...].

(٢) البحر الرائق (٦/ ٢٧٦).

(٣) الحاوي (٦/ ٤٦٧)، وانظر: بحر المذهب (٥/ ٥٠٤).

(٤) الإنصاف (٥/ ٤١٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٢٧)، شرح الخرشي (٥/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٦)، الحاوي (٦/ ٤٦٨)، المهذب (٢/ ٨٤)، البيان (٥/ ٤٦٤)، المغني (٤/ ٢٤٢)، الفروع (٦/ ٣٥٥)، الإنصاف (٥/ ١٣٢).

لا خلاف فيه)[١].

واختلف في جواز السفتجة إن كانت شرطًا أو عرفًا ظاهرًا[٢] فيما ليس لحمله مؤنة، وهي مسألة (اشتراط أن يقضيه ببلد آخر) واختلف فيها على قولين:

القول الأول: المنع، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، لكن بعض المذاهب استثنت صورًا من السفتجة واشتراط القضاء في غير بلد القرض، ومنها: أن يعم الخوف، فيجوز الاشتراط دفعًا للضرر[٧]، وكأن يكون المنتفع بالشرط المقترض وحده فيجوز[٨]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن عقد القرض موضوع على الإرفاق والقربة، فإذا شرط فيه المقرض لنفسه نفعًا خرج عن موضوعه فيحرم، وذلك أن المقرض إذا شرط الوفاء في بلد آخر سقط عنه خطر الطريق وغرره، وسقطت عنه كلفة حمله إلى البلد الآخر، وهو نوع نفع استفيد بالقرض، وقد نهي عن كل قرض جر منفعة[٩].

الدليل الثاني: أن القرض تمليك نقد بنقد مثله، فإذا شرط أداءه في بلد آخر صار في حكم اشتراط التأجيل، والتأجيل في الأعيان لا يصح[١٠].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٩٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٠)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٤٠٩)، مرشد الحيران لقدري باشا (ص: ١٣٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٠) وفيه: (إن كان السفتج مشروطًا في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد وإلا جاز)، وفي مرشد الحيران: (ص: ١٣٠): (السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة، وإنما تكره تحريمًا إذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة).

(٤) انظر: المنتقى (٥/ ٩٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩١)، شرح الخرشي (٥/ ٢٣١)، عقد الجواهر (٢/ ٧٥٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٥٢)، المهذب (٢/ ٨٤)، تحفة المحتاج (٥/ ٤٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٠).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٤٠)، الفروع (٦/ ٣٥٥)، الإنصاف (٥/ ١٣١)، كشاف القناع (٣/ ٣١٧).

(٧) انظر: الخرشي (٥/ ٢٣١)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٩)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٦).

(٨) انظر: المدونة (٣/ ١٨١)، التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٠٦)، التهذيب للبغوي (٣/ ٥٤٤)، حاشية الشرواني (٥/ ٤٧).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦)، المدونة (٣/ ١٤٣)، شرح الخرشي (٥/ ٢٣١)، المهذب (٢/ ٨٤)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٢)، المبدع (٤/ ١٩٩) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٢).

(١٠) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم بأن اشتراط القضاء في بلد آخر يقتضي اشتراط الأجل، والقرض حالٌّ لا يصح اشتراط الأجل فيه.

القول الثاني: **الجواز**، وهو قول عند المالكية(١)، ورواية عند الحنابلة صححها الموفق ابن قدامة(٢)، واختارها ابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤)، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة، ولا يحرم منها شيء إلا بدليل صحيح صريح، واشتراط القضاء في غير بلد القرض يدخل فيها؛ لأنه لا نص يقضي بتحريم مثل هذا الشرط، فوجب إبقاؤه على الإباحة الأصلية(٥).

الدليل الثاني: أن اشتراط القضاء في بلد غير بلد القرض منفعة لهما من غير ضرر بواحد منهما، فالمقرض انتفع بأمن خطر الطريق، والمقترض انتفع بالقضاء هناك، فهي منفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة، والشرع لا ينهى عما ينفعهما من المصالح(٦).

الدليل الثالث: أن اشتراط القضاء في بلد غير بلد القرض ليس بزيادة في قدر، ولا صفة متقومة بالمال، فجاز كاشتراط الرهن والكفيل(٧).

المطلب الثالث: أثر علة ربا القرض على حكم السفتجة.

يظهر أثر تعليل ربا القرض على حكم مسألة اشتراط قضاء القرض في بلد آخر (السفتجة) في أدلة القولين السابقين في المسألة، فعمدة المانعين من الاشتراط أن علة ربا القرض هي تخلف الإرفاق وبذلك دللوا، فاشتراط القضاء ببلد آخر يخالف الإرفاق الذي شرع القرض لأجله؛ لأن المقرض اشتراط نفعًا في القرض وهو سقوط خطر الطريق عنه، واشتراط النفع يخرج القرض من القربة والإرفاق إلى المعاوضة، وطردوا تلك العلة والتزموا أثرها في إسقاط حكم الربا إذا كان المنتفع هو المقرض وحده، فإنه في هذه الحال يبقى القرض موافقًا لأصل تشريعه وهو الإرفاق بالمقترض، فنفع المستقرض لا يفسد القرض؛ لأن القرض شرع لنفعه والإرفاق به.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩١)، التوضيح لخليل (٦/ ٦٥)، عقد الجواهر (٢/ ٧٥٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠)، الفروع (٦/ ٣٥٦)، المبدع (٤/ ١٩٩)، الإنصاف (٥/ ١٣١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٦)، (٢٩/ ٥٣٠).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٥).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٤١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٦).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٤١)، الهداية (ص: ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣١)، تهذيب السنن (٩/ ٢٩٧).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٧٢)، المبدع (٤/ ١٩٩).

قيل للإمام أحمد: (السفتجة؟ قال: إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبه معروفًا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم، أو يؤخر دفعها، أو يأخذ وقاية فلا يصلح)[(١)].

وقال القاضي عبد الوهاب: (أما السفاتج فمنعها مالك، وأجازه غيره، فينظر: فإن كان ذلك لنفع الآخذ فلا بأس، مثل أن يقرض رجل رجلًا دنانير ببغداد والمقترض بلده البصرة فيقول المُعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم ههنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلي بالبصرة، أو أجيء أنا البصرة فآخذها منك حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها، فهذا جائز لأنه جميل ولا نفع للمعطي، فإن كان النفع فيه للمعطي، مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقدها إلى هناك دراهم، فيخاف غرر الطريق، فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة، فيربح هو نفقة الطريق والغرر، فلا يجوز؛ لأنه قرض يجر نفعًا، ومن أجازها علله بأنه ليس لها حمل ولا مؤنة)[(٢)].

وأما المجيزون فإنهم استندوا إلى أن علة ربا القرض هي وجود زيادة مشروطة على المقترض للمقرض مقابل الأجل، واشتراط القضاء ببلد آخر ليس زيادة في قدر القرض المقضي ولا زيادة صفة في المال، فلم توجد في هذا الاشتراط علة ربا القرض، فبقي حكمه على أصل الإباحة، كما أن هذا الاشتراط منفعة لهما معًا، وربا القرض هو الزيادة أو المنفعة المتمحضة للمقرض.

قال ابن قدامة: (إن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة إلى بلد في حمله إليه نفع، لم يجز لذلك، فإن لم يكن لحمله مؤنة، فعنه: الجواز؛ لأن هذا ليس بزيادة قدر ولا صفة، فلم يفسد به القرض)[(٣)].

وقال ابن القيم: (أخذ السفتجة به وإيفاؤه إياه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا، والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض؛ كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة)[(٤)].

وبهذا يظهر أثر الخلاف في علة ربا القرض على السفتجة، فالمانعون أخذوا بالعلة الثانية (تخلف الإرفاق)، والمجيزون أخذوا بالعلة الأولى (وجود زيادة مشروطة)، وعلى تعليل ربا القرض بالعلة الثالثة (زيادة على غير عوض) فالقياس لا يجري على هذه العلة، ويجوز اشتراط القضاء ببلد آخر لعدم وجود زيادة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٦٢).

(٢) المعونة (ص: ٩٩٩).

(٣) الكافي (٢/ ٧٢).

(٤) تهذيب السنن (٩/ ٢٩٧).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما ترجح في علة ربا القرض وهو أنها وجود زيادة مشروطة على المقترض، فالذي يترجح في حكم السفتجة هو الجواز لعدم وجود العلة المقتضية للتحريم، ولقوة ما استدل به المجيزون من أدلة، ويمكن نقاش أدلة القول الأول بما يأتي:

أما دليلهم الأول فمبني على صحة تعليل ربا القرض بعلة تخلف الإرفاق، وقد سبق نقاش هذه العلة في الفصل الأول من الباب الأول.

وأما الدليل الثاني فمستنده أن القرض معاوضة وبيع، والصحيح أن (القرض هو تبرع من جنس العارية، كما سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**منيحة ورق، أو منيحة ذهب**»، فالمال إذا دفع إلى من يستوفي منفعته مدة ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعًا من صاحبه بنفعه تلك المدة، وإن كان لكل نوع اسم خاص)[1].

وأما الدليل الثالث فمبني على عدم صحة اشتراط الأجل في القرض، وهو محل خلاف، والصحيح جواز اشتراطه؛ ولأن قياس تعليلهم بالإرفاق يقتضي صحة اشتراط الأجل؛ لأنه زيادة إرفاق بالمقترض.

ومما يمكن إيراده على القول بالمنع: أن بعض القائلين به وهم المالكية والحنابلة لم يلتزموا مذهبهم في مسألة النفع غير المشترط؛ كالهدية ونحوها، والتي يمنعون بذلها من المقترض للمقرض مطلقا ما لم تكن عن عادة سابقة[2]، وفي هذه المسألة أجازوا تبرع المقترض بقضاء القرض في بلد آخر من قبل وكيله إن لم يكن القضاء عن شرط، ومنعوه بالشرط، وكلاهما نفع، ففرقوا بينهما، مما يبيّن ضعف وجه الانتفاع في هذا الاشتراط، ووجه ضعفه هو كونه مشتركًا بينهما غير مختص بالمقرض.

ويناقش: بأن التبرع بالقضاء في بلد آخر نفع عند اقتضاء القرض فلا يمنع، كما لو بذل زيادة من غير شرط فلا تمنع، وإن كانت بشرط منعت.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٣)

(٢) انظر: المدونة (٣/ ١٧٩)، وفيها: (قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفًا، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه، فلا بأس بذلك)، الخرشي (٥/ ٢٣٠)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٤)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٤٠٦)، وانظر: المغني (٤/ ٢٤١)، الفروع (٦/ ٣٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٣١٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٢)، قال في الإقناع (٢/ ١٤٩): إن فعل شيئًا مما فيه نفع قبل الوفاء لم يجز: ما لم ينو احتسابه من دينه أو مكافأته عليه، إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض).

ويجاب: بأن التبرع بالقضاء يقع قبل الاقتضاء، فيكون فيه معنى طلب التأجيل مقابل الرد في البلـد الآخـر، كما في الهدية قبل القضاء تمنع لمعنى التذرع بتأجيل القضاء، ومن وجه آخر فالقضاء في بلد آخر يتضمن تأجيلًا يقابل منفعة نقل المال وقضائه في البلد الآخر.

المبحث الثاني

أثر علة ربا القرض على الإيداع المصرفي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيداع المصرفي، وصورته.

أولا: تعريفها.

الوديعة أصلها ودع، وهو أصل واحد يدل على الترك والتخلية[(١)]، وهي شرعًا: (اسم للمال أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض)[(٢)]، وقيل: هي (الاستنابة في حفظ المال)[(٣)].

وفي الاصطلاح العرفي يعرف الإيداع المصرفي بأنه: (المال الذي أودعه صاحبه في مصرف من المصارف المالية، إما لمدة محددة، أو بتعاهد من الفريقين بأنّ للمالك أن يستعيد كله أو جزءًا منه متى شاء)[(٤)]، وقيل هي: (مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد اتفاقًا، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو بعد أجل)[(٥)].

ثانيا: صور الإيداع.

للإيداع المصرفي ثلاث صور، وهي:

١- **الوديعة تحت الطلب**: وتسمى الحساب الجاري، وهي: (سجل في دفتر البنك يخصصه لأحد عملائه، يتمكن خلاله من إيداع الأموال في أي وقت، ضمن ساعات الدوام الرسمي للبنك، واسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه أو الحوالة عليه، وقد سمي جاريًا لأنه يزيد وينخفض بدون قيود عن طريق استخدام الشيكات)[(٦)] ونحوها من وسائل الاسترداد كبطاقات الصراف.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٨٩)، مقاييس اللغة (٦/ ٩٦)، الصحاح (٣/ ١٢٩٦)، مادة (ودع).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤/ ١٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٨٦)، القوانين الفقهية (٢٤٦).

(٤) أحكام الودائع المصرفية، لمحمد تقي الدين العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، (١/ ٧٩١).

(٥) البنك اللاربوي، لمحمد باقر الصدر (ص: ٨٣- ٨٤).

(٦) الحسابات والودائع المصرفية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (١/ ٧١٩).

ومن خصائص هذا الحساب قابليته المستمرة لوضع الوديعة واستردادها في أي وقت دون إخطار سابق أو قيود، وللحساب الجاري منافع ومصالح تحصل لكلا الطرفين، فهو يوفر للمصرف السيولة النقدية من مجموع النقود المجتمعة من الودائع في الحسابات الجارية، وهو من أهم موارد المصرف التي يستثمرها؛ لأنه متمكن من التصرف فيها لمصلحته دون مقابل يدفع للعميل.

كما يوفر هذا الحساب للعميل حفظ أمواله، وإمكانية سحبها في أي وقت، وتسهل سداد العميل المودع لالتزاماته المالية للآخرين، فهي أداة وفاء للالتزامات، وهي وسيلة دفع ينصب عليها العقد مباشرة، فيمكن المودع أن يشتري بها بضاعة(١).

وقد اختلف في تكييفها على أقوال، أشهرها قولان هما:

القول الأول: أنها قرض، وإليه ذهب أكثر الباحثين والمجامع والهيئات الشرعية(٢)، ومستند هذا التكييف أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا الإيداع يمنح المصرف التصرف في الأموال المودعة لديه وخلطها بأمواله واستثمارها لصالحه مع ضمانها لأصحابها ووجوبها في ذمته والتزامها بردها متى طلبها صاحبها، وهذه هي حقيقة القرض؛ لأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: (الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا)(٣).

القول الثاني: أنها وديعة، وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين(٤)، ومستند هذا التكييف

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (١/ ٧٢٠، ٧٩٢).

(٢) انظر: البنك اللاربوي (ص: ٦٦)، تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود (ص: ٢٩٢)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص: ٣٤٦)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، لعبد الله العبادي (ص: ١٩٨)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، للسالوس (ص: ٨٧)، الجامع في أصول الربا، لرفيق المصري (ص: ٤٢٩)، وبه صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٨٦ (٣/ ٩)، والمعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض، فقرة [١٠/ ١/ ١]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار رقم (٩٠) [المذكرة التفسيرية ص: ١٤].

(٣) انظر: قرار رقم ٨٦ (٣/ ٩).

(٤) منهم: الدكتور حسن الأمين، انظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام (ص: ٢٣٣)، الدكتور عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (ص: ١١٣)، والدكتور عبد الرزاق الهيتي، انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ٢٦١)، والدكتور حسين كامل فهمي، انظر: الودائع المصرفية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٦٩٤)، والدكتور حمد الكبيسي، انظر: الودائع المصرفية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٧٥٥)، وبه أخذ بنك دبي =

أن العميل يضع المال لدى المصرف ثم يأخذه متى شاء، والمصرف ضامن لهذه الودائع، وملتزم بردها كاملة إلى أصحابها، وهذا هو عين الوديعة، كما أن إرادة العميل عند تسليمه المال الإيداع والحفظ لا القرض، وأخذ المصرف له لم يرد به القرض، بدليل أنه يتقاضى أجرة -أحيانًا- على حفظ الوديعة تحت الطلب، ولذا يعبر العميل عن عملية وضعه لماله بالإيداع[(١)]، وقالوا: تصرف المصرف في الوديعة ليس تصرفًا محرمًا؛ لأن الوديع إذا كان مليئًا وكان المال مثليًّا جاز له تسلف الوديعة والتصرف فيها وفقًا لما ذهب إليه المالكية[(٢)].

٢- **الوديعة لأجل**، وتسمى الوديعة الثابتة، وهي: التي يلتزم المصرف بردها عند أجل معين، ولا يجوز لصاحب الوديعة لأجل سحب أمواله قبل حلول هذا الأجل[(٣)]، وعرفت بأنها: (عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بقصد الحصول على دخل عن هذا الطريق، يتمثل فيما يتقاضونه من الفوائد)[(٤)].

ومن خصائص هذه الوديعة أنها تمنح العميل عوائد استثمار على هذه الوديعة، إذ تعد هذه الحسابات حسابات استثمار، والعوائد على هذه الحسابات هي الفائدة المصرفية، ومقابل هذه العوائد يلتزم العميل بعدم سحب واسترداد وديعته طيلة الأجل المتفق عليه.

وتفارق الوديعة تحت الطلب بأنها لا يمكن سحبها قبل أجلها، ولا يحمل العميل دفتر شيكات، ولكن إذا حان الأجل ورغب سحبها حولت إلى حسابه الجاري، وتشترط البنوك حدًّا أدنى لا يسمح بقبول وديعة يقل مبلغها عنه[(٥)].

= الإسلامي حيث نصت المادة (٥٣) من النظام الأساسي للبنك على أن البنك يقبل نوعين من الودائع، وذكر أولها: ودائع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم (الوديعة) المعتمدة في الشريعة الإسلامية. انظر: بحوث في المصارف الإسلامية، لرفيق المصري (ص: ١٩٠).

(١) انظر: الودائع المصرفية النقدية للأمين (ص: ٢٣٣)، الودائع المصرفية، للكبيسي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٧٥٥).

(٢) انظر: المنتقى (٥/ ٢٧٩)، مواهب الجليل (٥/ ٢٥٤)، الخرشي (٦/ ١١٠)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢١)، منح الجليل (٧/ ١٠).

(٣) انظر: أحكام الودائع المصرفية، لمحمد تقي الدين العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، (١/ ٧٩١).

(٤) البنك اللاربوي (ص: ٢٣).

(٥) انظر: الحسابات والودائع المصرفية، للقري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (١/ ٧٣٢).

٣- **الوديعة الادخارية**، وهي: المبالغ التي يودعها الموفرون في البنك وينشؤون بذلك حسابًا في دفتر خاص واجب الترقيم عند كل سحب أو إيداع يمكن من خلال هذا الدفتر سحب بعض مبلغ الوديعة.

وتستخدم هذه الحسابات كأداة للادخار، وليست مؤجلة إلى أجل معلوم، ولكن السحب منها يخضع لضوابط لا تمكن صاحب الوديعة من سحبها دفعة واحدة، وإنما يضع المصرف حدودًا للسحب اليومي، وهذا النوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث إنه يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب قدرًا منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم، ويشبه الودائع لأجل من حيث إنه لا يمكن سحبها دفعة واحدة، وإن البنك يدفع على هذا النوع فوائد، ولكن نسبتها أقل من نسبة الفوائد في الودائع لأجل[(١)].

وهاتان الصورتان من الودائع لا خلاف في تكييفهما أنهما قروض، حتى من القائلين بأن الوديعة تحت الطلب وديعة بالمعنى الفقهي، فقالوا: إن الودائع لأجل والادخارية قروض[(٢)].

المطلب الثاني: حكم الإيداع المصرفي.

يختلف حكم الإيداع المصرفي بحسب صوره الثلاث السابقة:

الوديعة تحت الطلب:

لا خلاف في جواز الإيداع لدى المصارف الإسلامية، سواء كيّف الإيداع بأنه قرض أو وديعة أو على أي عقد من العقود المسماة في الفقه.

لكن وقع خلاف في حكم الإيداع لدى البنوك الربوية مع وجود البديل الإسلامي[(٣)]، على قولين:

القول الأول: يحرم الإيداع؛ لأنه إعانة على المحرم؛ لأن البنك الربوي يستخدم هذه الودائع في أعماله واستثماراتها، ومنها التعامل بالإقراض بالربا[(٤)].

---

(١) انظر: البنك اللاربوي (ص: ٢٣)، الودائع المصرفية للأمين (ص: ٢١٠)، أحكام الودائع المصرفية، للعثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، (١/ ٧٩١).

(٢) انظر: الودائع المصرفية للأمين (ص: ٢٣٢- ٢٣٣)، أحكام الودائع المصرفية، للعثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، (١/ ٧٩٤)، الحسابات والودائع المصرفية، للقري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (١/ ٧٣٨- ٧٣٩).

(٣) لأنه في حال وجود البنك الإسلامي فلا حاجة تدعو للإيداع لدى البنك الربوي، والحاجة المقصودة هي حفظ المال.

(٤) وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم ١٦٧٠ وتاريخ ٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ، ونصها: (أما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون ربح وبالتحويلات: فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح فإن =

القول الثاني: يجوز الإيداع؛ لأن هذه الحسابات لا تدفع عليها البنوك أي فائدة[(١)]، فالإيداع فيه لا يستلزم الدخول في عقد ربوي، والباعث على الإيداع حفظ المال لا إقراض المرابي، فلا يكون في الإيداع إعانة ظاهرة وسبب مباشر للعمل في الربا[(٢)].

الوديعة لأجل، والوديعة الادخارية:

بناءً على ما تقدم من أنه لا خلاف في تكييفهما بأنهما قرض من العميل للمصرف، ولكون المصرف مقترضًا يعطي العميل المقرض فوائد مشترطة، فلا خلاف أنها من ربا القرض؛ لأنها زيادة مشروطة، وقد تضافرت أدلة الشرع على تحريمها، وبخصوصها صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته التاسعة، ١٤١٥هـ، ذي الرقم (٩٠/ ٣/ د ٩) بشأن (الودائع المصرفية حسابات المصارف)، وفيه ما نصه: (الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير)[(٣)]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم ١٧٣٣ وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٠٤هـ، (الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربًا، ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح، وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه، ويحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك)[(٤)].

= لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه، لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، وإن دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأسًا إن شاء الله)، انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦/ ٢٧٩) (١٨/ ٨١)، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، في دورته التاسعة، عام ١٤٠٦ه، ونصه: (يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام).

(١) لم يجر العمل بدفع البنوك الربوية فوائد على هذه الودائع، ومتى اشترط دفع فوائد فلا خلاف في تحريمها.

(٢) انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لحسنين محمد مخلوف (٢/ ٢١٤)، الربا في الشريعة الإسلامية والقانون لمحمد منصور (ص: ١٢٧)، أحكام الودائع المصرفية، للعثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، (١/ ٧٩٩- ٨٠٢)، وبه صدرت فتوى قطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت، رقم (٥/ ٢١ع/ ٨٧)، ونصها: (إيداع المال في بنك ربوي إذا كان لمجرد الحفظ وبدون فوائد ربوية فإن الإيداع في هذه الحالة جائز شرعًا).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، (١/ ٩٣١).

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٨/ ١١٦).

المطلب الثالث: أثر علة ربا القرض على حكم الإيداع المصرفي.

يظهر أثر تعليل ربا القرض على حكم الإيداع المصرفي بصوره الثلاث جليًّا، فإباحة الإيداع في المصارف الإسلامية لعدم وجود محذور الربا بإعطاء زيادة (فوائد) على المبالغ المودعة لدى المصرف، فلم توجد علة موجبة لحكم لربا، سواء قيل: العلة هي (وجود زيادة مشروطة)، أو هي (زيادة على غير عوض) لعدم وجود الزيادة، لكن إن قيل: العلة (تخلف الإرفاق) فيرد إشكال وجود هذه العلة لو كيّفت الوديعة تحت الطلب بأنها قرض؛ لأن قصد العميل المودع هو الحفظ لا القرض والإرفاق، فمن يعلل ربا القرض بهذه العلة يلزمه تكييف الإيداع بغير عقد القرض وإلا لزم منه وجود ربا القرض في الإيداع المصرفي.

وأما الإيداع في البنوك الربوية فالمانعون عللوا بوجود معنى إعانة البنك الربوي على التعامل بالربا، ومن أباح الإيداع علل بعدم وجود عقد قرض ربوي بين البنك والعميل، كما أن البنك لا يمنح فوائد على هذه الودائع فلا وجود لربا القرض.

ويظهر أثر تعليل ربا القرض في حكم الوديعة لأجل، والوديعة الادخارية، لكونها قروضًا اشترط فيها الزيادة، فوجدت علة ربا القرض، سواء قيل: العلة هي (وجود زيادة مشروطة)، أو هي (زيادة على غير عوض) لوجود الزيادة، أو قيل: العلة (تخلف الإرفاق)، لأن المنتفع صراحة بالقرض هو المقرض، والباعث له على القرض هو تحصيل هذه الزيادة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما ترجح في علة ربا القرض وهو أنها وجود زيادة مشروطة على المقترض، فالذي يترجح في حكم الودائع المصرفية ما يأتي:

تكييف الوديعة تحت الطلب: أنها قرض؛ لقوة أداة هذا القول، ومنها أن العبرة بالمعاني، فالمصرف يتصرف في هذه الودائع ويضمنها، وهذه حقيقة القرض لا الوديعة؛ لأن الوديعة أمانة عند المودع، فلا يتصرف فيها ولا يضمنها إلا إن فرط أو تعدى، ويمكن نقاش التكييف بأنه وديعة من وجهين:

الأول: أن وجود الإرفاق ليس شرطًا في جواز القرض، بل هي من حكم تشريعه، فالقرض وإن شرع إرفاقًا بالمقترض إلا أنه يجوز الإقراض بغير قصد الإرفاق بالمقترض، كما سبق في أثر تسلف الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه)، فيقول الزبير: (لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة)[1]، ونص بعض الفقهاء على صحة

(١) سبق تخريجه (ص: ١٢٥).

إقراض الغني بقصد حفظ المال لا بقصد تنفيس ضيقة المقترض والإرفاق به[١].

الثاني: أن حقيقة التكييف بالوديعة ترجع حكمًا ومآلًا إلى القرض؛ لأن من يكيف بالوديعة يجيز استسلاف المصرف لها، فعادت الوديعة إلى القرض، والذين يجيزون تصرف البنك في ودائع العملاء بناء على قول المالكية بجواز ذلك بناء غير صحيح؛ لأن المالكية لا يجيزون مطلق التصرف وإنما يجيزون استسلاف الوديعة؛ أي تحول عقدها بالتصرف من الوديعة إلى القرض بشروط ذكروها، ومنها: أن يكون المال مثليًّا؛ لأن ما ليس بمثلي لا يجوز اقتراضه لعدم ثبوت بدله في الذمة، فآل التكييف بالوديعة التي تستلف إلى القرض[٢].

قال الرجراجي: (وجه القول بالجواز كون استسلافها ينقلها من أمانة إلى ذمة)[٣].

حكم الوديعة تحت الطلب:

لا خلاف في جواز الإيداع بالوديعة تحت الطلب (الحساب الجاري) لدى المصرف الإسلامي.

والذي يظهر عدم جواز الإيداع لدى البنوك الربوية ما لم تقم حاجة حفظ المال وعدم توفر بديل من مصارف إسلامية، والمنع في هذه الصورة لوجود معنى الإعانة على ربا القرض، وليس لوجود علة ربا القرض في عقد الإيداع لدى البنك الربوي؛ لأنها لا تشترط إعطاء زيادة على هذه الودائع.

حكم الوديعة لأجل، والوديعة الادخارية:

لا خلاف في تحريم الوديعة لأجل، والوديعة الادخارية، لأن علة ربا القرض فيها ظاهرة؛ فإنها زيادة مشروطة، ولا تعمل المصارف الإسلامية بهذين النوعين من الودائع، ولديهم بدائل عنها تقوم على عقود المضاربة، والوكالة بالاستثمار، والشراء مرابحة من العميل، ولا مدخل لها في محل البحث؛ لأنها ليست قروضًا أو في معناها.

---

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٣٦)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤/ ٢٢١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٢٥٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: التبصرة (١٢/ ٥٩٩٠)، الخرشي (٥/ ٨٠)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢١)، منح الجليل (٧/ ١٠)، شرح الزرقاني على خليل (٦/ ٢٠٦).

(٣) مناهج التحصيل (٩/ ٢٢٤).

المبحث الثالث

أثر علة ربا القرض على الأجر على الضمان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأجر على الضمان، وصوره.

أولا: تعريف الضمان:

الضمان لغة: جعل الشيء في شيء يحويه، وكل ما جعل في إناء فقد ضمن فيه، ومنه سميت الكفالة ضمانًا؛ لأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته واحتواها، أي تضمنها، فهي مشتقة من مادة (ضمن) الدالة على التضمن، وليست مشتقة من مادة (ضم)؛ لأن نون الضمان أصلية وليس في الضم نون(١).

وله في الاصطلاح ثلاث إطلاقات:

الأول: التعويض وغرم المتلفات، وهذا سببه عدوان لا عقد.

الثاني: تحمل تبعة الهلاك أو الخسارة، مقابل الانتفاع بالغلة، كما في عقود المشاركات، وفي استحقاق منافع المبيع زمن الخيار لأن (الخراج بالضمان).

الثالث: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وهذا هو المقصود بهذا المبحث، ويسمى كفالة وحمالة وزعامة وغرامة(٢)، وعرف بعدة تعريفات منها:

(ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة)(٣)، وقيل: (شغل ذمة أخرى بالحق)(٤)، وقيل: (التزام حق ثابت في ذمة الغير)(٥)، وقيل: (التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه)(٦)، وهي متقاربة في الدلالة على معنى تحمل ما على الغير من دين مع بقائه في

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٤)، تاج العروس (٣٥/ ٣٣٤)، مادة (ضمن)، المبدع (٤/ ٢٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢)، التلقين (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد (٤/ ٧٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٠)، العناية (٧/ ١٦٣)، البحر الرائق (٦/ ٢٢١).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٩٦)، الخرشي (٦/ ٢١)، عقد الجواهر (٢/ ٨١٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٣٥)، الإقناع للشربيني (٢/ ٣١٢)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٨).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٣٩١)، الإنصاف (٥/ ١٨٩)، منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٦).

ذمة المدين، وإثباته حقًّا للدائن في مطالبة أي منهما.

وأطراف الضمان ثلاثة:

ضامن: وهو الملتزم بالأداء عن المضمون عنه، ومضمون عنه: وهو المدين أو المستحق عليه، ومضمون له: وهو الدائن أو المستحق.

والمقصود بالمسألة محل البحث ما توفرت فيه المحددات الآتية:

١- أن يكون الآخذ للأجر هو الضامن، سواء سمي أجرًا أو جعلًا أو عوضًا.

٢- أن يكون الأجر مقابل الضمان نفسه، لا عما يصاحبه من نفقات وتكاليف.

٣- يقتصر البحث على أصل مسألة أخذ الأجر على الضمان، دون تطبيقاتها المعاصرة كخطابات الضمان والاعتمادات ونحوها.

ثانيا: صور الضمان.

ذكر الفقهاء عددًا من الأمثلة على أخذ الأجر على الضمان، ومنها:

١- (كفل بمال على أن يجعل له الطالب جعلًا)[(١)].

٢- (أخذ الضامن جعلًا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي)[(٢)].

٣- (ضمن عن رجل ألفًا، وشرط للمضمون له أن يعطيه كل شهر درهمًا ولا يحسبه من الضمان)[(٣)].

٤- (اكفل عني ولك ألف درهم)[(٤)]، (جعل له جعلاً على ضمانه له)[(٥)].

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجر على الضمان.

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى تحريم أخذ الأجر على الضمان مطلقًا عامة الفقهاء من الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، ....

---

(١) مجمع الضمانات (ص: ٢٨٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٤٢).

(٢) الخرشي (٦/ ٣٠)، وانظر: مواهب الجليل (٥/ ١١٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٧٠)، روضة الطالبين (٤/ ٢٦٣).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٥٥)، وانظر: المغني (٤/ ٢٤٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٥/ ١٣٤)، كشاف القناع (٣/ ٣١٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٣٢)، فتح القدير (٧/ ١٨٦)، مجمع الضمانات (ص: ٢٨٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٤٢).

(٧) انظر: التبصرة (١٢/ ٥٦٣٩)، مواهب الجليل (٥/ ١١٢)، الخرشي (٦/ ٣٠)، الشرح الكبير للدردير =

والشـافعية[١]، والحنابلـة[٢]، وحكـي الإجماع على المسـألة[٣]، وبذلـك أخذ أكثـر المعاصرين[٤]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليـل الأول: الإجماع على المسـألة، قال ابـن المنذر: (أجمع كل مـن نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز)[٥].

الدليل الثاني: أن اشتراط أخذ الأجر على الضمان هو اشتراط زيادة على القرض فيكون من ربـا القـرض؛ لأن الضمان يؤول إلـى قرض من الضامن إذا أدى عن المضمـون عنه، فتكون الأجرة زيادة مشترطة على ما أقرض، وهذا هو ربا القرض، ومن نصوص الفقهاء في هذا المعنى:

١- قـال الكاسـاني: (الكفالـة بالأمر في حق المطلوب اسـتقراض، وهـو طلب القرض من

= (٣/ ٣٤١)، شرح الزرقاني على خليل (٦/ ٥٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٧٠)، روضة الطالبين (٤/ ٢٦٣).

(٢) انظر: مسـائل الكوسـج (٦/ ٣٠٥٥)، المغني (٤/ ٢٤٤)، الكافي (٢/ ٧٣)، الفـروع (٦/ ٣٥٧)، الإنصاف (٥/ ١٣٤)، كشاف القناع (٣/ ٣١٩).

(٣) انظـر: الإشـراف لابـن المنـذر (٦/ ٢٣٠)، الإقناع لابـن القطـان (٢/ ١٧٣)، مواهب الجليـل (٥/ ١١٣)، الخرشي (٥/ ٩٤)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٧).

(٤) أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره ذي الرقم (١٢) والتاريخ: ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، بشأن خطاب الضمان، وفيه ما نصه: (إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا... خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان- والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته- سواء أكان بغطاء أم بدونه).

وأخـذت بـه الهيئة الشـرعية لمصرف الراجحي في قرارهـا ذي الرقم (٤١٨) والتاريـخ: ٢٥/ ٤/ ١٤٢١هـ، وقـررت فيـه أنه: (لا يجوز أخـذ عوض على الضمان نفسـه مطلقًا. وقد نقل الإجماع علـى ذلك جماعة من أهـل العلـم، منهم: ابن المنذر، وابن القطان، وابن رشـد الجد، وهو المنصوص فـي مذاهب الأئمة الأربعة، وسـواء أدى الضامـن الدين عن المضمـون عنه أم لم يؤده، وسـواء أكان الضامن مدينًـا للمضمون عنه بمثل مبلغ الضمان أو بعضه أم لم يكن كذلك؛ وذلك سـدًّا لذريعة الربا؛ لأنه قد يؤدي إلى قرض جر نفعًا). انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٦٢٢).

وكذا ذهب إلى المنع من أخذ الأجرة على الضمان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، حيث جـاء في المعيار الشـرعي رقم (٥) معيار الضمانات: (لا يجوز أخـذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمـان، والتـي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سـواء أكان بغطاء أو بدونه)، انظر: المعايير الشـرعية ١٤٣٩-٢٠١٧م الصـادرة عـن هيئـة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية (١٣٤) [الفقرة ٦/ ١/ ١].

(٥) الإشراف لابن المنذر (٦/ ٢٣٠).

الكفيل، والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب ونائب عنه في الأداء إلى الطالب)[(١)].

٢- قال ابن عابدين: (الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل؛ لأنه ربا)[(٢)].

٣- قال المازري: (المنع يردّد هذه المعاوضة بين أصلين ممنوعين لا تنفك عنهما: إما أن يكون الحميل لا يطالب بغرامة ليسار من تحمل عنه، فيكون قد أخذ العشرة دنانير باطلًا، وأكل المال بالباطل نهى الشرع عنه.

أو يكون يغرم ما تحمل به، ولكنه يرجع به على من تحمل عنه متى أيسر، فيكون ذلك سلفًا جر منفعة؛ لأنه يسلف من تحمل عنه هذه المائة دينار، ويرجع بها عليه متى أيسر، وقد حصل معه زيادة على ما سلف وهي العشرة دنانير التي قبضها ثمنًا للحمالة، فيكون ذلك سلفًا بزيادة، وذلك ممنوع)[(٣)].

٤- قال اللخمي: (الحمالة بجعل فاسدة؛ لأنه يأخذ الجعل فإن كان المتحمل موسرًا كان من أكل المال بالباطل، وإن كان معسرًا فغرم الحميل كان ربًا سلفًا بزيادة، فقضاؤه عنه سلف والزيادة الجعل المتقدم، وهذا إذا كان الجعل يأخذه الحميل أو غيره)[(٤)].

٥- قال النووي: (الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع فهو قرض محض)[(٥)].

٦- قال ابن قدامة: (لو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة. فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف. لم يجز؛ وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة. جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة.

وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًّا للمنفعة، فلم يجز)[(٦)].

٧- قال المرداوي: (لو جعل له جعلًا على ضمانه له: لم يجز. نص عليهما، لأنه ضامن فيكون قرضًا جر منفعة)[(٧)].

فقد تضافرت هذه النصوص وتواطأت على أن المعنى الذي حرم أخذ الأجر على الضمان هو كونه قرضًا جر منفعة، فهو من ربا القرض.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١١).
(٢) منحة الخالق على البحر الرائق (٦/ ٢٤٢).
(٣) شرح التلقين (٥/ ١٩٣).
(٤) التبصرة (١٢/ ٥٦٣٩).
(٥) روضة الطالبين (٤/ ٢٤١)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٤٧).
(٦) المغني (٤/ ٢٤٤).
(٧) الإنصاف (٥/ ١٣٤).

الدليل الثالث: أن الضمان من عقود التبرع والإرفاق، واشتراط أخذ الأجر عليها يخرجها من التبرع إلى المعاوضة، فيقاس على اشتراط الزيادة في القرض بجامع أن كلًّا منهما تبرع وإرفاق، قال الباجي: (الحمالة بالجعل حرام قاله مالك... ومعنى ذلك أنه عقد يختص بالمعروف، فلم يصح فيه العوض كالقرض)[١]، وقال الأبهري: (لا يجوز ضمان بجعل؛ لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقها ليس لكسب الدنيا)[٢]، وقال خليل: (لا خلاف أن صريح ضمان بجعل ممنوع، لأن الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت)[٣].

الدليل الرابع: أن أخذ الأجر على الضمان زيادة على غير عوض؛ لأن الأجر إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملًا فلا يستحق عليه الأجر، فيكون أخذ الأجر في مقابل الضمان من أكل المال بالباطل[٤]، ومن الربا؛ لأن (الربا هو الفضل الخالي عن العوض والمقابلة)[٥].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين[٦] إلى أنه يجوز أخذ الأجر على الضمان مطلقًا، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات والتصرفات الإباحة والصحة حتى يرد دليل ناقل عن هذا الأصل، ولم يرد دليل من الكتاب أو السنة أو القياس على تحريم أخذ الأجر على الضمان، ولا يشمل أخذ الأجر على الضمان محظور قرضٍ جر منفعة؛ لأن عقد الضمان عقد اسيثاق وليس عقد قرض، وإن شابه القرض من وجه فقد خالفه من وجوه، والأصل في عقود الاستيثاق توقع وفاء المضمون، والاستثناء هو تنفيذ الالتزام على عقد الاستيثاق وإقراض المضمون وذلك نادر،

---

(١) المنتقى (٦/ ٨٤).

(٢) التاج والإكليل (٧/ ٥٣).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٦٨)، وانظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٩١)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٧)، منح الجليل (٥/ ٧٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٣٢)، غمز عيون البصائر (٣/ ١٥٤)، شرح التلقين (٥/ ١٩٣)، التبصرة للخمي (١٢/ ٥٦٣٩)، الحاوي (٦/ ٤٤٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٥) (١٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣١)، العناية (٧/ ٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٩).

(٦) منهم الشيخ علي الخفيف، انظر: الربا للمترك (ص: ٣٨٩)، والشيخ عبد الله بن منيع، انظر: مجموع فتاوى وبحوث الشيخ ابن منيع (٣/ ٣٣١)، وتحفظه على قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤١٨)، والدكتور زكريا الأنصاري، والدكتور أحمد علي عبد الله، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني (٢/ ١١٠١، ١١٤٦).

والحكم يبنى على الغالب لا على النادر، فأخذ الأجر على الضمان لا يدخل تحت محظور قرض جر منفعة[(١)].

الدليل الثاني: قياس الضمان على أعمال القرب؛ كالإمامة والأذان والقضاء والتعليم والتي أجاز الفقهاء أخذ الأجر عليها للحاجة لمن يتفرغ للقيام بها مع أنها أعمال قرب[(٢)]، فكذلك الضمان يقاس عليها، فيجوز أخذ الأجر عليه للحاجة وقلة من يبذله بلا مقابل، والجامع بينها أنها أعمال قرب[(٣)].

الدليل الثالث: أن الأصول شاهدة بأن (الغنم بالغرم)، والقواعد مقررة أن (الخراج بالضمان)، فمن ضمن شيئًا وتحمل غرامته فغنمه وخراجه له، وبما أن مقتضى الضمان إلزام الضامن بالمغارم التي ترتبت مقابل ضمانه والتزامه، فلما لا يستحق خراجًا وغنمًا على من تحمل عنه كأجرٍ له مقابل التزامه بالضمان[(٤)].

القول الثالث: ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين[(٥)] إلى جواز أخذ الأجر على

---

(١) انظر: مجموع فتاوى وبحوث الشيخ ابن منيع (٣/ ٣٣١)، قضايا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد (ص: ٣٠٠)، خطاب الضمان، للدكتور زكريا البري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (٢/ ١١٠١)، دراسة حول خطابات الضمان، للدكتور حسن الأمين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (٢/ ١٠٥٢)، جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، لأحمد على عبد الله، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (٢/ ١١٣٨)، قضايا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد (ص: ٣٠٨).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٦)، أسنى المطالب (٤/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٩١)، شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٤٨)، البحر الرائق (٣/ ١٦٨) وجاء فيه: ((والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن)، وهذا مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك، وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم؛ ولأن الحفاظ والمعلمين كان لهم عطايا في بيت المال، وافتقاداتٍ من المتعلمين في مجازات التعليم من غير شرط، وهذا الزمان قل ذلك، واشتغل الحفاظ بمعائشهم، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بالجواز، والأحكام تختلف باختلاف الزمان).

(٣) انظر: الكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير (١/ ٢٤٧)، خطاب الضمان، للدكتور زكريا البري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (٢/ ١١٠٣)، خطاب الضمان، للدكتور رفيق المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (٢/ ١١١٨).

(٤) انظر: أساسيات العمل المصرفي، للدكتور عبد الحميد البعلي (ص: ٤١)، الكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير (١/ ٤٥٢)، خطاب الضمان، للدكتور زكريا البري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (٢/ ١١٠٤).

(٥) منهم الدكتور نزيه حماد، انظر: قضايا فقهية معاصرة (ص: ٣١٠)، والدكتور حسن الأمين، دراسة حول =

الضمـان إذا كان لا يـؤول إلى القرض بفائدة حال أداء الضامن الدين عن المضمون عنه، واسـتدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن علة المنع من أخذ الأجر على الضمان هي كونه قد يؤول إلى قرض، فأخذ الأجـر عليـه حينئذ منفعة مشـترطة فـي القرض، فإذا خلا اشـتراط الأجر من هذه العلـة فقد انتفت، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[(١)].

الدليـل الثانـي: أن محـض الالتزام بالضمان فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشـروعة مشـابهة للمنافـع التي تبذل في الوديعـة والعارية والوكالة؛ ولذلك صح كونه محـلًّا للعقد في الضمان، كما جاز مبادلته بالمال في كثير من الفروع والمسـائل الفقهية؛ كجواز التزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليهـا مقابـل جُعل يأخذه منهـا، وكالتزام الزوجة بعـدم الزواج بعد موت زوجهـا مقابل جُعل على ذلـك، وكجـواز أخـذ الأجر على محـض الالتزام بحفـظ الوديعة، ولـو لم يكن إلـى جانبه عمل أو موضع يبذله[(٢)].

المطلب الثالث: أثر علة ربا القرض على حكم الأجر على الضمان.

يظهـر أثـر تعليـل ربا القرض على حكـم الأجر على الضمـان في أدلة الأقوال في المسـألة، فأصحـاب القـول الأول اسـتدلوا بثلاثـة أدلة غير الإجمـاع، كل دليل منهـا كان تعليـلًا بأحد العلل الثلاث المذكورة في علة ربا القرض، فالاستدلال بأن اشتراط أخذ الأجر على الضمان هو اشتراط زيـادة على القرض؛ لأن الضمان يؤول إلى قرض فـ(الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شـرط لـه الجعل مع ضمان المثل فقد شـرط له الزيادة على ما أقرضـه فهو باطل؛ لأنه ربا)[(٣)]، وأصل ذلك أن (الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضًا صار

= خطابـات الضمـان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسـلامي بجـدة، العدد الثانـي، (٢/ ١٠٥٢)، وبه أخذت الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة في قرارها ذي الرقم (٤٤) والتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ، وفيه: (يجوز للبنك أخذ الأجرة علـى خطابـات الضمـان التي يصدرها، على أن يلتزم البنـك بإعادة الأجرة التي حصلها مـن عميله لقاء إصدار خطـاب الضمـان في الحالات التي يقوم فيها البنك نيابة عن العميل بدفع خطاب الضمان للمسـتفيد من أموال البنـك)، والهيئـة الشـرعية لبنك البلاد في قرارهـا ذي الرقم (٣٦)، وفيه: (ترجح للهيئـة جواز أخذ الأجر على الضمان ما لم يؤل إلى قرض)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء في قرارها ذي الرقم (٤٤٢)، وفيه: (لا يجوز أخذ العوض على الضمان إذا كان يؤول إلى قرض بزيادة؛ فإذا لم يؤد إلى ذلك جاز أخذ العوض عليه...).

(١) انظـر: قضايا فقهية معاصـرة، للدكتور نزيه حماد (ص: ٣١٠- ٣١١)، قرار الهيئة الشـرعية لمصرف الإنماء رقم (٤٤٢).

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد (ص: ٢٩١).

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق (٦/ ٢٤٢).

القـرض جـارًّا للمنفعة، فلم يجز)[١]، فهذا هـو دليلهم الثاني وقد تضمن التعليـل بعلة (وجود زيادة مشروطة) في القرض.

وأما دليلهم الثالث فقد تضمن تعليل التحريم بعلة (تخلف الإرفاق) عن عقد شرع للإرفاق، فخرج إلى المعاوضة باشتراط الأجر، فيجب رده لقياس المعاوضات، وقياسها منع الاشتراط لعدم التسـاوي الواجـب فـي المعاوضة، فيقاس على تحريم اشـتراط الزيادة في القـرض المخرج له عن الإرفـاق إلى المعاوضـة بجامع أن كلًّا منهما إرفاق، وهو ما عبر عنـه الباجي بقوله: (معنى ذلك أنه عقد يختص بالمعروف، فلم يصح فيه العوض كالقرض)[٢].

وفي الدليل الرابع من أدلة المانعين علل التحريم بأنه أجر لا يقابله عمل، فهو أخذ على غير عوض، فيكون ربًا وأكلًا للمال بالباطل.

وأما المجيزون مطلقًا فاستدلوا بأن الأصل الإباحة ولا دليل ناقل عنه، كما أنه ليس في الأجر علـى الضمـان ربًا؛ لأن عقد الضمان عقد اسيثاق وليس عقد قرض، والأصل في عقود الاسـتيثاق توقع وفاء المضمون، والاسـتثناء هو تنفيذ الالتزام على عقد الاسـتيثاق وإقراض المضمون وذلك نـادر، والحكم يبنـى على الغالب لا على النادر، فأخذ الأجر علـى الضمان لا يدخل تحت محظور قرض جر منفعة.

وأما المجيزون بشـرط عـدم أيلولته إلى القرض فقد نصوا على أن علة تحريم اشـتراط أخذ الأجر على الضمان هي أيلولته إلى القرض، والقرض ربا باشتراط الزيادة، فإذا انتفت العلة باشتراط ألا يؤول الضمان إلى إقراض انتفى حكم التحريم؛ لأنه يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فتبين ظهور أثر تعليل ربا القرض على حكم هذه المسألة، وأن أبرز أدلة الأقوال حول وجود علة ربا القرض وانتفائها، وأكثر تخاوض الفقهاء في المسألة نقاش في تحقيق مناط علة ربا القرض في اشتراط الأجر على الضمان.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما سبق ذكره من علل لربا القرض، فالذي يترجح في حكم أخذ الأجر على الضمان المنـع؛ لوجود العلل المقتضيـة للتحريم، ويجوز تعدد العلل على حكم واحد كما تتعدد الأدلة لأن العلل أمارات[٣]، ولقوة ما استدل به المانعون من أدلة:

---

(١) المغني (٤/ ٢٤٤).
(٢) المنتقى (٦/ ٨٤).
(٣) انظر: شـرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٥)، شـرح مختصر الروضة (٣/ ٣٤٠)، التقريـر والتحبير (٣/ ١٨٢)، البحر المحيط (٧/ ٢٢٣).

وتناقش أدلة القول بالجواز مطلقًا، بما يأتي:

فيناقش الاستدلال بأن الأصل الإباحة حتى ورود دليل ناقل، بأنه وردت الأدلة الخاصة الناقلة عن هذا الأصل كالإجماع، والقياس على القرض، فيدخل في أدلة تحريم الربا.

ويناقش القياس على أخذ الأجر على أعمال القرب بالفرق، بأن الأجر على الضمان يؤدي إلى الربا فيقاس على القرض، بخلاف القرب المذكورة لا تؤول إلى إقراض.

ويناقش الاستدلال بقاعدة الخراج بالضمان بأنها خاصة بالضمان في العقود المقتضية للاشتراك في الأرباح وتحمل الخسائر، وليس شاملًا للضمان بمعنى الكفالة الممنوع أخذ الأجر عليه، فهما موضوعان مختلفان[(١)].

وتناقش أدلة المجيزين بشرط ألا يؤول الضمان إلى قرض بفائدة، بما يأتي:

يناقش الاستدلال بأنه يجوز أخذ الأجر على الضمان إذا لم يؤل إلى القرض بفائدة لخلوه من علة التحريم، بأن الضمان التزام بالإقراض واستعداد له، وإذا كان يحرم أخذ الأجر على الإقراض، فمن باب أولى أن تحرم المعاوضة على الاستعداد للإقراض.

ويناقش الاستدلال بأن في الالتزام بالضمان منفعة مقصودة تصلح محلًّا للاعتياض؛ كالوديعة وكالفروع التي أجاز الفقهاء الاعتياض عن الالتزام فيها بالفرق بينها وبين الضمان، وذلك أن الوديعة والعارية ونحوها من العقود تنقلب بالتراضي من تبرعٍ إلى معاوضة، فالوديعة هي عقد ينقلب إلى عقد معاوضة جائزٍ شرعًا وهو الإجارة على حفظ المودع، أو الإجارة على الانتفاع بالعين، وأما أخذ الأجر على الضمان فينقلب إلى عقد معاوضة ممنوعة شرعًا وهو الإجارة على الضمان، كما أن الفروع التي أجاز فيها الفقهاء بذل العوض مقابل الالتزام لا يؤول الالتزام فيها إلى إقراض، بخلاف الضمان فإنه يؤول إلى الإقراض، وأخذ العوض عن القرض ممنوع.

وعليه فالذي يترجح في حكم أخذ الأجر على الضمان القول بالمنع والتحريم، لقوة ما استدل به، ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات، ولاتفاق الفقهاء المتقدمين على حرمة أخذ العوض على الضمان حتى لا يكاد يذكر قول بتجويزه ولو احتمالًا، ويؤيد التحريم القياس الأولوي على ربا القرض، لأنه إذا حرم المعاوضة على الإقراض، فمن باب أولى أن تحرم المعاوضة على الاستعداد للإقراض، فإنه إذا جاز أخذ الأجر على الضمان فقد الربا حجيته، فلا يبقى هناك مجال أبدًا لتعليل الربا، لأننا نحرم على المقرض أن يأخذ فائدة، أو أي زيادة على مبلغ القرض، لأنها ربًا وهو محرم.

---

(١) انظر: الكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير (١/ ٤٥٢)، (١/ ٤٦٠).

فكيـف يبرر أخـذ الضامن لأجرٍ لمجرد تعرضه لأن يؤدي عن المضمون مالًا في المسـتقبل وقد لا يؤدي، ولا يسوغ أن يأخذ المقرض أجرًا أو أي زيادة، فإن المقرض الذي دفع فعلًا لا يسوغ له أخذ زيادة عما أقرض، والضامن الذي لم يقرض بالفعل ولكنه دخل تحت مسـؤولية تعرضه لأن يؤدي فيما بعد، وقد لا يؤدي ساغ له أخذ أجرٍ[1]؟

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثاني (٢/ ١١٨٦).

المبحث الرابع

أثر علة ربا القرض على رسوم التكلفة الفعلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف رسوم التكلفة الفعلية، وصورتها.

التكلفة الفعلية من المصطلحات المحاسبية والاقتصادية المعاصرة التي لم تكن معروفة لدى الفقهاء بهذا المصطلح، وحاول بعض الباحثين تقريبها وحدها، ومما قيل في تعريفها:

١- (أخذ الأجرة بقدر المصاريف التي قام بها البنك لإنجاز هذه الخدمة)[١].

٢- (أن يأخذ المصرف القدر الذي تم إنفاقه بالفعل في سبيل إتمام وإنتاج الخدمات المصرفية)[٢].

٣- (ما يبذله غير المقترض بسبب القرض من مؤونة مالية أو جهد بدني يمكن تقويمه بالمال)[٣]، ولعل هذا التعريف هو أحسنها وأدقها.

وقد وردت في مدونات الفقهاء المتقدمين وكتبهم أمثلة وصورًا لتكلفة القرض، ومنها:

١- جاء في رد المحتار: (رجل أقرض رجلًا طعامًا أو غصبه إياه وله حمل ومؤنة، والتقيا في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص، فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه)[٤].

٢- جاء في منح الجليل: (أجرة كيله أو وزنه أو عده على المقترض لا على المقرض؛ لأنه صنع معروفًا فلا يغرم، والأجرة في قضائه على المقترض)[٥].

٣- جاء في أسنى المطالب: (لا يجب قبول الرديء عن الجيد، ولا قبول المثل في غير مكان الإقراض إن كان لحمله مؤنة، ولم يتحملها المقترض)[٦].

---

(١) التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، محمد السويدان، (ص: ٥٩).

(٢) أخذ التكلفة الفعلية وتطبيقاته المصرفية، أسامة أبو رحمة، (ص: ٣٣)، بحث ماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون.

(٣) تكلفة القرض، ناصر الداوود، (ص: ٤٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٦٣).

(٥) منح الجليل (٥/ ٢٣٠).

(٦) أسنى المطالب (٢/ ١٤٣).

٤- جاء في المغني: (إن تبرع المستقرض بدفع المثل [أي في غير بلد القرض]، وأبى المقرض قبوله، فله ذلك، لأن عليه ضررًا في قبضه، لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي أقرضه فيه)[1].

٥- سئل ابن تيمية: (عمن أقرض رجلًا قرضًا وامتنع أن يوفيه إياه إلا في بلد آخر محتاج فيه المقرض إلى سفر وحمل، فهل عليه كلفة سفر؟

فأجاب: يجب على المقترض أن يوفي المقرض في البلد الذي اقترض فيه ولا يكلفه شيئًا من مؤنة السفر والحمل. فإن قال: ما أوفيك إلا في بلد آخر غير هذا؛ كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف)[2].

فهذه جملة من نصوص الفقهاء تدل على أن نفقة ومؤنة وفاء القرض واستيفائه على المقترض؛ لأنها كانت بسببه، ولأن المقرض متبرع فلا يكلف غرم هذه النفقة والمؤنة الزائدة ما لم يعوضه عنها المقترض.

وأما في المعاملات المعاصرة فلما استحدث من معاملات، وجدّ من تعقيدات في التنظيمات، ولما فرضه واقع اتساع نطاق المبادلات بين الشعوب والأفراد، حتى قامت مؤسسات مالية تجارية وحكومية بخدمات الإقراض، فقد جدت أنوع من النفقات والتكاليف الناشئة عن الإقراض أو المصاحبة له، والتي يمكن ردها إلى ثلاث صور حسب الآتي:

الصورة الأولى: أن تكون التكلفة ناشئة بسبب أداء القرض إلى المقترض، أو بسبب إيفائه إلى المقرض، ومن أمثلتها: رسوم السحب النقدي على البطاقات الائتمانية، رسوم تحويل المبلغ إلى حساب المقترض أو المقرض أداء أو إيفاء، رسوم إصدار البطاقة وتجديدها، ورسوم الاشتراك في المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان.

الصورة الثانية: أن تكون التكلفة ناشئة لمصلحة القرض مصاحبة له لكن لا تتعلق بأدائه ووفائه، ومن أمثلتها: رسوم دراسة جدوى المشروع، ورسوم الدراسة الائتمانية، ورسوم تقييم الرهون.

الصورة الثالثة: أن تكون التكلفة منفصلة عن القرض ولم تنشأ لمصلحته وإنما مصاحبة له، ومن أمثلتها: رسوم سداد الخدمات بالبطاقة الائتمانية، رسوم تحويل المبلغ من البطاقة الائتمانية لطرف ثالث.

والصورة الأولى هي أخصها بهذا المبحث؛ لأن الصورتين الأخريين ليست تكلفة بسبب

---

(١) المغني (٤/ ٢٤٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٠).

القـرض، وإنمـا هي خدمة مشـترطة أو مقارنة للقـرض، وحكمها يندرج في مسـألة اجتماع البيع أو الإجارة مع القرض (سلف وبيع)، ولها تعلق بمسألة أخذ التكلفة على القرض، وأما الصورة الأولى فيتعلق حكمها بمسألة أخذ رسوم التكلفة والنفقة على القرض فقط[١].

المطلب الثاني: حكم أخذ رسوم التكلفة الفعلية.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم أخذ التكلفة الفعلية على نفقات القرض، على قولين:

القـول الأول: لا يجـوز التعويـض عـن هـذه التكلفـة مطلقًـا، وإليـه ذهـب بعـض العلمـاء والباحثين[٢]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الربا شأنه كبير، وأمره خطير، ومبلغ هذه التكلفة زهيد حقير، فالقول بجواز العمولـة دون محاذرة لما تشـتبه به من ربا فيه اعتبار بأمر حقيـر في مقابلة اطراح أمر خطير، وهذا لا يستقيم في القياس.

الدليل الثاني: أن الشارع نهى عن الجمع بين السلف والبيع حذرًا من الوقوع في ربا القرض والسـلف بزيادة، مع أن المعاوضة في البيع مقصودة، فتجويز أخذ التكلفة خلاف ما جاء به الشـرع؛ لأنها ذريعة لتجويز السلف بزيادة[٣].

القـول الثاني: جـواز التعويض عن تكاليف القـرض بقدر التكلفة الفعليـة فقط، وإليه ذهبت أكثر المجامع والهيئات الشرعية[٤]، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) انظر: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، الدكتور عبد الكريم السماعيل، (ص: ١٠٥- ١١٦)، تكلفة القرض، الداوود، (ص: ١٩٨- ٢٤٥).

(٢) منهم سماحة الشيخ عبد الله بن حميد، والدكتور عبد الله الطيار، انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الله الطيار، (ص: ٣٠٥)، والشـيخ إبراهيم حمادي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، العدد الثانـي عشـر، (٣/ ٦٦٤)، والدكتـور عبد الله السـعيدي، انظر: الربا فـي المعاملات المصرفية، للسـعيدي، (١/ ٣٢٥)، (٢/ ١٢٣٢).

(٣) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (٢/ ١٢٣٢).

(٤) منها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره ١٣ (١/ ٣)، وفيه ما نصه: (أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القـروض علـى أن يكون ذلك في حـدود النفقات الفعليـة. ثانيًا: كل زيـادة على الخدمـات الفعلية محرمة؛ لأنهـا من الربا المحـرم)، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السـعودية رقم (٦٦)، وفيه ما نصه: (إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسـات الفنية والمالية لمصلحة المشـروع، فلصندوق التنمية السـعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مسـاعدة لصاحب المشـروع فهو أولى)، وفتوى اللجنة الدائمة رقم (٣١٤٦)، انظـر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدريويش (١٣/ ٤١٥)، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، حيث =

الدليل الأول: أن المقرض صانع معروف ومحسن، وإلزامه بتكاليف القرض ونفقاته التي نشأت بسبب تقديم القرض للمقترض تغريم وإضرار بالمقرض، فلا ينبغي إلحاق الضرر به.

الدليل الثاني: أن من القواعد الفقهية المقررة: (الغنم بالغرم)، (الخراج بالضمان)، فقد دلتا على أن من كانت تكلفة العمل لأجله، فإنه يجب أن يتحمل هذه التكلفة، وهذا مقتضى قاعدة التعادل في أداء الالتزامات التي يتعين فيها أن يتحمل كل طرف من أطراف الالتزام ما يعادل التزام الطرف الآخر من غير زيادة أو نقص[1].

المطلب الثالث: أثر علة ربا القرض على حكم أخذ رسوم التكلفة الفعلية.

لا خفاء في تأثر مسألة أخذ التكلفة الفعلية على القرض بعلة الربا، فالمانعون استدلوا بأن التكلفة الفعلية زيادة على القرض، وهذه هي علة ربا القرض، كما أن فرض هذه التكلفة على المقترض ينافي الإرفاق المقصود بالعقد ويقلبه عقد معاوضة، فأخذ التكلفة الفعلية على القرض ربا ممتنع، سواء علل ربا القرض بأنه زيادة مشترطة، أو زيادة على غير عوض، أو علل بتخلف الإرفاق.

وأما المجيزون فاستندوا إلى أن هذه الزيادة ليست مقابل القرض، وسدوا باب التحيل لذلك بأن اشترطوا تقديرها بالتكلفة الفعلية المباشرة التي تكلفها المقرض دون زيادة، جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٣٥)، وموضوعه (رسوم البطاقات الائتمانية) ما نصه: (لا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه فيجب أن تكون تلك الرسوم -بجميع أنواعها- بقدر ما يدفعه المصرف فعلًا بالسعر العادل مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة، دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته، أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحالة هذه تكون ربًا أو ذريعة إلى الربا).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩١)، وموضوعه (إجازة اتفاقية بطاقة

= جاء في المعيار الشرعي رقم (١٩) معيار القرض، [فقرة ٩/ ١] ما نصه: (يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة)، وانظر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٣٥)، الضابط (٣٣٥) و(٣٣٦) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩١).

(١) انظر: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، الدكتور عبد الكريم السماعيل، (ص: ١٠٨- ١١٠)، تكلفة القرض، الداوود، (ص: ٢٠٨).

الخصم الآجل)، ما نصه: (لا يجوز أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للمصرف، وعليه يجب أن تكون الرسوم (بجميع أنواعها) وفق التكلفة الفعلية، أي: بقدر ما يتكبده المصرف فعلًا مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته، أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحال هذه ربًا، أو ذريعة إلى الربا).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما ترجح لدى الباحث في علة ربا القرض وهي أنها زيادة مشترطة في القرض، ولكونها غير موجودة في أخذ أجرة التكلفة الفعلية على القرض، فالذي يظهر جواز أخذها بمقدار التكلفة الفعلية؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن هذه النفقات تكلفها المقرض المحسن، وفي تحميله إياها تغريم وإضرار به، وفي عدم تحميله ترغيب وحث على الإحسان، وهو مقتضى العدل بين الطرفين، ونوقشت أدلة القائلين بالمنع بما يأتي:

نوقش استدلالهم: بأن أخذ التكلفة يشتبه بالربا ويغري به؛ بعدم التسليم، فالمجيزون أجازوا بضوابط محاذرة الوقوع في الربا.

ونوقش استدلالهم بالنهي عن سلف وبيع: بأن النهي محمول على حال أدى الجمع إلى الربا (السلف بزيادة)، وفي تجويز الأخذ بشرط تقديره بالتكلفة الفعلية لا يؤدي إلى سلف بزيادة، بل هو جبر وتعويض عما تكلف وغرم[1].

فظهر بذلك رجحان القول بجواز أخذ التكلفة الفعلية بالضوابط المعتبرة عند المجيزين، ومنها: أن تكون فعلية حقيقة غير متوهمة أو محتملة، مباشرة، مقطوعة غير منسوبة لمبلغ القرض ومدته.

---

(١) انظر: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، للسماعيل، (ص: ١١٣).

المبحث الخامس

أثر علة ربا القرض على القروض المتبادلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القروض المتبادلة، وصورها.

عرفت القروض المتبادلة بأنها: (أن يقرض بشرط أن يقرضه المقترض باتفاق يصطلحان عليه)[(١)]. وقيل في تعريفها: (إقراض شخص مبلغًا معلومًا، لمدة معلومة، على أن يقرض المقرض مبلغًا مماثلًا في المستقبل لمدة مماثلة)[(٢)]، وهي بهذا التعريف هي المقصودة تحديدًا بالبحث في هذا المبحث، وهي الإقراض المتبادل بالتساوي في المقدار، ولها صور متعددة في التطبيقات المعاصرة، ومنها:

١- (الإقراض المتبادل) وصورته: أن يقرضه ألفًا بتاريخ: ١/ ٩ -مثلًا- لمدة شهر، بشرط أن يقرض المقترض ألفًا في تاريخ: ١/ ١١ -مثلًا- لمدة شهر، فهو إقراض بشرط الإقراض لنفس المبلغ ولنفس المدة.

٢- (الإقراض المتبادل بحساب النمر) وصورته: أن يقرضه ألفًا بتاريخ: ١/ ٩ -مثلًا- لمدة شهر، بشرط أن يقرض المقترض ألفين في تاريخ: ١/ ١١ -مثلًا- لمدة خمسة عشر يومًا، فهو إقراض بشرط الإقراض قائم على تناسب المبلغ مع المدة، وهو المعروف بنظام النمر والأعداد[(٣)].

٣- (الإقراض المتبادل بعملات مختلفة) وصورته: أن يقرضه ألف ريال سعودي بتاريخ: ١/ ٩ -مثلًا- لمدة شهر، بشرط أن يقرض المقترض ألف درهم إماراتي في تاريخ: ١/ ٩ -مثلًا- لمدة شهر، فهو إقراض عملة بشرط إقراض ما يساويها من العملة الأخرى لنفس المدة.

٤- (جمعيات الموظفين لأكثر من دورة[(٤)])، وصورتها: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن

---

(١) انظر: القروض المصرفية المتبادلة، للدكتور فايز قيسي، (ص: ٣٩).

(٢) انظر: نظرية القرض في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الحاج، (ص: ٢١٧).

(٣) والمقصود به ناتج ضرب المبلغ بمدة القرض، فإذا كان القرض ١٠٠٠ لمدة ثلاثين يومًا، فالنمر هي (١٠٠٠×٣٠= ٣٠٠٠٠)، والقرض المقابل (٢٠٠٠×١٥=٣٠٠٠٠) فالناتج في القرضين واحد وهو (٣٠٠٠٠).

(٤) لأنها حال عدم اشتراط أكثر من دورة لا يوجد فيها اشتراط قرض مقابل قرض من المقترض؛ فكل مقرض =

يدفع كل منهم مبلغًا من المال مساويًا لما يدفعه الآخرون، عند نهاية كل شهر، وتسلم مجموع هذه المبالغ لأحدهم في الشهر الأول، ثم للبقية، بشرط أن تدور دورة ثانية أو أكثر[١]، وهذه الجمعية من غير اشتراط أكثر من دورة ذكرها بعض متأخري فقهاء الشافعية وأشار إلى جوازها بقوله: (الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرًا معينًا في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن، جائزة كما قاله الولي العراقي)[٢].

المطلب الثاني: حكم القروض المتبادلة.

الصور المذكورة للقروض المتبادلة لا تخرج عن حكم المسألة الملقبة بـ(أسلفني أسلفك)، وهي أن يقرضه بشرط أن يقرضه المقترض، ولا خلاف بين المتقدمين على منعها، ومن نصوصهم في ذلك:

١- عند المالكية: ما جاء في مواهب الجليل: (لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا ليسلفه بعد ذلك)[٣]، وفي منح الجليل: (ولا خلاف في منع (أسلفني وأسلفك))[٤].

٢- وعند الشافعية: ما جاء في حاشية الشرواني: (أو أن يقرضه) أي أن يقرض المقرض المقترض شيئًا... وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعًا للمقرض، فلا يصح فتأمل)[٥]، وفي حاشية الجمل: ((قوله: أو أن يقرضه غيره) أي: أن يقرض المقرضُ المقترَض غير المقرضِ، وإنما جعل ضمير الفاعل راجعًا للمقرِض؛ لأن رجوعه للمقترض يؤدي إلى فساد القرض)[٦].

٣- وعند الحنابلة ما جاء في المغني: (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن «النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع وسلف»، ولأنه

= يسترد قرضه دون اشتراط إقراض مقابل القرض الأول، وكل مقترض يوفي الآخرين ما أقرضوه، بخلاف لو اشترط أكثر من دورة فإنها قرض مقابل إقراض، فلا تدخل صورة دورة واحدة في حد القروض المتبادلة.

(١) انظر: جمعية الموظفين (القرض التعاوني)، للدكتور عبد الله الجبرين، (ص: ٩)، المنفعة في القرض، للعمراني (ص: ٥٤١)، نظرية القرض، للحاج، (ص: ٢١٧)، (ص: ٢٢٣)، القروض المصرفية المتبادلة، لقيسي، (ص: ٩٧).

(٢) حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج (٢/ ٣٢١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩١).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٧٩).

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٤٧).

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٢٦٢).

شـرط عقدًا في عقد، فلم يجز كما لو باعه داره بشـرط أن يبيعه الآخر داره)[١]، وفي كشـاف القناع: ((أو شـرط أحدهمـا علـى الآخر أن يبيعه أو يؤجـره أو يقرضه لم يجز) ذلك؛ لأنـه كبيعتين في بيعة المنهي عنه)[٢].

٤- وقياس قول الحنفية المنع من اشتراط أن يقرضه بشرط أن يقرضه المقترض، فقد منعوا من الشروط في القرض وحرموها، جاء في البحر الرائق: (تعليق القرض حرام، والشرط لا يلزم)[٣]، وفي حاشية ابن عابدين: (القرض بالشرط حرام)[٤].

ولا خلاف أن القروض المتبادلة إن شـرط المقرض إقراضه قرضًا أكثر في المقدار فإنه ربًا؛ لأنـه نفـع متمحض زائد للمقـرض، واختلف المعاصـرون في حكم القروض المتبادلة بالاشـتراط على قولين:

القول الأول: المنع، وإليه ذهب بعض الباحثين[٥]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليـل الأول: أن هذا الاشـتراط في القرض يجعله قرضًا جر منفعـة، وكل قرض جر منفعة فهـو حرام؛ ومنفعة هذا الاشـتراط للمقـرض أن المقرض ينتفع بالقرض الثانـي من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شـيء سـوى القرض الذي أعطاه إياه[٦]، قال في حاشـية الشـرواني: (لأنه حينئذ يجر نفعًا للمقرض فلا يصح)[٧].

الدليـل الثانـي: أن القرض عقد تبرع وإرفاق، فإذا شـرط فيه عقد قـرض للمقرض خرج عن موضوعه وحقيقته إلى المعاوضة والبيع، فمنع[٨].

الدليل الثالث: أن القروض المتبادلة بالشرط في حقيقتها ونتيجتها قروض ربوية؛ لأنها مبنية على أسـاس تسـاوي الفائدتين الدائنة والمدينة، والمقاصة بينهما، ذلك أن كل طرف يحتسـب مدة

---

(١) المغني (٤/ ٢٤١).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٣١٧).
(٣) البحر الرائق (٦/ ٢٠٣).
(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٤٩).
(٥) انظـر: بحـوث في المصـارف الإسـلامية، للدكتـور رفيـق المصـري (ص: ٣٦١)، المجموع فـي الاقتصاد الإسـلامي، للدكتور رفيق المصري، (ص: ٤٤٦)، أحكام التعامل في الأسـواق المالية المعاصرة، للدكتور مبـارك آل سـليمان، (٢/ ١١١٢)، المنفعـة فـي القـرض، للعمرانـي (ص: ٢١٩)، العقـود الماليـة المركبة، للعمرانـي (ص: ١٢٠)، عقـود التحـوط، للدوسـري (ص: ٢٧٣)، نظريـة القـرض، للحـاج (ص: ٢٢٣)، القروض المصرفية المتبادلة، لقيسي (ص: ٩٢)، جمعية الموظفين للجبرين، (ص: ٥٤).
(٦) انظر: المنفعة في القرض، للعمراني (ص: ٢١٩)، العقود المالية المركبة، للعمراني (ص: ١٢٠).
(٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٤٧).
(٨) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفيق المصري، (ص: ٤٤٦)، القروض المصرفية المتبادلة، لقيسي، (ص: ٨٣).

قرضه ومبلغه وكم الفائدة الربوية التي يستحق لو أقرض ماله بالربا، وأحيانًا يقرض نفس المبلغ والمدة، وأحيانًا يعتمدون طريقة حساب النمر، لكن يتفق الطرفان على أن يقرض كل منهما أصل المبلغ ويرده الآخر ويقرضه مثل أصل مبلغ القرض الأول، ثم يتقاصا الفوائد الدائنة بالمدينة، فالنتيجة أن الفرق بين القرض المتبادل والقرض بفائدة هو كالفرق بين المقايضة والبيع النقدي، فإذا لم يكن بينهما فرق، فكذلك الأمر في القرض المتبادل والقرض بفائدة، وإذا كانت الفائدة الربوية لطرف واحد محرمة فكذلك للطرفين[١].

الدليل الرابع: أن هذا الاشتراط شرط عقد في عقد، وشرط عقد في عقد ممتنع؛ كبيعتين في بيعة، وسلف وبيع[٢]، قال في ابن قدامة: (لأنه شرط عقدًا في عقد، فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره)[٣].

القول الثاني: **الجواز للحاجة**، وإليه ذهبت أكثر الهيئات الشرعية[٤]، وبعض الباحثين[٥]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن علة تحريم ربا القرض هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض، أو المنفعة المشترطة التي فيها معنى الزيادة المالية؛ كشرط أن يحمل له مجانًا ما يبذل له أجر عادة،

---

(١) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفيق المصري، (ص: ٤٤٦- ٤٤٧)، عقود التحوط، للدوسري (ص: ٢٧٣).

(٢) انظر: المنفعة في القرض، للعمراني (ص: ٢١٩)، العقود المالية المركبة، للعمراني (ص: ١٢٠)، القروض المصرفية المتبادلة، لقيسي، (ص: ٨١).

(٣) المغني (٤/ ٢٤١).

(٤) منها ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، الفتوى رقم (٦)، انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة (ص: ١٩٢)، وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قراراتها رقم: (١٦، ١٠٥، ١٠٦، ٢٠٠، ٢١٨، ٣٠٣، ٧٩١)، وبه أفتت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني، (ص: ٥٣)، فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي (٤١، ١٥١، ١٦٥، ٢٦٤، ٦٩٧، ٦٩٨) انظر: الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي (١/ ٧٣) (٢/ ٨٦) (٢/ ٩٧) (٢/ ١٩١) (٤/ ١٤٦) (٤/ ١٤٧)، وبه صدر المعيار الشرعي رقم (١٩) الفقرة [١٠/ ٤] انظر: المعايير الشرعية ١٤٣٩-٢٠١٧م الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص: ٥٢٥).

(٥) انظر: حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا (ص: ٤٩٥)، قضايا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد، (ص: ٢٢٩)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، للدكتور نزيه حماد، (ص: ٢٩٣)، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، الجزء الثامن، (ص: ١٠٩)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، للدكتور فهد الحمود، (ص: ٣٣٦).

وهـي غير موجودة فـي القروض المتبادلة، فهـي إقراضه نفس المبلغ، ولذات المـدة مقابل قرضه، فليسـت بزيادة في قدر ولا صفة، وليسـت من جنس المنفعة التي فيها شـبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، فليست منصوصًا على تحريمها ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤها على الإباحة[١].

الدليل الثاني: القياس على اشـتراط السـفتجة في القرض؛ بجامع أنهما اشـتراط نفع مشترك فـي القرض لا يخص المقـرض وحده، فالصحيح جوازهمـا[٢]، قال ابن القيـم: (المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض؛ كسـكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واسـتعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسـائل فإن المنفعة مشـتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة)[٣].

الدليـل الثالـث: أن تجويز القـروض المتبادلة بالشـرط مقتضى العدل والتعـاون والمعاملة بالمثل بين الطرفين فيما يأخذ ويعطي كل منهما، وما يبذل وما يجني من نفع في القدر والأجل، دون زيادة أو نقصان لأحدهما على الآخر، والربا إنما حرم من الشرع لأنه ظلم من المقرض للمقترض، وليس في القروض المتبادلة ظلم أو ضرر لأحد الطرفين[٤].

الدليـل الرابع: (أن التعامل بنظام (الودائع المتبادلة) بحسـب تطبيقاتـه المصرفية المعاصرة هو أكثر أهمية وتعقيدًا من الصورة التي عرفها الفقهاء من قبل وسموها بمسألة (أسلفني وأسلفك)، وأنّ الحاجة في هذا العصر للتعامل بهذا النظام وتطبيقاته أصبحت ماسة بلا ريب، ومتعينة أيضًا، إذا لا يوجد مشـروع آخر أو نظام بديل يؤدي نفس الغرض، ويحقق ذات الغاية، ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشـقة في التعامل فيما يخص علاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسـلة وغيرها التي لا مندوحة من التعامل معها، ولا غنى لها عن الإيداع لديها والسحب منها على الحسـاب، وكذا بالنسـبة إلى بعـض التجار وأهل الصناعات وغيرهـم، فتعين اللجوء إلى هـذه المعاملة، واتجه الفكر إلى القول بمشـروعيتها بناءً على ما أسـلفنا من حجج وبراهين ناصعة، ونظرًا لداعي الحاجة الخاصة، التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة)[٥].

(١) انظـر: قرارات وتوصيات نـدوات البركة (ص: ١٩٢)، الفتاوى الشـرعية لبيت التمويـل الكويتي (٢/ ٨٦)، قضايا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد، (ص: ٢٢٩).

(٢) انظـر: العقود المالية المركبة، للعمرانـي (ص: ١٣٠)، التبادل المالي بين المصارف، للحمود (ص: ٣٣١)، القروض المصرفية المتبادلة، لقيسي، (ص: ٨٦).

(٣) تهذيب السنن (٩/ ٢٩٧).

(٤) انظـر: قضايـا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد، (ص: ٢٣١)، قرار الهيئة الشـرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٩١).

(٥) فـي فقـه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، للدكتور نزيه حماد، (ص: ٣٠٠- ٣٠١)، =

المطلب الثالث: أثر علة ربا القرض على حكم القروض المتبادلة.

يظهر أثر تعليل ربا القرض على حكم القروض المتبادلة واضحًا في أدلة القولين السابقين في المسألة، فالمانعون من الاشتراط اعتمدوا في التدليل على تعليل ربا القرض بعلة (تخلف الإرفاق)، واعتمدوا التحريم بناءً على أن منفعة هذا الاشتراط للمقرض وليست للمقترض، فتخلف الإرفاق بالمقترض في هذا القرض، حيث صارت للمقرض منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربًا.

وأما المجيزون فإنهم استندوا إلى أن علة ربا القرض هي وجود زيادة مشروطة على المقترض للمقرض مقابل الأجل، والقروض المتبادلة بالشرط ليس فيها زيادة في قدر القرض المقضي ولا زيادة صفته، لأن إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه ليست بزيادة صورة أو حكمًا، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، فليست منصوصًا على تحريمها ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤها على الإباحة، فلم توجد في هذا الاشتراط علة ربا القرض فبقي حكمه على أصل الإباحة، كما أن هذا الاشتراط منفعة لهما معًا، وربا القرض هو الزيادة أو المنفعة المتمحضة للمقرض.

سئل المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي السؤال الآتي: (أن موضوع تبادل الودائع تنطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعا فهو ربًا)، والسبب في ذلك أنه لو لم يتفق الطرفان على الاقتراض المتبادل لما حدث من جانب واحد، نرجو البت في ذلك).

فأجاب: (القاعدة الفقهية لا تنطبق عليه؛ لأنه ليس نفعًا من ذات القرض، حيث يرد مثل ما اقترض من غير زيادة مادية منه أو من جنس آخر، وإنما النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة)[1].

وبهذا يظهر أثر الخلاف في علة ربا القرض على القروض المتبادلة بالشرط، فالمانعون أخذوا بالعلة الثانية (تخلف الإرفاق)، والمجيزون أخذوا بالعلة الأولى (وجود زيادة مشروطة)، وأما على تعليل ربا القرض بالعلة الثالثة (زيادة على غير عوض) فلا يجري منع القروض المتبادلة على هذه العلة، وتجوز لعدم وجود زيادة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما ترجح في علة ربا القرض وهو أنها وجود زيادة مشروطة على المقترض، فالذي

= وانظر: قضايا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد، (ص: ٢٣٥)، المعايير الشرعية، معيار القرض، مستند الأحكام الشرعية (ص: ٥٣٧)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٩١).

(١) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي (٢/ ٨٦).

يترجح هو جواز القروض المتبادلة بالشـرط لعدم وجود العلة المقتضية للتحريم، وما دام المقرض لـم يشـترط إقراضه قرضًا أكثر في المقـدار، فإن المنفعة والإرفاق في هـذا القرض للمقترض أكبر؛ لأن القـرض الأول نفـع معجل، والثانـي نفع مؤجل، ومعلـوم أن المعجل خير مـن المؤجل وأكثر قيمة، فإذا اشـترط التبادل بين القرضين وكانا متسـاويين في المقـدار أو القرض الأول أكثر، فمنفعة المقتـرض أكبر، بخلاف ما لو اشـترط زيادة في المقـدار في القرض الثاني فتقـع الزيادة للمقرض، ويمكن نقاش أدلة القول الأول بما يأتي:

أمـا الدليل الأول: وهو أن اشـتراط أن يقرضه منفعة فـي القرض، وكل قرض جر منفعة فهو حرام. فنوقـش: بـأن منفعـة إقراضه نفـس المبلغ، ولـذات المدة مقابـل قرضه، ليسـت بزيادة صـورة أو حكمًا، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، فليست منصوصًا على تحريمها ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤها على الإباحة.

وأما الدليل الثاني: وهو أن القرض عقد تبرع وإرفاق، فيناقش بأنه مبني على صحة تعليل ربا القرض بعلة تخلف الإرفاق، وقد سبق نقاش هذه العلة في الفصل الأول من الباب الأول.

والدليل الثالث: المبني على أن أساس تبادل القروض قائم على المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينـة، فنوقش بأنه وإن سـلم أن بينهما تشـابها -أحيانًا- في الطريقة، إلا أن ثمـة فرقًا بينهما من جهة كون شـرط الفائدة الربوية لا يجوز، ولا يجري في العمل المصرفي الإسـلامي تقييد حسـابي للفائـدة الدائنة والمدينة؛ وذلك لأن القيود الحسـابية المصرفية بالمبالـغ المالية تعتبر بمثابة القبض والإقباض الحسـي، ثم كيف يقال: لا فرق بين القـرض المتبادل والقرض بفائدة، وغرض المتبادل عند من يجيزه للمصارف التخلص من الربا[1]؟

وأمـا الاسـتدلال بأنه شـرط عقد في عقد، وشـرط عقـد في عقـد ممتنع؛ كبيعتيـن في بيعة، وسلف وبيع، فنوقش من وجهين:

الأول: أن النهـي عن الجمع بين عقود المعاوضات كالبيع، ولا يوجد في القروض المتبادلة بالشرط بيوع وإنما هي قروض.

والثاني: أن اشـتراط عقد في عقد كالبيع بشـرط البيع مختلف فـي حكمه، فلا يصح القياس عليه؛ حيث إن حكم الأصل مختلف فيه[2].

---

(١) انظـر: فـي فقه المعامـلات المالية والمصرفيـة المعاصرة قراءة جديـدة، للدكتور نزيه حمـاد، (ص: ٣١٠)، القروض المصرفية المتبادلة، لقيسي، (ص: ٨٣).

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد، (ص: ٢٣٢)، العقود المالية المركبة، للعمراني (ص: ١٣٠).

ويجاب عن الاحتجاج باتفاق الفقهاء على المنع من (أسلفني أسلفك)، بالفرق بينها وبين القروض المتبادلة، فإن الصورة الممنوعة مطلقة، تشمل اشتراط أن يقرضه أكثر من قرضه قدرًا أو أبعد أجلًا، وهذه هي التي يمكن تعليلها بالزيادة المشترطة، وأما صورة القروض المتبادلة المجوزة فهي ما كانت قائمة على التساوي في قدر القرضين، فالمنفعة مشتركة متساوية بينهما غير متمحضة للمقرض، فلا توجد زيادة يمكن تعليل الحكم بها، بل هي معاملة بالمثل لا تدخل في (أسلفني أسلفك).

جاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: (مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفني وأسلفك))[(١)].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: (لا مانع من اتفاق الشركة مع البنك المراسل على أن يغطي كل منهما ما انكشف من حسابات الآخر لديه على ألا يتم أخذ أي فوائد؛ فإن هذا من قبيل المعاملة بالمثل، وتقتضيه الحاجة العامة، ولا يدخل في باب (أسلفني وأسلفك)[(٢)].

ومما يقوي هذا الترجيح ما يأتي:

١- ما أجازه بعض الفقهاء من قروض المنافع، جاء في النوادر والزيادات: (من قال لرجل: أعني بغلامك أو بثورك في حرثي يومًا أو يومين، وأعينك بغلامي أو بثوري، فلا بأس به، ورآه من وجه الرفق)[(٣)]، وقال ابن تيمية: (يجوز قرض المنافع؛ مثل أن يحصد معه يومًا ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلها)[(٤)].

٢- أن القرض مما يعلم وقوعه بين التجار في تجارتهم قديمًا وحديثًا، ومن المعلوم أنه يجري بينهم تبادل للقروض من غير اشتراط، بل يشبه أن يكون عرفًا بينهم، فإن أحدهم يقرض مرة ويستقرض أخرى ولو امتنع أحدهم مرة لم يجد من يقرضه ويعامله بالمثل، ولم يرد نص صريح بمنعه مع عموم البلوى به والحاجة إليه[(٥)].

---

(١) المعايير الشرعية، (ص: ٥٣٧).

(٢) قرار الهيئة الشرعية رقم (٧٩١)، انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/ ١٢٠٣).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد (٦/ ١٢٧)، جامع الأمهات (ص: ٤٠٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٢).

(٤) الاختيارات (ص:١٣٢)، الفروع (٦/ ٣٤٩)، الإنصاف (٥/ ١٢٥).

(٥) انظر: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، للدكتور فهد الحمود، (ص: ٣٣٧- ٣٣٨).

المبحث السادس

أثر علة ربا القرض على خصم الأوراق التجارية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خصم الأوراق التجارية، وصورتها.

تعريف الأوراق التجارية:

عرفت بتعريفات متعددة، منها:

قيل هي: (وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبت دينًا محددًا بمبلغ معين من النقود ذي أجل قصير عادة، يتعهد فيه الموقع أو يأمر شخصًا آخر بادائه إلى شخص ثالث مسمى أو إلى من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها، وهذه الأوراق تكون قابلة للتداول، وبالتالي انتقال الحق الثابت فيها إلى الغير بالتظهير أو بالمناولة اليدوية)[(١)]

وقيل: (كل محرر مكتوب يتداوله التجار فيما بينهم بالطرق التجارية -تظهيرًا[(٢)] ومناولة- ليحل محل الدفع النقدي في مجال معاملاتهم التجارية)[(٣)].

وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًّا نقديًّا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات)، وهي ثلاثة أنواع: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك:

الكمبيالة، وهي: (صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص (يسمى الساحب) موجهًا إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد)).

السند لأمر، ويسمى السند الإذني، وهو: (صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (يسمى المستفيد)).

---

(١) الأوراق التجارية وفقًا لاتفاقيات جنيف الموحدة، للدكتور أكرم ياملكي (ص: ٩).

(٢) التظهير: بيان يكتبه حامل الورقة التجارية على ظهرها، لينقل بمقتضاه الحق المترتب له في الورقة لشخص آخر، انظر: الحوالة، للزرقا وآخرون (ص: ٢٤٤).

(٣) أحكام الأوراق التجارية، للدكتور سعد الخثلان (ص: ٤٢).

والفرق بينهما أن أطراف الكمبيالة ثلاثة، وأطراف السند اثنان.

الشيك، وهو: (صك يحرر وفقًا لشكل معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع)[١].

تعريف خصم الأوراق التجارية:

(الخصم لفظ عامي شائع في العرف التجاري اليوم، بمعنى طرح جانب من المبلغ المحدد في السند مقابل تعجيل دفعه قبل استحقاقه، ويلحظ أن استعمال الخصم بهذا المعنى ليس له مستند من اللغة)[٢]، وقد عرف مصطلح خصم الأوراق التجارية بتعريفات منها:

عرف الخصم بأنه: (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد تظهيرًا ناقلًا للملكية لأمر بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر، أو قيدها في حسابه لديه بعد خصم الأجر الذي يستحقه عن العملية)[٣].

وعرف بأنه: (عقد به ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها، بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق، ويتعهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها)[٤].

وعرف بأنه: (أداء البنك قيمة الورقة التجارية لحاملها قبل ميعاد استحقاقها نظير أجر يقتطعه البنك)[٥].

وعرفته هيئة المراجعة والمحاسبة بأنه (عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق، مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له مخصومًا منه مبلغًا معينًا)[٦].

صورة خصم الأوراق التجارية:

الغرض من خصم الورقة التجارية هو حاجة حاملها للنقد وعدم انتظار أجل استحقاقها،

---

(١) المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، ملحق التعريفات لمعيار الأوراق التجارية (ص: ٤٥٩).

(٢) الحوالة، لمصطفى الزرقا، والدكتور عبد الحميد سلامة، والدكتور جمال عطية (ص: ٢٤٨).

(٣) العقود التجارية وعمليات البنوك، للدكتور محمد الجبر، (ص: ٣٣١).

(٤) عمليات البنوك والإفلاس من الوجهة القانونية، للدكتور جمال الدين عوض، (ص: ٦٢٣)، ط دار النهضة العربية- القاهرة- سنة ٢٠٠٠م.

(٥) أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للدكتور الجعيد (ص: ٣٩٠).

(٦) المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، ملحق التعريفات لمعيار الأوراق التجارية (ص: ٤٦١).

ولهـذا فهو يتعجل بعض قيمتها قبل حلول أجـل كامل قيمتها، ووفقًا للتعاريف المتقدمة فإن صورة خصم الأوراق التجارية تتم وفق الآتي:

١- يتقـدم حامل الورقة التجارية التي لم يحل وقت اسـتحقاقها إلـى المصرف، فيطلب منه تعجيل دفع قيمة الورقة.

٢- يقوم المصرف بدفع قيمة الورقة مخصومًا منها نسبة محددة كأجر أو فائدة على التعجيل.

٣- يقوم حامل الورقة بنقل ملكية الورقة إلى المصرف.

٤- يضمـن حامـل الورقـة رد القيمة الاسـمية للورقـة قبل الخصـم إذا لم تدفـع عند موعد استحقاقها.

٥- يقدم المصرف الورقة عند حلول تاريخها إلى محررها المستحق عليه ليقبض قيمتها.

والورقة التجارية وإن اشترط أن تكون واجبة الدفع بمجرد الاطلاع، أي من غير تاريخ مؤجل لاستحقاقها كما في الشيك وبعض صور السندات والكمبيالات، إلا أنه يمكن تصور خصمها كورقة تجاريـة وذلـك في حال كان المصرف المسـحوب عليه في بلد أجنبي، فقد يلجأ حامل الشـيك إلى مصرف محلي، ويطلب منه خصم الشـيك، ليتعجل مدة انتظار تحصيل قيمة الشـيك، ويقوم بتسلم أقـل من قيمة الشـيك فورًا من المصرف المحلي، على أن يحصلـه المصرف بكامل القيمة مقابل ما دفع لحامله معجلًا.

المطلب الثاني: حكم خصم الأوراق التجارية.

اختلف في تكييفها وحكمها على أقوال، أبرزها:

القـول الأول: أنها قرض بفائـدة من المصرف الخاصم لحامل الورقة، سـواء كان المصرف الخاصم مدينًا لحامل الورقة بقيمتها أو غير مدين، وعليه فهي من ربا محرم[(١)]، ودليله:

أن المقصـود مـن عمليـة الخصم هـو القرض، فالمصرف لم يقصد شـراء الحـق الثابت في الورقـة ولا أن يكون محالًا به، ويؤيد هذا أن طبيعة عمل المصارف هي الاتجار بالنقود والقروض،

(١) وممـن قال بـه: مصطفى الزرقـا، الدكتور عبد الحميد سـلامة، الدكتور جمـال عطية، انظـر: الحوالة، بحث أعده خبراء الموسـوعة الكويتية بالاشـتراك (ص: ٢٤٩)، الدكتور سامي حسن حمود، انظر: تطوير الأعمال المصرفية (ص: ٢٨٥)، الدكتور عبد الله الطيار، انظر: البنوك الإسـلامية بين النظرية والتطبيق، (ص: ١٤٠، ١٤٥)، والدكتـور سـتر الجعيـد، انظر: أحكام الأوراق النقديـة والتجاريـة، (ص: ٤٢٩)، والدكتور عبد الله السـعيدي، انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور السـعيدي (١/ ٦٦٥)، والدكتور سـعد الخثلان، انظر: أحكام الأوراق التجارية، (ص: ٢٤٦، ٢٧٠).

وإنما قصد الإقراض فقبل انتقال ملكية الورقة إليه على سبيل الضمان، فإن حل موعد استحقاق الورقة ولم تدفع قيمتها رجع على حامل الورقة بقيمتها، ولأن المصرف الخاصم في حال كان مدينًا بقيمة الورقة لحاملها، هو في الحقيقة ليس مدينًا وقت الخصم بقيمتها، ولهذا فهو يقرض حاملها الأقل ليأخذ الأكثر عند حلول أجل الورقة، ومقصود حامل الورقة الاقتراض لحاجته للنقد، ولذا رضي بالقليل العاجل مقابل كثير آجل، وهذا يؤكد أن مقصوده من الخصم الاقتراض[١].

القول الثاني: أنها بيع دين بنقد فيجوز، فحامل الورقة يبيع الدين المستحق له بأجل لاحق بنقد عاجل من المشتري، ودليله:

أن بيع الدين بأقل منه جائز شرعًا إذا لم يكن من الذهب والفضة أو مكيل أو موزن آخر، والمبيع بعمليات الخصم ليس ذهبًا أو فضة، وإنما هو دين بأوراق نقدية، فيجوز بيعها بأقل منها[٢].

القول الثالث: أن خصم الأوراق التجارية حوالة بأجر فتجوز، ودليلهم:

أنها تشبه الحوالة؛ لأن حامل الورقة يستدين بعض قيمتها من المصرف، ثم يحيله على المدين، ويجعل الزيادة أجرة تحصيل واقتضاء[٣].

القول الرابع: التفصيل بحسب حال من يتولى الخصم، فإن كان من تولاه هو المصرف المدين بقيمة الورقة فإن الخصم جائز؛ لأنه صورة من صور (ضع وتعجل)، وإن كان من تولاه غير مدين لحامل الورقة بقيمتها فهو محرم وربًا؛ لأنه قرض بفائدة وبيع نقد بنقد أقل منه[٤]، وبذلك أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما في معيار الأوراق التجارية ونصه: (لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها)[٥]، وهو الذي يفهم من قرار مجمع الفقه الدولي بشأن البيع بالتقسيط،

---

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود، (ص: ٢٨٤)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور السعيدي (١/ ٦٦٥)، أحكام الأوراق التجارية، للدكتور الخثلان (ص: ٢٤٦).

(٢) انظر: البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر (ص: ١٥٨- ١٥٩)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للدكتور الجعيد (ص: ٤١٣)، أحكام الأوراق التجارية، للدكتور الخثلان (ص: ٢٤٦).

(٣) وممن قال به محمد رشيد رضا، انظر: مجلة المنار (٩/ ٥٣٨)، والدكتور مصطفى الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، (ص: ٢٠٨- ٢٠٩) نقلًا عن: أحكام الأوراق التجارية، للدكتور الخثلان (ص: ٢٥٣).

(٤) وممن قال به من العلماء والباحثين: الدكتور سعود بن سعد بن دريب، انظر: المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدريب (ص: ٦٦)، والدكتور عمر المترك، انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، للمترك (ص: ٣٩٨)، الدكتور مبارك آل سليمان، انظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (ص: ٣٤٩)، (ص:٣٥٥).

(٥) المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، معيار الأوراق التجارية، الفقرة [٦/ ١]، (ص: ٤٤٥).

والذي جاء فيه ما نصه: (ثالثًا: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم. رابعًا: الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية)[(١)]، فإن مفهوم (فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز)، أن علة منع الخصم كون العلاقة ثلاثية، فدخل بين الدائن والمدين مشتر، فإن كانت العلاقة ثنائية والخصم بين الدائن والمدين فيجوز لانتفاء معنى المنع وهو وجود مشتر للدين.

ودليلهم: (مستند تحريم خصم الأوراق التجارية، هو أن حقيقة خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة، ومما يؤيد ذلك: أن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعًا لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها، والقرض بفائدة محرم بالاتفاق.

مستند جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين [حاملها][(٢)] والمستفيد الأول هو أن ذلك من مسألة (المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا)، وهي ما تعرف بمسألة (ضع وتعجل)، والتي يجوز التعامل بها على أحد قولي الفقهاء)[(٣)].

المطلب الثالث: أثر علة ربا القرض على حكم خصم الأوراق التجارية.

لحكم خصم الأوراق التجارية تعلق ظاهر بأنواع الربا الثلاثة، فيظهر أثر لعلة ربا القرض، وربا البيع، وربا الدين، على تكييفات خصم الأوراق التجارية، لكن الأظهر منها أثرًا هو تعليل ربا القرض، وبيان ذلك حسب الآتي:

أما على القول الأول: بأن تكييفها قرض بفائدة؛ فواضح تصور ربا القرض بعلله على هذا التكييف، حيث إن الخاصم يقرض حامل الورقة أقل من قيمتها الاسمية قبل حلول أجلها، ليأخذ كامل قيمتها الاسمية في تاريخ حلولها، فهو قرض ربوي، حيث وجدت علة ربا القرض فيه، سواء قيل: العلة هي (وجود زيادة مشروطة)، أو هي (زيادة على غير عوض)، لوجود الزيادة، أو قيل: العلة (تخلف الإرفاق)، لأن المنتفع صراحة بالقرض هو المقرض، والباعث له على القرض هو تحصيل هذه الزيادة فتخلف قصد الإرفاق بالمقترض.

---

(١) قرار رقم ٦٤ (٢/ ٧)، بشأن البيع بالتقسيط، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الثاني (ص: ٩).

(٢) صوابها [ساحبها] لأن حاملها المستفيد الأول هو الدائن، وساحبها هو المدين.

(٣) المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، معيار الأوراق التجارية، ملحق مستند الأحكام الشرعية (ص: ٤٥٤).

وأمـا علـى القـول الثاني: وهـو تكييفها أنها صـورة من صور بيـع الدين بالنقـد الجائز، فهي محاولة لتجويز هذه المعاملة بناءً على أن الأوراق النقدية ليسـت جنسًـا ربويًّا، فيجوز بيعها بأقل من جنسـها نقدًا، فيندفع بناءً على ذلك عنها محذور الربا لعدم وجود علة ربا البيع فيها، وهي على هذا القول جوهر الثمنية أو الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، وذلك لكون الورق النقدي ليس جنسًا ربويًّا بناء على التعليل بجوهر الثمنية أو الوزن.

وأمـا على القـول الثالث: وهـو تكييفها بأنها حوالة بأجـر، فهي أيضًا محاولـة تجويز أخرى لمعاملـة خصـم الأوراق النقدية بناءً على أن مـا يخصم هو أجرة تحصيل للورقـة، وذلك أن القائل بـه يـرى أن علـة تحريم الربا هي الظلـم، وهو غير موجود فـي صورة الخصم علـى تكييف الحوالة بأجر، قال محمد رشـيد رضا: (لا أعرف نصًّا في الكتاب أو السُّـنة يمنع ذلك، وهو في القياس أشبه بالحوالـة منـه ببيـع النقد بالنقد، فإن المراد من هـذه المعاملة أن يقتضي المشـتري ذلك الدَّين؛ لأنه أقدر على اقتضائه، وليس فيه من معنى الربا من شـيء، ولكن صورته تشـبه بعض صوره الخفية غير المحرمـة في القرآن؛ ولذلك يشـدد فيه الفقهـاء، ولمن احتاج إلى ذلك أن يأخـذ ما يأخذ من البنك أو غيـره علـى أنه دَيْن يحوله بقيمته علـى مدينه أو بأكثر منه، ويجعل الزيادة أجرة أو ما شـاء، وههنا مسـألة يجب التنبيه لها وهي أن ما ورد في الشـرع بشأن ما يصح من المعاملات المالية ونحوها وما لا يصح لا يراد به أن ذلك من حقوق الله على العبد كالعبادات وترك الفواحش، وإنما المراد بذلك منع التظالم والتغابن بين الناس، فكل معاملة لا ظلم فيها جائزة، وما كان فيها ظلم فهي حرام)[1].

وأما على القول الرابع: بالتفصيل في حكمها، فإن أثر الربا ظاهر أيضًا، ذلك أنه وجد أن معنى ربا القرض وربا البيع بنوعيه النسيئة والفضل مجتمعة في حال خصم الورقة التجارية إذا تولاه مصرف غيـر مديـن بقيمة الورقة؛ وذلك لأن الخاصم يدفع بعض القيمة المسـتحقة مقابـل انتظار أجل الورقة ليستوفي كامل القيمة، فهو إما مشتر لقيمة هذه الورقة من النقود المؤجلة بأقل منه حالًّا، أو هو مقرض لحاملهـا بعـض القيمة مقابل اسـتيفائها كامـل القيمة من سـاحبها المدين بقيمتها، فهـو قرض بزيادة، فيدخلـه ربـا القرض، أو بيـع نقد بأكثر منه مؤجـلًا فيدخله ربا البيـع؛ لأنه بيع ربوي بجنسـه متفاضلًا مؤجـلًا، لكن اسـتثنى القائلون بهـذا التكييف حال تولـى الخصم المصرف المدين للدائن المسـتفيد مـن الورقـة؛ لأنها فـي هذه الحال صورة من صور (ضـع وتعجل) الجائزة، فمتى كانـت العلاقة ثنائية بيـن الدائـن ومدينه فيجوز الخصـم باختيارهما؛ لأنه من (ضع وتعجل)، وحيـث كانت العلاقة ثلاثية بدخـول طـرف ثالث بيـن الدائن والمدين فيمتنـع الخصم حتى عند من يقول بجـواز (ضع وتعجل)؛ لأن الطرف الثالث إما مشتر للدين بجنسه الأقل منه، أو مقرض بزيادة، فرباها ظاهر على الوجهين.

---

(١) مجلة المنار (٩/ ٥٣٨).

إلا أن هـذا التخريج بالجواز في حال كان متولي الخصم المصرف المدين لا تجوز في قول جمهـور الفقهـاء؛ لأن (ضع وتعجل) ممنوعة عندهم ومن ربـا الدين، حيث عللوا ربا الدين بأنه بيع للأجل كما سبق، فيظهر أثر تعليل ربا الدين على المسألة من هذا الوجه.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بعد اسـتعراض أبرز التكييفات الفقهية لعملية خصم الأوراق التجارية، فالذي يظهر ترجحه للباحـث هـو القول الرابع بالتفصيل بحسـب حال من يتولـى الخصم، فيجـوز إن كان مدينًا لحامل الورقـة؛ لخلوه من علة القرض، وهي (وجود زيادة مشـروطة للمقـرض على المقترض)، وعلة ربا الديـن وهي (الزيادة للدائن مقابل التأجيل)؛ لأن المعاملة حسـم ووضـع، وخلوه من علل ربا البيع لأن المعاملة استيفاء واقتضاء لا بيع.

وأما إن لم يكن الخاصم مدينًا فيحرم؛ لأنه حينئذ بيع لدين ربوي بجنسـه الأقل، فاجتمع فيه الفضل والنسـيئة، وهو أيضًا بمعنى إقراض الخاصم لحامل الورقة بزيادة؛ لأن حامل الورقة ضامن لأدائها لو امتنع المدين بقيمتها منه، فظهر بذلك رجحان القول الرابع، ويمكن مناقشـة أدلة الأقوال الثلاثة الأخرى حسب الآتي:

يناقش استدلال القول الأول: بما ذكر من فرق بين حالي من يتولى الخصم من مدين وغيره، وأنـه إن كان مدينًـا فيحمل علـى الصلح على الحطيطة (ضـع وتعجل)، وما ذكر: بــ(أن المصرف الخاصـم في حـال كان مدينًا بقيمة الورقة لحاملها هو في الحقيقة ليس مدينًا وقت الخصم بقيمتها، ولهذا فهو يقرض حاملها الأقل ليأخذ الأكثر عند حلول أجل الورقة)، استدلال ضعيف وبعيد؛ لأن مقتضاه أن الدين المؤجل ليس بدين حقيقة حتى يحل، وأن الدين الحال هو الدين حقيقة فقط.

ويناقـش تكييف القـول الثاني للخصم بأنه مـن بيع الدين الجائز: بأن شـرط جواز بيع الدين على غير من هو عليه -عند من يقول بجوازه- أن لا يباع الدين بما لا يباع به نسـيئة، قال ابن رجب: (بيع الصكاك قبل قبضها، وهي الديون الثابتة على الناس، وتسـمى صكاكًا لأنها تكتب في صكاك، وهـي مـا يكتب فيـه من الرق ونحوه، فيباع ما فـي الصك، فإن كان الدين نقدًا وبيـع بنقد لم يجز بلا خلاف لأنه صرف بنسيئة)[1].

فـإن قيـل: إن البيـع فـي معاملة الخصـم بيع لـلأوراق التجارية بالنقـد، فلا يجـري الربا بين الأوراق التجارية والنقود لاختلاف الجنس، أجيب: بأن قيمة الورقة ليس لذات الورقة، وإنما لأنها وثيقة وصك بنقد لها قوة التنفيذ، وعليه فلا يصح تخريجها على (سـبيل بيع الدين لغير من هو عليه

---

(١) القواعد (ص: ٨٤).

عنـد من يصححـه؛ لأن العوضين هنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسـها مـع التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض)(١).

ويناقش تكييف خصم الورقة بأنه من قبيل الحوالة بأجر، بأن هذا التكييف باطل لفقد شـرط صحـة الحوالـة وهو تسـاوي الدينين، (فهـي لا تصح حوالة (مـن المظهِر للمصـرف الخاصم على المسـحوب عليه، ولو كان مدينًا) لفوات شـريطة التساوي بين الدين المحال به والمحال عليه؛ لأن الديـن المحال به هـو المبلغ الذي يدفعه المصرف الخاصم إلى من قـام بتظهير الورقة إليه، والدين المحال عليه هو الذي تثبته الورقة)(٢).

وممـا يمكـن إيراده على ترجيح جواز خصم الورقة إذا تولاه المصرف المدين تخريجًا على (ضـع وتعجـل): أن مـن أجاز ضـع وتعجل أجازهـا لأنها رفق واسـتيفاء، وهنا المديـن هو الطرف الأقوى الذي يبعد تصور الإرفاق به، فيجاب بأنه وإن تخلف معنى الإرفاق بالمصرف إلا أنه متحقق في الدائن المحتاج للنقد، فلا تزال المعاملة من باب الاستيفاء والرفق لا من باب البيع، كما أن هذه المعاملة مصلحة لهما معًا.

---

(١) الحوالة، لمصطفى الزرقا وآخرون، (ص: ٢٤٩).

(٢) المرجع السابق: نفس الموضع.

المبحث السابع

أثر علة ربا القرض على تداول السندات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تداول السندات، وصورتها.

السند لغة: قال ابن فارس: (السين والنون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء)، وهو أيضًا يدل على المعتمد والقوة، ومنه قولهم: فلان سند، أي معتمد، وناقة سناد، أي قوية عظيمة الخلْق[(١)].

والسندات في العرف التجاري المعاصر عرفت بعدة تعاريف، منها:

قيل هي: (صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول، تمثل قرضًا طويل الأجل، يعقد عن طريق الاكتتاب العام)[(٢)].

وعرفها نظام الشركات السعودي: (صكوك تمثل دينًا في ذمة الشركة، ويمكن أن تعطي أصحابها حق الحصول على عائد ثابت سنويًا، وتستحق الوفاء في المواعيد التي تحددها الشركة، وتلجأ الشركة للاقتراض عن طريق طرح كمية من السندات بمبلغ القرض للاكتتاب العام، وهذه السندات تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وغير قابلة للتجزئة، وترتب السندات الصادرة في مناسبة قرض واحد حقوقًا متساوية)[(٣)]

وعرفت بأنها: (صك قابل للتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضًا طويل الأجل، يعقد عادة

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٠٥)، وانظر: الصحاح (٢/ ٤٩٠)، لسان العرب (٣/ ٢٢١)، تاج العروس (٨/ ٢١٥)، مادة (سند).

(٢) مبادئ القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه (ص: ٣٣٥).

(٣) انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، للدكتور سعيد يحيى (ص: ٢٤٠)، وانظر المادة (١١٦) من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٣٨٥هـ، لكن نص نظام الشركات الصادر سنة ١٤٣٧هـ، في مادته (١٢١): (على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها)، وقد خلا من مصطلح (السندات) واعتيض عنها بمصطلح (أدوات الدين، والصكوك التمويلية)، كما في المواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٣).

عن طريق الاكتتاب العام)[١].

وقيل: (السند: صك قابل للتداول، تصدره الشركات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب العام، ويتعلق بقرض طويل الأجل، ويعطي مالكه حق استيفاء فوائد سنوية، وحق استرداد قيمته عند حلول الأجل)[٢].

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة بأنها: (ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات، لتقترض بموجبها أموالًا لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية)[٣].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص عدد من الخصائص لهذه السندات:

١- السند أداة مالية تصدرها الحكومات والشركات عندما تريد اقتراض أموال كبيرة يتعذر عادة تحصيلها من جهة واحدة، لذلك تقوم بتجزئة المبلغ المراد اقتراضه إلى وحدات صغيرة، تمثل كل وحدة منها مبلغًا ماليًّا تصدر في مقابله صكًّا (سندًا) يحمل قيمة ذلك المبلغ.

٢- يمثل السند دينًا على مصدره، ويلتزم بسداده في أجل استحقاقه، وهو بهذه الخصيصة يفارق السهم، حيث إن مالك السهم مشارك في الشركة لا دائن لها.

٣- قابليته للتداول بيعًا وشراء ورهنًا، وهو إما أن يكون اسميًا -أي: باسم المكتتب به شخصيًّا- فتنتقل ملكيته من خلال قيد الشركة المصدرة، أو سندًا لحامله تنتقل ملكيته بالمناولة.

٤- تتساوى حقوق حملة السندات فيما بينهم، وتتمثل حقوقهم في الحصول على فائدة وعائد دوري، وحق استرداد القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

٥- تصدر على شكل وحدات متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

٦- يكون لها أجل لاستحقاق قيمتها الاسمية، والأكثر أن يكون طويلًا لعدد من السنوات.

٧- يستحق حاملها عائدًا دوريًّا ربحت الشركة أم خسرت، وربما أصدر بعضها بلا عائد دوري وهي التي تعرف باسم السندات ذات الكوبون الصفري، وهي التي تباع عند إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد حاملها من الفرق بين قيمة ما اشتراها به وقيمتها الاسمية، وفي حال بيعها قبل أجل استحقاقها يخصم من قيمتها الاسمية نسبة تقدر بما بقي من أجلها وفق معادلة محاسبية متعارف عليها في الأسواق المالية، وهو ما يسمى بسعر الخصم.

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط (٢/ ١٠٢).

(٢) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، للدكتور أحمد محيي الدين أحمد (ص: ١٢٦).

(٣) المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، ملحق التعريفات لمعيار الأوراق المالية (ص: ٥٨٧).

٨- لهذه السندات أنواع كثيرة، ومنها ما يعرف باسم: شهادات الاستثمار، وأذونات الخزينة، لكنها تشترك جميعًا في أنها أدوات اقتراض ودين مضمون على مصدره، يستحق حامله إما فائدة دورية مع استرداد كامل قيمته في أجل الاستحقاق، وإما قيمة اسمية مستحقة في تاريخ استحقاق السند أعلى من قيمة الاكتتاب به والذي يسمى بالكوبون الصفري[(١)].

صورة تداول السندات:

تعهد الجهة المصدرة للسندات إلى إحدى شركات الوساطة المالية، أو المصارف التجارية، بتسويق سنداتها من خلال دعوة الجمهور إلى شراء تلك السندات من خلال الاكتتاب العام بها، وتقوم شركة الوساطة بتحصيل مبالغ الاكتتاب وتحويلها للشركة المصدرة، وتستحق عمولة مقابل ذلك التنظيم والتسويق، ويحق لحامل السند بعد حيازته أو تقييده باسمه التصرف به من خلال بيعه في الأسواق المالية الأولية أو الثانوية، أو رهنه.

المطلب الثاني: حكم تداول السندات.

اختلف المعاصرون في حكم إصدار وتداول السندات على قولين:

القول الأول: تحريم إصدار السندات وتداولها؛ لأنها قرض بفائدة، سواء كانت هذه الفائدة دورية التزم المصدر بدفعها، أو كانت قد حسمت من القيمة الاسمية عند الإصدار ليستحقها في أجل الاسترداد، وإليه ذهب عامة العلماء والباحثين[(٢)]، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٣)]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قرار المجمع بشأن السندات ما نصه: (بعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر

---

(١) انظر: مبادئ القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه (ص: ٣٣٥- ٣٣٨)، الشركات، للدكتور عبد العزيز الخياط (٢/ ١٠٢-١٠٦)، أسواق الأوراق المالية، للدكتور أحمد محيي الدين (ص: ١٢٩- ١٣٤)، الأسهم والسندات وأحكامها، للدكتور احمد الخليل (ص: ٨٢- ٩٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية، للدكتور مبارك آل سليمان (١/ ٢٠٢-٢١٠).

(٢) انظر: الشركات، للدكتور الخياط (٢/ ١٨٩)، أسواق الأوراق المالية للدكتور أحمد محيي الدين (ص: ٢٠٣)، الأسهم والسندات للدكتور الخليل (ص: ٢٩١)، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (٢/ ٣٥١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية للدكتور آل سليمان (١/ ٢٢٣)، أحكام الأسواق المالية للدكتور محمد صبري هارون (ص: ٢٢٥)، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار لعبد الرحمن زعيتر (ص: ٣٢)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص: ٣٧٤)، الربا في المعاملات للدكتور السعيدي (١/ ٧٦٣)، المنفعة في القرض للدكتور عبد الله العمراني (ص: ٥١٢)، بيع الدين وتطبيقاته للدكتور أسامة اللاحم (٢/ ١٣٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (١٤/ ٣٥٣)، الفتوى رقم [١٩٢٧٨].

بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغًا مقطوعًا، أم حسمًا، قرر ما يلي:

أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكًا استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا، أو ريعًا، أو عمولة، أو عائدًا.

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات.

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع، أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار)[1]، وبذلك أيضًا صدر المعيار الشرعي بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات) عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وجاء فيه ما نصه:

(٤- حكم إصدار السندات:

يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية، وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أنواع السندات، أم خصمًا منها، كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري. وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية.

٥- حكم تداول السندات:

لا يجوز تداول السندات الربوية بيعًا وشراء ورهنًا وحوالة وغير ذلك)[2].

واستدل المانعون على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن حقيقة هذه السندات أنها قرض للجهة المصدرة يستحق رده كاملًا في أجله، مع اشتراط زيادة وفائدة ثابتة محددة على ذلك توزع دوريًّا قبل حلول أجل أداء قيمة السند،

---

(١) قرار رقم ٦٠ (١١/ ٦)، بشأن السندات، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني (ص: ١٧٢٥).

(٢) المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، معيار الأوراق المالية، الفقرات: [٤، ٥] (ص: ٥٧٤).

فهـو بذلك قرض ربوي محرم داخل في ربا القـروض المحرم بنص القرآن وإجماع الفقهاء، فيحرم إصدارها لأنه اقتراض ربوي، ويحرم شـراؤها لأنه إقراض ربوي، ويحرم تداولها لأنه شـراء قرض ربوي محرم، ولأنه شـراء دين بجنسـه مع التفاضل والنسـيئة[١]، (وذلك أن لفظ التداول يفيد معنى الاسـتمرار وتناقل السـند من يد إلـى يد محملًا بفوائده الربوية، وهذا يعني أن مشـتري السـند يظل دائنًا للشـركة المصدرة، ويتقاضى على دينه فوائد ربوية، وذلك محرم في شـرع الله، فكان التداول المؤدي إلى ذلك محرمًا)[٢].

الدليل الثاني: أن هذه السـندات ترتب لحاملها ربحًا ثابتًا دون تحمله أي ضمان أو خسـارة، وهذا مخالف لأصول وقواعد الفقه الإسـلامي التي تقرر (لا ضرر ولا ضرار)، و(النهي عن ربح ما لم يضمن)، فهي مشتملة على ظلم وغبن للمصدر وحده، وهذا مخالف لقواعد الشركة والمضاربة التي يشترك فيها الطرفان بالربح والخسارة[٣].

القـول الثانـي: جـواز إصـدار السـندات وتداولهـا، وإليـه ذهـب بعـض العلمـاء والباحثين المعاصرين[٤]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذه السندات بأنواعها معاملة حديثة ليست من العقود المسماة، فلا تخضع لأحـكام تلـك العقـود الخاصة، وتأخذ حكم العفو المسـكوت عنه في الشـرع، وهـي معاملة نافعة للطرفين ليس فيها اسـتغلال من أحدهما للآخر، والأصل فـي المعاملات الحل، فيجوز منها ما هو نافع لا ضرر فيه[٥].

---

(١) انظر: الأسـهم والسـندات من منظور إسـلامي، للدكتـور عبد العزيـز الخياط (ص: ٥٥)، أسـواق الأوراق، للدكتـور أحمـد محيـي الدين (ص: ٢٠٤)، الأسـهم والسـندات وأحكامهـا، للدكتور أحمـد الخليل (ص: ٢٩١)، أحكام التعامل في الأسـواق المالية للدكتور مبارك آل سـليمان (١/ ٢٢٣، ٢٤٢)، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، لعبد الرحمن زعيتر (ص: ٤٥)، الربا في المعاملات للدكتور السعيدي (١/ ٧٦١).

(٢) المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، معيار الأوراق المالية، مستندات الأحكام الشرعية (ص: ٥٨٦).

(٣) انظر: الأسـهم والسـندات، للدكتور عبد العزيز الخياط (ص: ٥٦)، الأسـهم والسندات وأحكامها، للدكتور أحمد الخليل (ص: ٢٩٧)، الربا في المعاملات للدكتور السعيدي (١/ ٧٦١).

(٤) وممـن قـال بذلك الشـيخ محمـد رشـيد رضـا، انظـر: مجلـة المنـار (٦/ ٧١٧) (٧/ ٢٤)، الشـيخ محمود شـلتوت الفتاوى لمحمود شـلتوت (ص: ٣٠٥)، الشـيخ علي الخفيف، انظر: بحوث ومقالات في التشريع الإسـلامي لعلـي الخفيف (ص: ٢٧٥)، الشـيخ عبـد الوهاب خلاف، انظـر: نظرية الربا المحـرم، لإبراهيم بـدوي (ص: ٢٤٢)، الشـركات للخياط (٢/ ١٩٠)، الدكتور محمد سـيد طنطاوي، انظـر: معاملات البنوك وأحكامها الشـرعية، للدكتور محمد سـيد طنطاوي، (ص: ١٦١)، الدكتور غريب الجمال، انظر: المصارف والأعمـال المصرفية، للدكتور غريـب الجمال (ص: ١٣٩)، إبراهيم بدوي، انظر: مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الخامس، السنة التاسعة، ربيع الأول ١٣٥٨هـ (ص: ٥٥٢، ٥٦٥).

(٥) انظـر: الفتـاوى لمحمود شـلتوت (ص: ٣٠٥)، بحوث ومقالات في التشـريع الإسـلامي لعلي الخفيف =

الدليـل الثانـي: أن هـذه المعاملـة ليسـت من قبيل القـرض بفائـدة المحرم، لكنهـا من قبيل القراض والمضاربة الشـرعية بربح، فهي جائزة، ووجه ذلك أن الجهة المصدرة للسـندات تسـتغل الأمـوال التـي تأخذها من المكتتبين وتسـتثمرها، وليس لها حاجة لاقتراضهـا، فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الأموال واستثمارها على قواعد شركة المضاربة.

وتوجيه جواز اشـتراط ربـح محدد في المضاربة: أن المضاربة الشـرعية تقتضي أن الضمان علـى رب المال ما لم يتعدى العامل ويخالف شـرط رب المال، فإن اشـترط عليـه ألا يبيع البضاعة التـي يضـارب فيهـا بأقل من ربـح (١٠٪) مثلًا، فباع بأقل ضمـن الربح الباقي؛ لأنـه تعدى وخالف شـرط رب المال، فهذا وجه جواز تحديد مقدار الربح ابتداء، كما أن هذا الاشـتراط مصلحة لهما؛ لأنه يدفع عنهما النزاع ويحمي رب المال المستثمر من استغلال الشركة المستثمرة للمال[(١)].

الدليل الثالث: أن هذه السـندات ودائع أذن أصحابها للمودَع بالانتفاع بها، فليسـت قروضًا؛ لأن الشـركة المصـدرة لم تقترض المال من المكتتب في السـندات، وإنما هو مَـن تقدم إليها طائعًا مختارًا ملتمسًـا منها قبول ماله وديعة عندها تحفظه، مع علمه أن الشـركة تسـتثمر الأموال المودعة لديها في معاملات يندر كسـادها وخسـارتها، فتعتبر والحال ما ذكر وديعة أذن صاحبها في اسـتثمار قيمتها وليست قرضًا منه للشركة[(٢)].

الدليـل الرابـع: أن الربـا المحـرم هو الربـا الجاهلي المجمع علـى تحريمه، وهـو ما كان في الديون الثابتة (تقضي أو تربي)؛ لأنه هو المشتمل على ظلم المحتاج، وقد علل القرآن تحريمه بقوله تعالى: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾[(٣)]، فالعلة في تحريمه إزالة الظلم، والمحافظة على فضيلة التراحـم والتعـاون، وأن لا يسـتغل الغنـي حاجة أخيه الفقير إليـه، ولا يخفى أن المعاملـة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها لفاتتهما المنفعة معًا لا تدخل في هذا التعليل؛ لأنها ضده، والمعاملـة التي يقصدها البيع والاتجار لا القرض للحاجة هي من قسـم البيع لا من قسـم اسـتغلال

= (ص: ٢٧٧)، فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٨٩م، انظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، لعبد الرحمـن زعيتر (ص: ٢٢، ٢٥)، معاملات البنوك وأحكامها الشـرعية، للدكتور محمد سـيد طنطاوي، (ص: ١٨٣)، المصارف والأعمال المصرفية، للدكتور غريب الجمال (ص: ١٣٩).

(١) انظر: مجلة المنار (٦/ ٧١٧)، (٧/ ٢٤)، نظرية الربا المحرم، لإبراهيم بدوي (ص: ٢٤٢)، بحوث ومقالات لعلـي الخفيـف (ص: ٢٨٢)، فتـوى دار الإفتاء المصرية بتاريـخ: ٨/ ٩/ ١٩٨٩م، انظر: حكم الإسـلام في شـهادات الاسـتثمار، لزعيتـر (ص: ٢٣، ٢٥)، معامـلات البنوك وأحكامها الشـرعية، للدكتور محمد سـيد طنطاوي، (ص: ١٨٠)، المصارف والأعمال المصرفية، للدكتور غريب الجمال (ص: ١٤٠).

(٢) انظـر: الفتـاوى لمحمـود شـلتوت (ص: ٣٠٤)، بحـوث ومقالات لعلـي الخفيـف (ص: ٢٨٦)، فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٨٩م، انظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار لزعيتر (ص: ٢٣).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٧٩).

حاجة المحتاج، كما أن الزيادة المحرمة هي ما يفرضها المقرض مستغلًّا حاجة المقترض إلى المال، فيدفع هذه الزيادة تحت ضغط الحاجة، فالربا المحرم هو ما كان فيه طالب القرض ضعيفًا محتاجًا، ومعطي المال قويًّا غنيًّا، فإذا انعكس الأمر، فأصبح المقترض قويًّا غنيًّا، والمقرض ضعيفًا فقيرًا، كما هو الحال في السندات التي تصدرها الدولة، أو الشركات الكبرى، لم يكن ذلك من الربا المحرم[١].

الدليل الخامس: أن الزيادة المستحقة في السندات ليست أضعافًا مضاعفة، والربا المحرم هو ما كانت الزيادة فيه أضعافًا مضاعفة، فهو الذي جاء النهي عنه صريحًا في القرآن بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[٢]، فنصت الآية على أن سبب النهي هو كون الزيادة مضاعفة، وأما الزيادة المستحقة في السندات فهي زيادة يسيرة لا تماثل الدين قدرًا، ولا تؤدي إلى غبن المدين غبنًا فاحشًا، فيقصر التحريم على ما حرم الله في كتابه من الربا المضاعف[٣].

المطلب الثالث: أثر علة ربا القرض على حكم تداول السندات.

أثر تعليل ربا القرض ظاهر في أدلة الفريقين، فالمانعون عللوا منع إصدار السندات وتداولها بأنها من القرض الربوي المحرم؛ لأنه اشترط في القرض زيادة ومنفعة، فوجدت علة ربا القرض، سواء قيل: العلة هي (وجود زيادة مشروطة) كما هو المرجح، أو قيل: هي (زيادة على غير عوض) لوجود الزيادة، أو قيل: العلة (تخلف الإرفاق)، لأن المنتفع صراحة بالقرض هو المقرض، والباعث له على القرض هو تحصيل هذه الزيادة وهي متخلفة في صورة السندات؛ لأن الإرفاق لم يقع للمقترض وغنما للمقرض.

وأما المجيزون فاختلف مأخذ التجويز عندهم مع ملاحظتهم لمعنى الربا في هذه السندات، وهم في ذلك فريقان: فريق يحرم ربا القرض، وفريق يجيزه، ولذا كان لكل منهم مأخذ في تجويز هذه السندات بناءً على أصل حكم ربا القرض عنده، فالمأخذ الأول اعتبره من يحرم ربا القرض، والمأخذ الثاني اعتبره من يجيز ربا القرض واشتراط الفائدة فيه، وتوضيح مأخذيهما حسب التالي:

المأخذ الأول: تجويز تلك السندات بناءً على انتفاء علة ربا القرض عنها، وذلك ظاهر في الأدلة: (الأول، والثاني، والثالث) من أدلة المجيزين، حيث قدموا جملة من التبريرات بغية إخراج هذه الصورة من حمى الربا بجعلها عقدًا مستحدثًا غير مسمى، وتخريج جوازها على المضاربة

---

(١) انظر: مجلة المنار (٧/ ٢٤)، مجلة المنار (١٩/ ٥٢٧)، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الخامس، السنة التاسعة، ربيع الأول ١٣٥٨هـ (ص: ٥٥٢)، نظرية الربا المحرم لإبراهيم بدوي (ص: ٢٤٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٣) انظر: مجلة المنار (٧/ ٢٤)، مجلة المنار (١٠/ ٣٥٩)، نظرية الربا المحرم لإبراهيم بدوي (ص: ٢٤٢).

الشرعية، أو الوديعة التي أذن صاحبها في استثمارها، ودفعوا عنها احتمال كونها قرضًا؛ لأن الجهة المصدرة لها غنية ليس لها حاجة لاقتراضها، وفي هذا التفات لتعليل ربا القرض بالإرفاق من وجه، لكنهم دفعوا عن هذه الصورة احتمال معنى القرض مطلقًا بناءً على هذا المأخذ.

المأخذ الثاني: تجويز تلك السندات بناءً على جواز ربا القرض واشتراط الفائدة فيه، وهو الظاهر في الأدلة (الرابع، والخامس) من أدلة المجيزين، فيكون مأخذه في الجواز بناءً على انتفاء علة الربا عن هذه السندات؛ لأن الربا المحرم عندهم هو ما كان في الديون، وهو المشتمل على الظلم والضرر بالمدين، فعللوا تحريم الربا بالظلم لما فيه من الضرر بتضاعف الدين على المدين بعد حلول أجله وعجزه عن السداد إذا ألزمه الدائن بقبول الزيادة وأكرهه عليها، وهذه غاية الظلم والضرر بالمدين، وفرقوا بين الزيادة عند حلول أجل الدين وبين اشتراط الزيادة في القرض عند ابتداء العقد، بأن الأولى إلجاء ومضاعفة؛ فهي ظلم وضرر فتحرم، والثانية المشترطة عند ابتداء عقد القرض تجوز لأنها مقابل الانتفاع بالقرض مدة معينة، ولا إكراه على قبولها، وهي يسيرة غير متضاعفة، فلم توجد فيها علة الربا من الظلم والضرر.

(إن القرض بفائدة ليس من الربا الجاهلي؛ لأنه لا تنطبق عليه صورته المشار إليها، ولا من الربا الوارد حكمه بأحاديث الأصناف الستة؛ لأنها واردة في البيوع، كما أنه لا يصح قياسه على أي منهما؛ لأن في ربا الجاهلية ظلمًا وإكراهًا للمدين بقبول الزيادة في وقت يحل فيه أجل السداد ولا سداد عنده، بينما الزيادة في القرض بفائدة تشترط منذ بدء العقد، فيكون على بينة من أمره من مبدأ الأمر، ولا إكراه عليه، ولأن حقيقة القرض تخالف حقيقة البيع، كما أنه لم يحرم القرض بحديث صحيح، ولذا قال الفقهاء: إن تحريمه لأن فيه شبهة الربا أو لأنه شبيه بالربا لا أنه ربًا)[1].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما سبق ذكره من علل لربا القرض، فالذي يترجح في حكم إصدار تداول السندات المالية المنع والتحريم؛ لوجود العلل المقتضية لتحريم هذه القروض، ويجوز تعدد العلل على حكم واحد كما تتعدد الأدلة لأن العلل أمارات، ولقوة ما استدل به المانعون من أدلة، وتناقش أدلة القائلين بالجواز بما يأتي:

يناقش دليلهم الأول: أنها معاملة حديثة لا تخرج على أحكام العقود المسماة كالقرض، بأن هذه الدعوى غير مسلمة، لأن حقيقة هذه المعاملة أنها قرض، لأن القرض في الشرع هو دفع مال لم ينتفع به ويرد بدله، فهذه حقيقة القرض وهي موجودة في هذه السندات وإن سميت بغير اسم

---

(١) نظرية الربا المحرم لإبراهيم بدوي (ص:٢٤٥-٢٤٦).

القرض لأن العبرة بالحقائق، ويؤكد ذلك أن الاقتصاديين والقانونيين عرفوا السندات بأنها قرض، فهي في عرف الجميع قرض، فتجرى عليه أحكام القرض.

ونوقش دليلهم الثاني: أنها من قبيل المضاربة، من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق بين المضاربة والقرض، فإن المضاربة دفع مال لآخر يتجر به على أن الربح بينهما، وخسارة المال على رب المال فهي مشاركة، وأما السندات فإنها قرض لا مشاركة؛ لأن صاحب المال لا يتحمل أي خسارة ولا علاقة له بعمل مصدر السندات، ولا يمكنه اشتراط أي تصرف عليه أو منعه منه نظامًا وقانونًا بموجب قوانين هذه السندات وشروطها، فلا يمكن اعتبارها مشاركة ومضاربة.

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة التخريج على المضاربة، فإن الفقهاء يشترطون في المضاربة أن يكون الربح قدرًا شائعًا لا مبلغًا أو قدرًا محددًا؛ لأن اشتراط ذلك يقطع المشاركة ويخالف قواعد العدل في اقتسام الأرباح بين الشركاء(١).

ويناقش دليلهم الثالث: أن هذه السندات ودائع أذن أصحابها بالانتفاع بها بما سبق بيانه من أن حقيقة هذه السندات أنها قروض، وعلى فرض أنها وديعة فإن الوديعة إذا أذن بالانتفاع بها انقلبت قرضًا وصارت دينًا، فلا يحل دفع ربح عليها.

ويناقش دليلهم الرابع والخامس: والمبنية على أن ربا القرض ليس بمحرم، وأن علة ربا الدين الظلم: بما سبق في مناقشة هذا القول في فصل علة ربا الدين من الباب الأول.

---

(١) انظر: الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل (ص: ٢٩٨- ٣٠٣)، أسواق الأوراق المالية للدكتور أحمد محيي الدين (ص: ٢٢٤- ٢٢٧).

الفَصْلُ الثَّانِي

دراسة تطبيقية لآثار علة ربا الدين على المعاملات المالية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر علة ربا الدين على غرامات التأخير على سداد الديون.

المبحث الثاني: أثر علة ربا الدين على جعل الدين في الذمة رأس مال سلم جديد.

المبحث الثالث: أثر علة ربا الدين على معاملة المدين المعسر بمعاملة جديدة.

المبحث الرابع: أثر علة ربا الدين على حكم معاملة المدين الموسر بمعاملة جديدة.

المبحث الخامس: أثر علة ربا الدين على البيع بزيادة مقابل الأجل.

المبحث الأوّل

أثر علة ربا الدين على غرامات التأخير على سداد الديون

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف غرامات التأخير على سداد الديون، وصورها.

يقصد بغرامات التأخير على سداد الديون: (أن يشترط الدائن على المدين أن يدفع له مبلغًا من المال إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما)، سواء كيفت أنها: (تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لمماطلة المدين وتأخير وفاء الدَّين في موعده)[(١)]، أو كيفت أنها: (عقوبة وليست تعويضًا إلا على سبيل التبعية)[(٢)].

وصورتها: أن يتأخر المدين عن سداد دينه في وقته المحدد، وتمضي مدة كان من الممكن أن يربح فيها الدائن من ماله لو أنه سُلِّم إليه في وقته المحدد؛ إذ بإمكانه أن يستثمره بالطرق المشروعة الحلال من تجارة، أو مضاربة، ونحو ذلك، إلا أن المدين بمماطلته قد فوت على الدائن تلك الأرباح المتوقعة، فتفرض على المدين غرامة يأخذها الدائن تعويضًا عما فاته.

مثاله: باع رجل سيارة بيعًا مؤجلًا بمائة ألف ريال إلى سنة -بمرابحة قدرها العُشْر مثلًا- فماطل المدين في الوفاء سنتين، فلو أن ماله سدد في حينه ولم يماطل به لأمكنه تكرار هذه المرابحة مرتين خلال السنتين اللتين ماطل فيهما المدين، ولربح فيها ربحًا مقداره عشرون ألفًا تقريبًا[(٣)].

المطلب الثاني: حكم أخذ غرامات التأخير على سداد الديون.

التعويض عن مجرد التأخر في وفاء الدَّين وإن لم يفت به ربح متوقع أو متيقن للدائن، أو تلحق به خسارة، محرم إجماعًا؛ إذ هو عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، فقد كان الدائن يقول لمدينه إذا حل عليه الدين: (تقضي أو تربي)، قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد

---

(١) حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص: ٢٠).

(٢) مجموع فتاوى وبحوث الشيخ ابن منيع، بحث في أن مطل الغني ظلم (٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المماطلة في الديون، للدكتور سلمان الدخيل، (ص: ٣٥٧).

حلوله عوضًا -عينًا أو عرضًا- وهو معنى قول العرب: (إما أن تقضي، وإما أن تربي))[١].

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز أخذ غرامة تأخير على المدين مقابل ضرر الدائن بتأخره عن السداد بشروط وتفاصيل يأتي ذكرها -إن شاء الله- وقبل ذكر الخلاف يحسن تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا: اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا تجوز مطالبته ولا إلزامه بالتعويض عن التأخر في الوفاء؛ لأن الواجب إنظاره إلى حين يساره، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٢]، والإلزام بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به في الآية، فكان باطلاً[٣].

ثانيًا: اتفقوا على منع اشتراط التعويض المالي عن التأخر في سداد الدين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ محدد ابتداء؛ لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم[٤].

ثالثًا: اتفقوا على أن الضرر المادي الفعلي الواقع بسبب فعل المماطل نفسه من أجل تحصيل أصل الدين: كنفقات الشكاية، ومصروفات الدعوى والمطالبة، يتحمله المدين؛ لأنه المتسبب في ذلك بغير حق.

رابعًا: يخرج من النزاع ما يحكم به الحاكم من عقوبة تعزيرية مالية على المدين المماطل إذا رأى مصلحة في ذلك وكان موردها بيت مال المسلمين؛ لأنها من باب الزواجر لا الجوابر، ويخرج من النزاع مسألة اشتراط غرامة تأخير تدفع لجهات بر خيرية لا للدائن[٥].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٣). (٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٠).

(٣) وعلى هذا نص أيضًا من يجيز التعويض من المعاصرين، انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص: ٢٠)، وفيه نص: (واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئًا مماطلًا يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب)، بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، لابن منيع، ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ (٣/ ٢٣٩)، وفيه ما نصه: (الغرامة لا يجوز الحكم بها إلا بثلاثة شروط، هي: ثبوت المطل واللي، وثبوت القدرة على السداد، وانتفاء ضمان السداد لدى الدائن كالرهن والكفالة المليئة)، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، للدكتور الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث- العدد الأول، (ص: ١١١)، وفيه: (وأن يكون العميل موسرًا ومماطلا)، أساسيات العمل المصرفي، للدكتور البعلي، (ص: ٥٩)، وفيه: (أما المدين الذي يتأخر في السداد بسبب ضائقة مالية عارضة أو عسر مالي مؤقت لا يخل بملاءته المالية فيجب انظاره إلى ميسرة).

(٤) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن (ص: ١٨، ٢٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٢/ ٢٩٢)، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، للدكتور محمد الزرقا، والدكتور محمد القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، ١٤١١هـ (ص: ٣٨).

(٥) وسيأتي بحثها في الفصل الرابع إن شاء الله، انظر: (ص: ٧٣١).

خامسًا: اختلفوا في فرض غرامة تأخير على المدين المماطل غير محددة ابتداء عند التعاقد، يأخذها الدائن عن ضرر حرمانه مدة من الزمن من منافع ماله المتوقعة، بسبب مماطلة المدين الموسر القادر على الوفاء.

وصورة المسألة محل النزاع: إذا تأخر المدين في وفاء دينه عن وقته المحدد المتفق عليه مع الدائن ومضت مدة كان من المتوقع أن يربح فيها الدائن من ماله لو أنه سلم إليه في وقته، إذ بإمكانه أن يستثمره، إلا أن المدين بتأخير سداد الدين فوت على الدائن تلك الأرباح المتوقعة، فهل له المطالبة بتعويضه عن ضرر فوات هذا الربح الذي كان يتوقع حصوله لولا المماطلة في الديون أم لا؟(١)، اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي غير محدد المقدار يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله(٢)، لكن اختلف القائلون به في تكييف هذه الغرامة:

فذهب بعضهم أنها تعويض مالي جابر للضرر الذي أصاب الدائن بسبب مماطلة مدينه، ولذلك اشترط أن تكون هذه الغرامة مساوية للضرر الواقع على الدائن، وأنها ترد للقضاء في تقديرها(٣).

وذهب بعضهم أنها عقوبة تعزيرية زاجرة، وليست تعويضًا إلا على سبيل التبعية، ولذلك لا يشترط أن تكون مساوية للضرر الواقع على الدائن(٤).

واستدل القائلون بجواز التعويض بأدلة منها:

الدليل الأول: الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، والعدل، وتحريم

---

(١) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، (ص: ٢٠)، المماطلة في الديون، للدكتور سلمان الدخيل، (ص: ٣٤١- ٣٤٤).

(٢) منهم: الشيخ مصطفى الزرقا، في بحثه: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، نشر في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص: ٢٠)، ومنهم الشيخ عبد الله بن منيع في بحثه في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ ابن منيع (٣/ ٢٣٩)، ومنهم الشيخ الدكتور الضرير، في بحثه: الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث- العدد الأول، (ص: ١١١)، ومنهم الدكتور عبد الحميد البعلي في كتابه: أساسيات العمل المصرفي، (ص: ٥٤).

(٣) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، (ص: ٢٠)، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، للدكتور الضرير، (ص: ١١٢).

(٤) بحث في أن مطل الغني ظلم، لابن منيع (٣/ ٢٤٠)، (٣/ ٢٥٢)، (٣/ ٢٦٤).

أكل المال بالباطل؛ كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[(١)]، فهذا نص يوجب الوفاء بالعقد، وهو يشمل الوفاء بجميع آثاره الحقوقية بين العاقدين، ويدخل في ذلك لزوم التقيد بالوفاء في موعده المحدد دون تأخير، ونتيجة ذلك أن التأخير عن ميعاده دون رضا صاحب الحق يجعل المتخلف مقصرًا، وهو ضرر بلا مسوغ يجعله مسؤولًا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[(٢)]، ليست مقصورة على الودائع، بل تشمل جميع الأموال والحقوق واجبة الأداء للغير، فيدخل فيها الحقوق والأموال المضمونة؛ لأنها أصبحت حقوقًا مستحقة، والملتزم بها مؤتمن دينًا على أدائها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[(٣)]، وأول خطوة في العدل أداء الإنسان ما عليه من حقوق لأصحابها في مواعيدها، وإلا كان ظالمًا، وكل ظالم ألحق بغيره ضررًا كان مسؤولًا عنه.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[(٤)]، ولا شك أن تأخير المماطل أداء الدين عن موعده المحدد -بلا عذر شرعي- هو أكل للمال أو منفعته بالباطل، مما يوجب مسؤولية الآكل، فيضمن منفعة المال تلك المدة[(٥)].

الدليل الثاني: ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٦)]، فدل الحديث على وجوب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب الضرر؛ لأنه مسؤول عنه، والقاعدة (أن الضرر يزال)، ولا إزالة للضرر إلا بتعويض المضرور، ومعاقبة المتسبب وحده لا تكفي[(٧)].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطل الغني ظلم**»[(٨)].

الدليل الرابع: حديث: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[(٩)].

---

(١) سورة المائدة، من الآية (١). (٢) سورة النساء، من الآية (٥٨).

(٣) سورة النحل، من الآية (٩٠). (٤) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٥) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، (ص: ١٣- ١٤).

(٦) رواه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، برقم (٣١) (٢/ ٧٤٥)، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٢٨٦٥) (٥/ ٥٥)، وابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، برقم (٢٣٤٠) (٢/ ٧٨٤)، حسنه الأرناؤوط، انظر: تحقيق مسند أحمد (٥/ ٥٥) [حاشية رقم: ٣]، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٧) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، (ص: ١٥).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، باب مطل الغني ظلم، برقم (٢٤٠٠) (٣/ ١١٨)، ورواه مسلم في صحيحه، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، برقم (١٥٦٤) (٣/ ١١٩٧).

(٩) رواه أحمد في المسند، حديث الشريد بن سويد الثقفي، برقم (١٧٩٤٦) (٢٩/ ٤٦٥)، وأبو داود في سننه، =

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن المماطل ظالم مستحق للعقوبة لمطله حق غيره، وهو مستوجب ضمان ما فات على من مطله من منفعة محققة أو متوقعة[(١)].

الدليل الخامس: أن من أسس الشريعة في تقرير الأحكام ومن مقاصدها العامة وسياستها الحكيمة عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي لأوامرها، وبين العادل والظالم، وبين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها أو يمنعها أو يؤخرها، ولا شك أن تأخير الحق عن صاحبه عمدًا ومطلًا بلا عذر شرعي ظلم وجور بشهادة النصوص الشرعية، وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع ماله وحقه مدة التأخير التي قد تطول كثيرًا، فإذا لم يلزم المماطل القادر بتعويض صاحب الحق عن ضرره من هذا التأخير، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى مع الأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقًّا عليه، ولا يسبب ضررًا، فإذا تساوى معطي الحق ومانعه، ومعجله ومؤخره، كان هذا مشجعًا لكل مدين على المماطلة وتأخير الحقوق ليستفيد من هذا أكبر قدر ممكن دون أن يخشى طائلة أو محذورًا، ما دام لن يؤدي في النهاية إلا أصل الحق، وهذا خلاف مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة قطعًا[(٢)].

الدليل السادس: أن تأخر المدين القادر في أداء الدين عن ميعاده يشبه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه لسببين:

الأول: أن التأخير والمماطلة ظلم بنص الحديث.

الثاني: أن الديون مقرها الذمة، وتأخيرها حجب لها عن صاحبها الدائن، والتعدي عليها إنما يكون بهذا الحجب؛ لأنها ليست أعيانًا يتأتى فيها السطو المادي، فحجبها عن صاحبها هو كالسطو على الأشياء المادية بالغصب، ويترتب على ذلك أن يصبح المدين المماطل ملتزمًا بتعويض الدائن عن منافع الدين التي فوتها على الدائن في مدة المماطلة، وهي ما كان يجنيه الدائن من ربح في التجارة لو قبض دينه في ميعاده واستثمره؛ كما يضمن الغاصب منافع العين المغصوبة مدة الغصب إلى جانب ضمان المغصوب على الراجح من أقوال العلماء[(٣)].

= باب الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨) (٣/ ٣١٣)، وابن ماجه في سننه، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم (٢٤٢٧) (٣/ ٤٩٧)، والنسائي في سننه، باب مطل الغني، برقم (٦٢٤٢)، (٦/ ٨٩)، حسنه الأرناؤوط، انظر تحقيق مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٥) [حاشية رقم: ٣]، وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٥٩).

(١) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، (ص: ١٥)، بحث في أن مطل الغني ظلم، لابن منيع (٣/ ٢٠٦).

(٢) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، (ص: ١٥-١٦).

(٣) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، (ص: ١٧- ١٨)، بحث في أن مطل الغني ظلم، لابن منيع (٣/ ٢٠٦- ٢٠٩).

الدليل السابع: قياس إلزام المدين المماطل بالتعويض على العربون والشرط الجزائي، بجامع أنها جميعًا ضمان لمنفعة مظنونة الوجود وتفويت لفرصة متوقعة، ومع ذلك فقد اعتبر الضمان فيها مشروعًا[١].

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء والباحثين المعاصرين إلى تحريم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي يدفعه للدائن، وأن ذلك من ربا الديون[٢]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ذي الرقم (٨) في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩هـ، بشأن: هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما، ونصه: (إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)[٣].

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٤١٠هـ، ذو الرقم (٥٣/ ٢/ ٦)، بشأن البيع بالتقسيط، وفيه ما نصه: (ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربًا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)[٤].

---

(١) انظر: بحث في أن مطل الغني ظلم، لابن منيع (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: تعليق الدكتور حسن الأمين، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص: ٤١)، تعليق عبد الله بن بيه، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص: ٤٧)، تعليق الدكتور رفيق المصري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص: ٥٥)، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، الدكتور نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ، (ص: ١٠٨- ١١٣)، تعليق الدكتور زكي الدين شعبان مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، ١٤٠٩هـ (ص: ٩٩)، تعليق محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، ١٤١١هـ (ص: ٦١- ٦٢)، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، للدكتور محمد الزرقا، والدكتور محمد القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، (ص: ٤٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد السادس (١/ ٢٦٤)، (١/ ٣٣٤)، العدد الثامن (٣/ ٦٧٩)، المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٩٦).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص: ٢٩٧).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، (١/ ٤٤٧).

وجاء في المعيار الشرعي ذي الرقم (٣) بشأن المدين المماطل، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما نصه: (٢/ ١/ ١ لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا –وهو ما يسمى بالشرط الجزائي– على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة.

٢/ ١/ ٣ لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقدًا أو عينًا عن تأخير الدين)(١)، وجاء في مستنده الشرعي: (لا يجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء ولا المطالبة القضائية به، سواء كان في بدء المداينة أم عند حلول أجلها؛ لأنه ربا واشتراطه باطل... ولا يطبق في تأخير الديون الشرط الجزائي؛ لن الزيادة في الديون ربًا)(٢).

واستدل المانعون بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا والتحذير منه، لا سيما أدلة تحريم ربا الديون الجاهلي، وقد سبق ذكر جملة منها في الفصل التمهيدي، ووجه الدلالة منها: تحريم الربا ووجوب رد رؤوس الأموال إلى أصحابها، وتفصيل ذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن تعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة المال مدة المماطلة إنما هو عوض عن تأخر المدين في أداء الدين، فهو زيادة في دين ثابت للدائن مقابل الأجل، وهذا عين ربا الجاهلية الذي كانوا يفعلونه، وصورته: (إما أن تقضي وإما أن تربي)، واختلاف الاسم لا يغير في المعنى والحكم شيئًا، والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ(٣).

الوجه الثاني: أن آيات وأحاديث تحريم ربا الجاهلية، ووجوب رد الدائن التائب عن الربا إلى رأس ماله عامة لم تفرق بين المدين المعسر والموسر والباذل والمماطل، فأي زيادة للدائن من المدين على رأس المال ربًا، سواء كان المدين موسرًا أو معسرًا، والفرق بينهما إنما هو في وجوب الإنظار وترك المطالبة(٤).

الوجه الثالث: أن تخصيص المماطل بالتعويض دون المعسر مخالف لمدلول الأدلة الدالة

---

(١) المعايير الشرعية ٢٠١٧م الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص: ٩٣).

(٢) المعايير الشرعية (ص: ١٠٢).

(٣) انظر: تعليق عبد الله بن بيه، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص: ٤٩)، المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٦٣).

(٤) انظر: تعليق عبد الله بن بيه، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص: ٤٨)، المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٦٤).

على تحريم الظلم على الدائن والمدين، فظلم الدائن بأخذه زيادة على رأس ماله، وظلم المدين مماطلته بوفاء الدين لصاحبه، ولم يخص المعسر إلا بوجوب إنظاره إلى الميسرة، فتخصيصه بالتعويض تخصيص بغير مخصص[(١)].

الوجه الرابع: أن التعويض المالي عن ضرر المماطل ظلم بنص الأدلة؛ لأنه زيادة على رأس المال، وإذا كان المماطل ظالمًا بمطله، فإنه لا يجوز رد الظلم بظلم آخر، والضرر لا يزال بمثله[(٢)].

الوجه الخامس: أن الله عَزَّوَجَلَّ أبطل الربا ورد الدائن لرأس ماله فحسب، ولو كان يستحق تعويضًا عما فاته من منافع ماله المتوقعة، لبين ذلك وأوضحه.

الدليل الثاني: حديث: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[(٣)]، ووجه الدلالة منه: أن الحديث دل على عدم مشروعية تعويض الدائن عن ضرر مماطلة غريمه، وذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحل عرض المماطل وعقوبته فقط ولم يحل ماله، فالمشروع في حق المماطل شكايته، وعقوبته بما يزجره ويردعه عن المطل، ولو كان التعويض الجابر لضرر المماطلة مشروعًا لبينه؛ لشدة الحاجة إليه[(٤)].

الدليل الثالث: أن مسألة المماطلة في الديون وتأخر أدائها لأصحابها ليست مسألة نازلة تحتاج إلى اجتهاد جديد، بل هي من المسائل السابقة التي يكثر وقوعها، وباستقراء ما ذكره العلماء في المدين المماطل لم ينقل عن أحد منهم من قبل أنه أفتى بجواز التعويض المالي لأجل المماطلة في الديون، مع أن فكرة تعويض الدائن عن الأرباح المتوقعة قريبة إلى الأذهان؛ إذ هي جزاء من جنس العمل، وقد نصوا على عدد من العقوبات الزاجرة عن المماطلة في الديون، كالحبس، والضرب، وبيع المال ونحوه، ولم يذكروا التعويض المالي عن ضرر المماطلة، مما يدل على أنه متقرر لديهم أنه داخل في ربا الديون المحرم؛ لأنه زيادة في الدين مقابل زيادة في الأجل[(٥)].

الدليل الرابع: أن التعويض عن ضرر المماطلة إذا لم يكن هو الربا، فهو ذريعة موصلة إليه، يجب سدها، فإن الربا أحق ما حميت مراتعه وسدت الطرائق المفضية إليه، والقول بجواز التعويض

---

(١) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٦٤).

(٢) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، الدكتور نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ، (ص: ١١٢)، المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٦٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٨٠).

(٤) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٦٨).

(٥) انظر: تعليق عبد الله بن بيه، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص: ٥١)، تعليق الدكتور حسن الأمين، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص: ٤٨)، المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٦٨).

يفتح باب الربا، والتواطؤ عليه، بحجة التعويض عن الضرر، أو فوات الانتفاع، وبتلك الحجة انتشر أكل الربا[١]، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في مكة، ذي الرقم (٥) في الدورة العاشرة، بشأن بحث (موقف الشريعة من المصارف) والذي أباح فيه الباحث الفوائد الربوية ما نصه: (المجمع يستنكر بشدة هذا البحث... لمخالفته النصوص الواضحة والإجماعات القاطعة، وترويجه للشبه والحجج الزائفة، بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا)[٢].

المطلب الثالث: أثر علة ربا الدين على حكم غرامات التأخير على سداد الديون.

أثر علة ربا الدين على حكم غرامات التأخير ظاهر جدًّا في قول المانعين، فعلى القول بأن العلة في ربا الدين هي بيع الأجل، فغرامات التأخير بيع للأجل؛ لأن الدائن يؤجل الاستيفاء مقابل غرامة وزيادة، و(الأجل لا يفرد بالبيع، ولأن هذا في معنى ربا الجاهلية، فإنه كان من في الجاهلية يقول من عليه الدين: زدني في الأجل أزدك في الدين)[٣].

وأما على تعليل ربا الدين بأنه زيادة مقابل التأجيل؛ فهي متحققة في هذه المسألة بجلاء فهي زيادة مقابل التأخير وتعويض عنه، وعلى القول بأن الربا حرم لعلة الظلم بالمدين، فهي كذلك متحققة، حتى إن المعللين بهذه العلة المستثنين ربا القرض والفوائد البنكية من الربا استثنوا ربا القرض من التحريم بحجة أن المقترض غير مكره على قبول الزيادة، فلا ظلم ولا ضرر عليه، بخلاف المدين الذي تفرض عليه غرامة بعد حلول أجل الدين فهو مضطر لقبولها خشية المطالبة والحبس، فيقبلها غير مراعٍ لتناسبها مع مقدرته المالية وتمكنه من أدائها مستقبلًا، فتكون ظلمًا وضررًا به، بخلاف المقترض بفائدة فالزيادة عليه ابتداء واختيارًا منه، فلا ربا محرم في حقه بناءً على تعليلهم.

ونفاة تعليل ربا الدين -أيضًا- يدخلون هذه الصورة في حكم فسخ الدين ورباه المحرم، قال في كفاية الطالب الرباني، في مسألة فسخ الدين إلى أجل أقرب: (من رأى أنه غير معلل قال بالمنع، وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقًا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية، إما أن يقضي له وإما أن يربي؛ لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين)[٤]،

---

(١) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٧٦).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص: ٢٤٢).

(٣) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٩)، البيان للعمراني (٥/ ٤٤١).

(٤) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي، مطبوعًا مع حاشية العدوي (٢/ ١٨٢).

فذكر أن الفسخ لأجل أبعد بزيادة في الدين ممنوع اتفاقًا، سواء علل بالزيادة أو قيل المنع تعبد غير معلل.

فتبين أن المنع جار على كل علة علل بها ربا الدين.

وأما القائلون بالجواز فأقروا أن هذه الغرامة زيادة على المدين مقابل تأخيره، لكن ادعوا أن ثمة فروقًا أربعة بين هذه الغرامة وربا الدين، وهذه الفروق هي:

الفرق الأول: أن الزيادة الربوية في ربا الدين زيادة في غير مقابلة عوض، وإنما هي تراضٍ بين الدائن والمدين على تأخير الدين مقابل الزيادة فيه، بخلاف هذه الغرامة، فهي في مقابل تفويت منفعة الدائن من المال مدة حبسه بالمطل بلا رضا منه.

الفرق الثاني: أن الزيادة في ربا الدين مشروطة مسبقًا ومحددة لأجل تأخير مستقبلي برضا الطرفين، بينما غرامة التأخير هي مقابل المطل الذي ترتب عليه فوات منفعة على سبيل الظلم والعدوان، فهي رفع للظلم وجبر.

الفرق الثالث: أن الزيادة في ربا الدين لا تفريق فيها بين مدين قادر وبين مدين معسر، فمتى حل الأجل طولب المدين بالوفاء أو بالزيادة نظير التأخير، فهي لازمة على كل حال، أما التعويض فلا يلزم إلا إذا ثبت كون المدين موسرًا مماطلًا، أما إذا كان معسرًا فلا يلزمه شيء.

الفرق الرابع: أن نسبة الزيادة الربوية في ربا الدين معلومة في بداية العقد، أما التعويض فغير معلوم المقدار والنسبة عند الدخول في العقد، وإنما تتحدد هذه النسبة على أساس الأرباح المتوقعة الفائتة خلال مدة المطل[١].

وأجيب عن هذه الفروق بما يأتي:

عن الفرق الأول: بعدم التسليم بأن الزيادة الربوية في غير مقابل، وغرامة التأخير عن المطل لها مقابل، بل بابهما واحد، فالزيادة الربوية -في نظر المرابين- إنما هي في مقابل عدم الاستفادة من المال في الفترة المؤجلة، وهي الحجة ذاتها التي يحتج بها القائلون بغرامة التأخير، فلا فرق بين الزيادة الربوية وغرامة التأخير[٢].

وأجيب عن الفرق الثاني: بأنه تفريق نظري لا يصلح أن يكون مناطًا للحكم ومؤثرًا فيه، ثم

---

(١) انظر: بحث في أن مطل الغني ظلم، لابن منيع (٣/ ٢٤٩- ٢٥١)، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، (ص: ٢- ١٨).

(٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص: ٤١)، تعليق الدكتور رفيق المصري، (ص: ٦٣)، تعليق الدكتور زكي الدين شعبان (ص: ١٠٠).

على القول بجواز التعويض يصبح الأمر متعارفًا عليه، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، كما أنه ليس كل ظلم وضرر يعد موجبًا للتعويض المالي.

والجواب عن الفرق الثالث: أن النصوص في تحريم أخذ الزيادة عامة لم تفرق بين مدين معسر وبين مدير موسر، فكلاهما يحرم أخذ الربا منه، إلا أن المعسر يجب إنظاره، وتحرم مطالبته حتى يوسر، فيبقى الموسر مطالبًا برأس المال فقط دون زيادة، ولم يفرق أحد من العلماء بينهما في تحريم الزيادة باعتبار أنها من ربا الجاهلية، فالزيادة على المدين الموسر وإن سميت تعويضًا أو غرامة داخلة في ربا الجاهلية المحرم.

وأجيب عن الفرق الرابع: أن هذا الفرق غير مؤثر، فمتى اشترطت الزيادة في رد الدين، أو دل عليها العرف، أو أمكن فرضها للدائن بحكم أو تحكيم فهي ربًا، سواء حددت في العقد أو بعده باتفاق الطرفين، أو حُكم بها، وسواء كانت قليلة أو كثيرة، ثم إن هذا الفرق غير عملي؛ فالواقع أن هناك نسبة تكاد تكون معروفة من وراء العمليات التجارية، فيعود الأمر إلى كون تلك النسبة معروفة عرفًا، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[1].

وقد حاول المجيزون تقييد الجواز بصورة محددة بشروط تبعده عن الربا؛ لكنها عند التحقيق في الواقع العملي يصعب تطبيقها، فمن ذلك:

أولًا: اشتراط كون المدين معسرًا، إلا أن التحقق من اليسار أو الإعسار أمر صعب في الوقت الحاضر، ويكاد يتعذر على الدائن التحقق من كل حالة بعينها، لا سيما في البنوك والمصارف التي يتعامل معها الآلاف، ولذا نجد أنه يُحتال على إسقاط هذا الشرط -وهو عدم كونه معسرًا- بأن يكتب في العقد شرط آخر: وهو أن المدين يعتبر موسرًا، ويعامل بناءً على ذلك ما لم يحكم عليه بحالة الإفلاس قانونًا، وهي حالة نهائية لا توجد إلا نادرًا، مما يدل على أن كثيرًا من المدينين الذين يطالبون بالتعويض هم من المعسرين حقًّا.

ثانيًا: أن القول بالتعويض المالي على المماطل مفروض على أساس وقوع ضرر على الدائن بسبب المماطلة، إذ يفترض أن هذا المال لو دفع لصاحبه لأمكن أن يستثمره، وهذا إن جاز نظريًّا فهو بعيد عمليًّا؛ لأن الدائن لا يقطع بتنمية ماله واستثماره، ثم لو استثمره فإنه لا يقطع بحصول الأرباح، فضلًا عن تحديدها بمقدار معين، إذ ماله معرض للربح والخسارة[2].

فظاهر من وضع المجيزين شروطًا تباعد بين الغرامة والربا، ومن ثم محاولاتهم إثبات فروق

---

(١) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٦٥- ٣٦٧).

(٢) المرجع السابق: (ص: ٣٧٨).

بينهما أن أثر علة ربا الدين بيّن ظاهر على تجويز التعويض والغرامة على التأخير في سداد الدين، لذلك وضعوا لها شروطًا قد لا توجد إلا في الأذهان ويعسر تحقيقها في الأعيان.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما سبق ذكره من علل لربا الدين، فالذي يترجح في حكم غرامات التأخير على سداد الديون أنها عين ربا الدين الجاهلي؛ لوجود جميع العلل المقتضية للتحريم، ولقوة ما استدل به المانعون من أدلة:

وتناقش أدلة القول بالجواز، بما يأتي:

نوقش الاستدلال بالآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، والعدل، وتحريم أكل المال بالباطل: بأن مدلول هذه الآيات خارج عن محل النزاع، وهو التعويض عن منافع المال الفائتة بالمماطلة، كما لا يسلم أن التأخير في أداء الدين أكل لمنفعة المال بغير حق مدة المطل؛ لأن قابلية النقود للزيادة أمر محتمل، فلا تعد منفعة محققة الوجود قد أكلها المدين المماطل عدوانًا حتى يطالب بغرامة مالية وتعويض عنها[١].

ونوقش الاستدلال بحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢] من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث دل على تحريم الضرر ووجوب إزالته بالطرق المشروعة، ولكن ليس كل ضرر تجب إزالته بالغرامة المالية، ولا دلالة من الحديث نصًّا أو إشارة أن إزالة ضرر المطل تكون بالتعويض والغرامة المالية.

الوجه الثاني: أن ضرر الدائن الثابت شرعًا هو عدم حصوله على ماله في وقته المحدد، وإزالة هذا الضرر أن يسلم إليه حقه، وليس من حقه المشروع أخذ شيء زائد عن مبلغ دينه؛ لأنه يكون ربًا[٣].

الوجه الثالث: أن من شرط إزالة الضرر أن لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه، وهو مقتضى القاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بمثله)، وفي إلزام المماطل بغرامة مالية للدائن عن ضرر المطل مقابلة للظلم بظلم آخر، كما أن تضرر الدائن بالمطل -نتيجة تفويت الاتجار بالمال والانتفاع به- متوقع أو متوهم، فلا يزال بضرر متحقق يلحق بالمماطل[٤].

---

(١) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، لنزيه حماد، (ص: ١١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٨٠).

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص: ٤٠).

(٤) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٨١).

ونوقش الاستدلال بحديثي: «مطل الغني ظلم»[(١)]، و«لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[(٢)]، من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم بأن العقوبة والغرامة المالية داخلة في مدلول الحديث، وقد قصر العلماء هذه العقوبة على الحبس، والضرب، وبيع المال، ونحو ذلك، واتفاقهم على ذكر هذه العقوبات مع إعراضهم عن القول بالتعويض مع وجود المقتضي للقول به من كثرة حوادث المماطلة في الديون، دليل على أنه متقرر لديهم منعه؛ لكونه من الربا المحرم.

الوجه الثاني: أن الحديث أحل أمرين من المماطل، هما: العرض والعقوبة، ولم يقل: (ويحل ماله)، فالجبر بالتعويض والغرامة ليس داخلًا فيها، وإلا لشرع التعويض في حق المعسر المتأخر في الوفاء متى ما أيسر، ولم يقل به أحد[(٣)].

الوجه الثالث: أن الأصل في العقوبات الشرعية أن تكون زاجرة رادعة، وليس من شأنها أن تجبر الضرر، والعقوبات إنما شرعت لترفع المفسدة عن حياة الناس، أما التعويض والغرامة المستحقة للدائن فإنها ربما تحمل الطرفين على التواطؤ على المماطلة والتحايل لأخذه، فيصبح هذا التعويض ستارًا للربا المحرم.

الوجه الرابع: أن ولاية التعزير بالمال -على افتراض أن غرامة التأخير داخلة في التعزير بالمال- للحاكم وليست للدائن، وقيام الدائن بتطبيق العقوبة على المدين وتنفيذها يؤدي إلى فوضى ونزاع لا يقره شرع ولا يقبله عقل، ولذا لم يقل أحد بأن للدائن أن يعاقب المدين بالحبس، أو الضرب، دون الحاكم الشرعي[(٤)].

ونوقش الاستدلال بأن قواعد الشريعة وأسسها تمنع المساواة بين المماطل الظالم والمؤدي العادل، من وجهين:

الوجه الأول: بأن الشريعة إذ قضت بعدم جواز تغريم المدين المماطل ماليًّا لم تسو بينه وبين مؤدي الدين في وقته دنيويًّا وأخرويًّا، بل اعتبرت المماطل -بغير حق- ظالمًا، والمسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر يخاف كل الخوف ويخشى عظيم الخشية من الوقوع في الظلم بعد ما حذرت منه النصوص الشرعية.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٨٠).

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص: ٤٢).

(٤) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص: ٤٢)، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، لنزيه حماد، (ص: ١١- ١١٢).

الوجه الثاني: أن الشريعة لم تقتصر على الوعيد الرباني الذي ينتظر الظالم في الدنيا والآخرة، بل اعتبرت المماطل الظالم بمطله مسيئًا مستحقًّا للعقوبة الدنيوية الزاجرة من الحبس، والضرب، والتعزير بصوره المختلفة الحاملة على الوفاء دون تأخير، وهذه العقوبات الزواجر كفيلة بردع الظالم وكفه عن المخالفة بقوة لا تعدلها أي غرامة مالية[١].

ونوقش الاستدلال بالقياس على الغصب، من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الغصب لا يتحقق إلا بالاستيلاء على المغصوب قهرًا وغلبة، والمماطل حصل على المال برضا الدائن واختياره لا بالقهر والغلبة، فقياس تضمين المماطل لمنافع الدين الذي ماطل به على تضمين الغاصب لمنافع العين المغصوبة قياس مع الفارق، فلا يصح.

الوجه الثاني: أن الغصب ظلم ابتداءً ودوامًا، أما المطل فهو ظلم باستدامة المال بيد المماطل بعد حلول أجله، دون ابتدائه؛ إذ حصل بيده ابتداءً برضا الدائن واختياره، ومن القواعد الشرعية[٢] قاعدة: (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)[٣].

الوجه الثالث: أن قياس منافع الديون على منافع الأعيان المغصوبة قياس مع الفارق؛ لأنه لا مشابهة بين الأعيان والديون، فالأعيان يجوز الاعتياض عن منافعها ويسمى إجارة بالإجماع، وأما الديون فلا يجوز الاعتياض عن منافعها، ويسمى ربًا بالإجماع، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض عن منافع الدين مدة المماطلة.

الوجه الرابع: أن القائلين بتضمين الغاصب منافع العين المغصوبة مدة الغصب من الفقهاء يشترطون في المنفعة التي تضمن أن تكون مالًا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة، وهذا الشرط غير متحقق في النقود المماطل بها؛ لأنها لا تصح إجارتها بالإجماع[٤].

الوجه الخامس: أن هذا القياس لو فرضنا أنه مستوف لشروطه، فإنه لا يصح مع وجود النص، وهذا ما يسميه الأصوليون: (بفساد الاعتبار)، وهو من القوادح في القياس، والنص هنا ما ورد في ربا الجاهلية من النصوص القرآنية والنبوية.

---

(١) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، لنزيه حماد، (ص: ١١٢- ١١٣)، المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٨٨).

(٢) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٩٠).

(٣) انظر: المنثور للزركشي (٣/ ٣٧٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٠)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٩٣).

(٤) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، لنزيه حماد، (ص: ١٠٩).

ونوقش الاستدلال بالقياس على العربون والشرط الجزائي بأنه قياس مع الفارق، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن العربون والشرط الجزائي في عقود المعاوضات من بيع وإجارة، وغرامة التأخير في الديون، وهذه العقود أوسع من الدين وأخف في كثير من الأحكام الشرعية، فما أجيز في هذه العقود قد لا يجوز في الدين؛ لأن الشارع احتاط في الديون احتياطًا شديدًا كي لا يترتب عليه ربًا محرمًا.

الوجه الثاني: أن العربون مختلف فيه، ومن أجازه لم يجعله عوضًا عمّا فات البائع من فرصة بيع السلعة[١]، وكذلك من أجاز الشرط الجزائي استثنى ما كان الالتزام الأصلي فيه دينًا[٢].

الوجه الثالث: أن الغرض من العربون والشرط الجزائي تحفيز العاقدين على تنفيذ العقد وإتمام الصفقة، فلا يصح القياس عليهما لهذه الفروق المؤثرة[٣].

وبما تمهد من أدلة ظاهرة الدلالة على التحريم، وبما ذكر من مناقشات لأدلة المجيزين، ولكون علل ربا الدين متحققة الوجود في غرامات التأخير على سداد الديون، فالذي يترجح في حكمها أنها من ربا الجاهلية الممنوع؛ ويتأيد الترجيح بما يأتي:

١ - قوة أدلة القائلين بالمنع، وتوجيه المناقشات الواردة عليها مع مناقشة أدلة المخالفين، وبيان أنها لا تدل على جواز فرض غرامات التأخير على سداد الديون.

٢ - اختلاف القائلين بهذه الغرامات في تكييفها، هل هي تعزير أم تعويض؟ وفي كيفية تقديرها، وهذا الاختلاف دليل على ضعف هذا القول.

٣ - أن النتيجة النهائية لهذه الغرامات هي نفس نتيجة الربا، والفرق بينهما في الأسماء والتخريجات فقط، وكل منهما يأخذ زيادة من المدين مقابل التأجيل، والعبرة بالمعاني لا بالأسماء والمباني.

٤ - أن التعويض عن ضرر المماطلة إذا لم يكن هو الربا فهو ذريعة موصلة إليه يجب سدها؛ فإن الربا أحق ما حميت مراتعه وسدت الطرائق المفضية إليه.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣)، كشاف القناع (٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم [١٠٩ (٣/ ٢)] الصادر في دورته الثانية عشرة بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٢١هـ، بشأن موضوع الشرط الجزائي، ونصه: (يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا؛ فإن هذا من الربا الصريح). مجلة المجمع العدد الثاني عشر (٢/ ٩١).

(٣) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل، (ص: ٣٩٣- ٣٩٥).

المبحث الثاني

أثر علة ربا الدين على جعل الدين في الذمة رأس مال سلم جديد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جعل الدين في الذمة رأس مال سلم جديد، وصورته.

يقصد بهذه المسألة: بيع الدين لمن هو عليه بدين من غير جنسه ينشأ في ذمته، سواء كان بأكثر من قيمة الدين الأول أو أقل، وإنما قيل من غير جنسه لأن الشيء في مثله مؤجلًا لا يكون سلمًا وإنما قرضًا.

وعرف بأنه: (إسقاط دين ثابت في ذمة شخص، وجعله ثمنًا (رأس مال سلم) لموصوف في الذمة (مسلم فيه) مؤجلٍ معلومٍ)[1].

وصورته: أن يكون له في ذمة المدين عشرة دراهم دينًا حالًّا، فيجعلها رأس مال سلم في تمر، وذلك بأن يقول: أسلمت إليك العشرة دراهم التي في ذمتك في عشرين صاع تمر تسلمها لي بعد شهر[2].

المطلب الثاني: حكم جعل الدين في الذمة رأس مال سلم جديد.

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلاف أن جعل الدين في الذمة رأس مال سلم جديد أكثر من قيمة الدين الأول، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، أن ذلك ربا دين محرم وصورة من صور ربا الجاهلية (تقضي أو تربي)، وهي زيادة في الأجل مقابل زيادة في الدين الثابت المتقرر في الذمة[3].

---

(١) بيع الدين بالدين أقسامه وشروطه، راشد بن فهد آل حفيظ، مجلة العدل، العدد (١٦) السنة الرابعة، شوال ١٤٢٣هـ، (ص: ١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٤)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٣٧)، تحفة المحتاج (٥/ ٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٥)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٧٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٦)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٨٢)، شرح التلقين (٤/ ٣٧٢)، الذخيرة (٥/ ٣٠٣)، الخرشي (٥/ ٧٦)، الفواكه الدواني =

ثانيًا: لا خلاف أن الدائن إذا أجل الدين الحال إلى أجل أبعد ليقضي نفس المقدار أو أقل فإن ذلك معروف وإنظار، لكنه في هذه الحال يدخل باب الصلح لا المعاوضة، فيكون صلح حطيطة، قال في الهداية: (وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة، وكمن له على آخر ألف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز؛ وكأنه أبرأه عن بعض حقه، وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن، ولا وجه لتصحيحه معاوضة لإفضائه إلى الربا، فجعل إسقاطًا للبعض في المسألة الأولى وللبعض والصفة في الثانية، ولو صالح على ألف مؤجلة جاز؛ وكأنه أجل نفس الحق، لأنه لا يمكن جعله معاوضة لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز، فحملناه على التأخير)[١].

ثالثًا: اختلفوا في جعل الدين الحال رأس مال سلم جديد بمثل قيمة الدين الأول، على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك وتحريمه، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ونقل الإجماع على تحريمها، قال ابن قدامة: (إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلمًا في طعام إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي. وعن ابن عمر أنه قال: (لا يصلح ذلك). وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن دينًا كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع)[٦].

= (٢/ ١٠١)، بحر المذهب للروياني (٥/ ١٦٦)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٩)، نهاية المحتاج (٤/ ٩٢)، المغني (٤/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٠٠)، كشاف القناع (٤/ ٥٤٥).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٩٤)، وانظر: شرح الخرشي (٥/ ٧٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٤)، الهداية (٣/ ١٩٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٨)، البحر الرائق (٦/ ١٧٨)، غمز عيون البصائر (٣/ ١٠٠).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٨١)، (٣/ ٨٢)، المنتقى (٤/ ٣٠٠)، الكافي (٢/ ٧٣٧)، الخرشي (٥/ ٧٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠١)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦١- ٦٢).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (٤/ ٣)، تكملة المجموع (١٠/ ١٠٨)، أسنى المطالب (٢/ ١٢٢)، تحفة المحتاج (٥/ ٤)، (٥/ ٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٢٤)، المبدع (٤/ ١٨٧)، الإنصاف (٥/ ٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧٢).

(٦) المغني (٤/ ٢٢٤).

وقـال السـبكي: (أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليـه في دين آخر مخالف له في الصفـة أو فـي القدر، فهذا هو الـذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو فـي الحقيقة بيع دين بما يصير دينًا)[1].

وقال البهوتي: (ولا يجوز بيع الدين بالدين، حكاه ابن المنذر إجماعًا، لحديث: «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـن بيـع الكالـئ بالكالـئ»[2]، وهو بيع ما في الذمـة بثمن مؤجل لمن هـو عليه، وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم)[3].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليـل الأول: أن جعـل الدين الذي في ذمة المدين رأس مال سـلم، هو في حقيقته بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين ممنوع إجماعًا، والإجماع المنقول في هذه المسألة على وجهين:

الوجه الأول: على منع جعل الدين رأس مال سلم؛ لأنه بيع دين بدين كما سبق حكايته.

الوجـه الثانـي: الإجماع المحكي على منع بيع الدين بالديـن عمومًا، ومن ذلك: قول الإمام الشافعي: (المسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين)[4]، وقول الإمام أحمد: (إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين)، قال السبكي: (وناهيك بنقل أحمد الإجماع)[5].

الدليـل الثانـي: حديث ابـن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من أسـلف في شـيء فليسـلف في كيل معلوم، إلـى أجل معلوم**»[6]، ووجـه الدلالة منه: أن قوله: (فليسـلف) أي: (فليعط، ولم يقل: ليبايع، ولا يعطي، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سـلفه)[7]. فالتسـليف في اللغة هو الإعطاء، وذلك بأن يعطي شـيئًا ويسلمه، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسـلف شـيئًا، لكن وعد بأن يسلف، والسلم مشتق من تسـليم رأس المال؛ لأنه إنما سمي سلمًا وسـلفًا: لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سـلمًا، وفي جعل الدين رأس مال سـلم لم يسلم رأس المال ويعطه ويسلفه، فخالف نص الحديث ودلالته[8].

الدليـل الثالث: أن تجويز جعل الدين رأس مال سـلم يفضي إلـى اتحاد القابض والمقبض؛

---

(١) تكملة المجموع (١٠/ ١٠٨). (٢) سبق تخريجه (ص: ١٦٤).

(٣) الروض المربع (ص: ٣٤٦)، حاشية الروض المربع (٤/ ٥٢٢).

(٤) الأم (٤/ ٣١). (٥) المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٠٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، باب السلم في وزن معلوم، برقم (٢٢٤٠) (٣/ ٨٥)، ورواه مسلم في صحيحه، باب السلم، برقم (١٦٠٤) (٣/ ١٢٢٦).

(٧) الأم للشافعي (٣/ ٩٥).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٤٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٦٦).

لأن المدين مقبض لرأس المال قابض له من نفسه، واتحاد القابض والمقبض ممتنع[(١)].

الدليل الرابع: أن جعل الدين رأس مال سلم هو معاوضة دين بدين يقتضي الزيادة مقابل التأجيل، وهي نفس مفسدة ربا الجاهلية (تقضي أو تربي)، وبيان ذلك: أن المعاوضات ومنها جعل الدين رأس مال سلم إنما يراد بها الربح، وليس لها معنى إذا لم يحصل الدائن على عوض مقابل التأجيل، ولو كان مقصود الدائن الإرفاق والتبرع لأنظره دون معاوضة عما في ذمته، ولو كان مقصوده الاستيفاء لكان العوض معجلًا، فلما كان يعاوض عن الدين بغير جنسه، وكان العوض مؤجلًا، علم أن غرضه الربح والزيادة[(٢)].

الدليل الخامس: أن مقصود الشارع من العقود القبض ليتم الانتفاع بها ولقطع الخصومات والمطالبات الناشئة بسبب المداينات، وفي جعل الدين رأس مال سلم إشغال للذمة بغير فائدة القبض المنتفع به، والبيوع إنما تراد لتبادل المنافع، فإذا تأخر البدلان لم ينتفعا، وإشغال الذمم بالديون سبب لكثرة الخصومات، فهو خلاف مقصود الشرع.

قال القرافي: (مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا**»[(٣)]، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببًا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيع الدين بالدين)[(٤)].

القول الثاني: حكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية جواز جعل الدين في الذمة رأس مال سلم جديد، واختاره، وبه قال بعض المعاصرين[(٥)]، قال ابن القيم: (أما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب)[(٦)]، فنص

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/ ١٢٢)، حاشية قليوبي (٢/ ٣٠٥)، حاشية الجمل (٣/ ٢٢٨).

(٢) انظر: عقد الكالئ بالكالئ، ضمن قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للدكتور سامي السويلم، (ص: ٢٣٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٧٢).

(٤) الفروق (٣/ ٢٩٠)، وانظر: الذخيرة (٥/ ٢٢٥).

(٥) منهم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: الشرح الممتع (٨/ ٤٤٧)، الشيخ ابن منيع، انظر: أحكام بيوع الدين، ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ ابن منيع (٣/ ٢٨٩)، ومنهم الشيخ الدكتور نزيه كمال حماد، انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، (ص: ١٣٠)، ومنهم الشيخ راشد آل حفيظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: بيع الدين بالدين أقسامه وشروطه، (ص: ١٤)، ومنهم الشيخ الدكتور فهد الحمود، انظر: رتاج المعاملات، (ص: ٣١٧).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣- ٢٩٤)، وذكرها في موضع آخر من إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٤)، أثناء كلامه على أقسام الحيل: (القسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى حق أو على دفع الظلم بطريق مباحة...).

على جواز جعل الدين رأس مال سلم، وهو بيع لدين ثابت في ذمة المدين بدين جديد ينشأ في ذمته، ونسب الجواز لشيخه، وهو ظاهر نص ابن تيمية، فإنه قال: (بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ، وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وهذا فيه نزاع)[١].

وقد ناقش عدد من الباحثين هذه النسبة لابن تيمية، وأنها قد تكون وهمًا منه، وأن ابن تيمية لا يوجد له نص صريح بالجواز؛ بل له نصوص بالمنع، ولم ينقل هذا الاختيار عن ابن تيمية غير ابن القيم من تلاميذه، مما يقوي كون النسبة لابن تيمية وهمٌ من ابن القيم[٢]، واحتجوا بنصوص ابن تيمية وابن القيم في منع بيع الدين بالدين، ومنع هذه الصورة بخصوصها من صور بيع الدين، ومن تلك النصوص:

١- سئل ابن تيمية: (عن رجل اشترى قمحًا بثمن معلوم إلى وقت معلوم، ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء ثم داره عقدًا وارتهن عليه ملكًا وأنه أخذ ذلك بيعًا وشراء بذلك العقد، فهل البيع جائز؟ فأجاب: إذا اشترى قمحًا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين)[٣]، فنص على تحريم جعل الدين الذي هو الثمن المؤجل رأس مال سلم جديد؛ لأنه بيع دين بدين.

٢- وقال في موضع آخر: (الصواب الذي عليه جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة)[٤]، فنص على أنه يشترط لبيع الدين بموصوف في الذمة قبضه.

٣- وقال أيضًا: (أما الحديث [يعني حديث: **«من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»**] ففي إسناده نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفًا في شيء آخر، ولهذا قال: (فلا يصرفه إلى غيره) أي: لا يصرفه إلى سلف آخر)[٥]، فنص على أن الاعتياض عن دين السلم لا يصح بجعله رأس مال سلم جديد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢).

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ١٠٧)، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للسويلم، (ص: ٢٣٢)، بيع الدين وتطبيقاته، لأسامة اللاحم، (١/ ١٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١١- ٥١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٩).

٤- وقال ابن القيم: (أما الحديث فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: ضعفه كما تقدم. والثاني: أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل؛ لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه، كما أذن فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر)[1]، فنص على أن الاعتياض عن دين السلم لا يصح بجعله رأس مال سلم جديد، بل ولا يصح بمعين مؤجل؛ لأنه دين بدين.

الجواب عن مناقشة النسبة لابن تيمية:

يجاب عن تضعيف نسبة القول بجواز جعل الدين في الذمة رأس مال سلم لابن تيمية وابن القيم بأن لهما قولان في المسألة، أو أنهما لا يجيزان ذلك في حال إذا كان سيربح فيه أو كان مما لا يباع به نسيئة، أما إذا لم يربح فيه أو بيع بما يباع به نسيئة فلا بأس به عندهما.

وأما دعوى الوهم على ابن القيم وأن هذه المسألة لم ينقلها غيره، فالجواب عنه: أن كلام الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة كان جوابًا لسؤال ابن القيم؛ إذ هو صاحب السؤال، وقد كتبه عنه ونقله فيبعد احتمال الوهم[2]، كما أن نص الشيخ ابن تيمية في المسألة فيه إشارة للخلاف في حكم بيع الدين للمدين بثمن مؤجل: (وهذا فيه نزاع)، قال ابن تيمية: (أما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه [وهو المجمع على تحريمه]، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وهذا فيه نزاع)[3]، فنص على أن الصورة المجمع على تحريمها هي بيع الكالئ بالكالئ.

كما أن مقتضى مذهب الشيخين وقاعدتهما في مسائل بيع الدين أن الجواز في هذه المسألة يقيد بثلاثة شروط:

الأول: أن يباع بسعر يومه، فيكون بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

الثاني: ألا يبيع بما يباع به نسيئة؛ حذرًا من ربا البيوع، فإن بيع بما يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٥٧).

(٢) قال في إعلام الموقعين (١/ ٢٨٩): (سألت شيخنا- قدس الله روحه- عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: (هذا خلاف القياس) لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعًا عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس... والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله- سبحانه- لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢).

الثالث: أن يكون برضاهما؛ لأنه مع عدم الرضا لا ينزل ما في الذمة منزلة المقبوض.

واستدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا محذور في جعل الدين رأس مال سلم بشروطه.

الدليل الثاني: أن للدائن والمدين في هذا التصرف غرضًا صحيحًا ومنفعة مقصودة من غير ضرر بهما، فقد يعجز المدين عن سداد جنس الدين ويقدر على سداد جنس آخر، وبجعل الدين رأس مال سلم تبرأ ذمة المدين عن الدين الأول وتنشغل بدين جديد قد يكون وفاؤه أسهل عليه، كما ينتفع الدائن بوجوب دين جديد له غرض ورغبة فيه، والشرع لا يرد بمنع ما ينفعهما ولا يضرهما[(١)].

الدليل الثالث: القياس على جواز المداينة ابتداء بعقد سلم أو بيع، (وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح -وذلك في بيع العين بالدين- جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل)[(٢)].

الدليل الرابع: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام بالمنع، ولا إجماع، إنما وقع الإجماع على صورة واحدة وهي الكالئ بالكالئ، الذي تشتغل فيه الذمتان بغير فائدة، بخلاف هذه الصورة، قال ابن تيمية: (بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ)[(٣)].

وقال ابن القيم: (ليس عن الشارع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين، وغاية ما ورد فيه حديث وفيه ما فيه: «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[(٤)] والكالئ: هو المؤخر، وهذا كما إذا كان رأس مال السلم دينًا في ذمة المسلم، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق؛ لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما)[(٥)].

الدليل الخامس: القياس على المقاصة بين الديون بجامع أن كلًّا منهما بيع دين بدين، كما إذا وجبت له دنانير وعليه دراهم فباعه من الدائن وتقاصّا الدينين، فكذلك ههنا (إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئًا في ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة)[(٦)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٦٤).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٤).

(٦) إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٤).

الدليل السادس: القياس على الحوالة؛ بجامع أن كلًّا منهما اعتياض عن الدين بدين، فالحوالة تقتضي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فعاوض المدين المحيل الدائن المحتال من دينه بدين آخر في ذمة شخص ثالث، وهو جائز إجماعًا، فكذلك ههنا إذا عاوض المدين من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز[١].

الدليل السابع: أن شرط بيع السلم ليخرج عن الدين بالدين هو وجود القبض في مجلس العقد، وفي صورة جعل الدين رأس مال سلم وجد القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد، لكونه حالًّا في ذمته، فكأن المسلم -إذ جعل ماله في ذمته معجلًا رأس مال السلم- قبضه منه ورده إليه، فصار دينًا معجلًا مقبوضًا حكمًا، فتحقق الشرط الشرعي وارتفع المانع[٢].

المطلب الثالث: أثر علة ربا الدين على جعل الدين في الذمة رأس مال سلم جديد.

يمكن استظهار أثر علة ربا الدين والخلاف فيها على مسألة جعل الدين في الذمة رأس مال سلم جديد حسب الآتي:

أولًا: جمهور الفقهاء المانعون من هذه الصورة من الحنفية والشافعية والحنابلة هذه الصورة تدخل عندهم في ربا الدين؛ لأنها تشتمل على بيع للأجل، وبيع الأجل هو علة تحريم ربا الديون عندهم، سواء اشتمل على زيادة في الدين المؤخر أو كان بلا زيادة، ويعبر بعضهم عن ذلك بأنه بيع دين بدين، وهو بمعنى بيع الأجل، فيدخل في ربا الدين.

قال الجصاص: (ومن أبواب الربا الدين بالدين، وقد روى موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهى عن الكالئ بالكالئ»[٣] وفي بعض الألفاظ: «عن الدين بالدين» وهما سواء)[٤].

وقال النووي عن الجمع بين حديث أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٥]، وحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الأصناف الربوية[٦]: (تأوله آخرون تأويلات: أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلًا)[٧]، فجعل بيع الدين بالدين من ربا النسيئة الجاهلي.

ثانيًا: المالكية المانعون من هذه الصورة مع تعليلهم ربا الدين بالزيادة المشترطة وجه المنع

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، لنزيه حماد (ص: ١٣٠)

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٦٤).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٥٦٥).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٩٢).

(٧) شرح مسلم (١١/ ٢٥)، وانظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١٠/ ٤٧).

عندهم أن فسخ الدين بغير جنسه ممنوع مطلقًا، ذلك أنهم يمنعون من فسخ الدين في الدين إذا كان بغير جنسه مطلقًا، سواء كان أقل أو أكثر، ويعدون ذلك جميعًا من ربا الجاهلية الذي هو ربا الدين، مع عدم وجود الزيادة في البدل المؤخر إذا كان من غير جنس الدين الثابت، قال النفراوي: (ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين)(١)، وقال الدردير -شارحًا لمتن خليل-: (بدأ المصنف بالأول؛ لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية بقوله: (فسخ ما في الذمة) أي: ذمة المدين (في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ، حل الدين أم لا، إن كان المؤخر من غير جنسه، أو من جنسه بأكثر منه)(٢)، وقد سبق أن مأخذهم في جعله من ربا الدين أنه يستلزم الزيادة حكمًا وإن لم توجد حقيقة، فهو متهم؛ لأن الغالب أن الدائن لا يؤخر إلا بمقابل.

جاء في المدونة: (سألنا مالكًا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له في سلعة، فقال مالك: لا خير في ذلك حتى يقبضها.

قلت: لم قال لا خير فيه؟

قال: لأنه يخاف أن يكون إنما أخره على وجه الانتفاع، فيصير سلفًا جرّ منفعة، ويخاف فيه عليه الدين بالدين)(٣).

وفيها -أيضًا-: (كل شيء كان لك على غريم؛ كان نقدًا فلم تقبضه، أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل، فلا تبعه بشيء وتؤخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه، وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه، ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك؛ لأنه باب ربًا، إلا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يدًا بيد مثل الصرف، ولا يحل تأخيره يومًا ولا ساعة، فافهم هذا)(٤)، فنص على أن المنع هو التهمة على الزيادة لا وجود حقيقتها، وأن تهمة الربا تندفع بالإقباض المنافي للنظرة والتأخير.

فتبين أن المنع عند الجمهور هو لوجود أثر علة ربا الدين عندهم؛ وهي بيع الأجل، وعند المالكية المنع للتهمة على قصد علة ربا الدين؛ وهي الزيادة (سلفًا جر منفعة).

ثالثًا: على قول بعض المالكية بأن ربا الدين تعبد غير معلل، فإنه يمنع جعل الدين رأس مال سلم جديد؛ لأنه فسخ دين بدين، (من رأى أن النهي غير معلل وإنما هو شريعة غير معقولة المعنى؛ قال بالمنع)(٥).

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ١٠١).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٦١- ٦٢).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٨١).

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٨٢).

(٥) مناهج التحصيل (٦/ ٢٨٨).

رابعًا: يحمل قول ابن تيمية وابن القيم بتجويز هذه الصورة على أن علة ربا الدين هي الزيادة المشترطة في الدين مقابل تأجيله، وهذه الصورة لا زيادة فيها، فإن قاعدة ابن تيمية في جواز بيع الديون عمومًا -على المدين وغيره- هو الجواز، بشرط أن تباع بسعر يومها وقدر القيمة لا يربح فيها ويزداد، حيث يمنع من الربح في بيع الدين؛ لأن الربح في بيع الدين يؤول به إلى ربا الدين، ويجعله في عداد صوره المحرمة إن كان على من هو عليه، ويؤول إلى ربح ما لم يضمن في بيعه على غير من هو عليه بربح، قال: (ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن عباس: لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن)[1]، وقال: (المحذور هو الربح، فإذا باعه ممن هو عليه بلا ربح جاز... والحديث -يعني: حديث ابن عمر في اقتضاء الورق عن الذهب- يدل على الأصلين: على بيع الدين ممن هو عليه وإن كان عوضًا، وعلى أنه لا يبيعه بربح، وكذلك سائر الديون كبدل القرض وغيره)[2].

وقال ابن القيم -في معرض استدلاله على جواز بيع الدين لمن هو عليه-: (وأما استدلالكم بنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربح ما لم يضمن، فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس: (خذ عرضًا بأنقص منه ولا تربح مرتين)[3]، فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة: «**لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها**»[4]، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن، وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون، أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن)[5].

وبهذا الشرط أخذ أكثر المجيزين لها من الفقهاء المعاصرين[6].

فمأخذ القول بالجواز أمران:

الأول: انتفاء الزيادة عن هذه الصورة وبه تنتفي علاقتها بربا الدين؛ لأن العلة وجود زيادة فحيث وجدت الزيادة كانت من ربا الدين وإلا فلا وجود لربا الدين، وإلى هذا المأخذ أشار ابن القيم أثناء كلامه عن محاسن الشريعة في سد الذرائع، حيث منعت بيع الدين بالدين؛ لأنه ذريعة

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٣).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٠) (٢٩/ ٥١٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٧٤). (٤) سبق تخريجه (ص: ٣٨٢).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود (٩/ ٢٥٩).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٤٤٧)، بيع الدين بالدين أقسامه وشروطه، راشد آل حفيظ (ص: ١٤)، رتاج المعاملات، للحمود (ص: ٣١٧).

إلى ربا الدين والنسيئة، وذلك بأن يزيد في الأجل ويزيده في الدين، فقال: («ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[١]، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فلو كان الدينان حالين لم يمتنع، لأنهما يسقطان جميعًا من ذمتيهما، وفى الصورة المنهي عنها ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النسيئة بعينها)[٢].

والمأخذ الثاني: أن ما في الذمة مقبوض للمدين حكمًا، والذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، فإن باع الدين الذي في ذمته بما يباع به نسيئة لم يشترط القبض الحقيقي ويكفي الحكمي، كما لا يشترط في بيع الأعيان المعينة[٣].

خامسًا: على القول بتعليل ربا الدين بالظلم فلا يظهر مانع من جعل الدين رأس مال سلم لعدم وجود الظلم والإكراه للمدين.

فتحصل مما سبق أنه على التعليل بعلة بيع الأجل، أو على القول بأن التحريم تعبد يمنع جعل الدين رأس مال سلم، وعلى التعليل بالزيادة؛ فقولان: الجواز لعدم وجود زيادة، والمنع للتهمة إلى قصدها، وعلى التعليل بالظلم الجواز لعدم وجود علة الظلم.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما ترجح من علة لربا الدين، وهي أنها الزيادة المشترطة من الدائن على المدين مقابل تأجيل الدين، ولأنه لا يظهر وجود لهذه العلة في صورة جعل الدين الحال رأس مال سلم؛ بشرط أن يكون بقدر قيمة سلم المثل، أي بسعر يوم جعل الدين رأس مال سلم، فينظر لو أسلم هذا الثمن الذي كان دينًا اليوم في البضاعة المسلم فيها كم تساوي فيجعله في ذمته سلمًا، وعلى هذا يتوجه حمل نص ابن القيم: (أحدهما يعجل براءة ذمته، والآخر ينتفع بما يربحه)[٤]، فالمقصود أن يربح ربح السلم المعتاد لا يزيد ربحًا مقابل الأجل، وليس المقصود ألا يربح أبدًا، ولأن من مفهوم جعل العقد سلمًا وتجويز ذلك أن يكون لأجله وقع في الثمن بأن يكون سعر المسلم فيه أنقص من سعر الحال وقت العقد، وإلا فلا فائدة للدائن -حينئذ- في التحول عن دينه، لكن يجب أن يقدر ذلك بقدر ربح سلم المثل أو أنقص لا يزيد عنه.

ثم هذا الربح المعتاد هو تجارة محتملة للزيادة والنقص، فإنه لا يعرف وقت إبرام عقد السلم بالدين هل قيمته وقت حلوله ستساوي الدين الأول أو تكون أكثر منه أو أقل، فيجوز الانتفاع بهذا

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٦٤). (٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٢)، (٢٩/ ٥١٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٤).

الربح؛ لأنه ربح تجارة عن تراض لا زيادة ربوية، وهذا كما لو اقتضى عن دينه عينًا معينة مساوية وقت العقد للدين على أن يتسلمها بعد أيام فإنها عرضة للزيادة والنقص، وكما لو اقتضى عن الدين منفعة فإنها عرضة لارتفاع قيمتها وانخفاضه اثناء زمن الاستيفاء[1]، وعليه فانتفى المانع الشرعي حيث كان عقد السلم في هذه الصورة مقصودًا غير حيلة، ومتضمنًا خطر التجارة الموجود في عقد السلم عادة، وانتفت عنه حقيقة ربا الدين لعدم وجود زيادة مشترطة للدائن مقابل التأجيل، ولعدم وجود حيلة أو ذريعة إلى ذلك[2].

ومما يقوي تجويز جعل الدين رأس مال سلم أن بعض الفقهاء أجازوا صورًا قريبة محققة لمعنى جعل الدين رأس مال السلم، ومن ذلك لو أسلم الدائن إلى المدين بعد حلول أجل دينه نفس مقدار الدين وجنسه في مسلم فيه موصوف، ثم أتفقا على المقاصة بين الدين الواجب في ذمة المدين وبين رأس مال السلم، أن ذلك صحيح جائز، جاء في بدائع الصنائع ما نصه: (إن وجب بعقد متقدم على السلم بأن كان رب السلم باع المسلم إليه ثوبًا بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في كر حنطة، فإن جعلا الدينين قصاصًا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصًا، وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصًا، وهذا استحسان)[3].

فظهر مما سبق، ومن أدلة القول الثاني ما يترجح معه القول بالجواز بالشروط الآتية:

الأول: أن تكون قيمة المسلم فيه بقدر قيمة سلم المثل وقت جعل الدين رأس مال سلم.

الثاني: ألا يسلم بما يباع به نسيئة.

الثالث: أن يكون برضاهما؛ لأنه مع عدم الرضا لا ينزل ما في الذمة منزلة المقبوض.

الرابع: ألا تتخذ فروق سعر السوق حيلة للزيادة على المدين، سئل الإمام أحمد عن التغابن في سعر اقتضاء أحد النقدين عن الآخر: (قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه، ما لم يكن حيلة ويزاد شيئًا كثيرًا)[4].

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية إلى أنه يجوز بيع الدين على من هو عليه بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع عين يتأخر قبضها، انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٥)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٤٥)، فتح العزيز (٤/ ٣٠٣)، أسنى المطالب (٢/ ٨٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٩١)، الفروع (٦/ ٣٣٢)، الإنصاف (٥/ ١١٢)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٧)، الاستذكار (٦/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٥/ ٧٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢)، منح الجليل (٥/ ٤٤).

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، لنزيه حماد (ص: ١٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٦).

(٤) المغني (٤/ ٣٨).

وقد تضمنت أدلة القول الثاني بالجواز ردًّا ومناقشة لأدلة القول الأول؛ فإنها في الجملة دفع وجـواب عن اسـتدلالات المانعين، فلا حاجة لإعادة مناقشـة أدلة المانعين اكتفـاء بما ورد في أدلة المجيزين.

المبحث الثالث

أثر علة ربا الدين
على معاملة المدين المعسر بمعاملة جديدة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف معاملة المدين المعسر بمعاملة جديدة، وصورتها.

العسر لغة: هو الصعوبة والشدة والضيق، ومنه قيل للفقر: عسر، والعسر ضد اليسر، وأعسر الرجل فهو معسر: أي أصابه ضيق وقلة ذات يد[١].

المدين المعسر: هو من لا يقدر في الحال على أداء ما ترتب عليه من حقوق مالية[٢]، وجاء في الدرر السنية: (سئل[٣]: ما ضابط الإعسار الذي يحرم قلب الدين على من قام به؟ فأجاب: اختلف في ضابطه، ولعل أقرب الأقوال فيه: أنه عدم القدرة على الوفاء، بإعدام أو كساد متاع ونحوه، وكون موجوده أقل من دينه، قال الشيخ تقي الدين بعد كلام سبق: وإن كان معسرًا وله مغلات يوفي منها، أوفى دينه بحسب الإمكان، فسماه معسرًا وله مغلات)[٤].

وقسم ابن رشد الغرماء المدينين إلى ثلاثة: (غريم غني، وغريم معسر غير معدم، وغريم معسر معدم)، وضبط المعسر غير المعدم بأنه: (الذي يحرجه تعجيل القضاء ويضر به)[٥].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٦)، بشأن البيع بالتقسيط، ما نصه: (ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألَّا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا).

تعريف معاملة المدين: أن يعقد الدائن مع المدين عقدًا يوجب دينًا جديدًا في ذمة المدين

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣١٩)، لسان العرب (٤/ ٥٦٤)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٩)، مادة (عسر).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٧)، دراسات المعايير الشرعية (١/ ٢٢٦).

(٣) يعني: حسن بن حسين بن الشيخ.

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٥)، وانظر كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩)، ونصه: (فإن كان معسرًا وله مغلات يوفي منها، وفى دينه منها بحسب الإمكان).

(٥) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٧).

للدائن، سواء أكان ذلك العقد بيعًا أم سلمًا أم إجارة أم غيرها من عقود المداينات، وسواء قضى بها دينه الأول أو لم يقضه، فمسألة معاملة المدين أعم من مسألة قلب الدين التي هي من صورها، وليست كل معاملة بدين جديد قلبًا للدين.

صور معاملة المدين المعسر بمعاملة جديدة:

يمكن تصوير معاملة المدين المعسر بصور كثيرة، ومنها أن يبيع الدائن مدينه بيعًا ثانيًا بثمن آجل لينفقه المدين في قضاء دائن آخر مثلًا، أو لحاجاته، ولا يسدد منه دين البائع الأول، لكن أكثر صورها ورودًا في كتب الفقه لاسيما عند متأخري الحنابلة ما كانت بغرض التوصل لسداد الدين الأول بشرط أو مواطأة أو إجراء، وهي الملقبة بقلب الدين، ولها أمثلة:

الأول: أن يقول الدائن لمدينه المعسر عند حلول أجل دينه البالغ ألف درهم -مثلًا-: أبيعك هذه السلعة المملوكة لي والتي تساوي الألف بألف ومائة إلى سنة، وصورها ابن تيمية بقوله: (رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مائة درهم)[1].

الثاني: أن يقول الدائن لمدينه المعسر عند حلول أجل دينه البالغ ألف درهم -مثلًا-: أشتري منك هذه السلعة المملوكة لك والتي تساوي الألف بألف حالة، ثم أبيعها عليك بألف ومائة إلى سنة، وصورها ابن تيمية بقوله: (الرجل إذا قال للرجل وله عليه ألف تجعلها إلى سنة بألف ومائتين، فقال: بعني هذه السلعة بالألف التي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألف ومائتين)[2].

الثالث: أن يسلم الدائن لمدينه المعسر دراهم بقدر دينه في طعام بذمته إلى أجل جديد، جاء في الدرر السنية: (إذا حل الدين على الغريم ولم يقدر على الوفاء، أحضر طالب الدين دراهم، وأسلمها إليه في طعام في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد، ويسمون هذا تصحيحًا)[3].

فتحصل من ذلك أن لها صورتان:

الصورة الأولى: معاملة المدين المعسر لينتفع بها في غير سداد دين البائع، كأن يداينه دينًا جديدًا لينفقه المدين في قضاء دائن آخر، أو لحاجاته.

الصورة الثانية: معاملة المدين المعسر ليسدد منها دين البائع الأول، سواء كان السداد بشرط أو مواطأة أو إجراء، وهي الملقبة بقلب الدين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٨).

(٢) بطلان التحليل (ص: ٧٠).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١١٧).

المطلب الثاني: حكم معاملة المدين المعسر بمعاملة جديدة.

لا خلاف أن معاملة المدين المعسر وغيره إكراهًا لا تحل[(١)]، قال ابن تيمية: (ومتى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر، فقلب على الوجه؛ كانت هذه المعاملة حرامًا غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق)[(٢)]، فنص على أن علة المنع في الصورة المتفق عليها هي ما كانت بإكراه، وفي الدرر السنية: (أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: أما قلب الدين، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر حكم القلب على المعسر في الصورة التي لا خلاف فيها، أي في عدم جوازها، وعلله بالإكراه)[(٣)]، فصورة إكراه المدين المعسر على المعاملة ممنوعة بإجماع، لأمرين: الأول: أن العقود لا تتم إلا برضا العاقدين؛ ومع الإكراه لا رضا، الثاني: أن فيه مخالفة للإنظار الواجب للمعسر.

قال ابن بسام: (إذا كان قلب الدين على معسر، وكان مكرهًا عليه من الدائن، فهو الذي أجمع العلماء على تحريمه، أما إذا كان قلب الدين على موسر، أو كان على معسر ولكن برضاه الصريح، فهذا الذي قال العلماء فيه ما يأتي)[(٤)].

وعليه فالإجماع الذي حكاه ابن تيمية في موضع آخر بقوله: (إذا حل الدين وكان الغريم معسرًا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب [عليه الدين][(٥)] لا بمعاملة ولا غيرها)[(٦)]، فهذا ينبغي أن يحمل على ما كان بإكراه أو بشرط قضاء الدين الأول، دون ما كان برضا المدين، وفي بعض فتاواه نص على أن محل الاتفاق هو حال الإلزام بالقلب[(٧)]، (أما غيرها من صور القلب التي لا إكراه فيها، وربما يجوزها من لا يمنع بعض الحيل من الحنفية والشافعية، فلم يصرح بها في هذا الموضع)[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٩٣)، فتح القدير (٩/ ٢٣٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، الخرشي (٥/ ٤)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٥)، المجموع (٩/ ١٥٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٣٣)، المبدع (٤/ ٧)، الإنصاف (٤/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٣/ ١٥٠).

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٢).

(٣) الدرر السنية (٦/ ١٢٥)، وانظر نيل المآرب (٣/ ١٠٦).

(٤) نيل المآرب (٣/ ١٠٧).

(٥) في المطبوع [بالقلب]، ولعل صوابها: [عليه الدين] كما هو مثبت، وانظر: الدرر السنية (٦/ ١٢٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٨)

(٨) الدرر السنية (٦/ ١٢٥).

واختلف في معاملة المدين المعسر المختار، على ثلاثة أقوال:

الأول: منع معاملة المدين مطلقًا.

الثاني: جواز معاملة المدين مطلقًا ما لم يشترط قضاء الدين بالمعاملة.

الثالث: جواز معاملة المدين مطلقًا ما لم تكن حيلة على ربا الدين، وما لم يشترط قضاء الدين بالمعاملة.

وتحصيل أقوال المذاهب فيها على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب المالكية[١] إلى منع معاملة المدين مطلقًا، سواء كان موسرًا أو معسرًا، مكرهًا أو مختارًا، إلا أن يقوم دليل على أنهما لم يقصدا الزيادة في الدين، (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا، بمائة وخمسين إلى أجل: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضًا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل)[٢].

والصور الممنوعة عند المالكية[٣] ثلاث صور:

الأولى: أن يشتري الدائن من مدينه قبل حلول أجل الدين، فتمنع إن كانت بمحاباة ومسامحة؛ لأنها في حكم هدية المدين للدائن[٤]، والمقترض للمقرض، وإن لم تكن بمحاباة فهي مكروهة

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٩١)، المنتقى (٥/ ٦٦)، الذخيرة (٥/ ٢٩٤)، التبصرة (٩/ ٤٢١٠)، المختصر لابن عرفة (٦/ ٣١٠)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠١).

(٢) الموطأ (٢/ ٦٧٣).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ٤٠٢- ٤٠٣)، التبصرة (٩/ ٤٢١٠- ٤٢١١)، الذخيرة (٥/ ٢٩٤)، المختصر لابن عرفة (٦/ ٣١٠)، التوضيح لخليل (٦/ ٦٦)، منح الجليل (٥/ ٤٠٥)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٤٠٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٥)، حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٢٣١).

(٤) (هدية المديان): هدية المدين للدائن قبل قضاء الدين، وهي محرمة عند المالكية كهدية المقرض للمقترض، قال في شرح الخرشي (٥/ ٢٣٠): ((وحرم هديته) الضمير للمديان، والمعنى: أن من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية، ويحرم على صاحب الدين قبولها؛ لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة وبعبارة، أي: هدية المديان لا بقيد كونه مقترضًا، أي: آخذًا للقرض، بل بقيد كونه مدينًا، فيشمل مدين البيع، والسلم، والقرض)، وقال في منح الجليل (٥/ ٤٠٣): ((تنكيت) لو قال: حرم هدية مديان ليشمل المقترض وغيره لكان حسنًا؛ لأنه المعروف من المذهب).

للتهمة، قال المازري: (كره أيضًا مخافة أن يقع التسامح في المعاوضة، فتكون تلك المسامحة كالهدية رجاء تأخير الدين)[(١)].

الثانية: أن يشتري الدائن من مدينه بعد حلول أجل الدين، فمنعها آكد؛ لأنها تحمل على الزيادة لأجل تأخير اقتضاء الدين، قال المازري: (وكذلك إذا وقعت المبايعة بعد حلول أجل الدّين، فإنّا لا نجيز ذلك، وذلك آكد في التّهمة؛ لكون الدّين قد وجب على من هو عليه قضاؤه)[(٢)].

الثالثة: أن يبيع الدائن مدينه فتمنع مطلقًا قبل حلول الأجل وبعده؛ لأنها إن كانت بزيادة في الثمن عن قدر الدين فهي تهمة على الزيادة للتأجيل، وإن كان الثمن بمقدار الدين فهي تهمة على فسخ دين بدين ما لم يقم دليل على أن القصد ليس قضاء الدين الأول، أو كان الثمن أقل من الدين، قال اللخمي (يكره أن يبيع الطالب من الغريم خيفة أن يزيده في الثمن ليؤخره، أو يعملا على فسخ دين في دين، فإن نزل ذلك، وكان ثمن الثاني يسيرًا مما لا يتهمان فيه على فسخ دين في دين، ولم يزده في الثمن مضى، وإن زاده في الثمن وأعقبه تأخيرًا حملًا على أنهما قصدًا بالزيادة التأخير، وإن كان ثمن الثاني قريبًا من الدين الأول حملا على فسخ دين في دين)[(٣)].

ودليلهم على ذلك: التهمة على السلف بزيادة، وسد الذريعة المفضية إلى هذا المحرم، وذلك أنهما متهمان على أن (يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه)، ومن أصول مالك التهمة وسد الذريعة لا سيما في باب الربا[(٤)]، (قال أبو عمر: كل من قال بقطع الذرائع يذهب إلى هذا)[(٥)]، ولا تندفع التهمة إلا إذا قام دليل على أنهما لم يقصدا سداد دين الدائن، وكان البيع أو الشراء بثمن المثل من غير محاباة، قال اللخمي: (إلا أن يعلم أنه اشترى الثانية ليقضيها لغريم آخر، أو ما أشبه ذلك فيجوز)[(٦)].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية، إلى جواز معاملة المدين وإن كان معسرًا ما لم يشترط سداد الدين الأول بهذه المعاملة، وهذه نصوص أئمة المذاهب:

١ - (قال أبو حنيفة فيمن أسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه، فقال الذي عنده الطعام: ما عندي طعام، بعني طعامك الذي علي إلى أجل، فيقول صاحب الطعام: هذا

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٤٠٢).
(٢) شرح التلقين (٢/ ٤٠٣).
(٣) التبصرة (٩/ ٤٢١١).
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧١)، المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢)، القبس (ص: ٧٧٧)، منح الجليل (٥/ ٤٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٦٢).
(٥) الاستذكار (٦/ ٤٩١).
(٦) التبصرة (٩/ ٤٢١١).

لا يصلح. فيقول الذي عليه الطعام: فبعني طعامًا إلى أجل حتى أقضيكه. أيهما يقضيه إن اشترط في أصل البيع أنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك، وإن لم يكن بينهما شرط وباعه بمثل رأس المال الأول أو بأقل فلا بأس بذلك، ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه، فإذا استوفاه فلا بأس بأن يقبضه الآخر منه...

وقال أهل المدينة: لا يصلح هذا لا بشرط ولا بغير شرط، فإنا نراه باعه ذلك لنفسه)، قال محمد بن الحسن: (إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطًا لا يقدر عليه، فكأنه خلى بيعه إياه، فإذا كان ليس بينهما شرط فإن شاء المشتري الطعام إذا قبضه أن لا يعطيه إياه وأن لا يعطيه غيره فعل، فإذا كان هذا هكذا فليس به بأس، وعلى هذا عامة أمر الناس)[(١)]، وقال أيضًا: (في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل. أن هذا جائز؛ لأنهما لم يشترطا شيئًا، ولم يذكرا أمرًا يفسد به الشراء)[(٢)].

٢- قال الشافعي: (من سلف في طعام فحل فسأل الذي حل عليه الطعام الذي له الطعام أن يبيعه طعامًا إلى أجل ليقبضه إياه فلا خير فيه، إن عقدا عقد البيع على هذا من قبل أنا لا نجيز أن يعقد على رجل فيما يملك أن يمنع منه أن يصنع فيه ما يصنع في ماله؛ لأن البيع ليس بتام، ولو أنه باعه إياه بلا شرط بنقد أو إلى أجل فقضاه إياه فلا بأس، وهكذا لو باعه شيئًا غير الطعام، ولو نويا جميعًا أن يكون يقضيه ما يبتاع منه بنقد أو إلى أجل لم يكن بذلك بأس ما لم يقع عليه عقد البيع)[(٣)].

فهذه نصوص الإمامين أبي حنيفة والشافعي صريحة في جواز وصحة معاملة المدين معسرًا كان أو موسرًا، ما لم يشترط عليه قضاء الدين بالمعاملة، فإن كان البيع من غير شرط فهو صحيح وإن قضى منه الدين بعد ذلك، وذلك أن شرط القضاء شرط ينافي مقتضى عقد البيع وتمام تصرف المشتري فيما اشتراه، فإن خلا من هذا الشرط فهو جائز صحيح، ومما يؤيد أن قياس مذهبهم الجواز عدد من الفروع:

١- نص الشافعية على أن الدائن والمدين لو نويا بالبيع قضاء الدين صح البيع لأنه بيع مطلق ظاهره الصحة[(٤)].

٢- أجاز الحنفية والشافعية صورًا من العينة على ما فيها من التحيل على ربا الدين؛ وذلك أن ظاهر العقد صحيح وخالٍ عن اشتراط ما يفسده وينافي مقتضاه[(٥)].

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٠٨- ٦٠٩).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤). (٣) الأم للشافعي (٣/ ٧٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (٤/ ٥٢١)، البيان (٥/ ٤٤٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦)، البناية (٨/ ٤٦١)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين =

٣- أجاز الشافعية أن يرد المسلم إليه رأس مال السلم إلى المسلم إذا كان له دين سابق وصححوا السلم والرد[١].

٤- نص الحنفية على جواز بعض الحيل التي يتوصل بها إلى زيادة الدين على المدين، ومنها ما ذكروه في (رجل له على آخر عشرة دراهم، فأراد أن يؤجلها إلى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر، فالحيلة أن يشتري منه بتلك العشرة متاعًا، ويقبض المتاع منه، وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر إلى سنة)[٢]، فهذه حيلة على أخذ الزيادة مقابل التأخير، وهي أشد من مجرد معاملة المدين مطلقًا، ومع ذلك نصوا على جواز التحيل بها.

٥- أجاز بعض متأخري الحنفية بيع الوفاء[٣]، وهو وسيلة إلى ربا الدين[٤].

فهذه الفروع شواهد على أن قياس مذهبهم صحة البيع من المدين المعسر ما لم يشترط سداد الدين؛ لمخالفة هذا الشرط تمام الملك في البيع لا لمحذور ربا الدين، هذا موافق لقواعدهم في تصحيح العقود التي ظاهرها الصحة، من غير التفات إلى ما قد يتوسل بها إليه ما دام واقعًا من غير شرط أو إكراه.

ودليلهم: أن الأصل حمل العقود على الصحة والسلامة، ومعاملة المدين إنما تحرم وتبطل إذا شرط عليه أن يقضي الدين السابق، وذلك ليس لمحذور الربا وإنما لمخالفة قاعدة شروط المعاوضات الجعلية، فهو شرط ينافي مقتضى العقد بمنع المشتري من تمام تصرفه في ملكه.

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى جواز معاملة المدين المعسر ما لم يشترط قضاء الدين الأول بهذه المعاملة، وما لم تكن حيلة على ربا الدين، وقد سئل الإمام أحمد: (عن الرجل يبيع

= (٥/ ٣٢٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٤٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٥)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٨)، أسنى المطالب (٢/ ٤١).

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣)، أسنى المطالب (٢/ ١٢٢)، تحفة المحتاج (٥/ ٦)، كفاية الأخيار للحصني (١/ ١٦٤).

(٢) البحر الرائق (٦/ ١٣٧)، وانظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/ ١٣٩).

(٣) بيع الوفاء: (أن يبيع شيئًا بكذا أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء)، قال ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) (٥/ ٢٧٦): (وجه تسميته بيع الوفاء أن فيه عهدًا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائز، ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ المشتري أكل ريعه، وبعضهم يسميه بيع المعاملة. ووجهه أن المعاملة ربح الدين وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه)، وانظر: البناية (١١/ ٤٥)، العناية (٩/ ٢٣٦)ـ البحر الرائق (٦/ ٨)، مرشد الحيران (ص: ٧٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٣)، العناية (٩/ ٢٣٦)، البحر الرائق (٦/ ٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦).

الرجل الشيء إلى أجل، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى أبيعها وأعطيك؟ قال: إذا كان يبيعه ولا يقبلها ولا [يزد][1] عليه من سعر ما باعه به أولاً، إلا أن يكون قد انقلب السعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه فلا أرى به بأسًا)[2]، فهذا النص دل على جواز معاملة المدين المعسر الذي لم تحضر عنده السلعة، إذا سلمت من محذور العينة بأن (يقبلها) الدائن ويشتريها من المدين، واشترط أن تكون المعاملة بمثل سعر البيعة الأولى، وإنما اشترط ألا تزيد الثانية عن الأولى لئلا ينتفع بهذه الزيادة مقابل المعاملة بالبيعة الثاني، فيكون حيلة على قلب الدين، إلا أن تكون الزيادة في سعر السلعة بسبب تغير سعر السوق فيبيعه بذلك السعر.

فإن قيل: قد ظهر من نية المدين المشتري قضاء الدين الأول بثمن بيع السلعة. أجيب: بأن هذا القضاء من غير مشارطة بينهما، وأما إن كان القضاء عن شرط فالشرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد؛ لكن البيع صحيح، فهو شرط فاسد غير مفسد، جاء في شرح المنتهى: ((ومن قال لغريمه: بعني هذا) الشيء (على أن أقضيك منه) دينك، (فباعه) إياه (صح البيع) قياسًا على ما سبق (لا الشرط)؛ لأنه شرط أن لا يتصرف فيه لغير القضاء، ومقتضى البيع أن يتصرف مشتر بما يختار))[3].

ونص الحنابلة على المنع من معاملة المدين المعسر إذا ظهرت حيلة فيها على ربا الدين، والمذهب منع الحيل وتحريمها مطلقًا في معاملة المدين وغيرها من المسائل، ومعنى الحيلة أن يظهر عقدًا ظاهره الإباحة مخادعة وتوصلًا إلى فعل محرم[4]، ومن الحيل التي نصوا على تحريمها في معاملة المدين صورتان:

الأولى: أن تكون حيلة على الزيادة مقابل تأجيل الدين الأول، وذلك بأن يزيد عليه في ربح البيعة الثانية مقابل تأخير قضاء الدين الأول، كما في نص الإمام أحمد السابق، وجاء في الفروع قال: (ومن باع غريمه بزيادة ليصبر عليه لم يجز)[5]؛ لأن الزيادة في المعاملة كانت مراعاة لتأجيل الدين الأول.

الثانية: أن يبيع الدائن على المدين بيعًا بأجل جديد لغرض قضاء الدين الأول من غير شرطٍ ملفوظ بينهما؛ لكن بمواطأة أو إجراء يمنع المدين من التصرف في المبيع أو ثمنه بغير قضاء الدين

---

(١) في المطبوع [يرد] بالراء؛ ولعل الأصوب بالزاي ليستقيم النص.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ١٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٢٤٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢)، وانظر: المغني (٤/ ٩٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٧٦).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧).

(٥) الفروع (٦/ ٣١٦).

الأول، وهي الحيلة الملقبة بالتصحيح، وصورتها: (إذا حل الدين على الغريم ولم يقدر على الوفاء، أحضر طالب الدين دراهم، وأسلمها إليه في طعام في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد)(١)، ويندفع الحكم بأن المقصود الحيلة إذا تمكن المدين من التصرف في المبيع وثمنه وقبضه قبضًا تامًّا، وقد نص بعض متأخري الحنابلة على جواز معاملة المدين وعلى جواز قضاء الدين بها، إذا انتفت الحيلة بتمكن المدين من التصرف، ومن ذلك (إذا قبض دين السلم قبضًا تامًّا يتمكن من التصرف فيه، جاز له أن يبيعه على من أوفاه به مطلقًا)(٢).

واشترط بعضهم للتمكين ألا يكون الاستيفاء في مجلس العقد، جاء في الدرر السنية: (كثير من الناس يعقد عقودًا ظاهرها الصحة وهي باطلة، لأجل الحيلة، فينبغي لمن أسلم إلى غريمه أن يدفعها إليه، ولا يستافي منها بشيء في مجلس العقد، بل يدفعها إليه ويمضي بها إلى بيته، فإذا حازها وتملكها وصارت الدراهم مالًا له يتصرف فيها كسائر ماله فلا بأس إذا أوفاه بها بعد ذلك)(٣).

واشترط بعضهم أن يقبضها ويتمكن منها، وإن شاء أن يوفيه دينه فلا يوفيه إلا بعد يومين احتياطًا وبعدًا عن الشبهة(٤)، فنصوا على جواز قضاء الدين الأول من المعاملة الثانية إذا مكنه من التصرف فيها بما يشاء، وأن الحيلة تندفع بذلك، وأنه يجوز للمدين قضاء الدين بها بعد ذلك إذا لم يكن في مجلس عقد المعاملة؛ لأنه قبض وتمكن تمكنًا تامًّا، وهذا موافق لما ذكره فقهاء الحنابلة في مسألة دفع الدائن زكاته لمدينه المعسر ثم قضاء الدين بهذه الزكاة، فإن كانت حيلة أو شرطًا منعت، وأما إن قضى المدين الدين للدائن المزكي باختياره ورضاه فذلك جائز(٥)، قال الإمام أحمد: (إن كان حيلة فلا يعجبني)(٦).

ودليلهم: أن الأصل صحة وجواز البيع على المدين بشرط ألا يكون ذلك حيلة على ربا الدين، إما بالزيادة في ثمن المعاملة عن سعر السوق مقابل التأجيل في الدين الأول، أو بعدم تمكينه من التصرف، فإذا اندفعت الحيلة بأن كانت المعاملة بسعر السوق ومكنه من التصرف في المبيع وثمنه، فأصل الجواز والصحة باقٍ، وإن قضاه فالقضاء صحيح؛ لأن المدين ملك ملكًا تامًّا أشبه ما لو وفاه من مال آخر.

---

(١) الدرر السنية (٦/ ١١٧).
(٢) الدرر السنية (٦/ ١٨١).
(٣) الدرر السنية (٦/ ١١٩).
(٤) انظر: الدرر السنية (٦/ ١٢٥)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٧/ ٦٠).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٧)، الإنصاف (٣/ ٢٥٠)، شرح منتهى الإرادات المنتهى (١/ ٤٦٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٥٤).
(٦) الفروع (٤/ ٣٤٣).

المطلب الثالث: أثر علة ربا الدين على حكم معاملة المدين المعسر بمعاملة جديدة.

لتعليل ربا الدين بعلة اشتراط زيادة للدائن مقابل التأجيل أثر واضح على هذه المسألة دون غيرها من العلل المذكورة في ربا الدين، فقد نص الإمام مالك على أن معاملة المدين المعسر بدين جديد زيادة مشترطة مقابل التأخير؛ ذلك أن المدين يشتري السلعة من الدائن بمائة ثم يبيعها على غيره، ويعطيه ثمنها المائة ويجب في ذمته مائة وخمسون، وهو مشابه لربا الجاهلية في الديون أيضًا، (قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضًا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، أنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل)[(١)].

وأما إذا اندفعت التهمة باستخدام السلعة في غير قضاء الدائن وكان البيع بثمن المثل، فتجوز المعاملة في هذه الحال استثناء من أصل المنع؛ لأن التهمة وسد الذريعة أصل مراعى عنده، والتهمة على فسخ الدين معتبرة، (فسخ ما في الذمة أي ولو اتهامًا، فدخل فيه حينئذ ما إذا أخذ منه في الدين شيئًا ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر منه؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوًا، ودخل أيضًا ما لو قضاك دينك ثم رددته له سلمًا، وهاتان الصورتان يقعان بمصر كثيرًا للتحيل على التأخير بزيادة)[(٢)].

وأما الحنفية والشافعية فلا أثر لتعليل ربا الدين عندهم على هذه المسألة، ولهذا أجازوها إلا في حالين:

الأول: إكراه المدين على القضاء، وعلة المنع حينئذ عدم الرضا، والبيع إنما يكون عن تراض.

والثاني: إذا اشترط في المعاملة قضاء الدين الأول، وعلة المنع أنه شرط يخالف مقتضى العقد ويفسده، قال محمد بن الحسن: (إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطًا لا يقدر عليه، فكأنه خلى بيعه إياه، فإذا كان ليس بينهما شرط؛ فإن شاء المشتري الطعام إذا قبضه أن لا يعطيه إياه وأن لا يعطيه غيره فعل، فإذا كان هذا هكذا فليس به بأس، وعلى هذا عامة أمر الناس)[(٣)].

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٧٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٦٢)، وانظر: منح الجليل (٥/ ٤٣)، حاشية الصاوي (٣/ ٩٦)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ١٤٥).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٠٩).

وأما الحنابلة فتوسطوا وتصوروا لعلة ربا الدين أثرًا حال وجود حيلة على ربا الدين، وذلك إذا زاد ثمن المعاملة عن سعر السوق؛ لأن الزيادة هنا تحمل على أنها حيلة مقابل تأجيل القضاء، أو كانت المعاملة من غير تمكين للمدين من التصرف بشرط أو مواطأة؛ فإن كانت المعاملة بزيادة عن الدين الأول بأجل جديد كانت من ربا الدين؛ لأنها زيادة مقابل التأجيل، وإن كانت بلا زيادة منعت لعلة أخرى وهي مخالفة مقتضى العقد، فإن سلمت المعاملة من التحيل فالأصل جوازها وصحته، وبذلك كان قولهم وسطًا بين الأقوال.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها، فالذي يظهر أن مأخذ المسألة ليس إعسار المدين ويساره، بل هو اعتبار الذرائع والحيل بكون المعاملة ذريعة محرمة إلى ربا الدين، أو عدم اعتبار الذريعة وحمل المعاملة على الصحة، والمذاهب في هذه المسألة طرفان ووسط، منهم من بالغ في اعتبار التهمة والذريعة وهم المالكية، قال ابن شاس: (أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين)[١].

ومن الفقهاء من بالغ في حمل المعاملات على الصحة واطراح الظنون وهم الحنفية والشافعية، وهي أصول وقواعد عامة في مذاهبهم ليست خاصة بهذه المسألة، بينما توسط الحنابلة في المسألة فاعتبروا سد الحيل التي ظهر القصد إليها دون التهم البعيدة، قال الإمام الشافعي: (لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل، كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن)[٢].

وقال المقري: (قاعدة: أصل مالك حماية الذرائع واتهام الناس في بياعات الآجال والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد وعاد إليها... وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله.

وأصل الشافعي إمضاء صورة الجواز وحمل الأمر على ظاهره من غير التفات إلى التذرع به تحسينًا للظن بالمسلمين، وتسليمًا لبواطنهم إلى من لا يخفى عنه أمرهم، وهذا هو الذي تكاد تصرح به الشريعة: «**هلّا شققت على قلبه**»[٣])[٤].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٨٩).
(٢) الأم (٧/ ٣١٢).
(٣) سبق تخريجه (ص: ١٥٥).
(٤) القواعد (ص: ٤٦١).

والإمـام أحمـد ممن يقول بسـد الذرائع لا سـيما في باب الربـا؛ لكنه لا يبالـغ مبالغة الإمام مالـك، كمـا ذكر ابن تيمية: (كان مالك يبالغ في سـد الذرائع ما يختلف قـول أحمد فيه أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها)[1].

والحيلـة نوع ذريعة؛ ولكن ليسـت كل ذريعـة حيلة، قال ابن تيمية: (الفرق بين الحيل وسـد الذرائـع أن الحيلـة تكـون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشـرع، فهذا يجـب أن يُمنع من قصده الفاسـد، وأما سـد الذرائع فيكـون مع صحة القصد خوفًـا أن يفضي ذلك إلى الحيلـة)[2]، فالذريعة أوسـع معنى من الحيلة؛ لأنها تكون مع القصد الفاسد المحرم، وتكون مع القصد الصحيح الجائز، بخلاف الحيلة.

والذي يظهر للباحث رجحان القول بجواز معاملة المدين المعسر ما لم يشترط قضاء الدين الأول بهـذه المعاملـة، أو يقع ذلك بمواطأة أو إجراء يلزم المدين بقضـاء الدين الأول، وما لم تكن حيلـة على أخذ زيادة مقابل الدين الأول مع تأجيـل اقتضاء الدينين، وتندفع التهمة على هذه الحيلة بشرطين:

الأول: تمكينه من التصرف في السلعة وثمنها.

والثاني: أن تكون بثمن المثل.

ولأن فـي هذا رفقًا بالمتعاملين فقد لا يجـد المدين من يعامله غير دائنه الأول لوجود رهون لـه بيد الدائن مثلًا ويضره بيعها للسـداد منهـا، أو لطول العلاقة وتكرار المعاملـة بينهما، ففي المنع مطلقًا تشديد وتضييق.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السـابعة عشـرة، ذي الرقم (١٥٨)، بشـأن بيع الدين، ما نصه: (يعدّ من فسـخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلـك فسـخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشـأ بموجبهـا مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك كشـراء المدين سـلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه).

وقريـب من ذلـك ما صدر قبله عن المجمع الفقهي الإسـلامي برابطة العالم الإسـلامي في

---

(١) القواعد النورانية (ص: ١٧٣).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٨١).

دورته الثامنة عشرة، في قراره بشأن (فسخ الدين في الدين) وفيه: (فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم).

ويناقش القول بالمنع مطلقًا: بأن في ذلك تضييقًا على الناس في عقودهم وبيوعهم، قال محمد بن الحسن مبينًا وجه جواز معاملة المدين، ومجيبًا على تهمة قصد الربا عند المالكية: (لم لا يصلح هذا؟ أرأيتم من كان له على رجل دين، فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئًا يربح عليه فيه؟ قالوا: لأنا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا، قيل لهم: وأنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف بما تظنون من غير شرط اشترطه ولا بيع فاسد معروف فساده، إلا بما تظنون وترون رجلًا كان يبايع رجلًا بيوعًا كثيرة، وكان خليطًا له معروفًا بذلك، وجب له عليه دين، ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوي بالنقد مائة دينار بمائة دينار وخمسين دينارًا إلى أجل، وهل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخروا ازدادوا، ما بأس بهذا، لئن حرم هذا على الناس إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حرامًا)[(١)].

وأما القول بالجواز مطلقًا فيناقش بأن في ذلك فتحًا لباب الذرائع والحيل على ربا الديون، وذلك بقلب الدين على المدين فيؤول الأمر إلى ربا الجاهلية، فإذا حل الدين على المعسر بعشرة دراهم مثلًا ولم يكن لديه وفاء، ثم قال له الدائن: أسلم لك عشرة دراهم في طعام توفيني بها دينك السابق وتردها إلي إذا قبضتها فورًا، أو يكون ذلك الرد في المجلس بتواطؤ سابق أو عادة غالبة، فهذا القبض قبض غير تام لا يتصرف فيه مالكه؛ بل يردها إلى الدائن بعينها في الحال فترجع إليه ويصير رأس مال السلم ما في ذمته، وربما تصل العشرة بالقلب مرة بعد مرة إلى مائة وأكثر[(٢)].

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤- ٦٩٥).

(٢) الدرر السنية (٦/ ١٢٦).

المبحث الرابع

أثر علة ربا الدين
على معاملة المدين الموسر بمعاملة جديدة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف معاملة المدين الموسر بمعاملة جديدة، وصورتها.

المدين الموسر: هو الغني، فاليسر واليسار والميسُرة والميسَرة بمعنى السعة والغنى والسهولة، وأيسر الرجل أي: استغنى، فالموسر ضد المعسر(١)، وهو في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، فالمليء الذي إذا طلب ما عليه من دين بذله من غير مشقة عليه ومن غير استدانة، فهو الواجد للوفاء(٢).

معاملة المدين: سبق في مبحث معاملة المدين المعسر تعريفها بأنها: أن يعقد الدائن مع المدين عقدًا يوجب دينًا جديدًا في ذمة المدين للدائن، سواء كان ذلك العقد بيعًا أو سلمًا أو إجارة أو غيرها من عقود المداينات، وسواء قضى بها دينه الأول أو لم يقضه، فمسألة معاملة المدين أعم من مسألة قلب الدين التي هي من صورها، وليست كل معاملة بدين جديد قلب للدين.

صور معاملة المدين بمعاملة جديدة:

لها صورتان:

الصورة الأولى: معاملة المدين الموسر لينتفع بها في غير سداد دين البائع، كأن يداينه دينًا جديدًا لينفقه المدين في قضاء دائن آخر، أو لحاجاته.

الصورة الثانية: معاملة المدين الموسر ليسدد منها دين البائع الأول، سواء كان السداد بشرط أو مواطأة أو إجراء، وهي الملقبة بقلب الدين.

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ٢٩٥)، مختار الصحاح (ص: ٣٤٩)، المصباح المنير (٢/ ٦٨٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٩)، مادة (يسر).

(٢) الدرر السنية (٦/ ١٢٢).

المطلب الثاني: حكم معاملة المدين الموسر بمعاملة جديدة.

مأخذ الخلاف في مسألة معاملة المدين سواء كان معسرًا أو موسرًا هو وجود الإكراه، وليس الإعسار واليسار، ولا حلول الدين وعدم حلوله، وقد أجمعوا على تحريم معاملة المدين مع الإكراه على قضاء الدين السابق، قال ابن بسام: (إذا كان قلب الدين على معسر، وكان مكرهًا عليه من الدائن، فهو الذي أجمع العلماء على تحريمه، أما إذا كان قلب الدين على موسر أو كان على معسر ولكن برضاه الصريح، فهذا الذي قال العلماء فيه ما يأتي)[(١)]، ثم نقل عن بعض علماء نجد حكاية الخلاف في صور المعاملة التي لا إكراه فيها.

وعليه فالخلاف في هذه المسألة هو نفس الخلاف المتقدم في المطلب الثاني من المبحث السابق (حكم معاملة المدين المعسر بمعاملة جديدة)، وفيه الاتجاهات الثلاثة المذكورة وهي:

الاتجاه الأول: منع معاملة المدين مطلقًا، وهو مذهب المالكية، (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا، بمائة وخمسين إلى أجل: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل)[(٢)]. **ودليلهم على ذلك**: التهمة على السلف بزيادة، ويؤيد أن هذا هو مذهب مالك ما فهمه محمد بن الحسن من نص مالك، فإنه قابل ذلك في الحجة عليه بقول أبي حنيفة وانتصر له[(٣)].

الاتجاه الثاني: جواز معاملة المدين مطلقًا ما لم يشترط قضاء الدين بالمعاملة، وهو مذهب الحنفية والشافعية[(٤)]. **ودليلهم**: أن الأصل حمل العقود على الصحة والسلامة، فإن وجد شرط قضاء الدين السابق، منع ذلك ليس لمحذور الربا، وإنما لأنه شرط ينافي مقتضى العقد بمنع المشتري من تمام تصرفه في ملكه.

---

(١) نيل المآرب (٣/ ١٠٧).

(٢) الموطأ (٢/ ٦٧٣).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٠٨-٦٠٩)، (٢/ ٦٩٤)، الأم للشافعي (٣/ ٧٤)، بحر المذهب (٤/ ٥٢١)، البيان (٥/ ٤٤٩)، المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦)، البناية (٨/ ٤٦١)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٤٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٥)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٨)، أسنى المطالب (٢/ ٤١).

الاتجـاه الثالـث: جواز معاملة المدين مطلقًا ما لم تكن حيلة على ربا الدين، وما لم يشـترط قضاء الدين بالمعاملة، وهو مذهب الحنابلة[(١)]. **ودليلهم:** أن الأصل جواز البيع على المدين بشـرط ألا يكون ذلك حيلة على ربا الدين بزيادة الدين مقابل التأجيل، أو بعدم تمكينه من التصرف للشبهة لقصـد ربا الدين، فإذا اندفعت التهمة بكون المعاملة بسـعر السـوق، وتمكـن المدين من التصرف، فالأصل الجواز، ثم إن قضاه فالقضاء صحيح؛ لأن المدين ملك ملكًا تامًّا.

لكن جعل بعض المتأخرين مناطين اثنين مأخذًا للمنع من معاملة المدين، وهما:

المناط الأول: التفريق بين المعسر والموسر، حيث تمنع المعاملة مع المعسر مطلقًا، وتجوز مـع الموسـر إن لم يكن ثمة إكراه أو شـرط، ولم أقف على أثر لهذا المناط فـي الحكم في مدونات الفقهاء المتقدمين في مسـألة معاملة المدين، سـوى ما في بعض فتاوى متأخري علماء نجد، ومنها ما حكاه الشـيخ عبـد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن الأئمة الثلاثـة خلافًا لمالك في التفريق بين المعسـر والموسـر[(٢)]، وبذلك أجاب الشـيخ حمد بن ناصر بن معمر: (من كان له دين على مليء أو مفلـس وأراد صاحب الدين أن يسـلم على المديـن ويقضيه إياه، هل يجـوز أم لا؟ فإذا كان المدين مفلسًـا فـلا يجوز ذلك؛ لأن ذلـك يكون حيلة على الربـا، والحيل لا تجوز في الديـن، وأما إذا كان المديـن مليًّـا، وكل من أراد أن يسـلم عليه في ذمته فعل، سـواء كان رب الدين أو غيره، وكل يود أن يسلم إليه، لأجل ملاءته، فلا أعلم في ذلك بأسًا عند أكثر العلماء)[(٣)].

وربما كان ذلك فهمًا منهم لبعض نصوص ابن تيمية التي جاء فيها تعليق الحكم بمنع معاملة المعسـر مطلقًـا دون الموسـر الـذي تجوز معاملته مـن غير إكراه[(٤)]، قال الشـيخ عبد اللـه أبا بطين: (بعـض أهل زماننا أخذ من قول الشـيخ في المسـألة أنـه إذا كان ذلك برضا الغريم فـلا بأس به)[(٥)]، والـذي يظهـر أن كلام ابـن تيمية خرج مخرج الغالـب، فصورة قلب الدين على المعسـر هي الأكثر وقوعًا؛ لأن الموسر متمكن من القضاء، فلا حاجة تضطره للقلب غالبًا، فالحكم من ابن تيمية خرج على الصورة الغالبة، فالتقييد بمناط الإعسار لا معنى له إلا أنه غالب ما يقع من الدائنين.

وأخذ بمناط التفريق بين المعسر والموسر في حكم معاملة المدين هيئة المحاسبة والمراجعة

---

(١) انظـر: مسـائل الإمـام أحمـد روايـة ابـن هانـئ (٢/ ١٣)، الجامع لعلـوم الإمـام أحمـد (٩/ ٢٤٤)، المغني (٤/ ٩٢)، الفروع (٦/ ٣١٦)، شـرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٧٦)، الدرر السـنية (٦/ ١٢٦)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٧/ ٦٠).

(٢) انظر: الدرر السنية (٦/ ١١٩).

(٣) الدرر السنية (٦/ ١٢١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩).

(٥) الدرر السنية (٦/ ١٢٦).

للمؤسسات المالية الإسلامية، فأجازت معاملة الموسر دون المعسر، كما في المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين، الفقرة (٤/ ١/ ٣/ ٤)، ونصها: (يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة، ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدَّين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

(أ) أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول؛ فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها -ولا في وثائق التمويل- سداد الدين الأول من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.

(ب) أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره شرعًا، ومنها: أنه يحق للعميل تسلم المبيع تسلمًا حقيقيًّا، وإن كان التسليم حكميًّا، وأن يكون له الاحتفاظ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه، ويطبق ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، والمعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق، والمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

(ج) أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه -باختياره- في سداد الدين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

(د) إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن لا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخرًا)(١).

وبه أخذت بعض الهيئات الشرعية(٢)، وذكر بعض الباحثين أن علة المنع من ربا الدين هي

---

(١) المعايير الشرعية، نسخة (٢٠١٨م) (ص: ١٣٦٣- ١٣٦٤).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣٥٦) وفيه: (قررت الهيئة أنه يجوز للشركة أن تبيع سلعًا بيعًا مؤجلًا على العميل المدين لها بدين آخر إذا كان من ذوي الملاءة واليسار، ما لم تشترط الشركة شرطًا أو تضع إجراء يلزم العميل ببيع السلعة عاجلًا ليسدد من ثمنها دينه الأول)، قرار الهيئة الشرعية (١/ ٥٤٥)، وقرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري رقم (٥٠/ ٣) وفيه: (إن كان غير معسر ويرغب في الدخول مع البنك في معاملة من معاملات التيسير للإبقاء على أصوله دون أن يتصرف فيها تصرفًا قد يضره، أو أن يكون له غرض استثماري للتوسع في متاجرته أو نحو ذلك، فهذا لا بأس في الدخول معه، وأن يطالب بتسديد ما ترتب عليه من مديونية من هذه المعاملة)، القرارات الشرعية للهيئة الشرعية للبنك الأهلي (ص: ٥٦٧).

الزيادة مقابل التأخير، وهذه العلة لا تتحقق إلا حال الإعسار؛ لأنها هي الحال التي يمكن أن تتضمن الزيادة في الدين الجديد، تعويضًا عما فات من ربح الدين الأول بسبب تأخره في السداد لإعساره، وأما في حال اليسار فلا تتحقق العلة المانعة؛ لأنه لا يتصور إمهاله بمقابل، لأنه ليس بحاجة إلى ذلك لتمكنه من السداد[1].

المناط الثاني: التفريق بين حلول الدين وعدم حلوله، حيث تمنع معاملة من حل دينه، وتجوز معاملة من لم يحل دينه، وهذا خلاف ما نص عليه فقهاء المالكية المانعون من معاملة المدين، فإنهم لم يفرقوا بين من حل دينه ومن لم يحل في المنع[2]، قال المازري: (وكذلك إذا وقعت المبايعة بعد حلول أجل الدّين، فإنّا لا نجيز ذلك؛ وذلك آكد في التّهمة لكون الدّين قد وجب على من هو عليه قضاؤه)[3].

وهو على خلاف نصوص المجيزين من معاملة المدين من الحنفية والشافعية، فإنهم نصوا على الجواز بعد حلول الدين، قال أبو حنيفة: (في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة...)[4]، وقال الشافعي: (من سلف في طعام فحل فسأل الذي حل عليه الطعام الذي له الطعام أن يبيعه طعامًا إلى أجل ليقبضه...)[5]، وكذلك جاء في نص الإمام أحمد: (لما حل الأجل جاء يتقاضاه، فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى أبيعها وأعطيك...)[6].

فالذي يظهر أن حلول الدين ليس مناطًا للمنع عند المتقدمين، وإنما هو اجتهاد من المعاصرين، وبه أخذت بعض الهيئات الشرعية[7].

ولعل وجهه هو قوة التهمة بأن القصد من المعاملة قضاء الدين الأول إكراهًا على المدين؛ لأنه مع حلول الدين يخشى المدين من وقوع الإكراه عليه بقبول زيادة تعوض الدائن عن الإمهال، فإذا كان الدين حالًّا قويت التهمة بأن يزيد الدائن الدين تعويضًا عن الإمهال، لاضطرار المدين قبول المعاملة

(١) انظر: مدى إمكانية تعديل عوائد التمويلات في ضوء تداعيات الأزمة المالية العالمية، للدكتور محمد القري (ص: ٢٧)، ورقة مقدمة إلى ورشة عمل فقهية- بنك أبو ظبي الإسلامي، ٢٠- ٢١/ ٣/ ٢٠١٠م.

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٤٠٢- ٤٠٣)، الذخيرة (٥/ ٢٩٤)، الخرشي (٥/ ٢٣١)، منح الجليل (٥/ ٤٠٥)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٤٠٨)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦١).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٤٠٢).

(٤) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٤).

(٥) الأم للشافعي (٣/ ٧٤).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ١٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٢٤٤).

(٧) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١١٣)، وموضوعه: حالات طلب دين جديد مع قيام مديونيات أخرى، وفيه: (إذا كان الدين الثاني بيعًا آجلًا ولم تحل المديونية، فيجوز إعطاؤه، بشرط ألا يشترط عليه سداد الدين بذلك المبلغ، وألا يحجز في حساب مغلق).

الثانيـة بحلول المديونية الأولى التي ضاق عليه أمر سـدادها، فقبل المعاملـة الثانية اضطرارًا وإلجاء، ولذا اشترط من يرى أن حلول المديونية مناطًا ألا يتخذ الدائن إجراء على المدين يلزمه بالسداد.

المطلب الثالث: أثر علة ربا الدين على حكم معاملة المدين الموسر بمعاملة جديدة.

يظهـر فـي هذه المسـألة أثر تعليل ربا الدين بعلة اشـتراط زيـادة للدائن مقابـل التأجيل دون غيرهـا مـن العلل المذكورة في ربا الدين، فالمانعون مطلقًا وهم المالكية أقاموا التهمة مقام الحقيقة إلا أن يقوم دليل على انتفاء التهمة، قال اللخمي: (إلا أن يعلم أنه اشترى الثانية ليقضيها لغريم آخر، أو ما أشبه ذلك فيجوز)[1].

وأما الحنفية والشـافعية فلا أثر لتعليل ربا الدين عندهم على هذه المسـألة، واستندوا لأصل حمل العقود على الصحة والسـلامة، إلا في حال وجود شـرط قضاء الدين السـابق فتمنع المعاملة لمخالفة الشرط لمقتضى العقد.

وتوسـط الحنابلـة فمنعوا مـع قيام دليل التحيل علـى الربا، وذلك حال عـدم تمكين المدين مـن المبيـع أو ثمنه فـي المعاملة الثانية، أو إن كان بزيادة فاحشـة، فتمنع لوجود زيـادة للدائن مقابل التأجيل، وإلا فتجوز المعاملة لأنه الأصل.

وأمـا الفقهـاء المتأخرون فأضافوا في علـة زيادة الدين وصفين على خـلاف بينهم في أيهما يقـدم وهما: الإعسـار، وحلول الديـن. فتكون العلة على أحـد القولين: زيادة الدين على المعسـر، وعلى الآخر زيادة الدين الحال على المدين.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بعـد اسـتعراض الأقـوال في المسـألة وأدلتهـا، فالذي يظهر أن مأخذ المسـألة ليس إعسـار المديـن ويسـاره، ولا حلول الدين وعدمه، بل هـو وجود الحيلة الظاهـرة وانتفاؤها، فمتى وجدت حرمت المعاملة وكانت قلبًا للدين وفسخًا له بدين آخر أكبر منه.

والـذي يظهـر للباحـث رجحان القول بجـواز معاملة المدين الموسـر، ما لم يشـترط قضاء الديـن الأول بهـذه المعاملة أو يقع ذلك بمواطأة أو إجراء يلزم المديـن بقضاء الدين الأول، وما لم تكـن حيلة على أخـذ زيادة مقابل الدين الأول مـع تأجيل اقتضاء الدينين، وتندفـع التهمة على هذه الحيلة بشرطين:

---

(١) التبصرة (٩/ ٤٢١١).

الأول: تمكينه من التصرف في السلعة وثمنها.

والثاني: أن تكون بثمن المثل.

ولأن في هذا رفقًا بالمتعاملين فقد لا يجد المدين من يعامله غير دائنه الأول لوجود رهون له بيد الدائن مثلًا، ويضره بيعها للسداد منها، أو لطول العلاقة وتكرار المعاملة بينهما، ففي المنع مطلقًا تشديد وتضييق.

ويقوي هذا عدد من المؤيدات، ومنها:

الأول: أن جواز معاملة المدين دون إلزام وإكراه على قضاء الدين الأول بديل مبني على تعامل شرعي بالبيع والشراء المستوفي شروط البيع مع انتفاء موانعه.

الثاني: لا يؤثر على جواز وصحة هذه المعاملة أن قصد المدين من ذلك قضاء دينه الأول، ما دام هذا القصد ليس مشترطًا عليه، ولم يكن بمواطأة، ولم يتخذ الدائن إجراء يلزم المدين به؛ لأن قضاء دينه واجب عليه لقدرته عليه، والناس لا يُسألون عن مقاصدهم في التعاملات، وإذا ظهر للطرف الآخر مقصد الطرف الثاني، وكان هذا المقصد مباحًا، فلا يؤثر ذلك على صحة التعامل كبيع التورق، ولا يخفى أن قصد المتورق غالبًا النقد، ولم يكن لهذا القصد أثر لدى جمهور الفقهاء، ولا مانعًا من إجازته.

الثالث: أن أصل منع الفقهاء التحيل في قلب الدين هو سد الذريعة إلى ربا الجاهلية، وتطبيق قاعدة سد الذرائع يتحقق بأن لا يكون هناك حاجة راجحة إلى تلك المعاملة، فمن كان مدينًا لغيره، وكان ذا مال يقدر به على سداد دينه، ولكنه آثر للحاجة وللمصلحة الراجحة عدم بيع أصوله للقضاء منها، أو استغلال سيولته النقدية في غير القضاء، واختيار تلك المعاملة برضاه، ففي هذه الحال تجوز معاملته؛ لقدرته على السداد دون اضطرار ولا إكراه رعاية لمصلحته[1].

---

(١) انظر: حكم قلب الدين على المدين، لابن منيع، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص: ٦- ٨).

المبحث الخامس

أثر علة ربا الدين على البيع بزيادة مقابل الأجل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع بزيادة مقابل الأجل، وصورته.

تعريفه:

الأجل لغة: أجل الشيء مدته المحددة، وهو غاية الوقت في محل الدين وغيره، وجمع أجل آجال، والآجل نقيض العاجل، والأجيل والمؤجل هو المؤخر إلى وقت[(١)].

والأجل اصطلاحًا: عرفه الكاساني بأنه: (اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر، كآجال الديون وغيرها)[(٢)].

وعرف في الموسوعة الفقهية بأنه: (المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلًا للوفاء بالتزام، أو أجلًا لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردًا أو أكثر)[(٣)].

فلا يخرج معنى الأجل في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فيكون الأجل في البيع: هي المدة المحددة لأداء الثمن.

وأما تعريف البيع بزيادة مقابل الأجل في الاصطلاح: فقد عرف بعض المالكية بيع الأجل أنه (بيع سلعة بثمن لأجل)[(٤)]، وقال القاضي عياض: (بيع الأجل في عرف الفقهاء: (كل ما أجل الثمن فيه، ولو كان المثمون مؤجلًا والثمن نقدًا كالسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم، وإن كان حكمه حكم الأول في القضايا الفقهية)[(٥)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٦٤)، لسان العرب (١١/ ١١)، تاج العروس (٢٧/ ٤٣٥)، المصباح المنير (١/ ٦)، مادة (أجل).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٩٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٨٥)، منح الجليل (٥/ ٩٨)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٥/ ١٨٦).

(٥) التنبيهات المستنبطة (٣/ ١١٠٧)، وانظر: حاشية الصاوي (٣/ ٢٦٢).

وعرف بعض المعاصرين البيع المؤجل بأنه: (البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلًا)[١].

ويمكن تعريف البيع بزيادة مقابل الأجل: بأنه (بيع عينٍ حالة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها حالًّا، يؤدى جملة في وقت معلوم، أو مفرقًا في أوقات معلومة)، فيشمل بذلك البيع بدفعة واحدة مؤجلة، أو البيع مقسطًا بدفعات مؤجلة، وهو المعروف ببيع التقسيط، فبيع الأجل أعم من بيع التقسيط، والأجل الذي يوصف به هذا البيع هو في الحقيقة وصف للثمن، وشرط جعلي في البيع وليس من مقتضى عقد البيع؛ لأن مقتضى البيع المطلق حلول وتسليم العوضين، بخلاف بيع السلم فإن من مقتضاه وشرطه تأجيل أحد العوضين وهو المثمن.

صورة البيع بزيادة مقابل الأجل:

أن يبيع سلعة حالة بغير جنسها وبأكثر من سعر يومها مقابل اشتراط أجل معلوم لسداد الثمن، سواء كان سداد الثمن مرة واحدة أو على أقساط معلومة.

فلها ثلاثة قيود: أن يكون الأجل معلومًا لئلا يكون غررًا، وأن تكون بأكثر من سعر يومها مراعاة للأجل المشروط، وأن يكون الثمن من غير جنس المثمن دفعًا لمحذور الربا.

المطلب الثاني: حكم البيع بزيادة مقابل الأجل.

اختلفوا في حكم البيع بزيادة في الثمن مقابل الأجل إذا كان بالصورة السابقة على قولين:

القول الأول: جواز البيع بزيادة في الثمن مقابل الأجل، كأن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بألفٍ نقدًا، أو ألفين إلى أجل، بشرط أن يقبل المشتري الشراء بأحد الثمنين، ويتم العقد على ثمن معلوم وأجل معلوم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٤١٠هـ، ذو الرقم (٥٣/ ٢/ ٦)، بشأن البيع بالتقسيط، وفيه ما نصه: (تجوز

---

(١) البيع المؤجل، للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ١٧).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٥)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣١).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٤٠)، المنتقى (٥/ ٣٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٥)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٨).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٨٦)، فتح العزيز (٨/ ١٩٤)، أسنى المطالب (٢/ ٣١)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٤).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١٧٧)، الإنصاف (٤/ ٣١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩)، كشاف القناع (٣/ ١٧٤).

الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال)[1]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، فقد دلت هذه الآية بعمومها على حل جميع أنواع البيع الحال منها والمؤجل، إلا ما ورد بخصوصه نص يحرمه، ولم يرد دليل يحرم زيادة ثمن البيع مقابل الأجل، فيبقى على عمومه[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4]، والزيادة في الثمن المؤجل من التجارة الحاصلة بالتراضي بين الطرفين، فتكون داخلة في عموم هذه الآية، فالرضا ثابت ومتحقق لا إكراه لأحد من المتعاقدين عليه؛ لأن من يبيع مؤجلًا إنما يفعل ذلك ترويجًا لتجارته، ورغبة في الحصول على فرق الأسعار، ومن يشتري من غير دفع ثمن حال تسلم عينًا مغلة ينتفع بها في الحال، فكل منهما منتفع راغب غير مكره[5].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[6]، **ووجه الدلالة منه:** أن ثمن البعير الحال بعير مثله؛ لكن لما أجل ساغ للبائع أن يأخذ عوضًا عنه بعيرين، فدل على أن الشارع سوغ جعل المدة عوضًا عن المال، وأنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن المعجل، وفي ذكره للأجل بقوله: (إلى إبل الصدقة) دليل على أن سبب الزيادة هو الأجل، فالزيادة كانت مقابل التأجيل، ولو كان ثمّ سبب آخر للزيادة كالنجابة أو الجودة لذكره، فحمل الزيادة على السبب المذكور أولى[7].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، (١/ ٤٤٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٥/ ١٨١)، حكم بيع التقسيط، للدكتور محمد عقلة (ص: ٩٣)، بيع التقسيط، للدكتور إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس، (١/ ٢٢٩)، البيع المؤجل، للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ٢١)، بيع التقسيط للتركي (ص: ٢١٠).

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٥/ ١٨١)، الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٠٠)، حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ٩٤)، بيع التقسيط، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس، (١/ ٢٢٩)، البيع المؤجل، لعبد الستار أبو غدة (ص: ٢١)، بيع التقسيط للتركي (ص: ٢١٣).

(٦) سبق تخريجه (ص: ١١٨).

(٧) انظر: حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ٩٤)، بيع التقسيط، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس، (١/ ٢٣٠) بيع التقسيط للتركي (ص: ٢١٥، ٢١٧)، المعاملات المالية للدبيان (١٢/ ٣٩٣).

يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «**ضعوا وتعجلوا**»[(١)]، فلما كان الوضع لأجل تعجيل المدة جائزًا دل على جواز الزيادة مقابل تأجيل المدة[(٢)].

الدليل الخامس: القياس على جواز السلم، فالبيع إلى أجل بزيادة مثل بيع السلم، لأن البائع في السلم يبيع موصوفًا في الذمة إلى أجل بأقل من قيمته الحالة، فيكون قدر المسلم فيه المؤجل أكثر من قدر الحال لو اشتراه حالًّا، فكذلك في البيع المؤجل الزيادة في الثمن المؤجل تجوز؛ لأن سببهما واحد، وهو تأخير الثمن أو المثمن[(٣)].

الدليل السادس: اتفاق الفقهاء على جواز زيادة الثمن مقابل الأجل، فإن المبيع يباع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال، حتى إنه لا يجوز أن يبيع بثمن إلى أجل مجهول؛ لأن الأجل يقابل بقسط من الثمن فيزيد بزيادة الأجل وينقص بنقصانه[(٤)]، ومن نصوصهم في ذلك:

١- قال محمد بن الحسن فيمن باع سلعة تساوي مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل: (وهل هكذا يتبايع الناس؛ لأنهم إذا أخروا ازدادوا ما بأس بهذا، لئن حرم هذا على الناس إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حرامًا)[(٥)].

٢- قال الخطابي فيمن قال: هذا الثوب نقدًا بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر: (إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه)[(٦)].

٣- قال السرخسي: (الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد... يوضحه أن المؤجل أنقص في المالية من الحال)[(٧)].

٤- قال الشاطبي: (النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة... والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة)[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٥١).

(٢) انظر: الروض النضير (٣/ ٢٦٩)، حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ٩٤)، بيع التقسيط، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ٩٧)، بيع التقسيط للتركي (ص: ٢١٩)، المعاملات المالية للدبيان (١٢/ ٣٩٤).

(٤) انظر: الأم (٣/ ٩٨)، الإشراف (٢/ ٦٣٥)، الموافقات (٤/ ٣٨١)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨٦)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٤١)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٨)، بحر المذهب (٥/ ١١٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٧)، المبدع (٤/ ٣١١)، كشاف القناع (٣/ ٣٣٨)، حاشية الخلوتي (٣/ ١٣٠).

(٥) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٩٥).

(٦) معالم السنن (٣/ ١٢٣).

(٧) المبسوط (١٣/ ٧٨).

(٨) الموافقات (٤/ ٣٨١).

٥- قـال القاضي أبو يعلى: الأجل حق لمن عليه الدين، وقد عاوض عليه؛ لأن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن، ألا ترى أن الأثمان والقيم تختلف على قدر بعد الأجل وقربه)[١].

٦- قال جمع من أهل العلم: (الأجل يأخذ قسطًا من الثمن)[٢].

الدليل السـابع: أن الأصل في العقود والشـروط الإباحة والصحة إذا تمت برضا المتعاقدين جائـزي التصـرف، والعقود في الشـريعة ينظر إليها غير موازنة بغيرها، فالعقـد مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته، ينظر إليه من حيث سلامته وكونه غير مشتمل على محذور الربا وغيره من المحذورات، مـن غيـر النظر إلـى غيره من العقود، وهـذه النظرة تجعل العقـد صحيحًا في ذاته، وكـون عقد البيع معجلًا بعقد آخر بثمن أقل لا يؤثر في صحة العقد مؤجلًا بثمن أكثر؛ لأنهما عقدان متغايران[٣].

القـول الثانـي: أن البيـع بزيادة في الثمن مقابـل الأجل ربا لا يجوز، وإليـه ذهب بعض فقهاء الزيدية[٤]، ونسب للجصاص من الحنفية[٥]، ....

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٥).

(٢) التجريـد (٥/ ٢٥٤١)، الإشـراف (٢/ ٦٣٥)، الذخيـرة (٧/ ٣٤١)، بحـر المذهـب (٥/ ١١٧)، المبـدع (٤/ ١٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٩).

(٣) انظر: الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٠٠)، حكم بيع التقسـيط، لعقلة (ص: ٩٨)، بيع التقسيط، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس، (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٥/ ١٨١)، السـيل الجرار (ص: ٥١٨)، الروض النضير (٣/ ٢٦٨)، الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة (ص: ٢٩٩).

(٥) نسبه بعـض المعاصرين إليه، انظر: حكم بيع التقسـيط، لعقلـة (ص: ٨٤)، بيع التقسـيط، للدبو، مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي- العـدد السـادس، (١/ ٢٢٥)، بيـع المرابحـة للآمر بالشـراء، للدكتور حسـام الديـن عفانة (ص: ١١٧)، نظريـة الحسـم الزمنـي، للدكتور مجـدي غيـث (ص: ١٢٤)، وفهموا ذلك من قولـه في أحكام القرآن (٢/ ١٨٦- ١٨٧): (معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشـروطة، فكانت الزيادة بدلًا مـن الأجـل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقـال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾؛ حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنمـا جعـل الحط بحـذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربـا الذي نص الله تعالى علـى تحريمه، ولا خلاف أنه لـو كان عليـه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهـم، لا يجوز؛ لأن المائة عوض من الأجل، كذلـك الحـط في معنى الزيادة؛ إذ جعلـه عوضًا من الأجل، وهذا هو الأصل في امتنـاع جواز أخذ الأبدال عن الآجال)، ففهموا من نصه على أن أخذ العوض على الأجل ربًا أن ذلك مطلقًا، سواء كان في عقد بيع أو قرض، وسواء كان قبل العقد وثبوت الدين أو بعد العقد وثبوت الدين، وواضح أن نصه هذا في مسألة (ضع وتعجل)، وهي غير مسألتنا؛ لأنها بعد ثبوت الدين، فليس في نصه ما يفيد تحريم زيادة ثمن المبيع مقابل الأجل ابتداء.

وأول من نسـب ذلك للجصاص- حسـب ما وقفت عليه- هو الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن الإمام زيد (ص: ٢٩٩)، لكنـه نسـب إليـه كراهة الزيادة فقط دون نسـبة القول بالتحريم إليه، فقـال: (وقد كره الزيادة =

وقال به بعض المعاصرين[١]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليـل الأول: قولـه تعالى: (﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، فهذا نص خاص في تحريم الربا، والربا في اللغة: الزيادة، فدلت الآية على تحريم كل زيادة، فيحرم البيع إلى أجل مع الزيادة؛ لأن الزيادة مقابل الأجل زيادة على غير عوض، فتكون من الربا[٣].

الدليـل الثاني: قولـه تعالـى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، فقد دلت الآية علـى النهـي عن البيـع بزيادة مقابـل الأجل؛ لأنه تجـارة عن غير تـراضٍ، ووجه ذلك أن هـذا البيع اضطرار إما للبائع أو للمشتري، فلا يكون عن تراض؛ لأن البائع بأجل مضطر للبيع لتسويق سلعته، كما أن البيع بزيادة استغلال لحاجة المشتري واضطراره لأخذ السلعة بأكثر من سعر السوق[٥].

الدليـل الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قـال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسـهما أو الربا**»[٦]، والمراد ببيعتين في بيعة: (الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسـاء بكذا وكـذا، وهو بنقد بكذا وكذا)[٧]، فدل علـى تحريم البيع بزيادة في الثمن مقابل الأجل، وعلى جوازه إذا أخذ الأقل؛ لأن أعلى السعرين زيادة وربًا[٨].

= بعـض الحنفية، وأبو بكر الرازي في كتابـه أحكام القرآن، فقد كره ذلك العقد..)، فجاء من بعده من الباحثين ونسب للجصاص التحريم اعتمادًا على عموم نصه في تحريم المعاوضة عن الآجال.

(١) منهم: الألباني، وعبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور عبد الناصر العطار، وعبد السـميع المصري، والدكتور نظـام الديـن عبـد الحميد، انظـر: سلسـلة الأحاديـث الصحيحـة (٥/ ٤٢٣– ٤٢٤)، القول الفصـل في بيع الأجـل، لعبـد الرحمن عبد الخالـق (ص: ٤٣)، نظرية الأجل في الالتزام في الشـريعة الإسـلامية والقوانين العربيـة، للدكتـور عبد الناصـر العطار، (ص: ٢١٩)، مقومات الاقتصاد الإسـلامي، لعبد السـميع المصري (ص: ١٠١)، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعًا، للدكتور نظام الدين عبد الحميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١/ ٣٦٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٣) انظر: الروض النضير (٣/ ٢٦٨)، الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة (ص: ٢٩٩)، القول الفصل (ص: ٨)، نظرية الأجل للعطار، (ص: ٢١٢)، حكم زيادة السـعر في البيع بالنسـيئة شـرعًا، لعبد الحميـد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١/ ٣٦٨)، حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ٨٧).

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٥) انظر: الروض النضير (٣/ ٢٦٨)، الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة (ص: ٢٩٩)، حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ٨٧)، حكم زيادة السـعر في البيع بالنسيئة شرعًا، لعبد الحميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١/ ٣٦٩)، بيع التقسيط، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١/ ٢٢٥).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

(٧) مسند أحمد (٦/ ٣٢٥).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٥/ ١٨١)، الروضة الندية (٢/ ١٠٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٢٤)، القول =

الدليل الرابع: قياس تحريم البيع بزيادة في الثمن مقابل الأجل على تحريم (ضع وتعجل)؛ بجامع المعاوضة على الأجل في كل منهما، ففي البيع بزيادة زيادة للثمن مقابل الأجل، وفي (ضع وتعجل) إنقاص للثمن مقابل الأجل، فلا فرق[(١)].

المطلب الثالث: أثر علة ربا الدين على حكم البيع بزيادة مقابل الأجل.

يظهر أثر علة ربا الدين على مسألة حكم البيع بزيادة مقابل الأجل عند من يعلل ربا الدين بأنه بيع للأجل أو من يعلل بأنه زيادة للدائن مقابل تأجيل الدين في أدلة الفريقين بوضوح وجلاء.

فالمانعون يحتجون كما في توجيه أدلتهم النقلية وفي دليلهم المعقول بأن البيع بزيادة مقابل الأجل بأنها بيع للأجل، وزيادة مقابل التأجيل وهذان المعنيان من أبرز ما علل به تحريم ربا الدين.

وأما المجيزون للبيع بزيادة مقابل الأجل فينفون عن هذه الصورة علتي ربا الدين (الزيادة المشروطة، وبيع الأجل) كما في أدلتهم، وإلى هذا أشار الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: (وذلك الخلاف أساسه: أتعد الزيادة في الثمن نظير الأجل كالزيادة في الدين نظير الأجل، أم لا تعد)[(٢)]، فالمانعون قاسوا البيع بزيادة على ربا الدين وساووا بين الزيادتين، وأما المجيزون ففرقوا بين الزيادتين بعدد من الفروق منها:

١- أن الزيادة في ثمن البيع دخلت تبعًا ولم تستقل بالمعاوضة عليها، بخلاف الزيادة في الدين فإن المعاوضة عليها استقلالًا وابتداء، والقاعدة أنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

٢- أن الزيادة في ربا الدين منفصلة عن رأس المال، وأما في ثمن البيع فليس هناك زيادة محققة، إذ مجموع الثمن يقابل البدل الآخر، وإنما جعل البدل أكثر لغرض تأخير الثمن، كما يزيد لأي غرض من الأغراض العارضة، فلا مساواة بين البيع بزيادة وبين ربا الدين.

٣- أن الزيادة في ربا الدين من جنس الدين- غالبًا- فإذا كان في ذمته مائة دينار حالة أجلها بمائة وعشرة فهي بين متجانسين متقاربين، يتضح فيها زيادة أحد البدلين على الآخر، وأما في البيع فالثمن جنس والمثمن جنس آخر، فزيادة الثمن المؤجل (على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر؛ لأن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف

= الفصل (ص: ٤٣)، نظرية الأجل، للعطار، (ص: ٢١٥)، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعًا، لعبد الحميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١/ ٣٧٠)، حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ٨٨).

(١) انظر: القول الفصل (ص: ٣٤)، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعًا، لعبد الحميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١/ ٣٧٨)، حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ٩٠).

(٢) الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة (ص: ٢٩٩).

جنسهما، فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها ربًا)[1].

٤- في البيع ليس للثمن استقرار وتقدير يجب الرجوع إليه كالكيل والوزن، لما فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخص، والرغبة وعدمها، وداعي الحاجة وعدمه، فعلى هذا لا تصلح زيادة الثمن أصلًا ومناطًا يرجع إليه في تعليق الحكم به مطلقًا.

٥- أن الزيادة في ربا الدين تتعين في العقد عوضًا عن الأجل، وأما الزيادة في ثمن البيع لا تتعين عوضًا عن الزمان، بدليل أن بعض الناس قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلة الطلب على البضاعة، وخوفًا من كسادها وطمعًا في رواجها، فعلى هذا لا تتعين الزيادة للزمان، بل الزيادة في أكثر الأحيان غير متعينة.

٦- أن البيع بثمن مؤجل هو ثمن واحد بات لا يزيد بتأخر المشتري في أدائه عن وقته، بخلاف ربا الدين فإنه يزيد بزيادة الآجال مرة بعد مرة.

٧- أن الزيادة في البيع باختيار المشتري ورضاه، بخلاف الربا فلا تخيير فيه للمدين على قبول الزيادة بل هو مكره على قبولها.

٨- أن المبيع في حالة البيع سلعة لها منافع وغلات، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، فإذا باعها بثمن مرتفع مقابل الأجل فلأنها تقبل ذلك لغلاتها ومنافعها، وأما الدين في ذمة المدين فلا منفعة فيه له، فلا ينبغي أن يتغير ويزيد بزيادة المدة[2].

٩- أن البيع بثمن مؤجل أكثر من الحال ليس زيادة دين، بل هو إنشاء دين في ذمة المشتري، فليس فيه زيادة وبيع للأجل بالمال، بخلاف ربا الدين فإنه زيادة الدين الثابت في ذمة المدين مقابل تأجيله، فكان بيعًا للأجل، قال الطحاوي: (كان ربا الجاهلية الذي ورد القرآن بتحريمه تأخير الدين الحال بزيادة المال، فحظر عليهم ابتياع الآجال)[3].

وأما على التعليل بعلة الظلم فلا يظهر مانع من البيع بزيادة مقابل الأجل لعدم وجود الظلم والإكراه للمشتري.

وعلى القول بأن تحريم ربا الدين تعبد غير معلل، يجوز البيع بزيادة مقابل الأجل لأن تحريم ربا الدين غير معلل.

---

(١) الروضة الندية (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: الروض النضير (٣/ ٢٦٩)، الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٠٠)، حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ١٠٨- ١١١)، الأجل في عقد البيع للدكتور عبد الله أوزجان (ص: ١٣٢- ١٣٤)، بيع التقسيط، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس (١/ ٢٣٠-٢٣٢)، بيع التقسيط، للتركي (ص: ٢٢٨- ٢٣١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٣٥).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما ترجح من علة لربا الدين، وهي أنها الزيادة المشترطة من الدائن على المدين مقابل تأجيل الدين، فالذي يظهر هو جواز البيع بزيادة مقابل الأجل؛ لعدم وجود العلة المقتضية للتحريم، ولقوة ما استدل به المجيزون من أدلة:

وتناقش أدلة القول بالمنع بما يأتي:

أما الدليل الأول: وهو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] ودلالته على تحريم كل زيادة ومنها البيع بزيادة مقابل الأجل، فنوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الزيادة لا يكاد يخلو منها بيع، وعليه فتكون الآية مجملة في تعيين الأنواع المحظورة، وقد بينتها السنة، وليس منها البيع بزيادة مقابل الأجل.

الوجه الثاني: بالفروق المذكورة بين الزيادة في ثمن البيع والزيادة في ربا الدين.

الوجه الثالث: بأن حل البيع وجوازه ثابت بالأدلة، ودعوى أن هذه الآية ناقلة ومخصصة لا يثبت على المطلوب.

الوجه الرابع: أن الزيادة في البيع بالثمن المؤجل مقابل تأجيل الثمن، فليست زيادة على غير عوض[2].

وأما الدليل الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3] ودلالته على النهي عن البيع بزيادة مقابل الأجل لأنه تجارة عن غير تراضٍ، فنوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم، فالرضا ثابت ومتحقق لا إكراه لأحد من المتعاقدين عليه؛ لأن من يبيع مؤجلًا إنما يفعل ذلك ترويجًا لتجارته ورغبة في الحصول على فرق الأسعار، ومن يشتري من غير دفع ثمن حال تسلم عينًا مغلة ينتفع بها في الحال، فكل منهما منتفع راغب غير مكره[4].

الوجه الثاني: أن (الاختيار للبيع أمر لا ينكر، وهو باعث عليه، وبمثله لا يصير البائع مكرهًا،

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٢) انظر: الروض النضير (٣/ ٢٦٩)، حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ١٠٣)، الأجل في عقد البيع للدكتور عبد الله أوزجان (ص: ١٣٢)، بيع التقسيط، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس (١/ ٢٣٢)، بيع التقسيط للتركي (ص: ٢١١).

(٣) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٤) انظر: الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٠٠)، حكم بيع التقسيط، لعقلة (ص: ١٠٤)، بيع التقسيط للتركي (ص: ٢٥١).

وإلا لـزم مثلـه في كل بيع وشـراء؛ إذ لا بد من حامل له؛ كحاجة المشـتري إلى المبيـع، والبائع إلى الثمـن، والفرق بين الباعث والمكره أن الأول أمر متعلق بما يوجبه العقد، والثاني أمر متعلق بالعقد فقـط؛ إذ الإكـراه إنما هو على العقد فقط، وهـو معارض للباعث، فمتى غلبه صـار مغيرًا للاختيار، فيكون البيع لا عن تراض، فلا حكم له)[(١)].

وأما الدليل الثالث: وهو حديث: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسـهما أو الربا»[(٢)]، فنوقش من وجوه:

الوجـه الأول: أن الروايـة للحديـث بلفـظ: (فلـه أوكسـهما) ضعيفـة شـاذة مخالفـة لرواية الحفـاظ، فالـراوي لهذه الزيادة (تفرد هو بهذا اللفظ، وقـد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج)[(٣)].

الوجه الثاني: أن تفسير البيعتين في بيعة يحتمل أكثر من معنى، وحمله على معنى خارج محل النـزاع أولـى؛ لأن احتمالها لتفسـير خارج عن محل النزاع قادح في الاسـتدلال بها على المتنازع فيه، وممـا فسـر به بيعتين في بيعة: أن معناه اشـتراط عقد في عقد، ومنها: أنه صـورة من بيع الدين بالدين، ومنها أن يبيع السلعة بثمنين حال ومؤجل من غير ثمن بات، ومن غير جزم بأحدهما، فيتم العقد على ثمنين مبهمين، ومنها أنه بيع العينة[(٤)]، قال ابن القيم: (أبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس ههنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام)[(٥)].

الوجـه الثالـث: أن غاية ما في الحديث من دلالة هـو المنع من عقد البيع إذا وقع على صورة مبهمة؛ كأبيعك نقدًا بكذا ونسـيئة بكذا، دون تحديد ثمن وأجل، لا إذا تم البيع نسـيئة من أول العقد وكان بزيادة على سـعر يومه، فالمنع من الصورة الثانية بدعوى أن الحديث دل عليها لا يصلح؛ لأن الدليل أخص من الدعوى[(٦)].

---

(١) الروض النضير (٣/ ٢٦٩). (٢) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

(٣) تحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٩)، وانظر: عون المعبود (٩/ ٢٣٩).

(٤) انظـر: الأم (٣/ ٣٤)، (٧/ ٣٠٥)، الحـاوي للمـاوردي (٥/ ٣٤١)، الاسـتذكار (٦/ ٤٤٩)، بدايـة المجتهد (٣/ ١٧٢)، معالم السـنن (٣/ ١٢٢)، المجموع للنووي (٩/ ٣٣٨)، المغني (٤/ ١٧٦)، شـرح الزركشـي (٣/ ٦٦٠)، تفسـير آيـات أشـكلت (٢/ ٧٠٢)، تهذيـب السـنن (٩/ ٢٤٧)، نيل الأوطـار (٥/ ١٨١)، عون المعبود (٩/ ٢٣٨).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١١٩).

(٦) انظـر: نيل الأوطـار (٥/ ١٨١)، تحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٩)، حكم بيع التقسـيط، لعقلة (ص: ١٠٥)، بيع =

وأما استدلالهم بالقياس على تحريم (ضع وتعجل)، فيناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال على فرض التسليم بتحريم (ضع وتعجل)، وقد سبق أن الراجح جوازها.

الوجه الثاني: أن هذا القياس يصح على تعليل تحريم ربا الدين بعلة بيع الأجل، وقد ترجح أن العلة وجود زيادة مشترطة من الدائن على المدين مقابل تأجيل الدين الثابت.

الوجه الثالث: أن هذا الاستدلال قائم على إلغاء قيمة الأجل في البيع وعدم صحة المعاوضة عنه، وقد تقدم أن الأجل يصح محلًّا للمعاوضة حتى على التعليل بعلة بيع الأجل إذا كانت المعاوضة تبعًا، وهي كذلك ههنا.

الوجه الرابع: نوقش بالفرق بين مسألتي (ضع وتعجل) و(زيادة الثمن مقابل التأجيل)، لأن أثر الزمن في (ضع وتعجل) حط الدين وتنقيصه، بخلاف تأثير اشتراطه في زيادة الثمن فهو زيادة للثمن، وفرق بين الزيادة والنقصان[(١)].

ومما يؤيد القول بالجواز أن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع كحاجتهم للسلم وأشد، فإنه ليس كل من احتاج سلعة ملك ثمنها حالًّا، والتاجر لا يبيع سلعته إلى أجل بمثل الثمن الحال، ففي القول بجواز الزيادة سد لحاجة المشتري، ورفع للضرر عن البائع، ولم يزل الناس يتعاملون به من غير نكير، وتعامل الناس من غير نكير منكرٍ حجة شرعية، وأصل من أصول استنباط الأحكام، (قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدةً بألفٍ يجوز ولا يكره)[(٢)].

= التقسيط، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس (١/ ٢٣٣).

(١) انظر: الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٠١)، نظرية الأجل للعطار (ص: ٢٢٢).

(٢) فتح القدير (٧/ ٢١٢).

الفَصلُ الثالثُ

دراسة تطبيقية
لآثار علة ربا البيع على المعاملات المالية

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: أثر علة ربا البيع على جريان الربا في الفلوس.

المبحث الثاني: أثر علة ربا البيع على جريان الربا في الورق النقدي.

المبحث الثالث: أثر علة ربا البيع على الصرف بين العملة الورقية والمعدنية.

المبحث الرابع: أثر علة ربا البيع على بيع الحلي بجنسه متفاضلًا.

المبحث الخامس: أثر علة ربا البيع على بيع الحلي بثمن مؤجل.

المبحث السادس: أثر علة ربا البيع على العينة الثنائية، والعينة الثلاثية.

المبحث السابع: أثر علة ربا البيع على العينة الإيجارية.

المبحث الثامن: أثر علة ربا البيع على التورق، والتورق المنظم.

المبحث التاسع: أثر علة ربا البيع على المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الأوّل

أثر علة ربا البيع على جريان الربا في الفلوس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريان الربا في الفلوس، وصورته.

تعريف الفلوس:

الفلـوس: جمـع فلس، وهو جمع الكثرة لهـا، وتجمع جمع قلة على أفلُـس؛ والفلس عملة تسك وتضرب من النحاس أو الحديد، كانت معروفة قديمًا، وهي أخس الأثمان وأقلها، ومقدارها سـدس درهـم فضة، ولهذا يوصف المعـدم الذي لا مال له بأنه مفلس، ومنه مـا جاء في حديث أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**أتدرون مـا المفلـس؟**» قالوا: المفلـس فينا من لا درهـم لـه ولا متاع، فقـال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يـوم القيامة بصلاة، وصيـام، وزكاة، ويأتي قـد شـتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسـفك دم هـذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسـناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح فـي النـار**»[(١)]، وأفلس الرجـل إذا صار إلى حال ليس له فلوس بعـد أن كان ذا مال ودراهم، والجمع مفاليس، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفلسه القاضي تفليسًا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسًا، فهو في عرف الفقهاء: من أعدم وكان دينه أكثر من ماله[(٢)].

قال الجويني: (التفليس والإفلاس في أصل اللسان، يعبر بهما عن الانتهاء إلى غاية الضر في المسـكنة. وقول القائل: أفلس فلان، معناه انتهى بضرورته إلى فلوسـه، ولم يبق له مال يرمق، وقول القائـل: أفلـس، معناه وصل إلى الفلـوس. وهو على مذهب العرب، إذا قالت: أسـهل زيد، وأحزن عمرو، إذا انتهيا إلى السهل والحزن، والتفليس اكتساب المفلس نعت إفلاسه)[(٣)].

---

(١) رواه مسـلم فـي صحيحـه، كتاب البـر والصلـة والآداب، باب تحريم الظلـم، برقم (٢٥٨١) صحيح مسـلم (٤/ ١٩٩٧).

(٢) انظـر: العيـن (٧/ ٢٦٠)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٥١)، لسـان العرب (٦/ ١٦٥)، المصبـاح المنير (٢/ ٤٨١)، مادة (فلس)، المسـالك (٦/ ١٦٠)، الزاهـر (ص: ١٥١)، المغني (٤/ ٣٠٦)، منح الجليل (٦/ ٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٤)، القاموس الفقهي (ص: ٢٩٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٠).

(٣) نهاية المطلب (٦/ ٣٠٣).

صورة جريان الربا في الفلوس:

أن يبيع فلسًا بفلسين يدًا بيد، أو يبيع فلسًا بفلسٍ نسيئة، أو يبيع درهم فضة بعشرة فلوس نسيئة.

المطلب الثاني: حكم جريان الربا في الفلوس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد.

اضطربت مذاهب الفقهاء في أحكام الفلوس، واختلف تكييفهم لها حسب الأبواب، ذلك أن الفلوس احتف بها عدد من المؤثرات التي دعت لتردد النظر فيها واختلاف التقدير، وقد عقد الرجراجي فصلًا كاملًا عن حكم الفلوس عند الإمام مالك بحسب الأبواب واختلاف أقواله فيها، فقال: (وقد اختلف قوله في مسائل لاختلاف روايته في أصلها، هل هي كالعروض أو كالعين؛ فجعلها في (كتاب الزكاة الأول) من العروض، وأنها لا تزكى إلا في الإدارة، فيقومها المدير، وجعلها مرة في (كتاب الصرف) كالعين، وشدد فيها، وقال: لا تصلح فيها النظرة، ومنع التفاضل فيها، وظاهره المنع جملة كالمعين، وقال بعد هذا: ليست كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء، وليست كالحرام البين، ولكني أكره التأخير فيها، وخطها في (كتاب السلم) كالعين، وقال: لا تسلم في الدنانير والدراهم، وتسلم فيما عداها من العروض والطعام...).

ثم عدد أقواله المختلفة فيها إلى أن قال: (فانظر كيف اضطرب قول مالك في هذه الأجوبة، فالذي يتحصل من ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنها كالعين جملة.

والثاني: أنها كالعروض جملة، ويجوز التفاضل فيها مع النظرة.

والثالث: الكراهة.

والرابع: التفصيل بين القليل والكثير، ففي الكثير حكمها حكم العروض، وفي القليل حكمها حكم العين، وهو قوله في (كتاب السلم الثاني).

وسبب الخلاف: اختلافهم في التعليل بجوهرية الأثمان هل هي علة صحيحة يصح التعليل بها أم لا؟ فمن جعلها علة صحيحة فيجوز التعليل بها، قال: حكمها حكم العين لعموم العلة وشمولها سائر الأثمان.

ومن منع التعليل بجوهرية الأثمان لعدم المناسبة والإخالة التي هي شرط في صحة العلة

وإنما المنع تعبد قال: إنها كالعروض)[١].

ويمكن إرجاع سبب الاختلاف في أقوال الأئمة والفقهاء إلى أربعة أسباب هي:

الأول: أن الفلوس تتخذ أثمانًا، ويتعامل بها في كونها ثمنًا للمبيعات، وتقوم بها المتلفات، فتشبه الدراهم والدنانير من النقود، وتقوم مقامهما باصطلاح الناس واتفاقهم على جعلها ثمنًا ومعيارًا، قال الإمام مالك: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[٢]، قال ابن رشد الجد معلقًا على رواية هذا القول عن مالك ورواية قول آخر عنه بالجواز: (رأى على هذا القول هذه العلة علة متعدية إلى الفلوس، لما كانت موجودة فيها إذا صارت سكة تجري بين الناس يتبايعون بها، ويقومون كثيرًا من المتلفات بها، ورآها على رواية عبد الرحيم عنه علة واقفة لا تتعدى إلى ما سوى الذهب والورق، ولكلا القولين وجه من النظر)[٣].

الثاني: أن الفلوس مصنوعة من معادن أصلها تباع موزونة كالحديد والنحاس، لكن جرى التعامل ببيعها عددًا، وعدم اعتبار وزنها غالبًا فصارت عروضًا، وهي أثمان أيضًا، فاجتمعت فيها أوصاف علل النقدين من الثمنية والوزن، وانتفت عنها حيث كانت مصنوعة معدودة لا موزونة وليست نقدًا مخلوقة، قال ابن تيمية: (الفلوس هي في الأصل من باب العروض والثمنية عارضة لها، وأيضًا هذا مبني على الأصل الآخر، وهو أن بيع النحاس متفاضلًا هل يجوز؟ على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات؛ كالحديد بالحديد، والرصاص بالرصاص، والقطن بالقطن، والكتان بالكتان)[٤].

الثالث: أن الفلوس تروج في بعض البلدان حتى تكون ثمنًا لا يتخذ سواه، وتكسد حتى تكون عرضًا لا قيمة له، وذلك في بعض البلدان دون سائرها، فهي مترددة بين العرضية والثمنية، قال الإمام الشافعي: (إن قال قائل: فقد تجوز في البلدان جواز الدنانير والدراهم، قيل: في بعضها دون بعض وبشرط)[٥]، أي: باصطلاح واتفاق بين المتعاملين، لا أثمانًا بأصل خلقتها، فالفلوس ليست كالدراهم والدنانير التي تروج في كل البلدان والأزمان ولا تكسد كسادًا متفاوتًا، قال الجويني: (الفلوس لا يعم جريانها في البلاد الكبيرة، وإنما يتواطأ عليها أهل ناحية، ثم تكون عرضة للكساد، ولو كسدت وركدت أسواقها لتفاوتت تفاوتًا عظيما)[٦].

الرابع: أن بين الفقهاء اختلافًا في علة ربا النقدين على ثلاثة أقوال مشهورة، هي: جوهر الثمنية، والثمنية المطلقة، والوزن، ومعاني جميع تلك العلل موجودة في الفلوس من وجه، مفقودة

---

(١) مناهج التحصيل (٦/ ٢٥٨- ٢٥٩).
(٢) المدونة (٣/ ٥).
(٣) البيان والتحصيل (٧/ ٢٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٩).
(٥) الأم (٣/ ٩٨).
(٦) نهاية المطلب (٧/ ٤٤٢).

من وجه آخر، فهي ثمن، وقد علل الربا بجوهر الثمنية وبالثمنية المطلقة، فوجد فيها معنى الثمنية، كما أن أصلها من معادن كالحديد والنحاس ونحوها، وهذه المعادن تباع موزونة، وقد علل الربا بالوزن، لكن هذه المعاني توجد فيها أحيانًا وأحوالًا وتنتفي عنها، فإن الثمنية تذهب عن الفلوس بكسادها، وفي غير البلد الذي تروج فيه، كما أن النحاس بضربه فلوسًا وصناعته خرج عن تقديره بالوزن.

المسألة الثانية: تحرير مذاهب الفقهاء في جريان الربا في الفلوس.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن الفلوس الكاسدة التي لا تروج لا يجري فيها الربا، وأما الفلوس الرائجة النافقة فإن في كل مذهب من المذاهب الفقهية قولًا بجريان الربا فيها، وتحرير المذاهب الفقهية فيها حسب الآتي:

أولًا: مذهب الحنفية:

١- ربا الفضل في بيع الفلوس بالفلوس متفاضلة يدًا بيد: علة ربا النقدين عند أبي حنيفة وصاحبيه الوزن لا الثمنية، ومقتضاه عدم جريان ربا البيع في الفلوس؛ لأنها عددية غير موزونة، فإن جرى العرف بالتعامل بها عددًا خرجت عن الوزن إلى العددية، ومن وجه آخر الصنعة الحادثة في الموزونات -غير النقدين- تخرجها عن الوزن فتنتفي عنها العلة الربوية عندهم، قال الكاساني: (لو أسلم فيها [أي الموزونات] الفلوسَ جاز؛ لأن الفلس عددي، والعدد في العدديات ليس من أوصاف العلة، ولو أسلم فيها الأواني الصفرية ينظر إن كانت تباع وزنًا لم يجز؛ لوجود الوزن الذي هو أحد وصفي علة ربا الفضل، وإن كانت تباع عددية جاز؛ لانعدام العلة)[(١)].

وحكم بيع الفلس المعين بالفلسين المعينين يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد بن الحسن فإنه قال: لا يجوز بيع فلس منها بفلسين؛ لأنها أثمان، والأثمان لا تتعين حتى بالتعيين، فيكون أحد الفلسين فضلًا خاليًا عن العوض، وذلك أنه يمكن لمشتري الفلسين أن يقبضهما من البائع، ثم يدفع أحدهما للبائع عما وجب بذمته، فيكون أخذ الفلس الآخر من البائع بلا عوض، واتفقوا أنه لا يجوز بيع الفلس بالفلسين غير المعينين لذات العلة، وهي أنها أثمان لم تتعين، فإذا بيعت بغير التعيين كانت أمثالًا متساوية لرواجها، ولاصطلاح الناس على إسقاط قيمة الجودة فيها، فيكون الفلس الزائد فضلًا خاليًا عن العوض مشروطًا في البيع، وذلك من الربا، ولأنه مع عدم التعيين يكون دينًا بدين.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦).

والمسألة عندهم مبنية على مسألة: هل لا تتعين كل الأثمان بالتعيين، سواء كانت أثمانًا خلقة أو بالاصطلاح والعرف، أو تتعين الأثمان الاصطلاحية دون الخلقية؟ قال السرخسي: (إذا باع فلسًا بعينه بفلسين بأعيانهما يجوز في قول أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولا يجوز في قول محمد، وهذا ينبني على أن الفلوس لا تتعين بالتعيين ما دامت رائجة عند محمد، وعلى قولهما تتعين بالتعين إذا قوبلت بجنسها)[١]، فوجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف أنها صارت عروضًا بالتعيين وليست أثمانًا؛ لأن الثمنية اصطلاحية في الفلوس وليست خلقة كالذهب والفضة، فتسقط بإسقاط المتبايعين لها، ووجه قول محمد بن الحسن أن ثمنيتها باصطلاح كل الناس لا باصطلاحهما خصوصًا فلا تسقط ثمنيتها بإسقاطهما، فوجه المنع عند محمد -حال التعيين- أن الثمنية باقية، ومع بقاء الثمنية يبقى حكم أنها لا تتعين كسائر الأثمان، فيكون الزائد فضلًا بلا عوض، فالحنفية منعوا التفاضل بين الفلوس غير المعينة؛ لأنها أمثال متساوية، فالزيادة في أحد البدلين زيادة على غير عوض فهي ربا.

قال السرخسي في بيان وجه قول محمد: (لا يجوز ذلك لا باعتبار أن الفلوس مال الربا على الإطلاق، ولكن باعتبار أنها لا تتعين عنده، ولا يقابل أحد الفلسين شيئًا من العوض، وذلك مبطل للعقد في أموال الربا، وغيرها)[٢].

وعليه فليست مبنية على تعليل ربا الفضل بالوزن أو الثمنية؛ لأنه بتعيينهما وقبض أحدهما قبل التفرق يجوز عندهم جميعًا بيع فلس بفلسين مع وجود الفضل، قال محمد بن الحسن: (إذا اشترى الرجل فلسًا بعينه بفلسين بأعيانهما فهو جائز، لأن هذا لا يوزن، ولا يكون بمنزلة الدراهم والدنانير في هذا الوجه، وإن تفرقا قبل أن يقبضا فهو جائز، وليس لواحد منهما أن يعطي صاحبه غير ذلك بعينه، وأيهما ما هلك انتقض البيع، وإذا دفع صاحب الفلس فأراد الآخر أن يعطيه فلسًا غير ذلك الفلس فليس له ذلك، ولو رخصتُ في هذا دخل فيه شيء قبيح فاحش: رجل باع فلسًا بعينه بعشرين فلسًا، وقبض العشرين فلسًا ثم أعطاه فلسًا منها ولم يعطه ذلك الذي بعينه، فلو كان هذا جائزًا أن يكون كان قد أخذ تسعة عشر فلسًا بغير شيء، وهذا لا ينبغي ولا يجوز إلا أن يعطيه ذلك [العاشر][٣] بعينه فيجوز)[٤].

وأشار ابن نجيم إلى أن لمحمد بن الحسن قولين في الفلوس المعينة، فقال: (ذكر محمد هذه المسألة في صرف الأصل، ولم يشترط التقابض، فهذا دليل على أنه ليس بشرط، وذكر في

---

(١) المبسوط (١٢/ ١٨٣). (٢) المبسوط (٢١/ ١٢٣).

(٣) كذا في المطبوع، وقد علق المحقق عليه بقوله: (ولعل الصواب: الذي).

(٤) الأصل للشيباني (٣/ ٩-١٠).

الجامع الصغير ما يدل على أنه شرط، ومن مشايخنا من لم يصحح ما في الجامع الصغير؛ لأن التقابض مع العينية إنما يشترط في الصرف، وليس به، ومنهم من صححه؛ لأن لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن من وجه، فجاز التفاضل للأول، واشتراط التقابض للثاني عملًا بالدليلين بقدر الإمكان)[١].

وقال ابن عابدين: (ما في الأصل يفيد اشتراطه من أحد الجانبين، وما في الجامع اشتراطه منهما، ثم إن الذي مر اشتراط التعيين في البدلين أو أحدهما مع القبض في المجلس)[٢].

٢- ربا النسيئة في بيع الفلوس بالفلوس نسيئة: عند أبي حنيفة وصاحبيه لا يجوز بيع فلس بفلس إذا كان كلا البدلين نسيئة؛ لأنه حينئذ يكون دينًا بدين، وليس المنع لأنه صار صرفًا، ذلك أنه إذا كان أحد البدلين مقبوضًا من أحدهما والآخر نسيئة، فيجوز البيع عندهم في قول[٣]، قال الكاساني: (إذا تبايعا فلسًا بعينه بفلس بعينه فالفلسان لا يتعينان، وإن عينا إلا أن القبض في المجلس شرط حتى يبطل بترك التقابض في المجلس لكونه افتراقًا عن دين بدين، ولو قبض أحد البدلين في المجلس فافترقا قبل قبض الآخر ذكر الكرخي أنه لا يبطل العقد؛ لأن اشتراط القبض من الجانبين من خصائص الصرف، وهذا ليس بصرف، فيكتفى فيه بالقبض من أحد الجانبين؛ لأن به يخرج عن كونه افتراقًا عن دين بدين، وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يبطل لا لكونه صرفًا بل لتمكن ربا النساء فيه لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الجنس، وهو الصحيح)[٤].

وقال في الدر المختار: (باع فلوسًا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز، وإن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز)[٥].

واتحاد الجنس عند الحنفية جزء علة النسيئة، فالجنس بانفراده يحرم النسيئة، وعليه فتحرم النسيئة في بيع الفلوس بالفلوس، وكذلك في بيع كل مال بجنسه، سواء كان ربويًّا أو غير ربوي، كما سبق بيانه في مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من التمهيد، وفي الفصل الثالث من الباب الأول، وليس حكم المسألة مبنيًّا على تحريم النسيئة لعلة الوزن أو الثمنية، وإلا لامتنع عندهم التأجيل في كلا البدلين اتفاقًا[٦].

٣- ربا النسيئة في بيع الفلوس بالنقدين نسيئة: بيع الفلوس بالذهب والفضة ليس صرفًا عندهم بالاتفاق، فيجوز -عند أبي حنيفة وصاحبيه- بيع الدرهم بالفلوس مع تأجيل أحد البدلين،

---

(١) البحر الرائق (٦/ ١٤٣). (٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٣٢٣)، البحر الرائق (٦/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٧).

(٥) الدر المختار مطبوعًا مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٧٩).

(٦) انظر: فقه البيوع للعثماني (٢/ ٦٩٦).

قال محمد بن الحسن: (وإذا اشترى الرجل فلوسًا بدراهم ونقد الدراهم ولم تكن الفلوس عند صاحبها البائع، فإن البيع جائز... وإن تفرقا قبل أن يقبض كل واحد منهما، فإنه لا يجوز البيع، وقد انتقض البيع، وليس من قبل أن هذا صرف، ولكن من قبل أنهما افترقا وكل واحد منهما الذي اشترى تركه على صاحبه دينًا، وكل واحد منهما هو الثمن، فصار هذا دينًا بدين، فلا يجوز من قبل ذلك)(١)، وقال السرخسي: (وبيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف)(٢)،

ومقتضى مذهب الحنفية على ما تقرر سابقًا أن يجري الربا في الفلوس إذا بيعت بالفلوس نسيئة، أو بالنقدين وزنًا، وكان تعامل الناس ببيعها وزنًا؛ لأن كلا البدلين موزون حينئذ، وهي علة الربا، لكن إن كان التعامل بها عددًا فإنها تخرج إلى العددية؛ فتنتفي عنها العلة الربوية، فيجوز إسلام النقدين في الفلوس عددًا، ويجوز إسلام الفلوس عددًا في الموزونات(٣)، قال السرخسي: (لا بأس بأن يسلم الفلوس فيما يوزن؛ لأن الفلوس عددية متقاربة، فيجوز إسلامها في كل مكيل أو موزون، إلا الصفر خاصة فإنه لا يجوز إسلام الفلوس فيه للجنسية؛ فالفلوس صفر)(٤).

مذهب المالكية:

مشهور مذهب المالكية أن علة النقدين غلبة الثمنية، ومقتضى هذا ألا يجري الربا في شيء من الأثمان غير الذهب والفضة، وعليه فلا يجري ربا الفضل أو النسيئة في الفلوس في مشهور المذهب، لكن عند المالكية في ربوية الفلوس، وتحريم التفاضل في بيعها ثلاثة أقوال: المشهور أنها ليست ربوية؛ لأن علة ربا النقدين هي غلبة الثمنية، وهي غير موجودة في الفلوس. القول الثاني: أنها ربوية يحرم التفاضل فيها؛ لأن العلة هي مطلق الثمنية وهي موجودة في الفلوس. الثالثة: أنه يكره التفاضل في بيعها مراعاة للخلاف، ولأن الفلوس الرائجة تشبه الأثمان المسكوكة من الذهب والفضة؛ لأنها صارت سكة تجري بين الناس يتبايعون بها ويقومون كثيرًا من المتلفات بها(٥).

قال القاضي عياض: (اختلف لفظه في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهي كالعرض أو كالعين؟ فله هنا فيها التشديد وأنه لا تصلح فيها النظرة ولا تجوز، وشبهَهَا بالعين،

---

(١) الأصل (٣/ ٧).

(٢) المبسوط (١٤/ ٢٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٦/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٠)، فقه البيوع للعثماني (٢/ ٦٨٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٨)، العناية (٧/ ٧٦)، فتح القدير (٧/ ٧٥)، البحر الرائق (٦/ ١٧٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨٢).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٤٦)، المنتقى (٥/ ٣٥)، البيان والتحصيل (٧/ ٢٤)، جامع الأمهات (ص: ٣٤٠)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٤٩)، حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٥٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٦١).

وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب، وقال بعد هذا: ليست كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء، وليست كالحرام البين، وأكره التأخير فيها)[(١)].

وقال اللخمي: (الربا محرم في العين بالذهب والفضة، واختُلف في الفلوس إذا كانت ببلد يتبايع بها فيه، وتجري بينهم كالعين، فأجاز مالك مرة التفاضل فيها، وأن تسلم في العين الذهب والفضة، وكره ذلك مرة، ورأى مرة أن ذلك حرام التفاضل فيها والنَّساء إذا بيعت بالعين، وهذا راجع إلى تحريم الربا في العين، هل هو شرع معلل أو غير معلل؟ فرأى مرة أنه معلل، وأن العلة أنها أثمان السلع وقيم المتلفات، وأجرى الفلوس عليها في التحريم والتفاضل، وأشكل عنده ذلك مرة فلم يحرمه ولم يبحه، فكرهه)[(٢)].

وتعقب خليل بناء الخلاف في الفلوس على تعليل ربا النقدين وعدمه، وأن الصواب بناؤه على هل علة النقدين الثمنية المطلقة أو الغالبة؟ وذلك بقوله: (ما ذكره المصنف هنا من أن العلة هل هي الثمنية، أو الغلبة فيها أولى من قول من قال: إن القول بعدم جريان الربا في الفلوس مبني على أن الربا في الذهب والفضة غير معلل، بل معلق بما يسمى ذهبًا وفضة، لأن المازري أنكره ونقل اتفاق العلماء على تعليل الحكم هنا، وإنما اختلفوا في العلة)[(٣)].

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن علة الربا في النقدين غلبة الثمنية، وإنما قيدوها بقيد الغلبة لإخراج الفلوس، وإن اتخذت أثمانًا وراجت فإنها ليست من جنس الأثمان[(٤)]، وعليه فلا يجري ربا الفضل أو النسيئة في الفلوس عندهم، قال الإمام الشافعي: (لا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا)، ثم علل ودلل لذلك بقوله: (إنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانًا للأشياء المسلفة، فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة، وإنما أنظر في التبر إلى أصله، وأصل النحاس مما لا ربا فيه)[(٥)].

---

(١) التنبيهات المستنبطة (٢/ ٩٨٩). (٢) التبصرة (٦/ ٢٧٨١).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٥٤)، وانظر: المختصر لابن عرفة (٥/ ١٥٨).

(٤) انظر: الأم (٣/ ١٥)، الحاوي (٥/ ٩٣)، نهاية المطلب (٦/ ٢١)، الوسيط (٣/ ١٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢١٢) وفيها ما نصه: (لا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلًا وإلى أجل).

(٥) الأم (٣/ ٣٣)، (٣/ ٩٨).

وقال في مغني المحتاج: (علة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبًا كما صححه في المجموع، ويعبر عنها أيضًا بجوهرية الأثمان غالبًا، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض، لا أنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا كما مر، وليس مما يقوّم بها، واحترز بـ(غالبًا) عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها)[1].

لكن حكي عند الشافعية وجه أن الفلوس إذا راجت وجرى بها التعامل يحرم فيها الربا؛ لأنها حينئذ ثمن للأشياء وقيم للمتلفات كالنقدين، وهو وجه ضعيف عند محققيهم، قال العمراني: (ليس بشيء؛ لأن ذلك نادر)[2]، وقال النووي: (إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم، حكاه الخراسانيون)[3].

مذهب الحنابلة:

١- ربا الفضل في بيع الفلوس بالفلوس متفاضلة يدًا بيد: مشهور مذهب الحنابلة أن علة ربا النقدين هي الوزن، ومقتضى هذا عدم جريان الربا في الفلوس إذا بيعت عددًا، فيجوز بيع فلس بفلسين، ومقتضى التعليل بالوزن جريان الربا في الفلوس إن قصد وزنها أو بيعت بالوزن، وعلى الرواية الثانية في تعليل ربا النقدين بالثمنية المطلقة يجري في الفلوس، كما يجري على رواية أن معمول الموزونات -من غير النقدين- وهو ما دخلته الصناعة يجري فيه الربا ويجب بيعه وزنًا لا عدًّا، فقد روي عن أحمد جريان الربا في بيع الفلوس بالفلوس مطلقًا، سواء بيعت عددًا أو بالوزن؛ لأن أصل الفلوس من النحاس أو الحديد وهي موزونة، لكن الصحيح من المذهب عدم جريان الربا فيما دخلته الصناعة وبيع بغير الوزن، قال القاضي أبو يعلى في بيان الروايتين عن أحمد في المسألة: (اختلفت هل يجري الربا في معمول الرصاص والنحاس ونحوه مما أصله الوزن؟

فنقل أبو طالب و[أحمد وهشام][4] وحرب: لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكينين، ولا إبرة بإبرتين، أصله الوزن؛ لأن كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.

ونقل ابن منصور، وإسحاق بن إبراهيم، ويعقوب بن بختان، وحنبل في ثوب بثوبين وكساء

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩). (٢) البيان (٥/ ١٦٣).

(٣) المجموع (٩/ ٣٩٥).

(٤) لعل الصواب -والله أعلم-: [أحمد بن هشام] كما في التعليقة لأبي يعلى (٣/ ١٩٩) (٣/ ٢٠٥).. قال القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٨٣): (نقل عن إمامنا أشياء)، وذكره ابن الجوزي في المناقب فيمن حدَّث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب (ص:١٢٣)، وانظر: المقصد الارشد (١/ ٢٠٤)، هداية الأريب الأمجد (ص:٦١)

بكساءين: لا بأس به يدًا بيد، فقد أجاز ذلك وإن كان أصله الوزن؛ لأنه في الحال غير موزون، فالعلة غير موجودة فيه)[1]، وبنى رواية المنع على التعليل بالوزن وأن الربا يجري في معموله وتبره[2].

وعقب ابن قدامة على القاضي بقوله: (جعل فيهما جميعًا روايتين: إحداهما: لا يجري في الجميع، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم؛ لأنه ليس بموزون ولا مكيل، وهذا هو الصحيح، إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة، وعدم النص والإجماع فيه)[3]، وقال البهوتي: (ولا ربا في فلوس يتعامل بها عددًا ولو كانت نافقة؛ لخروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص والإجماع، فعلة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزوني جنس، وفي البر والشعير والتمر والملح كونهن مكيلات جنس نصًّا، وألحق بذلك كل موزون ومكيل لوجود العلة فيه؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع ثبتت علته فيه)[4].

ويجري ربا الفضل في بيع الفلوس بالفلوس على رواية أن علة ربا النقدين الثمنية المطلقة، قال الزركشي: (الفلوس النافقة هل تجري مجرى الأثمان، فيجري الربا فيها، إن قلنا: العلة في النقدين الثمنية مطلقًا، وهو ظاهر ما حكاه عن أبي الخطاب في خلافه الصغير، أو لا تجري مجراها، نظرًا إلى أن العلة ما هو ثمن غالبًا، وذلك يخص الذهب والفضة، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير؟ على قولين: فعلى الثاني لا يجري الربا فيها إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة في النقدين الوزن)[5]، فعلى مشهور المذهب لا يجري في الفلوس إذا بيعت عددًا، وعلى القول الثاني يجري في الفلوس إما على رواية التعليل بالثمنية المطلقة، أو على رواية جريان الربا فيما دخلته الصناعة من الموزونات.

٢- ربا النسيئة في بيع الفلوس بالفلوس نسيئة: لم ينص فقهاء الحنابلة على حكم بيع الفلوس بالفلوس نسيئة خصوصًا، لكن عموم قولهم بعدم جريان ربا النسيئة في الموزونات من غير النقدين إذا دخلتها الصناعة وبيعت بغير وزنها؛ كالقدور والسكاكين والأكسية، عموم ذلك يقتضي جواز النسيئة في الفلوس أيضًا، وإن لم يصرحوا بنسيئة الفلوس خاصة[6]، و(سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، متساويًا أو متفاضلًا)[7]، قال البهوتي: (يحل نساء في بيع ما لا يدخله ربا فضل؛ كثياب

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣١٨)، وانظر: شرح الزركشي (٣/ ٤١٩).

(٢) التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٨).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٥).

(٥) شرح الزركشي (٣/ ٤٢١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، الإنصاف (٥/ ١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٢).

(٧) الإنصاف (٥/ ٤٢)، وانظر: المغني (٤/ ١٠)، المبدع (٤/ ١٤٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).

بثياب أو نقد أو غيره، وحيوان بحيوان أو غيره)[١].

والأظهر أن صحيح المذهب تحريم النسيئة في الفلوس بالفلوس؛ لأن أكثر متأخري علماء المذهب صححوا تحريم النسيئة في بيع الفلوس بالنقدين من الذهب والفضة لعلة الثمنية على ما سيأتي في الفقرة الآتية، وتحريم النسيئة في الفلوس بالفلوس أولى لأنهما نوع واحد من جنس واحد، ويؤيده قول مرعي بن يوسف: (ولا [أي لا ربا فضل] في فلوس عددًا ولو نافقة حيث لا نسيئة)[٢]، فهذا النص يمكن حمله على أن مقصوده جواز بيع الفلوس بالفلوس عددًا متفاضلة، وتحريم النسيئة في الفلوس بالفلوس، وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: (رجح كثير من الأصحاب مسألة بيع الفلوس بعضها ببعض حاضرًا بحاضر دون شرط التماثل، ومنع من بيع بعضها ببعض مؤجلًا، ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلًا)[٣].

٣- ربا النسيئة في بيع الفلوس بالنقدين نسيئة: عن الإمام أحمد في صرف الذهب والفضة بالفلوس النافقة نسيئة، وكذا في إسلام الذهب والفضة بالفلوس النافقة، روايتان: الأولى بالجواز، والرواية الثانية بالمنع من النسأ فيهما، تشبيها لها بصرف الأثمان من النقدين ببعضهما، فقد سئل الإمام أحمد عن السلم في الفلوس فقال: (إن تجنبه رجل ما كان به بأس، وإن اجترأ عليه رجل أرجو أن لا يكون به بأس)[٤]، فأجاز السلم في هذه الرواية بناءً على أن العلة في النقدين الوزن، وقال في الرواية الأخرى: (لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف)[٥]، ونقل القاضي عن الإمام أحمد أنه كره السلم في الفلوس، أو تأخر القبض فيها؛ لأنها صرف، ثم علق بقوله: (ظاهر هذا من كلامه: أنه جعلها جارية مجرى الأثمان)[٦].

واختلف الأصحاب في الترجيح بين الروايتين:

أ- فصحح أكثر متأخريهم رواية منع النسأ فيهما، قال ابن رجب: (أما كون الفلوس أثمانًا عند نفاقها: فهو قول كثير من الأصحاب)[٧]، وقال البهوتي حاكيًا الروايتين ومقدمًا رواية المنع -خلافًا لصاحب الإقناع-: ((ولو في صرف فلوس نافقة به) أي: بنقد فيجوز النساء (واختاره الشيخ وغيره) كابن عقيل، وذكره الشيخ رواية قال في الرعاية: إن قلنا هي عرض جاز، وإلا فلا

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٢).

(٢) غاية المنتهى (١/ ٥٢)، وانظر: مطالب أولي النهى (٣/ ١٥٨).

(٣) الفتاوى السعدية (ص: ٣٢٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد للكوسج (٦/ ٢٨٩٠).

(٥) المغني (٥/ ١٤)، وانظر المبدع (٤/ ٣٥٧).

(٦) التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠٤).

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٦٣)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٠٨)، الإنصاف (٥/ ٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧١)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).

(خلافًا لما في التنقيح) من أنه يشترط الحلول والتقابض في صرف نقد بفلوس نافقة، والذي قاله في التنقيح قدمه في المبدع، وذكر في الإنصاف: أنه الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق اهـ، وجزم به في المنتهى)[(١)].

لكن تعقب الخلوتي صاحب المنتهى في مسألة جواز السلم في الفلوس بشرط ألا يكون رأس مالها نقدًا، وذلك عند قول صاحب المنتهى: (وفي فلوس، ويكون رأس مالها عرضًا)، عقب الخلوتي محشيًا عليه: (قوله: (عرضًا) لا نقدًا ولا فلوسًا؛ لأنه قد صار لها شبه بالنقدين في الجملة، وهذا مبني على أنها ملحقة بالنقدين لا بالعروض، وهو أحد وجهين فيه، والمصنف اضطرب كلامه فيها)[(٢)]، ووجه اضطرابه: أنه اختلف قوله في الفلوس: هل هي ثمن أو عرض؟ فقد قال في أول باب الربا في ربا الفضل: لا يجري الربا في الفلوس النافقة إذا بيعت عددًا[(٣)]، ثم بعده في فصل باب ربا النسيئة قال: (يحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل... لا إن كان أحدهما نقدًا إلا في صرفه بفلوس نافقة)[(٤)]، فأجاز النسيئة بين الموزونين إن كان أحدهما نقدًا لئلا ينسد السلم في الموزونات، إلا إن كان المسلم فيه فلوس ورأس ماله نقد من ذهب أو فضة فإنه تحرم النسيئة لعلة النقدية والثمنية، فنفى ربا الفضل عن الفلوس إذا بيعت بجنسها عددًا لانتفاء علة ربا الفضل عنها وهي الوزن، وأجرى ربا النسيئة في بيع الفلوس بالنقدين لعلة الثمنية، والتعليل بالثمنية خلاف مشهور المذهب، فهذا وجه الاضطراب حيث علل مرة بالوزن ومرة بالثمنية.

والذي قدمه في المنتهى هو المذهب المصحح المشهور عند المتأخرين، قال البهوتي معقبًا على الحجاوي في تجويزه إسلام النقدين في الفلوس النافقة: (لكن تقدم لك في الربا أنها ملحقة بالأثمان على الصحيح)[(٥)]، وإن كان مأخذ ما صححوه هو التعليل بالثمنية خلاف مشهور المذهب في التعليل بالوزن، لكنه منصوص الإمام أحمد كما تقدم، وحمل الموفق ابن قدامة نص الإمام أحمد على التورع؛ لأن بيع الفلوس بالنقدين يشبه الصرف بينهما إذ الكل أثمان.

ب- واختار بعض محققي المذهب عدم جريان الربا في صرف النقدين بالفلوس وإسلامهما فيها؛ كابن عقيل وابن تيمية وابن الطالباني وبرهان الدين ابن مفلح والحجاوي والخلوتي[(٦)]، وقال

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).
(٢) حاشية الخلوتي (٣/ ٤٥).
(٣) انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٨).
(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٥)، وحشى عليه ابن قايد بقوله: (وهو مخالف لما تقدم أول الباب، ولما جزم به في الإقناع، لكن ما ذكره هو الصحيح كما في الإنصاف والتنقيح خلافًا لما في الإقناع. فتدبر).
(٥) كشاف القناع (٣/ ٢٩١).
(٦) انظر: المحرر (١/ ٣١٩)، الفروع (٦/ ٣٠٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٦١)، المقصد الارشد (٢/ ٢٧٣)، الإنصاف (٥/ ٤١)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧١)، حاشية الخلوتي (٣/ ٤٥).

ابـن الطالبانـي: (منع أحمد من السـلف فـي الفلوس لا يصح جملـة على ما ذكـره الأصحاب: أنها أثمـان، لأنـه يحتمل وجوهًا أخر، منها: أنه لم يجوز السـلم في الفلوس عـددًا، لاختلافها في الخفة والثقل، فأما وزنها فقياس المذهب صحته... ويحتمل أنه منع من السـلم فيها بناءً على الرواية التي نقلت عنه: أنه منع من النسـاء في أموال الربا، سـواء اتفق الجنس أو اختلف... ويحتمل أنه منع من السـلم فيها إذا كانت نافقة خوفًا من تحريم السـلطان لها قبل المحل، فيصير كما لو أسـلم في شـيء يحتمـل أن يوجـد وأن لا يوجد، فإنه لا يصـح)[١]، فحمل نهي الإمام أحمـد على احتمالات أخرى غير التعليل بالثمنية.

ج- وتوقـف في الفتيا في هذه المسـألة الموفق ابن قدامة، وقـوى الاحتمالات التي ذكر ابن الطالبانـي فـي حمل منع أحمد من السـلم في الفلوس، إلا أنه تردد فيها لأن أحمد شـبه بيع الفلوس بالأثمان بالصرف، وحمل نص أحمد على التورع[٢].

فتحصل أن مشهور المذهب أن بيع الفلس بالفلسين يجوز، وأنه لا يجري ربا الفضل في بيع الفلوس ببعضها على ما نصوا عليه، وعموم قولهم بعدم جريان الربا في الموزونات غير النقدين إذا دخلتهـا الصناعة وبيعت بغير وزنها يقتضي جواز النسـيئة فيها أيضًا وإن لم يصرحوا بجواز النسـيئة في الفلوس بالفلوس خاصة، ومشهور مذهبهم على ما صححه متأخريهم أن صرف الذهب والفضة بالفلوس لا يجوز فيه التأخير، وأنه لا يجوز إسلام النقدين في الفلوس.

ويتلخص مما سبق أن للفقهاء في مسألة جريان الربا في الفلوس اتجاهين عامين مع اختلاف مآخذهم وعللهم في الحكم؛ إلا أنهم اتفقوا على أحد هذين الحكمين، وهذان الاتجاهان هما:

الاتجـاه الأول: أن الفلوس ليسـت أموالًا ربوية فلا يجـري فيها ربا البيع، وهو اتجاه جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،.......................................

(١) ذيـل طبقـات الحنابلة (٣/ ٢٦١)، وحكى برهان الدين ابن مفلح قول ابن الطالباني: (منع أحمد من السـلف في الفلوس لا يصح جملة على ما ذكره الأصحابأنها أثمان) ثم علق عليه بقوله: (وجه ذلك ظاهر)، المقصد الارشد (٢/ ٢٧٣).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٦٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨٣)، (١٤/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٥)، العناية (٧/ ٢٠)، البناية (٨/ ٢٨٠)، البحر الرائق (٦/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٥).

(٤) انظر: المدونة (٣/ ١٥٨)، التلقين (٢/ ١٥٠)، البيان والتحصيل (٧/ ٢٤)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٦)، جامع الأمهات (ص: ٣٤٠)، التوضيح (٥/ ٢٥٤)، شـرح الخرشـي (٥/ ٥٦)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٦١).

(٥) انظر: الأم (٣/ ٩٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٩٣)، البيان (٥/ ١٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٤)، المجموع =

والحنابلة[١]، وإن اختلفت مآخذهم في عدم إجراء الربا فيها، **ودليلهم** أن الفلوس عروض لم توجد فيها علة الربا التي هي إما الوزن أو غلبة الثمنية، فيستدل لهم بأدلة كون الوزن وغلبة الثمنية علة الربا في النقدين وهي غير موجودة في الفلوس.

الاتجاه الثاني: أن الربا يجري في الفلوس الرائجة، فلا يباع فلس منها بفلسين حالًّا أو مؤجلًا، ولا تباع الفلوس بالذهب أو الفضة مؤجلة، وإليه ذهب المالكية في قول عندهم رجحه ابن العربي منهم وغيره[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة في رواية اختارها أبو الخطاب، قال الزركشي: (جزم أبو الخطاب في خلافه الصغير بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا متماثلة، معللًا بأنها أثمان، فأشبهت الدراهم والدنانير)[٤]، واختار هذه الرواية ابن تيمية وابن القيم بناء على تعليل ربا النقدين بعلة مطلق الثمنية[٥]، ولابن تيمية قول آخر بعدم إجراء الربا في الفلوس[٦]، **ودليلهم** أن الفلوس أثمان، والعلة في جريان الربا في النقدين الثمنية المطلقة، وقد وجدت في الفلوس فتلحق بالنقدين، قال ابن العربي عن تعليل مالك النقدين بالثمنية: (إذا أجرى الناس الفلوس من النحاس والرصاص بينهم أثمانًا بدلًا من النقدين جرى الربا في ذلك عنده على أحد القولين، وهذا ينبني على قاعدة المقاصد، فإن الناس لما اتخذوها أثمانًا بدلًا من النقدين لزمهم حكم ما التزموا، والحكم معروف انفرد به مالك)[٧].

المطلب الثالث: أثر علة ربا البيع على حكم جريان الربا في الفلوس.

من خلال استعراض الخلاف في حكم جريان الربا في الفلوس ظهر أن للفقهاء اتجاهان في ربوية الفلوس مبنيان على تعليل ربا النقدين، فأثر علة الربا على المسألة ظاهر؛ بل حكمها متوقف على تحقق وصف علة الربا في الفلوس أو انتفائه، وعلى وجود شروط تأثير علة الربا في الفلوس

= (٩/ ٣٩٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٢)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩).

(١) انظر: المغني (٤/ ٨)، الفروع (٦/ ٢٩٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤٢٠)، الإنصاف (٥/ ١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).

(٢) انظر: القبس (ص: ٨٢٣)، مناهج التحصيل (٦/ ١٠)، التوضيح (٥/ ٢٥٤)، الخرشي (٥/ ٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: البيان (٥/ ١٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٤)، المجموع (٩/ ٣٩٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٢٩٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤٢٠)، الإنصاف (٥/ ١٥)، المبدع (٤/ ١٢٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩).

(٧) القبس (ص: ٨٢٣).

وعدم وجودها، فقد توجد علة ربا النقدين في الفلوس عند من يدعي تلك العلة، لكن ينتفي الحكم لوجود مانع أو انتفاء شرط، وقد أشار ابن تيمية إلى اختلاف المآخذ في هذه المسألة مع الاتفاق على قولين أحدهما بجريان الربا والثاني بعدم ربوية الفلوس، فقال: (أما بيع الفضة بالفلوس النافقة: هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا بد من الحلول والتقابض، فإن هذا من جنس الصرف، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفًا.

والثانية: لا يشترط الحلول والتقابض، فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمنًا أو كان صرفًا أو كان مكسورًا؛ بخلاف الفلوس، ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض، والثمنية عارضة لها، وأيضًا هذا مبني على الأصل الآخر وهو أن بيع النحاس متفاضلًا هل يجوز؟ على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان بالكتان والحرير بالحرير:

أحدهما: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلًا وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

والثاني: أن ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى اختارها طائفة من أصحابه، ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك: كثياب القطن والكتان والأسطال وقدور النحاس وغير ذلك، هل يجري فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال: أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة -كثياب الحرير والأسطال ونحوهما- وبين ما لا يقصد وزنه -كثياب القطن والكتان والإبر وغيرها- وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول أن معمول النحاس يجري فيه، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده لأنه لا يقصد وزنها في العادة وإنما تنفق عددًا، لكن من قال: هي أثمان، فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة؟ على وجهين لهم، وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي إخراجها عن الزكاة وغير ذلك، والوجهان في مذهب أحمد وغيره)[(١)].

وفيما يلي حكم جريان الربا بحسب علل الربا عند جمهور الفقهاء:

أولًا: على القول بأن العلة الوزن: لا يجري الربا في الفلوس إذا بيعت عددًا، فإن بيعت وزنًا جرى الربا؛ لأنها حينئذ موزونة، إلا على رواية عند الحنابلة أن الربا يجري في الموزونات التي دخلتها الصناعة؛ لأن أصلها الوزن، فلا تخرج بالصناعة عنه.

واعترض على إجراء الربا في موزون المعادن كالنحاس والحديد، وعدم إجرائه في معدودها كما إذا صنعت فلوسًا أو سيوفًا أو خواتم ونحوها، بينما موزون النقدين يجري الربا في

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٩- ٤٦٠).

معدوده وموزونه، فـ(كيف يكون مضروب الذهب دنانير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين، ولا يكون مضروب النحاس فلوسًا في معنى النحاس غير مضروب؟)[(١)].

ثانيًا: على القول بعلة غلبة الثمنية: لا يجري الربا في غير النقدين؛ لأنها علة قاصرة عليهما، وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية أن للتعليل بالعلة القاصرة فائدة، وهي أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به[(٢)].

وتعقب بأنه خطأ؛ فمذهب الشافعي أن الربا لا يجري في الفلوس؛ لأن الثمنية في الشرع مختصة بالنقدين، والفلوس إن كانت داخلة تحت اسم الدرهم فالنص الشرعي متناول لها والعلة قاصرة، فبقي الأمر على ما هو عليه من عدم حصول الفائدة من التعليل، وإن لم يتناولها النص كانت العلة متعدية[(٣)].

وقد اعترض على قصر الثمنية على النقدين دون الفلوس بأن ذلك تفريق بين المتماثلات؛ لأن الناس اصطلحوا على ثمنيتها جميعًا، فقصره على النقدين تحكم، وبأن عدم إجراء الربا في الموزونات كالنحاس والحديد وتشبيهها بالحجارة، جمع بين المتفرقات، ومقتضى القياس أن يشبه النحاس والحديد بالنقدين لأن الجميع موزون[(٤)].

ثالثًا: أما على القول بأن العلة الثمنية، فمقتضى القول بمطلق الثمنية أن كل ما اتخذه الناس معيارًا ووسيطًا لتبادل السلع وقوموا به البياعات والمتلفات فهو ثمن يجري فيه ربا البيع، فالتعليل بالثمنية المطلقة تعليل بعلة متعدية، وعليه إذا راجت الفلوس عند الناس وصارت ثمنًا جرى فيها الربا، وإن كسدت وخرجت عن كونها ثمنًا لم يجر؛ لأن الثمنية إنما تثبت بكل ما اصطلح الناس على اعتباره ثمنًا، قال ابن تيمية: (التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل)[(٥)].

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٧٤)، وانظر: الأم للشافعي (٣/ ٩٨).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩٢)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٤١٠)، المجموع (٩/ ٣٩٤).
(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٤٧)، البحر المحيط (٧/ ٢٠٢).
(٤) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٦٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١ - ٤٧٢).

واعترض على إجراء الربا في الفلوس وإلحاقها بالنقدين بعلة الثمنية: بأن ثمنية النقدين خلقية، وثمنية الفلوس عارضة على شرف الزوال، وأن الفلوس لا تشبه النقدين في الثمنية الكاملة؛ لأن الفلوس تصلح ثمنًا للخسيس دون النفيس، وتروج في بعض البلدان والأزمان بخلاف النقدين[(١)].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما سبق ترجيحه بأن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، ولأن هذه العلة متحققة في الفلوس الرائجة، فالراجح هو جريان ربا البيع في الفلوس، فلا يجوز بيع فلس بفلسين نسيئة أو يدًا بيد، ولا يجوز بيع الفلوس بالفلوس نسيئة أو مع تأخير قبض أحد البدلين ولو تساويا، ولا يجوز بيع الفلوس بالنقدين نسيئة أو مع تأخير قبض أحد البدلين، ويجوز التفاضل في بيع الفلوس بالنقدين.

قال ابن تيمية: (الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلًا؛ بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا، وضرب لهم فلوسًا أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها؛ وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها، وأيضًا فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارًا فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس، وفي السنن عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)، فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسًا ويتجر بذلك حصل بها المقصود من الثمنية)[(٢)].

وأدلة هذه المسألة هي نفس أدلة تعليل ربا النقدين فلا حاجة لإعادتها ونقاشها.

ويجاب عن الاعتراض على إلحاق الفلوس بالنقدين بأن ثمنية النقدين خلقة وثمنية الفلوس اصطلاحية عارضة:

بأن المقصود من الثمنية في الكل هي الثمنية الاصطلاحية، بدليل أنه لا ينظر لقيمة معدن أي منها، ولا غرض للمتعاملين بها في أعيانها ما دامت أثمانًا، وإنما للتوسل بها إلى سائر الأعيان

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٨٤)، درر الحكام (٢/ ٢٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩).

والمنافع، لأنه لا ينتفع بعينها وإنما بما يتوسل بها إلى ملك تلك الأعيان والانتفاع بها، بخلاف سائر الأعيان التي ليست أثمانًا فإنه ينتفع بعينها، ولا يمكن دائمًا قبول مبادلتها ومقايضتها، فالأعيان ينتفع بعينها ولا تقبل مبادلتها، والأثمان لا ينتفع بعينها وتلقى قبولًا في مبادلتها، فاستوت ثمنية الفلوس والنقدين باصطلاح الناس لا بأصل خلقتها؛ لأن تبر النقدين لا يلقى رواج وقبول الدراهم والدنانير، ومضروب ومسكوك النحاس والحديد فلوسًا يروج رواجًا لا يمكن أن يروجه تبرهما، وذلك راجع لاصطلاح الناس وتعاملهم لا لأصل خلقتها، كما أن الناس تركوا اليوم التعامل بالنقدين كأثمان، مما يؤكد أن الثمنية اصطلاحية لا خلقة.

وأما الاعتراض بكسادها وعدم رواجها دائمًا، وكونها ثمنًا للخسيس دون النفيس:

فيجاب عنه: بأنها إذا راجت صارت ثمنًا وإذا كسدت عادت عرضًا، وقد مر في بعض حقب التاريخ السالف أن راجت الفلوس في بعض البلاد كمصر وبخارى حتى قامت مقام النقدين وحلت محلهما في شراء الخسيس والنفيس، وصارت على قول بعض الفقهاء: (أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا)، (أعز النقود عندنا كالدنانير في سائر البلدان)[(١)]، و(عظم رواج الفلوس وكثرت كثرة بالغة حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة)[(٢)]، وقد اتفق الفقهاء على جواز الشركة بالفلوس، وكونها رأس مال في المضاربة، وعلى جواز بذلها مهرًا وأجرة، وما ذاك إلا أن رواجها قد بلغ في أزمنتهم إلى أن صارت ثمنًا غالبًا ونابت عن النقدين نيابة تامة.

---

(١) المبسوط (٢/ ١٩٤)، (٢٢/ ٢١).

(٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي (ص: ١٤٥).

المبحث الثاني

أثر علة ربا البيع على جريان الربا في الورق النقدي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريان الربا في الورق النقدي، وصورته

تعريف الورق النقدي:

عرفت الأوراق النقدية بأنها: (الأوراق المعدة لتكون واسطة في التبادل، والتي تستمد قوتها المطلقة في الإبراء والوفاء بالديون والالتزامات من السلطة القانونية في كل دولة)[1].

وعرفت بأنها: (قطع من ورق خاص، تتميز بنقوش دقيقة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة يحددها القانون، وتصدر هذه النقود إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس كعملة)[2].

كما عرفت بأنها: (عبارة عن أوراق تطرح للتداول، وتستخدم في تبادل السلع والخدمات، وسائر المعاملات)[3].

وهي العملات المتعامل بها بين الناس في الأسواق في هذه الأزمنة حصرًا، لا يقبل سواها كمعيار ووسيط للتبادل وقيمة للمتلفات؛ كالريال السعودي، والدولار الأمريكي، وغيرها من عملات كل بلد من البلدان، وقد يجد ويحدث في تعامل الناس أن يتخذوا بديلًا نقديًّا عن الورق؛ كالنقود الإلكترونية -مثلًا-؛ ولذا فالأدق أن يصار إلى تعريف النقد في الاصطلاح ليشمل جميع ما يتخذ نقودًا ويروج بين الناس، وقد عرف النقد بأنه: (كل شيء يلقى قبولًا عامًّا كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون)[4].

(**والنقود في الاصطلاح:** تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودراهم

---

(١) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الحسني (ص: ٦٢).

(٢) النقود في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد هاشم محمود (١/ ٤٣)، وانظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الفقهية، للدكتور علاء الدين زعتري (ص: ٢٠٨).

(٣) نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور ريان توفيق خليل (ص: ٤٩).

(٤) الورق النقدي حقيقته، تاريخه، حكمه، لابن منيع (ص: ١٩)، نظرية النقود، للدكتور ريان خليل (ص: ٤١).

فضية، وفلوس نحاسية... فالنقود وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت، سواء من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، ما دام الناس تعارفوا على اعتبارها نقودًا)(١).

صورة جريان الربا في الورق النقدي:

أن يبيع مائة ريال سعودي بمائة وعشرين ريالًا سعوديًّا، أو أن يبيع مائة ريال سعودي بعشرين دولارًا أمريكيًّا إلى أجل، أو أن يشتري سبيكة ذهب بألف ريال إلى أجل.

المطلب الثاني: حكم جريان الربا في الورق النقدي.

مر النقد الورقي والعملات المتعامل به حاليًّا بمراحل، ولحقه تطورات متعاقبة، فقد بدأ التعامل بها كما يذكر بعض الباحثين كسندات دين ووثائق تمثل حوالات على ودائع نقدية من ذهب وفضة يتعامل بها التجار عوضًا عن حمل النقود الذهبية والفضية، مع تعهد مصدر ذلك السند بدفع مبلغ محدد من الذهب أو الفضة، ثم تطور الأمر وتدخلت السلطات في أمر إصدارها وتنظيمه، وصارت سندات بديون على خزينة الحكومات، فقامت بإصدار وطباعة أوراق بفئات ومبالغ محددة بناء على ما في خزائنها من ذهب أو فضة، مع التعهد بدفع قيمتها المسجلة عليها عند طلبها، وألزمت الناس بالتعامل بها بديلًا عن الذهب والفضة، فصارت هي العملة القانونية التي تقضى بها الديون وتشترى بها السلع، ولا يمتنع أحد من قبولها عوضًا وثمنًا، ثم تطور الأمر طورًا آخر فصار التعهد المكتوب شكليًّا لا يمكن العمل به، وطلب ما يقابل قيمة الورقة، وأصبح ذلك التعهد عبارة عن ضمان من الحكومة لحامله بالحفاظ على قيمة الورق الاسمية، ثم انتقلت للطور الأخير وهو طور التنظيم الدولي لإصدار العملات وتحديد سعر صرفها، وصارت الدول تصدر عملاتها وأوراقها النقدية بناء على قوة اقتصادها وموجوداتها من العملات والمعادن النفيسة والديون المستحقة لها(٢).

و(من المعلوم أن التعامل بالورق بدلًا عن الذهب والفضة أمر قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلاديًّا فقط، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ رأي فيها، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها وفي تحقيق ماهيتها ما بين كونها سندات: عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقد بذاتها)(٣)،

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير (ص: ١٣٧).

(٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لتقي العثماني (١/ ١٤٣ - ١٥٥)، النقود، للدكتور علاء الدين زعتري (ص: ١٦٥ - ١٧٧)، نظرية النقود، للدكتور ريان خليل (ص: ٥٧ - ٦١).

(٣) أضواء البيان، تكملة الشيخ عطية سالم (٨/ ٢٩٢).

وقد اختلف المعاصرون في تكييف هذه الأوراق النقدية وحقيقتها على أقوال، وبناء على تلك التكييفات اختلف حكمهم في جريان الربا فيها، وأشهر الأقوال في تكييفها خمسة هي:

القول الأول: أنها سند بدين(١)، فهذه الأوراق سند بدين يمثله الرقم المكتوب عليها، والذي تتعهد الجهة المصدرة لها بدفع قيمتها، فتكون مدينة لحاملها بما يقابلها من ذهب أو فضة حسب التعهد المرقوم، وعليه فيجري فيها الربا إذا بيعت بذهب أو فضة ولو يدًا بيد لعدم التقابض؛ لأن هذه الورقة وثيقة بدين غائب عن المجلس، ولا يجوز أن يشتري بها حاملها شيئًا بالذمة؛ لأنه حينئذ من بيع الدين بالدين، ويكون التعامل بها شراء أو بيعًا من قبيل الحوالة على الدين، قال الشنقيطي: (الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أنها ليست كعروض التجارة، وأنها سند بفضة، وأن المبيع الفضة التي هي سند بها، ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك، وعليه فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولو يدًا بيد؛ لعدم المناجزة بسبب غيبة الفضة المدفوع سندها؛ لأنها ليست متمولة ولا منفعة في ذاتها أصلًا)(٢)، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: التعهد المكتوب على الورقة بتسليم قيمتها لحاملها، فكل ورقة سجل عليها تعهد من قبل مصدرها بدفع قيمتها عند الطلب، فهي وثيقة بدين على من أصدرها بدلالة ما كتب عليها.

الدليل الثاني: ضمان قيمتها من قبل الجهة المصدرة لها حال إبطال التعامل بها أو إلغائها.

الدليل الثالث: ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة في خزائن مصدرها، وهذا سر قوتها وقبولها، فهي وثيقة به.

الدليل الرابع: انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، فهي قصاصة ورق لا قيمة لها في ذاتها بل فيما تغطى به؛ لأن المعتبر ما يدل عليه من العدد المتعهد بدفعه(٣).

القول الثاني: أنها عروض تجارة(٤)، فهي أموال متقومة أشبه ما تكون بعروض التجارة

---

(١) وممن ذهب إليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، انظر: أضواء البيان (١/ ١٨٢)، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، انظر: جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور (٢/ ٩٦٣)، الشيخ أحمد الحسيني، انظر: الورق النقدي لابن منيع (ص: ٤٦)، وهو قول بعض مشيخة الأزهر، بداية التعامل بهذه الأوراق، انظر: النقود للدكتور محمد هاشم محمود (١/ ٥٣)، وبذلك أفتى كثير من علماء الهند في القرن السابق، انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لتقي العثماني (١/ ١٥٠).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢٠٤)، الورق النقدي لابن منيع (ص: ٤٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (ص: ١٧٦)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية للدكتور علاء الدين زعتري (ص: ٣٣٠).

(٤) وممن أفتى بأنها كعروض التجارة الشيخ عليش المصري، وتبعه في فتواه بذلك كثير من متأخري علماء =

والأعيان غير الربوية، فيجوز فيها الفضل والنسيئة بينها وبين النقدين من ذهب وفضة، و(قد ذكر أهل العلم أن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها، وأشبه المنصوص عليه بالورق في التعامل عروض التجارة؛ لأنهم قد عرفوا العروض بأنها الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، وليست بحيوان ولا عقار، إلا أن العروض أعيان مالية متقومة، والورق أعيان معتبرة القيمة في التعامل بمقتضى الأمر الحكومي، فإعطاؤها حكم مسمياتها من الذهب والفضة في مسائل الربا والصرف والحال ما ذكر من الغلو البين؛ لأن ما كتب عليها من أنها ريال أو دينار أو جنيه هي أسماء اصطلاحية مجازية... والورق ورق وإن سمي ريالًا فلا يغيره مجرد الاسم عن حقيقته، ولا يمنع أن يباع بغير جنسه من الفضة متفاضلًا)[1]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه ومدخر ويشترى، وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما، فالعروض أعيان مالية متقومة، والورق النقدي معتبر القيمة في التعامل، فإذا دفع ورقة من فئة عشرة ريالات إلى من له عليه فضة فهي كما لو دفع إليه ثوبًا مقابل تلك الفضة، فهذه الأوراق تدخل تحت حد العروض واسمها لا تحت حد النقد، فالعقد واقع على ذلك الورق وهو المقصود ولم يقع على ذهب أو فضة، ولرواجها أسباب متعددة كما لكثير من السلع والعروض.

الدليل الثاني: الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية المنصوص عليها ليلحق به ويقاس عليه، فلا يجري فيه الربا لكونه ليس منصوصًا عليه ولا في معنى المنصوص عليه.

الدليل الثالث: أن ما كتب على الورق النقدي من تقدير قيمتها وتعيين اسمها هو أمر اصطلاحي مجازي لا حقيقي، فلا تخرج تلك الأوراق بهذا الاصطلاح الحادث عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب والفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية.

الدليل الرابع: انتفاء الجامع بين النقد الورقي والنقد المعدني من ذهب وفضة في الجنس، وإمكان التقدير والمماثلة، أما الجنس فالورق النقدي قرطاس والنقد المعدني معدن نفيس من ذهب أو فضة، وأما إمكان التقدير فالنقد المعدني موزون، أما القرطاس فلا دخل للوزن ولا للكيل فيه، كما أنها إذا ذهبت سلطة مصدرها تكسد وتصبح أوراقًا لا قيمة لها، بخلاف الذهب والفضة

= المالكية، انظر: فتح العلي المالك لعليش (١/ ١٦٤)، أضواء البيان (١/ ١٨٢)، وبه قال الشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ علي الهندي، انظر: الورق النقدي لابن منيع (ص: ٥٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (ص: ١٨٨).

(١) من فتوى للشيخ سليمان بن حمدان، انظر: الورق النقدي لابن منيع (ص: ٥٩)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (ص: ١٨٨).

التي قيمتها ذاتية خلقية[(١)].

القول الثالث: أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية وليست كالنقدين، فيحكم لها بحكم الفلوس عند الفقهاء، واختلف القائلون بهذا التكييف هل يجري فيها الربا أو لا يجري نظرًا للخلاف في حكم الأصل وهي الفلوس عند الفقهاء، ولهم في ذلك اتجاهات متعددة:

الاتجاه الأول: ذهب بعضهم إلى أنه لا يجري فيها الربا مطلقًا؛ لأن الفلوس عروض وسلع[(٢)].

والاتجاه الثاني: ذهب إلى تحريم النسيئة في بيعها بجنسها أو بالنقدين، وجواز الفضل في بيعها ببعضها يدًا بيد[(٣)]، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: (الذي لا يجوز شيء واحد وهو أنه لا يحل أن يبيع مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال، والله أعلم)[(٤)].

والاتجاه الثالث: ذهبوا إلى تحريم الربا فيها مطلقًا لثمنيتها كالفلوس[(٥)].

---

(١) انظر: الفتاوى السعدية (ص: ٣١٩)، مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢٠٧)، الورق النقدي لابن منيع (ص: ٥٩)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (ص: ١٨٨)، النقود للدكتور علاء الدين زعتري (ص: ٣٤٠)، نظرية النقود للدكتور ريان خليل (ص: ١٠٣).

(٢) وممن قال به: الشيخ أحمد الخطيب، والدكتور أحمد صفي الدين عوض، والشيخ حسن أيوب، انظر: الورق النقدي لابن منيع (ص: ٦٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (ص: ٢٠٢)، (ص:٢٠٥)، والشيخ د. محمد الأشقر، انظر: النقود وتقلبات العملة، ضمن: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للأشقر وآخرين (١/ ٢٨٦).

(٣) وممن قال به: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، انظر: الفتاوى السعدية (ص: ٣١٨)، والشيخ محمد بن عثيمين: انظر: الشرح الممتع (٨/ ٤٠٥)، والشيخ عبد الله بن بسام، انظر: الورق النقدي لابن منيع (ص: ٦٧)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (ص: ٢٠٦)، والذي يظهر أن الشيخ رجع عن هذا القول، فقد قال في نيل المآرب (٣/ ٩٨): (حيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهو متحقق في العملة الورقية، فيجري الربا عليهما بنوعيه فضلًا ونسيئة، كما يجري ذلك بالنقدين تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما)، والذي يظهر أن هذا آخر قوليه؛ لأن المنقول عنه أنها كالفلوس من مقال له نشر سنة ١٣٧٨ه، وكتاب نيل المآرب طبع أكثر من مرة أولاها سنة ١٤٠٧هـ، كما أن الشيخ وقع قرارين للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بتعليل الأوراق النقدية بالثمنية سنتي: ١٤٠٩هـ، ١٤١٠هـ، من غير تحفظ عليهما.

(٤) الفتاوى السعدية (ص: ٣١٨).

(٥) وممن قال به: الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوعًا بهامش الفروق للقرافي (٢/ ١٣٢)، وخبراء الموسوعة الكويتية (مصطفى الزرقا، إبراهيم سلامة، جمال عطية)، انظر: الحوالة (ص: ٢٣٧).

والاتجـاه الرابـع: ذهب إلى تخريجها على حكـم الفلوس عند الحنفيـة، فيجوز تأجيل أحد البدليـن وجواز السـلم فيها؛ لأن بيعها ليس بصرف، والصـرف لا يجري إلا في الأثمان الخلقية من الذهب والفضة[١].

والاتجاه الخامس: ذهب إلى تخريجها على قول الإمام مالك في كراهة بيع الفلوس نسـيئة، وهو أحد ثلاثة أقوال في مذهبه كما سبق[٢].

واستدل القائلون بأن الأوراق النقدية كالفلوس بأدلة منها:

الدليـل الأول: أن الـورق النقـدي ليـس ذهبًا ولا فضـة، ولا يمكن أن يتحقق فيها ما شـرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، فتعين القول بأنها بمنزلة الفلوس.

الدليـل الثانـي: أن الـورق النقدي في أصله عرض وسـلعة كالفلـوس، وإنما اكتسـبا الثمنية باصطلاح الناس على ثمنيتهما ورواجهما بينهم، فحصل لهما وصف الثمنية بالاصطلاح والرواج، بخلاف الذهب والفضة فإن ثمنيتهما بالخلقة.

الدليل الثالث: أن الورق النقدي ليس متقومًا في ذاته، وإنما جاء فيه التقوم من قبل الحكومة التـي أصدرتـه، ومتى أبطلت ثمنيتهـا بطل تقومها، وهذا شـبيه بالفلوس التي تكسـد أو تبطل فتفقد قيمتها، ويفارق النقدين من الذهب والفضة التي لا يبطل تقومها[٣].

القـول الرابـع: أن الأوراق النقديـة متفرعـة عن الذهب والفضـة، فالأوراق النقديـة بدل لما استعيض بها عنه وهما النقدان الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقًا، وبناء عليه فيجري فـي الأوراق النقديـة ربا البيع بنوعيه الفضل والنسيئة، فـإذا بيع ورق نقدي متفرع عـن الذهب -أيًّا كان مصـدره ومـن أي حكومـة- بورق نقدي متفرع عـن الذهب أو بيع الـورق المتفرع عن الذهب بذهب امتنع التفاضل والنسيئة، وإذا بيع ورق نقدي متفرع عن الذهب بورق نقدي متفرع عن الفضة جاز التفاضل وامتنع النسـيئة، فلو بيع ريال متفرع عن ذهب بجنيه متفرع عن ذهب وجب التسـاوي والتقابض، وإذا بيع ريال متفرع عن ذهب بريال متفرع عن فضة وجب التقابض دون التساوي، وكذا إذا بيع ورق متفرع عن أحد النقدين بالنقد الآخر كورق متفرع عن فضة بفضة[٤]، ودليله:

---

(١) وممن قال به: الشيخ تقي العثماني، انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لتقي العثماني (١/ ١٦١- ١٦٣).

(٢) وممن قال به: الشيخ عبد الله بن بيه، انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، لابن بيه (ص: ٢٤٧).

(٣) انظر: الفتاوى السعدية (ص: ٣١٩- ٣٢١)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لتقي العثماني (١/ ١٥١)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (ص: ٢٠٠)، النقود للدكتور علاء الدين زعتري (ص: ٣٤٧).

(٤) وبه قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي، انظر: وجهة نظر الشيخ على قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠) بشأن الأوراق النقدية، مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ٣٨١).

(لما كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها، ولم تكن قيمتها مستمدة من مجرد إصدار الدولة لها وحمايتها إياها، وإنما قيمتها فيما أكسبها ثقة الدول بها، وجعلها مع سن الدولة لها قوة شرائية وأثمانًا للسلع، ومقياسًا للقيم، ومستودعًا عامًّا للادخار، ولما كان الذي أكسبها ذلك وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية هو ما استندت إليه من الغطاء ذهبًا أو فضة أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة أو إنتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية.

لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلًا عمَّا حلت محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهما، فما كان منها متفرعًا عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعًا عن فضة فله حكم الفضة، وعلى هذا تجب فيها الزكاة كأصلها، ويقدر فيها النصاب بما قدر به في أصلها، ويجري فيها ربا الفضل والنسيئة مع اعتبار أن ما كان منها متفرعًا عن فضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرعًا عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب أو الفضة مع التفاضل)[1].

القول الخامس: أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، فالورق النقدي يعد نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وعليه فيجري ربا البيع بنوعيه فيها كما يجري بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، فلا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلًا بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية نسيئة.

ولا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة ريالات سعودية بأحد عشر ريالًا سعوديًّا، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد، وبهذا القول قال جمهور المعاصرين من مجامع وهيئات وأفراد[2]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

---

(١) وجهة نظر الشيخ على قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠) بشأن الأوراق النقدية، مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ٣٨١).

(٢) وبه صدر:
قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم (١٠) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ، بشأن موضوع الورق النقدي.
قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٦) بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ، حول العملة الورقية.
قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم [٢١ (٩/ ٣)] بتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٠٧هـ، =

الدليـل الأول: أن وصـف النقدية فـي الذهب والفضة ليـس متعلقًا بأعيانها وإنمـا بوظائفها وخصائصهـا، وسـر قبول الـورق النقدي ثقة الناس بـه ثقة تامة كقوة شـرائية، ومسـتودع للادخار، ومقيـاس للسـلع، وهذه خصائص ووظائف النقديـن فيعطى حكمها، بـل إن الأوراق النقدية حلت محـل النقديـن من الذهب والفضة في هـذه الوظائف، فلم يعد يتعامل أحـد بالذهب والفضة كثمن ومقياس للسلع.

الدليـل الثانـي: أن قانونيتها بسـن الدولـة لها وحمايتها إياهـا والاعتراف بذلك أكسـبها قوة الإبراء العام من الديون والذمم، والنقد كل ما لقي قبولًا وكان واسطة للتداول ومقياسًا للسلع وإبراء للذمم.

الدليـل الثالـث: أنه ليس لـلأوراق النقدية قيمة في نفسـها، وإنما قيمتها فـي أمر خارج عنها فليسـت عروضًـا؛ لأن العـروض تقصد منفعتها بعينهـا، ومعلوم أن الورق النقـدي وكذلك النقدين تقصد ثمنيتها لا عينها، فيلحق بالنقدين لا بالعروض لأنه أشبه بهما.

الدليـل الرابـع: أن الراجح أن علة الربا في النقدين هـي مطلق الثمنية، وهي متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، فيعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان.

الدليل الخامس: تحقق الشـبه بين الورق النقدي وبين الذهب والفضة في الثمنية، وفي عدم التسـوية بين الورق والنقدين بإعطاء الورق النقدي حكمها وقوع في الظلم والعدوان والاضطراب في المعاملات إذا جعلت هذه الأوراق سلعًا كالعروض تباع وتشترى، وفيه فتح لباب الربا والريبة.

= بشـأن: أحكام النقـود الورقية وتغير قيمة العملة، والذي جاء فيه ما نصـه: (أولًا: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشـرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها)، انظر: مجلة المجمع، العدد الثالث (٣/ ١٦٥٠).

قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٨) وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٠٩هـ، والذي جاء فيه ما نصه: (ومعلـوم أن الأوراق النقديـة بجميع أجناسـها قد صارت كالذهب والفضة كونها إثمانًا للسـلع والخدمات، وقيمًا للمتلفات، ومقياسًا للقيم، وعلى ذلك فإنه لا يجوز تأخير استلام أو تسليم العملات التي تقوم بشرائها أو بيعهـا، وينطبـق هذا على جميع أجناس العملات كما ينطبق هذا من باب الأولى على الذهب والفضة عند بيعهما أو شرائهما)، وقرارها رقم (٢١) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤١٠هـ، والذي جاء فيه ما نصه: (العملات الورقية حلت محل النقدين لاشتراكها معها في الثمنية).

وإليه ذهب أكثر الباحثين في الورق النقدي، انظر: الورق النقدي لابن منيع (ص: ١١٤)، النقود في الشريعة الإسـلامية، للدكتور محمد هاشـم محمود (١/ ٦٣)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لسـتر الجعيد (ص: ٢٣٠)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الفقهية، للدكتور علاء الدين زعتري (ص: ٣٧٣)، نظرية النقود، للدكتور ريان خليل (ص: ١١٩).

الدليل السادس: أن اختلاف جهات إصدار الأوراق النقدية فيما تتخذه من أسباب الثقة بالأوراق النقدية لتحل محل الذهب والفضة وتكسب قبولًا عامًّا وإبراء تامًّا، واختلاف هذه الجهات أيضًا قوة وضعفًا وسعة وضيقًا في الاقتصاد والسلطان، وغير ذلك مما يقضي بأنها أجناس مختلفة باختلاف جهات إصدارها، فكما أن الذهب والفضة جنسان لاختلاف كل منهما عن الآخر في القيمة الذاتية، فكذلك العملات الورقية أجناس لاختلاف كل منها عن الأخرى بما تقدرها به جهات إصدارها، وفيما تتخذه من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها(١).

المطلب الثالث: أثر علة ربا البيع على حكم جريان الربا في الورق النقدي.

يظهر أثر تعليل ربا البيع على حكم الربا في الورق النقدي وفقًا للأقوال المذكورة حسب الآتي:

أولًا: بناءً على القول بأنها سند بدين، يجري فيها ربا البيع إذا بيعت بجنسها من الورق أو بأحد النقدين على جميع العلل، سواء قيل: العلة الثمنية غالبًا، أو الثمنية المطلقة، أو الوزن، أو قيل: بأن الربا غير معلل؛ لأنها حال بيعها بجنسها وهي سند بالدين غائبة عن مجلس العقد، ففيها الربا لعدم المناجزة بسبب غيبة النقد المدفوع سنده.

ثانيًا: بناءً على القول بأنها عروض تجارة، فلا يظهر أثر لتعليل الربا؛ لأن هذه العروض ليست بذهب أو فضة أو ثمن، ولا يدخلها وزن أو كيل، فلا تشبه شيئًا من الأموال الربوية المنصوصة.

ثالثًا: بناءً على القول بأنها تأخذ حكم الفلوس ويخرج حكمها على حكم الفلوس، فيظهر أثر علة ربا البيع بناءً على اتجاهاتهم المتعددة في ربوية الفلوس: فمن خرجها على حكم الفلوس عند الجمهور وهو عدم ربويتها مطلقًا وأنها عرض من عروض التجارة لا يجري فيها الربا؛ لأنها لا توجد فيها علة من علل الربا، ومن خرجها على حكم الفلوس عند متأخري الحنابلة، وهو جريان ربا النسيئة في بيعها دون الفضل، أجاز التفاضل في بيعها ومنع النسيئة، ومن خرجها على مذهب الحنفية في الفلوس يجوز تأجيل قبض أحد البدلين دون التفاضل إلا إذا عينت الأوراق، ومنهم من كره النسيئة فيها تخريجًا لحكمها على حكم الفلوس على أحد أقوال الإمام مالك، ومنهم من خرج حكمها على القول بربوية الفلوس تعليلًا للفلوس والورق النقدي معًا بالثمنية المطلقة، بناءً على أحد الأقوال الفقهية في أن علة النقدين الثمنية المطلقة، وهي موجودة فيهما.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢١٣)، الورق النقدي لابن منيع (ص: ١١٣- ١١٥)، النقود في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد هاشم محمود (١/ ٦٣- ٦٥)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص: ٣٣٦)، أحكام الأوراق النقدية لستر الجعيد (ص: ٢٢٥)، النقود للدكتور علاء الدين زعتري (ص: ٣٦٥- ٣٧٣) نظرية النقود، للدكتور ريان خليل (ص: ١١٩).

رابعًا: بناءً على القول أن الأوراق النقدية متفرعة وبدل عن الذهب والفضة، يجري فيها الربا على جميع العلل، سواء قيل: العلة الثمنية غالبًا، أو الثمنية المطلقة، أو الوزن، أو قيل بأن الربا غير معلل؛ لأنها بدل الذهب والفضة وللبدل حكم المبدل، فيجري فيها ربا الفضل والنسيئة، مع اعتبار أن ما كان منها متفرعًا عن فضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرعًا عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب أو الفضة أو بمثلها مع التفاضل، ويجوز بيعها بغير ما تفرعت عنه أو بورقة من غير جنسها مع التفاضل يدًا بيد.

خامسًا: بناءً على القول أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، يظهر أثر تعليل ربا النقدين بالثمنية المطلقة، فعلى القول بأن الثمنية مطلقًا هي العلة يجري في الأوراق النقدية الفضل والنسيئة إذا بيعت بجنسها حسب جهة الإصدار، ويجري بينها وبين الأوراق من غير جنسها وبين الذهب والفضة وسائر الأثمان الرائجة غير ما ذكر -متى وجدت- ربا النسيئة، فلا يجوز تأخير البدلين أو أحدهما لأن بيعها صرف، وعلى تعليل ربا النقدين بالثمنية الغالبة أو بالوزن لا يجري الربا في بيعها ببعض أو بالنقدين؛ لعدم العلة الجامعة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

على ما ترجح للباحث من علل ربا النقدين وأن العلة هي مطلق الثمنية، ولأن هذه العلة متحققة في الأوراق النقدية، وكونها ثمنًا يلقى رواجًا عامًّا وقبولًا، فالراجح هو جريان ربا البيع في الأوراق النقدية، فلا يجوز بيع بعضها ببعض أو بغيرها من الأثمان الأخرى من ذهب أو فضة أو ورق نقدي نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلًا بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية نسيئة، ولا يجوز بيع الجنس الواحد من الأوراق بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة ريالات سعودية بأحد عشر ريالًا سعوديًّا، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد.

ويناقش القول الأول: بأنها سند بدين، والقول الرابع بأنها بدل عن الذهب والفضة، بأن مستندهما التعهد المكتوب، وقد سبق أن هذ التعهد أصبح شكليًّا لا يعمل به، وإنما كتب ليعطي ضمانًا وقبولًا، ثم لما راجت الأوراق ولقيت قبولًا عامًّا لم يعد يكتب على الأوراق ويعتبر، كما أنه لم يعد لزامًا على مصدري الأوراق النقدية تغطية قيمتها بذهب أو فضة، فقد أصبح ذلك تاريخًا مضى، وكيف توصف أنها سند وبدل وهذه الأوراق اليوم لا يقبل مصدرها تبديلها بذهب أو فضة؟

وعليه فقد سقط المستند الذي اعتمد عليه هذين التكييفين وبان ضعفهما، يضاف إليه أن فيهما حرجًا وضيقًا على المتعاملين لا تاتي الشريعة بمثله، قال ابن سعدي: (من أجراها مجرى

الصكوك وبيعها وبيع الديون التي في الذمم... وهذا مع ما فيه من الضيق والحصر الذي لا تأتي به الشريعة، ليس له دليل صحيح ولا مأخذ قوي)[1]، وقال: (لا يخفى أن جميع أقطار الدنيا إلا النزر اليسير منها كل معاملاتهم في هذه الأوراق التي تسمى الأنواط، فلو حكم لها بأحكام السندات والديون لتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف)[2].

ويناقش القول: بأنها عرض تجارة بأن الأوراق النقدية أشبه بالنقدين من وجوه منها: أن العروض تقصد للانتفاع بعينها غالبًا، وأما النقدين والورق النقدي فالغالب أن المقصود بها ثمنيتها لا عينها، ومنها: أن الأوراق والنقدين أثمان رائجة، فإلحاق الورق بالنقدين بعلة الثمنية الجامعة بينها أولى؛ لأن في عدم الإلحاق فتح لباب الظلم والاضطراب في المعاملات بجعلها سلعًا كالعروض تباع وتشترى، وهذا يخالف مقصود ثمنيتها، (فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية)[3].

وفي ذلك أيضًا فتح لباب الربا والتساهل فيه، فلا يعجز من يقصد إقراض مائة ورقة بمائة وعشرين من بيعها، والاحتياط سد باب الربا والريبة «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، كما أن القول بأنها نقد بذاته تقاس على النقدين في الثمنية قول وسط بين من يجعلها عرضًا لا ربا فيه، وبين من يجعلها سندًا بدين أو بدلًا عن الذهب والفضة، فيسد أبوابًا كثيرة من المعاملات بها كالسلم؛ لأنها ديون فلا تصلح رأس مال له.

ويناقش القول بأنها كالفلوس، من وجوه:

الأول: أن الفلوس اضطربت في حكمها الأقوال واختلفت اختلافًا متباينًا، وتبعًا لذلك اختلفت أقوال من ألحق الأوراق بالفلوس لأن الأصل مختلف فيه.

الثاني: أنه إن كان المعنى من الإلحاق هو الاشتراك في الثمنية فإن (الأوراق النقدية بحكم وضعها الراهن موغلة في الثمنية إيغالًا تقصر دونه الفلوس)، بل تقصر دونه نقود الذهب والفضة، فإن النقدين من الذهب والفضة لا يتخذهما أحد من الناس الآن أثمانًا.

الثالث: أن الفلوس مترددة بين العرضية والثمنية، فهي إن راجت أثمان، وإن كسدت عرض له قيمة في نفسه، وأما الأوراق النقدية فهي أثمان إن راجت، وإن أبطل التعامل بها فلا قيمة لها حينئذ، فليست مترددة بين الأصلين العرضية والثمنية لتلحق بالفلوس.

---

(١) الفتاوى السعدية (ص: ٣١٥). (٢) الفتاوى السعدية (ص: ٣٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

الرابع: أن الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين وأكبر، بخلاف الفلوس فإنها في الأصل ثمن مساعد مع الدراهم والدنانير، وهي ثمن بخس قليل ليس بكبير[1].

ومما يؤيد القول بأن الأوراق النقدية نقد وثمن بذاته أن معنى الثمنية ليس في ذاتها بل في معنى خارج عنها وهو قبولها ثمنًا تقوم به الأشياء، وتبرأ به الذمم وتطمئن له النفوس لوجود ضمان لقيمته المصطلح عليها، وهذا هو مناط الثمنية وسرها، وهي قبولها ورواجها، وهي كذلك في كل الأثمان، فالثمنية في الذهب والفضة ليست لقيمة عينهما ومعدنهما بل لقبولهما واصطلاح الناس على اتخاذهما ثمنًا ومعيارًا، وإنما قصد الناس إلى الذهب والفضة وقت اتخاذهما أثمانًا لأن في عينهما قيمة ضامنة لقبولهما لعدم وجود سبب يقتضي رواجها غيره، ولهذا لما ضرب السلاطين وولاة الأمر الفلوس من النحاس اعتاض الناس عن الذهب والفضة بالفلوس وتعاملوا بها، وإنما قصدوا اتخاذها أثمانًا؛ لأن في ضرب السلطان لها ضمانًا وثقة لقبولها ورواجها، وليس لأن في معدنها قيمة في ذاته، فكذلك الورق النقدي لما ألزمت الدول المصدرة له التعامل به في سلطانها كان لذلك قبول ورواج اصطلاح الناس على اتخاذه ثمنًا عادلًا في تعاملهم كما في النقدين والفلوس من قبلها، والجامع المشترك بينها جميعًا الثمنية التي اصطلح الناس عليها، فمتى وجدت الثمنية المصطلح عليها من الكل وجدت علة الربا، سواء في النقدين أو الفلوس أو الأوراق النقدية أو الإلكترونية.

وجاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٦) بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ، حول العملة الورقية، ما نصه: (بما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلًا ونسيئًا كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها)[2].

---

(١) انظر: الورق النقدي لابن منيع (ص: ٧٠)، نظرية النقود، للدكتور رين خليل (ص: ١٠٩).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين (ص: ١١٣).

المبحث الثالث

أثر علة ربا البيع على الصرف بين العملة الورقية والمعدنية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصرف بين العملة الورقية والمعدنية، وصورتها.

الصرف لغة: الزيادة، ومنه فضل الدرهم على الدرهم في القيمة والجودة، ومنه بيع الذهب بالفضة، وسمي هذا البيع صرفًا في اللغة؛ لأن الغالب على من باع الذهب بالفضة طلب الفضل بها لأنه لا يرغب في أعيانها[(١)].

ومعناه في الاصطلاح قريب، فقيل: هو (بيع الثمن بالثمن)[(٢)].

وقيل: (بيع نقد بنقد؛ اتحد الجنس أو اختلف، سميت بذلك لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما أي المتصارفين عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض)[(٣)].

ويمكن تعريف الصرف بين العملة الورقية والمعدنية بأنه: (بيع نقد معدني ليس ذهبًا أو فضة، بنقد ورقي، جهة إصدارهما واحدة مع التفاضل في قيمتها الاسمية).

فقيد (ليس ذهبًا أو فضة) يخرج العملة المعدنية من ذهب أو فضة، فلا يدخل ضمن التعريف صورة بيع العملة الورقية أو المعدنية بعملة من الفضة أو الذهب؛ كبيع ريال فضة سعودي بمائة ريال ورقي أو معدني، أو بيع جنيه ذهب بألف جنيه مصري، لأن ريالات الفضة وجنيهات الذهب غير متخذة أثمانًا ونقدًا، ولا أثر لمجرد وجود اشتراك في الاسم مع اختلافهما في الحقيقة، والمقصود والقيمة، فأحدهما ثمن رائج يلقى قبولًا، والآخر لا يروج ولا يقبل ثمنًا.

وقيد (جهة إصدارهما واحدة) يخرج العملات التي ليست جهة إصدارها واحدة، سواء

---

(١) انظر: العين (٧/ ١٠٩)، المخصص (٣/ ٢٩٩)، لسان العرب (٩/ ١٩٠)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (ص: ١١٣).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ٢)، الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٦٦)، وانظر: شرح الزركشي (٣/ ٤٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٣).

كانت معدنية أو ورقية؛ كصرف ريال سعودي ورقي بجنيهات مصرية معدنية؛ لاختلاف الجنس حيث إن قيام الجنسية في كل عملة باتحاد جهة الإصدار.

وقيد (قيمتها الاسمية) يخرج التفاضل في عدد هذه العملات مع التساوي في القيمة الاسمية؛ كصرف وفك ورقة عشرة ريالات سعودية واحدة بعشرة ريالات سعودية معدنية، ويخرج التفاضل في وزنها؛ كبيع ورقة عشرة ريالات سعودية تزن عشرين جرامًا -مثلًا- بعشرة ريالات سعودية معدنية وزنها مائة جرام مثلًا، لأن مجموع القيمة الاسمية في الصورتين واحد وهو عشرة بعشرة، وعددهما الحكمي واحد.

صورة صرف العملة الورقية بالمعدنية:

أن يصرف عملة ورقية بعملة معدنية مصدرها جهة واحدة؛ كعشرة ريالات سعودية ورقية بتسعة معدنية، أو مائة دولار أمريكي ورقي بتسعين دولارًا أمريكيًّا معدنيًّا، ولا يدخل ضمن صورتها بيع العملة الورقية بعملة معدنية من الفضة أو الذهب على ما تقدم بيانه في شرح التعريف.

المطلب الثاني: حكم الصرف بين العملة الورقية والمعدنية.

اختلف المعاصرون -ممن يرى جريان الربا في الأوراق النقدية- في جواز التفاضل في صرف عملة ورقية بعملة معدنية مصدرها جهة واحدة؛ كعشرة ريالات سعودية ورقية بتسعة معدنية، على قولين:

القول الأول: ذهب ابن سعدي[1]، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[2]، واللجنة الدائمة للإفتاء (بعضوية وتوقيع: ابن باز، بكر

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٩٥)، وفيه قال: (وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوِّز ذلك، بل يجوز أكثر من هذا، فيرى أنه يجوز التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطا أجلًا معينًا، فلو أعطيتك مائة، وأعطيتني بعد مدة مائة عوضًا عنها أو أكثر، فإن ذلك لا بأس به بشرط ألا يُشترط الأجل، فيقول: أعطيتك مائة بمائة وعشرة إلى سنة، فإن هذا ممنوع عند شيخنا عبد الرحمن).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٠) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ، بشأن الأوراق النقدية، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٦) بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ، بشأن العملة، ونصهما: (يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر، يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة)، مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ٣٨٠)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (ص:١١٤)، وقد علق على قرار المجمع الفقهي الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: =

أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ[1]، وابن عثيمين[2]، وابن جبرين[3]، وابن منيع[4]، بجواز التفاضل بين صرف العملتين المعدنية والورقية، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»**[5]، ووجه الدلالة منه: اختلاف مادة كل من العملتين وجنسها، فجنس الورق النقدي هو الورق وجنس المعدن النقدي هو الحديد، ولا يجري الفضل بين الورق والحديد، واختلاف الجنس كما يكون باختلاف الجهة المصدرة للنقد يكون باختلاف المادة التي أخذ منها هذا النقد[6].

الدليل الثاني: أن بينهما فرقًا في القيمة الحقيقية، فللعملة المعدنية قيمة في ذاتها وإن قلت

= (هناك من العلماء الفقهاء اليوم من يرى أن الورق النقدي قد أصبح في التعامل عملة نقدية من نوع جديد -لا تأخذ حكم النقدين الذهب والفضة اللذين حلت محلهما -، وإن أخذت اسم الدينار والدرهم والريال والدولار والروبية وغيرها. وبناء على ذلك أفتوا بجواز مصارفة العملة الورقية كالريالات مثلا بالريالات المعدنية مع التفاضل زيادة أو نقصا بحسب السعر المتعارف، ومثل ذلك يقال في الدولار والدرهم والدينار وغيرها بنظائرها المعدنية ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد وفقا لما يشترط في عقد الصرف، وهذا ما أقره المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وبه أخذ الشيخ عبد الله بن منيع في كتابه (الورق النقدي). وقد ذاكرت فضيلته مستغربا ذلك فأطلعني على قرار مجمع الفقه وعليه توقيعي مع سائر الأعضاء، فاستغربت وجود توقيعي مع أني لا أرى هذا الرأي، ثم تبين لي تفسير ذلك، وهو أن بعض أعضاء المجمع قد يتأخر في بعض الجلسات، أو يقوم لحاجة، ويقرر شيء في فترة غيابه خلال الجلسة. ثم تأتي القرارات في ختام الدورة وتعرض على الأعضاء مبيضة لتوقيعها فيوقع كل عضو عليها دون أن ينظر في مضمونها. وهذا ما حصل معي بالنسبة لهذه المسألة. لكني لا أقر هذا الرأي) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ص:١٥٤).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (١٣/ ٤٥٧)، الفتوى رقم (١٨٥٢٣)، فقد ورد إليها سؤال نصه: (صرف الهلل هل هو محرم أم حلال: أن أبيع التسعة ريالات معدن بعشرة ريالات ورق، وأعطي فوق ذلك اللبان أو مسواك؟) فأجابت بما نصه: (وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء واستعراضها لما صدر منها سابقا في الموضوع رأت أنه لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينها بشرط التقابض في مجلس العقد).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٩٥)، فتاوى نور على الدرب (١/ ٣١).

(٣) انظر: اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين (ص: ١٢٥)، الفتوى رقم (٢٧٠).

(٤) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع (٤/ ١٤٦)، الورق النقدي، (ص: ١٥٧).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (١٣/ ٤٥٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ١٦٨)، الشرح الممتع (٦/ ٩٤)، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع (٤/ ١٤٦).

بخلاف الورق النقدي، فمائة كيلو من الحديد تختلف عن مائة كيلو من الورق، والحديد يشترى لذاته والورق النقدي إذا طبع ورقًا نقديًّا لا قيمة له إطلاقًا لولا تقدير الدولة له وإلزامها التعامل به، فلا أثر للاشتراك في الاسم مع الاختلاف في القيمة والحقيقة[١].

الدليل الثالث: (للحاجة الماسة إلى استعمال هذه العملة في الهواتف، وحيث إن الريالات الفضية والمعدنية لا توجد عند كل واحد، ويضطر إلى تحصيلها لأجل الاتصال الهاتفي غالبًا، والذي يتحصل عليها إنما يجدها في مكان بعيد، كالمؤسسة والبنوك، واستحصالها يحتاج إلى زمان، وإلى حمل وأجرة ذهاب وإياب، وذلك مما يكلف، فلا بد له من عوض عن أتعابه)[٢].

الدليل الرابع: أن بين العملتين المعدنية والورقية اختلافًا في المنفعة الآجلة، وإمكان الادخار، وعدم الإلغاء والإبطال، وفي حملها ووزنها، وهذه الاختلافات تؤثر اختلافًا في الحكم وتوجبه، فيجوز التفاضل بينهما لأن المنافع مختلفة غير مشتركة[٣].

القول الثاني: ذهب عبد الرزاق عفيفي[٤]، ومصطفى الزرقا[٥]، وكثير من الباحثين[٦]، إلى عدم جواز التفاضل بين العملتين الورقية والمعدنية التي جهة إصدارهما واحدة، وبه صدرت توصية الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ، ونصها: (كل عملة من العملات جنس قائم بذاته، فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته، سواء كانت معدنًا أو ورقًا إذا بيعت بمثلها)[٧]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية كما في معيار المتاجرة في العملات، حيث أجازت الفقرة الثانية منه المتاجرة في العملات بشرط: (أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ ....

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٩٤)، الورق النقدي (ص: ١٥٧).

(٢) اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين (ص: ١٢٥).

(٣) انظر: اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين (ص: ١٢٥)، الورق النقدي (ص: ١٥٦).

(٤) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٤٧٠).

(٥) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص:١٥٤)، الورق النقدي لابن منيع (ص: ١٥٦).

(٦) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لتقي العثماني (١/ ١٦١)، أحكام الأوراق النقدية لستر الجعيد (ص: ٥٠٧)، الأوراق المالية وبيع الذهب للدكتور إبراهيم الدبو- منشور ضمن: أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (ص: ٤٨٦)، أحكام صرف النقود والعملات، للدكتور عباس الباز (ص: ١٦٦)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، للدكتور زعتري (ص: ٤١٥)، دراسات المعايير الشرعية (١/ ١٠٣)، الفروق الفقهية في نوازل المعاملات، للدكتور أحمد الرحيلي (٢/ ٦٢٩)، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري (٣/ ٤٨٩).

(٧) انظر: أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (ص: ٥٨٣).

مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها)[١]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم التفاضل في بيع الأجناس الربوية بعضها ببعض، ووجه الدلالة منها: أنها دلت على تحريم التفاضل في بيع الجنس الربوي بمثله، والعملات النقدية معدنية وورقية إذا كانت صادرة من جهة واحدة فهي نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، وهي مقيسة عليها ملحقة بها، وقد تقرر عند القائلين بربوية العملات النقدية أنها أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، وتتحد باتحاد جهات الإصدار، فكل عملة جنس واحد، سواء كانت ورقية أو معدنية، أو إلكترونية، فـ(عملة الدولة الواحدة الرمزية كلها جنس واحد، وعملات الدول المختلفة أجناس مختلفة؛ وذلك لأن العملة اليوم لا يقصد بها مادتها، وإنما هي عبارة عن عيار مخصوص لقوة الشراء، وإن ذلك العيار يختلف باختلاف البلاد... ولذلك لا يوجد بين عملات البلاد المختلفة علاقة ثابتة تجعل هذه العملات جنسًا واحدًا، بخلاف عملة الدولة الواحدة، فإن أنواعها المختلفة مرتبطة بينها بنسبة ثابتة لا تتغير)[٢].

الدليل الثاني: أن الورق النقدي والمعدني شيئان جمعهما اسم واحد، ولهما قوة شرائية واحدة وقيمة واحدة، ومصدرهما واحد فلا يجوز بيعهما متفاضلين، لأنها فروع وأنواع لجنس واحد وهي العملة التي مصدرها واحد[٣]، قال ابن قدامة: (كل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة، فالتمور كلها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها، وهو التمر، وإن كثرت أنواعه... وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع)[٤].

الدليل الثالث: أن القيمة والقوة الشرائية والقبول للعملة معدنية أو ورقية هي للقيمة المرقومة عليها وهي واحدة فيهما، فقيمة الريال المعدني هي قيمة الريال الورقي، والمشتري في الأسواق لو دفع ريال ورق أو معدن لقبل منه، وإذا كان كذلك فإن الزيادة في صرف أحدهما بالآخر تكون ربا فضل.

الدليل الرابع: أن قيمة معدن العملة المعدني ملغى لاعتبار له؛ لأنا اعتبرنا قيمة الثمنية الاصطلاحية أو الملزم بها قانونًا والمرقومة على العملة دون نظر لأصل مادتها أو قصد لقيمة المعدن، فثمنيتها معتبرة بالمرقوم المسجل على كل منها، فإذا ألغيت ولم تعتبر قيمة المعدن والورق

---

(١) المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٥، (ص: ٥٥).

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لتقي العثماني (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: الفروق الفقهية في نوازل المعاملات، للدكتور أحمد الرحيلي (٢/ ٦٢٧).

(٤) المغني (٤/ ١٨).

تساويا في ثمنيتهما، والثمنية هي علة تحريم التفاضل، فوجب أن يتماثلا في صرفهما ببعضهما؛ كما في صرف عملة الورق بعملة الورق، وعملة المعدن بعملة المعدن.

الدليل الخامس: أن المقصود من بيع هذه الأوراق ليس ذات الورق ولا وزنه أو عدده أو معدنه، وإنما المقصود هو القيمة التي يمثلها، فيجب التساوي في تلك القيمة، وهذا كما أن الفقهاء اعتبروا الفلوس عددية، مع أن أصلها معدن موزون ولم يعتبروه، وذلك لأن المقصود من الفلوس ليس ذواتها، وإنما المقصود القيمة التي تمثلها هذه الفلوس، ولو كانت قطعة منها تساوي عشرة فلوس، فإنه يباح بيعها بعشر قيمة كل منها فلس واحد، حتى عند من يحرم بيع الفلس بالفلسين؛ لأنها مساوية في القيمة، أو لأن قطعة العشرة وإن كانت واحدة في العدد، ولكنها في حكم عشر قطع، فتساوي عشر قطعات[1].

المطلب الثالث: أثر علة ربا البيع على حكم الصرف بين العملة الورقية والمعدنية.

يبنى الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في ربوية الأوراق النقدية، ويتلخص في النقاط الآتية:

أولًا: بناءً على القول بأن العملات أسناد بدين، يجري فيها ربا البيع إذا بيعت بجنسها من الورق أو المعدن أو بأحد النقدين على جميع العلل سواء قيل العلة الوزن أو جوهر الثمنية أو الثمنية المطلقة؛ لأنها حال بيعها سند بدين ربوي غائب العقد، فقياس قولهم جريان الربا في صرف العملة الورقية بالمعدنية لعدم المناجزة.

ثانيًا: بناءً على القول أن العملات عروض تجارة، فلا يظهر أثر لتعليل الربا لأن هذه العروض ليست بذهب أو فضة أو ثمن، ولا يدخلها وزن أو كيل، فلا تشبه شيئًا من الأموال الربوية المنصوصة، وعليه فقياس قولهم جواز صرف العملة الورقية بالمعدنية متفاضلة ونسيئة.

ثالثًا: بناءً على القول أن حكم العملات المعاصرة يخرج على حكم الفلوس عند الفقهاء، فيقاس قولهم في صرف العملتين بناءً على اتجاهاتهم المتقدمة فيه، وممن يجيز التفاضل بين العملة الورقية والمعدنية الشيخان ابن سعدي وابن عثيمين كما سبقت حكاية أقوالهما، وقولهما بالجواز مطرد مع ما قرراه في حكم الأوراق النقدية، فإنهما يجيزان في الأوراق النقدية من جنس واحد التفاضل بشرط التقابض، فتجويز التفاضل بين المعدنية والورقة مثلها أو أولى على رأي ابن عثيمين؛ لأنه دلل على الجواز باختلاف الجنس.

لكن المستغرب تجويز ابن سعدي للنسيئة وتأخير القبض بينهما على ما نقله عنه تلميذه ابن

---

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لتقي العثماني (١/ ١٦١).

عثيمين: (وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز ذلك، بل يجوز أكثر من هذا، فيرى أنه يجوز التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطا أجلًا معينًا)[١]، ووجه الغرابة أن الشيخ ابن سعدي يرى تحريم النسيئة في بيع الفلوس ببعضها، إلا أن يقال: إن مأخذه في التخفيف والتجويز هو اختلاف جنس الأوراق النقدية والمعدنية، بخلاف الفلوس فإنها متحدة المعدن، ومن وجه آخر تندفع الغرابة بتردد الشيخ ابن سعدي في علة الربا، فإنه سئل عن العلة المؤثرة في الربا، فأجاب: (ليس عندي شيء أقطع به قطعًا، لأن الخلاف كما مر عليكم فيها كثير، وليس ثمّ نص في التعليل، ولكن العلة التي ذكر الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهو أنه يجري الربا في كل مكيل وموزون قريبة)[٢]، فهو مع تردده قوى أن العلة الوزن، ولعل تخفيفه في صرف العملة الورقية بالمعدنية لاختلاف الجنس متجه لاختلاف جنس الورق عن الحديد، فالوزن في أحدهما دون الآخر فلم يتحد جنسهما، فجاز التأخير بخلاف الورق بالورق.

وممن يبني قوله بتحريم التفاضل بين العملتين على تحريم التفاضل في الفلوس لثمنيتها الشيخ الزرقا، وهو من أصحاب القول الثاني المانعين للتفاضل بين العملة المعدنية والورقية.

رابعًا: بناءً على القول بأن العملات متفرعة عن الذهب والفضة، يجري بين العملتين الورقية والمعدنية الربا على جميع العلل سواء قيل العلة الوزن أو جوهر الثمنية أو الثمنية المطلقة؛ لأنها بدل الذهب والفضة، فيجري فيهما ربا البيع على اعتبار ما تفرعت عنه تلك العملتين، فإن تفرعتا عن جنس واحد ففيهما الفضل والنسيئة، وإن تفرعتا عن أصلين جرى بينهما النسيئة دون الفضل، وعلى هذا يحمل منع الشيخ عبد الرزاق عفيفي من التفاضل بين العملتين الورقية والمعدنية؛ لأنه يرى أن العملات متفرعة عن النقدين، وهو من القائلين بالقول الثاني.

خامسًا: بناءً على القول بأن العملات نقد قائم بذاته، يظهر أثر تعليل ربا النقدين بعلة الثمنية المطلقة، فعلى القول بأن الثمنية مطلقًا هي العلة يجري الربا بين العملة الورقية والمعدنية إذا كانت جهة إصدارهما واحدة، وعليه فمن يعلل بالثمنية المطلقة ثم يجيز التفاضل في صرف الورقية بالمعدنية من أصحاب القول الأول -كاللجنة الدائمة وابن منيع- فقولهم بجواز التفاضل في صرف العملة الورقية بالمعدنية غير مطرد؛ لأن الأصل الذي بنوا عليه جنسية هذه النقود والعملات هو اتحاد وتعدد جهات الإصدار[٣]، والعملتان الورقية والمعدنية التي جهة إصدارهما واحدة جنسهما واحد ولا اعتبار باختلاف مادة صنعهما.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٩٥). (٢) الفتاوى السعدية (ص: ٣٠٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية (٨/ ٢١٦)، الفتوى رقم (١٨٠٧٣)، الورق النقدي لابن منيع (ص: ١٢٥).

وأما أكثر القائلين بالقول الثاني فمأخذهم في منع الفضل التعلل بالثمنية المطلقة، وقد وجد هـذا المعنى في العملتين التي جهة إصدارهمـا واحدة، وهي كونهما ثمن ونقد قائم بذاته باعتبار أن هذه العملة نقد واحد قائم بذاته.

وأما الشـيخ ابن جبرين فمأخذه في جواز التفاضل بين العملة الورقية والمعدنية الذي صرح به هو الحاجة الماسة؛ لعدم وجود من يبيع بالمثل[1].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما ترجح للباحث من علل ربا النقدين، وأن العلة هي مطلق الثمنية، وعلى ما ترجح من أن الورق النقدي والعملات تعد نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وأنه أجناس تتعـدد بتعدد جهات الإصدار وتتحد باتحاد جهات الإصـدار، فالراجح هو عدم جواز التفاضل بين العملتيـن الورقيـة والمعدنية التي جهة إصدارهما واحدة، فكل عملة جنس قائم بذاته، فلا يجوز ربا الفضل فيها عند بيعها بعملة مثلها، سواء كانت معدنًا أو وَرِقًا.

وتناقش أدلة القول الأول حسب الآتي:

يناقش استدلالهم بحديث عبادة: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف...**»[2]، بأنه حيث قلتم بربوية العملات وقيام النقدية فيها بذاتها، وبأن العملة التي جهة إصدارها واحدة جنس واحد فلا اختلاف بين الورقية والمعدنية، والقول بأنهما جنسـان يخرق قاعدة اعتبار قيام الثمنية والنقدية في كل عملة بذاتها، والتي لم ينظر فيها إلى قيمة معدن ومادة العملة نفسـها، وإنما إلى أمر خارج عنها وهو حال اقتصـاد الجهـة المصـدرة وثقة المتعامليـن بها، ولذلك تتعـدد أجناس العمـلات بجهات الإصدار لا بمعادن العملات.

ويناقش اسـتدلالهم بالفرق بين معدنيهما ومادتيهما الموجبة لاختلاف الجنسـية بينهما: بأن قيمتهما واحدة ومقصودهما واحد، والعبرة في ثمنيتهما بالقيمة المصطلح عليها والملزم بها قانونًا، ولا اعتبار بمعدنهما وقيمته ما لم يبطل التعامل بهما.

وأمـا اسـتدلالاهم بالحاجة فيناقـش بأنها تقدر بقدرها ولا تعمم؛ حيـث لم يوجد ما يوجب تعميمها.

وأما استدلالهم باختلاف المنفعة، فلا يسلم؛ لأن قيمتهما واحدة.

وعليـه فيترجـح القـول بتحريـم التفاضـل بينهمـا لقـوة ما اسـتدل به، ولمـا أورد علـى أدلة

---

(١) انظر: اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين (ص: ١٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩١).

المخالفيـن من مناقشـة، ومما يؤيد القـول بالتحريم أنه (لو أبيحت التجارة فـي الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من السلع، وخرجت عن أن تكون أثمانًا، فحرم فيها ربا الفضل؛ لأنه يفضي إلى ربا النَّسَاء وربا النَّسَاء فيها يضر وإن اختلفت بالصفات لأنه يخرجها عن أن تكون أثمانًا، وإذا وقعت فيها التجارة قصدت صفاتها، فيقصد كل واحد ادخار ما يرتفع ثمنه في وقـت كمـا يصنعون بالدراهم إذا كانـت نقودًا ينقون خيارها، وكما يصنعـون بالفلوس أحيانًا، وهذا كله مما نهي عنه في الأثمان، فالأثمان المتسـاوية متى جعل بعضها أفضل من بعض حصل الفسـاد، بل لا بد ألا تقصد لأعيانها بل يقصد التوسل بها إلى السلع، والناس كلهم يشتركون في التوسل بها وهي دائرة بين الناس بمنزلة العلامة)[1].

وكذلـك فـي تجويـز التفاضل فتح بـابٍ للاحتيال المكشـوف على ربا القـرض، وذلك بأن يقرض المرابي مثلًا بمثل، فيعقد العقد على قرض ألف ريال ورقي بألف ريال ورقي، ثم قبل تسليم المقتـرض العملة الورقية يصرفها منـه بعملة معدنية أقل جهة إصدارهما واحد يتم التقابض فيها يدًا بيـد، ويكون وجب في ذمته نقد ورقي أكثر مما اسـتلم صرفًا، فالأوجـه اعتبار النقد من جهة واحدة ورقًا كانت أو معدنًا جنسًا واحدًا[2].

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦١٥- ٦١٦).

(٢) انظر: الورق النقدي (ص: ١٥٥).

المبحث الرابع

أثر علة ربا البيع على بيع الحلي بجنسه متفاضلًا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع الحلي بجنسه متفاضلًا، وصورته.

الحلي لغة: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، قال ابن الأثير: (الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر)[1]، وواحدها حلية، والحلي كل ما حليت بها امرأة أو سيف ونحوه، وقيل: الحلي للمرأة فقط، والحلية للمرأة وغيرها، فيقال: حلية السيف، ولا يقال: حلي السيف[2].

وتعريف بيع الحلي بجنسه متفاضلًا: بيع حلي الذهب أو الفضة بثمن من جنسها المماثل أكثر من وزنها، أو بيع حلي الذهب أو الفضة بتبر (خام) من جنسها المماثل أكثر من وزنها، أو بيع حلي الذهب أو الفضة الجديد بحلي قديم من جنسها المماثل أكثر من وزنها.

ويظهر من خلال التعريف أن لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يبيع حلي الذهب أو الفضة بثمن من جنسها المماثل أكثر من وزنها، كأن يبيع حلية ذهب بدنانير ذهبية أكثر من وزن الحلي، أو أن يبيع حلية فضة بدراهم فضة أكثر من وزن الحلي.

الصورة الثانية: أن يبيع حلي الذهب بتبر ذهب أكثر من وزن الحلي، أو أن يبيع حلي الفضة بتبر فضة أكثر من وزن الحلي.

الصورة الثالثة: أن يبيع حلي ذهب جديد بحلي ذهب قديم أكثر من وزن الحلي الجديد، أو أن يبيع حلي فضة جديد بحلي فضة قديم أكثر من وزن الحلي الجديد.

المطلب الثاني: حكم بيع الحلي بجنسه متفاضلًا.

سأتناول في هذا المبحث حكم الصور الثلاث المذكورة آنفًا لبيع الحلي بجنسه متفاضلًا.

---

(١) النهاية (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر: المحكم (٣/ ٤٤١)، القاموس المحيط (ص: ١٢٧٦)، لسان العرب (١٤/ ١٩٤)، تاج العروس (٣٧/ ٤٦٩)، مادة (حلو)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٥).

الصورة الأولى: وهي أن يبيع حلي الذهب أو الفضة بثمن من جنسها المماثل أكثر من وزنها، كأن يبيع حلية ذهب بدنانير ذهبية أكثر من وزن الحلي، أو أن يبيع حلية فضة بدراهم أكثر من وزن الحلي.

تحرير محل النزاع: لا خلاف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان حليًّا أو ثمنًا أو تبرًا يجب فيها المماثلة والتقابض، ما لم تكن الحلي مقصودة الصنعة، فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ زيادة مقابل الصنعة، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إلى وجوب التماثل في بيع مصوغ الذهب حليًّا بالذهب، ووجوب التماثل في بيع مصوغ الفضة حليًّا بالفضة، وتحريم أخذ زيادة مقابل الصنعة، وعليه جمهور المعاصرين من أهل الفتوى(٥)، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية(٦)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء(٧)، وبه صدر قرار مجمع الفقه(٨)، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ٥٩٤)، المبسوط (١٤/ ١١)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٩)، العناية (٧/ ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥/ ٣٥٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٢٧)، مواهب الجليل (٤/ ٣١٧)، الخرشي (٥/ ٤٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٣٥)، البيان للعمراني (٥/ ١٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٣٣)، المغني (٤/ ٨)، المبدع (٤/ ١٢٨)، الإنصاف (٥/ ١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٢).

(٥) ومنهم: الشيخ عليش المالكي، انظر: فتح العلي المالك (٢/ ١٣٢)، والشيخ محمد بن إبراهيم، انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧/ ١٧٥)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، انظر: أضواء البيان (١/ ١٧٩)، والشيخ ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ١٥٥)، والشيخ ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٨/ ٤٢٩).

(٦) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٨)، بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤١١هـ، الفقرة (٢) ونصها: (يرى المجلس بالأكثرية وجوب التماثل في بيع المصوغ من الذهب إذا بيع بذهب غير مصوغ، وكذا المصوغ من الفضة إذا بيع بفضة غير مصوغة من غير زيادة مع أحدهما)، مع تحفظ الشيخين عبد المجيد حسن، وابن منيع.

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (١٣/ ٤٨٣) الفتوى رقم (٤٥١٨)، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (١٤/ ٣٣٢) الفتوى رقم (٩١٩٨).

(٨) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، رقم ٨٤ [٩/ ١] في دورته التاسعة، سنة ١٤١٥هـ، بشأن: تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، الفقرة (أولًا/ ب)، ونصها: (تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارًا منه؛ لأنه =

الدليـل الأول: النصـوص الدالـة على تحريم بيع الذهـب بالذهب والفضـة بالفضة إلا وزنًا بـوزن، مثلًا بمثل، يدًا بيد، وعلى وجوب تماثلها وتقابضها، ومنها: حديث أبي سـعيد الخدري، أن رسـول اللـه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهـب بالذهب، ولا الورق بالـورق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء**»[(١)].

وحديـث أبي هريرة قال: قال رسـول اللـه ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًـا بوزن، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»[(٢)].

وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[(٣)].

ووجـه الدلالة منها: أنه نص عام في إيجاب التماثل والتقابض في بيعها بمثلها، سـواء كانت تبرًا أو مضروبة دراهم ودنانير أو مصوغة حليًا، والذهب والفضة اسم جنس تدخل فيه جميع أنواعه مـن تبر ومضـروب ومصوغ وجيـد ورديء، قال محمـد بن الحسـن: (الدنانيـر المضروبة والحلي المصـوغ والآنيـة في ذلك كله سـواء)[(٤)]، قال السرخسـي: (للأحاديث التي رويناهـا، فقد ذكر فيها صاحب الشـرع ﷺ مقابلة الفضة بالفضة، واسـم الفضة يتناول كل ذلك، وكذلك الذهب بالذهـب جيـده ورديئه، وتبره ومصوغه، نافقه وغير نافقه في ذلك سـواء)[(٥)]، وقال القاضي عياض: (الحديث عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد ورديء)[(٦)].

الدليـل الثانـي: حديث فضالـة بن عبيد الأنصـاري يقول: أُتي رسـول الله ﷺ وهو بخيبـر بقـلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسـول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»[(٧)]، **ووجه الدلالـة منـه**: أن القلادة حلية فيها ذهب، وقد اشـتريت بذهب، وقد أمـر النبي ﷺ برد البيع حتى يعلم التماثل بين الذهبين وزنًا ويتحقق، كما دل الحديث على إهدار قيمة الصياغة في القلادة[(٨)].

= لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة؛ مراعـاة لكون هذه المسـألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي؛ لعـدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العمـلات الورقيـة محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسًـا آخر)، مجلة المجمع العدد التاسـع- الجزء الأول (ص: ٣٦٩).

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٣٠).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٣١).
(٣) سبق تخريجه (ص: ٩١).
(٤) الأصل (٢/ ٥٩٤).
(٥) المبسوط (١٤/ ١١).
(٦) إكمال المعلم (٥/ ٢٦٢).
(٧) سبق تخريجه (ص: ٢٣١).
(٨) انظر: الورق النقدي لابن منيع (ص: ٩٤)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٢٨٧)، صياغة الذهب وأثرها =

الدليل الثالث: خبر عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كره معاوية»(١).

ووجه الدلالة منه: إنكار عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيع آنية الفضة بالفضة، واحتجاجه بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره بالتساوي بين الفضتين ولو كانت إحداهما مصنوعة، فاستدل على أن الذهب والفضة تبرها ومصنوعها ومضروبها سواء في تحريم البيع مع التفاضل(٢)، قال القرطبي: (وغير نكير أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة، فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاوية أحرى)(٣).

الدليل الرابع: عن مجاهد أنه قال: «كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ، فقال له يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم»(٤).

= الفقهي، للدكتور حسن آل دائلة، منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية- بجامعة الأمير سطام- العدد السادس (ص: ٢٤٦).

(١) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٢٨٩)، صياغة الذهب وأثرها الفقهي، للدكتور حسن آل دائلة، منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية- بجامعة الأمير سطام- العدد السادس (ص: ٢٤٠).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٠)، وانظر: التمهيد (٤/ ٧٣).

(٤) رواه مالك في االموطأ، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، برقم (٣١) (٢/ ٦٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، برقم (١٤٥٧٤) (٨/ ١٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن فضالة بن عبيد في القلادة ذات الذهب والخرز التي بيعت بذهب، (٦١٠٠) (١٥/ ٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع =

ووجـه الدلالـة منـه: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكـم بأن المصوغ مـن الذهب والفضـة لا يجوز بيعـه بشـيء من جنسـه إلا مثلًا بمثـل، وزنًا بوزن، ورفـع ذلك إلى النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه ذهب بذهب كالمسبوك دنانير بالمسبوك دنانير أو بالتبر لا يجوز بيعها إلا بالتساوي والتقابض[1]، قال ابن عبد البر: (قوله فيه: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم) إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره، بدليل إرسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ)[2].

الدليل الخامس: الإجماع على تحريم بيع الذهب بالذهب مطلقًا، سواء كان تبرًا أو مضروبًا أو مصوغًا إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، ونقل الإجماع عدد من العلماء منهم:

أ- قـال ابـن عبد البر: (أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سـواء لا يجوز التفاضل في شـيء منـه، وكذلك الفضة بالفضة تبرهـا وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبـه لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف، إلا شيئًا يسيرًا يروى عن معاوية)[3].

ب- قـال ابـن هبيرة: (أجمع المسـلمون علـى أنه لا يجوز بيـع الذهب بالذهـب منفردًا، أو الـورق بالـورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثـلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، وأنه لا يباع شـيء منها غائب بناجز)[4].

ج- قـال النـووي: (قال العلماء: هذا يتنـاول جميع أنواع الذهب والـورق من جيد ورديء، وصحيـح ومكسـور، وحلي وتبر وغير ذلك، وسـواء الخالص والمخلوط بغيـره، وهذا كله مجمع عليه)[5].

د- قال ابن الملقن: (الإجماع قائم على أنَّ الذهب عينه وتبره سـواء لا تجوز المفاضلة فيه، وكذا الفضة بالفضة ومصوغ ذلك ومضروبه، وهو خلف عن سلف، إلَّا شيء يروى عن معاوية)[6].

هـ- قال الزيلعي: (يشترط القبض في الذهب والفضة بالإجماع وإن كان مما يتعين بالإشارة كالمصوغ منهما)[7].

الدليل السـادس: حديث أبي سـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء بلال إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمـر برنـي، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أيـن هذا؟**» قال بلال: كان عندنـا تمر ردي، فبعت منه

= تحريم النساء، برقم (١٠٤٩١) (٥/ ٤٥٨)، وهو صحيح، فرجاله ثقات وسنده متصل.

(١) انظـر: المنتقـى (٤/ ٢٦٠)، الإشـراف للقاضي عبد الوهـاب (٢/ ٥٢٧)، البيان للعمراني (٥/ ١٧٣) شـرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤١٨).

(٢) التمهيد (٢/ ٢٤٢) وانظر: الاستذكار (٦/ ٣٤٩).

(٣) الاستذكار (٦/ ٣٤٧).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٨).

(٥) شرح مسلم (١١/ ١٠).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٣٢٩).

(٧) تبيين الحقائق (٤/ ٨٩).

صاعين بصاع، لنطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: «**أوه أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل**»[(١)].

ووجه الدلالة منه: أن الشرع ألغى الأوصاف الزائدة عند مبادلة الربوي بجنسه، كوصف الجدة والقدم، والجودة والرداءة، وأمر بالتساوي في بيع المالين الربويين المتجانسين على أي حال كانا، وصياغة الذهب حليًّا وصف زائد فيلغى كسائر الأوصاف[(٢)]، قال الباجي: (لا اعتبار بالسكة ولا بالصياغة في شيء من ذلك، فإن كانت المصوغة أدون ذهبًا والتبر أفضل فلا بأس بذلك؛ لأن الصياغة تبع ملغي غير مؤثر كالجودة)[(٣)].

الدليل السابع: أن دنانير الذهب المضروبة ودراهم الفضة المضروبة يدفع لضربها وسكها أجرة، ولا يجوز احتساب أجرة ضربها وسكها عند مبادلتها مع أنها وصف له أجرة وقيمة، فيجب كذلك عدم احتساب أجرة لصياغة حلي الذهب عند مبادلتها بذهب؛ لأن الجميع صفة من صنعة الآدمي[(٤)].

القول الثاني: ذهب ابن العربي[(٥)]، وابن تيمية[(٦)]، وابن القيم[(٧)]، إلى جواز التفاضل في بيع مصوغ الذهب حليًّا بالذهب، وجواز التفاضل في بيع مصوغ الفضة حليًّا بالفضة، وجواز أخذ زيادة مقابل الصنعة، قال في الإنصاف: (قلت: وعمل الناس عليه)[(٨)]، وروي هذا القول عن معاوية[(٩)]، وحكي عن الإمام مالك[(١٠)]، وأنكره أكثر أصحابه، فمنهم من نص على إنكار نسبة ذلك لمالك وأنه

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٦).

(٢) انظر: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع - الجزء الأول (ص:١٨٧)، بيع الذهب والفضة وتطبيقاتهما المعاصرة، لصدام عبد القادر (ص:١١٢)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٢٩٨).

(٣) المنتقى (٤/ ٢٥٨).

(٤) صياغة الذهب وأثرها الفقهي، للدكتور حسن آل دائلة، منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية- بجامعة الأمير سطام- العدد السادس (ص: ٢٥١).

(٥) انظر: القبس (ص: ٨٢٠).

(٦) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢)، جامع المسائل- المجموعة الثامنة (ص: ٢٩١)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، الإنصاف (٥/ ١٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٣).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

(٨) الإنصاف (٥/ ١٤).

(٩) انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم (١٥٨٧) (٣/ ١٢١٠)، التمهيد (٤/ ٧٣)، المنتقى (٤/ ٢٦٢)، البيان (٥/ ١٧٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٦).

(١٠) انظر: البيان (٥/ ١٧٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٨)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٨٣)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧١٦).

خطأ عليه[١]، ومنهم من حكى الإجماع على المنع[٢]، وظاهر هذه الحكاية أنه لا يعلم لإمامه قولًا فيه.

لكن نسب ابن العربي الخلاف في هذه المسألة لبعض المالكية، قال في القبس: (حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه، فإن كان حليًّا فقد اختلف علماؤنا فيه هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟ وهذا يستمد من بحر المقاصد، فإنه كان عينًا في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض، وعضد الشرع هذا الأصل عندنا)[٣].

وسبق أن الإمام مالك يجوز بعض صور ربا الفضل بشروط منها أن تكون يسيرة وعلى وجه المعروف وتغليبًا له، قال النفراوي: ((تنبيه) ظاهر كلام المصنف والحديث حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها ولو قلت الزيادة، وليس كذلك، إذ قد أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل...)[٤]، ومن هذه الصور: المسافر يكون معه ذهب تبر غير مسكوك يزن أربعة دنانير مثلًا، فيجوز له دفعه للسكاك ليعطيه بدلًا منه ثلاثة دنانير ذهب مسكوكة، ويكون الذهب الزائد غير المسكوك وهو ما يزن دينار ذهبٍ مقابل أجرة السكة[٥]، فقد تكون هذه المسألة وأشباهها من المسائل المستثناة عند مالك جعلت بعض العلماء يفهم منها أن مالكًا يجيز التفاضل في بيع الحلي بجنسه.

وروي عن الإمام أحمد أنه منع بيع الصحاح بالمكسرة مع تساويهما بالوزن؛ لأن للصياغة في الصحيحة قيمة، فيقع التفاضل بينهما في القيمة، فجعل الصنعة مقومة، واعتبر التفاضل في القيمة مع التساوي في الوزن فاعتبر القيمة ولم يكتف بالوزن، قال ابن قدامة: (كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب)[٦]، وقول الإمام أحمد وإن كان بالمنع إلا أن الذي يؤخذ منه اعتباره لقيمة الصنعة وعدم إهدارها.

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٢٧)، وفيه قال: (وبعض شيوخ المخالفين يحكي هذا عنّا، فإذا وافقنا أصحابهم عليه وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف. قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم، وإلى الله عَزَّوَجَلَّ الشكوى من غلبة الجهل)، النوادر والزيادات (٥/ ٣٥٧) وفيه: (قاله من لقيت من أصحاب مالك)، البيان والتحصيل (٦/ ٤٤٤) وفيه: (ولم يجز مالك ولا أحد من الصحابة شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة).

(٢) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٤٧)، الكافي لابن عبد البر(٢/ ٦٣٤)، إكمال المعلم (٥/ ٢٦٢)، التبصرة للخمي (٦/ ٢٧٦٩)، القوانين الفقهية (ص: ١٦٥)، بداية المجتهد (٣/ ٢١٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٣).

(٣) القبس (ص: ٨٢٠)

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ٧٣).

(٥) انظر: المنتقى (٤/ ٢٥٩)، الخرشي (٥/ ٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٨٣).

(٦) المغني (٤/ ٨)، وانظر: شرح الزركشي (٣/ ٤٥٣)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧١٧)، المبدع (٤/ ١٢٨).

واختار القول بالجواز بعض المعاصرين(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإذا انتفت هذه العلة عنهما بالصناعة انتفى المعنى الموجب للتحريم، فحلي الذهب بصياغته واتخاذه لبسًا خرج عن كونه نقدًا وثمنًا إلى كونه سلعة؛ لأنه لا تقوم أثمان المشتريات والمتلفات بالحلي، وعليه فلا يجري الربا في بيع الحلي بجنسها متفاضلًا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قال ابن القيم: (الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها)(٢).

الدليل الثاني: أن الذهب والفضة من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالإجماع، لكن خص جمهور الفقهاء حليهما من هذا الإجماع فلا تجب زكاتهما؛ لأن الحلي صارت بالصناعة من جنس السلع والثياب، وقياس ذلك ألا يجري الربا في الحلي كما لم تجب الزكاة فيهما بجامع كونهما سلعًا لا أثمانًا، والنصوص في الزكاة والربا في النقدين وردت تارة بلفظ الدراهم والدنانير، وتارة بلفظ الذهب والفضة، فإن حمل مطلقها على المقيد كان نهيًا عن الربا في النقدين، وإيجابًا للزكاة فيهما على التفصيل حسب الأحوال، فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض الصور دون بعض، فلما لم يجب في الحلي زكاة الدنانير والدراهم، لا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم، وفي هذا توفية الأدلة حقها.

---

(١) منهم: مجلس الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، انظر: قرارات مجلس الإفتاء، القرار رقم (٧٨) بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢٥هـ، (ص:١٩٩)، الشيخ ابن منيع: انظر: بحث في الذهب بعض خصائصه وأحكامه- مجلة مجمع الفقه، العدد التاسع (١/ ٩٤)، والدكتور عبد السلام العبادي، انظر: تعقيبه في موضوع الصرف وبيع الذهب- مجلة مجمع الفقه، العدد التاسع (١/ ٣٤٨)، والدكتور رفيق المصري، انظر: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع، ١٤١٧، (ص: ٥٦)، والدكتور نزيه حماد، انظر: تعليقه على بحث أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة للدكتور رفيق المصري- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع، ١٤١٧، (ص: ١٤٧)، والدكتور محمد القري، انظر: تعقيبه في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ١٢٦)، والدكتور سامي السويلم، انظر: تعقيبه في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ١٣٣)، والدكتور خالد المزيني، انظر: تعقيبه في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ١٥٦)، والدكتور يوسف الشبيلي، انظر: تعقيبه في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ٢٤١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨).

الدليل الثالث: أن العاقل لا يبيع الحلي بوزنها؛ لأن ذلك تضييع للصنعة والصياغة، وقد بذل مالكها أجرة للصائغ، فكيف يخسر قيمتها؟ هذا سفه ينزه الشرع عن أن يأمر بمثله، وأن يضيع عليه ما بذله من أجرة على عمل مباح.

الدليل الرابع: أن ربا الفضل مما حرم سدًّا للذريعة، وما حرم سدًّا للذريعة يباح منه ما تدعو إليه الحاجة، والحاجة إلى بيع وشراء الحلي، فإن لم يجوز بيعها بجنسها من الدراهم والدنانير فسدت مصالح الناس وتعسرت.

الدليل الخامس: القياس على العرايا بجامع الحاجة في كلٍّ، فالعرايا بيع مال ربوي بجنسه مع الجهل بالتساوي للحاجة العامة للناس، فيقاس عليها بيع حلي الذهب بجنسها من الدنانير مع التفاضل للحاجة العامة، قال ابن القيم: (جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس)[1].

الدليل السادس: أن الناس كانوا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخذون حلي الذهب والفضة، وكن النساء يلبسنها ويتصدقن بها، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي ذلك الفقراء والمساكين وكانوا يبيعونها، ومعلوم قطعًا أنها لا تباع بوزنها؛ لأن ذلك تضييع لقيمتها، ومعلوم ان الصحابة أتقى لله وأفقه من أن يرتكبوا الحيل لبيعها، وبعض تلك الحلي كخواتم الفضة لا تساوي دينارًا، ولم تكن لديهم فلوس يتعاملون بها، فلم يبقَ إلا أنهم كانوا يبيعونها بجنسها وأكثر من وزنها.

الدليل السابع: أنه لا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا أن يباع الحلي بوزنه، والمنقول عنهم وجوب التماثل في صرف الأثمان بعضها ببعض.

الدليل الثامن: أن مصلحة الناس لا تقوم إلا بإباحة بيع حلي الذهب بالذهب متفاضلًا، أو تجويز الحيل في ذلك، والحيل باطلة في الشرع، فتعين إباحة بيعها بجنسها مع التفاضل[2].

الدليل التاسع: إذا جازت المعاوضة على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة؛ لأن من صاغ الذهب حليًّا ودفع للصائغ أجرة جاز له ذلك، فكذلك إذا اشترى الحلي بجنسها وجعل الزيادة مقابل الصنعة يجوز؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك، بل هو أولى بالجواز من جهة أن ما جاز العقد عليه استقلالًا فجوازه تبعًا أولى[3].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢- ٦٢٩)، جامع المسائل - المجموعة الثامنة (ص: ٢٩١- ٢٩٣)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧- ١٠٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١١٠).

الدليل العاشر: أن الصياغة لها قيمة مقصودة متقومة في حال التلف، فمن غصب حليًّا وأتلفها فإنه يضمنها بقيمتها لا بوزنها، فجعلت زيادة في مقابلة الصنعة وليست ربًا، فإذا جاز ضمانه بقيمته جاز بيعه بقيمته(١).

الدليل الحادي عشر: أن مقتضى اعتبار مطلق الثمنية علة هو طرد تلك العلة وعكسها، فطردها أن يجري الربا في الأوراق النقدية كما هو اتجاه جمهور المعاصرين، وأما عكسها فهو ألا يجري الربا فيما انتفت عنه من الفروع كالحلي، وعدم التزام ذلك يؤدي إلى نقض العلة والقدح في صحتها(٢).

الدليل الثاني عشر: أن الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثمانًا، بخلاف العصور المتقدمة التي كانت الأثمان فيها من الذهب والفضة غالبًا، وكانت الحلي ربما تقصد لأنها تؤول إلى الثمنية، وقد تغير الحال فلم تعد الأثمان من الذهب والفضة، فلا يمكن أن تقصد الحلي لثمنيتها، وتغير الحال يوجب تغير الحكم، فإنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان(٣).

الصورة الثانية: أن يبيع حلي الذهب بتبر ذهب أكثر من وزن الحلي، أو أن يبيع حلي الفضة بتبر فضة أكثر من وزن الحلي.

الخلاف في هذه الصورة هو نفس الخلاف في سابقتها بأدلته.

وقد صرح جمع من القائلين بالقول الأول بالتسوية بينهما، كما في حكاية الإجماع المذكورة في الدليل الخامس من أدلة القول الأول.

وأما المجيزون فقد نص ابن تيمية وابن القيم على أن التبر بمنزلة الدراهم والدنانير؛ لأنه ليس فيه صنعة تقصد، ويؤخذ من هذا أنه يجوز عندهم بيع حلي الذهب بتبر ذهب أكثر من وزن الحلي، أو أن يبيع حلي الفضة بتبر فضة أكثر من وزن الحلي؛ لأن التبر بمنزلة الدراهم والدنانير(٤)، بل يمكن القول: هي أولى بالجواز من الدراهم والدنانير التي يجوز شراء الحلي بها بزيادة مقابل الصنعة في الحلي؛ لأن في الدراهم والدنانير صنعة -وإن كانت غير مقومة- بخلاف التبر الذي ليست فيه صنعة أصلًا.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٩)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٣٢١).

(٢) انظر: حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب- تعقيب الدكتور يوسف الشبيلي (ص:٢٤٠)، تعقيب الشيخ سليمان الماجد (ص: ٢٤٣).

(٣) انظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاتهما المعاصرة، لصدام عبد القادر (ص: ١٢٣)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٣٢٠)، حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب- تعقيب الشيخ سليمان الماجد (ص: ٢٤٨).

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢١)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

الصورة الثالثة: أن يبيع حلي ذهب جديد بحلي ذهب قديم أكثر من وزن الحلي الجديد، أو أن يبيع حلي فضة جديد بحلي فضة قديم أكثر من وزن الحلي الجديد.

حكم هذه الصورة هو نفس حكم الصورة الأولى عند القائلين بالتحريم بلا فرق، وقد صرح جمع من القائلين بالقول الأول بالتسوية بينهما كما في حكاية الإجماع المذكورة في الدليل الخامس من أدلة القول الأول، قال ابن هبيرة: (أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلًا بمثل، وزنا بوزن، يدًا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز)[1]، وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٨) الصادر بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤١١هـ، الفقرة (١) ما نصه: (يرى المجلس بالإجماع وجوب التماثل بالوزن إذا بيع حلي من الذهب بحلي من الذهب أو بيع حلي من الفضة بحلي من الفضة ولا عبرة بكون أحدهما قديم الصنعة والآخر جديدًا من غير زيادة مع أحدهما).

وأما حكمها عند المجيزين فلم أقف على تصريح منهم بحكم هذه الصورة، والحكم فيها تخريجًا على قولهم يحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: المنع والتحريم؛ لأن مأخذ الجواز عندهم وجود صنعة متقومة، وفي صورة بيع الحلي القديم بالجديد في كلا البدلين صنعة متقومة، وقد بذل مقابلها أجر، فلا وجه لزيادة وزن أحدهما مقابل الصنعة؛ لأن في الحلية الأخرى أيضًا صنعة متقومة أيضًا.

الاحتمال الثاني: الجواز؛ لأن مأخذ الجواز وجود صنعة مقصودة، وفي صورة بيع الحلي القديم بالجديد صنعة مقصودة في الجديد فتقوم، وليس في القديم صنعة مقصودة متقومة فيرجع لأصله وهي الثمنية، فتقابل الصنعة في الجديد بقيمة وهي الزيادة في وزن في القديم؛ لأن الصنعة في القديم لا تقصد من المتعاقدين فأشبه الحلي القديم التبر الذي ليس فيه صنعة تقصد، أو الدنانير والدراهم والأواني التي ليس فيها صنعة مقومة فبقي فيه معنى الثمنية، والقصد المعتبر هو قصد المتعاملين في جملتهم وأغلبهم، وعرف السوق هو المحكم، وقد جرى العرف على إلغاء الصنعة من الحلي القديم بالاستعمال وعدم تقويمها[2]، وتقويمها في الجديد، و(اعتبار ما يقصد بالأصالة والعادة هو الذي جاء في الشريعة القصد إليه بالتحريم والتحليل)[3].

ويقوي هذا الاحتمال ما جاء في كلام ابن تيمية وهو قوله: (تجوز التجارة في الحلي المباح،

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٨).

(٢) انظر: حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب- مداخلات تجار الذهب- عبد الغني الصائغ (ص: ٢٥٩).

(٣) الموافقات (٣/ ٤٥٩).

بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمنًا)، وهنا في الحلي القديم لم يقصد الانتفاع وإنما قصد جعلها ثمنًا، فتلغى قيمة الصنعة منها وتبقى ثمنيتها[(١)].

المطلب الثالث: أثر علة ربا البيع على حكم بيع الحلي بجنسه متفاضلًا.

الخلاف في هذه المسألة يعود لسببين متعلقين بالعلة الربوية، وهما:

السبب الأول: الخلاف في تحديد العلة الربوية في النقدين:

للخلاف في تحديد علة ربا البيوع في النقدين أثر بحسب الأقوال المشهورة في تعليل ربا النقدين، وبيان أثر تلك العلة حسب كل قول يظهر من خلال: بيان مقتضاه، ومن ثمّ ذكر الاعتراض عليه، ووجه الجواب عنه، وذلك حسب الآتي:

أولًا: التعليل بعلة الوزن.

مقتضى التعليل بالوزن: على القول بأن العلة الوزن: يجري الربا في بيع الحلي بجنسها متفاضلًا ونسيئة، لأن الذهب والفضة المصنوع حليًّا أو المسكوك نقودًا لا يخرج بالصنعة عن جنس الذهب والفضة، فيجب في بيعه التساوي بالوزن، فقيمة الصنعة مهدرة كقيمة الجودة عند مبادلتهما ببعضهما، فلا تعتبر المساواة في القيمة، بل في المعيار الشرعي وهو الوزن، ولا يظهر الفضل باختلاف قيمتهما لكن باختلاف وزنهما[(٢)].

الاعتراض على التعليل بالوزن بنقضه بالتفريق بين مصنوعات الموزونات:

واعترض عليه بالتفريق بين مصنوع النقدين ومصنوع غيرهما من الموزونات، حيث فرق من يعلل بالوزن بين النقدين وسائر الموزونات، فأجروا الربا في النقدين مطلقًا، وأما في سائر الموزونات كالحديد والنحاس فإنها إذا دخلتها الصناعة وبيعت عددًا لا يجرون فيها الربا لخروجها عن الوزن بالصناعة[(٣)]، قال الماوردي: (التعليل بالوزن يُثبت الربا في الموزون من الصفر والنحاس والقطن والكتان، ولو ثبت فيه الربا بعلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة لوجب أن يستوي حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه، فلما جوزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره

---

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٢)، جامع المسائل- المجموعة الثامنة (ص: ٢٩٥)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٩٨)، مختصر المزني (٨/ ١٧٤)، الإشراف (٢/ ٥٣٢)، شفاء الغليل (ص: ٣٦٢)، تحصين المآخذ (٢/ ٣٤٨)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧١٧).

وتبره حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين، ولم يجوزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب، ومنعوا من بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين، دل على افتراقهما في العلة واختلافهما في الحكم، ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم، فبطل أن يكون الوزن علة الحكم)[١].

الجواب عن الاعتراض:

أجاب من يعلل بالوزن عن هذا الاعتراض: بأن مصنوع الذهب والفضة يقصد وزنه، ولو بيع عددًا فإن وزنه مقصود بعد صناعته فلا تؤثر الصناعة في قيمته وسعره أثرًا واضحًا فتكون الصنعة تبعًا، بخلاف مصنوع غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس فإن صناعتها تقصد ويرتفع بها سعره ارتفاعًا مؤثرًا، فلا تباع بوزنها بعد صناعتها ولا يقصد وزنها، فيكون معدنهما تبع للصناعة، ولو قدر أنه يقصد وزنها بعد صناعتها دخلها الربا، فالقيمة في مصنوع الذهب والفضة لمعدنهما والصناعة تبع، والقيمة في مصنوع غيرهما كالحديد والنحاس لصناعتهما فاختلفا[٢]، قال القدوري: (لا نسلم أن الربا لا يدخل في معمول الحديد والصفر؛ لأن الناس إذا تبايعوا ذلك وزنًا دخل فيه الربا عندنا، فإن تبايعوها عددًا فالمعنى فيه: أنه خرج من حد الوزن، والفضة والذهب لا يخرج من الوزن وإن عمل)[٣].

ثانيًا: التعليل بعلة غلبة الثمنية.

مقتضى التعليل بعلة غلبة الثمنية: أن يجري الربا في بيع الحلي بجنسها متفاضلًا ونسيئة؛ لأن التعليل بغلبة الثمنية مقيد بقيد آخر وهو جوهر النقدية أو جنسها، وهذا يشمل كل ذهب وفضة، سواء اتخذ حليًّا أو أواني أو أثمانًا، وسواء كان تبرًا أو مصنوعًا، قال النووي: (العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالبًا، والعبارتان تشملان التبر، والمضروب، والحلي، والأواني منهما)[٤].

فالتعبير بالجوهر والجنس ليشمل التعليل جوهر الذهب والفضة ومعدنهما عامة كالأواني والحلي والتبر ونحوها وإن لم تتخذ أثمانًا كالدنانير والدراهم، لأن النص جاء بتحريم الربا في الذهب والفضة عامة لا في الأثمان من الدراهم والدنانير خاصة[٥]، قال أبو المعالي الجويني: (فإن قيل: لم ذكرتم جوهرَ النقدية؟ قلنا: لأن التبرَ ليس نقدًا في عينه، وكذلك الحلي والأواني، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتعرض للدراهم والدنانير، بل ذكر الذهب والورِق، والمقصود منهما مقتصر

---

(١) الحاوي (٥/ ٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٣)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠٦)، الفروع (٦/ ٢٩٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤٢٠).

(٣) التجريد للقدوري (٥/ ٢٣١٠).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٦٤)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، المبدع (٤/ ١٢٨).

عليهما، فاقتضى ذلك ذكرَ جوهر النقدية، وهذا يعم المطبوعَ من الورِق والذهب، وغير المطبوع)[١].

الاعتراض على التعليل بعلة غلبة الثمنية: بإجراء حكم ربا الفضل فيها مع انتفاء الثمنية عنها.

اعترض على التعليل بغلبة الثمنية وجوهرها مع إجراء الربا في حلي الذهب والفضة التي لا تقصد لثمنيتها بقادح عدم التأثير في العلة، وهو أن وصف الثمنية غير مؤثر؛ لأن حكم الربا وجد في الحلي دون وصف الثمنية، وسيأتي تفصيله والجواب عنه في الفقرة الآتية، لتوجهه على فريق من القائلين بمطلق الثمنية.

ثالثًا: التعليل بعلة مطلق الثمنية.

مقتضى التعليل بعلة مطلق الثمنية: ألا يجري الربا في بيع الحلي بجنسها متفاضلًا ونسيئة، لكن وقع الخلاف بين المعللين بمطلق الثمنية، فمنهم من أجرى الربا في الحلي فوافق بذلك المعللين بجوهر الثمنية وغلبتها، ومنهم من عكس التعليل بالثمنية فأخرج الحلي لكونها ليست ثمنًا، كما طرد التعليل بها فأدخل الفلوس الرائجة لثمنيتها، (فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها)[٢].

وحلي الذهب والفضة إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية فيها فهو لم يقصد اتخاذها ثمنًا، فتكون كسائر السلع لا تدخل في نصوص الربا والزكاة، (فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا فإنها بالصيغة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان؛ فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم)[٣].

والدراهم والدنانير والفلوس وسائر النقود لا يقصد وزنها ولا صنعتها وإنما المقصود معياريتها وكونها وسيطًا مقبولًا للتبادل، ولهذا جرت عادة المتعاملين أن يراعوا عند مبادلتها تساويها عددًا لا يراعون جدتها وجودتها؛ لأن مقصودهم توسيطها وكونها معيارًا عادلًا، وهذا بخلاف حلي الذهب والفضة ومصوغات الحديد والنحاس لا يقبلون بيعها بمثل وزنها؛ لأن صياغتها وصناعتها مقصودة مقومة في عرفهم، فـ (كلّ معارٍ للناس لا يَتَّجرون فيها كما تقدم، فلا يُشبه بيع بعضها ببعضٍ متساويًا ببيع المصوغ، ولهذا ما زال الناس يقايض بعضهم بعضًا الدراهم، مثل أن يكون عند هذا دراهم كاملة ثقيلة، وهو يطلب خفافًا وأنصافًا، فيطلب مَن يقايضه، فيقايضه الناس ولا يرون أنهم خسروا شيئًا، بخلاف ما لو طلب أن يبيعوه المصوغ بوزنه دراهم، فإنهم يرونه ظالمًا لهم معتديًا، ولا يجيبُه إلى ذلك أحد)[٤].

---

(١) نهاية المطلب (٥/ ٩٥). (٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١)

(٣) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٣)، جامع المسائل- المجموعة الثامنة (ص: ٢٩١).

(٤) جامع المسائل- المجموعة الثامنة (ص: ٢٩٤)، وانظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٠-٦٣١).

الاعتراض على التعليل بمطلق الثمنية وإخراج الحلي منها:

اعترض على عدم إجراء ربا الفضل في الحلي إذا بيعت بجنسها باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأن جوازه تعليلًا بالثمنية يؤول إلى تخصيص النصوص العامة الورادة في تحريم الربا، وفي ذلك إلغاء لبعض حكم الأصل وعودًا عليه بالإبطال(١).

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن في مسألة تخصيص النص العام بالعلة المستنبطة خلافًا على ما سيأتي تفصيله في السبب الثاني للخلاف.

الوجه الثاني: أن يقال لمن يعلل بالثمنية ومن ثمّ لا يعكس علته بمنع غير الأثمان كالحلي من الدخول في حكم التحريم بدعوى عموم النص: أنكم إذا عللتم بالثمنية فمقتضاه تخصيص عموم النص من جهة أنه قصر له على ما كان ثمنًا من الذهب والفضة دون غير الأثمان، كما أنه من وجه آخر تعميم بإدخال أثمان غير الذهب والفضة ليصح القياس، قال الغزالي: (الحكم العام كيف يجوز تعليله بعلة خاصة لا تطابق الحكم؟ والعلة ينبغي أن تطابق الحكم في موردها حتى يتصور تعديتها)(٢)، فيقال لهم إما أن تعمموا النص بإبداء علة شاملة لحكم الأصل تشمل أثمان الذهب والفضة وحليهما، أو أن تقبلوا تخصيص عمومه بعلة الثمنية التي أبديتم.

الاعتراض الثاني: يلزم من تعليل الذهب والفضة بالثمنية وإخراج الحلي منها طرد ذلك بإخراج غير الدراهم والدنانير من حكم الذهب كالتبر، والقائلون بجواز التفاضل بين الحلي وجنسها لم يطردوا حكم الجواز إلى التبر، فحرموا التفاضل بين الدنانير والدراهم وتبرهما(٣).

وأجيب عنه بالفرق بين التبر والحلي: فإن التبر ليس فيه صنعة، وجواز التفاضل مأخذه وجود صنعة في الحلي تقابل بالزيادة، وهذا غير موجود في التبر؛ (لأن التبر ليس فيه صنعة تقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قصد أن لا تفضل على جنسها، ولهذا جاء في الحديث: «**تبره وعينه سواء**»)(٤).

---

(١) انظر: القبس (ص: ٨٢٠)، حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب تعقيب الدكتور محمد القري (ص: ١٢٨)، حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب، تعقيب الدكتور طلال الدوسري (ص: ١٤٨).

(٢) تحصين المآخذ (٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب، تعقيب الدكتور طلال الدوسري (ص: ١٤٥).

(٤) جامع المسائل- المجموعة الثامنة (١/ ٢٩٠)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢١)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

الاعتراض على التعليل بالثمنية وإدخال الحلي فيها:

وأما التعليل بمطلق الثمنية، أو بغلبة الثمنية وجوهرها مع إجراء الربا في حلي الذهب والفضة التي لا تقصد لثمنيتها فهو معترض بقادح عدم التأثير في العلة، وهو أن وصف الثمنية غير مؤثر وغير منعكس؛ لأن حكم الربا وجد في الحلي دون وصف الثمنية، ولهذا حاول من يقول بجريان الربا في الحلي ممن يعلل بمطلق الثمنية أو بغلبة الثمنية الخروج من ذلك القادح والانفصال عنه بعدد من الأوجه والأعذار، ومنها:

الوجه الأول: تقييد وصف العلة بقيد الجوهر أو الجنس، قال الرجراجي: (ومنهم من احترز بزيادة الجوهرية على الثمنية، وهو الصحيح مذهبًا ونظرًا، وهو مذهب الشافعي -رضي الله عنهم أجمعين-؛ لأن هذا التعليل ينتظم مطبوع هذا النوع ومصنوعه ومتبوره)، لكن ذكر الجويني أن تعليل الربا في النقدين بوصف غلبة الثمنية تعليل بعلة خفية غير منعكسة، ولذا يضطر المستدل عليها إلى تقييدها بقيود تجليها، وهذا وجه ضعف وقصور في هذه العلة، فإنهم قيدوا علة الثمنية بقيد الغلبة لإخراج الفلوس ولتطرد العلة، ثم قيدوها بالجوهر لتنعكس العلة ولا تدخل الحلي، قال الجويني: (النقدية ليست مخيلة في جهة العكس، فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس؟ وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرًا في درجات الأشباه، ولا يتسلط المستنبط عليها إلا بتقدير الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها)[(١)].

ومنهم من اعتذر عن ضعف التعليل بالثمنية بكثرة القيود والاستثناءات، بأنه إن لم توجد حقيقة الثمنية في حلي الذهب والفضة بعد الصنعة، فقد وجدت شبهة الثمنية، والتحريم يثبت بشبهة الربا[(٢)].

الوجه الثاني: أن حكم الربا في النقدين تعبدي غير معلل، لعدم وجود مناسبة بين علة الثمنية والحكم بربوية حلي الذهب والفضة، فلم يبق إلا الجمود على التعبد حتى يلوح معنى مناسب يصار إليه، لكن ضُعف هذا الوجه من الجواب لاتفاق العلماء على تعليل الحكم في النقدين، وإنما كان خلافهم في تحديد العلة[(٣)]، قال أشهب: (إن القائسين مجمعون على التعليل وإن اختلفوا في عين العلة)[(٤)].

---

(١) البرهان (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ١١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، التبصرة (٦/ ٢٧٨١)، مناهج التحصيل (٦/ ١٠)، التوضيح (٥/ ٢٥٤)، الخرشي (٥/ ٥٦).

(٤) إيضاح المسالك للونشريسي (١/ ٢٥٦).

الوجه الثالث: أن تحريم الربا في النقدين مبني على حكمة الثمنية لا علة الثمنية؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعلة الثمنية لا يدور معها الحكم في كل المحال والصور، وبناء عليه صحح بعضهم العبارة من علة الربا إلى حكمته (لو قال: وحكمة الربا لكان أقوم، إذ لا ربا في غيرها وإن غلبت الثمنية فتأمل)[(١)]، ولأن الحكمة لا يشترط اطرادها في جميع الصور[(٢)].

الوجه الرابع: أن تحريم الربا في النقدين لاسمهما وعينهما لا لعلة أو معنى مؤثر يوجب الإلحاق، فلا يعترض بالحلي أو الفلوس؛ لأن التحريم مقصور عليهما، وهذا وجه محكي عن بعض الشافعية[(٣)]، ضعفه النووي فقال: (وجه ضعيف غريب)[(٤)]؛ لأن الاتفاق على أن الربا في الأصناف الستة معلل، وإنما وقع الخلاف في تحديد العلل.

وقد رجّح الجويني في مواضع من أصوله قصر المعنى على المنصوص بعينه دون تعليل بمعنى لعدم وجود مناسب مؤثر ومن ثمّ صار إلى ترجيح عدم التعليل، فقال: (ربا الفضل في النقدين لا يتعداهما ولا ضرورة تحوج إلى ادعاء علة قاصرة... والعلة القاصرة لا تثمر مزيدًا في الحكم، ولا تفيد جدوى في التكليف، فإن الحكم ثابت بالنص)، وقال: (خرجت النقدية عن كونها حكمة مستثارة، ومسلكًا من محاسن الشريعة، ولم يتعلق بها حكم زائد على مورد النص، وبطل ما ادعى متعديًّا، ولاح سقوط التعليل في النقدين)[(٥)]، وتعقبه الأبياري بقوله: بأن الصحيح أنها معللة إما بمعان أو أوصاف شبهية، فإحالة الحكم عليها أولى[(٦)].

السبب الثاني: الخلاف في جواز تخصيص النص بالعلة المستنبطة:

وهي مسألة أصولية خلافية[(٧)]، والمختار أن الترجيح في كل مسألة بحسبها؛ لأن فيها تقابل ظنين: ظن بقاء العام على عمومه، وظن دوران الحكم مع علته ومعناه، قال ابن دقيق العيد: (اعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢١).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤)، حاشية الجمل (٣/ ٤٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٣)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠).

(٤) المجموع (٩/ ٣٩٥).

(٥) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٨، ٣٩).

(٦) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ١٧٨).

(٧) انظر: شفاء الغليل (ص: ٨٣)، المحصول للرازي (٣/ ٩٦)، روضة الناظر (٢/ ٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٧)، المسودة (ص: ١٩٩)، (ص: ٢٢٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٨٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٤)، التمهيد للإسنوي (ص: ٣٧٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٦٥)، أثر تعليل النص على دلالته للدكتور أيمن صالح (ص: ١٣٠).

الظهـور والخفـاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتباعـه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين. وحيث يخفى ولا يظهر ظهورًا قويًّا فاتباع اللفظ أولى)(١).

وأثر الخلاف في هذه القاعدة الأصولية على مسألة جريان الربا في بيع الحلي بجنسه ظاهر، فـإن المانعيـن مـن التفاضـل في بيـع الحلي يحتجون بـأن عموم النصـوص في تحريـم بيع الذهب بالذهـب والفضـة بالفضة يوجـب أن يجري في الحلي كغيـره من أنواع الذهـب، ولا يقوى التعليل بالثمنيـة على نفـي عموم الحكم في الأصـل وتخصيصه، وإلا عادت هذه العلـة على حكم الأصل بالإبطـال، فالتعليل بالثمنية لا يجوز أن يخص عموم النص في الذهب؛ لأن حقيقة القياس أن تعمم العلة حكم الأصل في المحال والأحوال الخارجة عن لفظه وتلحقه في حكمه، ولا تخصص عموم اللفظ وتقصره على بعض أفراده.

وقد أورد أبو المظفر بن السـمعاني اعتراضًا على التعليل بالثمنية وعدم عكسـه على الحلي الـذي زالـت عنه صفة الثمنية، ثم أجاب عنـه بقوله: (نحن نقول: إن جريان الربـا حكم متعلق بعين الذهـب والفضـة، وأما العلـة بالثمنية لـم يكن لأنه غير متعلق بعين الذهـب والفضة، بل لمنع إلحاق غير الذهب والفضة بالذهب والفضة)(٢).

وذكـر بعض الحنفيـة أن الحكم بجريان الربا في الحلي لدخولهـا في عموم النص، فالحكم مضاف للنص؛ لأن الحكم في موضع النص يضاف إليه لا إلى العلة، فتكون الحرمة في هذه الصورة باعتبـار النص(٣)، قال الزيلعي: (المعتبر فـي كونه موزونًا أو مكيلاً في غير المنصوص عليه العرف، بخلاف المنصوص عليه كالأشـياء السـتة؛ لأن العلة المسـتنبطة لا تعتبر في محل النص للاسـتغناء عنها بالنص)(٤).

وأمـا مـن يجيـز التفاضـل بين بيـع الحلي بجنسـها فيجيـب عن هـذا الاعتراض بأنـه يجوز تخصيص النص العام بالعلة المستنبطة وليس ذلك إبطالًا لحكم الأصل؛ لأنه باق على عمومه فيما لـم يخصص بالعلة، وقد نص المجيزون على اعتبار هذا مأخذًا في التجويز ودليلًا عليه:

قـال ابـن العربي: (استهول هـذا القول جماعـة، والجواب فيه سـمح، فـإن الربـا وإن كان منصوصًـا عليـه في ذاته وهـي الزيادة، فإنه عام فـي الأحوال والمحال والعمـوم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة)(٥).

وقـال ابن تيمية: (النصوص الواردة عـن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيها ما هو صريح في هذا،

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١١٤). (٢) الاصطلام (٢/ ١١٢).

(٣) انظر: العناية (٧/ ١٣٦)، البناية (٨/ ٣٩٦)، فتح القدير (٧/ ١٣٦)، البحر الرائق (٦/ ٢١٠).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ٩١). (٥) القبس (ص: ٨٢٠).

فـإن أكثرهـا إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة، وجمهور العلماء يقولون: لـم يدخل في ذلـك الحلية المباحة، بل لا زكاة فيها، فكذلك الحليـة المباحة لم تدخل في نصوص الربـا، فإنه بالصيغة المباحة صارت من جنس الثياب والسِّـلع لا مـن جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم)[١].

فذكـر أن أكثـر النصـوص خاصة فيمـا كان فيه معنى الثمنيـة، والنصوص العامـة في الذهب والفضة محمولة على التخصيص بالثمنية، وكما خص من عموم نصوص الزكاة الحلي لعدم ثمنيتها تخص نصوص الربا، وقاعدة تخصيص العموم بالعلة المستنبطة يرجحها[٢] ويعمل بها ابن تيمية في عدد من اختياراته في الفروع؛ كجواز اجتماع السلف والبيع إذا كان بسعر المثل، وكجواز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان برأس المال[٣].

وقال ابن القيم: (النصوص الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي)[٤].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بنـاءً علـى ما ترجح للباحث فـي تعليل ربا النقدين بعلـة مطلق الثمنية، ولأن هـذه العلة غير متحققـة في الحلي التي لا يقصد بشـرائها اتخاذها ثمنًا، وإنما قصد الانتفـاع بالحلية فيها، فالراجح هو جواز بيع حلي الذهب والفضة بجنسـها متفاضلة في صورها الثلاث، أي: سـواء بيعت بالدنانير والدراهم، أو بالتبر والسبائك، أو بالحلي المستعمل الذي لا قيمة لصنعته في عرف السوق.

وتناقش أدلة القول الأول بما يأتي:

يناقـش الدليل الأول: وهو النصوص العامة الدالة علـى تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضـة إلا وزنًـا بوزن مثلًا بمثل يـدًا بيد وعلى وجوب تماثلها وتقابضهـا، بأن عمومها مخصوص بثلاثة من المخصصات:

المخصص الأول: النصوص الأخرى التي جاءت بلفظ الدرهم والدينار، وهي تفيد أن العلة التي حرمت لأجلها هي الثمنية، وهي منتفية عن الحلي والحكم يدور مع علته.

المخصص الثاني: القياس على العرايا، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي.

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٣)، جامع المسائل- المجموعة الثامنة (١/ ٢٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٦).

(٣) انظر: حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب- الورقة الشرعية، عبد الله الشبيلي (ص: ٣٠).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨).

المخصص الثالث: العلة المستنبطة وهي الثمنية على ما سبق تفصيله في المطلب السابق.

ونوقش الدليل الثاني: وهو حديث فضالة، من وجهين:

الوجه الأول: بأن النهي في هذه القضية خارج عن محل النزاع؛ لأن الذهب المفرد كان أقل من الذي في القلادة، لذا نهي عنه، وأما الصورة الجائزة -محل البحث- فهي أن يكون الذهب الثمن أكثر من الذهب في الحلية لتقابل الزيادة الصنعة، بخلاف الصورة الممنوعة فالذهب المفرد الذي كان ثمنًا أقل من القلادة فهو باع ذهبًا بذهب مثله وزيادة(١).

الوجه الثاني: أن المقصود بالعقد هو الذهب، فنهي عن بيعه حتى يفصل ويعلم تساويهما بالوزن؛ لأن البيع وارد على الذهب أصالة وجاء الخرز تبعًا، وهذا هو مقتضى الجمع بينه وبين حديث: «**من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»(٢)، فقد جاز بيع العبد ومعه نقد بنقد من جنسه أكثر منه؛ لأن المال غير مقصود، فإن كان الربوي مقصودًا كما في حديث فضالة لم يجز إلا بشرطه.

ونوقش الدليل الثالث: وهو خبر عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأن الذي أنكره عبادة هو بيع آنية فضة، وذلك لأن صياغة الفضة والذهب أواني صياغة محرمة فلا يجوز بيعها بجنسها وبغير جنسها، فليس التحريم للربا بل لأن الصياغة محرمة غير متقومة، وأما الصياغة المباحة كالحلي فليس في الأثر ما يدل على تحريمها وتحريم بيعها(٣).

ونوقش الدليل الرابع: وهو أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأنه قول صحابي خالفه فيه غيره وهو معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر(٤).

ونوقش الدليل الخامس: وهو دليل الإجماع: بعدم التسليم لوجود الخلاف المحكي عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعض المحققين من العلماء كابن العربي وابن تيمية وابن القيم، وعلى فرض التسليم بالإجماع فإنه لا يسري في العصر الحاضر لأمرين:

الأول: أن الذهب والفضة سابقًا لم يفقدا الثمنية، إذ كانت أغلب أثمانهم من الدنانير والدراهم، فقد تشترى الحلي فيما مضى لما كانت الأثمان من النقدين بقصد سكها دراهم أو دنانير،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٣). (٢) سبق تخريجه (ص: ٣٦٦).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢)، جامع المسائل- المجموعة الثامنة (ص: ٢٩١)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

(٤) انظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاتهما المعاصرة، لصدام عبد القادر (ص: ١١٧)، صياغة الذهب وأثرها الفقهي، للدكتور حسن آل دائلة، منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية- بجامعة الأمير سطام- العدد السادس (ص: ٢٤٥).

أما اليوم فلا يمكن شراء حلي بهذا القصد؛ لأن الأثمان لم تعد مسكوكة من النقدين، حيث ظهرت الأوراق النقدية وراجت ولم يعد يتعامل بالذهب والفضة أثمانًا.

الثاني: أن الصناعة فيما مضى ليست كالصناعة في العصر الحاضر، فقد كانت بسيطة لا تخرج الذهب عن معنى الثمنية وعن قصد وزنه أصالة، وأما الآن فالصناعة تقدمت وتعقدت وأصبحت صنعة بعض الحلي تقوم بأضعاف قيمة الذهب الذي فيها كما في بعض المشغولات الذهبية التي تحمل اسماء شركات أو مصممين مشهورين[1].

ونوقش الدليل السادس: وهو حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن الشرع ألغى الأوصاف الزائدة فلا يحل في الربويات مقابل الصفات بالزيادة، نوقش بالفرق بين الصنعة التي هي من فعل الآدمي، فيجوز أن تقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي من نعم الله المخلوقة لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعته، فلا يستحق مقابلتها بثمن، فيؤمر ببذلها مجانًا عند مبادلتها بجنسها[2].

ونوقش الدليل السابع: وهو أن الدنانير يدفع لضربها أجرة، ولا يجوز احتسابها عند مبادلتها بجنسها، قال ابن القيم: (جوابه: أن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معيارًا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها، وليس المصوغ كذلك، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافًا ويرد خمسين ثقالًا بوزنها، ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض، ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئًا؟ وهذا بخلاف المصوغ)[3].

وبهذه المناقشة وبما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة قوية، وطردًا للعلة المختارة وهي مطلق الثمنية وعكسًا لها بحيث تكون جامعة لفروعها مانعة عن مستثنياتها، فالذي يظهر للباحث هو رجحان القول الثاني بجواز بيع الحلي بجنسها متفاضلًا، ومما يؤيد القول بالجواز أن فقهاء الحنفية والمالكية نصوا أن ما دخلته الصنعة من الأقوات والمأكولات الربوية يصير جنسًا

---

(١) انظر: حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب- تعقيب الدكتور يوسف الشبيلي (ص: ٢٤١).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٠)، جامع المسائل- المجموعة الثامنة (ص: ٢٩٣)، إعلام الموقعين (٢/ ١١٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١١٠)، وانظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٠).

آخر، فيجوز بيعه بأصله كبيع الخبز بالقمح متفاضلًا[١]، فكذلك الذهب والفضة يجب أن تؤثر فيهما الصنعة كما أثرت في سائر الربويات من الأصناف الأربعة.

ومما يؤيده أن صناعة الحلي توسعت وتعقدت وأصبحت صنعة بعض الحلي تقوم بأضعاف قيمة الذهب الذي فيها، وصار يخلط مع الذهب معادن أخرى وأحجار ثمينة كالألماس تقوي معنى كونه سلعة وتسلب عنه معنى الثمنية.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٩٥)، العناية (٧/ ٣٦)، البحر الرائق (٦/ ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٢)، المدونة (٣/ ١٥٢)، التلقين (٢/ ١٤٤)، الخرشي (٥/ ٦٤)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٢).

المبحث الخامس

أثر علة ربا البيع على بيع الحلي بثمن مؤجل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع الحلي بثمن مؤجل، وصورته.

تعريف بيع الحلي بثمن مؤجل: بيع حلي ذهب أو فضة بثمن من جنسها المشارك لها في علة الربا إلى أجل.

وصورتها:

أن يبيع حلي الذهب أو الفضة بثمن مشارك لها في العلة مؤجلًا؛ كأن يبيع حلية ذهب أو فضة بدنانير ذهبية، أو بدراهم فضة، أو بفلوس رائجة عند من يرى ثمنيتها، أو بأوراق نقدية وعملات عند من يرى ثمنيتها.

ويظهر من خلال التعريف أن لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: بيع الحلي بثمن مؤجل من الذهب والفضة؛ كأن يبيع حلية ذهب أو فضة بدنانير ذهبية، أو بدراهم فضة مؤجلة.

الصورة الثانية: بيع الحلي بفلوس رائجة مؤجلة؛ كأن يبيع حلية ذهب أو فضة بألف فلس مؤجل.

الصورة الثالثة: بيع الحلي بالورق النقدي مؤجلًا؛ كأن يبيع حلية ذهب أو فضة بألف ريال مؤجل.

المطلب الثاني: حكم بيع الحلي بثمن مؤجل.

الصورة الأولى: بيع الحلي بثمن مؤجل من الذهب والفضة؛ كأن يبيع حلية ذهب أو فضة بدنانير ذهبية، أو بدراهم فضة مؤجلة.

تحرير محل النزاع: لا خلاف أن بيع حلي الذهب والفضة بالذهب أو بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز بيعه بأجل، ما لم تكن الحلي مقصودة الصنعة، فقد اختلف الفقهاء في حكم تأجيل الثمن إذا كانت الحلي مقصودة الصنعة للانتفاع بها، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، إلى وجوب التقابض في بيع حلي الذهب والفضة بالذهب أو الفضة وتحريم التأجيل، وعليه جمهور المعاصرين من أهل الفتوى[(٥)]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[(٦)]، وصدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٦٨) بوجوب التماثل في بيع المصوغ من الذهب إذا بيع بذهب غير مصوغ[(٧)]، وكذلك صدر قرار مجمع الفقه رقم (٨٤) بعدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب أكثر منه[(٨)]، وتحريم التأجيل من باب أولى؛ لأن كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء لأن تحريمه آكد، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: الأحاديث الدالة على تحريم بيع الذهب والفضة بالذهب أو الفضة إلا يدًا

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ٥٩٤)، المبسوط (١٤/ ١١)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٩)، العناية (٧/ ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٣٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٦٥)، مواهب الجليل (٤/ ٣١٧)، الخرشي (٥/ ٤٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٤).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٥/ ١٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٨٧)، أسنى المطالب (٢/ ٢٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٨- ٩)، المبدع (٤/ ١٢٨)، الإنصاف (٥/ ١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٣).

(٥) ومنهم: الشيخ عليش المالكي، انظر: فتح العلي المالك (٢/ ١٣٢)، والشيخ محمد بن إبراهيم، انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧/ ١٧٥)، والشيخ ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ١٥٥)، والشيخ ابن عثيمين، انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩/ ٢١٥)، (٢٩/ ٢٥٠- ٢٥١).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (١٣/ ٤٧٥) الفتوى رقم (٣٢١١)، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (١٣/ ٤٨٣) الفتوى رقم (٤٥١٨).

(٧) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٨)، بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤١١ه، في مسألة بيع الحلي الجديد بوزنه من الحلي المستعمل، أو غير المصوغ، الفقرة (٣) ونصها: (يرى المجلس بالإجماع وجوب التقابض في مجلس العقد إذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة أو ذهب بفضة أو فضة بذهب).

(٨) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، رقم ٨٤ [٩/ ١] في دورته التاسعة، سنة ١٤١٥هـ، بشأن: تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، الفقرة (أولًا/ ب)، ونصها: (تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارًا منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة؛ مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسًا آخر)، مجلة المجمع العدد التاسع- الجزء الأول (ص: ٣٦٩).

بيد وعلى وجوب تقابضها، ومنها: حديث عمر بن الخطاب، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء**»(١)، وحديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»(٢)، وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»(٣).

ووجه الدلالة منها: أنها نصوص عامة في إيجاب التقابض (هاء وهاء) (يدًا بيد) في بيعها بجنسها، سواء كانت تبرًا أو مضروبة دراهم ودنانير أو مصوغة حليًّا، قال السرخسي: (الذهب بالذهب جيده ورديئه، وتبره ومصوغه، نافقه وغير نافقه في ذلك سواء؛ لأنه لا قيمة للجودة والصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها، فوجود ذلك كعدمه، ولا يجوز فيه شيء من الأجل؛ لما بينا أن التقابض واجب في مجلس العقد، وترك أحد البدلين في المجلس مبطل للعقد، فالتأجيل مناف لما هو مقتضى هذا العقد، واشتراط ما ينافي مقتضى العقد مبطل له)(٤).

الدليل الثاني: حديث فضالة بن عبيد الأنصاري، يقول: أُتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»(٥).

ووجه الدلالة منه: أن القلادة حلية فيها ذهب، وقد اشتريت بجنسها، وقد أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التماثل بينهما وحرم التفاضل(٦)، وإذا حرم التفاضل فالنسيئة آكد؛ لأن تحريم النسيئة لا يشترط فيه اتحاد الجنس، وتحريم التفاضل لا يكون إلا بشرط اتحاد الجنس.

الدليل الثالث: خبر عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة برقم (٢١٣٤) (٣/ ٦٨)، ومسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٦) (٣/ ١٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٤) المبسوط (١٤/ ١١).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٣١).

(٦) انظر: الورق النقدي لابن منيع (ص: ٩٤)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٢٨٧)، صياغة الذهب وأثرها الفقهي، للدكتور حسن آل دائلة، منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية- بجامعة الأمير سطام- العدد السادس (ص: ٢٤٦).

بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[١].

ووجه الدلالة منه: إنكار عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيع آنية الفضة إلى العطاء، قال ابن تيمية: (غنم المسلمون آنية من ذهب وفضة فصار في الخمس منها ما صار، فباعهم معاوية ذلك إلى العطاء، فصار بيع الإناء الذي وزنه عشرون درهمًا بثلاثين درهمًا لأجل صيغته، والناس رغبوا في ذلك؛ لأنه إلى العطاء مؤخر عنهم ويأخذون ذلك الساعة وينتفعون بها فأنكر ذلك عبادة)[٢]، واحتج على معاوية بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن بيع الذهب والفضة تبرها ومصنوعها ومضروبها سواء في وجوب التقابض (عينًا بعين)[٣].

الدليل الرابع: الإجماع على تحريم بيع الذهب بالذهب مطلقًا، سواء كان تبرًا أو مضروبًا أو مصوغًا، إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، ونقل الإجماع عدد من العلماء منهم:

أ- قال ابن عبد البر: (السنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينًا كان أو تبرًا، أو مصوغًا أو نقرًا، أو جيدًا أو رديئًا بشيء من الذهب إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها، والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والرديئة، سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا، وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه)[٤].

ب- قال ابن هبيرة: (أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز)[٥].

ج- قال ابن بطال: (أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد)[٦].

د- قال الزيلعي: (يشترط القبض في الذهب والفضة بالإجماع، وإن كان مما يتعين بالإشارة كالمصوغ منهما)[٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٩١). (٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٠٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٢٩٠)، صياغة الذهب وأثرها الفقهي، للدكتور حسن آل دائلة، منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية- بجامعة الأمير سطام- العدد السادس (ص: ٢٤٠).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٤). (٥) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٨).

(٦) شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٠٠).

(٧) تبيين الحقائق (٤/ ٨٩).

الدليل الخامس: يستدل بالأدلة التي استدل بها الجمهور على تحريم التفاضل في بيع المصوغ بجنسه، قال ابن قدامة: (كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء، بغير خلاف نعلمه، ويحرم التفرق قبل القبض؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عينًا بعين**»، وقوله: «**يدًا بيد**»؛ ولأن تحريم النساء آكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم)[١].

القول الثاني: ذهب ابن العربي[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، إلى جواز التأجيل في بيع حلي الذهب والفضة بالذهب أو الفضة إذا كانت الحلية تقصد للانتفاع بها حليًّا، وروي هذا القول عن معاوية، فإنه أمر رجلًا أن يبيع آنية الفضة إلى العطاء[٥]، واختار القول بالجواز بعض المعاصرين[٦].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإن انتفت هذه العلة عنهما بالصناعة انتفى المعنى الموجب للتحريم، فالحلي بعد صياغته واتخاذه لبسًا خرج عن كونه نقدًا وثمنًا إلى كونه سلعة؛ لأنه لا تقوم أثمان المشتريات والمتلفات بالحلي، وعليه فلا يجري الربا في بيع الحلي بالذهب والفضة، ويجوز تأجيل الثمن في بيعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا

---

(١) المغني (٤/ ٩)، وانظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٦٨).

(٢) انظر: القبس (ص: ٨٢٠).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢)، جامع المسائل- المجموعة الثامنة (ص: ٢٩١)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، الإنصاف (٥/ ١٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

(٥) انظر: صحيح مسلم الحديث رقم: (١٥٨٧) (٣/ ١٢١٠)، شرح معاني الآثار (٤/ ٧٥)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٠٣).

(٦) منهم: مجلس الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، انظر: قرارات مجلس الإفتاء، القرار رقم (٧٨) بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢٥هـ، (ص:١٩٩)، الدكتور عبد السلام العبادي، انظر: تعقيبه في موضوع الصرف وبيع الذهب- مجلة مجمع الفقه، العدد التاسع (١/ ٣٤٨)، والدكتور رفيق المصري، انظر أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع، ١٤١٧هـ، (ص: ٥٦)، والدكتور نزيه حماد، انظر: تعليقه على بحث أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة للدكتور رفيق المصري- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع، ١٤١٧هـ، (ص: ١٤٧)، والدكتور محمد القري، انظر: تعقيبه في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ١٢٦)، والدكتور سامي السويلم، انظر: تعقيبه في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ١٣٣)، (ص: ١٣٨)، والدكتور خالد المزيني، انظر: تعقيبه في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ١٥٦)، والدكتور يوسف الشبيلي، انظر: تعقيبه في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ٢٤١).

وعدمًا، فالحلية المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان؛ لأنها بالصناعة خرجت عن مقصود الأثمان، قال ابن تيمية: (يجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية لم يقصد كونها ثمنًا، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية)(١).

الدليل الثاني: أن الذهب والفضة من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالإجماع، لكن خص جمهور الفقهاء حليهما من هذا الإجماع فلا تجب زكاتهما؛ لأن الحلي صارت بالصناعة من جنس السلع والثياب، وقياس ذلك ألا يجري الربا في الحلي كما لم تجب الزكاة فيهما بجامع كونهما سلعًا لا أثمانًا، والنصوص في زكاة النقدين وربا النقدين وردت تارة بلفظ الدراهم والدنانير، وتارة بلفظ الذهب والفضة، فإن حمل مطلقها على المقيد كان نهيًا عن الربا في النقدين، وإيجابًا للزكاة فيهما على التفصيل حسب الأحوال، فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض الصور دون بعض، فلما لم يجب في الحلي زكاة الدنانير والدراهم لم يحرم الربا فيها، وفي هذا توفية الأدلة حقها(٢).

الدليل الثالث: أن دخول الصنعة في الأصناف الربوية الأربعة يخرجها عن العلة الربوية، فكذلك ههنا دخول الصنعة والصياغة في الذهب والفضة يخرجها عن العلة الربوية، فيجوز بيعها مؤجلة(٣).

الدليل الرابع: أن ربا البيوع مما حرم سدًّا للذريعة، وما حرم سدًّا للذريعة يباح منه ما تدعو إليه الحاجة، والحاجة داعية إلى بيع وشراء الحلي مؤجلًا، فإن لم يجوّز بيعها بالأجل فسدت مصالح الناس وتعسرت(٤).

الدليل الخامس: أن مقتضى اعتبار مطلق الثمنية علة هو طرد تلك العلة وعكسها، فطردها أن يجري الربا في الأوراق النقدية كما هو اتجاه جمهور المعاصرين، وأما عكسها فهو ألا يجري الربا فيما انتفت عنه من الفروع كالحلي، وعدم التزام ذلك يؤدي إلى نقض العلة والقدح في صحتها(٥).

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٢).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٣- ٦٢٤)، جامع المسائل- المجموعة الثامنة (ص: ٢٩١)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٣)، إعلام الموقعين (٢/ ١١١)، صياغة الذهب وأثرها الفقهي، للدكتور حسن آل دائلة، منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية- بجامعة الأمير سطام- العدد السادس (ص: ٢٦٠).

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٥)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨)، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، للدكتور رفيق المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع، ١٤١٧هـ، (ص: ٥٦).

(٥) انظر: حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب- تعقيب الدكتور يوسف الشبيلي (ص:٣٤٠)، تعقيب الشيخ سليمان الماجد (ص: ٢٤٣).

الدليل السادس: أن الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثمانًا، بخلاف العصور المتقدمة التي كانت الأثمان فيها من الذهب والفضة غالبًا، وكانت الحلي ربما تقصد لأنها تؤول إلى الثمنية، وقد تغير الحال فلم تعد الأثمان من الذهب والفضة، فلا يمكن أن تقصد الحلي لثمنيتها، وتغير الحال يوجب تغير الحكم؛ فإنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان(١).

الدليل السابع: أنه لا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا أن يباع الحلي مع التقابض، والمنقول عنهم وجوبه في صرف الأثمان بعضها ببعض(٢).

الصورة الثانية: بيع الحلي بفلوس رائجة مؤجلة؛ كأن يبيع حلية ذهب أو فضة بألف فلس مؤجل.

اختلفوا في حكم جريان الربا بين الفلوس وحلي الذهب والفضة على قولين:

القول الأول: أن الربا لا يجري في الفلوس إذا بيعت بالذهب والفضة مطلقًا، سواء كانت حليًّا أو تبرًا أو مضروبًا، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن عقيل وابن تيمية وابن الطالباني والحجاوي والخلوتي(٦).

قال محمد بن الحسن: (وإذا اشترى الرجل فلوسًا بدراهم ونقد الدراهم ولم تكن الفلوس عند صاحبها البائع فإن البيع جائز... وإن تفرقا قبل أن يقبض كل واحد منهما فإنه لا يجوز البيع، وقد انتقض البيع، وليس من قبل أن هذا صرف، ولكن من قبل أنهما افترقا وكل واحد منهما الذي اشترى تركه على صاحبه دينًا، وكل واحد منهما هو الثمن، فصار هذا دينًا بدين، فلا يجوز من قبل ذلك)(٧).

---

(١) انظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاتهما المعاصرة، لصدام عبد القادر (ص: ١٢٣)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٣٢٠)، حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب- تعقيب الشيخ سليمان الماجد (ص: ٢٤٨).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٥)، جامع المسائل- المجموعة الثامنة (ص: ٢٩٢)، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: الأصل (٣/ ٧)، المبسوط (١٤/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٦/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٠)، فقه البيوع للعثماني (٢/ ٦٨٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٤٦)، البيان والتحصيل (٧/ ٢٤)، جامع الأمهات (ص: ٣٤٠)، التوضيح (٥/ ٢٥٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٤٩)، حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٥٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٦١).

(٥) انظر: الأم (٣/ ٣٣)، نهاية المطلب (٦/ ٢١)، الوسيط (٣/ ١٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢١٢).

(٦) انظر: المحرر (١/ ٣١٩)، الفروع (٦/ ٣٠٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٦١)، الإنصاف (٥/ ٤١)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧١)، حاشية الخلوتي (٣/ ٤٥).

(٧) الأصل (٣/ ٧).

وقال السرخسي: (وبيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف)[١]، فأجازوا بيع الذهب والفضة بالفلوس بشرط قبض أحد البدلين لئلا يكونا افتراقا عن دين بدين؛ لأن كلًّا منهما ثمن وهو لا يتعين إلا بالقبض، والحلي عند الحنفية وإن كانت ربوية إلا أنها تتعين بالعقد، وليست كالدراهم والدنانير لا تتعين[٢]، فيجوز في بيعها في الفلوس وإن تأخر قبض كلا البدلين؛ لأن الحلي تتعين بخلاف الدراهم والدنانير، قال محمد بن الحسن: (إذا اشترى الرجل خاتم فضة فيه فص أو ليس فيه فص، أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص، بكذا كذا فلسًا فهو جائز، فإن لم تكن الفلوس عنده فهو جائز، فإن تقابضا قبل أن يفترقا أو بعدما افترقا فهذا جائز، ولا يشبه الدراهم؛ لأن الدراهم ثمن في هذا الوجه، والخاتم ههنا بمنزلة العرض)[٣].

وقال الإمام مالك: (من اشترى فلوسًا بدرهم أو بخاتم فضة أو ذهب أو تبر ذهب أو فضة فافترقا قبل أن يتقابضا لم يجز؛ لأن الفلوس لا خير فيها بالذهب ولا بالورق نَظِرةً، وليست بحرام بين، ولكني أكره التأخير فيها إذا جرت بين الناس)[٤]، و(قال مالك: في الفلوس والتهامي من الرصاص في بيعها بالعين إلى أجل: لم يبلغني تحريمه عن أحد، وليس بحرام، وتركه أحب إليّ)[٥].

وقال الإمام الشافعي: (لا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا)، ثم علل ودلل لذلك بقوله: (إنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانًا للأشياء المسلفة، فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة، وإنما أنظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما لا ربا فيه)[٦].

ودليلهم: أن الفلوس عروض لم توجد فيها علة الربا التي هي إما الوزن أو غلبة الثمنية، فيستدل لهم بأدلة كون الوزن وغلبة الثمنية علة الربا في النقدين، وهي غير موجودة في الفلوس، فلا يجري الربا بينها وبين الذهب والفضة.

فدليل الحنفية أن علة ربا النقدين هي الوزن، والفلوس عددية؛ ولهذا جاز السلم عندهم في الفلوس[٧]، قال الكاساني: (لو أسلم فيها [أي الموزونات] الفلوسَ جاز؛ لأن الفلس عددي،

---

(١) المبسوط (١٤/ ٢٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٦/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٠)، فقه البيوع للعثماني (٢/ ٦٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٩)، العناية (٧/ ١٣٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧).

(٣) الأصل (٣/ ٨).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٣٨٤).

(٥) النوادر والزيادات (٥/ ٣٩٢).

(٦) الأم (٣/ ٣٣)، (٣/ ٩٨).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٣٦)، (١٢/ ١٨٢)، البناية (٨/ ٣٣٣)، فتح القدير (٧/ ٧٥)، البحر الرائق (٦/ ١٧٠).

والعـدد فـي العدديات ليس من أوصاف العلة، ولو أسـلم فيها الأواني الصفريـة ينظر إن كانت تباع وزنًـا لـم يجز؛ لوجـود الوزن الذي هـو أحد وصفي علـة ربا الفضـل، وإن كانت تبـاع عددية جاز؛ لانعدام العلة)[١].

وهو أيضا دليل الحنابلة -في الرواية الثانية- فقد سئل الإمام أحمد عن السـلم في الفلوس فقـال: (إن تجنبـه رجـل ما كان به بأس، وإن اجتـرأ عليه رجل أرجو أن لا يكون بـه بأس)[٢]، فأجاز السلم في هذه الرواية بناءً على أن العلة في النقدين الوزن كما هو مشهور المذهب.

ودليل المالكية والشافعية: أن علة ربا النقدين هي غلبة الثمنية، وهي علة قاصرة على النقدين، قال في جامع الأمهات: (النقود: العلة غلبتها في الثمنية، وقيل: الثمنية، وعليها في الفلوس -ثالثها: يكره)[٣]، أي: يكره التأجيل توسطًا بين الدليلين[٤]، وقال النووي: (العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبًا، وليست الفلوس كذلك فإنها وإن كانت ثمنًا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبًا)[٥].

القول الثاني: أن الربا يجري في الفلوس إذا بيعت بالذهب والفضة مطلقًا، سواء كانت حليًّا أو تبرًا أو مضروبًا، وهو مذهب الحنابلة[٦]، وقول عند المالكية[٧]، ووجه عند الشافعية[٨].

ودليلهـم: أن الفلوس الرائجـة أثمان والعلة في جريان الربا في النقدين الثمنية المطلقة، وقد وجدت في الفلوس، فيجري الربا بين الفلوس والذهب والفضة.

قال الإمام أحمد: (لا أرى السـلم في الفلوس؛ لأنه يشـبه الصرف)[٩]، وسـبق أن مأخذ هذه الروايـة في مذهـب الإمام أحمد هـو تعليل ربا النقديـن بالثمنية، وهو خلاف مشـهور المذهب في التعليـل بالـوزن، لكنه نص الإمام أحمـد، وحمل الموفق ابن قدامة نص الإمـام أحمد على التورع؛ لأن بيع الفلوس بالنقدين يشبه الصرف بينهما إذ الكل أثمان[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦).
(٢) مسائل الإمام أحمد للكوسج (٦/ ٢٨٩٠).
(٣) انظر: جامع الأمهات (ص: ٣٤٠).
(٤) انظر: التوضيح (٥/ ٢٥٤)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢).
(٥) انظر: المجموع (٩/ ٣٩٤).
(٦) انظر: المحرر (١/ ٣١٩)، الفروع (٦/ ٣٠٨)، الإنصاف (٥/ ٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧١)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧١).
(٧) انظـر: القبـس (ص: ٨٢٣)، البيان والتحصيل (٧/ ٢٤)، التوضيح (٥/ ٢٥٤)، الخرشـي (٥/ ٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، حاشية العدوي (٢/ ١٤٢).
(٨) انظر: البيان (٥/ ١٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٧٤)، المجموع (٩/ ٣٩٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠).
(٩) المغني (٥/ ١٤)، وانظر المبدع (٤/ ٣٥٧).
(١٠) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٦٢).

وقال ابن العربي: (اختلف العلماء في علة الربا في هذه الأعيان الربوية، فأما النقدان فقال أبو حنيفة وغيره: إن العلة فيهما الوزن، وحرم الربا في كل موزونٍ على اختلاف أنواعه، وقال الشافعي ومالك: العلة فيهما كونهما أثمان الأشياء، وتلك علة واقعة تختص بهما، إلَّا أن مالكًا قال زائدًا على الشافعي إذا أجرى الناس الفلوس من النحاس والرصاص بينهم أثمانًا بدلًا من النقدين جرى الربا في ذلك عنده على أحد القولين، وهذا ينبني على قاعدة المقاصد، فإن الناس لما اتخذوها أثمانًا بدلًا من النقدين لزمهم حكم ما التزموا)[١].

الصورة الثالثة: بيع الحلي بالورق النقدي مؤجلًا؛ كأن يبيع حلية ذهب أو فضة بألف ريال مؤجل.

اختلف المعاصرون في حكم جريان الربا بين الورق النقدي وحلي والذهب والفضة على أقوال بحسب تكييف الورق النقدي، وسبق في مبحث الورق النقدي أن أشهر التكييفات خمس، وبيان أقوالهم حسب كل تكييف وفق الآتي:

القول الأول: أن الأوراق النقدية يجري فيها ربا النسيئة والدين إذا بيعت بذهب أو فضة، سواء كان حليًّا أو غيره، فلا يجوز شراء الذهب والفضة بالورق النقدي مطلقًا ولو يدًا بيد لعدم التقابض؛ لأن هذه الورقة وثيقة بدين غائب عن المجلس، وهذا القول بناءً على تكييف الأوراق النقدية أنها سند بدين[٢].

ودليلهم: أن هذه الأوراق النقدية مغطاة بذهب أو فضة في خزائن مصدرها، فهي سند ووثيقة بالدين المخزن.

القول الثاني: أن الأوراق النقدية لا يجري الربا بينها وبين الذهب والفضة حليًّا أو غير حلي، فيجوز شراء الحلي بالأوراق النقدية نسيئة ومتفاضلًا، وهذا القول بناءً على تكييف الأوراق النقدية أنها عروض تجارة[٣]، وكذلك قال به بعض من يخرج حكم الورق النقدي على الفلوس باعتبار أنها عروض[٤]، ....

---

(١) القبس (ص: ٨٢٣).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/ ١٨٢)، جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور (٢/ ٩٦٣)، الورق النقدي لابن منيع (ص: ٤٦)، النقود للدكتور محمد هاشم محمود (١/ ٥٣)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لتقي العثماني (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: فتح العلي المالك لعليش (١/ ١٦٤)، أضواء البيان (١/ ١٨٢)، الورق النقدي لابن منيع (ص: ٥٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (ص: ١٨٨).

(٤) انظر: الورق النقدي لابن منيع (ص: ٦٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (ص: ٢٠٢)، =

ومـن يخرج حكمها على الفلوس على مذهـب الحنفية[١]؛ لأن مذهبهم كما تقدم في الصورة الثانية أن الحلي يجوز بيعها بالفلوس مؤجلة؛ لأنها تتعين، والفلوس وإن كانت أثمانًا فليست بربوية.

ودليلهـم: أن الـورق النقدي ليـس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس مـن الأجناس الربوية المنصـوص عليهـا ليلحق بـه ويقاس عليـه، فهو عرض مـن عروض التجـارة التـي لا يدخلها كيل أو وزن، فلا يجري فيه الربا لكونه ليس منصوصًا عليه ولا في معنى المنصوص عليه.

القول الثالث: أن الأوراق النقدية يجري فيها ربا النسيئة إذا بيعت بذهب أو فضة سـواء كان حليًّا أو غيره، فلا يجوز شـراء الذهب والفضة بالورق النقدي مؤجلًا، وهذا القول بناءً على تكييف الأوراق النقديـة أنها متفرعة عـن الذهب والفضة[٢]، وبه أخذ أكثر من يقول أن تكييفها أنها نقد قائم بذاته[٣]، وكذلك قال به بعض من يخرّج حكم الورق النقدي على الفلوس[٤].

ودليلهم: أن سـر قبول الورق النقدي ثقة الناس بها مع سـن الدول لها كقوة شـرائية وأثمان للسـلع ومقياس للقيم، ومسـتودع عام للادخـار، حتى حلت محل النقدين مـن الذهب والفضة في هذه الوظائف.

القول الرابع: أنه يكره التأجيل في شـراء حلي الذهب والفضة بالأوراق النقدية، وهذا القول مبني على تخريج حكم الورق النقدي على قول الإمام مالك في كراهة بيع الفلوس نسيئة، وهو أحد ثلاثة أقوال في مذهبه[٥].

= (ص: ٢٠٥)، النقـود وتقلبـات العملة، ضمن: بحـوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للأشـقر وآخرين (١/ ٢٨٦).

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لتقي العثماني (١/ ١٦١ - ١٦٣)، فقه البيوع (٢/ ٧٠٣).

(٢) انظر: وجهة نظر الشيخ عبد الرزاق عفيفي على قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠) بشأن الأوراق النقدية، مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ٣٨١).

(٣) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشـيخ (٧/ ١٧٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ١٥٥)، فتـاوى اللجنـة الدائمـة- المجموعـة الأولـى (١٣/ ٤٧٥) الفتـوى رقـم (٣٢١١)، مجلة المجمـع، العدد الثالث (٣/ ١٦٥٠)، الورق النقدي لابن منيع (ص: ١١٤)، النقود في الشـريعة الإسـلامية، للدكتور محمد هاشـم محمـود (١/ ٦٣)، أحـكام الأوراق النقدية والتجارية لسـتر الجعيـد (ص: ٢٣٠)، النقـود وظائفها الأساسـية وأحكامهـا الفقهية، للدكتور علاء الدين زعتـري (ص: ٣٧٣)، نظرية النقود، للدكتور ريان خليل (ص: ١١٩).

(٤) انظـر: الفتـاوى السـعدية (ص: ٣١٨)، الشـرح الممتـع (٨/ ٤٠٥)، مجمـوع فتـاوى ورسـائل ابـن عثيمين (٢٩/ ٢١٥)، تهذيـب الفـروق والقواعـد السـنية فـي الأسـرار الفقهيـة، مطبوعًـا بهامـش الفـروق للقرافي (٢/ ١٣٢)، الحوالة (ص: ٢٣٧) لمصطفى الزرقا وآخرين.

(٥) انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، لابن بيه (ص: ٢٤٧).

ودليلهم: تخريج ذلك على أحد أقوال مالك في الفلوس، وهو كراهة التأجيل في بيع الفلوس بالنقدين مراعاة للأدلة.

القول الخامس: أنه يجوز التأجيل في شراء حلي الذهب والفضة بالأوراق النقدية، وبه أخذ بعض من يقول أن تكييفها أنها نقد قائم بذاته، لكن بناءً على أن علة مطلق الثمنية متحققة في الورق غير متحققة في الحلي الذي يقصد للانتفاع(١).

ودليلهم: أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فإن انتفت هذه العلة عنهما بالصناعة انتفى المعنى الموجب للتحريم، فالحلي بعد صياغته يخرج عن الثمنية إلى السلعية؛ لأنه لا تقوم أثمان المشتريات والمتلفات بالحلي، وعليه فلا يجري الربا في بيع الحلي بالذهب والفضة، ويجوز تأجيل الثمن في بيعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالحلية من جنس السلع لا من جنس الأثمان، ومقتضى اعتبار العلة طردها بإدخال الورق النقدي، وعكسها بإخراج الحلي؛ لأن عدم التزام ذلك يؤدي إلى نقض العلة.

المطلب الثالث: أثر علة ربا البيع على حكم بيع الحلي بثمن مؤجل.

يظهر أثر علة ربا البيع في النقدين على حكم بيع الحلي بثمن مؤجل في صورها الثلاث، وفقا للمسائل الآتية:

المسألة الأولى: أثر علة ربا البيع على حكم بيع الحلي بثمن مؤجل من الذهب والفضة.

وهو نفس أثر العلة المذكور في المبحث السابق (أثر علة ربا البيع على حكم بيع الحلي بجنسه متفاضلًا)، فإن الخلاف في هذه المسألة -أيضًا- يعود للخلاف في علة الربا، وللخلاف في مسألة جواز تخصيص النص بالعلة المستنبطة.

فللخلاف في تحديد علة ربا البيوع في النقدين أثر بحسب الأقوال المشهورة في تعليل ربا النقدين، وبيان أثر العلة حسب الآتي:

أولًا: بناءً على التعليل بعلة الوزن: يجري الربا في بيع الحلي بأثمان الذهب والفضة نسيئة،

---

(١) انظر: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، للدكتور رفيق المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع، ١٤١٧هـ، (ص: ٥٦)، تعليق على بحث أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة للدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع، ١٤١٧هـ، (ص: ١٤٧)، تعقيب الدكتور محمد القري في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ١٢٦)، تعقيب الدكتور سامي السويلم في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ١٣٨)، تعقيب الدكتور خالد المزيني في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ١٥٦)، تعقيب الدكتور يوسف الشبيلي في حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب (ص: ٢٤١).

لأن المصنوع حليًّا لا يخرج بالصنعة عن جنس الذهب والفضة، فيجب في بيعه التساوي بالوزن، فقيمة الصنعة مهدرة كقيمة الجودة عند مبادلتهما ببعضهما، فلا تعتبر المساواة في القيمة، ولأن مصنوع الذهب والفضة يقصد وزنه ولا تقصد صناعته فلا تؤثر في قيمته إلا يسيرًا، والمعتبر عند بيعها تساويها في المعيار الشرعي وهو الوزن، وعليه فلا يظهر الفضل باختلاف قيمتهما لكن باختلاف وزنهما[١].

ثانيًا: بناءً على التعليل بعلة غلبة الثمنية: يجري الربا في بيع الحلي بأثمان الذهب والفضة نسيئة، لأن التعليل بغلبة الثمنية مقيد بقيد آخر وهو جوهر النقدية أو جنسها، وهذا يشمل كل ذهب وفضة، سواء اتخذ حليًّا أو أواني أو أثمانًا، وسواء كان تبرًا أو مصنوعًا، قال النووي: (العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالبًا، والعبارتان تشملان التبر، والمضروب، والحلي، والأواني منهما)[٢].

ثالثًا: بناءً على التعليل بعلة مطلق الثمنية:

مقتضى التعليل بعلة مطلق الثمنية: ألا يجري الربا في بيع الحلي بأثمان الذهب والفضة نسيئة، لكن وقع الخلاف بين المعللين بمطلق الثمنية، فمنهم من أجرى الربا في الحلي فوافق بذلك من يعلل بعلة جوهر الثمنية وغلبتها، ومنهم من عكس التعليل بالثمنية فأخرج الحلي لكونها ليست ثمنًا، كما طرد التعليل بها فأدخل الفلوس الرائجة لثمنيتها.

وأما الخلاف في مسألة جواز تخصيص النص بالعلة المستنبطة: فأثره واضح لأن من حرم التأجيل يستدل بعموم النصوص في تحريم بيع الذهب والفضة بجنسها مؤجلًا مطلقًا، سواء كان حليًّا أو تبرًا أو نقدًا، ولا يخصص ذلك بالعلة المستنبطة، إنما يستعمل العلة في إلحاق فروع أخرى غير الذهب والفضة.

وأما من يجيز التفاضل بين بيع الحلي بجنسها فإنه يجوّز تخصيص النص العام بالعلة المستنبطة، ولا يعتبر ذلك إبطالًا لحكم الأصل؛ لأنه باق على عمومه فيما لم يخصص بالعلة، قال ابن القيم: (النصوص الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي)[٣].

المسألة الثانية: أثر علة ربا البيع على حكم بيع الحلي بفلوس رائجة مؤجلة.

اختلف في ربوية الفلوس على قولين، وذلك راجع إلى الخلاف في علة الربا، وإلى الخلاف

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٢).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨).

في هل المصنوع من الربويات يخرج عن الربا بصناعته أو يبقى ربويًّا؟

وفيما يلي حكم جريان الربا في بيع الحلي بالفلوس مؤجلة بحسب علل الربا عند جمهور الفقهاء:

أولًا: على القول بأن العلة الوزن: لا يجري الربا في بيع الحلي بالفلوس مؤجلة، وهذا واضح في استدلالهم بعدم جريان الربا؛ لأن علة النقدين الوزن، والفلوس عددية، والعدد ليس من أوصاف العلة، فيجوز بيع الحلي بالفلوس مؤجلة؛ لانعدام العلة.

ثانيًا: على القول بأن العلة غلبة الثمنية: لا يجري الربا في بيع الحلي بالفلوس مؤجلة؛ لأن العلة قاصرة على النقدين، قال النووي: (العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبًا، وليست الفلوس كذلك فإنها وإن كانت ثمنًا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبًا)(١).

ثالثًا: على القول بأن العلة مطلق الثمنية، فمقتضى اعتبار مطلق الثمنية علة هو طرد تلك العلة وعكسها، فطردها أن يجري الربا في الفلوس، وأما عكسها فهو ألا يجري الربا فيما انتفت عنه من الفروع كالحلي فيخرج منها، ولم يأخذ بهذا المقتضى من أجرى الربا في بيع الحلي بالفلوس مؤجلة؛ لأن مأخذه أن الصناعة في الحلي لا تخرجها عن الثمنية لكونها غير مقصودة ومتقومة شرعًا، ومن أجاز بيع الحلي بالفلوس مؤجلة فمأخذه أن الصنعة مقصودة ومؤثرة.

وكذلك للخلاف في دخول الصناعة في الربويات أثر في جريان الربا في بيع الحلي بالفلوس، ففي المسألة ثلاثة أقوال: تؤثر مطلقًا، لا تؤثر مطلقًا، تؤثر إن كانت مقصودة أو غير مقصودة؛ وهو أصحها(٢)، لكن الخلاف في تحقق قصد الصنعة وكونها مقومة في الربوي أو مهدرة القيمة.

فمن أجرى الربا بين الأثمان والحلي أهدر الصنعة، ومن لم يجره قوم الصنعة باعتبارها مقصودة.

المسألة الثالثة: أثر علة ربا البيع على حكم بيع الحلي بالورق النقدي مؤجلًا.

يظهر أثر تعليل ربا البيع على حكم بيع الحلي بالورق النقدي مؤجلًا وفقًا للتكييفات المذكورة للورق النقدي حسب الآتي:

أولًا: بناءً على القول بأن الورق النقدي سند بدين، يجري في الورق النقدي ربا النسيئة إذا بيعت بذهب أو فضة، سواء كان حليًّا أو غيره، على جميع العلل، سواء قيل: العلة الثمنية غالبًا، أو الثمنية المطلقة، أو الوزن، أو قيل بأن الربا غير معلل؛ لأنها حال بيعها سند بدين غائب عن مجلس العقد، ففيها الربا لعدم التقابض.

---

(١) انظر: المجموع (٩/ ٣٩٤).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٠).

ثانيًا: بناءً على القول بأن الورق النقدي عروض تجارة، فلا يظهر أثر لتعليل الربا؛ لأن هذه العروض ليست بذهب أو فضة أو ثمن، ولا يدخلها وزن أو كيل، فلا تشبه شيئًا من الأموال الربوية المنصوصة، فيجوز بيعها بالحلي وبالذهب مطلقًا نسيئة لعدم العلة.

ثالثًا: بناءً على القول بأن الورق النقدي يخرّج حكمها على حكم الفلوس عند الفقهاء، فيظهر أثر علة ربا البيع بناءً على اتجاهاتهم المتعددة في ربوية الفلوس: فمن خرجها على حكم الفلوس عند الجمهور وهو أنها عرض التجارة فلا يجري الربا حال بيع الورق النقدي بالحلي لأنها لا توجد فيها علة من علل الربا، ومن خرجها على حكم الفلوس عند متأخري الحنابلة وهو جريان ربا النسيئة في بيعها دون الفضل منع من بيع الورق النقدي بالحلي نسيئة، ومن خرجها على مذهب الحنفية في الفلوس أجاز بيع الورق النقدي بالحلي نسيئة؛ لأن الحلي تتعين بالعقد، ومن خرجها على قول الإمام مالك بكراهة التأخير في بيعها قال بكراهة بيع الورق النقدي بالحلي مؤجلًا، ومن خرج حكمها على القول بربوية الفلوس لعلة مطلق الثمنية منع من بيع الحلي بالورق النقدي مؤجلًا لوجود العلة.

رابعًا: بناءً على القول بأن الورق النقدي متفرع عن الذهب والفضة، يجري في الورق النقدي ربا النسيئة إذا بيعت بذهب أو فضة، سواء كان حليًّا أو غيره على جميع العلل، سواء قيل: العلة الثمنية غالبًا، أو الثمنية المطلقة، أو الوزن، أو قيل بأن الربا غير معلل؛ لأنها بدل الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل، فيجري فيها النسيئة فلا يجوز بيع الحلي بالورق النقدي مؤجلًا؛ لأنه بيع للربوي بجنسه فيجب التقابض.

خامسًا: بناءً على القول بأن الورق النقدي نقد قائم بذاته، يظهر أثر تعليل ربا النقدين بمطلق الثمنية، فمقتضى اعتبار مطلق الثمنية علة هو طرد تلك العلة وعكسها، فطردها أن يجري الربا في الورق النقدي، وأما عكسها فهو ألا يجري الربا فيما انتفت عنه من الفروع كالحلي فيخرج منها، ولم يأخذ بهذا المقتضى من أجرى الربا في بيع الحلي بالورق النقدي مؤجلًا؛ لأن مأخذه أن الصناعة في الحلي لا تخرجها عن الثمنية لكونها غير مقصودة ومتقومة شرعًا، ومن أجاز بيع الحلي بالورق النقدي مؤجلًا فمأخذه أن الصنعة مقصودة ومؤثرة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بناءً على ما ترجح للباحث في تعليل ربا النقدين بعلة مطلق الثمنية، ولأن هذه العلة غير متحققة في الحلي التي لا يقصد بشرائها اتخاذها ثمنًا، وإنما قصد الانتفاع بالحلية فيها، فالراجح هو جواز بيع حلي الذهب والفضة بثمن مؤجل في صورها الثلاث، أي: سواء بيعت بالدنانير والدراهم، أو بالفلوس الرائجة، أو بالورق النقدي.

وقد سبقت مناقشة أدلة الأقوال في مباحث:

أثر علة ربا البيع على حكم جريان الربا في الفلوس، وأثر علة ربا البيع على حكم جريان الربا في الورق النقدي، وأثر علة ربا البيع على حكم بيع الحلي بجنسه متفاضلًا، بما يغني عن إعادته هنا.

ومما يؤيد القول بالجواز ما ذكرته اللجنة الوطنية للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وبعض تجار الذهب: من قيام حاجة ملحة لبيع حلي الذهب بثمن مؤجل، ووجود مبررات لذلك تتلخص في الآتي:

أولًا: عدم توفر الملاءة المالية والتمويل اللازم لتجار الجملة أو التجزئة، وذلك لارتفاع قيمة منتجات الحلي وغلاء أسعارها، وذلك يؤدي إلى صعوبة تحصيل سيولة كافية لدى التجار الموزعين تمكنهم من الشراء بأثمان حالة، وفي بيعها بثمن مؤجل تسهيل للمصانع وللتجار.

ثانيًا: طبيعة الصناعة بدءًا من شركات التعدين والمؤسسات المالية إلى تاجر التجزئة، حيث أن عرف الأسواق العالمية السائد في شراء حلي الذهب والمجوهرات بالآجل، وفي تجويز التجارة بها مؤجلًا تنشيط هذه التجارة المحلية وتعزيز فرص منافستها من خلال تسويق منتجاتها وتصديرها للخارج، ومنافسة المنتجات المستوردة التي تتعامل بالبيع الآجل.

ثالثًا: التزام الشركات المصنعة بشروط ومبادئ التجارة المحلية والدولية التي تعامل الحلي والمجوهرات باعتبارها سلعة من السلع.

رابعًا: منافسة المنتجات الأجنبية من المشغولات الذهبية المستوردة من الخارج والمملوكة لغير المسلمين.

خامسًا: تساعد التجارة في الحلي الذهبية بالأجل على تعزيز التنمية الوطنية عن طريق زيادة الفرص التجارية، وتطوير القطاع الخاص الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية بمساعدة المصنعين وتجار الجملة والتجزئة على تقليل تكلفة البضائع المدخلة، ومساعدتها في الحصول على النقد من خلال زيادة الاستثمار والقيمة المضافة على المنتجات(١).

---

(١) انظر: حلقة نقاش التعامل بالأجل في تجارة حلي الذهب: الورقة الفنية (ص: ٨٠- ٨١)، مداخلات تجار الذهب: عبد الغني الصائغ (ص: ١٩٥)، أيمن حفار (ص: ٢٦٥).

المبحث السادس

أثر علة ربا البيع على العينة الثنائية والعينة الثلاثية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العينة الثنائية، والعينة الثلاثية، وصورها.

تعريف العينة:

العينة بكسر العين في اللغة: مشتقة من العين، وتطلق في اللغة على معان كثيرة منها:

المال الحاضر: يقال مال عين أي غير دين، فهو حاضر تراه العيون، ومنها السلف والبيع نسيئة، يقال تعين فلان واعتان إذا اشترى نسيئة وسلفًا، وعينة المال خياره وأجوده.

وسميت بيعة العينة عينة لحصول النقد فورًا لطالب العينة، فهي مشتقة من المال العين أي الحاضر، وقيل: هي مشتقة من عين الميزان أي زيادته؛ لأنها تجر زيادة غالبًا[١]، وقيل: هي فعلة من العون لأن البائع يعين المشتري على تحصيل مقصده[٢].

والعينة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العينة لاختلافهم في صورها وفيما يطلق عليه لقب العينة، لكن أشهر صورها هي صورة شراء ما باع من مشتريه بأقل مما باع قبل نقد المشتري الثمن، وهي العينة الثنائية، وتعريفها: (أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من المشتري بثمن حال أقل قبل قبض الثمن المؤجل)[٣]، ....

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣٢)، الصحاح (٦/ ٢١٧٢)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٣٤)، لسان العرب (١٣/ ٣٠٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٤١)، مادة (عين).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٠)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣١)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٣٣)، نصب الراية (٤/ ١٦)، التنبيهات المستنبطة (٢/ ١٠١١)، مناهج التحصيل (٦/ ٢٢٥)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، منح الجليل (٥/ ١٠٢)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٥)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٩)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٣)، أسنى المطالب (٢/ ٤١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٦)، القواعد النورانية (ص: ١٨٣)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠١)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥).

وهذا التعريف منقول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وعرفها متأخرو الحنابلة بأنها: (بيع سلعة بثمن مؤجل أو حال لم يقبض، ثم شراؤها من مشتريها بثمن حال من جنس الثمن الأول أقل قبل قبض الأول)[(٢)]، فأطراف العينة الثنائية اثنان بائع ومشترٍ، وأما في الثلاثية فيدخل طرف ثالث بين البائع والمشتري.

وتعريف العينة الثلاثية: (أن يوسطا بينهما ثالثًا يشتري السلعة بثمن حال أقل من المؤجل قبل قبض المؤجل)[(٣)].

ويمكن تعريف العينة بتعريف شامل للثنائية والثلاثية بأنها: (شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن)[(٤)].

صور العينة الثنائية:

صور العينة كثيرة عند الفقهاء لكن أشهرها -وهي المقصودة بالبحث- كما سبق في تعريفها في الاصطلاح: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل أو حال لم يقبض، ثم يشتريها من مشتريها بثمن حال من جنس الثمن الأول أقل قبل قبض الثمن الأول، ويسميها فقهاء الحنفية شراء ما باع بأقل مما باع، والعينة في القول المشهور عندهم لقب على الثلاثية دون الثنائية[(٥)]، قال تقي الدين السبكي -بعد أن نقل صورتي العينة الثنائية والثلاثية عند الفقهاء-: (منهم من جعل العينة اسمًا للثاني فقط[(٦)] ويسمي الأول الذي نحن فيه: (شراء ما باع بأقل مما باع)، وهذا صنع الحنفية وعبارتهم)[(٧)].

ويبحث فقهاء المالكية صور العينة الثنائية والثلاثية ضمن بيوع الآجال عندهم[(٨)].

---

(١) انظر: القبس (ص: ٨٢٦).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٣١٥)، المبدع (٤/ ٤٨)، شرح المنتهى (٢/ ٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣١)، البناية (٨/ ٤٦١)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣)، النوادر والزيادات (٦/ ٩٣)، البيان والتحصيل (٧/ ٨٩)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٤) و(٤/ ٤٠٤)، جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٢٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤) و(٢٩/ ٤٤١)، تهذيب السنن (٩/ ٢٥٠)، الفواكه العديدة لابن منقور (١/ ١٨٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٢١٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٦٥)، طلبة الطلبة للنسفي (ص: ١١٢)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٦٥)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٨)، البناية (٨/ ١٧٥)، البحر الرائق (٦/ ٩٠).

(٦) أي الثلاثية.

(٧) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٣).

(٨) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩)، شرح التلقين (٢/ ٣٢٣)، بداية المجتهد (٣/ ١٦٠)، جامع الأمهات (ص: ٣٥٢)، مناهج التحصيل (٦/ ٢٦٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٧٨)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩١)، =

ومن صور العينة الثنائية عند الفقهاء أن يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها من مشتريها بثمن مؤجل أكثر، وهي التي يسميها فقهاء الحنابلة بعكس العينة[(١)].

وسمى الإمام أحمد بيع من لا يبيع إلا بالنسيئة عينة، قال ابن قدامة: (وقد روي عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس. وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد. وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل.

ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة[(٢)]، وللبيع بنسيئة جميعًا، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقًا، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره)[(٣)]، وقريب من هذا اصطلاح المالكية المشهور عندهم بأهل العينة، جاء في المدونة: (قلت: صف لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم، يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالًا، فيقول: ما أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه)[(٤)]، وعليه فأصحاب العينة عند المالكية: (قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم)[(٥)]، وذكر ابن العربي والقرافي أن العينة عند مالك عبارة عن كل عقد بيع ممنوع[(٦)].

صور العينة الثلاثية:

اشتهر استعمال هذا اللقب (العينة الثلاثية) عند ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وأما غيرهم من الفقهاء كالشافعية والمالكية فيذكرونها ضمن صور العينة ولا يخصون الثلاثية باسم، قال تقي الدين السبكي: (من العلماء من يجعل اسم العينة شاملًا للأمرين جميعًا كما قال الهروي، وكذلك إطلاق أصحابنا، وإلى ذلك جنح المالكيون)[(٧)]، وأما الحنفية كما سبق فلا يسمون الثنائية

= الخرشي (٥/ ٩٣)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)، الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ٧٦).

(١) انظر: الفروع (٦/ ٣١٦)، المبدع (٤/ ٤٩)، الإنصاف (٤/ ٣٣٦)، شرح المنتهى (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦).

(٢) أي صورة العينة المشهورة، وهي بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراها بأقل منه نقدًا.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٣).

(٤) المدونة (٣/ ١٣٤).

(٥) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٨٨)، وانظر: المنتقى (٥/ ٧٧)، الذخيرة (٥/ ١٨)، التوضيح لخليل (٥/ ٤٠٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٨٩).

(٦) انظر: القبس لابن العربي (ص: ٨٢٦)، المسالك لابن العربي (٦/ ١٠٩)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٠).

(٧) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٤).

عينة وإنما يخصون اسم العينة بالثلاثية، ومن صور العينة الثلاثية المذكورة عند الفقهاء:

(إن اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم، وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به)[1].

وصورها بعض الحنفية بقوله: (أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثًا، فيبيع صاحب الثوب باثني عشر من المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم، ثم يبيع الثالث من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعها إلى المستقرض فتندفع حاجته)[2].

وصورها ابن تيمية بقوله: (إذا اتفقا على أنه يشتري سلعةً من غيره بثمنٍ حالٍّ، ثم يبيعه إياها إلى أجلٍ بأكثر من ذلك الثمن، ثم إن المشتري يعيدها إلى صاحب الحانوت، فهذه الحيلة الثلاثية)[3].

المطلب الثاني: حكم العينة الثنائية، والعينة الثلاثية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم العينة الثنائية:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفقوا على تحريم بيع السلعة بثمن مؤجل مع اشتراط عود السلعة إلى البائع الأول[4]، ونقل الإجماع على ذلك، وصرح بالإجماع جماعة من العلماء، منهم:

١- ابن رشد الحفيد، وقال: (إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدًا بكذا، على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع، لأنه من باب العينة (وهو بيع الرجل ما ليس عنده)، ويدخله أيضًا علة جهل الثمن)[5].

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ١٣١)، وانظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٣٤)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٣).

(٢) انظر: البناية (٨/ ٤٦١)، وانظر: العناية (٧/ ٢١٢)، فتح القدير (٧/ ٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣).

(٣) جامع المسائل (١/ ٢٢٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤)، تهذيب السنن (٩/ ٢٥٠)، الفواكه العديدة لابن منقور (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: المحلى (٧/ ٥٤٨)، جامع الأصول (١١/ ٧٦٦)، فتح القدير (٧/ ٢١٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦)، المقدمات الممهدات (٢/ ٥٥)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٦٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٦)، المغني (٤/ ١٣٣)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ١٧٣).

٢- ابن تيمية، وقال: (الثلاثية مثل: أن يدخل بينهما محللًا للربا يشتري السلعة منه آكل الربا، ثـم يبيعها المعطـي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلـى صاحبها بنقص دراهم يسـتفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك)[١].

٣- تقي الدين السبكي، وقال: (إن فرض الشرط مقارنًا للعقد بطل بلا خلاف)[٢].

ثانيًـا: اتفق المانعون على أن لتحقق تحريم العينة شـروطًا توقـع في محذور الربا إذا توفرت في البيع، فإن خلا منها البيع اندفعت التهمة بالتحيل على الربا، وكونه ذريعة إليه، وهي سـتة شـروط في الجملة:

الشـرط الأول: ألا يقبـض الثمـن فـي العقـد الأول، وذلك بأن يعقـد البيع الثانـي قبل قبض ثمـن الأول[٣]، قـال الكمـال بن الهمام: (قيـد بقوله: نقد الثمـن؛ لأن ما بعده يجـوز بالإجماع بأقل مـن الثمـن)[٤]، وعلـة ذلـك: لأن (الثمن لم يدخل فـي ضمان البائع لعـدم القبض، فـإذا وصل إليه المبيـع ووقعـت المقاصة بيـن الثمنين بقي له فضل خمسـمائة بـلا عوض، وهو ربا فـلا يجوز)[٥]، وقال البهوتي: ((يقبض ثمنها) بأن باع السـلعة وقبض ثمنها ثم اشـتراها فيصح؛ لأنه لا توسل به إلى الربا)[٦].

الشـرط الثانـي: أن يكون الثمن الثاني من جنس الأول[٧]؛ لأنـه إن كان من جنس آخر انتفت تهمـة التـذرع بالبيع إلى الربا، قال الكاسـاني: (إن اشـتراه بخلاف الجنس جـاز؛ لأن الربا لا يتحقق عنـد اختـلاف الجنس)[٨]، وقـال المازري: (إن كان جنسًـا آخر فلا خفاء أنّه لا تحمـى فيه الذّريعة، ولا يتعلّق البيع الثّاني بالأوّل لاختلاف الأغراض في الجنسين المتباينين)[٩]، وقال برهان الدين بن مفلح: (إذا اشـتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض فاشـتراها بنقد جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض)[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤).
(٢) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٧).
(٣) انظـر: المبسـوط للسرخسـي (٢١/ ٣٢)، بدائع الصنائـع (٥/ ١٩٨)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، شـرح التلقين (٢/ ٣٢٢)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٢)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)، المغني (٤/ ١٣٢)، المبدع (٤/ ٤٨)، شرح المنتهى (٢/ ٢٥).
(٤) فتح القدير (٦/ ٤٣٣).
(٥) العناية شرح الهداية (٦/ ٤٣٤).
(٦) كشاف القناع (٣/ ١٨٥).
(٧) انظر: المبسـوط للسرخسـي (١٣/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، حاشـية ابن عابدين (٥/ ٧٥)، النوادر والزيـادات (٦/ ١٠٥)، جامـع الأمهـات (ص: ٣٥٢)، مواهـب الجليـل (٤/ ٣٩٢)، المغنـي (٤/ ١٣٢)، الإنصاف (٤/ ٣٣٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥).
(٨) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩).
(٩) شرح التلقين (٢/ ٣٥١).
(١٠) المبدع (٤/ ٤٨).

الشـرط الثالث: أن يكون ثمن الشـراء الثاني (الحالّ) أقل مـن الأول (المؤجل)، وذلك بأن يشـتري السـلعة المباعة نسـيئة بثمن حال أقل فإن كان أكثر من المؤجل أو مثله انتفت التهمة[1]، قال ابـن قدامـة: (لأن ذلك ذريعـة إلى الربا، فإنه يدخل السـلعة ليسـتبيح بيع ألف بخمسـمائة إلى أجل معلوم... فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز لأنه لا يكون ذريعة)[2]، وقال الكاسـاني: (لو اشـترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشـبهة)[3]، وقال ابن جزي: (هذا يئول إلى الربا؛ لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لأحدٍ عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارًا إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة)[4].

الشـرط الرابع: ألا تتغير صفة المبيع بما ينقص ثمنه، كعيب في الدابة، أو تخرق في الثوب، ونحوهـا، فيجوز حينئذ الشـراء بثمن حال أقل؛ لأن السـلعة التي عادت غيـر التي خرجت فلا تهمة على التحيل، ولأن نقص الثمن بمقابلة نقص السلعة بالتغير الطارئ، فلا تتحقق شبهة الربا[5]، وروي (عـن مالك فـي الدابة أو البعير يبتاعها بثمن إلى أجل، فيسـافر عليها المبتاع إلـى مثل الحج، وبعيد السفر، فيأتي وقد أنقصها، فيبتاعها منه بأقل من الثمن نقدًا، فلا يتهم في هذا أحد، ولا بأس به)[6].

ووجه تحقق التهمة ووجه اندفاعها: (أنه إذا باعها بمائة إلى شـهر، وهي سـالمة من العيوب، ثم اشتراها بخمسين نقدًا، فإن الحطيطة ههنا مصروفة في الظاهر إلى أنها لأجل العيب الذي حدث لا إلى القصد إلى الزيادة في السـلف، وبخلاف أن يشـتريها بخمسـين نقدًا وهي سـالمة، فإنه تقوى التهمـة أن الحطيطـة قصـد الزيادة في السـلف، وتضعف التهمـة إذا حدث بها العيب لوجود سـبب تصرف هذه الحطيطة إليه)[7].

الشرط الخامس: أن يكون مشتري العين في العقد الثاني هو البائع في العقد الأول أو وكيله[8]،

---

(١) انظر: المبسـوط للسرخسـي (١٣/ ١٢٢)، بدائع الصنائـع (٥/ ١٩٨)، تبيين الحقائـق (٤/ ٥٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢)، جامع الأمهات (ص: ٣٥٢)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)، المغني (٤/ ١٣٢)، المبدع (٤/ ٤٨)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥).

(٢) المغني (٤/ ١٣٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩).

(٤) القوانين الفقهية (ص: ١٧١)، وفي الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٩): (ضابط المنع أن يرجع إلى اليد السابقة أكثر مما خرج منها).

(٥) انظـر: المبسـوط للسرخسـي (١٣/ ١٢٣)، بدائـع الصنائـع (٥/ ١٩٩)، تبييـن الحقائـق (٤/ ٥٥)، البيـان والتحصيل (٧/ ١١٩)، التبصرة للخمي (٩/ ٤١٧٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٨٢)، الخرشي (٥/ ١٠٠)، المغني (٤/ ١٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٦)، شرح المنتهى (٢/ ٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥).

(٦) النوادر والزيادات (٦/ ٩١)، وانظر: المنتقى (٤/ ١٦٩)، البيان والتحصيل (٧/ ١١٩).

(٧) انظر: شرح التلقين (٢/ ٣٢٦).

(٨) انظـر: المبسـوط للسرخسـي (١٣/ ١٢٣)، بدائع الصنائـع (٥/ ١٩٩- ٢٠٠)، تبييـن الحقائق (٤/ ٥٤)، =

قال البابرتي معللًا تحريم شراء البائع العين قبل نقد الثمن: (إن الثمن لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض، فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة بين الثمنين بقي له فضل خمسمائة بلا عوض، وهو ربا فلا يجوز، بخلاف ما إذا باعه من غيره؛ لأن الربح لا يحصل للبائع)[(١)]، فإذا كان مشتري العين غير البائع الأول انتفت علة التحريم وهي حصول الزيادة والربح للبائع بأجل؛ لأن العين لم تعد إليه.

الشرط السادس: أن يكون بائع العين في العقد الثاني هو المشتري في العقد الأول أو وكيله[(٢)]، فإن كان طرفًا ثالثًا جاز؛ ما لم يكن حيلة فتكون عينة ثلاثية، قال الكاساني: (لو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا)[(٣)].

وسئل الإمام مالك عمن باع سلعة بثمن إلى أجل، فقبضها المشتري، ثم باعها لرجل ثالث معهما في المجلس، ثم باعها المشتري الثالث للبائع الأول وهم جميعًا في المجلس، فمنع ذلك[(٤)]، قال ابن رشد الجد: (هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع؛ لأن المتبايعين إذا اتهما على أن يظهرا أن أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر إلى أجل، ثم اشتراها منه بعشرة نقدًا ليتوصلا بها إلى استباحة دفع عشرة في خمسة عشر إلى أجل، وجب أن يتهما على ذلك، وإن اشتراها الذي باعها من غير الذي باعها منه إذا كان في مجلس واحد، لاحتمال أن يكونا إنما أدخلا هذا الرجل فيما بينهما لتبعد التهمة عن أنفسهما، ولا تبعد عنهما به؛ لأن التحيل به ممكن)[(٥)].

فإذا وجدت هذه الشروط تحققت العينة في البيعة، وتكون الصورة المتحققة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها البائع من مشتريها بثمن من جنس الثمن المؤجل، أقل منه قبل قبض الأول، من غير اشتراط شراء البائع لما باعه، فقد اختلفوا في هذه الصورة على قولين:

= النوادر والزيادات (٦/ ٩٣)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٣)، المغني (٤/ ١٣٤)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٥)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، شرح المنتهى (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥).

(١) العناية (٦/ ٤٣٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٤)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٣)، النوادر والزيادات (٦/ ٩٣)، البيان والتحصيل (٧/ ٩٠)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٤)، الخرشي (٥/ ٩٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٣)، المغني (٤/ ١٣٤)، الفروع (٦/ ٣١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٥)، شرح المنتهى (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٩٣)، البيان والتحصيل (٧/ ٨٩)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣) منح الجليل (٥/ ٨١).

(٥) البيان والتحصيل (٧/ ٩٠).

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، إلى تحريم هذا البيع، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا** -يعني: ضن الناس بالدينار والدرهم- **تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**»[(٤)]، والوعيد بالذل في الحديث دليل على التحريم، ولما كانت العينة محرمة أدخلها في جملة ما استحقوا به العقوبة[(٥)].

الدليل الثاني: ما رواه أبو إسحاق السبيعي، عن امرأته: (أنها دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[(٦)] الآية، أو قالت: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾[(٧)] الآية)[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٨)، فتح القدير (٦/ ٤٣٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٣)، العناية (٦/ ٤٣٣)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٩٥)، المنتقى (٤/ ١٦٦)، البيان والتحصيل (٧/ ٩٥)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٥)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٢)، الخرشي (٥/ ٩٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٨).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ١٦)، المغني (٤/ ١٣٢)، الفروع (٦/ ٣١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠١)، المبدع (٤/ ٤٨)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، شرح المنتهى (٢/ ٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥).

(٤) رواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٤٨٢٥) (٨/ ٤٤٠)، وبرقم (٥٠٠٧) (٩/ ٥١)، وأبو داود في سننه، باب في النهي عن العينة، برقم (٣٤٦٢) (٣/ ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، برقم (١٠٧٠٣) (٥/ ٥١٦)، صححه ابن تيمية، انظر: بيان الدليل (ص: ٧٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، وصححه ابن القيم تهذيب السنن (٩/ ٢٤٥)، وصححه ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧)، وصححه أحمد شاكر، انظر: تحقيقه لمسند أحمد (٤/ ٤١٤)، وصححه الألباني بمجموع طرقه، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٢) رقم (١١).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١٣٣)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٠)، بيان الدليل (ص: ٧٥)، تهذيب السنن (٩/ ٢٤٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ٢١٣)، نيل الأوطار (٥/ ٢٤٦).

(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٧) سورة البقرة، من الآية (٢٧٩).

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، برقم (١٤٨١٢) (٨/ ١٨٤)، =

وأوجه الدلالة منه ثلاثة: الأول: أنها بالغت في الوعيد على هذا الفعل فدل على أنه من المحرمات الكبائر، **الثاني:** أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عدته وسمته ربًا، ومعلوم أن صورته ليست صورة الربا، فدل على أن عدها له من الربا توقيف سمعته من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **الثالث:** أنها غلظت الأمر فيه على الفاعل وأمرت بإبلاغه، فعلم أنه قطعي التحريم لا يسوغ فيه الاجتهاد[1].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا**»[2]، ووجه الدلالة منه أن معنى البيعتين في بيعة المنهي عنه في الحديث هو العينة، وذلك أنهما اتفقا على أن يبيعه السلعة ثم يشتريها البائع بعد ذلك، فيكون باع السلعة وابتاعها، أو باع بالثمن وابتاعه، فيعود حاصل هاتين البيعتين إلى أن يعطيه نقودًا عاجلة ويأخذ أكثر منها مؤجلة وسلعته عادت إليه، فلا يستحق شرعًا إلا أوكس البيعتين، وهو رأس ماله مثل ما باع به نقدًا، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا[3].

الدليل الرابع: أن بيع العينة ذريعة ووسيلة مفضية إلى الربا، وسد الذرائع أصل معتبر ودليل يبنى عليه، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة غالبًا منع من ذلك الفعل حتى لو لم يقصد فاعله التوصل إلى المحرم[4]، قال المازري: (إذا كان علة المنع حماية الذريعة وجب

= والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم (٣٠٠٢) (٣/ ٤٧٧)، والبيهقي في الكبرى، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، برقم (١٠٨٠٠) (٥/ ٥٣٩)، ضعفه الإمام الشافعي لجهالة امرأة أبي إسحاق، الأم (٣/ ٣٨) (٣/ ٧٩)، وضعفه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٧٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٧٢) وقال: (هو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتج به عندهم، وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر، وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم... والحديث منكر اللفظ لا أصل له)، وكذا ضعفه ابن حزم في المحلى، وذكر لضعفه ستة وجوه، انظر المحلى (٧/ ٥٥٠)، لكن صححه واحتج به ابن القيم، انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٣٢)، تهذيب السنن (٩/ ٢٤٦)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٩)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، الإشراف (٢/ ٥٦٠)، مناهج التحصيل (٦/ ٢٦٣)، المغني (٤/ ١٣٢)، الفروع (٦/ ٣١٦)، المبدع (٤/ ٤٨)، بيان الدليل (ص: ٧٥)، تهذيب السنن (٩/ ٢٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

(٣) انظر: بيان الدليل (ص: ٨٥)، جامع المسائل (١/ ٢٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١١٩)، تهذيب السنن (٩/ ٢٤٧).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٧٩)، فتح القدير (٦/ ٤٣٥)، الإشراف (٢/ ٥٦٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩)، المنتقى (٤/ ١٦٦)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٣٥- ٣٣٦)، الكافي (٢/ ١٧)، المبدع (٤/ ٤٨)، شرح المنتهى (٢/ ٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، إعلام الموقعين (٣/ ١١٤)، تهذيب السنن (٩/ ٢٤١).

أن يمنع من لا يتهم؛ لئلا يكون ترك منعه داعية إلى أن يقع فيها من يتهم)[١].

وللمنع سدًّا للذريعة شواهد كثيرة؛ كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكمنع القاتل من الإرث، ومنع قليل الخمر لأنه يفضي للسكر، وكذلك هي العينة ذريعة مفضية إلى الربا، فإنه إذا باع السلعة بمائة درهم مؤجلة إلى شهر ثم اشتراها بثمانين درهمًا حالة، صارت السلعة والبيع لغوًا، فتوصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى قرض ثمانين درهمًا في مائة إلى أجل شهر، وهذه حقيقة الربا المحرم، والوسيلة متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا؛ لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين.

قال ابن تيمية: (الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير تظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فتصير ذريعة، فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا، ويقول القائل: لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسِه على نفسه.

وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر، لعلم الشارع ما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على النفوس من خفي هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة، فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا، وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل، فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبًا من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة)[٢].

الدليل الخامس: أن القصود في العقود معتبرة، فتتغير أحكام العقود والتصرفات باعتبار القصود والنيات، فتجعل الحلال حرامًا والصحيح فاسدًا، وقد دلت قرائن الأحوال والظواهر على أن بيع العين في العينة غير مقصود، وإنما المقصود القرض بفائدة؛ لأن أحدًا لا يبيع العين نسيئة بمائة درهم، ثم يشتري العين نفسها حالًّا بثمانين درهمًا إلا وهو يريد التوصل إلى مبادلة الدراهم بالدراهم؛ لأن بيع العين ثم استرجاعها دل على أن بيعها لم يكن مقصودًا، و«**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٣].

قال ابن العربي: (فإن قيل: إنما حرمت هذا خوفًا من القصد، وأنت لم تعلم قصده؟ قلنا: هذه

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٣٢٠).
(٢) بيان الدليل (ص: ٢٨٤- ٢٨٥).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٧٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٦١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٢، ٤٣٩) (٢٩/ ٤٧٧)، آثار الشيخ المعلمي (١٨/ ٣٠١).

نكتة المسألة وسرها الأعظم، وذلك أنه لما كان هذا أمرًا مخوفًا حسم الباب فيه، ومنع من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه، والشريعة إذا علقت الأحكام بالأسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه؛ كالمشقة في السفر التي علق عليه الرخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر، والعدة لما وضعت لبراءة الرحم علقت على وجود الوفاة والطلاق، ولم يعتبر بصورة الزوجة في إمكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه؛ لأن ذلك ما لا يتحصل للخلق)[١]، وقال ابن القيم: (الغرض والمقصود بالعقد الأول مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن، أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها موردًا للعقد؛ لأنهم لا غرض لهم فيها)[٢].

الدليل السادس: أن تجويز العينة يؤول إلى أن يربح البائع فيما لم يضمن، وربح ما لم يضمن محرم ووجه من وجوه الربا؛ لأن من باع سلعة بألفٍ حالة أو مؤجلة، ثم اشتراها بخمسمائة قبل نقد الثمن فقد أربى؛ لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عادت إليه عين سلعته وصار بعض الثمن قصاصًا ببعض بقي له زيادة خمسمائة على المشتري بلا عوض، وهو ربا وربح لا على ضمانه[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤]، وابن حزم[٥]، إلى جواز هذا البيع، قال الشافعي: (إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد، وهذا إنما تملكها ملكًا جديدًا بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة، أن هذا كان ثمنًا للدنانير المتأخرة؟ وكيف إن

(١) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٠١). (٢) تهذيب السنن (٩/ ٢٤٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٤)، العناية (٦/ ٤٣٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٤).

(٤) انظر: الأم (٣/ ٧٩)، مختصر المزني (٨/ ١٨٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٧)، نهاية المطلب (٥/ ٣١١)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٥)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٨)، أسنى المطالب (٢/ ٤١) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٧٧).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٨).

جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها؟)[(١)].

ونقل بعض الشافعية وجهًا في مذهبهم بأنه إذا كانت العينة عادة غالبة في البلد بأن تعود العين إلى البائع فإن العادة تكون بمنزلة الشرط فتحرم العينة والحال هذه[(٢)]، قال تقي الدين بن السبكي: (كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح في أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة، وقد حكى الرافعي أن بالمنع أفتى الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو محمد[(٣)] إذا صار ذلك عادة فيبطل العقدان جميعًا، يعني لا لأجل سد الذرائع بل لأجل أن العادة تصير كالمشروطة)[(٤)].

واستدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٥)]، فقد دلت هذه الآية بعمومها على حل جميع أنواع البيع، إلا ما ورد بخصوصه نص يحرمه، ولم يرد دليل صحيح يحرم بيع العينة فيبقى على عمومه[(٦)].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله استعمل رجلًا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[(٧)]، فقد أرشده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مخرج عن الوقوع في الربا المنهي عنه، وإن كان مقصوده مبادلة الربوي بجنسه، ولم يخصه بالشراء من أجنبي أو من البائع الأول فدل على جواز العينة[(٨)].

قال النووي: (واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلًا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبًا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا) ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين)[(٩)].

---

(١) الأم (٣/ ٧٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٣١١)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٧)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٩)، المنثور للزركشي (٢/ ٣٦٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٦).

(٣) هو الإمام الجويني: عبد الله بن يوسف بن محمد.

(٤) تكملة المجموع (١٠/ ١٥٧).

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٦) انظر: المحلى (٧/ ٥٤٨)، الحاوي (٥/ ٢٨٨)، تحصين المآخذ (٢/ ٣٦٢).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٩٦).

(٨) انظر: الحاوي (٥/ ٢٨٩)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠٠) نيل الأوطار (٥/ ٢٣٢).

(٩) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١).

الدليل الثالث: أن عقد البيع الأول متميز مستقل عن عقد البيع الثاني ولا تعلق بينهما، فلكل منهم حكمه فيصح بنفسه ويفسد بنفسه، ولو تصرف في المبيع نفذ تصرفه، ولو باعه من غير بائعه بجنس الثمن الذي اشترى به لصح، سواء كان أكثر أو أقل، حالًّا أو مؤجلًا، ولو باعه من بائعه بجنس مخالف لصح، فكذلك إذا باعه من بائعه الأول؛ لأن كل بيعة مستقلة عن الأخرى[1]، قال الماوردي: (لأن لكل واحد من العقدين حكم نفسه، بدليل أن كل واحد منهما يصح مع التراضي ويبطل مع الإكراه، ويفتقر إلى البدل والقبول، وإذا انفرد كل واحد منهما بحكم نفسه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر، ولا بناء أحدهما على الآخر)[2].

الدليل الرابع: أن المانعين من العينة متفقون على أنه لو كان البيع الثاني بثمن حال أكثر من المؤجل فإنه يجوز، ولو باعه بثمن حال أقل فإنه يحرم للربا، وهذا تناقض وتفريق؛ لأنه إذا كانت علة المنع من بيع العينة هي الربا ببيع دراهم بدراهم أكثر منها، فإنه يجب المنع من البيع الثاني إذا كان بثمن أكثر من المؤجل؛ لأن التخلص من الربا لا يكون إلا بالمساواة[3].

المسألة الثانية: حكم العينة الثلاثية:

اتفق جمهور الفقهاء -المانعون من العينة الثنائية- من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، على المنع من العينة الثلاثية إذا كانت بتواطؤ من أطرافها، وعلى جوازها من غير مواطأة، وأما الشافعية فإنهم مجيزون للثنائية، فالثلاثية أولى بالجواز عندهم، وتحصيل مذاهبهم على النحو الآتي:

أولًا: مذهب الحنفية: نص فقهاء الحنفية على جواز شراء ما باع بأقل مما باع إذا خرج المبيع من ملك المشتري ثم اشتراه البائع من المالك الثاني بأقل من الثمن الأول؛ لأنه ملك جديد ثبت للثاني بسبب جديد، فهو كاختلاف العين، واختلاف سبب الملك يقوم مقام اختلاف العين فيمنع تحقق الربا[4].

وأما إذا كانت بتواطؤ منهم، فنصوا على كراهتها، وحملها محققو المذهب من المتأخرين على الكراهة التحريمية، والقول المنقول عن أبي يوسف الجواز[5]، قال في الهداية: (بيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوبًا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلًا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة؛ سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٧٩)، نهاية المطلب (٥/ ٣١١)، البيان (٥/ ٣٣١)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٧).

(٢) الحاوي (٥/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٧٩)، المحلى (٧/ ٥٥٣)، تحصين المآخذ (٢/ ٣٦٢).

(٤) انظر: الأصل (٥/ ٢٠٧)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، العناية (٦/ ٤٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٥)، البحر الرائق (٦/ ٩٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).

العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل)[١].

قال العيني: (مكروه، إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه على الاختلاف)[٢]، وجمع متأخروهم بين القولين بحمل القول بالتحريم على صورة عود السلعة إلى البائع الأول، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقًا[٣]، قال ابن عابدين: (إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة، وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر فيكره يعني تحريمًا، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الأولى... وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف، وحمل قول محمد والحديث على صورة العود)[٤].

ثانيًا: مذهب المالكية: نص فقهاء المالكية على جواز العينة الثلاثية بدون مواطأة وتهمة، وعلى المنع مع وجودهما، وفي ذلك (قال مالك: وإذا كان من أهل العينة، فباع سلعة بثمن إلى أجل، فقبضها المبتاع، فباعها من رجل معهما في المجلس، فابتاعها منه بائعها مكانه، فهو كالمحلل بينهما، فلا خير فيه)[٥]، وهذا موافق لمذهب مالك في اعتبار التهم، فإن البيعتين إذا كانتا في مجلس واحد قويت التهمة على قصد التحيل فيهما، قال ابن رشد الجد: (هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع؛ لأن المتبايعين إذا اتهما على أن يظهرا أن أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر إلى أجل ثم اشتراها منه بعشرة نقدًا، ليتوصلا بها إلى استباحة دفع عشرة في خمسة عشر إلى أجل، وجب أن يتهما على ذلك، وإن اشتراها الذي باعها من غير الذي باعها منه إذا كان

---

(١) نسب بعض الباحثين لأبي يوسف القول بجواز العينة الثنائية، ولم أجده منسوبًا إليه في كتب الحنفية إنما المنسوب إليه جواز العينة الثلاثية، ولعل مثار الغلط أن الحنفية يسمون العينة الثنائية: (شراء ما باع بأقل مما باع)، ويسمون الثلاثية بالعينة، وهي التي ينقل فيها الحنفية الخلاف بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن في جواز العينة، فظن بعض الباحثين أن أبا يوسف يجيز العينة بنوعيها، والصواب المنصوص عليه في كتب الحنفية في مسألة العينة الثنائية أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه المنع من شراء البائع من المشتري ما باعه قبل نقد الثمن، قال السرخسي في المبسوط: (١٣/ ١٢٢): (إذا باع رجل شيئًا بنقد أو نسيئة فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه بمثل ذلك الثمن أو أكثر منه جاز، وإن اشتراه بأقل من ذلك الثمن لم يجز ذلك في قول علمائنا)، كما أنهم ينقلون خلافًا: فيما لو اشتراه بعض من لا تجوز شهادته للبائع كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة، فذهب أبو حنيفة للمنع، والصاحبان للجواز، مما يدل على أنهم متفقون على المنع في مباشرة البائع الشراء، انظر: المبسوط (١٣/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، البحر الرائق (٦/ ٩٠).

(٢) انظر: البناية (٨/ ٤٦٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٧/ ٢١٣)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، النهر الفائق (٣/ ٥٧٥)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ٣٠٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).

(٥) النوادر والزيادات (٦/ ٩٣)

في مجلس واحد، لاحتمال أن يكونا إنما أدخلا هذا الرجل فيما بينهما لتبعد التهمة عن أنفسهما ولا تبعد عنهما به؛ لأن التحيل به ممكن)(١)، وأما عند ضعف التهمة على قصد التحيل؛ كأن يتعدد المجلس وتبعد التهمة على التواطؤ، فمذهب المالكية الجواز لانعدام العلة(٢).

ثالثًا: مذهب الحنابلة: فمن فقهاء المذهب من أطلق جواز شراء البائع من غير المشتري ممن انتقلت إليه العين بعقد بيع أو هبة ونحوها؛ لأنه أجنبي عن المشتري الأول، وكذلك أطلقوا جواز شراء ابن البائع أو أبيه أو زوجته من المشتري الأول؛ لأن كل واحد منهم كالأجنبي(٣)، إلا أن ابن قاضي الجبل في فائقه قيد الجواز بقوله: (بشرط عدم المواطأة)، وذلك فيما نقله عنه المرداوي ثم عقب بقوله: (وهو مراد الأصحاب)(٤)، ومن ثم تتابع من بعده من فقهاء المذهب على تقييد الجواز بما لم يكن حيلة على الربا؛ لانتفاء المانع وهو الربا المتوسل إليه به(٥).

وممن اشتهر عنه تلقيب هذه الصورة من العينة بالعينة الثلاثية ابن تيمية، وعدها من الربا الذي لا ريب فيه، وأخذ ذلك عنه تلميذه ابن القيم وعدها من أقبح صور العينة وأشدها تحريمًا(٦).

رابعًا: مذهب الشافعية: أما الشافعية فإنهم مجيزون للثنائية فالثلاثية أولى بالجواز عندهم، ونص تقي الدين بن السبكي على ذلك فقال: (لا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين، مسألة العينة، ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع، وفي كلام الأصحاب إطلاق العينة عليهما، وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك)(٧).

المطلب الثالث: أثر علة ربا البيع على حكم العينة الثنائية، والعينة الثلاثية.

اختلف الفقهاء في حكم العينة وصورها وعللها وشروطها، لكن اختلافاتهم تلك جميعًا ترجع لتحقق الربا أو علته ومأخذه في الصورة محل النظر، وسأحاول في هذا المطلب تجلية المواضع التي كان لعلة الربا أثر فيها في مسائل العينة من خلال الفروع الآتية:

---

(١) البيان والتحصيل (٧/ ٩٠).

(٢) انظر: الشامل (٢/ ٥٥٦)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ١٧٨)، حاشية العدوي (٥/ ٩٥)، منح الجليل (٥/ ٨١).

(٣) انظر: الهداية (ص:٢٤٣)، الكافي (٢/ ١٧)، المغني (٤/ ١٣٤)، المحرر (١/ ٣٢١)، الفروع (٦/ ٣١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٥) انظر: المبدع (٤/ ٤٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٥)، شرح المنتهى (٢/ ٢٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤١)، تهذيب السنن (٩/ ٢٥٠).

(٧) تكملة المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٨).

الفرع الأول: أثر علة الربا على الخلاف في حكم العينة:

التعليل بالربا في حكم مسألتي العينة عند الفقهاء جلي لا تخطئه العين بين المانع والمجيز، فأما المجيزون فاحتجوا -كما في دليلهم الرابع- على المانعين بأنه لو كان بيع العينة الذي ترجع فيه نفس العين للبائع الأول محرمًا لعلة الربا لوجب أن تكون متحققة في جميع الصور التي يشتري فيها البائع العين من المشتري بجنس الثمن، لكن المانعين لا يلتزمون ذلك بطرد علة الربا فيجيزون الشراء بجنس الثمن حالًّا إذا كان أكثر من المؤجل فتنتقض العلة؛ لأنه إذا كانت علة المنع من بيع العينة هي الربا ببيع دراهم بدراهم أكثر منها، فإنه يجب المنع من البيع الثاني إذا كان بثمن أكثر من المؤجل؛ لأن الربا بين المتجانسين كما يكون بالزيادة يكون بالنقصان والمخرج المساواة بينهما.

قال الشافعي في معرض احتجاجه على مخالفيه: (أرأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار دينًا، واشتراها بمائة أو بمائتين نقدًا؟ فإن قال: جائز، قيل: فلا بد أن تكون أخطأت كان ثم أو ههنا؛ لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار دينًا بمائتي دينار نقدًا)[1]، وقال ابن حزم كذلك: (قد قلت لبعضهم: ما تقولون فيمن باع سلعة إلى أجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين؟ فقال: حلال، فقلت له: ومن أين وجب أن يكون إذا باعه بدينارين واشتراه بدينار ربًا -ودينارًا بدينارين- ولم يَجب إذا باعه بدينار إلى أجل واشتراه بدينارين: أن يكون ربا -ودينارًا بدينارين-؟)[2].

فواضح من هذا احتجاجهم على المخالف بعدم وجود الربا صورة وعلة، وانتفاء ذلك في جميع صور العينة المباحة والمحرمة عند المانعين.

وأما المانعون فإنهم احتجوا لوجود الربا في مسألة العينة بأدلة من المعقول على تحقق معنى الربا في مسألة العينة، ومهدوا لها بأدلة من المنقول، وبينوا أوجه دلالتها على تحريم العينة، كما سبق في أدلتهم.

الفرع الثاني: نوع الربا الجاري في مسألة العينة.

في كلام الفقهاء المانعين تردد في نوع الربا الجاري في مسألة العينة بين أن يكون من ربا القروض، أو أن يكون من ربا البيوع، إلا أن ربا البيوع الجاري فيها اجتمع فيه نوعا ربا البيوع، ففي (مسائل العينة قد عاد المبيع إلى البائع وأفضى إلى ربا الفضل والنساء جميعًا)[3]، وقد سبق -في مقدمة الفصل الرابع من الباب الأول- أن ربا الفضل والنسيئة إذا اجتمعا في عقد بيع واحد كانت صورة اجتماعهما من ربا القرض؛ لأن حقيقته قرض بزيادة مشروطة، فلا يظهر كبير فرق بين أن تلحق

---

(١) الأم (٣/ ٧٩).
(٢) المحلى (٧/ ٥٥٣).
(٣) بيان الدليل (ص: ٢٢٦).

بربا القرض أو ربا البيوع؛ إلا في مسألة الأموال التي تدخلها العينة، فعلى القول بأن رباها من ربا القرض فتدخل في كل مال، أو على أنها من ربا البيوع فتختص بالأموال الربوية الستة وما ألحق بها.

وقد صرح فقهاء المالكية بأن بيع العينة عندهم من ربا القرض، وهذا كثير في نصوص أئمتهم وفقهائهم(١)، قال القاضي عبد الوهاب: (تذرع بها إلى قرض الذهب بأكثر منه)، ووجه ذلك عندهم: أن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغوًا، وكأن البائع أسلف قليلًا ليأخذ بدله أكثر منه، ومما يؤكد أن الربا الجاري في العينة عند المالكية هو ربا القرض ما ذكروه في مسألة العين من أن الثمنين لو كانا عرضين غير ربويين فإن العينة تحرم إذا كانا من نوع واحد، ولو كان تحريم العينة لأنها من ربا البيوع لم يحرم في غير الأجناس الربوية(٢).

لكن ذكر أبو الحسن المنوفي في كتابه كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أن لتحريم العينة ثلاث علل: سلف بزيادة؛ لأنه دفع قليلًا ليأخذ أكثر منه، والتفاضل بين الثمنين، والتأخير بينهما، فكأنه أجرى فيها ربا البيع والقرض معًا، ومن ثم تعقبه العدوي بقوله: ((قوله: سلف بزيادة) الأولى الاقتصار على هذا في التعليل؛ وذلك لأن التفاضل والتأخير موجودان حتى في بعض صور الجواز)(٣).

ونص بعض فقهاء الحنفية على أن تحريم العينة الثلاثية؛ لأنها قرض جر منفعة(٤).

والذي يبدو بعد تتبع فروع مسائل العينة وشروطها عند الحنفية والحنابلة أنهم يميلون إلى أن نوع الربا الجاري في بيعة العينة هو ربا البيوع لعدد من الاعتبارات المؤيدات، ومنها:

أولًا: أنهم ساقوا خلافًا داخل مذاهبهم في صورة شراء السلعة بنقد آخر، مثل أن يبيعها بمائتي درهم ثم يشتريها بعشرة دنانير، فذكروا أن القياس الجواز لأنهما جنسان لا يجري بينهما ربا الفضل، لكن حرمت على ظاهر مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة احتياطًا لئلا يتخذ ذريعة للربا؛

---

(١) انظر: الإشراف (٢/ ٥٦٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩)، المنتقى (٤/ ١٦٦)، مناهج التحصيل (٦/ ٢٧٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٧٩)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩١)، الخرشي (٥/ ٩٣)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٨) منح الجليل (٥/ ٧٨).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٣٣٦)، جامع الأمهات (ص: ٣٥٣)، مختصر خليل (ص: ١٥٠) وفيه قال: (من باع لأجل، ثم اشتراه بجنس ثمنه، من عين، وطعام، وعرض: فإما نقدًا، أو لأجل، أو أقل، أو أكثر، بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، يمنع منها ثلاث، وهي: ما تعجل فيه الأقل...)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٢)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٧)، منح الجليل (٥/ ٨٠).

(٣) حاشية العدوي (٢/ ١٨٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦) (١٩/ ٨١)، فتح القدير (٧/ ٢١٢)، البناية (٨/ ٤٦١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).

لأن الدراهم والدنانير كالجنس الواحد في الثمنية، وهذا خاص فيهما دون سائر الأصناف الربوية، فتعليلهم الجواز بانتفاء ربا الفضل دليل أن المعتبر عندهم أن الربا الجاري في العينة ربا البيوع(١).

ثانيًا: يبحث الحنفية والحنابلة هذه المسألة ضمن مسائل البيوع لا القرض، في حين يبحثون مسائل ربا القرض في باب القرض.

ثالثًا: نص الحنابلة على أن اتحاد الجنس في غير الربويات لا يحرم النسيئة والفضل(٢)، وعليه فلو كان الثمن غير ربوي فإن العينة لا تحرم من هذا الوجه؛ لأنه يجوز بيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا إلى أجل، فلا تذرع ببيعة العينة إلى محرم.

رابعًا: قال عثمان بن قائد في حاشيته على المنتهى: (بقي أن قولهم (بنقد) أي بفضة أو ذهب، هل هو قيد، أم مثله باقي الربويات؟ كما لو باع مثلًا: شاة بقدر معلوم من القمح، ثم اشتراها منه بأقل أو بأكثر من جنس القمح، على ما تقدم في الصور. الظاهر: أنه لا فرق؛ لأنهم عللوا التحريم والبطلان في مسألة العينة وعكسها بأن ذلك ذريعة إلى الربا، ومعلوم عدم قصر ذلك على النقدين)(٣).

وذكر الطوفي مسألة العينة مثالًا لدليل الاستحسان، وقال: (الحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات الجواز، وهو القياس، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان، فمنعت)(٤)، فظاهر من كلامهما أن المستقر عندهم أن ربا العينة من ربا البيوع.

والذي يظهر أن نوع الربا الجاري في مسألة العينة هو ربا البيوع؛ لأن بيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا إلى أجل يجوز على الراجح، فلا تذرع ببيعة العينة إلى محرم ومما يؤيد أن نوع الربا في العينة من ربا البيوع، قال الغزالي: (ليس يتخيل بطلان هذا العقد [أي العينة] إلا من جهة الربا، والربا عبارة عن فضل في مطعومين متجانسين، أو مكيلين متجانسين، والعبد ليس ربًا، ولا حرج في مقابلته بالدراهم، ولا مقابلة بين ثمن العقدين)(٥).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٥)، فتح القدير (٦/ ٤٣٤)، العناية (٦/ ٤٣٥)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، الكافي (٢/ ١٧)، المغني (٤/ ١٣٢)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٥)، المبدع (٤/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٠)، المبدع (٤/ ١٤٥)، الإنصاف (٥/ ٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).

(٣) منتهى الإرادات مع حاشية عثمان ابن قائد النجدي (٢/ ٢٨٣)، وانظر: حاشية العنقري على الروض (٢/ ٥٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٧).

(٥) تحصين المآخذ (٢/ ٣٦٢).

الفرع الثالث: مأخذ العلة عند المانعين في مسألة العينة.

اتفق المانعون على أن علة تحريم العينة دفع شبهة الربا، لكن اختلفوا في مأخذ المنع تحديدًا، وقد ذكر ابن تيمية أن للمانعين ثلاثة مآخذ(١):

المأخذ الأول: التحيل، وذلك لأن البائع لم يقصد تمليك المشتري السلعة، والمشتري لم يقصد تملكها، وإنما قصدا بيع الجنس الربوي حالًّا بأكثر منه مؤجلًا، وأدخلا السلعة بقصد التحيل، وهذا المأخذ المبني على تحريم الحيل يتفق عليه مذهبا الإمامين مالك وأحمد، ولا يعتبره الحنفية لتجويزهم الحيل واعتبارهم ظواهر العقود لا نوايا العاقدين، لكنهم تركوا معتبرهم هذا في العينة استحسانًا للأثر، لا لمأخذ المنع من الحيل.

والاعتماد على هذا المأخذ وحده في المنع من بيع العينة ضعيف لأمرين:

الأول: أن القصد أمر خفي، فالجزم بأن قصد العاقدين أو أحدهما التوصل إلى الربا وتعليق الحكم به عسير؛ لأن القصود خفية لا تظهر، فلا يتهم إلا من ظهر منه القصد للممنوع، ولهذا لا يصح أن ينسب للمجيزين كالشافعي أنهم يجوزون التذرع إلى الربا بحال، إلا أنهم لا يتهمون من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، بخلاف المانعين فإنهم يتهمون بسبب ظهور فعل اللغو ببيع السلعة وردها، وهو دال على القصد إلى الممنوع، وهذا يقوي مأخذ المنع الآتي وهو تعليقه بسد الذريعة التي تشمل من قصد المحرم ومن لم يقصده(٢).

الثاني: أن التعليل بقصد التحيل يؤدي لاضطراب العلة وعدم انضباطها وعمومها على كل الأحوال، لأن ذلك يقتضي أن تحرم على من يتهم بالتحيل دون من لا يتهم، لذلك إن علل بها فلا بد من أمر ظاهر يعضد القصد ويدل عليه كالمواطأة ونحوها(٣).

ولهذا كان هذا المأخذ وحده -دون غيره- هو الذي يصلح لتعليل تحريم العينة الثلاثية مع

---

(١) انظر: بيان الدليل (ص: ٢٢٧).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ١٨٥)، وفي تكملة المجموع لابن السبكي (١٠/ ١٦١) عن حكم مسألة العينة ما نصه: (فرع: أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة، أو بدونها؟ وقد صرح الروياني في البحر، وابن أبي عصرون في الانتصار، والنووي في الروضة بالكراهة في ذلك، ونقله ابن عبد البر عن الشافعي، وقال النووي: إن دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى، واستدل له ابن عصرون بأن كل ما يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده، وقال ابن داود- شارح مختصر المزني-: إنه إن اتحد ذلك عادة كره، فأفهم أنه لا يكره إذا لم يكن عادة، (والصواب) ما تقدم، وأنه متى كان مقصودًا كره، سواء اعتاده أو لم يعتده، نعم إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة، كقصة عامل خيبر، فينبغي الجزم بعدم الكراهة).

(٣) انظر: قواعد المقري (ص: ١٩١)، (ص: ٤٦١).

المواطأة، لما فيها من التحيل على الربا، أما إن وقعت العينة الثلاثية من غير مواطأة، كأن يجدها تباع في السوق من غير مشتريها فتجوز؛ لضعف التهمة على القصد في هذه الحال، ولأن شرط تحريم العينة الثلاثية قيام دليل ظاهر على التهمة القوية بخلاف الثنائية.

المأخذ الثاني: سد الذريعة، لأن بيعة العينة ذريعة موصلة إلى الربا -كما سبق في بيانه في الدليل الرابع من أدلة المانعين- قال القاضي عبد الوهاب: (إذا وجدنا فعلًا من الأفعال يقع على وجه واحد لا يختلف إلا بالنية من فاعله وظاهره واحد، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس، ولا إلى تفصل أغراضهم؛ وجب حسم الباب وقطع التطرق إليه، فهذا وجه بنائها على الذريعة)[1].

والفرق بين هذا المأخذ وسابقه أن المأخذ الأول لا يكون مانعًا ومحرمًا إلا مع ثبوت القصد، وأما التعليل بسد الذريعة فإنه يكفي فيه غلبة الظن على التذرع به إلى المحرم ولو لم يقصد فاعله المحرم، أو يكون ممن يتهم بقصده، واعتبار هذا المأخذ علة للمنع كثير في كلام المانعين، كما يظهر من تسبيبهم شروط صورة تحقق صورة العينة المحرمة، وأكثر المذاهب إعمالًا لهذا المأخذ واعتبارًا له هم المالكية ثم الحنابلة، فالإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب، (فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبلغ في سد الذرائع ما يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها)[2].

قال ابن عبد البر عن رأي الإمام مالك في العينة من غير مواطأة: (أصله في قطع الذرائع، وقوله فيمن باع ثوبًا بنسيئة، وهو لا نية له في شرائه، ثم يجده في السوق، أنه لا يجوز له أن يبتاعه منه بدون ما به باعه، وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه، ومثل هذا كثير، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء خاصة)[3].

كما أن بعض فقهاء الحنفية استعملوا هذا المأخذ في التدليل على تحريم العينة الثنائية، وأنه يتطرق بعقد البيع الأول إلى العقد الثاني[4].

---

(١) المعونة (ص: ١٠٠٣).

(٢) القواعد النورانية (ص: ١٨١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧).

(٣) التمهيد (٢/ ٢٤٧)، وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٨٩): (أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت، وأمكن القصد إليها من المتعاملين).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٢)، فتح القدير (٦/ ٤٣٥)، العناية (٦/ ٤٣٤)، وحكى المازري عن أبي حنيفة اعتبار سد الذريعة في بيوع الآجال- ومنها العينة- فقال في شرح التلقين (٢/ ٣١٨): (اختلف الناس في اعتبار حماية الذريعة في بياعات الآجال، فأثبته مالك وأبو حنيفة، وأنكره الشافعي...).

وقد ذكر المازري واللخمي أن في مذهب المالكية اضطرابًا في تعليل المنع: هل هو التحيل بهذه البياعات التي ظاهرها الجواز، ومقتضى هذا التعليل أن من لا يتهم على التحيل على الحرام لا يمنع من هذا البيع، أو العلة هي حماية الذريعة، وإذا كانت هذه العلة وجب أن يمنع من هذه البياعات من يتهم ومن لا يتهم[(١)].

المأخذ الثالث: ربح ما لم يضمن، وهو مأخذ الحنفية في المنع من شراء ما باع بأقل مما باع وكونها ربًا[(٢)]، وبهذا المأخذ علل ابن عبد البر بعض صور العينة[(٣)]، وبه استدل ابن تيمية ضمن أدلة أخرى على المنع من العينة، فقال: (ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسألة العينة، وهو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد الأول، فيصير الثاني مبنيًّا عليه، وهذا تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع، فصار للمسألة ثلاثة مآخذ)[(٤)].

لكن اعترض على التعليل به: بأن البائع لو اشترى السلعة التي باع بأجل من طرف ثالث غير المشتري بثمن أقل حال فقد ربح فيما لم يضمن بناءً على هذه العلة[(٥)].

وأجيب: (أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة)[(٦)].

والذي يظهر للباحث: أن مأخذ علة تحريم العينة الثنائية هو سد الذريعة، لما سبق أنه يكفي فيه غلبة الظن على التذرع به إلى المحرم ولو لم يقصد فاعله المحرم أو يكون ممن يتهم بقصده، وذلك أن العلل يراد انضباطها، والتعليل بهذه العلة أكثر اطرادًا من التعليل بعلة التحيل القاصرة على من يتهم دون من لا يتهم؛ لأن ذلك يؤدي لاضطراب العلة وعدم انضباطها، كما أن أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كالنص منها على أن المنع سد للذريعة؛ لأن زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن لا يتهم على قصد التحيل.

كما أن المأخذين الآخرين معتبران في تحريمها، ولكن لا يلزم من وجودها جميعًا كما سبق، فقد يوجد مأخذ سد الذريعة دون غيره، كما أن مأخذ ربح ما لم يضمن قد لا يتحقق في العينة العكسية.

أما العينة الثلاثية فالذي يظهر أن مأخذ تحريمها هو كونها حيلة مع المواطأة، ولذا تجوز ممن لا يتهم على التحيل ولم يقصده كأن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يجدها تباع من طرف ثالث -ليس وكيلا عن المشتري الأول- فيشتريها بثمن حال أقل مما باعها به، بخلاف الثنائية.

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤١٧٢)، شرح التلقين (٢/ ٣١٩)، قواعد المقري (ص: ٤٦١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٤)، العناية (٦/ ٤٣٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٧٠).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٨١).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٥/ ٢٩٠).

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩).

الفرع الرابع: تحريم مسألة العينة هل هو خلاف الأصل والقياس، أو على وفقهما؟

أكثر الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على أن القول بتحريم العينة على خلاف الأصل والقياس، وأن الأصل جواز هذا البيع؛ لأنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز من بائعها كما لو اشتراه بسلعة أو بمثل ذلك الثمن أو أكثر، لكن حكم بالتحريم عند من يقول به استحسانًا للأثر.

وخالف بعضهم في ذلك وقال: الأصل والقياس التحريم عملًا بقاعدة سد الذرائع، ولأن معنى التحريم معقول، وهو أخذ ثمن حال بجنسه مؤجلًا أكثر(٥).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها فالذي يظهر هو رجحان القول الأول بتحريم صورتي العينة الثنائية، والعينة الثلاثية مع المواطأة، وأن مأخذ علة تحريم الثنائية هي سد الذريعة إلى الربا، سواء كان ربا البيع النسيئة أو الفضل أو ربا القرض؛ وإذا ثبت أن هذه هي العلة فلا فرق في التحريم بين بيع العين من البائع أو غيره بمواطأة منهم، وبين أن يكون بجنس الثمن الأول أو بغير جنسه إذا كان بأقل مما شرى، وذلك لما فيه من التذرع إلى الربا؛ لأن الغالب في مثل هذا أن يريد البائع أن يزيد له المستقرض زيادة على ما أقرضه، فيتوصل إلى تحليل ذلك بهذه الحيلة بأن يبيع منه عينًا بأكثر من قيمتها، ثم يشتريها بأقل من ذلك، فتبقى هذه الزيادة في ذمة المشتري وهي في الحقيقة زيادة في قدر ما أقرضه.

وأما مأخذ علة تحريم الثلاثية فهو التحيل.

ويمكن الجواب عن أدلة القائلين بالجواز بما يلي:

١- يناقش استدلالهم بعموم حل البيع، بأن هذا العموم مخصوص بالأدلة الخاصة الدالة على تحريم بيع العينة والتي استدل بها المانعون.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٣).

(٢) انظر: الإشراف (٢/ ٥٦٠)، شرح التلقين (٢/ ٣٢٠)، بداية المجتهد (٣/ ١٦١)، مناهج التحصيل (٦/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٧٩)، بحر المذهب (٤/ ٥٧٤)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٨٠)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: الهداية (ص: ٢٤٣)، المغني (٤/ ١٣٤)، بلغة الساغب (ص: ١٧٧)، الفروع (٦/ ٣١٥)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٧).

(٥) انظر: مناهج التحصيل (٦/ ٢٦٤)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٤)، إعلام الموقعين (١/ ٢١٨).

٢- يناقش استدلالهم بحديث عامل خيبر من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي أمره أمرًا مطلقًا بأن يبيع سلعته الأولى ثم يشتري بثمنها سلعة أخرى، وهذا يقتضي أن يكون البيع صحيحًا؛ لأن الأمر المطلق يقتضي أن يكون صحيحًا، وبيع العينة فاسد؛ لأن البائع والمشتري تواطأا على بيع الثمن بجنسه متفاضلًا، وهو ربًا وفاسد.

الوجه الثاني: أن مقصوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو أن يبيع الرديء بثمن، ثم يبتاع بالثمن جيدًا، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه، لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة، ولأن المخاطب يفهم البيع الصحيح فلم يحتَجْ إلى بيان شروطه وموانعه، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على كون شرائه من المشتري بجنس الثمن غير ممنوع، كما لا يحتج به على نفي سائر الموانع والشروط.

الوجه الثالث: أن لفظ الحديث لا يدل على أمره بأن يبتاع من المشتري ولا من غيره، كما لا يدل على بيعه وقبض الثمن، أو ترك قبض الثمن، أو بيعه بمثل الثمن أو دونه، أو بيعه حالًّا أو مؤجلًا، فالحديث لا يدل لفظه على شيء من ذلك بعينه، لا مطابقة ولا تضامنًا ولا التزامًا، فهذه جميعًا قيود خارجة عن مفهوم اللفظ، وإنما يستفاد ذلك من دلالات أخرى منفصلة.

الوجه الرابع: لو فرض أن في الحديث عمومًا، فإن ذلك العموم مخصوص بالأدلة الدالة على تحريم الابتياع من المشتري منه حيلة(١).

٣- يناقش استدلالهم بأن لكل عقد حكم مستقل عن الآخر ولا تعلق بينهما، فلو باعه من بائعه يصح كما لو باعه من غيره، **من وجهين**:

الوجه الأول: لا يسلم أن كل عقد منهما مستقل، بل هما متعلقان ببعضهما لتواطئهما على أن السلعة غير مقصودة.

الوجه الثاني: ليس كل ما جاز شراؤه جاز بيعه من بائعه، كما لو اشترى المسلم من الكافر عبدا مسلمًا، أو مصحفًا، فإنه يجوز بيعه من غير بائعه، ولا يجوز بيعه من بائعه.

والجواب عن دليلهم الرابع: لو كان المنع من بيع العينة لأجل الربا، فإنه يجب المنع من البيع الثاني إذا كان بثمن أكثر من المؤجل، فيجاب عنه أن علة المنع هي سد الذريعة إلى الربا والتحيل عليه، والبيع بثمن أكثر من المؤجل -لو وقع- فهو مقصود لا تحيل فيه؛ لأن الإنسان لا يبيع السلعة بثمن ثم يشتريها بثمن أكثر حالٍّ إلا وغرضه السلعة لا مبادلة الثمن بالثمن، فلم يقصد

---

(١) انظر: بطلان التحليل (ص: ٢٢٧- ٢٣٣)، إعلام الموقعين (٣/ ١٧٤- ١٨٢)، إغاثة اللهفان (٢/ ٩٩- ١٠٣).

بالعقدين مقصدًا واحدًا[١].

وبما تمهد من أدلة ظاهرة الدلالة على التحريم، وبما ذكر من مناقشات لأدلة المجيزين، يترجح القول بتحريم بيع العينة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٢٢- ٢٥٢٤).

المبحث السابع

أثر علة ربا البيع على العينة الإيجارية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العينة الإيجارية، وصورها.

تعريف العينة الإيجارية:

سبق تعريف العينة لغة، ويمكن تعريف العينة الإيجارية في الاصطلاح بأنها: (أن يؤجر عينًا بأجرة مؤجلة، ثم يستأجرها من مستأجرها بأجرة حالة أقل قبل قبض الأجرة المؤجلة).

صور العينة الإيجارية:

وردت لها في كتب الفقهاء صورتان:

الصورة الأولى: أن يؤجر المالك العين كالدار بعشرة مؤجلة إلى شهر، ثم يستأجرها المالك من المستأجر بثمانية نقدًا[1].

الصورة الثانية: أن يؤجر المالك العين كالدار بثمانية حالة نقدًا، ثم يستأجرها المالك من المستأجر بعشرة مؤجلة إلى شهر[2].

والفرق بين الصورتين أن آخذ الأكثر في الصورة الأولى المالك، وفي الصورة الثانية المستأجر، فالأولى من جنس العينة الثنائية، والثانية من جنس عكس العينة.

وجاء تصويرها في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بثلاث صور، جائزة وممنوعتين:

الصورة الأولى: وهي الصورة الجائزة: أن يؤجر العين لمالكها في مدة الإجارة الأولى، بأقل من الأجرة الأولى، أو بمثلها، أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين.

---

(١) انظر: الخرشي (٧/ ٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩)، شرح الزرقاني على خليل (٧/ ١٨)، منح الجليل (٧/ ٤٥٨).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦١٧)، حاشية عثمان بن قائد على المنتهى (٣/ ٨٤).

الصورة الثانية: أن يكون التغيير بين العقدين في الأجرة، وذلك كأن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة، ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدًا.

الصورة الثالثة: أن يكون التغيير بين العقدين في الأجلين، وذلك بأن تكون الأجرة في العقدين واحدة، غير أنها مؤجلة في العقد الأول بسنة، وفي الثاني بسنتين.

والصورتان الثانية والثالثة هما الممنوعتان(١).

المطلب الثاني: حكم العينة الإيجارية.

قبل بيان جريان العينة في عقد الإجارة، وحكم العينة الإيجارية، يحسن التمهيد بمسألة حكم إجارة العين المؤجرة للمؤجر؛ لأن حكم العينة الإيجارية متعلق بالحكم في هذه المسألة، وحكم إجارة المستأجِر العين التي استأجرها للمؤجر محل خلاف بين الفقهاء على قولين -إجمالًا-:

القول الأول: ذهب الحنفية(٢)، والشافعية في وجه(٣)، إلى أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤاجر للمؤجر الذي أجره مطلقًا، ولو تخلل بينهما ثالث، واستدلوا لذلك بدليلين:

الدليل الأول: أنه يلزم منه تمليك المالك وهذا تناقض، لأن العين التي تستوفى منها المنفعة مملوكة للمؤجر، فإذا ملكه المنفعة ثانيًا فقد ملكه ما يملك، وصار مؤجرًا ومستأجرًا في آن واحد، والمنفعة مضمونة له ومضمونة عليه، وهذا تناقض في الأحكام(٤).

الدليل الثاني: أن الإجارة تمليك منفعة، والمنافع تحدث ساعة فساعة، وعلى حسب حدوثها يقع التسليم إلى المستأجر، فإذا استأجر المؤجر منه ثانيًا واسترد منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة إلى المستأجر(٥).

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية(٦)، ....

(١) انظر: المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، (ص: ٢٤٣) [الفقرة: ٣/ ٤].

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦١١)، درر الحكام (٢/ ٢٤١)، البحر الرائق (٧/ ٣٠٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٩١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٢٥)، غمز عيون البصائر(٣/ ١٢٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٩٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٨)، البيان (٧/ ٣٥٤)، روضة الطالبين (٥/ ٢٥٦).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦١٢)، نهاية المطلب (٨/ ١٢٢)، درر الحكام (٢/ ٢٤١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٩١).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦١١)، نهاية المطلب (٨/ ٩٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٨).

(٦) انظر: الموطأ (٤/ ٩٩٠)، الاستذكار (٦/ ٥٤٦)، المنتقى (٥/ ١١٣)، مواهب الجليل (٥/ ٤٠٦)، الخرشي (٧/ ٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩)، شرح الزرقاني على خليل (٧/ ١٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، إلى جواز أن يؤجر المستأجر العين للمؤجر، سواء كان بمثل الأجرة أو أكثر أو أقل، ونقل عن أحمد في المسألة أربع روايات أخرى: إحداها: لا تجوز مطلقًا، الثانية: لا تجوز بزيادة، الثالثة: إن عمل فيها كتجديد عمارة ونحوها جازت بزيادة، الرابعة: تجوز بعد قبض العين[٣].

واستدل الجمهور بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أنها منفعة ملكها بعوض، فله أن يملكها بلا عوض، وبعوض مثل الأول وأقل وأكثر، لأن مقتضى الملك جواز التصرف مطلقًا[٤].

الدليل الثاني: أن من ملك استيفاء المنفعة بنفسه، فله أن يستوفيها بغيره[٥].

الدليل الثالث: كل عقد جاز العقد عليه مع غير العاقد جاز مع العاقد، كبيع المبيع من البائع بعد قبضه[٦].

ووجه بناء مسألة العينة الإيجارية على الخلاف في هذه المسألة ظاهر، فعلى القول الأول وهو مذهب الحنفية لا تجري العينة لأن إجارة المؤجر لا تصح ولا تجوز، وأما على القول الثاني فمذهب الشافعية ما سبق في أن العينة لا تجري في البيع، فكذلك لا تجري في الإجارة؛ لأنها بيع منافع.

وأما على مذهب المالكية والحنابلة فإن فقهاء المذهبين في مدوناتهم أطلقوا جواز إجارة المستأجر العين لمؤجرها بمثل الأجرة وأقل منها وأكثر، وقبل القبض وبعده، وقد يكون محمل ذلك أن التذرع بهذه الصورة إلى الربا نادر في زمانهم غير متصور، على أن عددًا من متأخريهم في كتبهم المعتمدة قيدوا الجواز بما لم يكن حيلة على العينة، فيجب التقييد به.

قال الحطاب شارحًا لنص خليل: ((واستئجار المالك منه): يريد ما لم يؤد إلى دفع قليل في كثير كما في بيوع الآجال)[٧]، وقال الخرشي: (ينبغي أن يمتنع هنا ما يمتنع في بيوع الآجال، ويجوز

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٨)، البيان (٧/ ٣٥٤)، المهذب (٢/ ٢٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٨٧)، روضة الطالبين (٥/ ٢٥٦).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٨٣)، المغني (٥/ ٣٥٥)، المبدع (٤/ ٤٢٢)، شرح الزركشي (٤/ ٢٣٥)، الإنصاف (٦/ ٣٤)، شرح المنتهى (٢/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٦).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ١٨٣)، الفروع (٧/ ١٦٩) المبدع (٤/ ٤٢٢) شرح الزركشي (٤/ ٢٣٥)، الإنصاف (٦/ ٣٤).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٦٦١)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٨)، المهذب (٢/ ٢٥٨)، شرح الزركشي (٤/ ٢٣٥).

(٥) انظر: البيان (٧/ ٣٥٤)، شرح الزركشي (٤/ ٢٣٥).

(٦) انظر: الإشراف (٢/ ٦٦١)، المغني (٥/ ٣٥٥)، المبدع (٤/ ٤٢٢)، شرح المنتهى (٢/ ٢٥٣).

(٧) مواهب الجليل (٥/ ٤٠٦).

هنا ما يجوز هناك؛ لأن الإجارة بيع منافع فحكمها كالبيع، فإذا اكترى الدار شهرًا بعشرة في ذمته إلى مضـي ذلك الشـهر، ثم إن المالك اكتراها منـه بثمانية نقدًا أو إلى أجل دون الأجـل فإنه يمتنع لدفع قليل عاد إليه كثير)[١].

وقـال المـرداوي: (الـذي ينبغي أن تقيـد هذه المسـألة فيمـا إذا أجرها لمؤجرها بمـا إذا لـم يكـن حيلـة، فإن كان حيلة لـم يجز قولًا واحدًا. ولعله مراد الأصحاب. وهي شـبيهة بمسـألة العينة وعكسـها)[٢]، وقـال البهوتي بكلام ممزوج بكلام الحجاوي: ((ما لم تكـن) إجارته لمؤجره بزيادة (حيلة)، كعينة بأن أجرها بأجرة حالة نقدًا ثم أجرها بأكثر منه مؤجلًا، فلا يصح لما سـبق في مسـألة العينة)[٣].

وبهذا القول صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، حيث ورد للهيئة سؤال عن حكم استئجار عين من شخص، ثم إعادة تأجير هذه العين على نفس الشخص.

فأجابت بما نصه: (وبعد تداول الهيئة أقوال أهل العلم حول هذه المسـألة، رأت عدم جواز مثـل هـذه المعاملـة؛ لأنها عكس العينة، وقـد قال بتحريم العينـة جمهور أهل العلم، واسـتندوا في تحريمها إلى نصوص صحيحة مروية عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريمها، وذكروا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن عكـس العينة كالعينة في الحكم بالتحريم)[٤]، وكأن الهيئة بنت الحكم على أن المقصود الظاهر من التعامـل هو التحيل على الربا؛ لاتفاقهم على اسـتئجار العين ثم إعـادة تأجيره للمؤجر، فكأن العقد الثاني مشترط في الأول.

وبه أفتت هيئة الفتاوى والرقابة الشـرعية لبنك دبي الإسـلامي، حيث ورد لها استفسـار عن مـدى جواز اسـتئجار البنك أصولًا لمـدة معينة يدفع أجرتهـا كاملة نقدًا للمؤجر، ثـم يعيد تأجيرها للمؤجـر بأجـرة أعلى مقسـطة على آجـال، فأجابت: (لمـا كان المقرر شـرعًا أن العبرة فـي العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فقد أباح بعض الفقهاء تأجير العين المستأجرة بعد قبضها بمثـل الأجـر وزيادة خاصة إذا أحدث في العين إصلاحًا، وكانت هنالك حاجة ومنفعة وهو مقصود عقـد الإيجـار، أما إذا كان المقصود الحقيقـي هو حصول الجهة الأخرى علـى المبلغ المدفوع من البنك جملة، لتقوم بسـداده مقسـطًا إلى البنك مع زيادة، فإن الهيئة ترى أنه يشـبه بيع العينة، ويدخل

---

(١) شـرح الخرشـي (٧/ ٩)، وانظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩)، شرح الزرقاني على خليل (٧/ ١٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٩)، منح الجليل (٧/ ٤٥٨).

(٢) الإنصاف (٦/ ٣٥)

(٣) كشـاف القنـاع (٣/ ٥٦٦)، وانظـر: المبـدع (٤/ ٤٢٢)، شـرح المنتهـى (٢/ ٢٥٣)، مطالـب أولـي النهـى (٣/ ٦١٧)، حاشية عثمان بن قائد على المنتهى (٣/ ٨٤).

(٤) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، (١/ ٢١)، [قرار رقم ٤]، وانظر [قرار رقم ٧٣] (١/ ١٣٥).

في شبهة الربا، لذا لا يجوز شرعًا)[1]، فنصت على تعليل صورة المنع حيث كان المقصود به التحيل على الربا لا منفعة العين المستأجرة.

وبه صدر معيار الإجارة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء فيه ما نصه: (يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين. ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة: بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدًا، أو أن تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهرين)[2].

والذي يلحظ أن المعيار أطلق المنع دون تقييد بكونه حيلة، وهذا خلاف منصوص المذاهب المتقدمة، وهو قيد معتبر؛ لأن مأخذ المنع وعلته التحيل، والحكم يدور مع علته، فإن انتفى التحيل بهذا العقد ولم توجد مواطأة فلا معنى للمنع والأصل جوازه، إذ قد يؤجر الشخص عينًا مدة طويلة كعشر سنوات، ثم يبدو له بعد مضي سنتين استئجار العين من المستأجر، فإذا لم يكثر اتخاذ هذا حيلة وقصد فإن الأصل الجواز؛ لأن التذرع به إلى الربا قليل، قال ابن قدامة في مسألة عكس العينة: (إن وقع ذلك اتفاقًا من غير قصد، جاز؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه)[3].

المطلب الثالث: أثر علة ربا البيع على حكم العينة الإيجارية.

لا يظهر أثر للتعليل بعلل ربا البيع أو القرض أو الدين على حكم العينة الإيجارية، إلا على اعتبار مأخذ التحيل للربا علة لتحريم مسألة العينة، ومن ثمّ تخريج العينة الإيجارية عليها، وهو ما نص عليه متأخرو المالكية والحنابلة، وهو ما أخذت به بعض هيئات الفتوى للمؤسسات المالية.

وأما من لا يعتبر الحيل سببًا للتحريم فلا يرى تحريم العينة الإيجارية لهذه العلة، وإن كان قد يمنعها لمأخذ آخر يرى وجوده، وهو تضاد موجبات العقود وتضاد أحكامها كما هو مذهب الحنفية.

وقد نسب الماوردي لأبي حنيفة تحريم الإجارة للمؤجر بناءً على أصله في تحريم صورة

---

(١) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، [فتوى رقم ٥٤].

(٢) المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، (ص: ٢٤٣) [الفقرة: ٣/ ٤].

(٣) المغني (٤/ ١٣٤).

العينة (شراء ما باع بأقل مما باع)[1]، ونسب ابن رشد الحفيد له التحريم إذا كان بأجرة أكثر؛ لأنه من أكل المال بالباطل[2]، لكن لم أقف على ذلك في شيء من كتب الحنفية بعد البحث.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

الـذي يظهر للباحـث أن العينة في عقد الإجارة لا ترد إلا إذا وجـد قصد الحيلة، لأن التذرع بهالإجارة أقل من التذرع بالبيع، فالأصل جواز إعادة تأجير العين للمؤجر، سـواء كان بمثل الأجرة الأولـى أو أكثـر أو أقل، وذلك لأن مأخذ تحريمها كونها حيلة، وقد سـبق أن قصد التحيل معتبر في التعليل به، فإذا وجدت تهمة قصد التحيل ووجدت مواطأة حكم بتحريم العقد، وإلا فلا تحرم كأن تقـع اتفاقًا بـلا مواطأة، وهذا موافـق لحكم العينة الثلاثية -كما سـبق في مبحث العينـة- وأنها إنما تحـرم مع المواطأة؛ لأنها تكون حيلة مقصودة حينئذ، أما مع عدم المواطأة فلا تحرم العينة الثلاثية، ولا تجري العينة في الإجارة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٤).

المبحث الثامن

أثر علة ربا البيع على التورق، والتورق المنظم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق، والتورق المنظم، وصورها

تعريف التورق:

التورق لغة: مشتق من الوَرِق، بفتح الواو وكسر الراء، وهو الفضة أو الدراهم (المسكوكة) المضروبة منها، وقيل: الورق المال كله، ورجل مورق أي كثير المال[(١)]، قال ابن فارس: (الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان، فالأول الورق ورق الشجر. والورق: المال، من قياس ورق الشجر)[(٢)].

وأما التورق في الاصطلاح الفقهي:

فإن هذا المصطلح لم يرد إلا عند فقهاء الحنابلة خاصة، وإن كان غيرهم من الفقهاء يذكرون حكمه ضمن صور العينة الجائزة دون تسمية هذه الصورة باسم التورق، قال ابن مفلح: (لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه وهي التورق)[(٣)]، وذكروا أن هذا المصطلح مستمدّ من المعنى اللغوي، لأنها مشتقة من (الوَرِق) الذي هو الفضة والدراهم المسكوكة منها، قال ابن تيمية: (هذه تسمى مسألة التورق؛ لأن غرضه الورق لا السلعة)[(٤)].

وإن كان الإمام أحمد سمى صورة التورق هذه عينة، فقد (سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه، فيقول: (أبيعك بده شازده، وده داوزده)؟ فلا يعجبنا أن يكون بيعه هذا،

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٩٦)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٢١)، مختار الصحاح (ص: ٣٣٦)، لسان العرب (١٠/ ٣٧٥)، المصباح المنير (٢/ ٦٥٥)، مادة (ورق).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١٠١).

(٣) الفروع (٦/ ٣١٦)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، شرح المنتهى (٢/ ٢٦)،كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢)، وانظر: بيان الدليل (ص: ٨٢)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦١).

هـذا فـي العينة. قلت: يقال لها: عينة، وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم)(١)، فقد سـماها عينة، وهذا يدل على أن التورق في اصطلاح المتقدمين من صور العينة.

وأمـا غيـر الحنابلة من الفقهـاء فإنهم يذكرونها في بحثهم لمسـائل العينـة، أو بيوع الآجال، والفقهـاء الذين ذكـروا التورق في جملة صور العينة إنما نظروا إلى أنه يشـارك العينة ويشـابهها في بعض الأمور على ما سيأتي بيانه في المطلب الثالث.

وتعريف التورق في الاصطلاح الفقهي:

جاء في مجلة الأحكام الشـرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ما نصه: (التورق: وهو أن يشتري الشيء نسيئة بأكثر من قيمته، ليبيعه ويتوسع بثمنه)(٢).

وعرفه قرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي -التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-: (هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل، من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا، إلى غير من اشتُريت منه، بقصد الحصول على النقد)(٣)، والتقييد (بثمن أقل غالبًا): دقيق، لوجود صور معاصرة قد يبيع فيها بأكثر كما في التورق بأسهم شركات المساهمة.

وعرفه المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشـأن التورق، بأنه: (شـراء سـلعة بثمن آجل مسـاومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه، للحصول على النقد بثمن حال)(٤).

والفرق بين العينة والتورق في اصطلاح الحنابلة أن العينة شـراء سـلعة نسـيئة، ثم بيعها على البائـع الأول نفسـه بثمن حال أقل منه، أو بيعهـا على ثالث يعيدها مواطأة لـلأول فترجع فيها العين (السـلعة) إلـى البائـع الأول، أمـا التورق فالمشـتري الثانـي فيها ليس البائع نفسـه، وإنمـا يبيع فيها المشـتري السـلعة إلى طرف ثالـث لا علاقة له بالبائع، فليـس في التورق رجوع للسـلعة إلى البائع الأول، وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه ببيعه في السوق بثمن حال ليحصل على نقد.

وأما تعريف التورق المنظم:

فهو معاملة مسـتحدثة ومصطلح جديد لم يعرف عند المتقدمين بهذا الاسـم، وسمي منظمًا

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٦٣).

(٢) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد القاري، مادة (٢٣٤) (ص: ١٢١)، وانظر إرشاد أولي البصائر لابن سعدي (ص: ١٧٢).

(٣) قـرار رقـم ١٧٩ (١٩/٥)، بشـأن التـورق: حقيقته، أنواعـه (الفقهي المعـروف والمصرفـي المنظم)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٨٧٤).

(٤) المعيار الشرعي رقم (٣٠) التورق، المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، (ص: ٧٦٧).

لما فيه من تواطؤ بين المشتري (المستورق) والبائع على تنظيم وترتيب بيع السلعة وتوريقها بعد تملك المستورق لها[١].

وقد عرفه قرار مجمع الفقه الدولي -المشار إليه آنفًا- بأنه: (شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا).

وعرفه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بأنه: (قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق)[٢].

والذي يلحظ أن بين التعريفين اختلافًا في دور المصرف البائع وتنظيمه، فبينما اتجه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى اعتبار مجرد وجود الترتيب لبيع السلعة -سواء عن طريق البائع، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك- كافٍ لعده من التورق المنظم، في حين اتجه قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة إلى أن المعتبر هو وجود التزام من البائع (المصرف) في عقد التورق بالوكالة عن المستورق في بيع السلعة لمشتر آخر.

صورة التورق، وصورة التورق المنظم:

صورة التورق: صور الفقهاء مسألة التورق بعدد من الصور منها:

١- (من احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفًا بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس)[٣]، فهذه صورة التورق المشهورة.

٢- (عكس مسألة التورق مثلها في الحكم، وهو أن يحتاج لنقد، فيبيع ما يساوي مائة

---

(١) انظر: في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٧٧)، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للدكتور سامي السويلم (ص: ٣٨٠)، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، للدكتور عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٥٠١).

(٢) وذلك في دورته السابعة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٩- ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، القرار رقم ٩٨ (٢/ ١٧)، بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (ص: ٤٢٦).

(٣) شرح المنتهى (٢/ ٢٦)، وانظر: الفروع (٦/ ٣١٦)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦١).

بخمسين باختياره ليتوسع بها)[١]، وهذه عكس التورق.

٣- (أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهمًا، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة)[٢]، وهذه الصورة يذكرها الحنفية ضمن صور العينة الجائزة.

صورة التورق المنظم: أن يشتري المستورق من البائع سلعة محددة الأوصاف والمقدار (كمعدن) بثمن مؤجل، ثم يوكل المستورق البائع ببيع السلعة على طرف ثالث بثمن حالٍّ بسعر السوق، فاشتملت هذه الاتفاقية والمواطأة على مجموعة من المراحل حسب الآتي:

المرحلة الأولى: شراء البائع الكمية المطلوبة من السلع وفق المواصفات التي يتفق عليها مع العميل المستورق، ويدفع البائع ثمنها نقدًا.

المرحلة الثانية: بعد تملك البائع للسلع وقبضها عينًا أو حكمًا، يبيعها على العميل المستورق بعقد بيع بثمن آجل محدد الأقساط.

المرحلة الثالثة: يوكل المستورق البائع في بيع السلع التي اشتراها بثمن نقدي معجل على طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول.

المرحلة الرابعة: يبيع البائع السلع في السوق ويسلم ثمنها للمستورق[٣].

ويتلخص الفرق بين صورتي التورق والتورق المنظم في أربعة فروق، هي:

١- توكل البائع عن المستورق في التورق المنظم في بيع السلعة، وفي التورق يبيع المستورق السلعة بنفسه.

٢- في التورق المنظم يشتري البائع السلعة ويتملكها بعد طلب المستورق عقد التورق، وفي التورق السلعة مملوكة للبائع قبل طلب المستورق.

---

(١) مطالب أولي النهى (٣/ ٦١)، والذي يظهر أن المؤجل في هذه الصورة هو السلعة، فيبيع السلعة بثمن حال ويشترط تأخير تسليمها شهرا، وإلا فلا معنى لأن تكون عكسا للتورق.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣)، وانظر: فتح القدير (٧/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦٣)، العناية (٧/ ٢١١)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦).

(٣) انظر: في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٧٧)، التورق حقيقته وأنواعه، للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٤٦٢)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (٢/ ٦٦)، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، للدكتور عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٥٠٣).

٣- يستلم المستورق ثمن بيع السلعة من البائع بعدما صار مدينًا له بالثمن الآجل، وفي التورق يقبض المستورق الثمن بنفسه من المشتري.

٤- وجود مفاهمة ومواطأة بين المستورق والبائع على أن المقصود من العقد هو النقد، في حين قد لا يعلم البائع في التورق بأن نية المشتري النقد[(١)].

المطلب الثاني: حكم التورق، والتورق المنظم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التورق.

إذا اشترى سلعة بثمن آجل فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز له بيعها لمن باعها عليه قبل نقد الثمن؛ لأن ذلك من العينة، ولا يجوز للبائع شراؤها ممن باعها عليه المشتري إن كان ذلك بمواطأة واتفاق؛ لأن ذلك عينة ثلاثية، أما إذا اشترى السلعة رغبة في النقد لا بقصد الانتفاع بها أو الاتجار، ثم باعها المشتري على طرف ثالث غير البائع الأول بثمن حال فهذه مسألة التورق، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز بيع التورق، وتحصيل مذاهبهم على النحو الآتي:

أولًا: مذهب الحنفية:

مشهور مذهب الحنفية إطلاق مصطلح اسم العينة على مسألة التورق، وبحثهم حكمها ضمن بحث أحكام صور العينة، والمنقول عن محمد بن الحسن كراهته، وعن أبي يوسف جوازه، قال المرغيناني في الهداية: (بيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبًا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلًا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة؛ سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل)[(٢)]، ونسب ابن عابدين القول بالكراهة لمحمد بن الحسن، وعن أبي يوسف القول بأنه لا يكره[(٣)].

---

(١) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للدكتور سامي السويلم (ص: ٣٤١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، (ص: ٣٠٨)، التورق حقيقته وأنواعه، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٥٥)، التورق حقيقته وأنواعه، للدكتور أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٩٦).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٩٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٥).

وقال الكمال بن الهمام موفقًا بين القولين: (الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات؛ كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائمًا بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارض يعذر به فلا، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة)[1]، وأيده ابن عابدين بقوله: (وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر، وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف، وحمل قول محمد والحديث على صورة العود)[2]، وخفف بعضهم في الكراهة من وجه أن الكراهة حاصلة بمجموع مكروهين هما البخل الحاصل في طلب الزيادة بالبيع، والإعراض عن القرض، وأن وجود أحدهما لا يقوى على حمل الحكم على الكراهة، لكن باجتماعهما وقع احتمال الكراهة[3].

(فظهر بهذا أن الصور التي كرهها الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هي العينة التي ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول نفسه. أما ما يسمى التورق عند الحنابلة، والذي يشتري فيه الرجل سلعة إلى أجل، ثم يبيعها في السوق ليحصل على نقد أقل، فلم يكرهه أحد من أئمة الحنفية، وأجازه ابن الهمام، والعيني، وابن نجيم، وصاحب النهر، والشرنبلالي، وأبو السعود، وارتضاه ابن عابدين رحمهم الله تعالى.

وهو الذي يظهر من قول قاضي خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث إنه لم يذكر التورق في جملة الحيل التي يلجأ إليها الناس فرارًا من الربا، وقصر قول الكراهة المنسوب إلى الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الصور التي ترجع فيها السلعة إلى البائع)[4].

ومما يؤيد أن مذهب الحنفية جواز التورق أنهم اشترطوا لتحقق تحريم العينة: أن يكون مشتري العين في العقد الثاني هو البائع في العقد الأول أو وكيله، قال البابرتي معللًا تحريم شراء البائع ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن: (إن الثمن لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض،

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢١٣). (٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).

(٣) العناية (٧/ ٢١١)، البناية (٨/ ٤٦٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦).

(٤) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (٢/ ٥٦)، وقبل ذلك حكى نصًّا لقاضي خان، ثم عقبه بقوله: (ومعروف أن قاضي خان من متقني المشايخ الحنفية، توفي في القرن السادس؛ فهو أعلم بأقوال أئمة الحنفية).

فـإذا وصـل إليه المبيع ووقعت المقاصة بيـن الثمنين بقي له فضل خمسـمائة بلا عوض، وهو ربا فـلا يجـوز، بخلاف ما إذا باعه من غيـره؛ لأن الربح لا يحصل للبائع)[١]، فعللـوا جواز البيع لغير البائع بعدم حصول الربح له، وبأن تبدل سـبب الملك قائم مقام تبدل الذات، أي كأنه باعه سـلعة أخرى[٢].

قال الزيلعي -في معرض كلامه عن شـروط تحقق بيعة العينة المحرمة-: (شـرطنا أن يكون الشـراء من مشـتريه أو من وارثه؛ لأنه لو باعه المشـتري من رجل أو وهبه لرجل أو أوصى لرجل ثم اشـتراه البائع الأول من ذلك الرجل يجوز؛ لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين)[٣]، فتحصل مـن نصوصهـم هذه جواز التورق؛ لانتفاء علة المنع وهي الربح فيما لم يضمن، ولوجود علة مبيحة وهي تبدل سبب الملك.

ثانيًا: مذهب المالكية:

أما المالكية فمع تشددهم في مسائل المقاصد والذرائع فإنهم يصرحون بتحريم صورة العينة التي تعود فيها السلعة إلى البائع، ولا ينصون على تحريم صورة التورق مع كثرة الصور التي ذكروها لبيـوع الآجـال التي تحـرم إن تذرع بها إلى الربا، أو اتهم عاقداها علـى قصد ذلك، بل إن نصوصهم صريحـة بتقييـد تحريم بيوع الآجال بشـرط رجوع السـلعة إلى البائع[٤]، فتحصل مـن مجموعها أن مذهـب المالكية جواز التورق، قال القرافي: (إنما امتنـع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول)[٥]، وقال ابن جزي: (بيان: يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقًا)[٦]، ولأن تحريم بيوع الآجال ينظر فيه إلـى مـا خرج من اليد وعاد إليها فيلغى، وفي التورق لا تعود السـلعة لـيد البائع الأول، فانتفى معنى حظرها بتهمة التذرع إلى الربا[٧].

وقد نقل الحطاب في مسألة من اشترى سلعة ثم بدى له بيعها، عن (ابن مزين: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعتئذ فلا خير فيه، ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا)، ثم تعقبه بقوله:

---

(١) العناية (٦/ ٤٣٤).

(٢) انظر: المبسـوط للسرخسـي (١٣/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، فتح القديـر (٦/ ٤٣٣)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٤).

(٣) تبيين الحقائق (٤/ ٥٥).

(٤) انظـر: مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣)، الخرشـي (٥/ ٩٥)، الشـرح الكبيـر للدرديـر (٣/ ٧٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٣).

(٥) الفروق (٣/ ٢٦٨).

(٦) القوانين الفقهية (ص: ١٧٩).

(٧) انظـر: شـرح التلقين (٢/ ٣٢١)، الفروق للقرافـي (٣/ ٢٦٩)، القوانين الفقهية (ص: ١٧١)، الشـرح الكبير للدردير (٣/ ٧٩)، منح الجليل (٥/ ٧٧).

(المشهور أنه جائز، وقول ابن مزين: إنه مكروه، لم يحك ابن رشد في جوازه خلافا)[(١)]، وهذه الصورة قريبة جدًّا من مسألة التورق مع وجود فرق في أن نية المشتري ليست النقد ابتداء.

ومما يؤيد جواز مسألة التورق عند المالكية أنهم أجازوا عود السلعة في العينة الثلاثية للبائع الأول إن كانت من غير مواطأة وبغير المجلس الأول لبعد التهمة على جعل الثالث محلاًّ[(٢)]، (وبهذا يكون المذهب المالكي لم يتعرض للتورق، وإنما صور ذلك في بيوع الآجال، ولا يرى بأسًا ما دام البيع لم يعد إلى البائع الأول بوجه من الوجوه)[(٣)].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

مذهب الشافعية جواز بيع العينة[(٤)]، فمسألة التورق أخف منها وأولى بالجواز، وقد صرح أبو منصور الأزهري بجوازها عند جمهور الفقهاء، فقال: (وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء... وهي العينة الجائزة)[(٥)].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

المنقول عن الإمام أحمد جواز مسألة التورق نصًّا، وهو ظاهر المذهب، قال ابن مفلح: (لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه وهي التورق)[(٦)]، وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يكره[(٧)]، اختارها ابن تيمية في أحد قوليه[(٨)].

وبهذا القول أخذ جمهور العلماء المعاصرين[(٩)]، واستدل المجيزون بأدلة منها:

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤).

(٢) انظر: الشامل (٢/ ٥٥٦)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ١٧٨)، حاشية العدوي (٥/ ٩٥)، منح الجليل (٥/ ٨١).

(٣) التورق، للشيخ محمد المختار السلامي، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، ١٤٢٤هـ، (ص: ١٥).

(٤) انظر: الأم (٣/ ٧٩)، مختصر المزني (٨/ ١٨٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٧)، نهاية المطلب (٥/ ٣١١)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٥)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٨)، أسنى المطالب (٢/ ٤١) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٧٧).

(٥) الزاهر (ص: ١٤٣).

(٦) الفروع (٦/ ٣١٦)، وانظر: المبدع (٤/ ٤٩)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، شرح المنتهى (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦١).

(٧) انظر: الفروع (٦/ ٣١٦)، المبدع (٤/ ٤٩)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢)، (٢٩/ ٣٠٣)، (٢٩/ ٤٣١)، (٢٩/ ٤٤٢).

(٩) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٧/ ٦١)، إرشاد أولي البصائر لابن سعدي =

الدليل الأول: قوله تعالى: (﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١]، فقد دلت هذه الآية بعمومها على حل جميع أنواع البيع، إلا ما ورد بخصوصه نص يحرمه، والتورق من البيوع المشمولة بعموم الحل، ولم يرد دليل صحيح يحرمه فيبقى على عمومه[٢]، قال الجصاص: (قوله عَزَّوَجَلَّ: (﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ عموم في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة وهو تمليك المال بمال، بإيجاب وقبول عن تراض منهما، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان، ثم منه جائز ومنه فاسد، إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده)[٣]، فلا مانع من الاحتجاج بعموم الآية مع وجود خلاف في الصورة المحتج بها؛ لأن المخالف هو المطالب بالدليل الناقل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[٤]، فأمر -جل شأنه- بتوثيق الديون المؤجلة، وفي ذلك دلالة على جواز كل بيع صحيح إلى أجل ومنها التورق؛ لأنه بيع دخله التأجيل، وقد تم بشروطه، فهو داخل في عموم الآية[٥].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[٦].

= (ص: ١٧٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٥٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٦١) الفتوى رقم (١٩٢٩٧)، وبجوازه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم: ٨٧ (٥/ ١٥)، الدورة الخامسة عشر، عام ١٤١٩هـ، بشأن حكم بيع التورُّق، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩)، الدورة التاسعة عشرة، عام ١٤٣٠هـ، بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبه صدر المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٣٠، بشأن التورق، المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، (ص: ٧٦٧).

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٥٠)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم: ٨٧ (٥/ ١٥)، التورق، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه (ص: ٢٨)، التورق حقيقته وحكمه، للدكتور حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ١٤٥)، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٥٧٠).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٥٦٨).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٥٠)، التورق، للدكتور حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٤٦)، التورق، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٧٠).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٩٦).

ووجه الدلالة منه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده للمخرج عن الصيغة المحرمة من مبادلة الربوي بجنسه متفاضلًا إلى تحصيل تلك الغاية بعقدين مستقلين لا علاقة لأحدهما بالآخر، يحقق تواليهما نفس الغاية التي كان يقصد بالعقد الأول المنهي عنه وهو الحصول على تمر جنيب بقيمة التمر الجمع الذي لديه، فتبين أن مجرد كون الغاية مثل ما ينتج من عقد الربا لا يحرم المعاملة ما دامت حصلت بعقود شرعية محققة لآثارها[١].

الدليل الرابع: الأصل في المعاملات الصحة والحل، والأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ومما يدخل تحت هذا الأصل بيع التورق، فالقائل بجوازه غير مطالب بدليل خاص، ويكفيه التمسك بهذا الأصل[٢].

الدليل الخامس: أن الحاجة إلى التورق عامة، إذ لا يجد كل محتاج للنقد من يقرضه بدون ربًا، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، كما أن بعض الحاجيات لا يمكن شراؤها مباشرة بالبيع الآجل لأنه لا يقع عليها ملك فلا مفر من تحصيل النقد لأدائها، وذلك كمن احتاج لقضاء دين أو أداء نفقة أو دفع مهر ونحوها، فالتورق وسيلة تمويلية تساعد في توفير كثير من الاحتياجات وتحقق مصالح المتعاملين من أفراد وجماعات، وإذا كانت الحاجة تقوى على إباحة ما حرم سدًّا للذريعة فدلالتها على جواز ما أصله الحل أقوى[٣]، قال ابن سعدي: (ليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد)[٤].

الدليل السادس: القياس على السلم، وذلك أن البائع المسلم إليه محتاج للنقد الحال فيبيع سلعته مستقبلًا بسعر أقل من الحال لحاجته للنقد حالًّا، ولو كان المبيع موجودًا في ملكه لم يبعه

---

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (٢/ ٥٩)، في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٦٠)، التورق، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه (ص: ٢٨)، التورق، للدكتور حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٤٧)، التورق المصرفي، للدكتور سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٣٦٦)، التورق الفقهي، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٧١).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم: ٨٧ (٥/ ١٥)، التورق، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه (ص: ٢٩)، التورق الفقهي، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٧١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٥٠)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم: ٨٧ (٥/ ١٥)، التورق، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه (ص: ٣١)، التورق المصرفي، للدكتور سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه (ص: ٣٦٦)، التورق الفقهي، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٧٢).

(٤) إرشاد أولي البصائر (ص: ١٧٣).

بدون ثمن المثل ولباعه بأوفى الأثمان، فكذلك التورق يجوز؛ لأن المستورق يشتري السلعة بثمن آجل أكثر من الحال لحاجته للنقد، فكما يبيع المسلم إليه بأقل من سعر يومه يشتري المستورق بأكثر من سعر يومه(١)، وقد سمى الفقهاء السلم بيع المفاليس وبيع المحاويج، وهؤلاء المحتاجون قد توصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان مع توصل صاحب الأثمان المسلم إلى مقصوده من الربح بتحصيل الغلة المسلم فيها بأوكس الأثمان(٢).

الدليل السابع: أن التورق شبيه بمبايعات التجار ومعاملاتهم المجوزة بالاتفاق، فالتاجر يشتري بالنقد وبالأجل، ويبيع بالنقد وبالأجل، وليست غايته المقصودة الانتفاع مباشرة باستخدام السلع، وإنما تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع واسطة بينها، ولم يقل أحد بكراهته، فلا فرق بين أن يكون قصده من الشراء الاسترباح أو التورق أو الانتفاع في المبيع، فالكل مصلحة مشروعة معتبرة، وكيف يجوز للتاجر أن يشتري سلعة ويبيعها بثمن آجل أكثر ويربح من غير حاجة للسلعة أو قصد لها، ولا يجوز للمستورق أن يشتريها ليبيعها مع حاجته(٣).

الدليل الثامن: أن عقد البيع الأول متميز مستقل عن عقد البيع الثاني ولا تعلق بينهما، وليست مسألة التورق حيلة كمسألة العينة؛ لأن المشتري اشترى السلعة من شخص إلى أجل، وباعها من آخر حالًّا لحاجته للنقد، وليس في ذلك تحيل على الربا بوجه من الوجوه؛ لأن المشتري غير البائع، فالسلعة التي خرجت من البائع لم تعد إليه، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى البيع عينة، ومدرك التحيل بهذه البيوع إلى الربا أن ينظر فيه إلى ما خرج من اليد وعاد إليها فيلغى؛ لأن عودها لذات اليد ووقوعها بين طرفين دليل أن بيعها غير مقصود بل المقصود القرض؛ لأن المقرض باعها بآجل واستردها بثمن حال، وحصل للمقترض نقد من المقرض أقل مما وجب في ذمته، وفي التورق دخل طرف ثالث لا علاقة له بهما فاشترى بثمن حال، فلا تعود السلعة ليد البائع الأول، فانتفى معنى حظرها بتهمة التحيل على الربا(٤).

---

(١) انظر: في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٦٧)، رتاج المعاملات، للدكتور فهد الحمود (ص: ١٤٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٦)، المغني (٤/ ٢٢٠)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٩)، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٥٠ - ٥١)، في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٥٩)، التورق المصرفي، للدكتور سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه (ص: ٣٦٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٧/ ٢١٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦)، شرح التلقين (٢/ ٣٢١)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٩)، إرشاد أولي البصائر (ص: ١٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٥١)، التورق الفقهي، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٧١)، المعايير الشرعية، مستند الأحكام الشرعية لمعيار التورق، (ص: ٧٧٤)، في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٦١).

القول الثاني: ذهب ابن تيمية، وابن القيم إلى حرمة بيع التورق[(١)]، وسبق أن لابن تيمية قول آخر بالكراهة، وهو الأكثر في كلامه، لكن محققي أصحابه ينقلون عنه التحريم، فلعله آخر قوليه، قال ابن القيم: (وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها)[(٢)]، وقال ابن مفلح: (حرمه شيخنا)[(٣)]، ونسب التحريم رواية عن أحمد، نقلها ابن اللحام في الاختيارات، وعنه المرداوي في الإنصاف، ولم أجد نسبة رواية التحريم لغيرهما من فقهاء المذهب، وابن تيمية مع قوله بالتحريم ينسب لأحمد روايتين فقط بالجواز وبالكراهة[(٤)]، فقد تكون رواية التحريم خطأ ووهمًا.

ورجح القول بتحريم التورق بعض المعاصرين[(٥)].

واستدل المانعون على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا** -يعني ضن الناس بالدينار والدرهم- **تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**»[(٦)].

ووجه الدلالة منه: أن التورق صورة من صور العينة؛ لأن مقصود المشتري فيهما واحد وهو

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤)، (٢٩/ ٥٠٠)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥)، تهذيب السنن (٩/ ٢٥٠)، الفروع (٦/ ٣١٦)، المبدع (٤/ ٤٩)، الاختيارات (ص: ١٢٢)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

(٣) الفروع (٦/ ٣١٦).

(٤) انظر: بيان الدليل (ص:٨٢)، القواعد النورانية (ص:١٨٤)، مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٣٠)، (٢٩/ ٣٠٢)، (٢٩/ ٤٣١)، (٢٩/ ٤٤٢).

(٥) منهم الشيخ صالح الحصين، انظر: المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، ١٤٢٤هـ، (ص: ١٣)، والدكتور عبد العزيز الخياط، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٤٢٣)، والدكتور علي السالوس، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٤٥٩)، والدكتور سامي السويلم، انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص: ٣٤١).

(٦) رواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، برقم (٤٨٢٥) (٨/ ٤٤٠)، وبرقم (٥٠٠٧) (٩/ ٥١)، وأبو داود في سننه، باب في النهي عن العينة، برقم (٣٤٦٢) (٣/ ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، برقم (١٠٧٠٣) (٥/ ٥١٦)، صححه ابن تيمية، انظر: بيان الدليل (ص: ٧٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، وصححه ابن القيم، تهذيب السنن (٩/ ٢٤٥)، وصححه ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧)، وصححه أحمد شاكر، انظر: تحقيقه لمسند أحمد (٤/ ٤١٤)، وصححه الألباني بمجموع طرقه، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٢) رقم (١١).

دراهم بدراهم أكثر منها، فالعينة لغة وشرعًا: اسم شامل لكل معاملة يقصد بها العين أي النقد(١)، قال ابن القيم: (هي شقيقة مسألة العينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري، وأقل كلفة عليه، وأرفع لخسارته وتعنيه)(٢).

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المضطرين»(٣)، ووجه الدلالة منه أن التورق مسلك اضطراري لا يصير إليه إلا محتاج للنقد، فالمستورق ليس مقصوده السلعة بل النقد، وقد تعذر عليه أن يقترض أو يسلم فاشترى سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهو مكره على العقد غير مختار له(٤).

والمنقول عن الإمام أحمد في التورق روايتان: إحداهما: بالكراهة، وأشار فيها إلى أن المستورق مضطر، وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن التورق لا يدخل فيه إلا مضطر إلى نفقة فيضن عليه الموسر بالقرض، فيضطره إلى أن يشتري منه سلعة حتى يربح عليه في المائة عشرة أو ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إليه فهي العينة، وإن باعها لغيره فهي التورق(٥).

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة، فلا، إنما ذلك ورق بورق)(٦)، ومعنى كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا حدد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٧)، قضايا في الاقتصاد، للدكتور سامي السويلم (ص: ٣٤١)، التورق، للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه (ص: ٤٧٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٧).

(٣) رواه أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب، برقم (٩٣٧) (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود في سننه، باب في بيع المضطر، برقم (٣٣٨٢) (٣/ ٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى، باب ما جاء في بيع المضطر، برقم (١١٠٧٦) (٦/ ٢٦)، وضعفه وقال: (روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية)، وضعفه البغوي، وقال: شرح السنة (٨/ ١٣٣)، وقال: (إسناد هذا الحديث ضعيف)، وضعفه النووي في المجموع (٩/ ١٦١)، وقال: (هذا الإسناد ضعيف)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٩٤): وقال: (ضعيف جدًّا).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥)، التورق حقيقته وأنواعه، للدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٤٢١)، التورق الفقهي، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٧٤)، قضايا في الاقتصاد، للدكتور سامي السويلم (ص: ٣٥٧).

(٥) انظر: بيان الدليل (ص: ٨٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟ برقم (١٥٠٢٨) (٨/ ٢٣٦)، صححه ابن تيمية في بيان الدليل (ص: ٨٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٢٤٨).

البائع للمشتري قيمة سلعته بالنقد ثم باعها إلى أجل بقيمة أكثر فمقصود المشتري نقد معجل بنقد مؤجل أكثر منه، وهذا من الربا، وهذا ما يقع في مسألة التورق، فإن المستورق يقول للبائع: أريد ألفًا نقدًا، فيخرج له سلعة تساوي قيمتها الألف، فإذا قومها بألف قال: اشتريتها بألف ومائتين(١).

الدليل الرابع: أن الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات، والمستورق مقصوده النقد والورق، فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها ويبيعها، فهذان جائزان بالاتفاق، وتارة لا يكون غرضه من شراء السلعة إلا الورق، ليس غرضه في التجارة ولا في الانتفاع ولكن يحتاج إلى دراهم، فيأخذ ألفًا ويبقى عليه ألف ومائتان مثلًا(٢)، قال ابن تيمية: (التورق أصل الربا، فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)(٣)، وقال ابن القيم: (إن اشتراها منه بائعها كانت عينة وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمنٍ حالٍّ أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا؛ لكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة)(٤).

الدليل الخامس: أن التورق حيلة على الربا كالعينة، والمفاسد التي حرم الربا لأجلها موجودة فيه مع زيادة كلفة وخسارة وتعب على المستورق، فتحريم التورق أشد؛ لأن الشارع لا يحرم ما فيه ضرر ويبيح ما هو أكثر منه ضررًا، وذلك لأن لشراء السلعة ثم بيعها شروطًا شرطها الشارع وأعباء وتكاليف؛ كالرؤية والقبض والنقل والحفظ والتخزين والضمان، وغير ذلك مما يشترط في البيع المقصود، وليس من مصلحة العاقدين في التورق الالتزام بها إذ لا غرض لهم في السلعة(٥).

وقد وضح ذلك ابن تيمية بقوله: (ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على تلك الشروط؛ لرؤيته أن مقصود الشروط تحقيق حكم ما شرطت له والمنع من شيء آخر، وهو إنما قصده ذاك

---

(١) انظر: بيان الدليل (ص: ٨٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٢)، (٢٩/ ٤٤٦)، تهذيب السنن (٩/ ٢٤٨)، التورق الفقهي، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٧٥)، قضايا في الاقتصاد، للدكتور سامي السويلم (ص: ٣٥٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤١)، (٢٩/ ٤٤٦)، القواعد النورانية (ص: ١٨٤)، تهذيب السنن (٩/ ٢٥٠)، التورق، للدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه (ص: ٤٢٢)، التورق الفقهي، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤).

(٤) تهذيب السنن (٩/ ٢٥٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٥)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥)، (٣/ ١٥٧)، التورق المصرفي، للدكتور سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه (ص: ٣٧٠)، التورق حقيقته، أنواعه، للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٨٠١)، قضايا في الاقتصاد، للدكتور سامي السويلم (ص: ٣٦٠).

الآخر لا ما شرطت له، ولهذا يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أنفع وأقل ضررًا عليهم من الإتيان بالحيلة لو كان مقصودهم مباحًا، فعلم أن مقصودهم محرم.

مثال ذلك: أن من كان مقصوده أخذ ألف بألف ومائتين؛ فأخذها على وجه الربا الظاهر أنفع له من المعاملة الربوية، فإنه يأخذ ألفًا ويبقى في ذمته ألف ومائتان، وإذا اشترى سلعة ثم باعها لثالث يعيدها للأول أو لا يعيدها، فإنه في الغالب يزداد تعبه وعمله وتنقص نفقته، فإنه يذهب بعض المال أجرة الدلال، وبعضه من إعطاء الثالث المعِين أو من خازنها إذا بيعت، فلا تسلم له الألف المقصودة مع المعاملة الربوية كما تسلم له مع الربا الظاهر، فيكون الربا الظاهر أنفع لهم من هذه الحيل.

والشارع حكيم رحيم، لا يحرم ما ينفع ويبيح ما هو أقل نفعًا، ولا يحرم ما فيه ضرر ويبيح ما هو أكثر ضررًا منه، فإذا كان قد حرم الربا الظاهر فتحريمه لهذه المعاملات أشد، ولو قدر أنه أباحها لكانت إباحته للربا الظاهر أولى، ولهذا كل من يحافظ على الشروط الظاهرة من المحتالين كان ضرره أشد)[1].

الدليل السادس: أن من مقاصد الشريعة حفظ المال، وقد نهى الشارع عن إضاعة المال وعن السرف، ومن إضاعة المال أن يشتري السلعة بثمن كثير ويبيعها بثمن قليل دون مصلحة من وراء ذلك، والمتورق يشتري السلعة بألف ومائتين ويبيعها بألف، قد قصد أن يخسر في بيعه دون أن يكون ذلك تبرعًا منه لمن باع له، ودون مصلحة متحققة، فهو إضاعة للمال، لأن شراء السلعة على ثلاثة أنواع: الأول: أن يشتريها بقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب ونحوهما، فهذا هو البيع الذي أحله الله، والثاني: أن يشتريها بقصد الاتجار فيها، فهذه هي التجارة التي أباحها الله، وكلاهما محقق لمصلحة المشتري ومقصد الشارع، وأما الثالث: أن يشتريها بثمن آجل كثير ويبيعها بقليل حال، فهو يشتري ليخسر، فلا هو انتفع بالسلعة ولا اتجر فيها، فكان مضيعًا لماله غير محقق لمصلحته[2].

المسألة الثانية: حكم التورق المنظم:

اختلف المعاصرون في حكم التورق المنظم على قولين:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء والباحثين المعاصرين إلى تحريم التورق المنظم[3]،

---

(١) بيان الدليل (ص: ٢٩٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤١)، قضايا في الاقتصاد، للدكتور سامي السويلم (ص: ٣٥٤- ٣٥٥)، التورق، للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه (ص: ٨٠٢).

(٣) منهم: الدكتور الصديق الضرير، انظر: التورق كما تجريه المصارف، للدكتور الضرير، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٤١٦)، والشيخ محمد المختار السلامي، انظر: التورق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، ١٤٢٤هـ، (ص: ١٥)، والدكتور إبراهيم فضل الدبو، =

وبذلك أخذ مجمعَا الفقه: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[(١)]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[(٢)]، على خلاف بينهما في الحد المعتبر من الترتيب والتنظيم المؤثر كما سبقت الإشارة إليه في التعريف، ومنعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية توكيل المستورق للبائع أو وكيله في بيع السلعة التي اشتراها، إلا أنها أجازت ذلك حال كانت الأنظمة لا تسمح للمستورق مباشرة البيع بنفسه أن يوكل البائع، بشرط أن يكون التوكيل بعد قبض السلعة حقيقة أو حكمًا[(٣)].

واستدل المانعون بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»**[(٤)]، والتورق المنظم داخل في هذا النهي؛ لأنه مشتمل على أكثر من شرط في البيع، لأن المصرف لو لم يشترط على نفسه بيع السلعة فلن يقبل المستورق الشراء، ولو لم يقبل المستورق بيعها بثمن أقل حالًّا مع شرائها بثمن مؤجل أكثر، وفيها اشتراط الوكالة واشتراط عدم فسخها، فاجتماع الشرط والبيع واضح في التورق المنظم، فيمنع[(٥)].

= انظر: التورق حقيقته وأنواعه، للدكتور الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٧٧)، والدكتور أحمد الحداد، انظر: التورق، للدكتور الحداد، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٠٣)، والدكتور حسين حسان، انظر: التورق المصرفي المنظم، للدكتور حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ١٨٥)، الدكتور سعيد بوهراوة، انظر: التورق المصرفي، للدكتور بوهراوة، مجلة مجمع الفقه (ص: ٣٧٤)، والدكتور عبد العزيز الخياط، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٤٢٣)، والدكتور علي السالوس، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٤٥٩)، والدكتور محمد شبير، انظر: التورق الفقهي، للدكتور شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٩٦)، والدكتور وهبة الزحيلي، انظر: التورق، للدكتور الزحيلي، مجلة مجمع الفقه (ص: ٨٠٧)، والدكتور سامي السويلم، انظر قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص:٣٤١).

(١) وذلك في دورته السابعة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٩- ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، القرار رقم ٩٨ (٢/ ١٧)، بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (ص: ٤٢٦).

(٢) قرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩)، بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٨٧٤).

(٣) انظر المعيار الشرعي رقم (٣٠) التورق، الفقرات: [٤/ ٦- ٤/ ١٠]، المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، (ص: ٧٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

(٥) انظر: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات، بحث مقدم =

الدليـل الثاني: حديـث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**من باع بيعتين في بيعـة، فله أوكسـهما أو الربـا**»[1]، ومعاملة التـورق المنظم اشـتملت على بيعتين إحداهما بالنسـيئة والأخرى بالنقد في صفقة واحدة ومبيع واحد، فهي داخلة تحت طائلة النهي عن بيعتين في بيعة[2].

الدليل الثالث: أن التورق المنظم شبيه بالعينة، وذلك لأن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السـلعة لمشـتر آخر، أو ترتيب من يشـتريها، يجعلها شـبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، فلما كان البائع هو من يتولى بنفسـه تحقيق السـيولة للمشـتري (المستورق) ببيع السـلعة وكالة عن العميل ثم تسليمه النقد، أشبه البائع الأول في العينة الذي يعيد شراء السلعة من المشتري ويسلمه النقد[3].

الدليـل الرابـع: أن التـورق المنظم حيلة علـى القرض بفائـدة وعلى بيع النقد بنقـد أكثر منه مؤجلًا، فالمسـتورق لا يقبض من البائع إلا نقودًا، وسـيرد إليه نقودًا أكثر منها، وواقع هذه المعاملة قائـم علـى منح تمويل نقـدي بزيادة من البائع للمسـتورق، وعملية البيع والشـراء تكون صورية في معظم أحوالها، والمستورق غالبًا لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها ولا يعلم حقيقتها؛ لأنها ليسـت مقصـودة له وإنما قصـده النقد، وهذا يؤكد أن غاية المسـتورق قرضًا لا يختلف عن القرض ثم

= لمؤتمـر المؤسسـات المالية الإسـلامية، جامعة الإمـارات، مدينة العين، سـنة ٢٠٠٥م، (ص: ١٤)، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للدكتور خالد المشـيقح، منشـور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغـة العربيـة (ج١٣، ع٣٠، جمادى الأولـى ١٤٢٥هـ)، (ص: ١٨٢)، التورق، للدكتـور أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٠٧)، التورق المصرفي، للدكتور سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه (ص: ٣٧٠)، التورق مفهومه وممارسته، للدكتور عبد الرحمن يسري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٣٩٩).

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

(٢) انظـر: التـورق المصرفـي في التطبيق المعاصـر، للدكتور منذر قحـف، والدكتور عماد بـركات، بحث مقدم لمؤتمـر المؤسسـات المالية الإسـلامية، جامعة الإمـارات، مدينة العين، سـنة ٢٠٠٥م، (ص: ١٤)، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للدكتور خالد المشـيقح، منشـور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغـة العربيـة (ج١٣، ع٣٠، جمادى الأولـى ١٤٢٥هـ)، (ص: ١٨٢)، التورق، للدكتـور أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٠٧)، التورق المصرفي، للدكتور سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه (ص: ٣٧٠)، التورق، للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه (ص: ٨٠٨).

(٣) انظـر: قـرارات المجمع الفقهي الإسـلامي في دوراته العشـرين، الإصدار الثالـث (ص: ٤٢٦)، القرار رقم ٩٨ (٢/ ١٧)، بشـأن التـورق كما تجريه بعـض المصارف في الوقت الحاضر، التـورق المصرفي عن طريق بيـع المعادن، للدكتور خالد المشـيقح، (ص: ١٨٣)، التورق حقيقتـه وأنواعه، للدكتور إبراهيم فضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٧٧)، التورق، للدكتور أحمد الحـداد، مجلـة مجمـع الفقه (ص: ١٠٥)، التـورق المصرفي، للدكتور سـعيد بوهراوة، مجلـة مجمع الفقه (ص: ٣٦٩)، قضايا في التمويل، للدكتور سامي السويلم (ص: ٣٨٢).

الربوي سوى أنه أكثر تعقيدًا وتكلفة وخسارة(١).

الدليل الخامس: أن المعاملة بالتورق المنظم تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة، وكلٌّ من البائع والمشتري يبيع السلعة قبل قبضها، حيث إن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة غير معينة، فلا البائع قبضها وملكها الملك الحقيقي، ولا المشتري كذلك، بل ولا المورد الذي باع على البائع، فهو يبيع سلعًا أكثر مما عنده حقيقة وفعلًا(٢).

الدليل السادس: مما يؤيد المنع من التورق المنظم قاعدة: (المدخلات والمخرجات)، وذلك أن ينظر لما خرج من اليد وعاد إليها ويلغى، ثم ينظر في صحة التعامل دونه، وهي القاعدة التي يعملها فقهاء المالكية في بيوع الآجال، قال ابن شاس: (أصل هذا الباب وهو المعروف عند أهل المذهب ببيوع الآجال، اعتبار ما خرج من اليد وما رجع إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل، فإذا كان المبيع ثوبًا مثلًا أو غيره فجعله ملغى كأنه لم يقع فيه عقد أولًا ولا آخرًا ولا تبدل فيه الملك، واعتبر ما خرج من اليد خروجًا مستقرًّا انتقل الملك به، وما عاد إليها وقابل أحدهما بالآخر، فإن وجدت في ذلك وجهًا محرمًا لو أقرا بأنهما عقدا عليه لفسخت عقدهما)(٣).

وإجراء هذه القاعدة على معاملة التورق المنظم يقضي بتحريمها، اعتبارًا بأصل المدخلات والمخرجات وبأصل اعتبار مآل الأفعال، فينظر في مدخلاتها ومخرجتها ككل دون النظر في

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (ص: ٤٢٧)، القرار رقم ٩٨ (٢/ ١٧)، بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، التورق حقيقته وأنواعه، للدكتور إبراهيم فضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٧٦)، التورق، للدكتور أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٠٤)، التورق المصرفي المنظم، للدكتور حسين حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ١٨٦)، التورق، للدكتور عبد الرحمن يسري، مجلة مجمع الفقه (ص: ٤٠٠)، التورق الفقهي، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٩٥)، التورق، للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه (ص: ٨٠٨).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (ص: ٤٢٧)، القرار رقم ٩٨ (٢/ ١٧)، بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، مستند الأحكام الشرعية لمعيار التورق (ص: ٧٧٥)، التورق حقيقته وأنواعه، للدكتور إبراهيم فضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (ص: ٧٧)، التورق، للدكتور أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٠٦)، التورق المصرفي، للدكتور سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه (ص: ٣٧١)، التورق كما تجريه المصارف، للدكتور عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٥٢٦).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٨٢)، وانظر: شرح التلقين (٢/ ٣٢١)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٧٦)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٢)، القوانين الفقهية (ص: ١٧١).

تفاصيل ما وقع بين أطرافها، وينظر في مآل العقود فلا يحكم على عقد إلا بعد النظر في مآله وما تركب معه من سلسة العقود المترابطة من بيع ووكالة، ويلغى ما كان من تصرفات غير مقصودة لتتحقق غايتهما وهي نقد حاضر بزيادة في الذمة، فيقع محذور الربا، وأما انتقال السلعة ثم عودتها فهو عبث ملغى؛ لأن العبث لا يشرع(١).

الدليل السابع: ورد عن جمع من السلف كسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك، المنع من توكل البائع عن المشتري المستورق في بيع سلعته، وهي صورة التورق المنظم المعاصر، فقد أخرج عبد الرزاق عن (عبد الملك بن أبي عاصم، أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعًا عينةً، فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعامًا، فبعتها طعامًا بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني؟ قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذلك الربا محضًا، فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل)(٢)، وأخرج (عن أبي كعب قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق)(٣).

وجاء في المدونة: (سألت مالكًا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه)(٤)، وهذه الآثار دالة على تحريم تولي البائع بيع السلعة عن المستورق، وعد ذلك من الربا المحض(٥).

---

(١) انظر: قضايا في التمويل، للدكتور سامي السويلم (ص: ٣٨٦- ٣٨٩)، التورق كما تجريه المصارف، للدكتور عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٥٢١)، التورق المصرفي المنظم، للدكتور حسين حسان، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟ برقم (١٥٢٧٣) (٨/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب في الرجل يبيع الدين إلى أجل، برقم (٢٣١٠٢) (٤/ ٥٥٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟ برقم (١٥٢٧٤) (٨/ ٢٩٥).

(٤) المدونة (٣/ ١٦٧)، لكن قال في النوادر والزيادات (٦/ ٩٤): (قال ابن القاسم: هذا جائز)، فهذا قول آخر في مذهب مالك يصحح الوكالة، وقال في التبصرة (٩/ ٤١٩١): (الوجه الذي منع أن تعود السلعة إلى ملك ربها؛ فيصير الأمر إلى أنه دفع خمسة في عشرة، وأما إذا صح أن يشتري لغيره فإنه يمضي وليس يدخله ما كره من الأول، وكذلك إذا وكله المشتري على بيعها فاشتراها أجنبي وبان بها فإنَّه ماضٍ، والوكالة على بيعها أخف من الوكالة على شرائها)، فبين أن وجه المنع عودها إلى الأول، وأن الوكالة على البيع أخف، ففي حمل نص المدونة على المنع من التورق المنظم قلق ظاهر، وتحميل للنص ما لا يحتمله؛ فيتأمل.

(٥) انظر: قضايا في التمويل، للدكتور سامي السويلم (ص: ٤٢١- ٤٢٧).

الدليـل الثامـن: أن في اجتماع الوكالة مع التورق عددًا من الإشكالات الشرعية التي يتعين منع المعاملة بوجود أحدها؛ فكيف باجتماعها؟

ومن تلك الإشكالات:

أ- إشكال اشتراط توكيل المشتري للبائع ببيع السلعة صراحة أو ضمنًا، وهذا من اشتراط عقد في عقد.

ب- مقتضى عقد الوكالة الشرعي أن يعمل الوكيل لمصلحة الأصيل لا بما ينافيها، وفي التورق المنظم يعمل الوكيل لمصلحته هو لا لمصلحة الأصيل؛ لأنه يبيع السلعة بأقل مما باع على المستورق، وهذا مخالف لمقتضى عقد الوكالة.

ت- أن المستورق يوكل قبل البيع عليه فيدخل ضمن بيع ما لا يملك المنهي عنه.

ث- أن البائع يتوكل عن المستورق في بيع سلعته، ويتوكل عن المشتري الثاني في تسليم الثمن وإقباضه للأصيل، فهو تولٍّ لطرفي العقد بوجه من الوجوه[(١)].

الدليـل التاسـع: أن سلسة عقود ومفاهمات التورق المنظم تشتمل على جملة من الآثار السلبية الاقتصادية، والتي منها:

أ- تحول التورق إلى عمل مؤسسي، مما يعني أن المؤسسات المالية الإسلامية صار هدفها تشجيع العملاء على تحصيل النقد مقابل زيادة في الذمة، وهي بعينها وظيفة البنوك الربوية، وينتج عن ذلك: زيادة الديون؛ لعدم وجود موانع تمنع منها، وهذه النتائج مماثلة لنتائج الاقتصاد الربوي تمامًا، فتتضاعف الديون، ومن مقاصد التشريع التخفيف من الديون وربط المداينات بالنشاط الاقتصادي الفعلي المنتج كالسلم والاستصناع والمشاركات.

ب- إزاحة التورق المنظم لأنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، وإهدار الجهود المبذولة لتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاستثمار عن طريق المشاركات والمضاربات والإجارات، وستستمر هذه الإزاحة وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاهتا على التمويل الإسلامي.

ت- ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي في المجتمعات الإسلامية، لأن نسبة كبيرة من التمويلات الفردية ستتوجه لإشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية، وهذا يعني اختلال

---

(١) انظر: التورق كما تجريه المصارف، للدكتور عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٥١٩)، التورق، للدكتور أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٠٦)، قضايا في التمويل، لسامي السويلم (ص: ٣٩٠).

أنماط الإنفاق في المجتمع، مما يجعل الأفراد أكثر اعتمادًا على الديون لتسيير حياتهم اليومية، وكلما كانت آليات التمويل النقدي ميسرة كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها(١).

القول الثاني: أجاز الشيخ محمد بن إبراهيم توكيل البائع في بيع السلعة في التورق(٢)، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة(٣)، وذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى جواز التورق المنظم(٤)، وبذلك أفتت دار الإفتاء المصرية(٥)، ....

---

(١) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للدكتور خالد المشيقح (ص: ١٨٦)، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات (ص: ٢٠- ٢٣)، التورق كما تجريه المصارف، للدكتور عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٥٢٢)، التورق الفقهي، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٩٥)، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، للدكتور سامي السويلم، ورقة مقدمة لندوة البركة الرابعة والعشرين، ١٤٢٤هـ، (ص: ٣٠- ٣٢)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، للدكتور عبد الله الباحوث، (ص: ٥١- ٦٩).

(٢) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم (٧/ ٦٤)، ونص الشاهد من الفتوى أنه سئل: (عن رجل استدان من آخر، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل، ثم بعدئذ أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمحرج يبيعها، نظرًا إلى أنه في بلد نائي عن بلد التاجر، وكان الدافع أن يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديدًا للقرض الذي أقرضه المستدين. فما حكم هذا النوع؟)، فأجاب: (العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحيحة... أما صحة العقود فبناء على الأصل، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/ ١٦٣)، الفتوى رقم [١٦٧٤٧]، حيث سئلت: (بعض المشترين بالتقسيط لا يحب إظهار نفسه، فيطلب منا أن نعرض له السيارة للبيع بالنقد، فهل يحق لنا بيعها نيابة عنه، واستلام المبلغ من المشتري من خارج المعرض؟)، فأجابت بما نصه: (إذا استدان منكم شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم وكلكم على بيعها له من غيركم، فلا مانع من ذلك إذا كان المستدين قد قبض السلعة بعدما اشتراها قبضًا تامًّا، والله أعلم).

(٤) ومنهم: الشيخ عبد الله المنيع، انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣٥٥)، والشيخ محمد تقي العثماني، انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (٢/ ٦٧)، والدكتور نزيه كمال حماد، انظر: في فقه المعاملات المالية، (ص: ١٨٤)، والدكتور حسن الشاذلي، انظر: التورق حقيقته وحكمه، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٥٩)، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان، انظر: التورق حقيقته- أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجلة مجمع الفقه (ص: ٢٨)، والدكتور محمد القري، انظر: التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٦٤٩)، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، التطبيقات المصرفية للتورق، منشور في حولية البركة، العدد الخامس ١٤٢٤هـ، (ص: ٩٥)، أحمد الرشيدي، عمليات التورق (ص: ١٢٥، ١٩٧).

(٥) انظر: فتوى بحثية بعنوان: (التورق المصرفي)، بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٤٣٦هـ - ٢٨/ ٩/ ٢٠١٥م.

والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[١]، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي[٢]، وأجازت بعض الهيئات الشرعية توكيل البائع بشرط أن يكون التوكيل تاليًا لعقد البيع لا مشروطًا فيه، مع حق العميل في تسلم السلعة والاحتفاظ بها، ومنها الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٣]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٤]، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[٥].

واستدل المجيزون بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عامل خيبر المتقدم وفيه: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[٦]، ووجه الدلالة منه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه عامله لتحقيق قصد الحصول على الجنيب بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيبًا، ولم يكن هذا القصد مانعًا من صحة هذا التصرف والأخذ بهذا المخرج الصحيح لتحقيق المرغوب، فقد تكون المعاملة محرمة لعدم اتفاق صورتها مع صيغتها، فإذا أمكن إخراجها إلى صيغة مقبولة صارت مباحة، مع أن القصد المتحقق من كلتا الصورتين واحد، لذلك يجوز استعمال العقود والبيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد إذا كانت صيغتها صحيحة مشروعة، ومنها عقد التورق المنظم[٧].

---

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، (١/ ٨٠)، (١/ ١٠٢).

(٢) قرار الهيئة الشرعية رقم (٦٦) لعام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وعنوانه: إجابة الهيئة الشرعية على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المتعلق بالتورق المصرفي، انظر: كتاب قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري، (ص: ١٣٩- ١٤٠).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (٧١٣) وموضوعه: إجازة (اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/ ١١٠٢)، وقرار الهيئة الشرعية رقم (٩٧٢) وموضوعه: إجازة التعامل بزيت النخيل في بورصة ماليزيا لتمويل المصرف عملاءه.

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (١٤)، وموضوعه: (التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية)، وقرار الهيئة الشرعية رقم (١٢٧)، وموضوعه: (بورصة ماليزيا لزيت النخيل).

(٥) انظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (٣٤) وموضوعه: (إجازة اتفاقية البيع الآجل)، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (١/ ٩٣)، وقرار الهيئة الشرعية رقم (١٩٨)، وموضوعه: (التعامل في بورصة السلع الماليزية)، (١/ ٣٢٢).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٩٦).

(٧) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، لعبد الله المنيع، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣٤٩)، التطبيقات المصرفية للتورق، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، منشور في حولية البركة، العدد الخامس ١٤٢٤هـ، (ص: ٩٤)، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات (ص: ١٣).

الدليل الثاني: الاستدلال بأدلة جواز التورق الفقهي، فإن التفريق بين نوعي التورق تفريق بلا دليل أو فارق، لأن التورق المنظم ما هو إلا تحسين وتطوير للتورق القديم، وأطراف التورق القديم وخطواته متوفرة فيه، إلا أن المعاملة تتم في ساعات، ولا حرج في ذلك أو محذور ما دامت شروط البيع الشرعي متحققة، وخطوات التورق الفقهي موجودة، فلا فرق يوجب التفريق بينهما في الحكم، فهي (لا تعدو أن تكون صيغة مطوَّرة محسَّنة لمسألة التورق -الذي ذهب جماهير الفقهاء إلى جوازها، وقامت الأدلة والبراهين المعتبرة على مشروعيتها- لا تختلف عنها في المفهوم والقصد والآلية، فيسري عليها حكمها بالحل والجواز لانتفاء الفارق المؤثر)[(١)].

ولو سلم بأن تطوير معاملة التورق وترتيبها يخرجها عن حكم التورق المعروف عند الفقهاء، فيلزم منه إخراج جميع المعاملات التي دخلها التطوير كالمضاربة والمرابحة، بحجة مخالفتها للصورة المعروفة عند الفقهاء، ولو منعت كل معاملة طورت وحسنت لأدى ذلك للتضييق على المصارف الإسلامية وتأخير منافستها في إيجاد البدائل والحلول الشرعية[(٢)].

الدليل الثالث: الأصل في العقود الحل والصحة، وقد توفر في التورق المنظم أركان وشروط الصحة في جميع عقوده ووعوده المجتمعة، والأصل الحل مع انتفاء الحاظر، كما أنه ليس في اجتماعها مخالفة لأي نهي شرعي، وليست حيلة ربوية أو ذريعة إلى محرم، وليس بين هذه العقود والشروط تضاد أو تناقض فيتمسك بأصل الجواز والصحة[(٣)].

الدليل الرابع: التورق المنظم يحقق غرض المتورق ومصلحته في تحصيل النقد، وهي مصلحة مشروعة -عند من يجيز التورق- بأقل تكلفة ودون مشقة أو عناء، والشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، فلا حرج في التعامل بها تحقيقًا لهذه المصالح[(٤)].

---

(١) في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٨٥).

(٢) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، لعبد الله المنيع، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣٥٩)، التورق، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٦)، عمليات التورق، أحمد الرشيدي، (ص: ١٣٠).

(٣) انظر: في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٨٤)، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، لعبد الله المنيع، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣٦٢)، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات (ص: ١٣).

(٤) انظر: في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٧٩)، التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، للدكتور محمد القري، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٦٥٨)، التورق، للدكتور حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٦٢)، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات (ص: ١٣).

الدليل الخامس: نفي الفارق بين التعامل بالتورق المنظم والتعامل بعقود التمويل المصرفية الأخرى؛ كالتورق الفردي، والمرابحة، والبيع الآجل، لأن ما يزعم من مفاسد موجودة في التورق المنظم كزيادة الديون ونحوها موجودة في عقود التمويل الأخرى، فانتفى الفارق، وبقي تحريم المنظم وحده تحكم بلا دليل[(١)].

الدليل السادس: أن توكيل المستورق للبائع في بيع السلعة بثمن نقدي لطرف ثالث لا علاقة له بالبائع، توكيل صحيح جائز شرعًا، وليس داخلًا في النهي عن بيع وشرط؛ لأن المنهي عنه هو ما أدى إلى النزاع، كما أنه معارض بأدلة أجازت البيع والشرط، وليس في اجتماعه مع الشراء تضاد في الأحكام أو الآثار، ولا يترتب عليه محذور، فللمشتري المالك أن يوكل البائع أو من شاء، كما يجوز له مباشرة العقد بنفسه[(٢)].

الدليل السابع: أن في التورق المنظم مصلحة شرعية، تتمثل في مزاحمة التعاملات الربوية وتوفير مخرج شرعي محمود لحصول المحتاج على النقد بعيدًا عن القروض الربوية، وقد كان لاستخدام هذه الصيغة من التورق في بعض البنوك أثرًا كبيرًا في تقليص القروض الربوية، وتقليل الإقبال عليها، وانحسار نشاطها[(٣)].

الدليل الثامن: انتفاء شبهة كون التورق المنظم حيلة ومن بيوع العينة؛ لأن السلعة لا ترجع إلى بائعها الأول، وإنما يبيعها لطرف ثالث، فعدم وقوعها بين طرفين دليل عدم قصد الربا والقرض الربوي؛ لأن السلعة لا تعود ليد البائع الأول، وليس ثمن البيع الحال مستحقًا في ذمته، فانتفت تهمة التحيل على الربا وكونها عينة[(٤)].

---

(١) انظر: التورق، للدكتور إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٨)، عمليات التورق، أحمد الرشيدي، (ص: ١٣٢).

(٢) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، لعبد الله المنيع، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣٥٥)، التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، للدكتور محمد القري، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٦٥٠)، التورق، للدكتور حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٥٩)، عمليات التورق، أحمد الرشيدي، (ص: ١٢٥- ١٢٦).

(٣) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، لعبد الله المنيع، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣٥٨)، في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٨٤)، التطبيقات المصرفية للتورق، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، منشور في حولية البركة، العدد الخامس ١٤٢٤هـ، (ص: ٩٠) عمليات التورق، أحمد الرشيدي، (ص: ١٩١).

(٤) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، لعبد الله المنيع، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣٥٥)، التطبيقات المصرفية للتورق، =

الدليل التاسع: أن للتورق المنظم آثارًا اقتصادية إيجابية ومنافع تعود على المصرفية الإسلامية بالنماء والازدهار، ومنها:

أ- أن التورق المصرفي بديل عن القرض الربوي، ويوفر السيولة النقدية لسد كثير من الاحتياجات على مستوى الأفراد والجماعات، وهذا غرض صحيح ومصلحة مشروعة.

ب- أن التورق المصرفي يفتح مجالًا للمصارف الإسلامية لتمويل المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا ترغب في المشاركة فيها، وهو ما يسهل عملية إدارة المخاطر، والتي تعد من أهم وظائف البنوك.

ت- التورق يمكّن الشركات المنتجة من تمويل المخزون بدلًا من الاقتراض وحسم الكمبيالات، وذلك بأن يدخل المصرف كوسيط، فيشتري سلعًا من هذه الشركة بالنقد ويبيعها على عملائه، وهذا سيترتب عليه لاحقًا مزيد من الارتباط بين القطاع المالي المختص بالمعاملات النقدية والتمويل وبين القطاع الإنتاجي المختص بإنتاج السلع والخدمات.

ث- يعد التورق أداة من أدوات التمويل القصير الأجل التي تحتاج إليها المصارف الإسلامية لتمويل احتياجاتها من النقد، ولا يغني عن هذه الأداة البدائل الأخرى لعدم كفاءتها، وهي تخلص هذه المصارف من منتجات تبادل الودائع البنكية القائمة على الإقراض بفائدة.

ج- يلبي التورق حاجة الأفراد والمؤسسات للسيولة بوقت قصير وتكلفة أقل مقارنة بالبدائل الأخرى كالمرابحة.

ح- يؤدي التوسع في عمليات التورق إلى زيادة السيولة ورواج السلع التي تكون محلًّا للتورق.

خ- أن التورق صيغة يمكن أن تمول بواسطتها الحكومات العجز التجاري، والحصول على السيولة اللازمة بدلًا من السندات وأذونات الخزينة القائمة على القرض الربوي[1].

= للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، منشور في حولية البركة، العدد الخامس ١٤٢٤هـ، (ص: ٩١)، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات (ص: ١٣).

(١) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، لعبد الله المنيع، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣٥٢، ٣٥٩)، التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، للدكتور محمد القري، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٦٥٨- ٦٦٠)، التطبيقات المصرفية للتورق، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، منشور في حولية البركة، العدد الخامس ١٤٢٤هـ، (ص: ٩٥)، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات (ص: ١٣)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، للدكتور عبد الله الباحوث، (ص: ٤٩- ٥٠)، عمليات التورق، أحمد الرشيدي، (ص: ١٨٨- ١٩٠).

المطلب الثالث: أثر علة ربا البيع على حكم التورق، والتورق المنظم.

يظهر أثر تعليل ربا البيع على حكم التورق والتورق المنظم عند مجيزيهما، ذلك أنهم فرقوا بين التورق ومسألة العينة، وقاسوا التورق المنظم على التورق الفقهي ولم يروا بينهما فرقًا، وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أثر علة ربا البيع على حكم التورق.

لا خلاف أن بين مسألتي التورق والعينة شبهًا واشتراكًا في بعض الأمور التي توجب الإلحاق في الحكم عند من يحرم المسألتين وعند من يجيزهما، لذا لم يخص أكثر الفقهاء مسألة التورق ببحث خاص باستثناء الحنابلة، والفقهاء الذين ذكروا مسألة التورق في جملة صور العينة إنما نظروا إلى أنها تشابه العينة في أمور خمسة، هي:

الأول: أن البائع الأول يبيع السلعة في كليهما نسيئة بأكثر من الثمن الحال.

الثاني: مقصود المشتري فيهما هو الحصول على النقد لا الانتفاع بالسلعة استعمالًا أو اتجارًا.

الثالث: أن المشتري فيهما محتاج غالبًا.

الرابع: أن كلا منهما اتخذ مخرجًا عن محذور الربا في القرض بفائدة.

الخامس: أن في كل منهما بيعتين معجلة ومؤجلة(١).

والذين اعتبروا أن بينهما شبهًا يوجب الإلحاق في الحكم قضوا بالتسوية بينهما إن بالجواز فيهما وإن بالتحريم، بخلاف من فرق بين مسألتي التورق والعينة بفروق مؤثرة في الحكم عنده، فالشافعية كما سبق حكموا بجواز التورق لشبهها بالعينة؛ لأن كلًّا منهما مشتمل على عقدين متميزين عن بعضهما مستقلين لا تعلق بينهم، قال الشافعي: (إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل)(٢)، وهذا نص صريح منه على تجويز العينة والتورق والتسوية بينهما في الحكم.

وعلى العكس منهم من حرم التورق لشبهه بالعينة المحرمة؛ لأنه حيلة كالعينة، فيقاس عليها لقوة الشبه بينهما وانتفاء الفارق المؤثر، قال ابن تيمية: (كلا هذين العقدين يؤولان إلى الربا، وفي

---

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (٢/ ٤٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٤٧)، في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٥٠- ١٥١).

(٢) الأم (٣/ ٧٩).

النهـي عـن هذا كله أوضح دلالة على النهي عن الحيل التي هي في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربًا)[١]، وقال ابن القيم عن مسألة التورق: (هي شقيقة مسألة العينة)[٢].

ووجـه الحيلة فيها على رأي الشـيخين: أن مقصود المشـتري في التـورق والعينة أخذ الثمن المؤجل بثمن حال أنقص منه، وهذا هو معنى الربا المنهي عنه وهو مبادلة الربوي بجنسـه متفاضلًا إلـى أجـل، وصورتـه صورة الربا بأخذ نقـد معجل بنقد مؤجل فـي الذمة أكثر منـه، ومما يوضح أن المقصـود الثمـن لا العين أن لا أحد يشـتري عينًا بمائة مؤجلة ثم يبيعهـا بثمانين حالة إلا ومقصوده التوصل إلى الثمن الحال بأكثر منه مؤجلًا، وإنما الأعمال بالنيات.

وقـد صـرح ابن تيميـة أن التورق أصل الربا ويأخـذ حكمه لوجود علة الربـا وحكمته اللتين اقتضتـا عنده إلحاق التـورق بالربا، فالتورق مبادلة ثمن بثمن، وهذه علة الربا، وهو بيع مضطر، ففيه ضرر بالمحتاج وظلم له، وهذه حكمة تحريم الربا وأم مقاصده.

كما يرى ابن تيمية وابن القيم أن دخول طرف ثالث في التورق لا يخفف في حكمه بل إدخاله تطويـل بلا فائدة، قال ابن تيمية: (المفاسـد التي لأجلها حرم اللـه الربا موجودة في هذه المعاملات مع زيادة مكر وخداع وتعب وعذاب. فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتـاج إليها فـي البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصودًا لهم، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها، فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذبين في الدنيا قبل الآخرة، وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس)[٣].

وأمـا المجيزون لمسـألة التورق من الجمهـور فيرون أن بينها وبين العينـة فرقًا مؤثرًا ومعنى مغيرًا، وهو وجود طرف ثالث يشـتري السـلعة لحظ نفسـه، فلا تعود السلعة للبائع الأول، فما خرج مـن يده أولًا لم يعد إليها، فانتفى قصد التحيل بها، وسـبق فـي أدلة المجيزين أن مدرك التحيل بهذه البيـوع إلـى الربا أن ينظر فيه إلى ما خرج من اليد وعاد إليهـا فيلغى؛ لأن عودها لذات اليد ووقوعها بيـن طرفين دليـل أن عقد البيع عليها غير مقصـود بل المقصود القـرض؛ لأن المقرض باعها بآجل واسـتردها بثمن حالٍّ، وحصل للمقترض نقد من المقرض أقل مما وجب في ذمته، وأما في التورق فلا وجود لهذا المدرك لوجود طرف ثالث.

قال ابن باز: (أما مسـألة التورق التي يسـميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى، ليست من جنس مسـألة العينة؛ لأن المشـتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقدًا من أجل حاجته للنقد، وليس في ذلك حيلة على الربا؛ لأن المشتري غير البائع)[٤].

---

(١) بيان الدليل (ص: ٨٥).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٥).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٥١).

وقد سبق أن من شروط تحقق العينة ليحكم بتحريم العقد: أن يكون مشتري العين في العقد الثاني هو البائع في العقد الأول أو وكيله[١]، قال ابن قدامة: (في كل موضع قلنا: لا يجوز له أن يشتري، لا يجوز ذلك لوكيله؛ لأنه قائم مقامه، ويجوز لغيره من الناس، سواء كان أباه، أو ابنه، أو غيرهما؛ لأنه غير البائع ويشتري لنفسه، فأشبه الأجنبي)[٢].

وجاء في مستند الأحكام الشرعية لمعيار التورق: (مستند اختلاف حكم التورق عن حكم العينة: أن العينة حيلة على الربا لوقوعها بين طرفين هما في الواقع مقترض ومقرض من خلال بيع السلعة بالأجل ثم استردادها بثمن حالٍّ، وحصول المشتري على مال أقل مما يلتزم به للبائع)[٣].

ويمكن استنتاج ستة فروق بين مسألة التورق والعينة، وهي:

الفرق الأول: أن السلعة في بيع العينة تعود إلى بائعها الأول مرة أخرى، فخرجت من ملكه بثمن مؤجل في العقد الأول، ثم عادت في العقد الثاني إليه بثمن حالّ، فثبت في ذمة المشتري ثمن مؤجل مستحق للبائع مقابل دفع ثمن حالٍّ أقل له من البائع، وفي التورق لا تعود السلعة إلى مالكها الأول بل تباع لثالث.

الفرق الثاني: أن استغلال حاجة المشتري وظلمه في بيع العينة واضح حيث يؤول الأمر إلى ثمن بثمن أكثر منه للبائع، وذلك معنى الربا، بخلاف التورق فإن البائع يدفع ثمنًا حالًّا للمشتري.

الفرق الثالث: أن أطراف العينة طرفان: بائع ومشتري، وأطراف التورق ثلاثة: بائع، ومستورق، ومشتري ثان للسلعة.

الفرق الرابع: أن مقصود العينة حصول الزيادة لبائع العينة في مبادلة الثمن بالثمن، مع حصول الثمن النقدي للمشتري، وفي التورق مقصود المشتري تحصيل النقد، ولا تحصل زيادة بين الثمنين للبائع[٤].

الفرق الخامس: أن بيع البائع للسلعة في العينة عقد غير مقصود؛ لأنه عقد ليفسخ وتعود

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩- ٢٠٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٤)، النوادر والزيادات (٦/ ٩٣)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٣)، المغني (٤/ ١٣٤)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٥)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، شرح المنتهى (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥).

(٢) المغني (٤/ ١٣٤)

(٣) المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، (ص: ٧٧٤).

(٤) انظر: فتح القدير (٧/ ٢١٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦)، شرح التلقين (٢/ ٣٢١)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٩)، إرشاد أولي البصائر (ص: ١٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٥١)، التورق، للدكتور حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٦٧)، التورق الفقهي، للدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه (ص: ٥٧١)، في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٦١).

السلعة إلى بائعها، والعقد الذي قصد فسخه لا وجود له حقيقة، فكان توسيطه عبثًا وخداعًا، وأما في التورق فالعقد مقصود؛ لانقطاع علاقة البائع بالسلعة، فالبيع عقد ليمضي وتنقطع علاقة البائع بالسلعة فلا تعود إليه.

الفرق السادس: أن الربح في العينة للبائع يحصل على غير ضمانه، فهو من ربح ما لم يضمن، وأما في التورق فالربح إن حصل للمشتري فهو على ضمانه، قال السرخسي مبينًا دخول العينة في النهي عن ربح ما لم يضمن: (بيان ذلك أن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن، فهذا ربح حصل لا على ضمانه... ولا كذلك فيما إذا باعه من غيره؛ لأنه لا يحصل للمشتري هناك ربح إلا على ضمانه)[١].

وهذه فروق كافية في نفي الإلحاق بالعينة، فالذي يظهر أن إلحاق التورق بالعينة أو بالبيع المطلق من باب قياس الشبه، ذلك أن التورق يتجاذبه أصلان: العينة المحرمة، والبيع المطلق الجائز، فهو متردد بينهما، فألحقه كل فريق بما ظنه أشبه به وأليق، فهو (واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه)[٢]، وقد بان أن مذهب الجمهور وصحيح القياس أن التورق أشبه بالبيع المطلق وأولى بإلحاق حكمه به لا بالعينة المحرمة، بما ثبت من فروق مؤثرة توجب إلحاقه بالبيع الصحيح.

والتورق ليس من الحيل المحرمة بل هو مخرج محمود عن القرض الربوي، وطريق مشروع لتحصيل الثمن، يحقق مصلحة المستورق ويقضي حاجته، والشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، والحيل والمخارج الشرعية على ثلاثة أقسام: ممنوعة، ومشروعة، ومترددة بين المشروع والممنوع.

فمثال الممنوعة: حيل المنافقين في إظهار الإيمان وإبطان الكفر، فإنها حيل تناقض المصلحة وتهدم الأصل الشرعي.

ومثال المشروعة: كمن ينطق بكلمة الكفر مكرها عليها، فإن قصده عصمة دمه من غير اعتقاد لمقتضى الكلمة.

وأما الحيل والمخارج المترددة فهي محل الإشكال والغموض وفيها تختلف مآخذ النظار، ومنها مسألة التورق؛ فإن فيها تحيلًا لتحصيل نقد معجل بأكثر منه مؤجلًا في الذمة، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه مستقل عن الآخر، والشارع الحكيم أباح الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة، فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٣). (٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٥).

(وإذا فرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما مقصوده الثاني، فالأول إذًا منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعًا من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل؛ فليجز ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه؛ فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل؛ بل هنا ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشارع إليه، في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[1]، فالقصد ببيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح)[2].

المسألة الثانية: أثر علة ربا البيع على حكم التورق المنظم:

مانعو التورق المنظم على فريقين: الأول مانع من التورق الفقهي، فهذا عنده ممنوع من باب أولى، فأثر العلة عنده واحد في التورقين، والفريق الثاني مجيز للتورق الفقهي لكنه فرق بينه وبين المنظم، بحيث ألحق التورق المنظم بالعينة وحرمه، وأثر علة الربا ظاهر في أكثر أدلتهم التي تروم إثبات وجه الشبه بين العينة والمنظم، وقد ذكروا للشبه بينهما أوجهًا وهي:

الوجه الأول: أنه مشتمل على أكثر من شرط كالعينة، فيدخلان في النهي عن شرطين في بيع.

الوجه الثاني: أن التورق المنظم بيعتان في بيعة كالعينة المحرمة، بيعتان: إحداهما بالنسيئة، والأخرى بالنقد في صفقة واحدة ومبيع واحد.

الوجه الثالث: أن التزام البائع بالوكالة في بيع السلعة وتسليمه الثمن الحال للمستورق مع وجوب ثمن البيع الأول المؤجل في ذمته، يجعل بائع التورق المنظم شبيهًا ببائع العينة الذي يشتري السلعة مرة أخرى ويدفع ثمنها الحالّ الأقل.

الوجه الرابع: أن التورق المنظم حيلة -كالعينة- على بيع النقد بنقد أكثر منه مؤجلًا، فالمستورق لا يقبض من البائع إلا نقودًا، وسيرد إليه نقودًا أكثر منها.

الوجه الخامس: شبه التورق المنظم بالعينة من حيث المآل ومقصد المشتري، وهو تحصيل نقد حالٍّ بأكثر منه مؤجلًا.

وبتأمل أوجه الشبه هذه فإن أولاها هو الوجه الثالث، وأما ما عداه من أوجه للشبه فيمكن إيراده على التورق الفقهي كذلك، فلا يقبل استدلال مجيزي التورق الفقهي بهذه الأوجه على تحريم التورق المنظم والتفريق بينهما في الحكم، فالتورقان مشتملان على بيعتين بالنسيئة والنقد؛ لكنهما يفارقان العينة من حيث أن المشتري الثاني غير البائع الأول، وكذلك يمكن القول بأن مآل

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٦).
(٢) الموافقات (٣/ ١٣٠).

التورقين واحد، ومقصود المشتري هو تحصيل النقد فيهما، لكنه غير داخل في قاعدة (المدخلات والمخرجات)؛ لأن ما خرج من يد البائع لم يعد إليها، فانتفى قصد التحيل بها، لأن البائع قاصد لبيع السلعة من غير قصد استرجاعها وشرائها، وأما اشتمال البيع على أكثر من شرط فإن المنهي عنه من اشتراط أكثر من شرط ما كان بمعنى بيعتين في بيعة المنهي عنه أيضًا، وهو يتنزل على العينة وحدها، وذلك أن يبيعه بشرط أن يشتريه فيصدق عليها أنها شرطان في بيع وبيعتان في بيعة.

وأما الوجه الثالث فهو أولى أوجه الشبه التي ذكرت بين التورق المنظم والعينة؛ لأنه مختص بالتورق المنظم دون التورق الفقهي، فيمكن قبول استدلال مجيزي التورق به بخلاف الأوجه الأخرى التي ذكروا لأنها مشتركة بين التورقين، وهو مع ذلك وجه شبه صوري لا حكمي؛ لأن تسليم البائع ثمن البيع الحالّ للمشتري في التورق مغاير لتسليمه في بيع العينة، من جهة اختلاف الأحكام بين التسليمين والإقباضين: فهو في العينة مستحق عليه وواجب في ذمته ضامن لأدائه، وأما في التورق المنظم فهو وكيل أمين في التسليم غير واجب في ذمته للمستورق.

ومن المتقرر عند الأصوليين أن أضعف أوجه الشبه هو الشبه الصوري وأقواها الحكمي، ذلك (أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به؛ لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكمًا)[1].

وأما مجيزو التورق المنظم فإنهم لا يرون أثرًا لعلة الربا على مسألة التورق المنظم ويستدلون بأدلة جواز التورق الفقهي عليها، ويرون التفريق بين نوعي التورق تفريقًا بغير مؤثر، كما أن التورق المنظم تحسين وتطوير للتورق القديم، وأطراف التورق وشروطه وأركانه وخطواته متوفرة فيه، وليست فيه شبهة كونه حيلة كبيوع العينة؛ لأن السلعة لا ترجع إلى بائعها الأول وإنما يبيعها لطرف ثالث، فعدم وقوعها بين طرفين دليل عدم قصد الربا؛ لأن السلعة لا تعود ليد البائع الأول، وليس ثمن البيع الحالّ مستحقًا في ذمته، فانتفت تهمة التحيل على الربا وكونها عينة.

كما أن التورق المنظم يحقق غرض المتورق ومصلحته في تحصيل النقد -كما في التورق الفقهي- بأقل تكلفة ودون مشقة أو عناء، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، فأي فرق بينهما؟

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ١٦٦)، وانظر: البرهان (٢/ ٦٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٤)، البحر المحيط (٧/ ٣٠٢)، مختصر التحرير (٤/ ١٨٨)، التحبير (٧/ ٣٤٢٦)، حاشية العطار (٢/ ٣٣٣)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣١٧).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بعد استعراض الأقوال في مسألة التورق وأدلتها فالذي يظهر أن مأخذ المسألة هو اعتبارها مخرجًا أو حيلة على ربا البيع، فتقاس على مسألة العينة أو هي مفارقة لها، وقد ظهر للباحث أن الراجح هو أنها لا تقاس على العينة وأنها مفارقة لها بما ذكر من أوجه الفرق المقتضية لاختلاف حكمهما، مع اعتضادها بأصل الحلّ في المعاملات، وتناقش أدلة المانعين من التورق الفقهي بما يأتي:

١- يناقش الاستدلال بحديث: «**إذا تبايعتم بالعينة**»[١] بضعفه، وعلى فرض صحته فإن العينة المحرمة غير شاملة للتورق، وجمهور الفقهاء على التفريق بين البيعتين، قال ابن العربي: (وقد كانت جارية عندهم فيما يجوز وفيما لا يجوز، فوقع النهي منها على ما لا يجوز)[٢].

٢- يناقش حديث النهي عن بيع المضطرين، من أربعة أوجه:

الوجه الأول: ضعف الحديث، قال البيهقي: (روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية)[٣]، وضعفه النووي وقال: (هذا الإسناد ضعيف)[٤].

الوجه الثاني: أن (بيع المضطر يكون من وجهين: **أحدهما**: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. **والوجه الآخر**: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس... فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ)[٥]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الشراء من المضطر وصحة بيعه، ما دام غير مكره إكراهًا محرمًا بغير حق[٦]، والمستورق ليس مكرهًا على الشراء بل مختارًا له، وإن كان محتاجًا.

الوجه الثالث: أنه ليس كل مضطر إلى بيع ما عنده أو شراء ما يحتاج داخل في المضطر المنهي عن معاملته بالبيع والشراء، وإلا لامتنعت بياعات المحتاجين، قال ابن حزم بعد تضعيفه أحاديث النهي عن بيع المضطر: (إذا لم يصح هذان الخبران، فلنطلب هذا الحكم من غيرهما، فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٦٣).
(٢) المسالك في (٦/ ١٠٩).
(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٦).
(٤) المجموع (٩/ ١٦١).
(٥) معالم السنن (٣/ ٨٧).
(٦) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٥١١)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٣١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤٩)، الخرشي (٥/ ٩)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦)، المجموع (٩/ ١٦٢)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٤)، أسنى المطالب (١/ ٥٧٢)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٠)، الفروع (٦/ ١٢٤)، المبدع (٤/ ٧)، الإنصاف في (٤/ ٢٦٥)، شرح المنتهى (٣/ ٦١٨)، كشاف القناع (٣/ ١٥٠).

ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف، وبضرورة النقل من الكواف[١].

وقد ابتاع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصوعًا من شعير لقوت أهله، ومات عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ودرعه مرهونة في ثمنها، فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم، فهو أيضًا بيع تراض لم يجبره أحد عليه، فهو صحيح بنص القرآن)[٢].

الوجه الرابع: لا يسلم أن كل مستورق مضطر؛ لاختلاف ذلك باختلاف دواعي تحصيل النقد، فإن أراد تحصيله لأمر ضروري كشراء مأكل وملبس وأداء نفقة فتعذر عليه إلا بالتورق فهو مضطر، وإن أراده لأمر حاجي فهو محتاج، وإن أراده لأمر كمالي فهو متوسع في المباح، والواقع أن تعامل الناس بالتورق لتحقيق الأمور الثلاثة، بل كثيرًا ما يفعله ذوو اليسار والسعة كحال أكثر المدينين اليوم من عملاء المصارف، فإنهم من ذوي الدخول والغنى، فلا يصح طرد حكم الاضطرار في جميع الصور[٣].

٣- يناقش الاستدلال بأثر ابن عباس: (إذا استقمت بنقد)[٤]، وحمل معناه على النهي عن التورق وتقويم السلعة بثمنين حالٍّ ومؤجل؛ بأن ذلك لا يصح لوجهين:

الوجه الأول: أن تقويم السلعة بنقد وبيعها بثمن آجل أكثر مروي عن ابن عباس[٥]، وهو بيع صحيح جائز عند جمهور الفقهاء[٦]، قال الخطابي فيمن قال: هذا الثوب نقدًا بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر: (إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه)[٧]، وقال ابن القيم عن مسألة البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة: (ليس ههنا ربًا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام)[٨].

---

(١) جمع (كافة): أي النقل المتواتر المشهور. (٢) المحلى (٧/ ٥١١).

(٣) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، لعبد الله المنيع، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٣٤٧)، التورق كما تجريه المصارف، للدكتور محمد القري، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٦٣٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٤٦٧)، عمليات التورق، أحمد الرشيدي، (ص: ٧٧- ٧٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٩٦). (٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣١)، المنتقى (٥/ ٣٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٥)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٨)، فتح العزيز (٨/ ١٩٤)، أسنى المطالب (٢/ ٣١)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٤)، الإنصاف (٤/ ٣١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩)، كشاف القناع (٣/ ١٧٤).

(٧) معالم السنن (٣/ ١٢٣). (٨) إعلام الموقعين (٣/ ١١٩).

الوجه الثاني: أن تفسير الأثر عند أكثر الشراح: (أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقومه بثلاثين، ثم يقول: بعه بها، فما زدت عليها فلك، فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز، ويأخذ ما زاد على الثلاثين، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود لا يجوز)(١).

ووجه النهي عنه: لأنه وكله بالبيع بالنقد فباع بالنسيئة، ويدل على ذلك تبويب عبد الرزاق في مصنفه: (باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟)، ومعنى قول ابن عباس: (ورق بورق): بينه سفيان بن عيينة بعدما روى هذا الحديث بقوله: (يستقيمه بعشرة نقدًا فيبيعه بخمسة عشر نسيئة، فيقول: أعطي صاحب الثوب من عندي عشرة فتكون الخمسة عشر لي، فهذا الذي كره)(٢)، فهذا هو معنى ورق بورق، وكذلك قال عمرو بن دينار بعد رواية الأثر: (إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين)(٣).

وعليه فلا يصح تفسير الأثر وحمله على معنى النهي عن التورق.

٤- يناقش الاستدلال بأن مقصود المستورق النقد والثمن، وهو معنى الربا لأنه أخذ ثمن حالٍّ بثمن مؤجل أكثر منه، من وجهين:

الوجه الأول: أن من يشتري السلعة إما أن يكون غرضه السلعة أو عوضها، وكلاهما غرض صحيح، قال ابن سعدي: (لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها)(٤)، وقال ابن باز: (أما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجبًا لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبًا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك)(٥).

الوجه الثاني: أن السلعة في بيع التورق مقصودة، بدليل أنه يملكها ملكًا صحيحًا تامًّا، ويتحمل تبعات ملكه من قبض وضمان ونحوها من تصرفات الملاك، وهذا هو حد القصد، وأما كونه لا يرغبها فذلك غير مؤثر في الأحكام، فمن يحمل سلاحًا ويقتل به معصومًا قصدًا فهو قاصد للقتل ولا يعذر بكونه لا يرغبه، فمدار الأحكام على المقاصد لا الرغبات، وما دام ملك السلعة مقصودًا يتصرف فيها مشتريها تصرف الملاك فالبيع صحيح(٦).

---

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٣٢)، وانظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٦٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٧١)، النهاية (٤/ ١٢٥)، لسان العرب (١٢/ ٥٠٠).

(٢) تهذيب اللغة (٩/ ٢٦٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٣٦).

(٤) إرشاد أولي البصائر (ص: ١٧٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٥٠).

(٦) التورق كما تجريه المصارف، للدكتور عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٥١٦).

٥- يناقش الاستدلال بأن التورق حيلة على الربا كالعينة، بما سبق ذكره من أوجه للفرق بينهما في المبحث السابق، ويضاف إليها بأن ما يصفه المانعون تطويلًا وتعبًا وخسارة في التورق، هو عين ما يذكره المجيزون سببًا للإباحة ودليلًا على قصد المستورق شراء السلعة بتحمله تبعات الملك، ومبادلتها بالنقد مع غير البائع، وليس قصدًا لمبادلة النقد بالنقد.

٦- يناقش الاستدلال بأن التورق إضاعة للمال، فهو معارض لمقصد الشرع بحفظ المال، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم استلزام التورق لخسارة المستورق ببيع السلعة، فقد يبيعها بربح عما اشتراها به، وهذا واقع في بعض صور التورق المعاصرة التي قد يبيع فيها بأكثر، كما في التورق بأسهم شركات المساهمة.

الوجه الثاني: أن المستورق أعرف بمصلحة نفسه وتقدير ظرفه، فقد يكون عدم تورقه أشد خسارة له وأضر به لعدم تحقق وسيلة للنقد المحتاج إليه، فهو أدخل من هذا الوجه في تحقيق مقصد حفظ المال والنفس[(١)].

الوجه الثالث: أن مبادلة صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء مباشرة أقل خسارة وتعبًا من بيع الرديء بالدراهم ثم اشتراء الجيد بالدراهم، ولا أحد يقول بجواز ذلك لأن ضرره وخسارته أقل[(٢)].

وتناقش أدلة المانعين من التورق المنظم بأنه قد تضمنت أدلة القول الثاني بالجواز ردًّا ومناقشة لأدلة القول الأول، فإنها في الجملة دفع وجواب عن استدلالات المانعين، فبان أن قياس التورق بنوعيه على العينة غير مسلم بحجة: انتفاء الفرق بين عود السلعة إلى البائع الأول، وبين مصيرها لمشتر آخر؛ (إذ جمع فيه بين المختلفين في المعنى المؤثر، وجرى التعليل فيه بأوصاف طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم، فأين النظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقًا وجمعًا، وأين النظر في المناسبات ورعاية المصالح، وأين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه؟!

وقد سبق بيان مثالب هذا القياس ووجوه فساده، فأغنى عن الإعادة)[(٣)].

وعليه فالذي ترجح هو جواز التورق بنوعيه إذا تحققت الشروط الآتية:

الأول: ألا تكون وكالة البائع الأول عن المشتري (المستورق) مشروطة في عقد البيع بأجل،

---

(١) انظر: التورق، للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه (ص: ٨٠٢).

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٧٠).

(٣) في فقه المعاملات المالية، نزيه حماد (ص: ١٧٥).

بـل تكـون تالية مسـتقلة عن عقـد البيع، وإن أمكن أن يتولى المسـتورق البيع بنفسـه فذلك أحسـن خروجًا من الخلاف.

الثاني: ألا يكون مشـتري السـلعة من المستورق وكيلًا عن البائع أو مشتريًا لصالحه بمواطأة بينهم؛ لأن المعاملة تكون حينئذ عينة ثلاثية وحيلة على الربا.

الثالث: أن تتحقق شـروط البيع الشـرعي المعتبرة من قبض وحيازة وتحمل لتبعات الملك الشرعي الصحيح، وعدم التحيل على ذلك بوجه من الوجوه.

المبحث التاسع

أثر علة ربا البيع على المرابحة للآمر بالشراء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرابحة للآمر بالشراء، وصورها.

تعريف المرابحة:

المرابحة لغة: مفاعلة من الربح، والرِبح والرَبح، النماء والزيادة في التجارة(١)، وجاء في الذكر الحكيم: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾(٢)، أسند الربح إلى التجارة على عادة العرب في قولهم: ربح بيعك أي: ربحت فيه، لأن التجارة لا تربح(٣).

وهي عند الفقهاء نوع من بيوع الأمانة، ذلك أن البيوع من حيث الإخبار بالثمن وعدمه نوعان: بيوع أمانة مبناها على إخبار البائع برأس مال سلعته، وبيع مساومة وتراض بين العاقدين من غير نظر لرأس المال الذي قامت به السلعة على البائع، وبيوع الأمانة ثلاثة: تولية وهي البيع برأس المال، ووضيعة وهي البيع بأنقص من رأس المال، ومرابحة وهي البيع بزيادة على رأس المال(٤)، وعرفت المرابحة في اصطلاح الفقهاء بتعاريف متقاربة الدلالة، منها:

عند الحنفية: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح)(٥).

وعند المالكية: (بيع مرتب ثمنه على بيع يعقبه غير لازم مساواته له)(٦).

وعند الشافعية: (عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة)(٧).

---

(١) انظر: المحكم (٣/ ٣٢٢)، لسان العرب (٢/ ٤٤٢)، تاج العروس (٦/ ٣٧٩)، (مادة: ربح)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٨٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢١١)، تفسير البغوي (١/ ٦٨)، زاد المسير (١/ ٣٦).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٥)، التلقين (٢/ ١٥٦)، الإقناع للحجاوي (٢/ ١٠٢).

(٥) مختصر القدوري (ص: ٨٦)، الهداية (٣/ ٥٦)، العناية (٦/ ٤٩٤).

(٦) المختصر لابن عرفة (٦/ ١٢٠)، مواهب الجليل (٤/ ٤٨٩)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٣٢٢).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣١٩)، روضة الطالبين (٣/ ٥٢٨)، التهذيب (٣/ ٤٨٠).

وعند الحنابلة: (البيع برأس المال وربح معلوم)[1].

وأما تعريف المرابحة للآمر بالشراء:

فهو اصطلاح حادث لصورة بيع معروفة مذكورة عند الفقهاء المتقدمين، ومما عرف به هذا البيع المصطلح على تسميته بالمرابحة للآمر بالشراء:

١- (قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك -كليًّا أو جزئيًّا- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء)[2].

٢- (أن يتقدم العميل إلى البنك طالبًا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلًا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطًا حسب إمكانياته)[3].

٣- وأدق منهما تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للمرابحة بأنها: (بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد)[4]، ذلك أنه يشمل البيع بثمن آجل أو حالٍّ، وأقرب إلى صياغة التعريف على سنن الحدود.

وتمر هذه المعاملة بمرحلتين هما: مرحلة الوعد، ومرحلة العقد.

فالمرحلة الأولى منهما: مرحلة الوعد: وذلك عندما يتقدم الآمر بالشراء بطلب شراء سلعة بمواصفات محددة مع وعد المأمور بشرائها منه بربح محدد زائد على تكلفة الشراء، مع تحديد شروط العقد الموعود بإبرامه وطريقة أداء الثمن.

والمرحلة الثانية: مرحلة العقد: وهي مرحلة إبرام العقد، وذلك بعد شراء المأمور السلعة وتملكها، فإنه يشعر الآمر بالشراء ويعرض عليه البيع، فيتعاقدان عليه وفق الوعد السابق[5].

---

(١) المغني (٤/ ١٣٦)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٦) شرح المنتهى (٢/ ٥٢).

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني (ص: ١٠٩٢).

(٣) المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني (ص: ٩٩٤).

(٤) معيار المرابحة، المعايير الشرعية، نسخة ٢٠١٥م، ملحق التعريفات (ص: ٢٣٤).

(٥) انظر: المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور الصديق الضرير، مجلة المجمع (ص: ٩٩٤)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني (ص: ١١٣٣).

صور المرابحة للآمر بالشراء:

يمكن رد صور المرابحة للآمر بالشراء لصورتين عليهما مدار الحكم عليها والخلاف فيها، على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله- في المطلب الآتي، وهاتان الصورتان هما:

الصورة الأولى: أن يعد الآمر بالشراء المأمور بشراء السلعة منه بعد تملكها بربح معلوم وعدًا غير ملزم، فلا يترتب على نكوله عن الوعد تعويض للمأمور أو التزام بإجراء العقد.

الصورة الثانية: أن يلتزم الآمر بالشراء للمأمور بشراء السلعة منه بعد تملكها بربح معلوم، فإن نكل عن التزامه عوض المأمور عن ذلك[1].

المطلب الثاني: حكم المرابحة للآمر بالشراء.

بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورتيه المذكورتين -آنفًا- معاملة مستحدثة، لا سيما في صورة الوعد الملزم، لكن ثمة فروع ونصوص فقهية مدونة عند الفقهاء المتقدمين في مباحث المخارج والحيل والبيوع، يمكن عدها أصلًا لبناء حكم الصور الحديثة تخريجًا وتأسيسًا على تلك النصوص، ومنها:

أولًا: عند الحنفية:

جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن: (قلت: أرأيت رجلًا أمر رجلًا يشتري له دارًا بألف، وأخبره إن هو فعل اشتراها منه الآمر بألف درهم ومائة، وأراد المأمور أن يشتريها، فخاف إن هو اشتراها أن يبدو للآمر فلا يشتريها وتبقى الدار في يدي المأمور؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها، ويجيء الآمر إلى المأمور فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة، فيقول له المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازمًا، ويكون المأمور قد تخلص)[2].

ويفهم من هذا النص حكمان: الأول: جواز الاتفاق على مقدار الربح، الثاني: أن الوعد غير لازم للآمر؛ لأن إرشاده للمأمور باشتراط الخيار دليل على أن الإلزام غير جائز عنده، وإلا لم تكن حاجة للحيلة باشتراطه[3]، أو هو غير متصور عنده؛ لأن حكم الوعد المجرد غير لازم في مذهبه[4]،

---

(١) انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، للدكتور محمد الأشقر، (ص: ٦)، المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور بكر أبو زيد، مجلة المجمع (ص: ٩٧٧).

(٢) ملحق بآخر كتاب الأصل للشيباني (٩/ ٤٦٤)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٣٧).

(٣) انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، للدكتور محمد الأشقر، (ص: ٤٦)، المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور بكر أبو زيد، مجلة المجمع (ص: ٩٧٧)، المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور الصديق الضرير، مجلة المجمع (ص: ٩٩٧).

(٤) انظر: فقه البيوع لتقي العثماني(١/ ٦١٧).

وليس في هذا النص تعرض لكون البيع بأجل أو حالًّا.

ثانيًا: عند المالكية:

قال الإمام مالك: (من سأل رجلًا أن يبيع منه شيئًا إلى أجل، فقال: ما عندي، ولكن أشتريه لك، فيراوضه على الربح، ثم يبتاعه، ثم يبيعه منه إلى أجل. قال مالك: هذه العينة المكروهة، وكذلك إن قال: ابتع لي سلعة كذا، وأربحك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروه، فكأنه دفع ذهبًا في أكثر منها، قال مالك: ولو قال: ما عندي، فذهب عنه، ثم ابتاع هذا ذلك من أجْله على غير موعد، ثم لقيه، أو عاد إليه فباعه منه فلا بأس به إن لم يكن غير هذا)[1].

وقد ذكر فقهاء المالكية صور المرابحة للآمر بالشراء ضمن صور بيع العينة، قال ابن رشد: (العينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة، فالجائزة: أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها، فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة.

والمكروهة: أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح.

والمحظورة: أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا)[2].

وهذه النصوص صريحة على أن الأصل عند المالكية المنع من وعد الآمر بالشراء مرابحة، إلا في حال كانت إبداء رغبة بشراء السلعة دون مواعدة على الشراء، أو مراوضة على تحديد الربح، فإن وقع التبايع بعد تملك البائع لها فهو صحيح، سواء كان حالًّا أو مؤجلًا.

ثالثًا: عند الشافعية:

قال الإمام الشافعي: (إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه.

وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا

---

(١) النوادر والزيادات (٦/ ٨٧).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٥)، وانظر: البيان والتحصيل (٧/ ٨٦)، شرح التلقين (٢/ ٣٥٨)، التنبيهات المستنبطة (٢/ ١٠١١)، التوضيح (٥/ ٤٠٦)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٥).

سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)[(١)].

وقد اشتمل هذا النص على أربعة أحكام: الأول: جواز الاتفاق على مقدار الربح (وأربحك فيها كذا)، **الثاني**: أن الآمر بالشراء غير ملزم بوعده فهو بالخيار، **الثالث**: أن شراء الآمر يجوز أن يكون حالًّا أو مؤجلًا، **الرابع**: أن منصوصه هو المنع من التبايع قبل أن يملكه البائع، ولم يتعرض لحكم التواعد الملزم؛ لأن الوعد المجرد في مذهبه غير لازم.

رابعًا: عند الحنابلة:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: (حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حماد قال: وكان حميد -يعني الطويل- لا يرى بأسًا أن يقول الرجل للرجل: إني أريد متاعًا كذا وكذا، فإذا وقع عندك فأعلمني فإني أريد نحوه، ولا تقولن: اشتر كذا وكذا حتى اشتريه منك. فسألت أبي عن ذلك، فقال: مثل قول حميد، وقال: لا بأس به)[(٢)].

وهذا النص يفيد جواز المواعدة غير الملزمة على الشراء، ولا تعرض فيه لحكم الاتفاق على مقدار الربح، ولا لحكم كون البيع حالًّا أو مؤجلًا.

وسئل ابن تيمية: عن الرجل عليه دين ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان لينتفع به أو يتجر فيه، فيطلبه من إنسان دينًا فلم يكن عنده. هل للمطلوب منه أن يشتريه ثم يدينه منه إلى أجل؟ وهل له أن يوكله في شرائه، ثم يبيعه بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء؟

فأجاب: (أما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز إذا كان على الوجه المباح، وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء، وهذا يسمى التورق)[(٣)]، فأفتى بجواز التواعد على البيع مع تحديد مقدار الربح إن كان مقصوده الانتفاع بالسلعة، وتحريم ذلك إن كان المقصود النقد والتورق.

وذكر ابن القيم من الأمثلة على الحيل المباحة الصحيحة: (رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ٣٩).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٨٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢).

أو هـذه السلعة من فـلان بكذا وكذا، وأنا أربحـك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشـتراها أن يبدو للآمر فلا يريدهـا، ولا يتمكـن مـن الرد، فالحيلة أن يشـتريها على أنـه بالخيار ثلاثة أيـام أو أكثر، ثم يقول للآمـر: قـد اشـتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منـه، وإلا تمكن من ردها على البائـع بالخيار)[1]، وهو مشابه لنص محمد بن الحسن المتقدم فلعله منقول عنه.

وهـذه النصـوص ومـا أفادته من أحكام تمهـد لحكم صورتـي المرابحة للآمر بالشـراء كما تجري في التعامل المصرفي المعاصر، وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم المرابحة للآمر بالشراء في الصورة الأولى، وهي: وعد الآمر بالشراء المأمور بشراء السلعة منه بعد تملكها بربح معلوم وعدًا غير ملزم، فلا يترتب على نكوله عن الوعد تعويض للمأمور أو التزام بإجراء العقد.

اختلف فيها على قولين:

القول الأول: الجواز، ويمكن نسـبته للحنفية والشـافعية والحنابلة، ولابن تيمية وابن القيم، بناءً على النصوص المتقدمة، وإليه ذهب أكثر المعاصرين[2]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليـل الأول: قولـه تعالـى: (﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[3]، فقد دلت هذه الآيـة بعمومها على حل جميع أنواع البيع، إلا ما ورد بخصوصه نص يحرمه، ولم يرد دليل صحيح يحرم بيع المرابحة للآمر بالشراء فيبقى على عمومه.

الدليـل الثانـي: الأصل فـي المعاملات الحل، إلا مـا دل الدليل على تحريمـه، ومما يدخل تحت هذا الأصل بيع المرابحة للآمر بالشراء[4].

الدليل الثالث: أن البيع الثاني -إن وقع- فهو عن تراض واختيار، لأن المأمور يشـتري وهو على احتمال وخطر ألا يشـتري منه الآمر، ولأنه يمكنه أن يشـتري السـلعة ثم يمتنع عن بيعها للآمر، ولأنها إن هلكت قبل البيع على الآمر كانت من ضمان المأمور، وهذه الأمور فروق مؤثرة بين البيع الحقيقي المقصود والصوري المحتال به[5].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٣).

(٢) انظـر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٥٣)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسـلامية، للأشـقر، (ص: ٤٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيلي (٢/ ٣٩٦)، المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور الضريـر، مجلـة المجمع (ص: ٩٩٨)، وقـال: (لا أعلم خلافًا معتبـرًا بين الفقهاء المعاصريـن في جواز بيع المرابحـة للآمر بالشـراء إذا جعل للطرفين أو لأحدهمـا الخيار، وإنما الخلاف بينهم فيمـا إذا وقع هذا البيع على الإلزام من أول الأمر).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي (٢/ ٣٩٦).

(٥) انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، للأشقر، (ص: ٤٧)، المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، =

القول الثاني: المنع، وهو قول المالكية كما سبق في النقل عنهم، وبه أفتى من المعاصرين الشيخ ابن إبراهيم(١)، والشيخ ابن عثيمين(٢)، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه عقد عينة تضمن بيعتين في بيعة، لأنه انعقد بينهما أن المأمور إنما يشتري السلعة بثمن حالٍّ بناءً على أنه قد لزم الآمر شراءها بأجل بأكثر من الثمن الحال، فصار كأنه انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما: الأولى وهي بالنقد، والثانية: المؤجلة وهذا هو معنى بيع العينة(٣).

الدليل الثاني: أن ذلك ذريعة لبيع الإنسان ما لا يملك وهو من المناهي، وذلك لأن المأمور بمراوضته الآمر على الربح واتفاقهما عليه أشبه العقد على البيع قبل الملك وهو ممنوع، فتسد الذريعة إليه لئلا يتساهل الناس فيه(٤).

الدليل الثالث: أنه حيلة على القرض بفائدة؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السلعة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لولا أمر المشتري بالشراء ما اشتراها التاجر، وهذه حيلة واضحة على الربا، فكأنه أقرض قيمتها بزيادة، والقرض بزيادة ربا(٥).

المسألة الثانية: حكم المرابحة للآمر بالشراء في الصورة الثانية.

وهي: أن يلتزم الآمر بالشراء للمأمور بشراء السلعة منه بعد تملكه لها بربح معلوم، فإن نكل عن التزامه عوض المأمور عن ذلك.

اختلف فيها على قولين:

القول الأول: المنع، ويمكن نسبته لجمهور الفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بناء على نصوصهم المتقدم فإنها جعلت مأخذ الجواز عدم لزوم الوعد

= مجلة المجمع (ص: ٩٨٣).

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٧/ ٦٤)، فقد سئل عن حكم تماثل رجل مع آخر على أن تكون العشرة خمسة عشر، علمًا أن البضاعة لم تشتر بعد، ثم اشتراها وباعها على المستدين على ما تماثلا عليه، فأجاب: أنه لا يصح؛ (لأن التماثل الذي اتفقا عليه أولًا، إما أن يكون عقدًا أو وعدًا، فإن كان عقدًا فلا يصح، لأنه عقد على ما لا يملكه البائع، وقد قال ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»**، وإن كان وعدًا فيكون منعه من باب سد الذرائع، فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلوا فصاروا يبيعون ما ليس عندهم، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٢١١)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي (٢/ ٣٩٦).

(٣) انظر: المنتقى (٥/ ٣٨)، الشرح الممتع (٨/ ٢١١).

(٤) انظر: المنتقى (٥/ ٣٨)، فتاوى ابن إبراهيم (٧/ ٦٤).

(٥) انظر: المنتقى (٥/ ٣٩)، الشرح الممتع (٨/ ٢١١).

منهما، وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين[١]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أنها من بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو من الأصول المجمع على تحريمها[٢]، وهذه الصورة من المرابحة للآمر مع التزام الطرفين أو أحدهما بالعقد قبل تملك السلعة في حقيقتها، عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمأمور بثمن مربح قبل أن يملك المأمور السلعة ملكًا حقيقيًّا وتستقر في ملكه[٣].

الدليل الثاني: أن هذه المعاملة حيلة على القرض بفائدة، وبيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة حيلة[٤]، قال ابن عبد البر: (معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة... مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز)[٥].

الدليل الثالث: أنه عقد عينة تضمن بيعتين في بيعه، لأنه مع التزامهما بالعقد كأنه انعقد بينهما أن المأمور يشتري السلعة بثمن حالٍّ بناءً على أنه قد لزم الآمر شراءها بأجل بأكثر من الثمن الحال، فصار عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى وهي بالنقد، والثانية المؤجلة وهذا هو معنى بيع العينة[٦].

---

(١) وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة، رقم (٢١٢٨٦)، انظر: فتوى اللجنة- المجموعة الثانية، (١١/ ١١٤)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، القرار رقم (١٣٣)، انظر قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٢٢٢)، وممن قال بالمنع من العلماء والباحثين:
سماحة الشيخ ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٢٠)، والدكتور بكر أبو زيد، انظر: المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور بكر أبو زيد، مجلة المجمع (ص: ٩٨٤)، والدكتور محمد الأشقر، انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، للأشقر، (ص: ٧)، والدكتور رفيق المصري، انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني (ص: ١١٤٧)، والدكتور يوسف الشبيلي، انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور الشبيلي (٢/ ٤٠٨)، والدكتور سليمان التركي، انظر: بيع التقسيط، للدكتور التركي، (ص: ٤٧٣).

(٢) انظر: التمهيد (١٤/ ٢١٦)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٥)، المغني (٤/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٧٠)، المنتقى (٥/ ٣٨)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، للدكتور محمد الأشقر، (ص: ٧)، المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور بكر أبو زيد، مجلة المجمع (ص: ٩٨٤)، المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور الصديق الضرير، مجلة المجمع (ص: ٩٩٧).

(٤) انظر: المنتقى (٥/ ٣٨)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، للدكتور محمد الأشقر، (ص: ٨)، المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور بكر أبو زيد، مجلة المجمع (ص: ٩٨٦).

(٥) الكافي (٢/ ٦٧٢).

(٦) انظر: المنتقى (٥/ ٣٨)، المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور الصديق الضرير، مجلة المجمع (ص: ٩٩٧).

الدليل الرابع: أنه قد صح النهي عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمن، وعمومهما يدل على المنع من صورة بيع المرابحة مع الالتزام من أحدهما بالوعد، وذلك لأن المأمور يبيع ما لم يقبضه ويربح فيه ولم يضمنه[1].

القول الثاني: **الجواز**، وإليه ذهب بعض المعاصرين على خلاف بينهم، هل يجوز أن يكون بمواعدة لازمة منهما[2]، أو يجوز إن كان بوعد لازم من أحدهما فقط، ويحرم إن كان بمواعدة

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٧٠)، المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور بكر أبو زيد، مجلة المجمع (ص: ٩٨٥).

(٢) وبه صدرت فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي، بتاريخ: ٢٣- ٢٥ جمادى الآخرة، عام ١٣٩٩هـ، وفتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت، بتاريخ: ٦- ٨ جمادى الآخرة، عام ١٤٠٣هـ، انظر: المرابحة للآمر بالشراء، نظرات في التطبيق، للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني (ص: ١٠٦١)، وندوة البركة الأولى للمصارف الإسلامية بالمدينة المنورة، المنعقدة في رمضان عام ١٤٠٣هـ، وفتوى هيئة الفتوى ببيت التمويل الكويتي، انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/ ٥٢)، وصدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ١٧٥ (٦/ ١٧) في دورته السابعة عشرة، عام ١٤٢٧هـ، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، وجاء فيه ما نصه: (ثالثًا: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع، مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.
رابعًا: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثًا لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن دينًا عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول. خامسًا: إذا تخلف أحد طرفي المواعدة في الحالات المذكورة في البند ثالثًا عما وعد به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة).
وعموم هذا القرار مخالف لما قرره المجمع سابقًا في قراره ذي الرقم ٤٠- ٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥)، بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، وهو: (أن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع...).
وممن قال بجواز المرابحة مع المواعدة الملزمة للطرفين من العلماء والباحثين: الشيخ مصطفى الزرقا، انظر: عقد البيع (ص:٩٢)، والشيخ عبد الله بن منيع، الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، لابن منيع، مجلة مجمع الفقه (ص: ٨٧٩)، والدكتور إبراهيم الدبو، انظر: المرابحة للآمر بالشراء، دراسة مقارنة، للدكتور الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني (ص: ١٠٥٤)، والدكتور علي السالوس، انظر: المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه (ص: ١٠٨٠)، والدكتور سامي حمود، انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور سامي حمود، مجلة المجمع (ص: ١٠٩٧)، والدكتور عبد الستار أبو غدة، انظر: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه =

منهما[(١)]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والصحة، وهذا يشمل بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد لازمًا بشرط أن يقع العقد بعد تملك المأمور للسلعة، لأنه بيع وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعًا، فهو بيع جائز توافرت فيه شروط البيع وانتفت عنه موانعه[(٢)].

الدليل الثاني: الوعد الذي يصدر من الآمر أو المأمور يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو لازم قضاء لحاجة الناس لا سيما إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر[(٣)].

الدليل الثالث: تخريج صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء مع التواعد الملزم على ما ذكر الإمام الشافعي -في نصه المتقدم-: (إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز...).

= الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني (ص: ١٢٢٦)، والشيخ محمد تقي العثماني، انظر: فقه البيوع (١/ ٩٠)، والدكتور عبد الحميد البعلي، انظر: فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، للبعلي (ص: ٩٩)، والدكتور نزيه حماد، انظر: نظرية الوعد الملزم، للدكتور نزيه (ص: ١٤١)، والدكتور حسام الدين عفانة، انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لعفانة (ص: ٥٥).

(١) بذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠- ٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥)، بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، انظر: مجلة المجمع، العدد الخامس الجزء الثاني (ص: ١٥٩٩)، والمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة، الفقرة [٢/ ٣/ ١]، انظر: المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٥، (ص: ٢٠٥)، وأكثر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، انظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، (ص: ١١٤)، وممن قال به من العلماء والباحثين: الدكتور الصديق الضرير، انظر: المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور الضرير، مجلة المجمع (ص: ٩٩٨) وفي مناقشة البحوث والتعقيب (ص: ١٥٧٣).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠- ٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، مجلة المجمع، العدد الخامس (ص: ١٥٩٩)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور سامي حمود، مجلة المجمع (ص: ١١٠٢)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور حسام الدين عفانة (ص: ٣٠)، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمود الزيني، (ص: ٢٨٥).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠- ٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، مجلة المجمع، العدد الخامس (ص: ١٥٩٩)، الوفاء بالوعد، للدكتور إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني (ص: ٨٠٢)، الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني (ص: ٨٧٩)، نظرية الوعد الملزم، =

فهـذه العمليـة التي نص علـى جوازها الإمام عملية مركبـة من أمرين: الأول: وعد بالشـراء من طرف الآمر الراغب في الشـراء، الذي يطلب من الطرف الآخر أن يشـتري سـلعة معينة بالذات أو موصوفـة بمواصفـات محددة، والأمر الثاني: بيع مرابحة من طـرف المأمور، فالعملية تواعد من طرفين، ثم تنفيذ تنجز فيه المبايعة المتواعد عليها.

والتواعـد في العقود الشـرعية جائز طالمـا أن البيع جائز، والتنفيذ هو إنجـاز بطريق إبرام البيع المتواعد عليه، ويشـترط لصحة هذه المعاملة سـواء في التواعد المبتدأ أو التبايع اللاحق ما يشـترط فـي العقود بوجه عام من شـرائط الانعقاد، فإذا وجدت صحيحة فإنـه ليس هناك ما يمنع المواعدة في البيع الحلال أولًا، ثم إجراء المبايعة بعد أن يمتلك البائع ما هو مطلوب شـراؤه من الآمر[1].

الدليل الرابع: التخريج على جواز عقد الاستصناع عند الحنفية واعتباره بيعًا صحيحًا مع أنه بيع معدوم وقت العقد، لكن أجيز استحسانًا لتعامل الناس به وعموم الحاجة إليه، وقد أخذ متأخرو الحنفية بأنه لازم للصانع والمستصنع دفعًا للضرر عنهما، فكذلك المرابحة تجوز تخريجًا وقياسًـا على الاسـتصناع عند الحنفية؛ لأن كلًّا منهما مواعدة ملزمة على بيع موصوف غير موجود في ملك المأمور وقت العقد[2].

الدليـل الخامـس: بيع المرابحة للآمر بالشـراء مـع الالتزام بالوعد تعامـل حديث دعت إليه الحاجة ورسـخت جذوره الظروف السائدة، وذلك لاتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الأموال، وحاجة المنشآت إلى دعمها بالآلات والمباني التي لا قوام لها إلا بها، فإذا لم تتم هذه المعاملة وقع المسـلم فـي حرج بفوات مصالحه، وربما اضطـر إلى الربا المحرم والاقتـراض بفائدة، فليقرر هذا التعامل دفعًا للحاجة وانتشالًا من المحرم وتحقيقًا للمصالح[3].

= للدكتور نزيه حماد (ص: ١٤١)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور حسام الدين عفانة (ص: ٣٨).

(١) انظـر: بيـع المرابحـة للآمر بالشـراء، للدكتور سـامي حمـود، مجلـة المجمـع (ص: ١٠٩٥- ١٠٩٦)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور حسام الدين عفانة (ص: ٣٣)، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمود الزيني، (ص: ٢٨٦).

(٢) انظـر: بيـع المرابحـة للآمر بالشـراء، للدكتور سـامي حمـود، مجلـة المجمـع (ص: ١١٠٥- ١١٠٧)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور حسام الدين عفانة (ص: ٣٧)، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمود الزيني، (ص: ٢٩٢).

(٣) انظـر: المرابحـة للآمـر بالشـراء، للدكتـور بكر أبـو زيد، مجلـة المجمـع (ص: ٩٨٨)، بيـع المرابحة للآمر بالشـراء، للدكتور سـامي حمود، مجلة المجمع (ص: ١٠٩٢)، مناقشـة بحوث المرابحة للآمر بالشـراء في مجلة المجمع العدد الخامس، الجزء الثاني، مناقشة وتعقيب الشيخ تقي العثماني (ص: ١٥٣٧).

المطلب الثالث: أثر علة ربا البيع على حكم المرابحة للآمر بالشراء.

يظهر أثر الربا على حكم مسألة المرابحة للآمر بالشراء في تعليل المانعين من صورتي المرابحة، حيث نصوا على وجود معنين للمنع، هما: الأول: بيع ما ليس عنده، والثاني: الربا.

وللربا مأخذان، هما: التحيل على القرض بفائدة، فهي تشبه السلف بزيادة، وذلك (أن يقول الطالب: اشترها بعشرة نقدًا وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل، فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعًا؛ لأنه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر)[1]، (كأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارًا إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة)[2].

أما المأخذ الثاني للربا فهو العينة، لاشتمال هذه المعاملة على بيعتين إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة، وهذا أظهر من المأخذ الأول وأقوى في التعليل بحسب ما ذهب إليه المالكية، فقد ذكروا هذه الصورة كأحد أشهر صور العينة.

قال الباجي شارحًا معنى إدخال مالك هذه الصورة في موطئه في بيعتين ببيعة: (قوله: (ابتع لي هذا البعير بنقد، فابتاعه منه إلى أجل)، أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما: الأولى وهي بالنقد، والثانية: المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم)[3]، فذكر المعاني الثلاث للمنع، وقوى معنى العينة في المنع.

ومن قبله أيضًا أشار لهذه المعاني في المنع ابن عبد البر[4]، لكن هذه المعاني المانعة هي على الإجمال في الصور دون التفصيل والتحقيق في كل صورة على حدة، فإن محققي فقهاء المالكية حينما يتعرضون لهذه الصور بالتفصيل والتحقيق يذكرون فرقًا بين صورتين أساسيتين، وهي قول الآمر: (اشتر لي)، و(اشتر لنفسك)، فعلى صورة (اشتر لي) يتحقق معنى الربا بمأخذيه؛ لأنهم قدروا المأمور بالشراء أجيرًا أو وكيلًا عن الآمر، يدفع عنه قليلًا حالًّا ويأخذ منه كثيرًا مؤجلًا، فهو مسلف له، بخلاف صورة (اشتر لنفسك)، فإن معنى الربا لا يوجد فيها، وإنما قد يوجد فيها معنى بيع ما ليس عنده.

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ١٢٩).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ١٧١).

(٣) المنتقى (٥/ ٣٨).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٦٩).

فهذا ابن رشد الجد لما ذكر صور أوجه العينة الثلاث؛ الجائزة والمكروهة والمحظورة، وفصّل في صور المحظورة وهي قول الآمر: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها كذا، قال: (في هذا الوجه ست مسائل مفترقة الأحكام: ثلاث في قوله: اشتر لي... وثلاث في قوله: اشتر لنفسك، أو بقوله: اشتر، ولا يقول: لي ولا لنفسك)، ثم علل المنع من صورة (اشترها لي بعشرة نقدًا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدًا)، بقوله: (لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يبتاع له السلعة وينقد من عنده الثمن عنه، فهي إجارة وسلف)[(١)].

وقال في موضع آخر: (هذا حرام لا يحل ولا يجوز؛ لأنه رجل ازداد في سلفه، فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر؛ لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ منه أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى)[(٢)].

ثم لما ذكر صورة (اشتر سلعة كذا لنفسك) علل منعها (لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك)[(٣)]، وفي موضع آخر علل المنع (لأنه باعه إياها قبل أن يجب له، فيدخله بيع ما ليس عندك)[(٤)].

وكذلك فصل هذا التفصيل في أحكامها المازري، فذكر أن علة منع (اشترها بعشرة نقدًا لنفسك، وهي لي باثني عشر إلى أجل)، (بيع ما ليس عندك)، وأما صورة (اشترها لي بعشرة تنقدها عنّي، وهي لي باثني عشر إلى شهر)، لكان فاسدًا؛ لأنّه كوكيل على الشّراء شرط عليه أن يسلفه بربح)[(٥)].

وسبقهما إلى هذا التحقيق ابن أبي زيد بقوله: (إن قال: اشترها لي إيجابًا على الآمر بعشرة، يريد ينقدها عنه المأمور، على أن يكون على الآمر باثني عشر إلى أجل، ففعل، فهو زيادة في السلف... وإن قال: اشترها لنفسك بعشرة نقدًا، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدًا أو إلى أجل، لم يجز. فإن نزل فسخ الشراء الثاني، لمواطأته على وجوب بيعها قبل وجوبها للبائع، فدخلها بيع ما ليس عندك)[(٦)].

فظاهر من هذه النصوص أن المنع في صورة (اشتر لنفسك) عند المالكية ليس لعلة الربا، وإنما لمحذور بيع ما لا يملك، وأن مأخذ المنع لعلة الربا إنما يرد في صورة (اشتر لي).

وإذا تحرر هذا فإن المنع من صورتي المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف بعلة الربا ونسبة ذلك لمذهب المالكية ضعيف؛ لأن التحقيق في مذهبهم أنه إن اشتراها المأمور لنفسه

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٦).
(٢) البيان والتحصيل (٧/ ٨٨).
(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٨).
(٤) البيان والتحصيل (٧/ ٨٨).
(٥) شرح التلقين (٢/ ٣٥٩).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٨٩).

فلا يدخلها محذور الربا، لكن قد يلحقها محذور بيع ما لا يملك، فلا يكون لعلل الربا وأحكامه أثر على هذه المسألة عند التحقيق والتفصيل.

يضاف لذلك أن غرض المقصود للآمر بالشراء في صورتي المرابحة التي تجري في المصارف هي السلعة لا النقد، فهو يشتري سلعة للانتفاع باستعمالها في حوائجه، فليس فيها معنى الربا؛ لأن المبادلة بين نقد يثبت دينًا في الذمة وسلعة حالة، فلا يمكن تصور معنى الربا والقرض فيها، ولو كان مقصوده النقد لاختار التعامل بعقود التورق.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بعد استعراض الأقوال في صورتي المرابحة للآمر بالشراء وأدلتها واستظهار معنى الربا فيها وأثره، فإن الذي ترجح للباحث هو جواز صورتي المرابحة للآمر بالشراء، سواء كان بمواعدة ملزمة من الطرفين أو بغير مواعدة ملزمة، لقوة ما استدل به القائلون بالجواز، وبما ظهر من انتفاء لمعنى الربا عنهما وعدم تحقق لمخايله ومظانه، وفيما ذكر في المطلب السابق كفاية عن مناقشة أدلة المانعين التي اعتمدوا فيها على وجود معنى التحيل إلى الربا، وفيه غنية عن إعادته.

ومما يتأيد به ترجيح الجواز ما يأتي:

أولًا: أن المنع من بيع ما ليس عندك العلة فيه احتمال الغرر، قال ابن العربي: (أما بيع ما ليس عندك فهو شيء قد اتفقت عليه الأمة، وهو من باب الغرر وإليه يعود)[(١)]، ومعلوم أن مفسدة الغرر أقل من الربا في نظر الشارع، فقد رخص فيما تدعو إليه الحاجة من أنواع الغرر[(٢)]، وذلك يشمل بيع المرابحة للآمر بالشراء، (فإن الحاجة في التعامل داعية إليه كما دعت إلى السلم والاستصناع، واغتفر ما يعتريهما من الغرر تقديرًا للحاجة، والحاجة هنا داعية لاتساع رقعة التعامل، وتضخم رؤوس الأموال، وحاجة المنشآت إلى دعمها بالآلات والمباني التي لا قوام لها إلا بها، فإن لم تتم تلك المعاملة وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات لمصالح يريد تحقيقها، فإن لم تكن من هذا الباب اضطر إلى (القرض بفائدة)، ودينه يعصمه من هذا الربا المحرم، فليقرر هذا التعامل تحت وطأة الحاجة)[(٣)].

ثانيًا: الغرر في المرابحة للآمر بالشراء يسير في حكم النادر، لأنه مواعدة على بيع موصوف في الذمة لا بيع عين معينة، لأن علة الغرر المانع من بيع ما ليس عندك ناشئ عن عدم القدرة على

---

(١) المسالك (٦/ ٣٧)، القبس (ص: ٧٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥)، القواعد النورانية (ص: ١٧٢).

(٣) انظر: المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور بكر أبو زيد، مجلة المجمع (ص: ٩٨٨).

التسليم، وهذا الغرر يزول أو يقل إذا كان التسليم لعين موصوفة بعد مدة يغلب فيها تمكن البائع من الحصول عليها وتسليمها للمشتري[1]، (ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية)[2].

ثالثًا: أن المرابحة للآمر بالشراء مواعدة ثم عقد بيع، فهي تقع على مرحلتين وبينهما فاصل زمني هو تحصيل السلعة ثم إبرام العقد، كما أن ثمة فروقًا مؤثرة بين المواعدة والعقد، منها:

أ- أن حكم المواعدة يغاير حكم العقد، لأن العقد ينقل المعقود لملك المشتري والثمن لملك البائع، وهذا الانتقال يحدث باتًّا فور تبادل الإيجاب والقبول، فيجب على كل عاقد تسليم الآخر ما وجب بذمته من ثمن ومثمن فورًا أو بأجله إن كان مستحقًا بأجل لاحق، ويكون دينًا في الذمة تجب عليه أحكام الدين من زكاة وإفلاس وإعسار، وأما المواعدة فلا توجب تسليمًا فور المواعدة، ولا تثبت دينًا في ذمة أحد من المتواعدين، فلا تنتج نفس آثار العقد، وإنما عقد البيع في المرابحة يتم بتبادل الإيجاب والقبول بين الآمر والمأمور بعد تملك السلعة، فإذا لم يتحقق الإيجاب والقبول والتسليم لم ينشأ عقد البيع أصلًا، ولم تترتب آثاره.

ب- أن أثر كون المواعدة لازمة يتحقق في حال أخلف الواعد وعده ولم يعقد البيع، فإنه يجبر ضرر الموعود -إن وقع ضرر- بحسب ما يقدره القضاء، وإن لم يلحق الموعود ضرر فلا جبر، وهذا مختلف عن أثر العقد الذي ينقل المعقود إلى الذمة، ويوجب للمستحق إن امتنع من عليه الحق التعويض عن كامل الحق[3].

---

(١) انظر: المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور الصديق الضرير، مجلة المجمع (ص: ١٠٠٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨).

(٣) انظر: فقه البيوع لتقي العثماني (١/ ٩٣- ٩٥)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور سامي حمود، مجلة المجمع (ص: ١١٠٣)، مناقشة بحوث المرابحة للآمر بالشراء في مجلة المجمع العدد الخامس، الجزء الثاني، مناقشة وتعقيب الشيخ عبد الله بن منيع (ص: ١٥٤٩).

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية
على استثناء معاملات معاصرة من الربا وتقويمها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: إباحة القروض الربوية لتمويل شراء البيوت في المجتمعات الغربية.

المبحث الثاني: إباحة الربا الإنتاجي.

المبحث الثالث: إباحة التعامل بالأسهم المختلطة.

المبحث الرابع: دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية.

المبحث الخامس: تأخر القبض في الصرف.

المبحث السادس: الأجر على التحويل المصرفي.

المبحث الأوّل

إباحة القروض الربوية
لتمويل شراء البيوت في المجتمعات الغربية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القروض الربوية لتمويل شراء البيوت في المجتمعات الغربية، وصورتها.

أن يتقدم المسلم المقيم في المجتمعات الغربية كأمريكا مثلًا إلى أحد البنوك الربوية ليقرضه مبلغًا لشراء مسكن له ولعائلته، فيقرضه البنك قيمة المسكن المطلوب ويشتريه المقترض، ثم يتقاضى البنك منه القرض على أقساط دورية طويلة الأجل، مع احتساب فائدة على مبلغ القرض، على أن القسط الذي يدفع دوريًّا قد يعادل مبلغ الإيجار في حال استئجاره مسكنًا وربما يقل عنه(١).

المطلب الثاني: حكم القروض الربوية لتمويل شراء البيوت في المجتمعات الغربية.

لا خلاف على تحريم القروض الربوية لشراء البيوت إذا لم توجد حاجة للاقتراض في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال، لكن اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم أخذ القروض الربوية في المجتمعات الغربية إذا وجدت الحاجة للمسلم للإقامة هناك على قولين:

القول الأول: إباحة القروض الربوية لتمويل شراء البيوت في المجتمعات الغربية، وإليه ذهب بعض المعاصرين(٢)، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص: ٦٢٠).

(٢) وممن أفتى به:

لجنة الأمور العامة بالهيئة العامة للفتوى الشرعية، بدولة الكويت، في فتواها رقم [١٣/ ٦ع/ ٨٥] الصادرة سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٣/ ١٤٠).

فتوى الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص: ٦٢٥).

وبه صدر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته الرابعة بتاريخ ١٨- ٢٢/ ٧/ ١٤٢٠هـ، ٢٧- =

الدليل الأول: العمل بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فالمسكن ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيرًا بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجرًا واحدًا، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن بالشراء يكفي المسلم هذا الهم، فبناء على هذه الحاجة العامة التي تشبه الضرورة، ولعدم توفر بديل يبيع المسكن للمسلمين فيجوز للمسلمين في المجتمعات الغربية الاقتراض بالربا لشراء المسكن؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[1].

الدليل الثاني: الاستئناس بما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتى به في المذهب الحنفي من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام، ومأخذ تجويز العقود الفاسدة بين المسلم وغيره في دار الحرب هو توفير مال المسلم ونفعه، وفي صورة شراء المسكن بقرض ربوي المستفيد هو المسلم؛ لأنه أوفر لماله ويحقق منفعته بتملك المسكن، بخلاف الاستئجار الذي يدفع فيه أجرة تساوي أقساط القرض ولا يملك بها مسكنًا، فالاقتراض الربوي أوفر لماله بمقتضى مذهب أبي حنيفة وعلته، فيكون جائزًا لا سيما في حق العاجز عن شراء البيت من ماله[2].

الدليل الثالث: أن ما حرم سدًّا للذريعة يباح للحاجة، وتحريم أكل الربا هو المحرم لذاته، وأما تحريم إيكاله فهو مما حرم سدًّا للذريعة، كما حرمت كتابة عقد الربا والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، فأكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله (بمعنى إعطاء

= ٢١/ ١٠/ ١٩٩٩م، [قرار رقم ٧ (٢/ ٤)] وموضوعه: حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، وفيه ما نصه: (إن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية لا يرى بأسًا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة)، انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ص: ٣٢).

(١) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٣/ ١٤٠)، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ص: ٣٢- ٣٣).

(٢) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص: ٦٢٦)، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ص: ٣٣- ٣٥).

الفائدة) فيجوز للحاجة[١]، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء فأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال[٢].

القول الثاني: تحريم القروض الربوية لتمويل شراء البيوت في المجتمعات الغربية، وإليه ذهب أكثر المعاصرين[٣]، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ص: ٣٦).

(٢) ومن نصوصهم:
سئل ابن حجر الهيتمي عما لو أعطى الزيادة عند الاقتراض للضرورة الشديدة للأطفال الجياع، بحيث إنه إذا لم يعط الزيادة لا يحصل القرض، فهل يندفع إثم إعطاء الزيادة في هذه الحالة للضرورة أم لا؟ فأجاب: (نعم يندفع إثم إعطاء الزيادة في هذه الحالة للضرورة، فقد صرح أصحابنا بأن المضطر لو علم من ذي الطعام أنه لا يبيعه إلا بزيادة على ثمن مثله جاز له الاحتيال على أخذه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا ثمن المثل أو قيمته) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢٧٩)
وما ذكره السيوطي وابن نجيم تحت قاعدة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه؛ كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر، إلا في مسائل...) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٢).

(٣) وممن أفتى به، ورجحه:
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، رقم [٢٣ (١١/ ٣)] بشأن: استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، وفيه: (ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحًا محددًا على تلك القروض لقاء رهن تلك الأصول، علمًا بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عمومًا يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار لقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟ الجواب: لا يجوز شرعًا).
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، رقم [٥٢ (١/ ٦)] بشأن: التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، وفيه: (١- إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا. ٢- هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك (فضلًا عن إمكانية توفيره بالإيجار)...). انظر: مجلة مجمع الفقه، العدد السادس (١/ ١٨٧).
قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، في دورة مؤتمره الثاني ٤- ٧/ ٥/ ١٤٢٥هـ، بشأن: (شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي)، وفيه:
(أولًا: التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلًا ونسيئة، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قررته جميع دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.
ثانيًا: التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تُحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعًا، شأنه شأن سائر =

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، وأنه من كبائر الذنوب من غير تقييد بكثير أو قليل، أو ببلد دون بلد، أو حال دون حال[(١)].

الدليل الثاني: أن كل ما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في غيرها، كالشرك والسرقة والزنا وسائر الفواحش، وكما لا يجوز للمسلم الزنا بالكافرة في غير دار الإسلام، فكذلك لا يحل له عقد الربا مع الكافر[(٢)].

الدليل الثالث: القياس على حرمة الربا بين المسلم والكافر في دار الإسلام، فكذلك المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لا يحل له الربا، بجامع أن الدار ودين المعقود معه لا أثر لها في تحريم العقد على المسلم؛ لأنه يجب عليه التزام أحكام الإسلام دائمًا[(٣)].

الدليل الرابع: أن المسكن وإن كان من الحاجات الأساسية فإنه ينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة وليس الاقتراض بالفائدة منها؛ لأن الربا محرم غير مشروع، على أن هناك طرقًا مشروعة يستغني بها المسلم المقيم في المجتمعات الغربية عن الطريق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك، ومنها الإيجار ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي الحاجة التي تعينت طريقًا للخلاص من الحرج والضيق مع انعدام البديل وانحسام الطريق، وإلا تعين العمل بالبديل الذي تندفع به الحاجة وهو الاستئجار[(٤)].

= المحرمات القطعية في الشريعة...

رابعًا: وبناءً على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه، ولا ريبة، أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرَّمه الله ورسوله من الربا)، انظر: قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص: ١٠٠- ١٠٢).

رجحه كثير من الباحثين: انظر: قضايا فقهية معاصرة، لتقي العثماني (١/ ٣٣١)، فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا، للدكتور محمد يسري (٢/ ٨٥٨)، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، للدكتور صلاح الصاوي (ص: ١٣٥).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه، العدد السادس (١/ ١٨٧)، قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص: ١٠٠)، فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا، للدكتور محمد يسري (٢/ ٨٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٢٧)، المغني (٤/ ٣٢)، فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا، للدكتور محمد يسري (٢/ ٨٨٤).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤١)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٥)، المغني (٤/ ٣٢)، فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا، للدكتور محمد يسري (٢/ ٨٨٥).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه، العدد السادس (١/ ١٨٧)، قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص: ١٠٢).

المطلب الثالث: وجه مخالفة إباحة القروض لتمويل شراء البيوت في المجتمعات الغربية لقواعد الربا.

بناءً على القول بإباحة القروض فوجه المخالفة لقواعد الربا هو وجود حاجة تتنزل منزلة الضرورة، وهذه الحاجة تقوى على استثناء هذه الصورة من حرمة الربا بشرط توفر الشروط الآتية:

١- أن يكون المسلم مقيمًا في غير ديار المسلمين.

٢- أن تكون الحاجة عامة لجميع المقيمين في خارج البلاد الإسلامية.

٣- أن يقتصر الاقتراض على شراء المسكن الذي يحتاج إليه، وليس للتجارة أو الاستثمار، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٤- ألا يكون لديه مسكن آخر يكفيه.

٥- ألا تكون لديه قدرة مالية وسعة تمكنه من تملك المسكن بغير الاقتراض الربوي[(١)].

وإلى بناء الإباحة على الحاجة استثناء نصت فتوى الهيئة العامة للفتوى الشرعية بدولة الكويت، حيث جاء فيها ما نصه: (إن الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين المتواجدين في تلك البلاد وفي غيبة البدائل المشروعة من مثل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط، تجعل هناك شبه ضرورة، وهو ما يسميه الفقهاء (الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة)، ولذلك ترى اللجنة بأنه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف بسبب الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة، وذلك إلى أن تتحقق البدائل المشروعة، ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة)[(٢)].

وكذلك ما جاء في فتوى المجلس الأوربي، حيث أكدت أولًا على حرمة الربا، ثم حثت على إيجاد البديل وبذل الوسع في البحث، ثم أسست جواز هذه الصورة استثناء على الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فبينت أن هذه الصورة محل الفتوى مخالفة لقواعد الربا، حيث قررت أن الأصل في هذه الصورة التحريم لأنها من الربا؛ لكنها جازت على خلاف الأصل لقيام الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، والضرورة تبيح مثل ذلك.

وأما على القول الثاني الذي ذهب إلى تحريم القروض الربوية لتمويل شراء البيوت، فإن هذه الصورة بناءً على قولهم ليست مخالفة لقواعد الربا، بل هي على وفقها وسننها، فلا يوجد استثناء في حكمها، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم [٥٢ (١/ ٦)] (١-

---

(١) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ص: ٣٢).

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٣/ ١٤٠).

إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا.

٢- هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك (فضلًا عن إمكانية توفيره بالإيجار)...)[1]، فصرح بأن هذه الصورة ليست مخالفة لقواعد الربا بل هي داخلة تحت حكمها وعلى وفقها، وليست الحاجة القائمة مما يقوى على الاستثناء لوجود البديل والمخرج.

وكذلك جاء قرار مجمع فقهاء أمريكا، حيث بين أن أصل تحريم الربا والاقتراض بالفائدة لا تبيحه الحاجة إلى المسكن لعدم تحقق شروطه وشروط الضرورة من باب أولى، ولوجود البديل الذي فيه مندوحة عن الوقوع في هذا المحرم، ونصه: (**أولًا**: التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلًا ونسيئة، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قررته جميع دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ثانيًا: التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تُحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعًا، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وبشروطها التي نصَّ عليها أهل العلم بأن تكون واقعة لا منتظرة، بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، وأن تكون ملجئة بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعته إن ترك المحظور، وأن لا يجد المضطر طريقًا آخر غير المحظور، وعلى من تلبَّس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته.

ثالثًا: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١- تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي، وهي دفع الضرر والضعف الذي يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفه والتنعم.

٢- انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل: الاستئجار، متى اندفعت به الحاجة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه، العدد السادس (١/ ١٨٧).

٣- الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع.

٤ - انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

رابعًا: وبناءً على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه، ولا ريبة، أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرَّمه الله ورسوله من الربا)(١).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بعد ما تقدم من ذكر الخلاف في مسألة إباحة القروض لتمويل شراء البيوت في المجتمعات الغربية، وهل إباحتها على خلاف قياس وقواعد الربا، أم هي محرمة على وفق القياس ومقتضى قواعد الربا؟ فإن الذي يظهر رجحان القول الثاني: وهو أن شراء البيوت بالقروض الربوية محرم في ديار المسلمين وديار الكفار، وليس فيه مخالفة لقواعد البيوع والربا ولا لغيرها من القواعد الشرعية، وذلك لقوة ما استدلوا به، وتناقش أدلة القول الأول بإباحة القروض بما يأتي:

نوقش دليلهم الأول: العمل بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، بأن شروط العمل بهذه القاعدة غير متوفرة في صورة المسألة، لعدم تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي، ولوجود البدائل المشروعة، ومنها الاستئجار الذي ترتفع به الحاجة.

ونوقش دليلهم الثاني: الجواز بناءً على مذهب الحنفية في الربا في دار الحرب، من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بجواز الربا في دار الحرب قول ضعيف، لمخالفته الأدلة العامة، وفي بناء الفتوى على (مذهب من أباح التعامل بالربا، وجوز العقود المالية الفاسدة، مذهب خطير، وشره مستطير، وفيه نقض للأصول، وإبطال لما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن إباحة التعامل بالعقود المالية الفاسدة لا يقف عند بيع خمر وخنزير كما لا يخفى، فما سوغ المتاجرة بها يسوغ اتخاذ المصانع للخمور والمزارع للخنازير، بل يجوّز كل ما اتصل بذلك من سبب لا يحرّم على المسلم سوى تعاطيها شربًا أو أكلًا)(٢).

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة البناء على قول الحنفية في جواز الربا في دار الحرب، فمأخذه ليس صيانة مال المسلم وتوفيره، وإنما هو عدم عصمة مال الحربي وجواز الاستيلاء عليه بأي وجه، لكن المسلم المستأمن ممنوع من الغدر، فلا يأخذه بغير رضا، قال الكاساني: (مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه،

---

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص: ١٠٠- ١٠٢).

(٢) الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام، للدكتور عبد الله الجديع، منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث العدد ١٤- ١٥، (ص: ٣٣١).

لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش)[1].

ولهـذا قيد بعض المحققين مـن الحنفية الجواز بما إذا كانت الزيادة للمسـلم، وهو مقتضى تعليلهـم كـون مال الحربي غيـر معصوم وأخذ برضـاه، قال الكمـال: (الظاهر أن الإباحـة تفيد نيل المسـلم الزيـادة، وقد التزم الأصحاب في الـدرس أن مرادهم من حل الربـا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرًا إلى العلة)[2].

ونوقـش دليلهم الثالث: أن ما حرم سـدًّا للذريعة يباح للحاجة، بـأن الاقتراض الربوي ليس مما حرم سـدًّا للذريعة؛ لأن ربا القرض والديـن مما حرم تحريم مقاصد لما فيه من الظلم والضرر، والربـا الـذي يمكن اعتبار تحريمه تحريم وسـائل هو ربا البيوع الذي حرم سـدًّا لأنـه ذريعة إلى ربا القرض والدين.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢).

(٢) فتح القدير (٧/ ٣٩)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٨٦).

المبحث الثاني

إباحة الربا الإنتاجي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربا الإنتاجي، وصورته.

يقسم بعض الاقتصادين القروض إلى قسمين:

الأول: القرض الاستهلاكي: وهو ما كان لسد الحاجات الاستهلاكية؛ كالسكن والغذاء والنقل والعلاج.

الثاني: القرض الإنتاجي: وهو ما كان لأغراض الإنتاج والتجارة؛ كتمويل شراء الأصول التجارية والمعدات، أو تمويل شراء مواد التصنيع والإنتاج، أو تمويل استمرار النشاط من دفع أجور العمال ونحوه.

وبناءً على هذا التقسيم ينقسم الربا إلى ربوين:

ربًا استهلاكي: هو كل زيادة تؤخذ على القروض المستعملة في شراء الحاجات الاستهلاكية.

وربًا إنتاجي: هو كل زيادة تؤخذ على القروض المستعملة في النشاطات التجارية والعمليات الإنتاجية[1].

وصورته: أن يقترض التاجر مبلغًا من المال من أحد البنوك لتمويل نشاطه التجاري، ويقضي ذلك القرض للبنك على أقساط آجلة، مع دفع فائدة على المبلغ المقترض.

المطلب الثاني: حكم الربا الإنتاجي.

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك ربا)[2].

---

(١) انظر: الربا في ضوء الكتاب والسنة، لعبد الله خياط، مجلة البحوث الإسلامية (١١/ ٢١٦)، ربا القروض للدكتور رفيق المصري (ص: ٣٠)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٧٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٣٦).

وقال ابن حزم: (لا يحل أن يشترط ردًّا أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربًا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى، وهو ربًا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ... ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض)[١].

وقال ابن عبد البر: (أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اشتراط الزيادة في السلف ربًا ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود: (أو حبة واحدة))[٢].

وقال ابن قدامة: (كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف)[٣].

لكن بعض المعاصرين[٤] حاول إثارة شبهة حول هذا الأصل المجمع عليه لتبرير دفع الفوائد للبنوك إذا كان القرض لأغراض تجارية، وزعم أن القرض مع النفع المشروط ليس من الربا، وأن حكمه تغير لأن عامة المقترضين سابقًا كانوا من المستهلكين المعوزين المحتاجين للقرض، فكان الباعث على الاقتراض سد الحاجة من الأقوات ونحوها، ولم يكن سداد الفائدة الزائدة هو العسير بل أصل القرض نفسه، فكان المقترض هو الأضعف والأحق بالرفق ومراعاة حاله، وأما الآن فإن عامة المقترضين هم من الأغنياء الموسرين والتجار، والمقرضين هم عامة الناس مما يوفرونه من مدخراتهم وأجورهم، فالباعث على الاستدانة الآن لم يعد شراء الأقوات لاستهلاكها، بل لأغراض الإنتاج، وطمعًا في الكسب وتنمية الثروة.

فالخليق أن يستثير الشفقة المقرض لأنه الضعيف، وليس المقترض لأنه لم يعد ضعيفًا غير قادر على سداد القرض مع الفائدة، ولتغير الحال ونظرية القرض في المجتمعات، ولضعف روح التعاون والشفقة، فقد صعب حتى على الفقير المعوز الحصول على القرض مجانًا بلا فائدة، فهو مضطر بسبب الحاجة للاقتراض بفائدة لهذا التغير الحادث، فقد كان تحريم القرض بفائدة لضرورة وحاجة الناس، والحاجة الآن تغيرت واقتضت جواز القرض بفائدة، وبناءً على ذلك يجب أن يتغير حكمه بتغير الأزمان، حيث (تغيرت نظرية القرض، إذ لم يعد الدين كما كان عند المدين عقيمًا غير منتج، بل أصبح يغل أرباحًا طائلة، من العدل أن نبيح للدائن أخذ نصيب منها.

---

(١) المحلى (٦/ ٣٤٨- ٣٤٧).

(٢) التمهيد (٤/ ٦٨).

(٣) المغني (٤/ ٢٤٠).

(٤) أول من أثار هذه الشبهة- فيما وقفت عليه- هو إبراهيم زكي الدين بدوي في بحثين له منشورين في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن جامعة القاهرة، في العدد الرابع، سنة ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م، والعدد الخامس، سنة ١٣٥٨هـ- مايو ١٩٣٩م، ثم رجع عن رأيه هذا وألف سنة ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م، كتابًا في الرد على البحث المتقدم بعنوان (نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية)، وقد أخذ عنه هذه الشبهة الدكتور معروف الدواليبي، وقدمها في أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في باريس عام ١٩٥١م، انظر: مصادر الحق للسنهوري (٣/ ١٦٣)، المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي، لصالح الحصين، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١١٤).

كما أن الحالة الخلقية والدينية والاقتصادية قد تغيرت بما يجعل من العسير على الفقير المحتاج إلى القرض للاستهلاك، أو للعمل والكسب، أن يحصل عليه إلا بفائدة، وقد حمل ذلك الفقهاء السابقين على ابتكار الحيل للهرب من قسوة القول بتحريمه، في زمن لم يكن التطور في نظرية القرض وصل إلى قسط يسير مما وصل إليه الآن)[١].

ودليلهم: أن ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن لم يكن إلا على القروض الاستهلاكية، لأنها هي التي تتحقق فيها علة الربا من الظلم، إذ يستغل المرابي حاجة المقترض الفقير بما يشترطه عليه من فائدة وزيادة، أما اليوم ومع انتشار الشركات أصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا استهلاك، فيجب إعادة النظر فيما يقتضيه هذا التغير في الواقع من تغير في الأحكام.

ويتضح ذلك بوجه خاص عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من صغار المدخرين لدى البنوك، فإن الصورة تنعكس والوضع ينقلب، فيصبح المقترض -أي الشركات- هو الجانب القوي المستغل، ويصبح المقرض -أي صغار المدخرين- هو الجانب الضعيف الذي تجب حمايته، فيجب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك، فالصحيح أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة، ويمكن أن تخرج إباحة مثل هذه القروض على قاعدة الحاجة العامة، وأن الضرورات تبيح المحظورات، أو قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما لو تدرع العدو بمسلم، فلا بد من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو[٢].

المطلب الثالث: وجه مخالفة إباحة الربا الإنتاجي لقواعد الربا.

استند من يجيز الربا الإنتاجي على قاعدة الحاجة، واحتج بأنها كافية في تبرير جواز دفع فوائد للمقرض، وزعموا وجود الحاجة من جهتين:

الأولى: أن عامة المقترضين هم من الأغنياء الموسرين، وعامة المقرضين هم من المدخرين المحتاجين، فالجانب الأقوى هو المقرض وهو المستغل لمال القرض في التجارة والإنتاج، فالحاجة داعية لإباحة اشتراط فائدة لصالح الضعيف رعاية لمصلحته.

الثانية: ما نشأ من عموم عرف الاقتراض بفائدة في هذا العصر حتى تعسر تحصيل قرض

---

(١) بحث (نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية) لإبراهيم بدوي، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الخامس، السنة التاسعة، ربيع الأول ١٣٥٨هـ- مايو ١٩٣٩م (ص: ٥٦٦).

(٢) انظر: بحث (نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية) لإبراهيم بدوي، (ص: ٥٣٣- ٥٣٦)، مصادر الحق للسنهوري (٣/ ١٦٣)، المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي، لصالح الحصين، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١١٤)، التدابير الواقية من الربا، للدكتور فضل إلهي (ص: ٧٢).

بلا فائدة، فقامت حاجة إباحة القرض بفائدة للمحتاج إليه، لعدم من يقرض القرض الحسن مجانًا.

وأما من يحرم فإنه لا يرى وجود حاجة عامة أو ضرورة توجب تغير الحكم، فهذه الحاجة متوهمة غير منضبطة، وعلى فرض وجود حاجة فإنه يصعب التمييز بين قرض الإنتاج وقرض الاستهلاك حتى يباح في الأول ويحرم في الثاني.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بعد استعرض القول بإباحة الربا الإنتاجي ودليله، فالذي يظهر هو ضعف هذا القول وتهافته، وأن ما ذكر لا يعدو شبهة لتحليل ربا القرض الجاهلي، وبهذا صدرت فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر المحرم ١٣٨٥هـ (مايو ١٩٦٥م) ونصها: (الفائدة على أنواع القروض كلها ربًا محرم، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي (الاستغلالي)، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة).

ونوقش دليلهم من أربعة أوجه:

الوجه الأول: (أن القرآن خاتم الهدايات الإلهية لم يكن ليشرع لعصر معين؛ بل تشريعه يمتد إلى أبد الدهر، ولم يكن ليغيب عن علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما سوف يتمخض عنه اقتصاد هذا العصر -أو أي عصر- من اعتماد القروض الإنتاجية، والزعم بضرورة ترتيب فائدة عليها حتى لا تنقطع، ونسوا قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[(١)]، بغير تمييز بين ما إذا كانت رؤوس الأموال هذه التي استخدمها مقترضوها قد استخدموها في أغراض إنتاجية أو استهلاكية، ونسوا كذلك الحديث الذي يقرر أن «**كل قرض جر نفعًا فهو ربًا**»، فلم يميز الرسول بين ما إذا كان القرض الذي عاد بزيادة على المقرض قد فرج كربة المقترض، أو وظفه في تمويل مشروع إنتاجي، ولو شاء سبحانه هذا التمييز أو علم أن فيه خيرًا للناس لما ترك النص عليه)[(٢)].

الوجه الثاني: أن النصوص الواردة بخصوص تحريم الربا نصوص عامة لم تخصص بنوع دون نوع، ولا يجوز لأحد أن يقصر التحريم على بعضها دون بعض ويخرجها من حكم التحريم، فهي عامة بتحريم كل زيادة مشترطة على القرض، سواء كانت للاستهلاك أو للإنتاج.

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٧٩).

(٢) بحث في المعاملات المصرفية، إعداد: هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية (٨/ ٤٢).

الوجه الثالث: أنه لا دليل مطلقًا على أن ربا الجاهلية كان للاستهلاك ولم يكن للإنتاج، بل القرض الذي يجد الباحث مستندًا له من التاريخ هو أن القصد كان للإنتاج، فمن يتأمل في الظروف المادية التي أحاطت بالاقتصاد الجاهلي وبالبيئة الجاهلية -بيئة مكة وما حولها من قرى الحجاز- ليوقن أن القروض الإنتاجية كانت ضرورة حيوية من ضرورات اقتصادهم، فمكة -مهد الإسلام- وما حولها من القرى كانت ترتبط معًا بروابط اقتصادية وتجارية تجعل القرض الإنتاجي لازمًا من لوازم حياتهم، بل إن سبب نزول آيات تحريم الربا يدل على أن الربا السائد كان على القروض الاستثمارية الإنتاجية، فقد كانت قروضًا بين القبائل والجماعات[1].

الوجه الرابع: أن تغير الوضع من قرض كان معظمه للاستهلاك إلى قرض معظمه للإنتاج لا يغير في الحكم؛ لأنه ما زالت هناك حالات كثيرة القرض فيها للاستهلاك وسد الحاجات، والحكم الشرعي عام، ويصعب كثيرًا من الناحية العملية التمييز بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك، حتى تباح الفائدة المعقولة في الأولى وتحرم إطلاقًا في الثانية[2].

---

(١) انظر: بحوث في الربا لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٣)، التدابير الواقية من الربا، للدكتور فضل إلهي (ص: ٧٢).

(٢) انظر: نظرية الربا المحرم لإبراهيم بدوي (ص: ٢٥٠)، مصادر الحق للسنهوري (٣/ ١٦٣)، المحاولات التوفيقية، لصالح الحصين، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١١٤).

المبحث الثالث

إباحة التعامل بالأسهم المختلطة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسهم المختلطة، وصورتها.

يقصد بأسهم الشركات المختلطة: (الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضًا أو إيداعًا)[1].

وصورتها: أن يشتري أو يتعامل بأسهم الشركات التي أصل نشاطها مباح؛ كشركات السلع التموينية والأدوية وخدمات الاتصالات والنقل والبناء ونحوها، لكن هذه الشركات تتعامل تعاملًا يسيرًا في بعض الأنشطة المحرمة، كأن تقترض فوائد ربوية، أو تقرض بالربا من خلال استثمار فائض سيولتها بفوائد ربوية، على أن يحسب المتعامل الربح العائد الناتج عن العنصر المحرم ويتخلص منه في وجوه الخير.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة.

اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على ما يأتي:

١- تحريم الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها، أو أغراضها.

٢- تحريم المساهمة في الشركات التي يغلب عليها المتاجرة بالأنشطة المحرمة.

٣- تحريم عمل من يباشر هذه العقود المحرمة في الشركة؛ كأعضاء مجلس الإدارة الراضين بذلك.

٤- لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن ينتفع بالربح العائد من العنصر المحرم في السهم، بل يجب عليه إخراجه والتخلص منه.

واختلفوا في حكم المساهمة والتعامل بأسهم الشركات المختلطة، وهي التي أصل نشاطها

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٧١٨)، القرار (٤٨٥).

مباح لكنها قد تتعامل في أنشطة محرمة وتقترض أو تقرض بالربا[١]، على قولين:

القول الأول: تحريم التعامل بالأسهم المختلطة، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤]، وبعض الهيئات الشرعية[٥]، وعدد من العلماء والباحثين[٦]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، وهي نصوص عامة في التحريم، فتشمل قليل الربا وكثيره، والمساهم في شركة تتعامل بالربا مشارك في ذلك العمل؛ لأن الشركة مبناها على الوكالة[٧]، قال ابن عبد البر: (الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره)[٨].

---

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية، للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٣٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (١٣/ ٤٠٧) الفتوى رقم (٧٤٦٨)، و(١٤/ ٣١١) الفتوى رقم (٦٨٢٣).

(٣) وذلك في قراره رقم [٦٥ (١/ ٧)] وفيه ما نصه: (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/ ٧١٢).

(٤) وذلك في قراره الرابع، الصادر عن الدورة الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٠/ ٨/ ١٤١٥ه، وفيه ما نصه: (لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربًا، وكان المشتري عالـمًا بذلك)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (ص: ٣٢٩).

(٥) منها: الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الفتوى رقم (٥٣٢)، (ص: ٥٠٥)، وانظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٥٦)، حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور صالح زابن المرزوقي (ص: ٢٥).

(٦) منهم: عبد الله بن بيه، انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال (ص: ٥٣)، والدكتور علي السالوس، انظر: حكم أعمال البورصة، للدكتور السالوس، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٢/ ١٣٤٣)، الدكتور صالح المرزوقي، انظر: حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور صالح زابن المرزوقي (ص: ١٦٢)، الدكتور أحمد الخليل، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للخليل (ص: ١٦٣)، والدكتور عبد الله السعيدي، انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للسعيدي (١/ ٧٥١).

(٧) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الخليل (ص: ١٤٢)، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٥٦)، حكم الاكتتاب والمتاجرة للدكتور صالح المرزوقي (ص: ٤٥).

(٨) التمهيد (١٤/ ٢١٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]، والمساهم في هذه الشركات معين لها على الإثم، فيشمله النهي، والإثم في هذه الشركات من أعظم الإثم فهو الربا[2].

الدليل الثالث: أن يد الشريك المساهم بماله كيد الشريك الآخر، فأي عمل يعمله الآخر بالشركة مع علم شريكه فهو عملهما معًا بلا فرق، لهما أجره وربحه، وعليهما وزره وخسارته، وكما يحرم عليه أن يقرض أو يقترض بالربا ولو يسيرًا، فكذلك يحرم عليه المشاركة في شركة تتعامل بذلك[3].

الدليل الرابع: أن الشركة تتضمن الوكالة من الشريك لشريكه الآخر، والوكالة على محرم لا تجوز، ومنها التعامل بالأسهم المختلطة؛ (لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز)[4].

الدليل الخامس: من جهة النظر المصلحي وترجيح المصالح، فأول مصالح القول بالمنع: التخلص من مفاسد الربا وهي مصلحة منصوصة مقدمة على ما سواها من المصالح المتوقعة، ومن المصالح تشجيع المؤسسات والشركات التي تتعامل بالحلال وتتجنب الربا على الاستمرار وزيادة الاستثمار، وهذا يحمل من يتعامل بالربا على تركه وتنقية نشاطه وتعاملاته إذا رأى الإقبال على التعامل مع الشركات التي تتجنب الربا[5].

الدليل السادس: أن شيوع الحرام في مال الشركة يجعلها متلبسة بالحرام حتى لو أخرج قسطًا من المال يقابل نسبة الربا؛ لأن الواجب على من تلبس بالربا أن يرد الزيادة على من أربى عليه،

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٢) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال لابن بيه (ص: ٥٩)، الأسهم والسندات للدكتور أحمد خليل (ص: ١٤٣)، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٥٩)، حكم الاكتتاب والمتاجرة للدكتور صالح المرزوقي (ص:٧٠).

(٣) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال لابن بيه (ص: ٥٧)، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٦٢).

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (ص: ٣٢٩)، وانظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال لابن بيه (ص: ٥٨).

(٥) انظر: الأسهم والسندات للخليل (ص: ١٤٤).

ولا يطيب له باقي المال حتى يرد ما أخذ ما دام ممكنًا له الرد[١]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[٢].

الدليل السابع: سد ذرائع الحرام، والله إذا حرم شيئًا حرم الوسائل المفضية إليه، ووجه كون الإباحة ذريعة: أن المساهم إذا أخذ الربا فربما تغلبه نفسه ولا يخرجه عن ملكه، لا سيما إذا كان المال كثيرًا، ولأنه وسيلة إلى استمراء الربا والانغماس فيه، وربما يؤول المال إلى الوارث الذي لا يهتم بإخراج الأرباح الناشئة عن التعامل المحرم[٣].

القول الثاني: **إباحة التعامل بالأسهم المختلطة**، وإليه ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٤]، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٥]، وأكثر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية[٦]، ....

---

(١) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال لابن بيه (ص: ٥٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٩).

(٣) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال لابن بيه (ص: ٥٩)، حكم الاكتتاب والمتاجرة للمرزوقي (ص: ٦٧)، المعاملات المالية للدبيان (١٣/ ٢٤٢).

(٤) وذلك في المعيار الشرعي رقم (٢١) وموضوعه الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وفيه ما نصه: (الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

١- أن لا تنصص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٢- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء كانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة، ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤- أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تمليك لمحرم. إذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

٥- يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٦- يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات..) المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧، (ص: ٥٦٨).

(٥) وذلك في قراره رقم [٤٩(٤/ ١٢)] بشأن الأسواق المالية وتطبيقاتها، انظر: القرارات والفتاوى الصادرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ص: ١١٧).

(٦) منها: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قراراتها: القرار (٥٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/ ١٠٥)، =

وعدد من العلماء والباحثين[(١)] على خلاف بينهم في شروط وضوابط الإباحة، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء، وقد عملوا بها في عدد كبير من الفروع، فمنها: إباحة: العرايا، والنظر إلى المخطوبة، والجعالة، والعمل على العين بجزء مما يخرج منها، والاستدلال بهذه القاعدة على إباحة التعامل بالأسهم المختلطة من وجهين: من جهة الدول ومن جهة الأفراد.

الوجه الأول: أن شركات المساهمة التي ظهرت في العصور الحديثة نتيجة لتطور الحياة المعاصرة، ومنجزاتها العلمية، وظروفها الاقتصادية، لتأمين المرافق الكبرى من الكهرباء وشبكات المياه والهاتف والنقل ونحوها، كل ذلك يجعل تأسيس شركات المساهمة حاجة حيوية عامة، وهذا يستلزم جواز تأسيس هذا النوع من الشركات للحاجة العامة؛ لأنها أصبحت حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقدم، وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام.

الوجه الثاني: أن امتلاك أسهم هذه الشركات والإسهام فيها للاستثمار وأخذ ما تدره من أرباح حاجة عامة أيضًا، لا سيما بالنسبة لصغار المدخرين وأموال الأيتام والأرامل وسائر العاجزين عن استثمار ما لديهم من أموال، فيجد هؤلاء جميعًا في أسهم هذه الشركات مستثمراً بما لديهم من وفر، بطريق مشروع من خلال الإسهام في الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولكن بشرط إخراج العنصر الحرام المتحصل من بعض تعاملها الربوي بحساب ولو تقريبي، وصرفه في أوجه الخير دون أن ينتفع به مالك الأسهم أية منفعة[(٢)].

= والقرار (١٨٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٢٨٣)، والقرار (٣١٠) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٤٧٠)، والقرار (٤٨٥)، انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٧١٧)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، انظر: الضوابط المستخلصة، الضابط (٥٠٥، ٥٠٦) (ص: ١٥٤- ١٥٥)، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي القرار رقم (١٢/ ٣)، انظر: القرارات الشرعية (ص: ٢١٥)، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، والمستشار الشرعي لبنك البركة، انظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٣٩).

(١) منهم: ابن عثيمين، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الخليل (ص: ١٤٦)، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٤٠)، وابن منيع، انظر: بحثه حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا، منشور ضمن: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات (ص: ٣٣١)، ومحمد تقي العثماني، ونزيه حماد، انظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٤٠)، المعاملات المالية للدبيان (١٣/ ٢٠٣).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٤٧٤) القرار (٣١٠)، المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧، المعيار (٢١) الأوراق المالية- مستند الأحكام الشرعية (ص: ٥٨١)، حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا، لابن منيع (ص: ٣٣٢).

الدليل الثاني: الاستدلال بعموم البلوى ورفع الحرج، وهو أصل شرعي عام متفرع من مقصد رفع الحرج في جملة المقاصد العامة للشريعة، ووجه الاستدلال بها على إباحة التعامل بالأسهم المختلطة: أن شركات المساهمة صارت جزءًا من اقتصاد الناس وحياتهم وتعاملاتهم، وبيع وشراء أسهم شركات المساهمة شاع وانتشر بين عامة الناس وسوادهم، وفي التحرز من المساهمة في هذه الشركات المختلطة ما يلحق بالناس حرجًا ومشقة، لأن الواقع أن هذه الشركات لا تتقيد باجتناب التعامل مع البنوك الربوية، فتضع نقدها في تلك البنوك وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض أحيانًا من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذًا وإعطاءً، وعليه فيقتضي ذلك رفع الحرج بإباحة التعامل مع هذه الشركات المختلطة[1].

قال العز بن عبد السلام: (لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام)[2].

الدليل الثالث: أنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، والمساهم في هذه الشركات يستثمر في الأصل الذي هو النشاط المباح، وعليه تقع مشاركته وتصح؛ لأن نسبة الحرام قليلة، فتكون تبعًا غير مقصودة بالتملك والتصرف، وعليه فيكون شراء أسهم الشركة ذات الغرض المباح التي قد تقترض أو تقرض بالربا أحيانًا للحاجة، من باب التبعية؛ لأنه عمل يسير مغموس ونشاط تابع غير مقصود[3].

الدليل الرابع: أن اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لا يصير المجموع محرمًا؛ لأن للأكثر حكم الكل، سئل ابن تيمية عن معاملة من غالب أموالهم حرام مثل أكلة الربا وأشباههم، فأجاب: (إن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أنه يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفًا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٤٧٣) القرار (٣١٠)، المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧، المعيار (٢١) الأوراق المالية- مستند الأحكام الشرعية (ص: ٥٨١).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٤٧٧) القرار (٣١٠)، حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا، لابن منيع (ص: ٣٣١)، الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل (ص: ١٤٦) الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٤٠).

كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام والباقي حلال له)[١]، وتغليب حكم الأكثر فيما اختلط متقرر عند كثير من الفقهاء[٢]، وعليه فتخرّج مسألة إباحة التعامل بالأسهم المختلطة على مسألة اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير[٣].

الدليل الخامس: الاستدلال بالمصلحة، ووجوه المصالح متعددة، فمنها: أن في تملك أسهم الشركات المختلطة من قبل أهل الخير وبنية الإصلاح وإنكار التعاملات المحرمة من خلال الدخول في المجالس الإدارية مصلحة شرعية في القضاء على الربا وتقليله.

ومنها: أن القول بتحريم التعامل بالأسهم المختلطة بيعًا وشراء يؤدي إلى انسحاب المسلمين والصالحين من الحياة الاقتصادية، واستئثار غيرهم بها فيديرون تلك الشركات ويتحكمون بالاقتصاد دون مراعاة للأحكام الشرعية.

ومنها: أن وجود فائض كبير من الأموال لدى المؤسسات الإسلامية دون استثماره في هذه الشركات يلحق بها ضررًا ويفوت عليها نفعًا[٤]، جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ما نصه: (ينبغي أن يلحظ في هذا المقام أنه إذا ضيقنا على المسلمين بمجرد الشبهات البعيدة أو الضعيفة رغم حاجتهم كما في أسهم الشركات التي ليس في ذاتها وطبيعتها مانع شرعي، وحجرنا عليهم امتلاك أسهمها، فإننا سنعزلهم عن مجال عظيم من النشاطات الاقتصادية التي أصبحت أساسية في جميع الدول المعاصرة، وتبقى هذه المرافق الكبرى في أيدي غيرهم، فالمصلحة ألا نضيق عليهم ما دام من الممكن استبعاد العنصر المحذور)[٥].

الدليل السادس: أن شركة المساهمة هي صيغة حديثة ذات طبيعة مختلفة عن الشركات الفقهية المعروفة، فلا يمكن أن يقال: إن المساهم بمجرد شراء أسهمها قد أقحم نفسه على الربا؛ إذ إن إقدامه عبارة عن شراء أسهم تجارية تدور في نشاط حلال أصالة، وإذا كان نشاطها قد يشوبه الربا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٨٤)، المنثور في القواعد (٢/ ٢٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٧).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٤٧٦) القرار (٣١٠)، المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧، المعيار (٢١) الأوراق المالية- مستند الأحكام الشرعية (ص: ٥٨١)، حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا، لابن منيع (ص: ٣٣٦).

(٤) انظر: حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا، لابن منيع (ص: ٣٤٧)، الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل (ص: ١٥٦)، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٥٣).

(٥) القرار (٣١٠) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٤٧٧).

فذلك لعامل وظروف تلك الصيغة التي منحت مجالس إدارات هذه الشركات الحرية في التصرف في أعمالها ونشاطها، وذلك لا يعني أن مجرد الإسهام يكسب المساهم سمة الشريك والمسؤول في كافة العمليات والأنشطة في هذه المنشآت الحديثة، وعليه فلا تقاس شركة المساهمة على شركة العنان من جميع النواحي الفقهية[١].

المطلب الثالث: وجه مخالفة إباحة التعامل بالأسهم المختلطة لقواعد الربا.

على القول بتحريم التعامل بالأسهم المختلطة فلا وجه لمخالفة هذه المسألة لقواعد الربا، فهي جارية على وفقها وليست مستثناة منها، وهو ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث نص في قراراه على أن (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة)[٢].

وأما من ذهب إلى إباحة التعامل في الأسهم المختلطة فإنه يرى أن في التعامل بالأسهم المختلطة بالضوابط التي قررها مباح استثناء على خلاف الأصل، وذلك لوجود ثلاثة أوجه تقتضي المخالفة لقواعد الربا وتبيح التعامل بهذه الأسهم المختلطة، وهذه الأوجه هي:

الوجه الأول من أوجه المخالفة: وجود حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، وهذه القاعدة تقوى على تخصيص واستثناء حكم الربا، كما دلت على ذلك عدد من الفروع الفقهية؛ كالعرايا المستثناة من حكم تحريم الربا.

وهذا ما نص عليه قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: (انطلاقًا من قاعدة الحاجة هذه ترى الهيئة أن شركات المساهمة التي ظهرت في العصور الحديثة نتيجة لتطور الحياة المعاصرة، ومنجزاتها العلمية، وظروفها الاقتصادية، وتأمين المرافق الكبرى كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والنقل واستثمار الثروات الطبيعية المختلفة على النطاق المجدي اقتصاديًا، كل ذلك يجعل تأسيس شركات المساهمة حاجة حيوية عامة.

وهذا يستلزم جواز تأسيس هذا النوع من الشركات للحاجة العامة، ويصبح امتلاك أسهمها للاستثمار وأخذ أرباحها حاجة عامة أيضًا، ولا سيما بالنسبة لصغار المدخرين وأموال الأيتام والأرامل وسائر العاجزين عن استثمار ما لديهم من وفر، ولا يكفي ما لديهم لمشروع تجاري أو شراء عقار واستغلاله كما سبقت الإشارة إليه، فيجد هؤلاء جميعًا في أسهم هذه الشركات مستثمرًا بما لديهم من وفر، كل بقدر ما يستطيع، ولكن بالشرط الذي سبق بيانه، وهو إخراج العنصر الحرام

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٤٨٠) القرار (٣١٠)، الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل (ص: ١٥٨).

(٢) القرار رقم [٦٥ (١/ ٧)] بشأن الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/ ٧١٢).

المتحصل من بعض تعاملها الربوي بحساب ولو تقريبي، وصرفه في أوجه الخير دون أن ينتفع به مالك الأسهم أية منفعة)(١).

فدللت على قيام حاجة عامة ملحة تجلت مظاهرها في حاجة الأفراد وفي حاجة الحكومات والشركات كما سبق بيانه في الدليل الأول من أدلتهم.

الوجه الثاني من أوجه المخالفة: الاستدلال بقاعدة التبعية، وأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، وهذه القاعدة قد عمل بها الفقهاء في عدد من الفروع الفقهية فاستثنوا حكم تلك الفروع من أصل التحريم الربوي، ومن ذلك جواز بيع العبد ذي المال بجنس المال الذي معه؛ لأن المال دخل تبعًا، كذلك في الأسهم المختلطة التعامل المحرم قليل تابع، والأصل المقصود هو النشاط المباح.

(يمكن اعتبار بيع سهم في شركة، قد تلجئها الحاجة إلى أخذ الربا من البنوك الربوية أو إعطائه من هذا الباب، لأن ذلك العمل يعتبر يسيرًا ومغموسًا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، فيمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة؛ إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من اقتضاء ملح في الأخذ من البنوك بفائدة، أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيرًا، وهو في حجم السهم المباح تبع، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال)(٢).

الوجه الثالث من أوجه المخالفة: الاستدلال بقاعدة الكثرة والقلة، وأن للأكثر حكم الكل، وتغليب حكم الأكثر في الأعيان المباحة المختلطات بمحرم متقرر عند الفقهاء، كما في جواز بيع السيف المحلى بفضة بفضة، وبيع الدار المموهة بذهب بذهب؛ لأن الحلية والتمويه قليل مغمور فلا تراعى فيه أحكام الربا، وبناء عليه فتستثنى مسألة التعامل بالأسهم المختلطة من قواعد الربا تغليبًا لحكم الأكثر وهو النشاط المباح على الأقل وهو التعامل المحرم، لأن اختلاط يسير محرم بكثير مباح لا يحرمه.

جاء في مستند الأحكام الشرعية لمعيار الأوراق المالية: (مستند استثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكن تودع أو تقترض بالفائدة، هو تطبيق قاعدة رفع الحرج والحاجة العامة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة، وجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالًا، والاعتماد على مسألة تفريق الصفقة عند بعض الفقهاء، وعلى ذلك فتاوى معظم هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية)(٣).

---

(١) القرار (٣١٠) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٤٧٤).

(٢) حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا، لابن منيع (ص: ٣٣١).

(٣) المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧، (ص: ٥٨١).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

بعد استعراض الأقوال في مسألة إباحة الأسهم المختلطة بأدلتها، وهل إباحتها على خلاف قياس وقواعد الربا، أم هي محرمة على وفق القياس ومقتضى قواعد الربا؟ فإن الذي يظهر رجحان القول الأول وهو تحريم التعامل بالأسهم المختلطة، وليس في التعامل بها معنى يوجب مخالفة قواعد الربا، وذلك لقوة ما استدلوا به، وهذا ما أكدته قرارات المجامع الفقهية، ومنها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والذي جاء فيه ما نصه: (لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك... والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنّة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز)[(١)].

وتناقش أدلة القول الثاني بإباحة التعامل بالأسهم المختلطة بما يأتي:

نوقش دليلهم الأول: العمل بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، من وجهين:

الوجه الأول: بأن من شروط العمل بهذه القاعدة هو أن يتعين العمل بهذا الفرع المستثنى طريقًا لدفع الحرج والمشقة، وإلا فلا يجوز الحكم بالاستثناء من قواعد الربا، ولا يصح للمحتاج أن يصير إلى حاجته إلا إن كانت هي الطريق الوحيد لدفع المشقة، وعند تطبيق ذلك على مسألة إباحة التعامل بالأسهم المختلطة لا نجد الحاجة تقوى على تجويز وإباحة التعامل بالربا، لأنه غير متعين طريقًا لخلاص شركات المساهمة من تبعات حاجتها، لوجود أبواب كثيرة من أبواب الاستثمار والتمويل المشروع التي تحقق حاجة الشركات، كما أن الاستثمار في هذه الشركات لم يتعين طريقًا للكسب؛ إذ توجد طرق متعددة للكسب الحلال وتغني عن الاستثمار في هذه الشركات[(٢)].

(وهل أغلقت كل أبواب الإنتاج الحلال، أو سلكناها كلها، ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا إلا الربا، وهل حيل بيننا وبين الحلال فلا نجد إلا الربا سبيلًا)[(٣)].

الوجه الثاني: أن من شروط الحاجة المؤثرة في إباحة المحرم أن يكون مما حرم تحريم

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (ص: ٣٢٩).

(٢) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، للدكتور أحمد الرشيد (٢/ ٧٠٥).

(٣) بحوث في الربا لأبي زهرة (ص: ٥٢).

وسائل وذرائع لا من المحرم تحريم مقاصد، وذلك لأن ما حرم سدًّا للذريعة تبيحه الحاجة والمصلحة، بخلاف ما كان تحريمه مقاصد، فإن الحاجة لا تقوى على استثنائه وإباحته، وعند تطبيق هذا الشرط على مسألة التعامل بالأسهم المختلطة فإن الربا الذي تتعامل به هذه الشركات هو الإقراض والاقتراض بالفوائد الربوية، وهذا من ربا القرض الذي هو الربا الجاهلي، وهو مما حرم تحريم مقاصد

وعليه فلا يقبل الاستثناء ومخالفة قواعد الربا في هذا التعامل؛ لأن الحاجة لا تقوى على إباحة المحرم لذاته تحريما غليظًا، وهذا بخلاف ربا البيوع كالفضل الذي يجوز في بعض الصور للحاجة العامة كما في العرايا، (وبعد، فإن حرمة هذا النوع من الشركات تبدو غاية في الوضوح لانطباق قواعد التحريم عليها، لأنها أحرى بالحرمة مما ذكرنا، ثم إن التحريم في هذه المسألة هو من باب تحريم المقاصد وتحريم الوسائل، وتحريم المقاصد؛ لأنه ممارسة الربا في شكل بيوع فاسدة، وتعاطي البيع الفاسد في حد ذاته محرم مهما كانت نية المتعاطي في جبره)[1].

ويناقش دليلهم الثاني: عموم البلوى ورفع الحرج، بعدم التسليم بعموم البلوى التي توجب رفع الحكم الأصلي والاستثناء؛ لأنه في مسألة التعامل بالأسهم المختلطة يمكن التحرز من الوقوع في المحرم لتوفر وسائل الاستثمار الشرعية، وأسهم الشركات التي لا تتعامل بالمحرمات وتتحرى المباحات، فلم يوجد حرج ومشقة لا يمكن التحرز عنهما.

ونوقش دليلهم الثالث: الاستدلال بقاعدة التبعية، من وجهين:

الوجه الأول: أن العمل بهذه القاعدة على مسألة التعامل بالأسهم المختلطة لا يصح، وبيان ذلك: أن هذه القاعدة وردت في مسائل منصوص على حرمتها استقلالًا، وجوازها تبعًا، كبيع مال العبد مع العبد، واللبن في الضرع مع الشاة، وهذا بخلاف مسألتنا؛ لأن المحتج بهذه القاعدة فيها يريد أنه إذا حرم استقلالًا يجوز الاجتهاد في حله تبعًا، وليس هذا مقصود الفقهاء من القاعدة.

الوجه الثاني: أن تطبيقها في الواقع على مسألة التعامل بالأسهم المختلطة متناقض؛ فإن من يحتج بها لا يطبقها ويجعل المحرم التابع جائزًا بل يبقيه محرمًا، ولذا يوجب على المساهم التخلص من نسبة الربا، فكيف يقال: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، وما يقتضيه التطبيق لها أن يبيح للمساهم الربح العائد من الأنشطة المحرمة لأنه تبع[2].

ويناقش دليلهم الرابع: أن اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لا يصير المجموع محرمًا، من ثلاثة أوجه:

---

(١) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال (ص: ٥٨).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٤١)، المعاملات المالية للدبيان (١٣/ ٢٢٢).

الوجه الأول: أن قياس مشاركة من اختلط عمله المحرم بالمباح على معاملة من اختلط ماله المحرم بالمباح قياس مع الفارق؛ لأن معاملة المرابي بالشراء والبيع وقعت على عين مباحة، وأما مشاركة المرابي في عمل يرابي فيه فإنها تقتضي المشاركة في الربا أكلًا وإيكالًا.

الوجه الثاني: أن إعطاء الأكثر حكم الكل ليس على إطلاقه، فالشراب المسكر محرم وإن كان الماء الذي فيه أكثر من الخمر، والنجاسة القليلة لو غيرت رائحة الماء تنجس الماء.

الوجه الثالث: أن اعتمادهم على ما نقلوه من نصوص العلماء والفقهاء في هذه القاعدة لا يصح؛ لأن مقصودهم جواز معاملة من اختلط ماله حال الاشتباه، بينما في مسألة التعامل بالأسهم المختلطة والمشاركة فيها ليس فيها اشتباه، بل هو دخول عن علم بشراء سهم شركة تعمل بالربا[(١)].

ونوقش دليلهم الخامس: الاستدلال بالمصلحة، بأنه يترتب على القول بالتحريم مصالح أولى بالتقديم وهي مصلحة التخلص من مفاسد الربا، وهي مصالح منصوصة، (فإذا كان الأمر كذلك، وأن المصالح المترتبة على القول بالجواز هي مصالح مستنبطة غير منصوص عليها، وهي في مقابلة دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فإنه من المعلوم ان العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اشترطوا للأخذ بالمصالح ألا تعارض النصوص، أما إذا كانت المصلحة تصادم نصًّا شرعيًّا فهي ملغاة)[(٢)].

ونوقش دليلهم السادس: أن شركة المساهمة صيغة حديثة لا تقاس على الشركة المعروفة فقهًا، أن ما يبنى على هذا الاحتجاج من أن تصرفات الشركة المحرمة لا تعد تصرفًا من المشاركين المساهمين غير صحيح؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة فقهًا ونظامًا، ووجه تضمن الشركة للوكالة نظامًا أن مجلس الإدارة ينتخب من المساهمين، وهم بهذا الاختيار وكلوهم في العمل والاستثمار نيابة عنهم، فتصرف الشركاء تصرف عن جميع المساهمين[(٣)].

---

(١) انظر: حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور صالح المرزوقي (ص: ١١٧)، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي (١/ ٢٥٠).

(٢) الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل (ص: ١٥٧).

(٣) انظر: حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور صالح المرزوقي (ص: ١٤٣).

المبحث الرابع

دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية، وصورتها.

أن يعقد المصرف الدائن مع عميله المدين عقد مداينة؛ كبيع التقسيط، أو المرابحة، مع اشتراطه أنه إن تأخر العميل في سداد المبلغ أو أحد الأقساط بغير عذر، فإنه يلتزم بالتبرع بنسبة معينة إلى جهات البر والخير، وهذا الشرط وسيلة لمنع المماطلة وحمل العميل على المبادرة إلى السداد.

المطلب الثاني: حكم دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية.

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم اشتراط دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية، على قولين:

القول الأول: جواز اشتراط دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية، وذهب إلى ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية[(١)]، وبعض الهيئات الشرعية[(٢)]، وبعض الفقهاء والباحثين[(٣)]، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) وذلك في المعيار الشرعي رقم (٣) المدين المماطل، ونصه: (يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة). المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧، (ص: ٩٤).

(٢) منها الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٤/ ٣٠) فتوى رقم (٥٦٣)، (٤/ ٦٧) فتوى رقم (٦١٤)، الهيئة الشرعية لمجموعة البركة، انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص: ٣٠٤) فتوى رقم (١٣/ ١٤).

(٣) منهم: محمد تقي العثماني، انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: ٤٤)، والدكتور محمد شبير، انظر: الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص: ٢٨٥)، والدكتور محمد القري، انظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ضمن قضايا معاصرة في النقود والبنوك (ص: ٢٤٩)، والدكتور وهبة الزحيلي، انظر: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، ضمن دراسات المعايير الشرعية (١/ ٢٤٢)، والدكتور رفيق المصري، انظر: بحوث في المصارف الإسلامية، للدكتور رفيق المصري (ص: ٣٦١)

الدليـل الأول: حديث: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبتـه**»[(١)]، ووجه الدلالة منه: أن العقوبة الواردة في الحديث تدل على جواز معاقبة المماطل بما يردعه عن المطل، ما لم تخالف هذه العقوبة دليلًا شـرعيًّا فتمنـع، وتغريم المماطل لصالح الجهات الخيرية لا يترتـب عليه مخالفة فيجوز؛ لأنه نوع من التأديب، ولهذا يصرف لجهات الخير وليس تعويضًا يستحقه الدائن[(٢)].

الدليـل الثانـي: أن الأصـل فـي العقود والشـروط الصحة والإباحـة، إلا ما قـام الدليل على تحريمه ومنعه، واشـتراط دفـع المدين المماطل غرامة لجهات خيرية شـرط صحيح معتبر، فيجب على المدين الوفاء به؛ لأن تلك الزيادة على المدين لا يأخذها الدائن، وفي اشتراطها غرض صحيح مقصـود، وهو حفز المديـن على الوفاء بالدين فـي الوقت المحدد، وتوفيـر الاطمئنان للدائن على دينه، وتحقيق النفع للفقراء[(٣)].

الدليـل الثالـث: أن حقيقة اشـتراط دفع غرامـة التأخير عن الدين لجهات خيريـة، هي الالتزام بالتبرع من المدين المعلق على عدم الوفاء، والالتزام بالتبرع جائز عند جميع الفقهاء، ويستحب الوفاء بـه، وأمـا الإلزام به فقد قال به بعض المالكية في هذه المسـألة خصوصًا، قـال الحطاب: (أما إذا التزم أنـه إن لـم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمسـاكين، فهذا هو محل الخلاف -المعقـود له هذا الباب- فالمشـهور: أنه لا يقضـى به كما تقدم. وقال ابن دينـار: (يقضى به)[(٤)]، كما أن أصول الإمام أحمد لا تمنع مثل هذا الشرط؛ لأنه شرط تضمن مقصودًا صحيحًا، وهو التبرع[(٥)].

القول الثاني: **تحريم اشـتراط دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية**، وإليه ذهب بعض الهيئات الشرعية[(٦)]، ....

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٠).

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٤/ ٣٠)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٤٠)، عرض لبعض مشـكلات البنوك الإسـلامية للدكتـور محمد القري (ص: ٢٤٩)، المماطلة في الديون للدكتور سلمان الدخيل (ص: ٥١٦).

(٣) انظـر: الشـرط الجزائـي ومعالجـة المديونيات المتعثـرة، للدكتور محمـد شـبير (ص: ٢٨٥)، المماطلة في الديون للدكتور سلمان الدخيل (ص: ٥١٦).

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ١٧٦).

(٥) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لتقي العثماني (ص: ٤٥)، الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة، للدكتور محمد شبير (ص: ٢٨٤)، المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧، مستند الأحكام الشرعية (ص: ١٠٤).

(٦) منهـا الهيئة الشـرعية لمصرف الراجحي وذلك مقـرر في عدد من محاضر اجتماعاتهـا، ومنها: في الاجتماع (٨٩) بتاريـخ ١٧/ ٧/ ١٤٢٥هـ، والاجتماع (٣١٤) بتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٢هـ، والهيئة الشـرعية لبنك البلاد، انظـر الضوابط المسـتخلصة من قرارات الهيئة الشـرعية لبنك البـلاد (ص:٦١)، والهيئة الشـرعية لمصرف الإنماء، انظر القرار رقم (٥٠٩).

وبعض الفقهاء والباحثين[(١)]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[(٢)]، ففي قوله: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ إشارة إلى الحكمة من تحريم الزيادة على المدين مقابل التأخر في السداد، وهي كون ذلك ظلمًا للمدين، فلا يجوز ظلم المدين بإلزامه دفع زيادة على رأس المال، سواء أخذها الدائن أو غيره وإن كان جهة بر؛ لكون تلك الزيادة ظلمًا للمدين في الحالين[(٣)].

الدليل الثاني: أن ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه إنما كان الزيادة في الدين على المدين مقابل تأجيل سداد الدين، ولا فرق في الحكم بين أن تدفع هذه الزيادة للدائن، وبين أن تدفع لغيره، وحقيقة الربا تشمل ذلك كله؛ لأن الربا هو الزيادة على المدين مقابل التأجيل، ولو كانت لجهة بر[(٤)].

الدليل الثالث: أن المماطلة في الديون لا توجب زيادة في الدين، وليس للدائن إلا ما ورد به الشرع من حلّ عرض المماطل الظالم وعقوبته، فحل العرض: يشمل شكايته، ووصفه بالمطل والظلم ونحو ذلك، وحل العقوبة: يشمل ما يزجره عن المماطلة؛ كالحبس، والضرب، وبيع ماله جبرًا عليه، ونحو ذلك، ولم ينقل عن أحد من العلماء قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز اشتراط غرامة مالية تدفع لغير المدين؛ كجهات البر ونحوها، مع قربها من الذهن لو كانت جائزة، بل لا يذكرون في عقوبة المماطل بغير حق إلا العقوبات الزاجرة المذكورة، مما يدل على أن المتقرر عندهم: أن مثل هذا الشرط داخل في الربا المحرم؛ إذ هو زيادة في الدين مقابل زيادة في الأجل[(٥)].

الدليل الرابع: أن كون هذا الاشتراط لمصلحة الغير لا يبرر حله وإباحته، يوضحه: لو أن رجلًا أودع لدى بنك ربوي وديعة نقدية بفائدة ربوية، على أن تكون فوائد هذه الوديعة لجهة بر؛

---

(١) منهم: الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، انظر: المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، منشور في مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون (ص: ٧٥٤)، والدكتور رفيق المصري، انظر: تعليقه على بحث الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، (ص: ٧٤)، والدكتور سلمان الدخيل، انظر: المماطلة في الديون، (ص: ٥١٨).

(٢) سورة البقرة، الآيتان (٢٧٨- ٢٧٩).

(٣) انظر: المماطلة في الديون للدكتور سلمان الدخيل (ص: ٥١٤).

(٤) انظر: بحث مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، لابن منيع، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص: ٢٤٤)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٤١).

(٥) انظر: المماطلة في الديون للدكتور سلمان الدخيل (ص: ٥١٥).

كمدرسة، أو مسجد، أو مستشفى، فإن ذلك الاشتراط لا يجعل التصرف جائزًا وصحيحًا، بل هو ربًا محرم(١).

المطلب الثالث: وجه مخالفة دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية لقواعد الربا.

بناءً على القول بتحريم اشتراط دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية، لا توجد حاجة تقتضي مخالفة قواعد الربا بتحريم الزيادة على المدين مقابل التأجيل، فهي باقية على أصل التحريم لعدم قيام ما يقتضي التخفيف؛ (لأن المدين سيدفع زيادة ربوية يقتضيها العقد المبني على تراضي طرفيه بالتعاقد بموجبه، ولا تأثير في الحكم على أيلولة الزيادة الربوية على جهات بر، فالشارع يلحظ حال المدين المتحمل والنظر في التخفيف عنه)(٢)، ولأن حال المدين أولى بالمراعاة من الدائن في كثير من الأحكام، ولذا أوجب الله إنظار المعسر مجانًا، وحث على الصدقة عليه، وأجاز له أخذ الصدقة، ورغب في قرض المحتاج.

ويضاف إليه أن هذا الاشتراط هو اشتراط للربا في القرض، وهو مما حرم تحريم مقاصد، فلا تقوى الحاجة -لو وجدت- على تخصيصه واستثنائه.

وأما بناءً على القول بجواز اشتراط دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية، فإنه توجد حاجة في هذه الأزمنة التي كثرت فيها المداينات وتعقدت، وخربت فيها الذمم وفسدت، حتى قامت حاجة لوجود عنصر عقاب وردع؛ لأنه بدون ذلك تضيع الحقوق والالتزامات، وذلك يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات، ويقع بذلك تظالم بين الناس، ولا ينكر أنه (يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور)(٣).

وهذه الحاجة تقتضي التخفيف وتبيح هذا الاشتراط استثناء من قواعد الربا، وذلك أنها مخالفة لها؛ (لأن مبلغ الدين للدائن لا يزيد بذلك، حيث إن هذا التعويض المشترط في العقد ستصرف في وجوه البر ولن يستفيد الدائن من هذا الشرط، إلا في اعتباره عنصر إلحاح على المدين في الوفاء بالسداد في وقته)(٤)، وهي وسيلة دلت التجربة على أنها سبب قوي يحمل المدين على سرعة الوفاء وعدم المماطلة.

---

(١) انظر: بحث مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، لابن منيع (ص: ٢٤٤)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٤٢).

(٢) بحث مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، لابن منيع (ص: ٢٤٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٤٤)، الفروق للقرافي (٤/ ١٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٠).

(٤) بحث مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، لابن منيع (ص: ٢٤٤).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

الـذي يظهـر للباحث هو رجحان القول الثاني، وهو تحريم اشـتراط دفـع غرامة التأخير عن الديـن لجهـات خيريـة، وليس في هذا الاشـتراط معنى أو علـة توجب مخالفة قواعـد البيوع والربا ولا لغيرهـا من القواعد الشـرعية، وذلك لقوة ما اسـتدلوا به، وتناقش أدلة القـول الأول بجواز هذا الاشتراط بما يأتي:

نوقـش دليلهـم الأول، وهو حديث: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[1]، بأن الحديث أحل أمرين من المماطل الواجد: العرض، والعقوبة، ولم يقل: (ويحل ماله)، فدل على أن العقوبة المالية ليست داخلة فيما دل عليه الحديث، ولا يوجد في الفقهاء والمحدثين من فسر العقوبة هنا بالعقوبة المالية، على اختلاف بينهم في جواز التعزير بالمال.

ونوقش دليلهم الثاني، وهو اسـتدلالهم بأن الأصل صحة وجواز الشـروط، بأن هذا الشـرط يفضـي إلـى محظور قـام الدليل على تحريمه وهـو الربا؛ لأنه زيادة في مقابل التأخـر في الوفاء، فلا يصح، كما لو اشترطه الدائن لنفسه.

وأما دليلهم الثالث، وهو أن هذ الاشتراط التزام بالتبرع، وقد نص على جوازه بعض الفقهاء من المالكية، فنوقش: بأن ما ذكره المالكية هو فيما ألزم به الشـخص نفسـه متبرعًا بإرادته المنفردة، أمـا اشـتراط زيادة على المدين عند التأخر في السـداد فيعتبر معاوضة وليـس تبرعًا -ولو كان لجهة بـر- فهو إلـزام من الدائن، والتـزام من المدين، وليس تبرعًا من المدين نفسـه دون اشـتراط، ويدل لذلك أن المدين لا يتولى صرف هذه الزيادة للجهات الخيرية بنفسه، بل مقتضى الشرط أنه يدفعها للدائن، وهو الذي يقوم بصرفها، فتبين كونها معاوضة عن المطل، وليست تبرعًا محضًا[2].

وممـا يقـوي القول بالمنع أن هذا الشـرط في حقيقته اشـتراط زيادة في الديـن على المدين، والتزام من الدائن بالتصدق به، ولو لم يكن ربًا فهو وسـيلة إليه وشـبيه به، فيجب منعه سدًّا للذريعة، وبالنظـر للواقـع قد يقع أن البنـك يتأخر في إخراج الغرامة بعد اسـتلامها من المدين، ويسـتخدمها لصالحـه، وربما قام بصرف المبالغ بمـا يعود عليه بالنفع المادي أو المعنوي، بل (وقد تحقق فعلًا، فقد استطاع أحد البنوك تحصيل موافقة من الهيئة الشرعية لديه على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلـى غرامـة التأخيـر، فوافقت الهيئة علـى أن تصرف في وجـوه الخير، ولكـن الإدارة كانت ذكية فأخـذت موافقـة أخرى من الهيئة علـى اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابـل الإجراءات الإدارية،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٠).

(٢) انظر: المماطلة في الديون للدكتور سلمان الدخيل (ص: ٥١٦- ٥١٨).

وحينئذ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية، حيث بلغت قريبًا من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في جيب البنك)[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع عشر، (٤/ ٥٠٤).

المبحث الخامس

تأخر القبض في الصرف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تأخر القبض في الصرف، وصوره.

القبض لغة: الجمع والتناول والأخذ باليد، وهو خلاف البسط[١]، قال ابن فارس: (القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء، تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضًا)[٢].

ومعناه في الاصطلاح: (التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفًا وعادة حقيقة)[٣]، وقبض كل شيء بحسبه: فما يمكن قبضه باليد فبها، وما يمكن قبضه بالنقل فبه، وما يكون بالتخلية فكذلك، والمرجع فيه إلى العرف والعادة[٤]، قال الغزالي: (الاعتماد فيما نيط باسم القبض على العرف)[٥]، وقال ابن تيمية: (الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتارة باللغة؛ كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، وتارة بالعرف؛ كالقبض، والتفريق)[٦].

والصرف لغة: الزيادة ومنه فضل الدرهم على الدرهم في القيمة والجودة، ومنه بيع الذهب بالفضة، وسمي هذا البيع صرفًا في اللغة لأن الغالب على من باع الذهب بالفضة طلب الفضل بها لأنه لا يرغب في أعيانها[٧].

ومعناه في الاصطلاح قريب من معناه في اللغة، قال ابن العربي: (باب الصرف: هذه كلمة لم تأت بهذا إلينا في كتاب الله، ولا جاءت على لسان رسوله، أما أنها عربية فصيحة جاء لفظ

---

(١) انظر: الصحاح (٣/ ١٠٤٩)، لسان العرب (٧/ ٢١٣) القاموس المحيط (ص: ٦٢٦)، مادة (قبض).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٥٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨)

(٤) انظر: العناية (٧/ ١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٩)، شرح التلقين (٣/ ٦٥)، مواهب الجليل (٤/ ٤٧٧)، شرح الخرشي (٥/ ١٥٨)، الحاوي (٥/ ٤٤)، البيان (٥/ ٧٤)، المجموع للنووي (٩/ ١٦٣)، المغني (٤/ ٨٥)، المبدع (٤/ ١٤٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٧).

(٥) الوسيط للغزالي (٣/ ١٥٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٨).

(٧) انظر: العين (٧/ ١٠٩)، المخصص (٣/ ٢٩٩)، لسان العرب (٩/ ١٩٠)، مادة (صرف)، طلبة الطلبة للنسفي (ص: ١١٣).

الفعل منها في حديث طلحة قال فيه: (فتراوضنا حتى اصطرف مني)، والصرف في لسان العرب بيع النقدين بعضهما ببعض)[(١)]، وعرف أنه: (بيع الثمن بالثمن)[(٢)]، وقيل: (بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف، سميت بذلك لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما -أي: المتصارفين- عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض)[(٣)]، وخصه المالكية بما إذا كانت المبادلة بنقد مغاير في الجنس، أما إذا كان بجنس مثله فهو إن كان بالوزن فهو مراطلة، وإن كان بالعد فهو مبادلة[(٤)].

وصورة تأخر القبض في الصرف: هي ما يحصل في عقود الصرف المعاصرة التي يكون فيها قبض العوضين أو أحدهما من خلال القيد المصرفي، ويتأخر فيها إجراء القيد فور التعاقد ضرورة، وقد جرى العرف في الأسواق على اعتبار مدة يومي عمل لإتمام القيود بمثابة التعامل الفوري.

وعلى هذا أكثر التعاملات المعاصرة في صرف العملات، فمن يبيع دولارات أمريكية بالين الياباني، يكون تسليمه للدولارات بأن يأمر مصرفه الذي فيه حسابه بالدولار -وهو من حيث المآل مصرف أمريكي- بأن ينقل الدولارات إلى حساب بائع الين، وبائع الين يأمر مصرفه الذي له فيه حساب بالين -وهو من حيث المآل مصرف ياباني- بأن ينقل الينات على حساب بائع الدولار.

فبيع الدولار بالين ولو حصل بين شخصين يقيمان في بلدة واحد لا يتم التقابض فيه فعلًا إلا بواسطة مصرفين على الأقل في البلدين الأصليين للعملتين -مصرف أمريكي للدولار، وآخر ياباني للين- وإن فارق التوقيت بين ساعات عمل المصارف الدولية في البلاد المختلفة لا يمكن معه إنجاز المصارفة وتنفيذها في اليوم نفسه بين بعض البلاد إذا كان فارق التوقيت كبيرًا، وهذا من دواعي التعارف في الأسواق على مهلة يومي عمل.

ويضاف إليه أن البنوك التي تنفذ عمليات المصارفة لها إجراءات داخلية لعقد الصفقة في غرف العمليات، ثم للتدقيق فيها وتنفذها في قسم منفصل لضمان عدم الخطأ أو التلاعب، أو تجاوز الصلاحيات والحدود، وهذه الإجراءات تتطلب بعض الوقت في كل مصرف يكون طرفًا في مبادلة العملات، وأحيانًا يكون للبنك المركزي في بعض البلاد صلاحية الاطلاع على الصفقات الكبيرة قبل إقرارها، وهذا أيضًا يأخذ وقتًا.

وبناء عليهما ظهر عرف في أسواق العملات بإمهال يومي عمل يجب أن تنفذ خلالهما

---

(١) القبس (ص: ٨٢٢).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ٢)، الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٦٦)، وانظر: شرح الزركشي (٣/ ٤٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٣).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (ص: ١٦٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٦)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤١).

جميع الصفقات الفورية[١].

المطلب الثاني: حكم تأخر القبض في الصرف.

(باب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه)[٢]، وقد أجمع الفقهاء على اشتراط التقابض في الصرف، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)[٣]، ومستند هذا الإجماع الأدلة المتكاثرة في وجوب التقابض في بيع الربويات ببعض، ومنها:

حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء**»[٤]، وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[٥].

ومع إجماعهم على وجوب التقابض إلا أنهم اختلفوا في حد التقابض هل يشترط مقارنته للعقد أي للإيجاب والقبول ويكون فورًا وهو قول مالك، أو يكفي أن يقع في مجلس العقد قبل الافتراق ولو تراخى عن الإيجاب والقبول، وهو قول الجمهور، وسبب الخلاف ترددهم في معنى (هاء وهاء)[٦]، قال الشافعي: (يحتمل قول عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء) يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء، ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا، فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس: (لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه)، وهو راوي الحديث، دل على أن مخرج (هاء وهاء) تقابضهما قبل أن يتفرقا)[٧].

لكن الإجماع منعقد على أنه إذا لم يتحقق تقابض البدلين في عقد الصرف بأن تفرقا من المجلس وقع ربا النسيئة المحرم، وصورة القبض الفعلي: (أن يبرز كل واحد من المتعاقدين ما عنده من ذهب أو فضة ثم يعقدا عليه ثم يتقابضا)[٨]، ولا يتحقق القبض الفعلي مع افتراق المتعاقدين

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي القرار رقم (١٩٥)، قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٣١٧- ٣٢٠).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ١٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٦٩)، وانظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ١٠)، المختصر لابن عرفة (٥/ ٢٨٣).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٩١).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٢١٢).

(٧) مختصر المزني، ملحقًا بكتاب الأم (٨/ ١٧٣).

(٨) القوانين الفقهية (ص: ١٦٥).

عن مجلس العقد، فإذا افترقا بأبدانهما بطل عقد الصرف، (وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما، فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر)[١].

وذكر السرخسي أن عقد الصرف اختص باسم لاختصاصه بحكم وهو وجوب التقابض عند تعاقد المتعاقدين، لكن الشرع أقام المجلس مقام حالة التعاقد تيسيرًا، فقال: (الحكم الذي يختص به الصرف من بين سائر البيوع وجوب قبض البدلين في المجلس، وأنه لا يكون فيه شرط خيار أو أجل، وذلك ثابت بالحديث الذي رويناه، فإنه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل**» أي: مطالبة بالتسليم، لوجود القبض قبل الافتراق.

ولأن هذا العقد اختص باسم فيختص بحكم يقتضيه ذلك الاسم، وليس ذلك صرف ما في ملك كل واحد منهما لملك صاحبه؛ لأن البدل من الجانبين يجب ابتداء بهذا العقد، لا أن يكون مملوكًا لكل واحد منهما قبله، ولأن ذلك ثابت في سائر البيوع عرفنا أنه يسمى صرفًا لما فيه من صرف ما في يد كل واحد منهما إلى يد صاحبه، ولم يسم به لوجوب التسليم مطلقًا؛ لأن ذلك يثبت في سائر البيوع، عرفنا أنه إنما سمي به لاستحقاق قبض البدلين في المجلس.

ولأن هذا العقد مبادلة الثمن بالثمن، والثمن يثبت بالعقد دينًا في الذمة، والدين بالدين حرام في الشرع، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الكالئ بالكالئ فما يحصل به التعيين، وهو القبض لا بد منه في هذا العقد، وكان ينبغي أن يشترط مقرونًا بالعقد؛ لأن حالة المجلس تقام مقام حالة العقد شرعًا للتيسير)[٢].

والأصل في القبض أن يكون فعليًّا حقيقيًّا، عملًا بالمفهوم اللغوي والشرعي، وتحقيقًا لمقصود الأمر الشرعي المشدد في صرف النقدين الذهب والفضة ببعضهما، والأمر كذلك فيما يتعلق بالأوراق النقدية المتعامل بها لأنها قامت مقام النقدين وحلت محلهما باعتبار التعليل بالثمنية، فالأوراق النقدية (نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلًا ونسيئًا كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها)[٣]. ويتعين هذا طالما كانت المصارفة واقعة مباشرة بين طرفين حاضرين على أوراق نقدية أو عملات حاضرة ذهبية أو فضية، أو ذهب وفضة حاضرين.

وكما يكون التسليم والقبض حقيقيًا حسيًّا فإنه يكون حكميًّا تقديريًّا بالقيد المصرفي لصالح المستفيد، فيقوم القبض الحكمي مقام الفعلي، ويدل له حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت أبيع

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢١٥). (٢) المبسوط (١٤/ ٣).
(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (ص: ١١٣).

الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»(١)، فأقام ما في الذمة مقام ما في اليد، ونظرًا لأن مرد القبض هو العرف على ما تقرر سابقًا، ولأن قبض كل شيء بحسبه قدر الإمكان، فقد صدرت عدد من الفتاوى والقرارات المجمعية باعتبار القيد المصرفي في حكم القبض الناجز باليد، ومنها:

أولًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، ونصه: (أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصّرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف)(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨٢).

(٢) القرار رقم [٥٣(٤/ ٦)] مجلة مجمع الفقه، العدد السادس (١/ ٧٧٢).

ثانيًا: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ونصه: (أولًا: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصّرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه)[1].

ثالثًا: المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بشأن المتاجرة في العملات، وفيه ما نصه: (يتحقق القبض الحكمي اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا ما يأتي:

(أ) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٢- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣- إذا اقتطعت المؤسسة -بأمر العميل- مبلغًا من حساب له لتضمه إلى حساب آخر، بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي -بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي- إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي)[2].

أدلة جواز تأخير القبض في عقود الصرف المعاصرة:

نصت القرارات المتقدمة على اغتفار تأخير القيد إلى المدة المتعارف عليها في الأسواق، فالالتزام بالتقابض اليدوي أو القيد الفوري للحساب مع إمكان التصرف في المبلغ المقيد فورًا في جميع صور التعاملات في هذا العصر متعسرة أو متعذرة.

(وذلك لأن ظروف التجارة والمعاملات وتبادل العملات بين المؤسسات المالية في مختلف بلدان العالم اليوم، وضخامة المبالغ التي تقع فيها المداينات والتبادل، والتي يكاد يستحيل فيها النقل الفعلي بل حتى العد، وأن هذه المؤسسات المالية ذات تنظيم وحسابات مضبوطة

---

(١) القرار السابع في الدورة الحادية عشرة، سنة ١٤٠٩هـ، قرارات المجمع الفقهي في دوراته العشرين (ص: ٢٩٣).

(٢) المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧، (ص: ٥٧).

ومراقبة من مدققي حسابات اختصاصيين يتمتعون بالثقة التامة، وأن معظم المعاملات أصبحت تبرم بوسائل الاتصال الآلية كالهاتف والفاكس، كل ذلك يجعل من الحاجة العامة في كل بلد اعتبار القيد في سجلات تلك المؤسسات، وفي حساب الأشخاص لديها، قائمًا مقام القبض الفعلي بنقل العملات والمعادن النفيسة عبر القارات، وقد تتعاقب العقود والقيود بين يوم وآخر بل بين ساعة وأخرى، ولا سيما أن الناس جميعًا أصبحت تثق بهذه القيود في هذه المؤسسات المالية مثلما تثق بما في يدها، وتعتبر نفسها ذات سلطة فعلية على الأموال المقيدة بهذه القيود في سجلات تلك المؤسسات)(١).

وقد صدر عن الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي قرار بشأن المصارفة الفورية في العملات والذهب والفضة، ذكر فيه عددًا من الأدلة والاعتبارات الشرعية على جواز تأخير القبض في عقود الصرف المعاصرة التي يكون التقابض فيها من خلال الحسابات المصرفية، وهي:

الدليل الأول: أن المصارفة عقد مباح، وحاجة الناس إليه عامة، ولا يمكن أن تقع المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبدًا، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكلفة زائدة، وهذه الحاجة العامة يصح تنزيلها منزلة الضرورة الخاصة، فيعفى عن مهلة اليومين على أساس الضرورة لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة، مع أنها خلاف الأصل.

الدليل الثاني: أن قيد العوضين في حسابي طرفي العقد في مكانين مختلفين خلال مجلس العقد نفسه متعذر تمامًا، لا سيما إن كانا في بلدين مختلفين، كما أن من المتعذر ضبط وقوع القيدين في وقت واحد خلال اليوم نفسه أو اليوم التالي، فلا مفر من وقوع القيدين في ساعتين مختلفتين، وربما يومين مختلفين، فتعد المهلة المتعارف عليها بمثابة امتداد لمجلس العقد في هذا النوع من العقود خاصة، لأن الأمر إذا ضاق اتسع.

الدليل الثالث: أن قبض العوضين في هذا النوع من المصارفات تعورف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في هذه المدة تقابضًا فوريًا حكمًا بمقتضى هذا العرف، من حيث أن هذا العرف نشأ مراعاةً للحاجة ولظروف التعامل، وبما أن المرجع في القبض إلى العرف والعادة فإنهما يحكمان بأن تأخير القبض لمدة يومي عمل يقوم مقام القبض الفوري.

إلا أنه قيد جواز ذلك بشرطين هما:

الشرط الأول: لا يجوز لمشتري العملة التصرف فيما اشتراه بالبيع ونحوه إلا بعد القبض الفعلي، أي بعد وقوع التسجيل فعلًا في حسابات الطرفين، فمهلة يومي عمل لا تلغي هذا الشرط

---

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي القرار رقم (١٥٩)، قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٢٥٩).

الشرعي الأساسي، ولا تبيح للمشتري أن يتصرف فيما اشترى قبل تمام التسجيل في حسابه، وبذلك أيضًا صدر قرار مجمع الفقه المشار إليه سابقًا، ونصه: (على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي).

الشرط الثاني: أن الجواز والترخص مبني على قيام الحاجة العامة التي نزلت منزلة الضرورة، والحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها، فإذا انتفت الحاجة فلا مجال للعمل بهذه الرخصة، وتنتفي الحاجة بالنسبة للمعاملات التي يمكن الاستغناء عنها، مثل العمليات التي يقصد بها المضاربة بالعملات أو الذهب والفضة، واتخاذها طريقًا للاستثمار[1].

والفرق بين المتاجرة في العملة والمضاربة:

أن المتاجر في العملة هو من يشتري العملة لبيعها على عملائه الراغبين، مع قصده لتحصيل فرق السعر بين الشراء من الأسواق والبيع على العملاء.

وأما المضارب فهو من يشتري العملة لمجرد أنه يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلًا، ويبيعها لتوقع انخفاضه.

والفرق بين التعاملين أن المضاربة في العملات تؤثر على استقرار أسعارها بجعلها سلعة لا ثمنًا تقيم به السلع، ويخرج عن مقصود ثبات الأثمان، وعليه فالمتاجرة بالعملات عمل مباح إذا روعيت فيه شروطه الشرعية، أما المضاربة فإنها من باب المقامرة وبيع الحظ، ولا تفيد شيئًا في التنمية، ولا تعطي أي قيمة مضافة في الإنتاج، ولا تزيد في إنتاج السلع.

وقد حذر كبار الاقتصاديين في العالم من هذه المضاربة، حيث إنها كانت سببًا لخسارات كبيرة للحكومات والشركات والأفراد، كما سببت أمراضًا للمتعاملين في هذا النشاط، فهي لذلك غير مرغوبة شرعًا واقتصادًا، فينبغي عدم التعامل بالمضاربة بالعملات والذهب والفضة، لا سيما أن العمليات السائدة في أسواق النقد الأجنبي هي عمليات محرمة؛ مثل البيع الآجل، والبيع بالهامش، والتعامل بعقود الخيارات والمستقبليات والمؤشرات[2].

المطلب الثالث: وجه مخالفة تأخر القبض في الصرف لقواعد الربا.

وجه مخالفة تأخر القبض في عقود الصرف المعاصرة التي يكون التقابض فيها من خلال القيود المصرفية، هو أن قبض العوضين فيها يتأخر لمدد تصل لأيام مع افتراق العاقدين بأبدانهما،

---

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي القرار رقم (١٩٥)، قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٣١٨- ٣١٩).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٣١٩)، بحث المتاجرة في العملات، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن دراسات المعايير الشرعية (١/ ٨٢).

وسبب هذه المخالفة وصحتها وجود حاجة عامة تقتضي الاستثناء من حكم الصرف الأصلي، وهو فورية التقابض إلى التخفيف في ذلك إلى المدة التي يمكن معها إجراء القيود المصرفية وإتمامها، على أن الأصل الشرعي في المصارفة وجوب التقابض في مجلس العقد، ويتعين العمل بهذا الأصل إذا كانت المصارفة واقعة مباشرة بين طرفين حاضرين على أوراق نقدية أو عملات حاضرة ذهبية أو فضية، لكن إذا قامت حاجة إلى التعامل بالحسابات المصرفية في التقابض بين العوضين وتعذر التسليم الفوري يدًا بيد، فإنه يجوز مخالفة الأصل للحاجة العامة.

وإلى هذا أشار قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن المصارفة الفورية في العملات والذهب والفضة، ونص الشاهد منه: (أن المصارفة أساسًا عقد مباح، والحاجة إليه عامة، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبدًا، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكلفة زائدة، ولعل هذه الحاجة العامة يصح تنزيلها منزلة الضرورة الخاصة، فيعفى عن مهلة اليومين على أساس الضرورة لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

إن هذا النوع من عمليات الصرف يتأخر فيه قبض العوضين إلى المدد المتعارف عليها دوليًّا، ولا خلاف بين الفقهاء في بطلان عقد الصرف إذا تخلله الأجل، إلا أنه يمكن استثناء هذا النوع من العمليات؛ لأن إجراء التقابض الحقيقي أو الحكمي للعوضين أمر شاق جدًّا، وذلك لتباعد البلدان واختلاف الأوقات بينها، لا سيما مع تعدد الأطراف، وما تستدعيه المعاملة من التأكد من قدر المبلغ لكي لا يقع الخطأ فيه بنقص أو عيب ونحوه.

والمشقة تجلب التيسير، وهي تقتضي التخفيف على الناس بالتغاضي عن هذه المدة للمشقة في تحصيلها، ومكمن هذه المشقة الإجراءات التي تستدعيها عملية إتمام المصارفة، والتي أصبحت أعرافًا دولية يسير عليها جميع الناس، فهي حاجة ملحة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، ولما فيه من تحقيق مصالح كثيرة وعدم تضييع لحقوق الناس، لا سيما وأن هذا الزمن يسير وغير مقصود لذاته، وهو امتداد حكمي لمجلس العقد.

كما أن المبلغ يقيد في الحساب فورًا، ويسجل باسم الطرفين حالًّا، ولا يحق لأحد من المتعاقدين أن يتراجع أو يتصرف في المبلغ المبذول من طرفه؛ لأنه خصم فعلًا لصالح الطرف الآخر.

وبناء عليه فالذي يظهر هو صحة ما جرى به العمل وما عليه الفتوى من جواز تأخر القبض في صورة الصرف بالقيد المصرفي إلى المدة المتعارف عليها في الأسواق، للأسباب الآتية:

أولًا: أن من شروط جواز العمل بالحاجة أن يكون نوع المنهي عنه مما نهي عنه سدًّا للذريعة لا مما نهي عنه نهي مقاصد، وما حرم سدًّا للذريعة يجوز للحاجة، وتحريم التفرق في الصرف قبل القبض مما حرم سدًّا للذريعة.

قال ابن القيم: (حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال)[1]، وأجاز ابن تيمية الاعتياض عن ثمن الربوي بربوي من جنسه نسيئة للحاجة، فقد نقل عنه في الاختيارات: (ومن باع ربويًّا نسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة ما لم تكن حاجة)[2]، فقرر جواز تأخير أحد الربويين للحاجة.

ثانيًا: أن الحاجة إلى مثل هذا التعامل حاجة متعينة؛ لأن الناس لا يستغنون عن هذه العملات وصرفها ببعضها، ولا يمكن الحصول عليها إلا بهذا الطريق، وإن أمكن بغيرها فهو عرضة للمخاطر والضياع، وما احتيج إلى بيعه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره، ويبيحه الشارع للحاجة[3].

قال المقري: (قاعدة: قد يباح بعض الربا عند مالك إما للمعروف كالمبادلة، أو للرفق كالرّد في الدرهم، ترجيحًا لمصلحتهما على مفسدته)[4].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٢٣)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٢)، الفروع (٦/ ٢٩٤)، الاختيارات (ص: ١١٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩)، (٢٩/ ٤٨٨).

(٤) القواعد (ص: ٤١٨).

المبحث السادس

الأجر على التحويل المصرفي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأجر على التحويل المصرفي، وصوره.

التحويل المصرفي: الأمر الصادر من المصرف بطلب من شخص معين إلى مصرف آخر ليدفع ذلك المصرف المحول إليه مبلغًا معينًا إلى شخص مسمى[(١)].

وصورها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: (إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة... وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة)[(٢)].

وفي المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية: (إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة)[(٣)].

فالحوالة المصرفية عبارة عن معاملتين وعقدين منفصلين:

العقد الأول: مصارفة يجري فيها بيع نقد بنقد؛ كريالات سعودية بدولارات أمريكية، فإن طالب التحويل يدفع للمصرف نقدًا ليبدله بعملة أخرى، ومن ثم فإن المصرف يقيد في دفاتره هذا المبلغ ويحجزه باسم العميل، ثم يصدر له شيكًا بالقيمة، أو يصدر أمرًا بالتحويل إلى الحساب المحدد من قبل طالب التحويل، وهذه عملية صرف صحيح ومكتمل وفقًا لما قررته الفتاوى

---

(١) انظر: الحوالة مصطفى الزرقا وآخرون (ص: ٢٣٤)، تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حسن حمود (ص:٣٣٧).

(٢) القرار رقم [٨٨ (١/ ٩)] بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٣٧٠).

(٣) المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧م، (ص: ٦٠).

المجمعيـة، ومنهـا مجمع الفقه الدولي وهيئة المحاسـبة والمراجعة، والتي نصت على أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب، ومن تلك الحالات:

إذا عقـد العميـل عقـد صرف ناجـز بينه وبيـن المصرف في حال شـراء عملـة بعملة أخرى لحسـاب العميل، وإذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغًا من حسـاب له إلى حسـاب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وتسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف[1].

العقـد الثانـي: تحويل العملـة المبدلة إلى بلد آخر أو حسـاب آخر، بمقتضـى الأمر الصادر الذي يسلمه المصرف لطالب التحويل سواء كان: (إيصالًا، أو شيكًا، أو بوليصة، أو غيرها) والذي يتضمن دفع مضمونه من قبل المصرف المحول إليه.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجر على التحويل المصرفي.

الـكلام فـي هذا المطلب على التحويل الـذي يكون بعملة مغايرة للعملـة التي قدمها طالب التحويـل؛ لأنها هي المشـتملة على صـرف، دون التحويل بنفس العملة، وقـد اختلف المعاصرون فـي تكييـف الحوالة المصرفية، وتبعًـا لذلك يختلف حكم الأجر على التحويـل وتظهر إما مخالفته لقواعد الربا بحسب بعض التكييفات، لأنه يشتمل على اجتماع عقد الصرف مع التحويل، أو موافقته لقواعـد الربـا وجريانه على وفقها بحسـب التكييفات الأخـرى، مع اتفاق الجميـع على جواز أخذ الأجـر علـى التحويـل المصرفي، إلا أنه في بعضها اسـتثناء من حكم الأصل، وفـي بعضها ليس ثم استثناء -كما بينت-.

والأقوال في تكييف التحويل المصرفي خمسة، وهي:

القـول الأول: أنهـا وكالة بأجر، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي[2]، وقال به بعض الفقهاء والباحثين[3].

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي رقم [٥٣(٤/ ٦)] مجلة مجمع الفقه، العدد السـادس (١/ ٧٧٢)، وقرار المجمع الفقهي الإسـلامي القرار السـابع في الدورة الحادية عشرة، سـنة ١٤٠٩هـ، قرارات المجمع الفقهي في دوراته العشـرين (ص: ٢٩٣)، والمعيار الشـرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧، (ص: ٥٧).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٣٧٠).

(٣) ومنهم: محمد المختار السلامي، انظر: تعقيبه في موضوع تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالـة، مجلـة مجمع الفقه الإسـلامي، العدد التاسـع (١/ ٣٤٦)، والدكتور سـامي حمـود، انظر: تطوير الأعمـال المصرفية، للدكتور سـامي حمود (ص: ٣٣٨)، والدكتور عبد الله العبادي، انظر: موقف الشـريعة مـن المصـارف الإسـلامية المعاصرة، للدكتـور عبد اللـه العبـادي (ص: ٣٣٤)، والدكتور عبـاس الباز، =

ودليلهم: أن تخريجها على الوكالة أقرب للواقع العملي، خاصة في الحوالة التي لا يكون طالب التحويل فيها مدينًا للمحول إليه؛ لأنه لا يحصل انتقال دين من ذمة إلى ذمة، وإنما هي توكيل بدفع مبلغ للمحول إليه(١).

القول الثاني: أنها عقد جديد مستحدث مركب من عدد من العقود، وقال به بعض الفقهاء والباحثين(٢).

ودليلهم: (أن التحويل المصرفي أو البريدي عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث؛ بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح جائز شرعًا من حيث أصله، بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية يجب لمعرفة حكمها استقصاؤها تفصيلًا ودراستها للحكم فيها)(٣).

القول الثالث: أنها إجارة على إرسال النقود من بلد إلى بلد بأجر معلوم، وقال به بعض الفقهاء والباحثين(٤).

ودليلهم: لأن صرف العملة ثم نقلها أو التعهد بنقلها وأخذ عوض مقابل هذا النقل هو مقصود العاقدين من العملية منذ بدايتها، والعمولة التي يدفعها طالب التحويل هي أجرة النقل، ويؤيد هذا التخريج ما ذكره ابن قدامة من أن العلماء إنما كرهوا اشتراط القضاء في بلد آخر في القرض لاحتمال أن للشيء المستقرض مؤونة وأجرة إلى ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء؛ ولذلك استثنوا ما لا مؤونة لحمله(٥).

= انظر أحكام صرف النقود والعملات، للدكتور عباس الباز (ص: ٩١).

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية، للدكتور سامي حمود (ص: ٣٣٨)، أحكام صرف النقود والعملات، للدكتور عباس الباز (ص: ٩٢).

(٢) ومنهم: خبراء الموسوعة الكويتية (مصطفى الزرقا، إبراهيم سلامة، جمال عطية)، انظر: الحوالة (ص: ٢٤١)، والدكتور الصديق الضرير، انظر: تعقيبه في موضوع تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٣٤٣)، والدكتور عبد السلام العبادي، انظر: تعقيبه في موضوع تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٣٤٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) منهم: أحمد إبراهيم بك، انظر: المعاملات الشرعية المالية، لأحمد إبراهيم (ص: ٢٠٦)، والدكتور ستر الجعيد، انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للدكتور ستر الجعيد (ص: ٣٧٨)، والدكتور صالح زابن المرزوقي، انظر: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، للدكتور صالح المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٢٥٩).

(٥) المغني (٤/ ٢٤٠).

فإذا دفعت المؤونة التي كره العلماء لأجلها اشتراط القضاء في بلد غير بلد القرض فقد زال موجب الكراهة، ويصير هذا العقد إجارة حتى لو ورد في صورة القرض؛ لأن العبرة في العقود بمقاصدها لا بألفاظها[١].

القول الرابع: أنها سفتجة، وقال به بعض الفقهاء والباحثين[٢].

ودليلهم: أن التحويل المصرفي إن كان بنفس العملة فهو حوالة محضة ليس لها تعلق بمسائل الصرف؛ وإنما هي من مسائل السفتجة، وإن كان بعملة مغايرة فإنه يجري صرف العملة قبل التحويل بحيث يتسلم المحيل العملة التي يريد تحويلها بعد انتهاء عملية الصرف، سواء أكان تسلمًا حسيًّا أم تسلمًا في معنى الحسي، ثم صار الأمر إلى الإجراءات المتخذة في حال ما إذا كان التحويل بنفس العملة، وهي تحويل نقد معين إلى بلد أخرى وهي المعروفة بالسفتجة[٣].

القول الخامس: أنها في حكم الحوالة الفقهية، وقال به بعض الباحثين[٤].

ودليلهم: أن المصرف حين يتسلم النقد يصبح مدينًا للمحول، فيحوله للمستفيد باعتباره وكيلًا عن المحول، على مصرف آخر إلى البلد الذي يرغب المحول تسليم الحوالة فيها باعتبار المصرف الآخر مدينًا أو وكيلًا عن المصرف الأول، فتوفر في هذه الصورة أركان الحوالة الشرعية المعروفة، فتخرج عليها.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الأجر على التحويل المصرفي لقواعد الربا.

بناءً على الأقوال الثلاثة الأولى (وكالة بأجر، عقد مستحدث، إجارة): لا توجد مخالفة

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للدكتور ستر الجعيد (ص: ٣٧٨)، والدكتور صالح زابن المرزوقي، انظر: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، للدكتور صالح المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٢٥٩).

(٢) ومنهم: الشيخ عبد الله بن منيع، انظر: الذهب في بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ١٠٠)، والدكتور وهبة الزحيلي، انظر: تعقيبه في موضوع تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٣٣٦)، والدكتور رفيق المصري، انظر: بحوث في المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري (ص: ٢٣٧).

(٣) انظر: الذهب في بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ١٠٢).

(٤) ومنهم: الدكتور علي السالوس، انظر: تعقيبه في موضوع تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٣٤٤)، وانظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، للدكتور عبد الله العبادي (ص: ٣٣١)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للدكتور ستر الجعيد (ص: ٣٦٩).

لقواعد الربا؛ لأنها من قبيل اجتماع عقدين من غير اشتراط أحدهما في الآخر، فإن المصارفة تقع أولًا، ثم يوكل العميل البنك في تحويل المال وإيصاله للمستفيد، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (تجري عملية الصّرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبالغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصّرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة).

وكذلك جاء في معيار المتاجرة بالعملات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ونصه: (يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل).

وأما بناءً على القول بأنها سفتجة أو حوالة، فوجه المخالفة أن الحوالة والسفتجة عقود إرفاق تتضمن إقراضًا ومداينة، وفي اشتراط أخذ أجرة مقابل الحوالة أو السفتجة يرد محذور الربا من وجهين:

الوجه الأول: بأخذ زيادة على القرض أو الدين.

ويجاب عنه: بأن الأجرة التي هي زيادة ليست للمقرض وإنما للمقترض، فأخذها لا يتضمن ربًا.

الوجه الثاني: أن فيها اشتراط عقد معاوضة مع عقد إرفاق.

ويجاب عنه: بأنه لا يوجد اشتراط عقد في عقد إنما اجتماع عقدين دون اشتراط، فإن المصارفة تقع أولًا، ثم يوكل البنك في تحويل المال وإيصاله للمستفيد.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

الذي يظهر هو أن أرجح التكييفات وأسلمها من الاعتراضات هو تكييفها بأنها عقد مستحدث، أو أنها وكالة بأجر، أو إجارة على نقل النقود، ويناقش التكييفان الأخيران بالآتي:

يناقش التكييف بأن التحويل المصرفي سفتجة بالفرق من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن السفتجة قرض، وليس من قصد طالب التحويل المصرفي القرض، إنما قصده نقل وإرسال النقد إلى ذويه أو عملائه، أو حساباته في مصارف أخرى، ولا يتبادر إليه نية القرض بأي حال، وإنما قصد نقل المال ودفع عمولة لمن يوصله، وهذه الأقرب إليها الوكالة والإجارة.

الوجه الثاني: أن السفتجة نقل مال من بلد إلى بلد، والتحويل المصرفي يكون التحويل فيه بنقل النقد إلى بلد آخر، وبنقله إلى نفس المكان، كما في التحويل من حساب مصرفي إلى حساب آخر في نفس البنك.

الوجه الثالث: أن السفتجة يتحد فيها جنس النقد المدفوع عند العقد والمؤدى عند الوفاء، وأما التحويل المصرفي فلا يقتصر على هذه الصورة، بل يكون بنفس العملة وبعملة مغايرة.

الوجه الرابع: أن الآخذ في السفتجة لا يتقاضى أجرًا، أما المصارف اليوم فإنها تأخذ أجرًا على التحويل المصرفي[(١)].

يناقش التكييف بأن التحويل المصرفي حوالة بالفرق من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحوالة نقل دين من ذمة إلى ذمة، والتحويل المصرفي لا يكون في بعض صوره دائن ولا مدين؛ كأن يحول لحسابه، كما أن المصرف المحول إليه قد لا يكون مدينًا؛ كأن يكون فرعًا للمصرف الأول، كما أنه في حال وجود رصيد للعميل فلا يصدق على العملية أنها حوالة.

الوجه الثاني: أن من شروط الحوالة أن يكون ما على المحال عليه موافقًا لما على المحيل قدرًا وصفة، والتحويل المصرفي يكون بين نقدين مختلفين.

الوجه الثالث: أن أركان الحوالة: (محيل، ومحال عليه، ومحتال، ومحال به)، وفي التحويل المصرفي قد يقوم المحيل بالحوالة إلى نفسه، مثل أن يحيله إلى حسابه في مصرف آخر، وإذا كان التحويل إلى حساب في نفس البنك فإنه لا يوجد المحال عليه.

الوجه الرابع: لا يجوز أخذ الأجرة في عقد الحوالة، بينما التحويل المصرفي يصح أخذ الأجرة عليه[(٢)].

---

(١) انظر: الحوالة مصطفى الزرقا وآخرون (ص: ٢٣٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للدكتور ستر الجعيد (ص:٣٦٩)، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، للدكتور صالح المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، للدكتور عبد الله العبادي (ص: ٣٣٤)، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، للدكتور صالح المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٢٦٠)، المعاملات المالية للدبيان (١٢/ ٢٣٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد.**

فلله الحمد والمنة، وله الفضل على إتمام هذه النعمة، حيث استكملت رسالة (أثر علة الربا والمسائل المستثناة منه في المعاملات المالية، دراسة تأصيلية تطبيقية)، موضوعاتها وفصولها، بعد جهد واطلاع وبحث، استفدت منها فوائد جمة، وتوصلت فيها إلى نتائج مهمة، وحيث بلغت من البحث نهايته فمن المناسب أن أسرد أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- أن ربا القرض هو: (كل زيادة، مشروطة، للمقرض على المقترض).

٢- أن ربا الدين هو: (كل زيادة من المدين للدائن في دينه الثابت مقابل تأجيله، أو ما في معنى الزيادة).

٣- أن العرب لم تكن تعرف في جاهليتها ربا البيوع حتى جاء الإسلام وعدّ هذا النوع من التعامل ربًا، فنقل اسم الربا ووسع مدلوله على معانٍ لم يكن موضوعًا لها في اللغة، وتعريفه في الاصطلاح: (تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها).

٤- أن الربا المحرم في القرآن يتناول كل أنواع الربا التي كانت معروفة في الجاهلية؛ من ربا الدين والقرض، وغيرها مما سماه الشرع وأثبتته السنة من أنواع الربا.

٥- الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة الواردة في الربا كثيرة، ويمكن تقسيمها من حيث موضوعها إلى أربعة أنواع:

الأول: أحاديث وآثار في التحذير من الربا وبيان عقوبته.

الثاني: أحاديث وآثار في ربا الدين والقرض.

الثالث: أحاديث وآثار في ربا البيوع.

الرابع: أحاديث وآثار في تسمية أنواع من المحرمات باسم الربا ليست عقد ربًا في اصطلاح الفقهاء.

٦- وردت عن التابعين والسلف آثار ونصوص متعددة في تعليل الربا، يعد بعضها أصولًا لمذاهب الفقهاء اللاحقين لهم، وبعضها صار أقوالًا مهجورة؛ لكن في حكايتها فوائد من أهمها: التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء.

٧- اتفـق الفقهاء على أنه لا يجوز اشـتراط زيادة في بـدل القرض للمقرض، ونقل الإجماع علـى ذلك، إلا أن هذا الإجماع لا يصدق على كل صور اشـتراط الزيـادة في بدل القرض، إذ حكي عند الشافعية وجه بجواز اشتراط الزيادة في القدر في قرض غير أموال الربا؛ كالثياب والحيوان.

٨- مـن خـلال تطبيقـات الفقهاء في باب القـرض، أمكن الوقوف على عـدد من التعليلات والأوصاف التي سـيقت مسـاق التعليل لربا القرض وأنيط بها حكمـه، وهذه الأوصاف ثلاث علل هي:

العلـة الأولى: وجود زيادة مشـروطة على المقترض للمقرض مقابـل الأجل، وهي التي دل عليها النص بطريق الإيماء والتنبيه.

العلـة الثانيـة: تخلف الإرفاق، فمتـى وجد نفع للمقرض تخلف الإرفـاق بالمقترض، وهذا تعليل بالحكمة.

العلة الثالثة: أنها زيادة لا يقابلها عوض.

٩- وصـف الزيـادة المشـروطة، ووصـف تخلـف الإرفاق: همـا محل الاختـلاف في نظر الفقهاء، فمنهم من غلب النظر إلى أن وجود الزيادة المشـروطة للمقرض هو علة المنع، ومنهم من نظر إلى أن المقصود من شرع الحكم الإرفاق، فمتى تخلف الإرفاق بالمقترض منع القرض، فجعل علة المنع تخلف الإرفاق.

١٠- لـم أقـف علـى من سـاق خلافًا فـي تعليل ربـا القـرض، إلا أن المدون مـن تفريعات الفقهـاء لأحـكام صور الانتفاع بالقرض يظهـر منه أن المعتبر في المنع إما وجـود وصف الزيادة أو تخلـف وصـف الإرفاق، ومنهم من يغلب النظـر للأول، ومنهم من يغلب النظـر للثاني، ومنهم من تردد وتوسـط بين الوصفين. وممن يغلب النظر والاعتبار للوصف الأول فقهاء الحنفية، وأما فقهاء المالكية فهم الأكثر تعليلًا بالإرفاق، وأما الشافعية والحنابلة فقد توسطوا في ذلك واعتبروا التعليل بالإرفاق في مواضع، والتعليل بالزيادة في مواضع.

وبتتبع بعض مواضع مسـألة الانتفـاع بالقرض في مدوناتهم الفقهية تجـد أنهم يمنعون حينًا صورًا للمنفعة لوجود الإرفاق بالمقرض، ويجيزون صورًا أخرى لانتفاء الزيادة في بدل القرض مع وجـود إرفاق بالمقـرض، والأظهر أن المعتبر عندهم هو وجود الزيادة المشـروطة، فإن انتفت جاز القرض وإن وجد إرفاق بالمقرض.

١١- علة ربا القرض هو وجود زيادة مشروطة على المقترض للمقرض مقابل الأجل، وهي العلة التي دل عليها النص الشرعي بطريق الإيماء والتنبيه، كما أنها سلمت من الاعتراضات الواردة على الأوصاف الأخرى فاعتبارها أولى.

١٢- ذكر العلماء عددًا من الحِكم لتحريم الربا في القرض، وأظهرها ثلاث:

الأولى: دفع الظلم؛ عن المقرض بعدم أخذ زيادة منه، وعن المقترض بعدم نقص حقه.

الثانية: أن القرض شرع للإرفاق، والتعامل بالربا سبب لانقطاع المعروف بين الناس.

الثالثة: أن الربا في القروض يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب.

١٣- السؤال عن الفرق بين البيع والقرض يأتي في موردين: الأول: في قالب الاعتراض والتشكيك، والثاني في قالب الاستفهام والاستشكال، ولكل منهما جواب.

فالجواب عن التسوية بينهما تشكيكًا واعتراضًا جاء الرد عليه في الذكر الحكيم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فهو قياس في معارضة النص.

١٤- الجواب عن استشكال التفريق بين البيع والربا في مسألة بيع غير الربوي بجنسه متفاضلًا ونسيئة، فإنها صورة بيع تشابه القرض صورة وتخالفه حكمًا، فلا يرد على مذهب الحنفية؛ لأنهم لا يجيزون النسيئة بزيادة في بيع غير الربوي بجنسه، ولا يرد على مذهب المالكية؛ لأنهم يمنعون النسيئة بزيادة في الجنس الواحد إذا اتفقت أغراضه ومنافعه، وأما على مذهب الشافعية والحنابلة فإنه يرد؛ لكن أجيب عنه بالفرق بين البيع الآجل والقرض من وجوه:

الأول: أن القرض حالّ لا يجوز تأجيله، والبيع يجوز فيه الأجل، والأجل إنما يثبت في عقود المعاوضة.

الثاني: اختلافهما من جهة الصيغة ولوازمها، فإن صيغ العقد بصيغة البيع فيجب التزام شروطها من تسمية البدلين وكونها بإيجاب وقبول، وإن كان بلفظ القرض لم يجب التزام تلك الشروط.

الثالث: من جهة قصد العاقدين ونيتهما، فإن قصدهما في البيع المعاوضة، وقصدهما في القرض التبرع، فإن قصدا البيع جاز، وإن قصدا القرض لم يجز.

الرابع: إلزام المخالف بتجويزه قرض الربوي بجنسه كدينار بدينار مؤجلًا بلفظ القرض، وتحريمه بيع دينار بدينار مؤجلًا بلفظ البيع، ولا فرق بين الصورتين إلا في اللفظ.

١٥- ذكر أهل العلم خمس صور لربا الدين:

الصورة الأولى: الزيادة في الدين على المدين مقابل التأجيل، وتلقب هذه الصورة بعدة ألقاب منها: (ربا الجاهلية)، و(إما تقضي أو تربي)، و(أنظرني أزدك)، و(فسخ الدين بالدين)، و(قلب الدين).

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

الصورة الثانية (ضع وتعجل): إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله، أو الإبراء أو الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالًا، وهي المسألة الملقبة بـ(ضع وتعجل).

الصورة الثالثة: بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل أقل من الدين الثابت في الذمة، وتدخل ضمن صور المسألة الملقبة بـ(جعل الدين رأس مال سلم جديد).

الصورة الرابعة: (قلب الدين بطريقة ثلاثية)، وصورتها: (أن يكون لشخص على آخر دين، فإذا حل قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه؛ ليوفيه، ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد.

الصورة الخامسة: حيلة على ربا الدين ذكرها بعض متأخري المالكية، وصورتها: (من له دين على شخص قد حل أجله فطالبه به فوجده معسرًا بجميعه، ووجد عنده سلعة لا تفي به فأخذها منه في جميع الدين، ثم باعها له بأكثر من الدين).

والصورتان الأولى والثانية هما أشهر صور ربا الدين التي يذكرها أهل العلم صورًا لربا الدين، والصورة الأولى فقط هي المجمع على أنها ربا الدين، وبقية الصور مختلف في كونها ربًا، والصورتان الرابعة والخامسة تحريمها عند من يقول به من جهة كونها حيلة على ربا الدين.

١٦- ظهرت علاقة ربا الدين ببيع الدين على النحو الآتي:

أ- لا يدخل ربا الدين في صورة بيع الدين لغير من هو عليه.

ب- يدخل ربا الدين في صورة بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل أكثر من الثابت في الذمة.

ج- يدخل ربا الدين في صورة بيع الدين على من هو عليه بثمن مؤجل أقل من الثابت في الذمة إذا كان من غير جنسه في ربا الدين عند الجمهور؛ لأنه بيع للأجل، أو لأنه بيع دين بدين، وعند المالكية يدخل ربا الدين (فسخ الدين بالدين) في كل بيع للدين على من هو عليه بثمن مؤجل من غير جنس الدين أقل أو أكثر من الثابت في الذمة، وعند من يجيز هذه الصورة ينتفي محذور الربا لعدم تحقق علته وهي الزيادة، ولأن ما في الذمة مقبوض.

د- لا يدخل ربا الدين في صورة بيع الدين بثمن مؤجل من جنسه بمثله أو أقل، فهو تأجيل للدين، أو تأجيل وحطيطة ولا ربا فيه.

هـ- لا يدخل ربا الدين في صورة المقاصة الاختيارية بين دينين مختلفين عند من يجيزها، ومن يمنع منها فلأجل ما فيها من الغرر الحاصل بعدم التقابض.

و- لا يدخــل ربا الدين في حال بيع الدين على من هو عليه بثمن حال؛ لأنه لا دين ينشأ، بل إيفاء للدين المتقرر سابقًا.

وبذلك يتضح أن ربا الدين أخص من بيع الدين، فالبيع أعم وأشمل، إذ كل ربا في الدين هو بيع له، وليس كل بيع للدين ربا.

١٧- اختلفـت أراء الفقهـاء فـي المعنـى الـذي لأجله حـرم ربا الديـن وعلة ذلـك الحكم، والمعاني التي أمكن الوقوف عليها من خلال تطبيقات الفقهاء في ربا الدين وفي الصور والمسـائل التي ألحقوها بالحكم بربا الجاهلية (ربا الدين)، والذي أمكن الوقوف عليه في مسألة علة ربا الدين، أربعة أقوال:

القـول الأول: أن العلـة بيع الأجل، فـكل مقابلة بين الأجل والدين هي من ربا الدين، سـواء كانت المقابلة بين زيادة في الأجل وزيادة في الثمن كما في صورة (أنظرني أزدك)، أو كانت المقابلة بيـن نقصـان في الأجل ونقصـان في الثمن كما في صـورة (ضع وتعجل)، لا فرق فـي الحكم على التعليل بهذه العلة بين المقابلتين، فكلاهما من ربا الدين.

القـول الثانـي: أن العلـة زيادة مقابل التأجـل، فالعلة هي وجود زيادة مقابـل الإنظار عند كل تأجيل لاحق للدين بعد حلوله، سواء كان سبب الدين قرضًا أو بيعًا أو غير ذلك، وهذه العلة ظاهرة التحقـق في صـورة (أنظرني أزدك)؛ لأنها زيادة فعلية مقابل التأجيل، لكن في صورة (ضع وتعجل) ليـس ثـمّ زيادة فعلية ظاهرة أو تأجيل، فهي تنقيص أجل مقابـل تنقيص الدين، إلا أن فقهاء المالكية صوروا الزيادة بأن المدين الذي عجل الدين قد اشتراه بما عجله ليأخذ ذلك من نفسه إذا حلّ الأجل قضاء عمّا أسلفه مما عجل، فيكون كسلف بزيادة.

القـول الثالـث: أن العلة الظلم، فربا الديـن ظلم وضرر بالمدين؛ لأنه مكـره عند حلول دينه علـى قبول الزيادة مقابـل التأجيل، وبهذا أخذ جمع مـن المعاصرين، وبناءً على هـذا التعليل فرقوا بيـن الزيـادة عنـد حلول أجل الدين وبين اشـتراط الزيادة فـي القرض عند ابتداء العقـد، بأن الأولى ظلـم وضـرر؛ لاضطرار المدين لقبولها، بخلاف اشـتراط الزيادة على المقترض عنـد ابتداء العقد؛ لأنها اختيار منه، فلا تتحقق علة ربا الدين؛ إذ لا ضرر عليه ولا ظلم، لا سـيما مع تناسـب الزيادة مع استفادته من القرض.

القول الرابع: أنه غير معلل، وهو قول لبعض المالكية.

١٨- علة ربا الدين هو وجود زيادة مشـروطة للدائن على المدين مقابل تأجيل الدين، وهي العلة التي دل عليها النص الشرعي بطريق الإيماء والتنبيه، كما أنها سلمت من الاعتراضات الواردة علـى الأوصاف الأخرى، فاعتبارها أولى، وشـرط هـذه العلة: أن تكون الزيادة المشـترطة مدفوعة

للدائـن مـن المدين لا مسـتحقة من طرف آخـر غير المدين، بمعنـى أن تكون بين اثنيـن هما الدائن والمدين، لأنه بهذا الشرط تتحق المنفعة والزيادة للدائن، فتوجد حقيقة الربا.

١٩- ربا الجاهلية شامل لربا الدين وربا القرض، ومقاصد تحريمهما واحدة، وأهمها: أولًا: دفع الظلم، ثانيًا: أن التعامل بالربا يفضي إلى انقطاع المعروف والمواسـاة بين الناس، ثالثًا: أن الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب.

٢٠- ذكـر بعض الاقتصاديين حكمًا ومقاصـد أخرى لتحريم الربا في الدين والقرض، ومن أبرز تلك الحكم:

حكمـة عدالـة وكفـاءة التوزيع: وتتلخـص فكرتها فـي أن الحكمة من تحريـم الربا هي درء مفسـدة الظلـم ودفعها عن المجتمع، بمنـع التعامل بربا الديون والقروض، وحـث المتعاملين على المشـاركة تحقيقًـا للعدالـة والكفاءة الاقتصاديـة، ونظرًا لذلـك كان للقائلين بهـذه الحكمة موقف المعارضـة والـذم لعقود التمويل من خلال عقود البيع الآجل والسـلم والمرابحة؛ لمشـابهتها للربا مـن جهة اسـتئثار أحد الطرفيـن بالربح دون الآخر، ولهم في ذلك جملة مـن التبريرات الاقتصادية، والتحقيق أنها حكمة ملغاة شرعًا وغير معتبرة لمخالفتها النص؛ لأن الشارع الحكيم لما أنزل تحريم الربا لم يمنع الناس من المداينات أو يحثهم على المشاركات بديلًا عنها.

٢١- مـن الحكـم التي التمسـها بعـض الباحثين لتحريـم ربا الديـن والقـرض أيضًا حكمة الإحسـان: وتتلخص في أن المقصد من تحريم الربا كونه إحسـانًا أوجبه الشارع وألزم به رفقًا بحال المدين ورفعًا للظلم عنه باسـتغلال حاجته، وهي في حقيقتهـا تعود لمقصدي: دفع الظلم، وإفضاء الربا إلى انقطاع المعروف والإحسان بين الناس.

٢٢- أوجه التشابه بين أنواع الربا الثلاثة:

١- يتشـابه ربا الدين مع ربا القرض في كون كل منهما من ربا الجاهلية المحرم بنـص القرآن، ويفارقهما ربا البيوع فإن بيـان تحريمه وتفصيله قد وردت به السـنة المطهرة، وهل يشـمله نص القرآن بالتحريم أم لا؟ خلاف بين أهل العلم.

٢- يتشـابه ربا الدين مع ربا القرض في جريانهما في كل الأموال، ويفارقهما ربا البيع فإنه يجري في أموال مخصوصة هي الأموال الربوية دون سائر الأموال.

٣- يتشـابه ربا القرض مـع ربا البيع فـي أن كلًّا منهما يقع عنـد إجراء العقد، ويفارقهما ربا الدين فإنه يقع بعد إجراء العقد واستقرار الدين الأول صحيحًا.

٤- يتشـابه ربا الدين مع ربا القرض في كـون كل منهما محرمًا تحريم مقاصد، ويفارقهما ربا البيع في كونه محرمًا تحريم وسـائل وسـدًّا للذرائع المفضية للربا الجاهلي.

٥- يتشابه ربا الدين مع ربا القرض في كونهما ظلمًا وضررًا مباشرًا وجليًّا للمدين والمقترض، وأما ربا البيع فإن ظلمه وضرره خفيّ.

٦- يتشـابه ربا الدين مع ربا القرض في أن كلًّا منهما يشتمل على زيادتين، زيادة في الأجل وزيادة في مقدار المال، وأما ربا البيع فإن كل نوع منه اشتمل على زيـادة واحدة فقط، إما زيادة أجل وهو ربا النسـيئة، أو زيادة في مقدار أحد المالين على الآخر وهو ربا الفضـل، فإن اجتمعت الزيادتين في البيع خرج عن كونه ربا بيع إلى ربا القرض.

٢٣- نظرًا لغلبة الشـبه بين ربا الدين والقرض سـوى بينهما أكثر أهل العلم وجعلوهما نوعًا واحدًا، ويسـمونه بأسـماء متعددة، منها: ربـا الجاهلية، وإنما جرى عمل الباحثيـن المتأخرين على إفـراد ربا الدين بنوع خـاص وربا القرض بنوع خاص لما أحدثه بعضهم من دعوى بأن ربا الجاهلية خاص بالديون دون القروض، وبنى على ذلك جواز اشـتراط فائدة على القرض، والحق أنهما نوع واحـد حكمهما واحد، وأكثر مـادة هذا النوع في المدونات الفقهية تبحـث في باب القرض وحكم اشتراط الزيادة فيه، وبعض مسائله في باب السلم، وأما ربا البيع فإن مادته ضمن أبواب البيوع.

٢٤- أوجه الفروق بين أنواع الربا سبعة هي:

أ- **الفرق الأول**: من حيث السـبب: فربا الدين هو الذي سببه الدين، وربا البيع هو الذي سـببه البيع، وربا القرض هو الذي سببه القرض، وبين كل عقد من هذه العقود الثلاثة فرق.

وبين هذه الأسباب الثلاثة عموم وخصوص: فالدين أعم من القرض مطلقًا؛ لأنه يشـمل القرض وغيره من أسـباب الديون، والدين أعـم من البيع من وجه، كمـا أن البيع أعم من وجه آخر؛ فوجه عموم الدين أنه يشـمل: البيع بثمن آجل، والسلم، وأجرة المنفعة، وجميعها تدخل في اسم البيع، والدين شـملها جميعًا، ووجه عموم البيع أن البيع يشـمل بيوعًا لا تثبت في الذمة؛ كبيع المعين، والصرف ونحوها، وهي ليسـت بدين، والبيع بإطلاقه الأعم يشـمل القرض والدين الربويين، ويكون حينئذ بيعًا فاسدًا، فالبيع أعم؛ لإن عامة أنواع الربا تسمى بيعًا.

ب- **الفرق الثاني**: من جهة دليل التحريم: فربا الجاهلية بنوعيه في الدين والقرض محرم بنص القرآن إجماعًا، وأما ربا البيع بنوعيه الفضل والنسيئة فبيان تحريمه وتفصيله جاءت به السنة.

ج- **الفرق الثالث**: من جهة الأموال الربوية لكل نوع: حيث إن ربا الدين وربا القرض يدخلان في جميع الأموال، وأما ربا البيع بنوعيه فإنه مخصوص ببعض أنواع الأموال التي هي الأصناف الربوية الستة المنصوصة وما ألحق بها من أموال تشاركها في العلة.

د- **الفرق الرابع**: من جهة وقت الوقوع: من أوجه الفرق بين أنواع الربا الثلاثة وقت وقوع الربا وحصول الزيادة، فوقت وقوع الزيادة في ربا الدين بعد ثبوته في الذمة واستقراره، وأما ربا القرض فالزيادة فيه تشترط عند العقد وتكون قبل استقرار الدين وثبوته، وكذلك ربا البيع يقع عند إجراء التعاقد، فهو إما أن يكون ربا نسيئة باشتراط زيادة أجل، أو تأخير قبض أحد العوضين عن وقته المستحق، وهذا إنما يقع عند التعاقد.

هـ- **الفرق الخامس**: من جهة نوع التحريم: فربا الدين وربا القرض مما حرم تحريم مقاصد، وأما ربا البيع بنوعيه النسيئة والفضل فهو مما حرم تحريم وسائل وسدًّا للذريعة إلى ربا المقاصد.

و- **الفرق السادس**: من جهة المقصد والحكمة المقتضية للتحريم.

ز- **الفرق السابع**: من جهة نوع الزيادة: فالزيادة في ربا الدين وربا القرض زيادتان: زيادة في مقدار المال، وزيادة في الأجل، وذلك بخلاف ربا البيع فإن كل نوع منه اشتمل على زيادة واحدة فقط، إما زيادة أجل وهو ربا النسيئة، أو زيادة في مقدار أحد المالين على الآخر وهو ربا الفضل، فإن اجتمعت الزيادتان في البيع خرج عن كونه ربا بيع إلى ربا القرض.

٢٥- يجري ربا البيوع في غير الأصناف الستة المنصوص عليها، فيلحق بها ما شاركها في العلة وأشبهها؛ لأن أصل عقود المعاملات أنها معقولة المعنى، وإحالة الحكم على التعليل أولى من إحالته على التعبد والتوقيف؛ لأنه أدعى للقبول والانقياد والتسليم.

٢٦- أن علة النقدين غير علة الأصناف الباقية، وذلك أن النقدين غير مطعومين بخلاف بقية الأصناف الأربعة المطعومة، ولأنه لو كانت العلة الجامعة بين الأصناف الستة واحدة لامتنع إسلام النقدين في الأربعة، وهو خلاف الإجماع.

٢٧- أن علة ربا البيع في النقدين هي مطلق الثمنية؛ لأن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فمقصود الانتفاع بالذهب والفضة أن تكون أثمانًا ومعيارًا لغيرها من الأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير المبيعات والديات والمتلفات، وكل ما جرى اعتباره ثمنًا في عادة الناس فهو ثمن يجري فيه الربا.

٢٨- أن علة ربا البيع في الأصناف الأربعة هي كل بيع مطعومٍ مكيلٍ أو موزونٍ بجنسه؛ لأن المنصوص عليه في أحاديث الربا اختص بصفتين هما: الكيل، والطعم، وليست إحدى الصفتين أولى من الأخرى، فاقتضى كونهما علة معًا، فيجمع بين الأحاديث في الباب، ويقيد كل منهما بالآخر.

٢٩- أن الربا بأنواعه الأربعة: ربا الدين، وربا القرض، وربا الفضل في البيوع، وربا النسيئة في البيوع، من المحرمات القطعية ومن الكبائر، كما تضافرت بذلك نصوص الوحيين، وهو مما اتفق عليه جمهور أهل العلم، لكن ربا البيع بنوعيه مما حرم تحريم وسائل وسدًّا للذريعة إلى ربا الجاهلية في الدين والقرض، وليس مما حرم تحريم مقاصد، وذلك بشرط عدم اجتماع النوعين في العقد، أي: لا تجمع الصفقة الواحدة زيادة في القدر والأجل، بخلاف ربا الدين والقرض فإنه مما حرم تحريم مقاصد.

٣٠- أن ربا البيوع بنوعيه الفضل والنسيئة مما حرم سدًّا للذريعة إلى الربا البين الأعظم، ذلك أن ربا الفضل زيادة من غير تأخير، وربا النسيئة تأخير من غير زيادة، وقد يتذرع بهما إلى ربا الدين والقرض؛ لأنه مشتمل على الزيادتين زيادة الأجل والقدر، فحرم كل نوع من ربا البيع على انفراده، لئلا يؤدي إلى ربا الدين.

٣١- إذا كان ربا الفضل مما حرم سدًّا للذريعة، فالنسيئة أولى؛ لأن ربا النسيئة في البيوع أخفى من ربا الفضل، لأن حقيقة الربا هي الزيادة، وصورة الزيادة في الفضل أظهر منها في النسيئة؛ لأن ربا الفضل زيادة في القدر والكمية وهو مشاهد، وفي النسيئة زيادة في الأجل والزمن وهو أخفى أيضًا؛ لأن الأجل منفعة والفضل زيادة من جنس المال.

٣٢- أن ربا البيوع مما حرم سدًّا للذريعة، وما حرم سدًّا للذريعة يباح للحاجة المقتضية والمصلحة الراجحة، فمتى وجدت حاجة إلى عقد مشتمل على ربا البيع بأحد نوعيه، وترتب على اجتنابه عسر وحرج، أو فات بذلك مصلحة راجحة، فالشرع رخص في ارتكاب ذلك المحرم استثناء من الأصل الموجب لاجتنابه؛ رفقًا وتحصيلًا للمصالح وتكميلًا لها، ودرءًا للمفاسد وتقليلًا لها.

٣٣- عقد القرض عقد مشروع على وفق القياس وجار على سننه، وهو أصل بذاته، وليس فيه مخالفة لقواعد البيوع والربا ولا لغيرها من القواعد الشرعية، وأنه من عقود الإرفاق والتبرعات.

٣٤- عقد الحوالة عقد إرفاق مستقل بذاته، غير محمول على غيره، وأنه مشروع على وفق القياس وجار على سننه، وليس فيه مخالفة لقواعد البيوع والربا ولا لغيرها من القواعد الشرعية، وأنه من عقود الإرفاق.

٣٥- حكم مسألة (ضع وتعجل): يجوز إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله قبل حلول أجله؛ فليس فيها مخالفة لقواعد الربا وليست من باب الربا والبيع، وإنما من باب الاستيفاء والرفق.

٣٦- بيع العرايا رخصة مستثناة من تحريم الربا بشروطه المعتبرة عند الفقهاء، وذلك لصحة الأدلة وصراحتها في الدلالة على جواز العرايا استثناء ورخصة من قاعدة الربا.

٣٧- لقاعدة التبعية أثر في بيع الربوي التابع بحيث تجعله مستثنى من قواعد الربا ومخالفًا لها في الحكم رخصة؛ لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع، وعملًا بهذه القاعدة أفتى جمع من المعاصرين من هيئات ومجامع بجواز شراء أسهم الشركات مع اشتمالها على ديون ونقود، ما دام أن المقصود أصالة هو نشاط تلك الشركات لا ما تمثله الأسهم من ديون ونقود، ما دام نشاط وعمل الشركة مستمرًا.

٣٨- يجوز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر إذا قبض في المجلس، سواء أكان ما في الذمة مؤجلًا أو حالًّا، وجواز هذه الصورة استثناء من قواعد الربا في البيوع ومن شرط التقابض الفعلي يدًا بيد، لكون أحد البدلين في الذمة، وما في الذمة مقبوض حكمًا.

٣٩- يجوز تطارح الدينين صرفًا، سواء حل الدينان أو لم يحل أجلهما، وجواز هذه الصورة -أيضًا- استثناء من قواعد الربا في البيوع، ومن اشتراط التقابض الفعلي يدًا بيد، لكون كلا البدلين في الذمة، وما في الذمة مقبوض حكمًا.

٤٠- يجوز الصرف على الذمة، سواء أكان البدلان عندهما أو لم يكونا، إذا تقابضا قبل الافتراق، وهذه الصورة موافقة لقواعد الربا غير مخالفة لها لوجود القبض المستحق شرعًا في محله وهو مجلس العقد.

٤١- إسلام النقدين وما ألحق بهما من أثمان في الموزونات جائز على وفق الأصول والقواعد العامة لربا البيوع وليس استثناء؛ لأن علة النقدين مطلق الثمنية، وهي ليست متحققة في إسلام أحد النقدين في الموزونات؛ لأن الموزونات ليست أثمانًا.

٤٢- لا يجري الربا بين العبد وسيده، فهو جائز غير محرم؛ لأنه ليس ثمة عقد أصلًا، وحقيقة فالمالك واحد، وهو من تعامل الشخص مع نفسه، فكأنه نقل ماله من وعاء إلى وعاء، وعليه فلا

يجري أصلًا تعامل بين السيد وعبده مطلقًا لا بالبيع ولا بالشراء ولا بالربا من باب أولى؛ إذ التعامل يكون بين ملكين مختلفين، بينما ملك العبد ملكٌ لسيده، لكن يقيد الجواز في حال ما لم يكن على العبد ديون لغير سيده؛ لأنه إن كانت على العبد ديون فقد تعلق بالمال الذي في يده حقوق للغرماء فيتقدمون على السيد.

٤٣- أن الربا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب، كما يجري في دار الإسلام، وهو محرم على وفق القياس وجار على سننه، وليس فيه مخالفة لقواعد البيوع والربا ولا لغيرها من القواعد الشرعية.

٤٤- يجوز القياس على ما استثني من القياس إذا فهم معنى تخصيصه وعلته؛ لأن معرفة التعليل والمعنى من شرط صحة القياس في المستثنى وغيره، فمدار المسألة على فهم علة الأصل، سواء كان جاريًا على سنن الأصول والقياس أو مخالفًا لها.

٤٥- يجوز القياس على المسائل المستثناة من تحريم الربا بالضوابط الآتية:

أولًا: فهم معنى تخصيص المستثنى من حكم المستبقى، وذلك بأن يكون تخصيصه غير مانع من القياس عليه؛ كأن يكون ذلك التخصيص مما لا يجوز القياس.

ثانيًا: وجود علة يمكن إناطة حكم استثناء الأصل بها عن بقية الأصول، فمتى علل حكم الأصل المستثنى ووجدت تلك العلة في فرع ألحق به قياسًا؛ لأن القياس يعتمد فهم معنى الحكم وعلته.

ثالثًا: أن يكون الاستثناء من محرم تحريم وسائل وذرائع لا من المحرم تحريم مقاصد، لأن ما حرم سدًّا للذريعة تبيحه الحاجة والمصلحة.

رابعًا: وجود حاجة في الفرع المقيس، وهذا راجع لحكم الأصل المستثنى، فإنه استثني للحاجة، فلا بد من وجود حاجة في الفرع مساوية للحاجة الموجودة في الأصل تقتضي إلحاقه بالأصل.

خامسًا: أن يتعين استثناء الفرع طريقًا لدفع الحرج والمشقة، فإن وجد طريق آخر يدفع الحرج فيبقى حكم الفرع على وفق الأصول.

سادسًا: أن يكون التعامل بالمستثنى قياسًا على وجه الرفق والمعروف لا على وجه المعاوضة والمكايسة.

سابعًا: ألا يعود حكم الفرع المقيس على المستثنى بنقض وإبطال على أصله؛ لأنه تضييع للأصل ونقض لخصوصه عن سائر الأصول الباقية على الحكم الأصلي.

٤٦- تجوز السفتجة لعدم وجود العلة المقتضية للتحريم وهي الزيادة في القرض.

٤٧- الوديعة تحت الطلب (الحساب الجاري) يأخذ حكم القرض؛ لأن العبرة بالمعاني، فالمصرف يتصرف في هذه الودائع ويضمنها، وهذه حقيقة القرض لا الوديعة، وأما حكم الإيداع لدى البنوك فيجوز إن كان لدى المصارف الإسلامية، ولا يجوز الإيداع لدى البنوك الربوية ما لم تقم حاجة حفظ المال وعدم توفر بديل من مصارف إسلامية، والمنع في هذه الصورة لوجود معنى الإعانة على ربا القرض، وليس لوجود علة ربا القرض في عقد الإيداع لدى البنك الربوي؛ لأنها لا تشترط إعطاء زيادة على هذه الودائع.

٤٨- حكم الوديعة لأجل، والوديعة الادخارية: يحرم التعامل بالوديعة لأجل، والوديعة الادخارية؛ لأن علة ربا القرض فيها ظاهرة، فإنها زيادة مشروطة على القرض.

٤٩- لا يجوز أخذ الأجر على الضمان؛ لوجود العلل المقتضية للتحريم وهي الزيادة وتخلف الإرفاق والظلم، ويجوز تعدد العلل على حكم واحد كما تتعدد الأدلة لأن العلل أمارات.

٥٠- يجوز أخذ أجرة التكلفة الفعلية على القرض، لعدم وجود علة ربا القرض وهي الزيادة المشترطة، ولأن هذه نفقات تكلفها المقرض المحسن، وفي تحميله إياها تغريم وإضرار به، وفي عدم تحميله ترغيب وحث على الإحسان، وهو مقتضى العدل بين الطرفين.

٥١- تجوز القروض المتبادلة بالشرط لعدم وجود العلة المقتضية للتحريم، لعدم وجود زيادة في القدر، ولأن في اشتراط هذا القرض منفعة للمقترض أكبر من منفعة المقرض؛ لأن القرض الأول نفع معجل، والثاني نفع مؤجل، والمعجل خير من المؤجل وأكثر قيمة.

٥٢- حكم خصم الأوراق التجارية بحسب حال من يتولى الخصم، فيجوز إن كان الخاصم مدينًا لحامل الورقة؛ لخلوه من علة القرض وهي وجود زيادة مشروطة للمقرض على المقترض، ومن علة ربا الدين وهي الزيادة مقابل التأجيل؛ لأن المعاملة حسم ووضع، ومن علل ربا البيع؛ لأن المعاملة استيفاء واقتضاء لا بيع، وأما إن لم يكن الخاصم مدينًا فيحرم؛ لأنه حينئذ بيع لدين ربوي بجنسه الأقل، فاجتمع فيه الفضل والنسيئة، وهو أيضًا بمعنى إقراض الخاصم لحامل الورقة بزيادة؛ لأن حامل الورقة ضامن لأدائها لو امتنع المدين بقيمتها منه.

٥٣- يحرم إصدار وتداول السندات المالية، فهي زيادة مشترطة، وليس فيها إرفاق بالمقترض، وهي متضمنة لظلمه، فوجدت العلل المقتضية لتحريم هذه القروض، ويجوز تعدد العلل على حكم واحد.

٥٤- لا تجوز غرامات التأخير على سداد الديون؛ لوجود جميع العلل المقتضية لتحريم ربا الدين، فهي بيع للأجل، وزيادة مقابل التأجيل، وظلم للمدين.

٥٥- يجوز جعل الدين الحال رأس مال سلم بشرط أن يكون بقدر قيمة سلم المثل، أي بسعر يوم جعل الدين رأس مال سلم؛ لعدم وجود علة ربا الدين وهي الزيادة المشترطة من الدائن على المدين مقابل تأجيل الدين.

٥٦- معاملة المدين ليس مأخذ ومناط حكمها إعسار المدين ويساره، بل هو اعتبار الذرائع والحيل بكون المعاملة ذريعة محرمة إلى ربا الدين، أو عدم اعتبار الذريعة وحمل المعاملة على الصحة، وبناء عليه فتجوز معاملة المدين المعسر والموسر بدين جديد ما لم يشترط قضاء الدين الأول بهذه المعاملة، أو يقع ذلك بمواطأة، أو إجراء يلزم المدين بقضاء الدين الأول، وما لم تكن حيلة على أخذ زيادة مقابل الدين الأول مع تأجيل اقتضاء الدينين.

وتندفع التهمة على هذه الحيلة بشرطين، هما: الأول: تمكينه من التصرف في السلعة وثمنها، والثاني: أن تكون بثمن المثل.

وفي جواز هذه المعاملة رفقًا بالمتعاملين، فقد لا يجد المدين من يعامله غير دائنه الأول لوجود رهون له بيد الدائن مثلًا، ويضره بيعها للسداد منها، أو لطول العلاقة وتكرار المعاملة بينهما، ففي المنع مطلقًا تشديد وتضييق.

٥٧- يجوز البيع بزيادة مقابل الأجل عن ثمن البيع الحالّ؛ لعدم وجود علة ربا الدين وهي الزيادة المشترطة من الدائن على المدين مقابل تأجيل الدين.

٥٨- يجري ربا البيع في الفلوس فلا يجوز بيع فلس بفلسين نسيئة أو يدًا بيد، ولا يجوز بيع الفلوس بالفلوس نسيئة أو مع تأخير قبض أحد البدلين ولو تساويا، ولا يجوز بيع الفلوس بالنقدين نسيئة أو مع تأخير قبض أحد البدلين، ويجوز التفاضل في بيع الفلوس بالنقدين؛ لأن العلة مطلق الثمنية.

٥٩ يجري ربا البيع في الأوراق النقدية، وكونها ثمنًا يلقى رواجًا عامًّا وقبولًا فالراجح هو جريان ربا البيع في الأوراق النقدية، فلا يجوز بيع بعضها ببعض أو بغيرها من الأثمان الأخرى من ذهب أو فضة أو ورق نقدي نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلًا بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية نسيئة.

ولا يجوز بيع الجنس الواحد من الأوراق بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة ريالات سعودية بأحد عشر ريالًا سعوديًّا.

ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد؛ لأن العلة مطلق الثمنية.

٦٠- لا يجوز التفاضل بين العملتين الورقية والمعدنية التي جهة إصدارهما واحدة، فلا يجوز ربا الفضل فيها عند بيعها بعملة مثلها، سواء كانت معدنًا أو ورقًا؛ لأن العلة مطلق الثمنية، وجنس العملات معتبر بجهة إصدارها، فهما جنس واحد من الأثمان.

٦١- يجوز بيع حلي الذهب والفضة بجنسها متفاضلة في صورها الثلاث، أي: سواء بيعت بالدنانير والدراهم، أو بالتبر والسبائك، أو بالحلي المستعمل الذي لا قيمة لصنعته في عرف السوق؛ لأن العلة مطلق الثمنية، وهي غير متحققة في الحلي التي قصد الانتفاع بالحلية فيها، ولا يقصد بشرائها اتخاذها ثمنًا.

٦٢- يجوز بيع حلي الذهب والفضة بثمن مؤجل في صورها الثلاث، أي: سواء بيعت بالدنانير والدراهم، أو بالفلوس الرائجة، أو بالورق النقدي؛ لأن العلة مطلق الثمنية، وهي غير متحققة في الحلي التي قصد الانتفاع بالحلية فيها، ولا يقصد بشرائها اتخاذها ثمنًا.

٦٣- يحرم بيع العينة الثنائية، ومأخذ تحريمها سدّ الذريعة إلى الربا، سواء كان ربا البيع النسيئة أو الفضل أو ربا القرض؛ ولا فرق في التحريم بين بيع العين من البائع أو غيره بمواطأة منهم، وبين أن يكون بجنس الثمن الأول أو بغير جنسه إذا كان بأقل مما اشترى، لما فيها من التذرع إلى الربا.

٦٤- يحرم بيع العينة الثلاثية مع المواطأة على عود السلعة للبائع الأول، وتجوز من غير مواطأة، ومأخذ تحريمها التحيل على الربا؛ لأن التذرع بها قليل وبعيد.

٦٥- لا تجري العينة في عقد الإجارة إلا إذا وجدت حيلة، بأن قصدا التحيل على الربا؛ كأن يؤجرها بأجرة حالة ثم يستأجرها بأجرة أكثر منها مؤجلة؛ لأن التذرع بها أقل من التذرع بالبيع، فالأصل جواز إعادة تأجير العين للمؤجر، سواء كان بمثل الأجرة الأولى أو أكثر أو أقل ما لم تقم تهمة التحيل.

٦٦- يجوز بيع التورق بنوعيه ولا يصح قياسهما على العينة المحرمة، لوجود فروق مؤثرة بينهما أبرزها: وجود طرف ثالث يشتري السلعة لحظ نفسه، فلا تعود السلعة للبائع الأول، فما خرج من يده أولًا لم يعد إليها، فانتفى قصد التحيل بها، مع اعتضادها بأصل الحل في المعاملات، وشروط جواز التورق بنوعيه هي:

الشرط الأول: ألا تكون وكالة البائع الأول عن المشتري (المستورق) مشروطة في عقد البيع بأجل، بل تكون تالية مستقلة عن عقد البيع.

الشرط الثاني: ألا يكون مشتري السلعة من المستورق وكيلًا عن البائع أو مشتريًا لصالحه بمواطأة بينهم؛ لأن المعاملة تكون حينئذ عينة ثلاثية وحيلة على الربا.

الشـرط الثالث: أن تتحقق شـروط البيع الشـرعي المعتبرة من قبض وحيازة وتحمل لتبعات الملك الشرعي الصحيح، وعدم التحيل على ذلك بوجه من الوجوه.

٦٧- تجوز المرابحة للآمر بالشراء، سواء كانت بمواعدة ملزمة من الطرفين أو بغير مواعدة ملزمة؛ لانتفاء معنى الربا عنهما وعدم تحققه.

٦٨- شـراء البيـوت بالقـروض الربوية محـرم في ديار المسـلمين وديار الكفـار، وليس فيه مخالفـة لقواعد البيوع والربا ولا لغيرها من القواعد الشـرعية؛ لعدم وجود حاجة متعينة تقوى على الاستثناء من حكم الربا الأصلي، ولأن رباها من ربا القروض المحرم تحريم مقاصد.

٦٩- ربا القروض ربا محرم، لا فرق بين ما يسمى بالربا الاستهلاكي والربا الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا لا تبيحه حاجة، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة.

٧٠- لا يجوز التعامل بالأسهم المختلطة، وليس في التعامل بها معنى يوجب مخالفة قواعد الربـا؛ لعـدم وجـود حاجة متعينة تقوى على الاسـتثناء من حكـم الربا الأصلـي، ولأن رباها من ربا القروض المحرم تحريم مقاصد، ولأن كثير الربا وقليله حرام.

٧١- لا يجوز اشتراط دفع غرامة التأخير عن الدين لجهات خيرية، وليس في هذا الاشتراط معنى أو علة توجب مخالفة قواعد البيوع والربا ولا لغيرها من القواعد الشرعية، لعدم وجود حاجة متعينة، ولو لم يكن هذا الشـرط ربًا فهو وسـيلة إليه، فيجب منعه سدًّا للذريعة، ولأن البنك قد يتأخر في إخراج الغرامة بعد استلامها من المدين فينتفع ببقائها لديه مدة.

٧٢- تأخـر القبض الفعلي في صورة الصرف بالقيد المصرفي إلى المدة المتعارف عليها في الأسـواق يجوز رخصة على خلاف الأصل لوجود حاجة متعينة؛ لأن إجراء التقابض الفعلي أمـر شـاق جدًّا؛ وذلـك لتباعد البلـدان، واختـلاف الأوقات بينها، لا سـيما مع تعـدد الأطراف، ومـا تسـتدعيه المعاملـة من التأكد من قدر المبلـغ لكي لا يقع الخطأ فيه بنقـص أو عيب ونحوه، والمشقة تجلب التيسير، وهي تقتضي التخفيف على الناس بالتغاضي عن هذه المدة للمشقة في تحصيلها، وذلك بشـرط ألا يتصرف مشتري العملة فيها إلا بعد وقوع أثر القيد المصرفي بإمكان التصـرف فيها، وألا يكون الشـراء بقصد المضاربة بالعملات، ويؤيـد ذلك أمران: الأول: أن من شروط جواز العمل بالحاجة أن يكون نوع المنهي عنه مما نهي عنه سدًّا للذريعة، وتحريم التفرق فـي الصرف قبل القبض مما حرم سـدًّا للذريعـة، الثاني: أن الحاجة إلى مثل هـذا التعامل حاجة متعينـة؛ لأن الناس لا يسـتغنون عن هـذه العملات وصرفها ببعضها، ولا يمكـن الحصول عليها إلا بهذا الطريق.

٧٣- أرجح تكييفات التحويل المصرفي وأسلمها من الاعتراضات هو تكييفها بأنها عقد مستحدث، أو أنها وكالة بأجر، أو إجارة على نقل النقود، وبناءً على أحد هذه التكييفات لا توجد مخالفة لقواعد الربا؛ لأنها من قبيل اجتماع عقدين من غير اشتراط أحدهما في الآخر، فإن المصارفة تقع أولًا، ثم يوكل البنك في تحويل المال وإيصاله للمستفيد.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والله أسأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إلى رضوانه، نافعًا لي في حياتي وبعد مماتي، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

- **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، ناصر بن مسـفر الزهراني، دار ابن الجوزي، ط. الأولى، ١٣٢٢هـ-٢٠٠١م.
- **الإبهاج في شـرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ»**، السـبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السـيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- **آثار الشـيخ العلامة عبـد الرحمن بن يحيي المعلمـي**، دار عالم الفوائد، مكـة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.
- **أثـر تعليل النص على دلالته**، الدكتور أيمن علي عبد الـرؤوف صالح، دار المعالي، عمان الأردن، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الأجل في عقد البيع**، الدكتور عبد الله أوزجان، دار النوادر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **الإجماع**، ابن المنـذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسـابوري (ت٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، ط. الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد: ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **أحكام الأسواق المالية الأسهم والسـندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد صبري هارون، دار النفائس، عمان - الأردن، ط. الثانية، ١٤٢٩هـ.
- **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسـلامي**، الدكتور سـتر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
- **أحكام التعامل في الأسـواق المالية المعاصرة**، الدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.

- **الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **الأحكام السلطانية**، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.
- **أحكام القرآن**، ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- **أحكام القرآن**، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلْكيا الهراسي الشافعي (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **أحكام الودائع المصرفية**، لمحمد تقي الدين العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع.
- **أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة**، للدكتور رفيق المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع.
- **أحكام بيوع الدين**، ضمن كتاب مجموع فتاوى وبحوث الشيخ ابن منيع، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الإحكام شرح أصول الأحكام**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢)، دار القاسم، الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **أحكام صرف النقود والعملات**، الدكتور عباس الباز، دار النفائس، عمان الأردن، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥)، دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ.
- **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن هُبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- **اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشـافعي)**، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **اختـلاف الفقهاء**، أبو عبد الله محمد بن نصـر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- **الاختيـار لتعليل المختار**، الموصلي: عبد الله بن محمود بن مـودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شـيخ الإسلام ابن تيمية**، علي بن محمد البعلي، علاء الدين، أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- **أخذ التكلفة الفعلية وتطبيقاته المصرفية**، أسـامة زكي أبو رحمة، رسـالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٤م.
- **إرشـاد الفحول إلي تحقيق الحق من علـم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط. الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **إرشـاد أولي البصائر لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل**، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بـن نجاتي بن آدم، الأشـقودري الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، إشـراف: زهير الشـاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، الدكتور عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سـالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **الاسـتيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر: أبو عمر يوسـف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيـق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **أسـد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسـن علي بـن أبي الكرم محمد بن محمد بـن عبد الكريم بن عبد الواحد الشـيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المؤلف: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

- **أسلوب المرابحة والجوانب الشـرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.
- **أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصـاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **الأسهم والسندات من منظور إسـلامي**، الدكتور عبد العزيز الخياط، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسـلامي**، الدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **أسـواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي**، الدكتور أحمد محيي الدين أحمد، دلة البركة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- **الأشـباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشـيه وخرج أحاديثه: الشـيخ زكريا عميـرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- **الأشـباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- **الإشـراف على مذاهـب العلماء**، ابن المنذر: أبو بكـر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسـابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمـد الأنصاري أبي حماد، مكتبة مكة الثقافيـة، رأس الخيمة، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
- **الإشـراف على نكت مسـائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علـي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط. الأولى ١٤٢٠هـ دار ابن حزم.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى،١٤١٥هـ.
- **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشـافعي وأبي حنيفة**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩)، دار المنار-القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
- **الأصل المعروف بالمبسوط**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

- **أصول الشاشي،** أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، نظام الدين، أبو علي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،** عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **أصول الفقه لابن مفلح،** محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مع: (تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، للشيخ عطية محمد سالم، (١٤٢٠هـ)، من بداية تفسير سورة الحشر حتى نهاية المصحف، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وعزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٣٧هـ.
- **الأعلام،** الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- **أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي،** دار الضياء، الكويت، ط. الثانية، ١٤٣٢هـ.
- **إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي،** أحمد بن علي المقريزي، تقي الدين، أبو العباس، تحقيق: الدكتور كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
- **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط،** برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث - القاهرة، ط. الأولى، ١٩٨٨م.
- **الإفصاح لابن هبيرة،** يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاوي: موســى بن أحمد بن موســى بن ســالم بن عيسى بن ســالم المقدسي، ثم الصالحي، شــرف الدين، أبو النجا، (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان،
- **الإقناع في مســائل الإجماع**، ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م،
- **إكمــال إكمال المعلم لفوائد كتاب مســلم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشــتاني، المعروف بـ(الأُبِّيِّ) (ت٨٢٧هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ، في سبعة مجلدات، تصوير دار الكتب العلمية.
- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- **الإمام ابن حزم الأندلسي – لمحات من سيرته وأضواء على عبقريته**، سعيد الأفغاني (١٩٠٩–١٩٩٩م)، دار القلم، دمشق، ٢٠١٣م.
- **الإمام زيد حياته وعصره – آراؤه وفقهه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- **إنباه الرواة على أنبــاه النحاة**، القفطي: جمال الدين علي بن يوســف (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط. الأولى، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- **الأنســاب**، الســمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي الســمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبــد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلــس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهــب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، المرداوي: علاء الدين أبو الحســن علي بن ســليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمــد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **أنوار التنزيل وأســرار التأويل = تفسير البيضاوي**، البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (نسبة إلى مدينة البيضاء قرب شيراز التي ولد فيها)، (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- **أوجز المســالك إلى موطأ مالك**، الكاندهلوي: محمد زكريا بــن محمد بن يحيى الكاندهلوي المدني (١٤٠٢هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الثانية، ٢٠١٠م.
- **أوجز المســالك إلى موطأ مالك**، الكاندهلوي: محمد زكريا بــن محمد بن يحيى الكاندهلوي المدني (ت١٤٠٢هـــ)، اعتنى به وعلق عليه: تقي الدين الندوي، ط. الأولى، دار القلم – دمشــق، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
- **الأوراق التجارية وفقًا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية**، الدكتور أكرم يا ملكي، دار الثقافة، عمان – لأردن، ط. الأولى، ١٩٩٩م.

- **الأوراق المالية وبيع الذهب**، الدكتور إبراهيم الدبو، منشور ضمن: أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، دار الضياء، الكويت، ط. الثانية، ١٤٣٢هـ.
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)**، أبو العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- **البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي**، (ت ١٢٢١هـ)، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) = (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **بحث المتاجرة في العملات**، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن كتاب: دراسات المعايير الشرعية النص الكامل للبحوث التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية ١ - ٥٤، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.
- **بحث في الذهب بعض خصائصه وأحكامه- مجلة مجمع الفقه**، العدد التاسع، ١٤١٧هـ.
- **بحث في المعاملات المصرفية**، إعداد: هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، ذو القعدة. ذو الحجة عام ١٤٠٣. محرم. صفر. عام ١٤٠٤هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض.
- **بحث في أن مطل الغني ظلم**، لابن منيع، مطبوع ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ ابن منيع، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، بدون تاريخ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط. الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ابن منيع: عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- **بحوث في الربا**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- **بحوث في المصارف الإسلامية**، الدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، للدكتور عبد الستار أبو غدة، الجزء الثامن، دلة البركة، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.

- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم، دمشق، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- **بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي**، عبد الله بن سليمان المنيع، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٧هـ.
- **بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي**، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **البداية والنهاية**، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، الحارث بن أبي أسامة: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب (ت ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- **البنك اللاربوي في الإسلام**، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ.
- **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط. الثانية، ١٤١٤هـ.
- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- **البيان والتحصيل والشـــرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبـــي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإســـلامي، بيـــروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- **بيع التقسيط وأحكامه**، الدكتور سليمان بن تركي التركي، دار اشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **بيع التقسيط**، للدكتور إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٤١٠هـ.
- **بيع الدين بالدين أقســـامه وشروطه**، راشـــد بن فهد آل حفيظ، مجلة العدل، العدد (١٦) السنة الرابعة، شوال ١٤٢٣هـ، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
- **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإســـلامي**، الدكتور أســـامة بن حمود اللاحـــم، دار الميمان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ.
- **بيع الذهب والفضة وتطبيقاتهما المعاصرة**، صدام عبد القادر عبد الله حســـين، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.
- **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان - الأردن، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.
- **بيع المرابحة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، حسام الدين بن موســـى محمد بن عفانة، طُبع على نفقة شـــركة بيت المال الفلســـطيني العربي، ط. الأولى، ١٩٩٦م.
- **بيـــع المرابحة للآمر بالشـــراء**، الدكتور رفيق المصـــري، مجلة مجمع الفقه الإســـلامي الدولي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.
- **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، الدكتور ســـامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.
- **البيع المؤجل**، الدكتور عبد الســـتار أبو غدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٩هـ.
- **تـــاج العروس من جواهر القاموس**، محمّـــد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحســـيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوســـف بن أبي القاســـم بن يوســـف العبـــدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشـــبيلي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **تاريـــخ إربل**، المبارك بن أحمد بن المبـــارك بن موهوب اللخمي الإِربلي، المعروف بابن المســـتوفي (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: ســـامي بن ســـيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشـــيد للنشـــر، العراق، ١٩٨٠م.

- **تاريخ الإسـلام ووفيات المشـاهير والأعلام**، الذهبي: شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م.
- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانيـة، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبـد المعيد خان، صححها ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل.
- **تاريـخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بـن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيـب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- **تاريخ دمشـق**، أبو القاسم علي بن الحسـن بن هبة الله المعروف بابن عسـاكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت.
- **التبادل المالي بين المصارف الإسـلامية والمصارف الأخرى - دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية**، الدكتور فهد بن صالح الحمود، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.
- **التبصـرة في أصول الفقه**، أبو اسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشـيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **التبصرة**، ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفـرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **التبصـرة**، اللخمي: علـي بن محمد الربعي، أبو الحسـن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسـة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، قطر، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط. الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- **تجـارة الذهب في أهم صورهـا وأحكامها**، للدكتور صالـح بن زابن المرزوقـي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.
- **التحبير شـرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسـن علي بن سـليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

- **تحريــر الكلام في مسـائل الالتزام**، الحطاب: محمد محمــد الحطاب الرعيني المالكــي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد الســلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- **التحرير والتنوير** = **تحرير المعنى الســديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
- **تحصين المآخذ**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوســي، (ت٥٠٥هـ)، أســفار لنشر نفيس الكتاب والرسائل العلمية، الكويت، ط. الأولى، ١٤٣٩هـ.
- **تحفة الأحوذي بشــرح جامع الترمــذي**، المباركفوري: أبو العلا محمد عبــد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
- **تحفــة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين الســمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **تحفة المحتاج في شــرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بــن حجر الهيتمي، عناية لجنة من العلماء، المكتبــة التجارية الكبــرى بمصر، بدون طبعــة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، (ثم صورتهــا دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- **التحقيق والبيان في شــرح البرهان في أصول الفقه**، علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦)، دار الضياء، الكويت، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.
- **تخريــج الفروع على الأصول**، محمود بن أحمــد الزنجاني أبو المناقــب (المتوفى٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٨هـ.
- **التدابير الواقية من الربا في الإســلام**، الدكتور فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط. الرابعة، ١٤٢٠هـ.
- **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- **تســهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبًا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠هـ-١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسســة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- **تشنيف المســامع بجمع الجوامع؛ لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشــافعي (ت٧٩٤هـ)**، دراسة وتحقيق: ســيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع: المكتبة المكية، ط. الثالثة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٩هـ.
- **التطبيقات المصرفية للتورق**، للدكتور محمد عبد الغفار الشــريف، منشــور فــي حولية البركة، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ، دلة البركة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

- **التطبيقات المصرفية للتورق**، محمد عبد الغفار الشـريف، منشـور في حولية البركة، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ، دلة البركة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **تطور النقود في ضوء الشـريعة الإسـلامية**، للدكتور أحمد الحسـني، دار المدني، جدة، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
- **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشـريعة الإسـلامية**، الدكتور سامي حسـن حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان – الأردن، ط. الثانية، ١٤٠٢هـ.
- **تعجيـل المنفعة بزوائد رجـال الأئمة الأربعة**، أبو الفضل أحمد بن علي بـن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦م.
- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسـان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **التعليقة الكبيرة في مسـائل الخـلاف على مذهب أحمد: للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسـين الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)**، تحقيق لجنة مختصة بإشـراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- **تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- **التعويـض عن الضرر من المديـن المماطل**، الدكتور وهبة الزحيلي، ضمن كتاب: دراسـات المعايير الشـرعية النص الكامل للبحوث التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشـرعية ١ – ٥٤، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.
- **تفسير ابن جزي= التسـهيل لعلوم التنزيل**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن حمد بن عبد الله، المعروف بابن جزي الكلبي، (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط.الأولى، ١٤١٦هـ.
- **تفسير ابن عرفة: أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣هـ)**، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.
- **تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسـي المحاربي، (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السـلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **تفسـير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، في تفسير القرآن على مذهب النعمان، أبو السـعود: محمد -وقيل: اسـمه أحمد- بن محيي الدين محمد بن مصطفى الأسكليبي العمادي، الرومي الفقيه الحنفي، مفتي الدولة العثمانية، (٨٩٦-٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- **تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط. الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- **تفسير الرازي**، المسمى مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **تفسير الراغب الأصفهاني**، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط. الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق: عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن - الرياض، ط. الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: هند بنت محمد بن زاهد سردار، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، ط. الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- **تفسير الزمخشري**، المسمى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري جار الله: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الثالثة-١٤٠٧هـ.
- **تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي، (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**، ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- **تفسير القاسمي = محاسن التأويل**، القاسمي: جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- **تفسير المراغي**، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط. الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.

- **التفسير الوسيط للزحيلي**، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- **تفسير عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
- **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، كما تم الاعتماد أيضًا على نسخة بتحقيق: محمد عوَّامة، دار الرشيد، حلب، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ، ونسخة بتحقيق: أبي الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
- **التقرير والتحبير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط**، محمد بن وليد السويدان، دار النفائس، عمان - الأردن، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.
- **تكلفة القرض دراسة فقهية تطبيقية**، ناصر بن عبد الرحمن الداوود، دار الميمان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ.
- **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- **التلقين في الفقة المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١-٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣-٤) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- **تهذيب السنن**، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠هـ.
- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠١م.
- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مطبوعًا بحاشية عون المعبود على سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.
- **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، البغوي: أبو محمد الحسينِ بن مسعود البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة**، الدكتور محمد شبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

- **التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية**، الدكتور عبد الله بن سليمان الباحوث، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.
- **التورق المصرفي المنظم**، الدكتور حسين حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.
- **التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن**، للدكتور خالد المشيقح، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد الثالث عشر، العدد الثلاثون، جمادى الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
- **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر**، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات، مدينة العين، سنة ٢٠٠٥م.
- **التورق المصرفي**، الدكتور سعيد بوهراوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.
- **التورق حقيقته وأنواعه**، الدكتور إبراهيم أحمد عثمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.
- **التورق حقيقته وأنواعه**، الدكتور إبراهيم فضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.
- **التورق حقيقته وأنواعه**، الدكتور أحمد الحداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.
- **التورق حقيقته وأنواعه**، الدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.
- **التورق حقيقته وحكمه**، الدكتور حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.
- **التورق حقيقته، أنواعه**، الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.
- **التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)**، للدكتور محمد القري، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ.
- **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، للدكتور عبد الله السعيدي، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ.
- **التورق كما تجريه المصارف**، للدكتور الضرير، منشور ضمن أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ.
- **التورق مفهومه وممارسته**، للدكتور عبد الرحمن يسري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث
- **التورق**، الدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.

- **التورق**، الدكتور محمد المختار السلامي، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بدر الدين القرافي المالكي المصري (٩٣٩-١٠٠٨هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال**، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة، مطبوعًا مع شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مكتبة صبيح، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ) مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط. الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م إلى ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، (التتمة)، ط. دار الفكر، تحقيق: بشير عيون.
- **جامع الأمهات**، ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، دار اليمامة، دمشق، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.
- **جامع الرسائل**، شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- **جامع المسائل لابن تيمية**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **الجامع في أصول الربا**، الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، ١٤٢٢هـ.
- **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، ط. الأولى، مصر، الفيوم، ١٤٣٠هـ.
- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمدِ بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث العلمي، جامعة أم القرى.
- **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
- **جزيل المواهب في اختلاف المذاهب عبد الرحمن بن الكمال السيوطي**، جلال الدين، تحقيق: عبد القيوم البستوي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- **جمعية الموظفين (القرض التعاوني)**، الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٧م.
- **جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، جمعها محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط. الأولى، ١٤٣٦هـ.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥)، دائرة المعارف العثمانية، ط. الأولى، ١٣٣٢هـ.
- **الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية**، الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،٤ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني) بأعلى الصفحة يليه -مفصولا بفاصل- (حاشية البجيرمي) عليه.
- **حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد**، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، (شرح منهج الطلاب) لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة يليه -مفصولا بفاصل- (حاشية البجيرمي).
- **حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (شرح منهج الطلاب) لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - (حاشية الجمل).

- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل) بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - (حاشية الدسوقي).
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط. الأولى - ١٣٩٧هـ.
- **حاشية الشبراملسي = على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، بأعلى الصفحة: كتاب ‹نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج› للرملي، بعده (مفصولًا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).
- **حاشية الشرنبلالي = مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، عبد الحميد الشرواني (١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- **حاشية الصاوي = بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ‹الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك› بأعلى الصفحة يليه -مفصولا بفاصل- (حاشية الصاوي).
- **حاشية العدوي على ‹شرح مختصر خليل للخرشي›: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت١١٠١هـ)**، العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- **حاشـية العطار على شـرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسـن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **حاشـية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستنقع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتـي الحنبلي (١٠٥١هـ)، العنقري: عبد الله بن عبد العزيـز، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **حاشـية القليوبي على 'كنز الراغبين' للمحلي شـرح 'منهاج الطالبين' للنووي**، القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، (ت ١٠٦٩هـ)، ط. عيسى الحلبي، القاهرة سنة ١٢٠٦هـ.
- **حاشـية عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشـهير بابن قائد،** على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.
- **حاشية فتح المعين المسماة ترشـيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين**، علوي أحمد السقاف، دار احياء الكتب العربية- البابي الحلبي، القاهرة.
- **حاشـيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سـلامة القليوبي وأحمد البرلسـي عميرة، دار الفكـر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بأعلى الصفحة: «شـرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين» للشـيخ محيي الدين النووي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ).
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي (وهو شـرح مختصر المزني)**، الماوردي: أبو الحسـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- **حجة الله البالغة،** لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ: الشاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السـيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **الحجـة على أهل المدينة،** لأبي عبد الله محمد بن الحسـن بن فرقد الشـيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- **الحـدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بـن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٨٢٤-٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.
- **الحسـابات والودائع المصرفية**، للقري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، العدد التاسـع، الجزء الثالث، ١٤١٧هـ.
- **حكم الإسـلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك**، عبد الرحمن صبحي زعيتر، دار الحسن، الأردن - عمان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
- **الحكم الربوية - دراسـة نقدية لأهم ما قيل في حكمة تحريـم الربا وتاريخ هذه الأقوال وأدلتها وآثارها ونقدها**، الدكتور منصور بن عبد الرحمن الغامدي، دار الميمان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ.
- **حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة [الربا] - سلسة ترجمات الاقتصاد الإسلامي** رقم ٧، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٦هـ.

- **حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا**، عبد الله المنيع، منشور ضمن: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع ندوة (٣٨) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٣هـ.
- **حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون**، الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الأردن، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة**، محمد علي التسخيري وجعفر الحسيني، مجلة مجمع الفقه الإِسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، مكتبة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، ١- دار الكتاب العربي - بيروت، ٢- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).
- **حواشي الشرواني والعبادي**، المؤلف:عبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت٦٧٦هـ)].
- **الحوالة والسفتجة بينَ الدِّراسةِ والتَطبِيق**، إعداد: الطالب بَسَّام حَسَن العَف، إشراف: الدكتور: ماهر أحمد السوسي، قُدِّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- **الحوالة**، بحث أعده بالاشتراك خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية عام (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، الدكتور إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة، الدكتور جمال عطية، الوعي الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.
- **حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن**، لمصطفى الزرقا، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **خطاب الضمان**، الدكتور رفيق يونس المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ.
- **خطاب الضمان**، الدكتور زكريا البري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ.

- **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ترجمة شــاملة لحياة الشــيخ من النشأة إلى الوفاة) (١٣٤٧-١٤٢١هـ)**، عصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **دراسات المعايير الشرعية النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية ١ - ٥٤**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.
- **دراســة حول خطابات الضمان**، الدكتور حســن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ
- **الدرايــة في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجــر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- **درر الحكام شــرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **الدرر الســنية في الأجوبة النجدية**، المؤلف: علماء نجــد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون دار نشر، ط. السادسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، (ت ٨٥٢هــ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- **دقائق أولي النهى لشــرح المنتهى**، المعروف بشرح منتهى الإرادات؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- **الذخيرة**، القرافي: أبو العباس شــهاب الدين أحمد بن إدريــس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، المحقــق: جــزء ١، ٨، ١٣: محمــد حجي، جزء ٢، ٦: ســعيد أعــراب، جــزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحســن، السَــلامي، البغدادي، ثم الدمشــقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيــق: عبد الرحمن بن ســليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- **الربا في الشــريعة الإســلامية والقانون وملحق به الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء**، محمود منصور، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، الدكتور عبد الله بن محمد الســعيدي، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الربا في ضوء الكتاب والســنة**، لعبد الله خياط، مجلة البحوث الإســلامية مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادي عشــر، ذو القعدة، ذو الحجة عام ١٤٠٤هـ. محــرم، صفر عام ١٤٠٥هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض.

- **الربـا في نظر القانون الإسـلامي**، الدكتور محمد عبد الله دراز، تعريـب للمحاضرة التي ألقاها فضيلة الأسـتاذ الدكتور محمد عبد الله دراز مندوب الأزهر في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس في ٧ من أغسطس، سنة ١٩٥١م.
- **الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية**، جمال البنا، دالر الفكر الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الربا والفائدة دراسـة اقتصادية مقارنة**، الدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور محمد رياض الأبرش، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط. الثالثة، ١٤٣١هـ.
- **الربـا والمعاملات المصرفية في نظر الشـريعة الإسـلامية**، الدكتور عمر بن عبد العزيـز المترك، دار العاصمة، الرياض، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ.
- **الربا والمعاملات في الإسـلام**، محمد رشـيد رضا، المكتبة الأزهرية للتـراث، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.
- **رتاج المعاملات في أصول المناهي الشـرعية للمعامـلات المالية**، الدكتور فهد بن صالح الحمود، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٤٠هـ.
- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **الرسالة**، الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشـي المكي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- **الروايتيـن والوجهين**، القاضي أبـو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسـين الحنبلـي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الروض المربع شـرح زاد المسـتقنع**، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، ومعه: حاشـية الشـيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السـعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- **الروض النضير شـرح مجموع الفقه الكبير**، لزيد بن علي بن الحسـين بن علي بـن أبي طالب (٧٦-١٢٢هـ)، تأليف: السياغي: شـرف الدين الحسين بن أحمد السـياغى (١١٨٠-١٢٢١هـ)، مع تتمة للعباس بن أحمد بن ابراهيم بن أحمد الحسـنى اليمنى الصنعانى، اليمن، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصـول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشـقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- **الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على الروضة الندية)**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق وتقديم: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- **الرياض ماضٍ تليد وحاضر مجيد**، فهد بن عبد العزيز الكليب، مطابع الشبل، الرياض، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٢هـ.
- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- **السنن الكبرى**، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- **سيرة حياة العلامة عبد الرزاق عفيفي (حياته العلمية**، وجهوده الدعوية، وآثاره الحميدة)، تأليف: محمد بن أحمد سيد أحمد، المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، تقديم وتقريظ: جماعة من كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨-١٤١٩هـ.
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الشامل في فقه الإمام مالك**، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيِّ المالكي (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.
- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ط. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ)، الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني، (ت١١٩٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- **شــرح السـنة**، محيي السـنة: أبو محمد الحسـين بن مسـعود بن محمد بن الفراء البغوي الشـافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شـعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **الشـرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **شــرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشـيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـــ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **الشرح الممتع على زاد المسـتقنع؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين**، دار ابن الجوزي، ط. الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
- **شــرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شـهاب الدين أحمـد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سـعد، شـركة الطباعة الفنيـة المتحدة، ط. الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- **شــرح صحيح مسـلم للقاضى عياض**، المسمى (إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسـلم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **شرح غريب ألفاظ المدونة**، الجبي (ت ق ٥هـ)، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **شــرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- **شــرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبــو بكر الرازي الجصاص الحنفــي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسـائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسـن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط. الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- **شــرح مختصر خليل**، الخرشـي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد اللـه (ت١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **شــرح مشــكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن ســلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.
- **شــرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن ســلامة بن عبد الملك بن ســلمة الأزدي الحجري المصــري المعــروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققــه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد ســيد جاد الحــق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوســف عبد الرحمن المرعشــلي، عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **شرح منتهى الإرادات المســمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- **شــرح ميارة الفاسي = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حســن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.. ودار المعرفة، بدون تاريخ.
- **شــفاء العليل في مســائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، ابن القيم: محمــد بن أبي بكر بن أيوب ابن ســعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- **شــفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومســالك التعليل**، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، العراق، بغداد، ط. الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- **الصحــاح = الصحاح تاج اللغة وصحــاح العربية**، الجوهري: أبو نصر إســماعيل بن حماد الجوهري الفارابــي، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبــد الغفور عطار، دار العلم للملاييــن، بيروت، ط. الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، البخاري: محمد بن إســماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبــه الجعفي، (ت ٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاســع**، السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، أمانة الهيئة الشرعية، دار الميمان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.
- **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر الســيوطي أبو الفضل (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- **طبقات الشــافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٧٩-٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- **طبقات الشافعية**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ٢٠٠٢م.
- **طبقات الفقهاء**، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، هذّبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٩٧٠م.
- **الطبقات الكبرى**، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد ابن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت ٢٣٠ه)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.
- **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (ت٨٤٠هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ.
- **طبقات المفسرين للداوودي؛ محمد بن علي بن أحمد**، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنروي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧م، ط. الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
- **طبقات النسابين**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي (ت٨٢٦هـ)، ط. المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ.
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري أبو بكر (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط. الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، (ت: ٦١٦)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

- **عقد المرابحة في الفقه الإسلامي**، الدكتور محمود حسني الزيني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. الأولى، ٢٠١٢م.
- **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، الدكتور محمد حسن الجبر، جامعة الملك سعود – النشر العلمي، الرياض، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.
- **عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات**، طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، الدكتور عيسى عبده، دار الإعتصام، ط. الأولى، ١٣٩٧هـ.
- **العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية**، الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **العقود المسماة في الفقه الإسلامي – عقد البيع**، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة**، الدكتور خالد بن عبد العزيز آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٧.
- **علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥)، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **علوم القرآن الكريم**، نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس، عمان – الأردن، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.
- **العين**، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٠٠-١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **عيون المسائل**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- **غاية النهاية في طبقات القراء**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

- **غريب الحديث**، ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **الفائدة المصرفية وعلاقتها بالربا وتطبيقات المصرفية الإسلامية**، دراسة فقهية نقدية، الدكتور عبد الله ابن يوسف الجديع، طبعة تجريبية خاصة لاستشارة العلماء وأصحاب الفكر وليست للنشر العام، ١٤٣٣هـ.
- **الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط. الثامنة عشرة، ١٤٢٤هـ.
- **فتاوى السبكي**، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣هـ-٧٥٦هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
- **الفتاوى السعدية**، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي، (ت ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ط. الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ١٩٨٢-٢٠١٠م**، دار الضياء، الكويت، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ.
- **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، دلة البركة، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ط. الثانية، ١٣١٠هـ.
- **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، حسنين محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ.
- **فتاوى مصطفى الزرقا**، اعتنى بها مجد أحمد مكي، درا القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

- **فتاوى نور على الدرب**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني**، دار هايل للطباعة والنشر، الخرطوم، ط. الثانية.
- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢)، علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)]**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام، وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.
- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط. الأولى.
- **الفروق = الجمع والفرق**، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **الفروق الفقهية في نوازل المعاملات**، الدكتور أحمد بن راشد الرحيلي، الناشر المتميز، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ.

- **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «تصحيح الفروع» للمرداوي.
- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل ج النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط. الرابعة.
- **فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنا بالقوانين الوضعية**، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ.
- **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة**، الدكتور عبد العظيم جلال أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر**، الدكتور عبد الحميد محمود البعلي، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- **فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلًا وتطبيقًا»؛ محمد يسري إبراهيم**، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **الفهرست**، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر الكتبي، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط. الأولى، ١٩٧٣، ١٩٧٤م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، ط. الخامسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، (ت: ١٣٠٤)، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط. الأولى، ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

- **في فقــه المعاملات المالية المعاصرة قــراءة جديدة،** الدكتور نزيه كمال حماد، دار القلم دمشــق، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا،** ســعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشــق، سورية، تصوير ١٩٩٣م، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **القاموس المحيط،** مجــد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،** ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٩٢م.
- **قــرارات وتوصيات ندوات البركــة للاقتصاد الإســلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ،** جمع وتنســيق الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، ط. السادسة، ١٤٢٢هـ.
- **القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة،** الدكتور فايز بن حســن أحمد قيســي، دار الميمان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٤١هـ.
- **قضايــا فقهية معاصرة في المال والاقتصــاد،** الدكتور نزيه كمال حماد، دار القلم دمشــق، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي،** الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر،** المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشــافعي (٨٧٠-٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
- **قواطع الأدلة في الأصول،** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى الســمعاني التميمي الحنفي ثم الشــافعي (ت ٤٨٩ه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- **قواعــد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد،** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشــهور بن حسن آل ســلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
- **قواعــد الأحكام في مصالح الأنام،** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد الســلام بن أبي القاســم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
- **قواعــد الفقه،** محمد بــن أحمد المقري، تحقيق: الدكتــور محمد الدردابي، دار الأمــان، الرباط، ط. الأولى، ٢٠١٢م
- **القواعــد الفقهيــة وتطبيقاتها في المذاهــب الأربعة،** محمد مصطفــى الزحيلي، عميد كلية الشــريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- **القواعد النورانية الفقهية**، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، ابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن علي ابن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- **القواعد لابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- **القوانين الفقهية**، ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.
- **القول الفصل في بيع الأجل**، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق عقيل المقطري، مكتبة دار القدس، صنعاء، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة ولا تاريخ نشر).
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ط. الأولى، ١٩٤١م.
- **الكفالات المعاصرة**، الدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- **لباب التأويل في معاني التنزيل = تفسير الخازن**، الخازن: أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن، (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى: ١٤١٥هـ.

- **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (٥٥٥هـ-٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- **اللباب في علوم الكتاب**، ابن عادل: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **لسان العرب**، ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **اللمع في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
- **اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين**، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (١٤٣٠هـ)، إعداد: عبد الله بن يوسف العجلان، نشره: سلمان بن عبد القادر أبو زيد، نسخة إلكترونية على مكتبة نور *https://bit.ly/38nIO2s*، ونسخة نصية على موقع الشيخ ابن جبرين على الرابط التالي: *https://www.ibn-jebreen.com/books/6-67.html*
- **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٣٠هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- **مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- **مجلة المنار مجلة شهرية تبحث في فلسفة الدين وشؤون الاجتماع والعمران**، انشأها: محمد رشيد رضا الحسيني، مطبعة المنار، القاهرة، ط. الأولى.
- **مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثالث، ١٤١١هـ.
- **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، المجلد الثالث العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد التاسع عشر**، الجزء الثالث، ١٤٣٠هـ.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد السادس**، ١٤١٠هـ.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي -العدد الرابع عشر**، ١٤٢٣هـ.

- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد السابع**، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **مجمع الضمانات**، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **المجموع شرح المهذب**، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- **المجموع في الاقتصاد الإسلامي**، الدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين**، تحقيق: خالد بن محمد السكران التميمي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ.
- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٧هـ.
- **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.

- **المختصر الفقهي**، لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- **مختصر القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت٤٢٨)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- **مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيْدَه (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- **المداينة**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ.
- **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، مكتبه السنة، القاهرة، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- **المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية للاستثمار**، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض.
- **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الخامسة، ٢٠٠١م.
- **المرابحة للآمر بالشراء - بيع المواعدة المرابحة في المصارف الإسلامية وحديث (لا تبع ما ليس عندك)**، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.
- **المرابحة للآمر بالشراء**، دراسة مقارنة، للدكتور الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.
- **المرابحة للآمر بالشراء**، للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.
- **المرابحة للآمر بالشراء**، نظرات في التطبيق، للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.
- **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، محمد قدري باشا (ت ١٣٠٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط. الثانية، ١٣٠٨هـ-١٨٩١م.
- **المسالك في شرح موطأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- **مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله)**، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، نشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية أبي داود السجستاني)**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ-٢٦٦هـ)**، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، الدكتور محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الثانية، ١٤٣٠هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ)، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- **مسند أحمد**، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **مشيخة أبي المواهب الحنبلي**، محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي (١٠٤٤-١١٢٦هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي**، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

- **المصارف والأعمال المصرفية في الشـريعة الإسـلامية والقانون**، الدكتور غريب الجمال، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٢م.
- **مصبـاح الزجاجة في زوائـد ابن ماجه**، أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسـماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- **المصارف الإسـلامية بين النظرية والتطبيق**، الدكتور عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة للنشر، الأردن، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **المصنـف**، عبد الرزاق بن همام بـن نافع الحميري اليماني الصنعاني أبو بكـر (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى**، مصطفى السـيوطي الرحيبانـي (١١٦٥هـ-١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- **المطلـع على ألفـاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شـمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، محمود الأرناؤوط وياسـين محمـود الخطيب، مكتبة السـوادي، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- **معالم السنن**، وهو شرح سـنن أبي داود، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط. الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- **معامـلات البنوك وأحكامها الشـرعية**، الدكتور محمد سـيد طنطاوي، دار نهضة مصـر، القاهرة، ط. الخامسة عشرة، ١٤١٨هـ.
- **المعاملات الشرعية المالية**، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة.
- **المعامـلات المالية أصالة ومعاصرة**، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشـايخ: عبد الله بن عبد المحسـن التركي، صالح بن عبد الله بن حميد، محمـد بن ناصر العبودي، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط. الثانية، ١٤٣٢هـ.
- **المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشـرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م**، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.
- **المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشـرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ - نوفمبر ٢٠١٧م**، هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٩هـ.
- **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب أبو الحسـين البصـري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.

- **معجم الأدباء = إرشـــاد الأريب إلى معرفة الأديب**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٥م.
- **المعجم الكبير**، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية.
- **معجـــم المطبوعات العربية والمعربة**، يوســـف بن إليان بن موســـى ســـركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
- **معجم المفســـرين - من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، عادل نويهض، قدم له: مفتي لبنان الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- **معجم المؤلفين**، عمر بـــن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشـــق (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **معجـــم لغة الفقهاء**، محمـــد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائـــس، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحســـين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشـــرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكســـتان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط. الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- **معرفة الصحابة لابن منده**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **معرفـــة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إســـحاق بن موســـى بـــن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **المُعْلم بفوائد مســـلم**، أبو عبـــد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المـــازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، محمد الشاذلي النيفر، الدار التونســـية، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط. الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، محمد أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الفتوحي، تحقيـــق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، دار خضر للطباعة والنشـــر والتوزيع، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

- **المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- **المعونة في الجدل**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، الدكتور سلمان بن صالح الدخيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ.
- **من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **مناقب الإمام أحمد**، لابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ.
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط. الأولى، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط. الثانية، بدون تاريخ).
- **منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات]**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي

الشهير بابن قائد (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- **المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية**، عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، (٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومن معه، دار صادر، ط. الأولى، ١٩٩٧م.
- **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط. الأولى، ١٣٥١-١٣٥٣هـ، ثم توفي المؤلف، فقام ابنه أمين بعمل «فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود» وصل فيه إلى نهاية كتاب الطلاق، وطُبعت التكملة في ٤ مجلدات، ثم توفي ولم يُكملها أيضًا (فالشرح وتكملته استوعبا ما يقارب شطر أحاديث ‹السنن› فقط).
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسةً نظريةً تطبيقيةً)**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تنبيه: توجد أخطاء وتصحيفات في الآيات القرآنية فاقت الحصر، أرجو ممن له صلة بدار نشر هذا الكتاب أن يتكرم بمراسلتهم لتصويب الآيات الكريمة.
- **الموافقات**، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **المؤتَلِف والمختَلِف**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
- **موسوعة القواعد الفقهية المقارنة**، المسماة (التجريد)، القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، الدكتور عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٥م.
- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، عيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٤٥هـ.
- **النتف في الفتاوى**، علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق: د صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان، الأردن، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**، الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٩٨هـ.
- **نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي**، الدكتور مجدي علي محمد غيث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن - الولايات المتحدة الأمريكية، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- **نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية**، إبراهيم زكي الدين بدوي، تقديم: محمد أبو زهرة، نشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م.
- **نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية**، بحث لإبراهيم بدوي، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الخامس، السنة التاسعة، ربيع الأول ١٣٥٨هـ- مايو ١٩٣٩م.

- **نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسـلامية**، بحث لإبراهيم زكي الدين بدوي، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة التاسعة، صفر ١٣٥٨هـ- أبريل ١٩٣٩م.
- **نظرية العقد**، شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٨٦هـ.
- **نظرية القرض في الفقه الإسـلامي**، للدكتور أحمد أسعد محمود الحاج، دار النفائس، عمان – الأردن، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **نظرية النقود في الفقه الإسـلامي المقارن**، الدكتور ريان توفيق خليل، دار الفتح للدراسـات والنشـر، عمان – الأردن، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ.
- **نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية وتطبيقاتها في المنظومات العقدية المسـتحدثة**، الدكتور نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها**، الدكتور محمد هاشم محمود، دار الإحسان، القاهرة، ط. الأولى، ٢٠١٩م.
- **النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية**، الدكتور علاء الدين محمود زعتري، دار قتيبة، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- **نهاية السـول شـرح منهاج الوصول**، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسـنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي: شـمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرميـن، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **نهاية الوصول فـي دراية الأصول**، صفي الديـن محمد بن عبد الرحيم الأرمـوي الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سـليمان اليوسف، وسعد بن سالم السـويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير: مجد الدين أبو السـعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشـيباني الجزري، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- **النهر الفائق شـرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- **النـوادر والزيادات علـى ما في المدونة مـن غيرها من الأمهـات**، أبو محمد عبد الله بـن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٣،

٤: محمد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: عبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: أحمد الخطابي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٩م.

- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني أبو العباس (ت ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط. الثانية، ٢٠٠٠م.
- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- **نيل المآرب في شرح تهذيب شرح عمدة الطالب**، ابن بسام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، (١٣٤٦-١٤٢٤هـ)، النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٩٨٧م.
- **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد**، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، تحقيق: بكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = شرح حدود ابن عرفة**، وابن عرفة هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة، (ت ٨٠٣هـ)، المؤلف: الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، تونس، ط. الأولى، ١٣٥٠هـ.
- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن الفرغاني برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الوافي بالوفيات**، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، الدكتور سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط. السابعة، ٢٠٠٤م.
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، الدكتور حسن عبد الله الأمين، دار الشروق، جدة، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.

- **الودائع المصرفية**، الدكتور حمد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.
- **الورق النقدي تاريخه**، حقيقته، قيمته، حكمه، عبد الله بن سليمان بن منيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠- ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الوصف المناسب لشرع الحكم**، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- **الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به**، عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط. الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الباب الأول
علة الربا والمسائل المستثناة من تحريم الربا

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الباب الثاني

دراسة تطبيقية لآثار تعليل الربا على المعاملات المالية، ولاستثناء معاملات معاصرة من الربا وتقويمها

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

العِلَلُ الرِّبَوِيَّة

دراسة تطبيقية تبحث قضية علل الربا في الدين والقرض والبيع، مع بيان اختلاف العلماء، ودراسة المسائل التي نص الفقهاء على كونها مستثناة من تحريم الربا وعلته وقواعده، وبيان وجه الاستثناء وعلته وحكم القياس عليها، ثم بيان أثر اختلاف العلماء في علل الربا على المعاملات المالية بتتبع آثار العلل المحكية وما ينبني على القول بها ومدى اطرادها وصحتها.

وقد اعتنت الدراسة بـ:

- جمع الأحاديث الواردة في الربا (بأنواعه) ودراستها من حيث إسنادها وفقهها.
- دراسة مذاهب الصحابة والتابعين في المسألة، والآراء المنسوبة إليهم، من خلال المصنفات والسنن والمسانيد، واستخراج طرقهم في قياس الربويات وتعليلاتهم.
- دراسة المسار التاريخي لآراء العلماء في هذه المسألة؛ إلى ظهور المذاهب الفقهية المشهورة، ثم دراسة آراء علماء المذاهب وتطورها، ودراسة ورصد الآراء المعاصرة في هذه المسألة.
- دراسة الإجماعات والاتفاقات المحكية في هذه المسألة، وبيان من نقلوا الإجماع ومستندهم.
- دراسة علل الربا بأنواعه الثلاثة، وحكمة التحريم والمقصد الشرعي، ودراسة درجة تحريمها.
- دراسة الأصول والمسائل المستثناة من قواعد وعلة الربا، وقواعد هذه الاستثناءات، وعلة استثنائها، وحكم القياس عليها.

المؤلف

ردمك: ١-٣١-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨

ISBN 978-603-8378-31-1

9 786038 378311 >

دار الميمان للنشر والتوزيع